Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 41 of 105: Kitab al-Sariqah (Theft)

كتاب السرقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 41 – كتاب السرقة – Kitab al-Sariqah (Theft) 13

Bab 1 – باب حد السرقة – The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft 14

Sub-topic – Conditions for Amputation 15

Sub-topic – Evidence for the Hadd Penalty 18

Sub-topic – Theft Combined with Other Crimes 20

Sub-topic – Rulings on Slaves and Theft 24

Sub-topic – Execution of the Hadd Penalty 26

Sub-topic – Liability in Cooperative Theft 30

Sub-topic – Rulings on Grave Robbery 32

Sub-topic – Intercession and Pardon for Theft 34

Sub-topic – Equality in Application of Hadd 36

Sub-topic – Procedural Issues in Theft Cases 37

Bab 2 – باب شروط القطع في السرقة – The Chapter on Conditions for Amputation in Theft 39

Sub-topic – Conditions of the Thief 40

Sub-topic – Amputation for Theft from Specific Places (Mosque, Treasury, etc.) 56

Sub-topic – Conditions of the Act of Taking 58

Sub-topic – Timing and Execution of Amputation 60

Sub-topic – Amputation for Partners and Co-owners 62

Sub-topic – Effect of Confession and Evidence 66

Sub-topic – Amputation for Multiple Thieves 67

Sub-topic – Physical Condition of the Thief's Hand 69

Sub-topic – Amputation for Special Categories (Slaves, Guardians, etc.) 71

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property 73

Sub-topic – Reconciliation and Conflicting Evidence 80

Bab 3 – باب نصاب السرقة – The Chapter on the Nisab of Theft . . . 81

Sub-topic – Definition of Nisab 82

Sub-topic – Value and Currency of Nisab 93

Sub-topic – Evaluation of Stolen Goods 102

Sub-topic – Effect of Thief's Guarantee on Nisab 110

Sub-topic – Rulings on Deficient Dirhams 111

Sub-topic – Minimum Threshold for Amputation 114

Sub-topic – Nisab for Specific Items (e.g., Hide, Pearl) 128

Sub-topic – Disputes on Nisab Among Scholars 141

Sub-topic – Evidence for Nisab (Hadith and Reports) 150

Sub-topic – Nisab in Joint Theft 156

Sub-topic – Conditions for Reaching Nisab 158

Sub-topic – Multiple Thefts and Aggregation of Value 164

Sub-topic – Nisab from Public Treasury 166

Bab 4 – باب الحرز – The Chapter on Secure Keeping 167

Sub-topic – Hirz for Houses and Multiple Enclosures 168

Sub-topic – Definition and General Principles of Hirz 193

Sub-topic – Hirz for Crops and Fruits 219

Sub-topic – Types of Hirz (Secure Places) 231

Sub-topic – Hirz for Personal Belongings (Sleeves, Sandals, etc.) . 244

Sub-topic – Hirz for Public Markets and Shops 249

Sub-topic – Hirz for Livestock and Animals 264

Sub-topic – Hirz for Travelers and Ships 275

Sub-topic – Hirz for Specific Items (Garments, Palm Branches) . . 287

Sub-topic – Hirz for Graves and Shrouds 292

Sub-topic – Removal from Hirz and Its Conditions 306

Sub-topic – Acts Within the Hirz (Eating, Moving Goods) 324

Bab 5 – باب ثبوت السرقة – The Chapter on Establishing Theft . . 336

Sub-topic – Conditions for Amputation 337

Sub-topic – Imam's Questioning of Witnesses 339

Sub-topic – Proof of Theft by Testimony 343

Sub-topic – Number of Witnesses and Evaluators 351

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony 356

Sub-topic – Retraction of Confession 359

Sub-topic – Circumstantial Evidence 362

Sub-topic – Proof of Theft by Confession 368

Sub-topic – Detention and Punishment of Suspects 372

Sub-topic – Valuation of Stolen Goods 375

Sub-topic – Slave and Mukatab Confession 378

Sub-topic – Coerced Confession 384

Sub-topic – Return of Stolen Property 386

Bab 6 – باب ما لا قطع فيه – The Chapter on Cases with No Amputation 388

Sub-topic – Theft by Family Members and Relatives 389

Sub-topic – Value and Quantity Thresholds for Amputation 395

Sub-topic – Theft of Non-Respectable Items 398

Sub-topic – Theft from Public or Sacred Places 405

Sub-topic – Theft of Items from Dyers, Fullers, and Markets 412

Sub-topic – Theft of Animals and Agricultural Products 415

Sub-topic – Exemptions from Amputation for Theft 427

Sub-topic – Theft by Servants, Guests, and Messengers 447

Sub-topic – Theft Involving Coercion or Trickery 451

Sub-topic – Snatching and Forcible Taking 453

Sub-topic – Theft of Items from Graves and Shrouds 459

Sub-topic – Theft of Items with Ownership Ambiguity 465

Sub-topic – Theft of Consumed or Destroyed Property 469

Sub-topic – Liability and Return of Stolen Property 471

Sub-topic – Theft of Sacrificial and Zakat Animals 478

Bab 7 – باب صفة القطع – The Chapter on the Description of Amputation 482

Sub-topic – Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs 483

Sub-topic – Mistaken or Wrongful Amputation 495

Sub-topic – Cauterization After Amputation 501

Sub-topic – Effect of Prior Limb Loss on Amputation 505

Sub-topic – Order of Amputation for First and Subsequent Thefts 508

Sub-topic – Limbs Subject to Amputation 515

Sub-topic – Method of Cutting the Hand and Foot 517

Sub-topic – Rulings on the Executioner's Error 522

Sub-topic – Amputation for Left-Handed Offenders 529

Sub-topic – Amputation for Repeat Theft 531

Bab 8 – باب سقوط القطع بالشبهة – The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt 534

Sub-topic – Theft by Accomplices (Minor, Insane, or Slave) 535

Sub-topic – Doubt Due to Relationship (Spouse, Parent, Child, Slave) 537

Sub-topic – The Principle of Averting Penalties by Doubts (Shubha) 544

Sub-topic – Doubt Due to Shared or Ambiguous Access 547

Sub-topic – Doubt in the Stolen Item's Status 549

Sub-topic – Doubt in Ownership or Permission 551

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Evidence and Witnesses 553

Sub-topic – Retraction of Confession and Its Effect on Amputation 555

Sub-topic – Intercession for the Thief Before and After the Ruler . 559

Sub-topic – Doubt Due to Coercion or Duress 563

Sub-topic – Theft from Special Categories (Guest, Messenger, or Agent) 565

Sub-topic – Pardon by the Victim and Its Effect on the Penalty . . 567

Generated/General Bab – – General / Unclassified 568

Sub-topic – Theft by Spouses, Relatives, and Dependents 569

Sub-topic – Nisab (Minimum Value) for Amputation 650

Sub-topic – Theft by Slaves and from Masters 766

Sub-topic – Theft of Free Persons and Real Estate (Ghasp vs. Sariqah) 815

Sub-topic – Reporting the Thief and Concealment 844

Sub-topic – Definition and Conditions of Theft (Sariqah) 868

Sub-topic – Conditions for Application of Hadd Penalty 950

Sub-topic – Theft by Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min) 1213

Sub-topic – Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.) . . 1236

Sub-topic – Financial Liability and Return of Stolen Property . . 1547

Sub-topic – Theft Involving Partnerships and Joint Property . . . 1707

Sub-topic – Theft from Public Treasury and Spoils of War 1825

Sub-topic – Amputation Procedure and Repeated Theft 1876

Sub-topic – Confession, Testimony, and Evidence in Theft 2027

Register of Source Works 2158

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 41

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد السرقة

The Chapter on the Prescribed Penalty for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Amputation

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4695)

(الجناية السادسة في حد السرقة)

Mas'alah: What is the permissible punishment for thieves in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7810)

مسألة وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالرهزة بهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم، فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط والسجن، وإن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن، قيل: أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضربه في أليتيه؟ فقال: لا والله، لا أرى ذلك، إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط أو السجن، أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له: أرأيت إن مات أيضا بالسوط؟ قال: فإنما عليك ما عليك.

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching (khilsah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن اختلس منه، أتقطع يده في الخلسة أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: What did Ashhab say about cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

وقال أشهب: يقطع، وذكر ذلك عن ابن القاسم في كتاب الأقضية في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1213)

4 - باب حد السرقة

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=357)

العقوبة: القطع وذلك للإمام ومحلها اليد اليمنى من الكوع ويكوى موضع القطع فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد عزر وحبس، وقال أبو مصعب: يقتل.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1751)

(5) باب مايجب فيه القطع

Sub–topic – Evidence for the Hadd Penalty

Mas'alah: What hadith supports cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

وروي عنه عليه السلام أنه قال (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نبش قطعناه)

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

وقطع ابن الزبير نباشا في عرفات وهو محرم فلم ينكر عليه أحد فهو إجماع الصحابة

Mas'alah: What is the status of mursal hadiths in the chapter on theft?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

وأردفه بالحديث المرسل ومراسيل الثقات عندهم صحاح يجب العمل بها وهو مع هذا يستند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الثقات عن عمرو بن شعيب منهم عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ومحمد بن إسحاق

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on killing the thief by stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3513)

وقد رواه مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر مثله بمعناه وذكره النسائي وأبو داود كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن جده عن مصعب بن ثابت قال النسائي مصعب بن ثابت ليس بالقوي وإن كان يحيى القطان قد روى عنه قال وهذا الحديث ليس بصحيح قال ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث مصعب بن ثابت قتل السارق بالحجارة في الخامسة ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة

Sub–topic – Theft Combined with Other Crimes

Mas'alah: What is the ruling when theft and intentional killing are combined?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4751)

العاشر في الكتاب إن سرق وقتل عمدا كفر القتل فإن عفا الولي قطع وإن سرق وقطع يمين رجل قطع لسرقة فقط لتعذر العفو فيها ولا شيء للمقطوع يده كما لو ذهبت يد القاطع بأمر سماوي أو سرق وقطع يسار رجل قطع يمينه للسرقة ويساره للقصاص لإمكان الجمع وللإمام جمع ذلك عليه وتفريغه بقدر الخوف عليه وكذلك الحد والتعزير وإن اجتمع حد الله تعالى وحد العباد بديء بحد الله تعالى لتعذر العفو فيه فإن

عاش حد حد العباد وإن مات بطل ذلك ويجمع الإمام ذلك عليه أو يفرقه بحسب الخوف عليه قال اللخمي إن كانا لق قدم أكثرهما كحد الزنا مع الشرب إلا أن يخاف عليه في المائة فيحد للخمر فإن ضعفت البنية عن الحد الواحد ضرب المأمون ثم يستكمل وقتا بعد وقت فإن فرغ جلد الزنا جلد للخمر وإن كانا للعباد نحو قطع هذا وقذف هذا اقترعا فإن كان يقدر على أحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى من غير قرعة ويقدم حق الله تعالى إلا أن يقدر على حق الآدمي فقط فيقام وأخر حق الله تعالى لوقت الأمن فإن خيف منه دائما بديء به مفرقا ثم حق الآدمي قال الطرطوشي إذا اجتمع قتل في حرابة أو غيرها وقود قدم حق الله تعالى وتظهر فائدة ذلك أنه لا ينتظر في القتل حضور الولي وأنه يقبل بالحجارة في الزنا وبالسيف في الردة وقد يكون قتل

الآدمي بالحجارة أما لو قطع في السرقة ثم قطع يمين جل فعليه دية اليد لأنه يوم قطعها لم يكن له يمين بخلاف ما تقدم ومتى اجتمعت الحدود كلها مع القتل سقطت بالقتل إلا القذف فإنه يجلد ثم يقتل وقال (ش) و (ح) حق الآدمي مقدم لنا أن حق الله تعالى أقوى لتعذر العفو ولأنه قد يتغلظ كالقتل بالحجارة في الزنا وعلى أصل (ح) لا قصاص إلا بالسيف وينكل المرتد ويمثل به بخلاف القصاص واحتجوا بأن حق الآدمي أقوى لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وبرجوع المقر وبالتوبة قبل القدرة في الحرابة ولو كانت عليه زكاة وكفارة وحج قدم دين الآدمي (على الحج ويرث

الوارث مع حقوق الله دون حق الآدمي) وحق الله تعالى يسقط بالعفو من مالكه ويظهر ذلك في الدار الآخرة والجواب أنا إنما رجحنا بين حقوق وجبت أما مع الشبهة فلم يجب شيء وكذلك الرجوع عن الإقرار ثم ما ذكرتموه دليل القوة لأنه كلما كثرت شروط الشيء كان أقوى لأن الزنا أقوى في الثبوت من القتل لاشتراط أربعة عدول والنكاح أقوى من البيع لاشتراط الولي والشهود والصداق فاشترط عدم الشبهة وعدم رجوع المقر دليل القوة وأما العفو في الآخرة فلا مدخل له لأنا إنما تكلمنا في القوة في حال الدنيا على أن حقوق العباد قد تسقط بالشبهة لأن عمد الخطأ لا قود فيه عندكم وعندما في إحدى الروايتين وقتل الابن لأبيه وأما الزكاة فالدين يسقطها عن العين وهي في المناسبة مقدمة على دين الآدمي والكفارات لها أبدال إن كان فقيرا يعوضه الصوم وأما الميراث فمشترك لأن الوصية والتدبير لا تمنع ملك الوارث مع أنا إذا علمنا أن الزكاة عليه لم يفرط في إخراجها قدمت على الميراث مثل أن يقدم عليه مال لم تؤد زكاته أو يموت صبيحة الفطر وأما الحج فمتعلق بالبدن لا بالمال فسقط كما يسقط بعجز البدن في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who also commits murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=867)

[1925] مسألة: إذا سرق وقتل، قتل، إلا أن يعفو عنه الولي فيقطع، وقال الشافعي: يقطع ثم يقتل؛ فدليلنا أن الغرض الذي يطلب بالقطع داخل في القتل وهو إتلاف منفعة العضو، فوجب دخوله فيه، كما لو زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن وزنى فإنه يرجم ولا يجلد.

Mas'alah: What is the ruling when a thief owes both amputation and qisas?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ومن وجب عليه قطع يد في السرقة وقصاص فالقتل يأتي على ذلك كله عند مالك الا القذف على ما مضى في باب القذف

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who has already lost a hand due to qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

فإن عفا المقطوع ذراعه خاصة سقط قصاص المقطوع [العضد ولم يسقط (1) ساقط أيضا من الأصل. (2) بياض في ع مكان الكلمات التي بين القوسين. والكلمة الأخيرة غير مفهومة. (3) في ص وع: من نفسه. (4) في ص وع: قال سحنون. (5) في ص وع: قال سحنون. (6) ساقط من الأصل. (7) كذا في الأصل. وفي ص وع: المقطوعة كفه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who fights to escape after stealing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6370)

وأما الذين ينزلون اليوم على الناس فيأخذون المال سرا، وينجو به سارق، وإن علم به بعد أن أخذ المتاع وخرج به، فقاتل حتى نجا به –سارق أيضا؛ لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه.

Sub-topic – Rulings on Slaves and Theft

Mas'alah: What is the chapter on cutting off the hand of the runaway slave and the thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3501)

(8 – باب ما جاء في قطع الآبق والسارق)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3502)

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن زريق صاحب أيلة كما رواه مالك وإنما أشكل على زريق بن حكيم قطع يد العبد إذا سرق لما سمع فيه من الاختلاف والله أعلم – فأراد أن يقف من ذلك على رأي أمين في المسألة ولم ير عمر بن عبد العزيز الاختلاف في ذلك شيئا إذا لم تكن سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فبين فيها مراد الله من تخصيص الله الآية في الاباق من العبيد كما بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي يجب فيه القطع حمل الآية على ظاهرها وعمومها وهذا أصل صحيح ومذهب جميل

Mas'alah: Is the hand of a runaway slave cut off for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1768)

(7) باب قطع الآبق 1805 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق , فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، ليقطع يده , فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: أفي أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به عبد الله بن عمر , فقطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who steals a garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2180)

25 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها. ومعها غلام لبني - [833] - عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد. فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد. فسئل العبد عن ذلك. فاعترف. فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «فقطعت يده». وقالت عائشة: «القطع في ربع دينار فصاعدا» وقال مالك: «أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Sub–topic – Execution of the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the story of the black man who had his hand cut off for theft of a single fard?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3509)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب معه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه فقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع يد هذا يخون عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله عز وجل قال فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك إنك لقليل العلم بالله عز وجل فأمر به فقطعت رجله

Mas'alah: What is the chapter on the consequence of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

[باب موجب السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on banishment and flogging for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

قال ابن الحاجب: ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي، ويضربهما إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand by a non-authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وكذلك من قطع سارقا، لزمه القطع، ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a theft victim who cuts off the thief's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

وفي باب لآخر ذكر السارق يقطعه صاحب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand from the wrist and cauterization for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2075)

(قوله: من الكوع) وقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] عام خصصته السنة (قوله: وتحسم بالنار) أى تكوى بالنار بأن توضع فة زيت مغلى على النار فلينقطع جريان ـــــــ (قوله: ولو أبعد) فليس كالدم خلافا لأشهب (قوله: وله العفو) الضمير للمستحق أصليا أو وارثا (قوله: الإمام أو نائبه) ويجوز العفو فى التعزيز والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام كما فى (ح) إلا أن يكون فى أهل العداء. (باب حد السرقة) (وتحسم بالنار) لئلا ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل على الأظهر لا من

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty for theft due to extreme cold or illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4271)

كالبرء، كديته خطأ، ولو كجائفة [منح الجليل] وفيها من سرق في شدة البرد فخيف موته من قطعه فيه أخره الإمام. ابن القاسم الحر إن علم خوفه كالبرد. الشيخ عن أشهب في الموازية وأما في شدة الحر فليقطع، إذ ليس بمتلف، وإن كان فيه بعض الخوف ورواه ابن القاسم بلاغا، وقال يؤخر إن خيف في شدة الحر ما يخاف في شدة البرد. وشبه في التأخير فقال (كالبرء) بضم الموحدة وسكون الراء من مرض خيف من القطع معه الموت. ابن القاسم المريض المخوف لا يقطع ولا يجلد لا لحد ولا لنكال. اللخمي إذا وجب الحد على ضعيف الجسم الذي يخاف عليه الموت منه يسقط الحد عنه ويعاقب ويسجن، وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية، وفي كونها على العاقلة أو في مال الجاني خلاف، وحد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل. ابن عرفة ابن رشد عن سحنون لمن خاف من الختان تركه ألا ترى من وجب قطع يده يترك لذلك. وشبه في التأخير للبرء فقال (كديته) أي الجرح حال كونه

(خطأ) فإنها تؤخر لبرئه خوف سريانه للموت فتجب دية كاملة، وتندرج فيها دية الجرح أو إلى ما تحمله العاقلة إن كان الجرح ليست له دية مقدرة، بل (ولو كان) له دية مقدرة (كجائفة) وآمة. ابن عرفة فيها يؤخر بالمقطوع الحشفة حتى يبرأ، لأن مالكا – رضي الله تعالى عنه – قال لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البرء، وإن طلب مقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية، إذ لا بد منها ولو عاش فلا يمكن من ذلك لعل أنثييه أو غيرهما تذهب من ذلك، وكذا في الموضحة والمأمومة، وتؤخر العين سنة. فإن مضت ولم تبرأ انتظر برؤها، ولا يكون قود ولا دية إلا بعد البرء، وإن ضربت فسال دمعها انتظر بها سنة، فإن لم يرقأ دمعها ففيها حكومة ومثله في الموطإ لأنه قد يئول إلى النفس فيعود القود ثانيا وهو خروج عن المماثلة. قلت عزا هذا التعليل الصقلي لأشهب، وفي سماع أصبغ أشهب يستأني بذهاب العقل

Sub-topic – Liability in Cooperative Theft

Mas'alah: What is the assessment of the hadith about the thief's liability after the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3519)

قال أبو عمر هذا ليس بالقوي عندهم والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد بن إبراهيم وصالح بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به ولكنه عندهم غير ثابت لأنه منقطع وإن كان قد وصله سعيد بن كثير عن عفير عن المفضل عن يونس عن سعد عن أخيه المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف فإن ثبت فالقول به أولى وإلا فالقياس ما قاله الشافعي ومن تابعه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the liability of individuals who cooperate in theft?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining hadd and guarantee for theft?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

وعند أبي حنيفة أنه إذا قطع لا يغرم ما سرق، ولا يجتمع عليه الحد والضمان، كما قال في وطء المستكرهة: فإنه يحد ولا يغرم صداق المثل، لأنه لا يجتمع أيضا حد وغرامة.

Mas'alah: What is the liability of individuals who cooperate in theft?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=730)

وأما المجتمعون على السرقة فكل واحد مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ.

Sub–topic – Rulings on Grave Robbery

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3525)

قال أبو عمر الاختلاف في قطع النباش إذا أخرج من القبر ما يبلغ المقدار المقطوع فيه السارق على ما أصفه لك أما الجمهور من الفقهاء والتابعين فيرون قطعه منهم مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ورواية عن عمر بن عبد العزيز وقال أحمد هو أهل أن يقطع وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قطع نباشا أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن مخلد قال حدثني أبي قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني حجاج قال حدثني هشيم عن سهيل بن ذكوان قال شاهدت عبد الله بن الزبير قطع نباشا وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النباش كالمحارب وكان سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون على النباش قطعا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3526)

وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم وافتى به بن شهاب الزهري

Mas'alah: What is the rationale for cutting off the hand of one who steals a free person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8570)

قال الأبهري: قال بعض أصحابنا: ولما كان سارق المال يقطع من أجل الضرر في المال كان المدخل على نسب الإنسان وحرمته الضرر أولى بالقطع.

Sub-topic – Intercession and Pardon for Theft

Mas'alah: What is the ruling on interceding for a thief known for corruption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8513)

قال مالك: وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له, ويترك حتى يحد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a thief after bringing him to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=916)

685 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية، قال: قيل لصفوان بن أمية: إنه من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته، فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة» ، فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه، فجاءه سارق، فأخذ رداءه، فأخذ السارق، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق – [238] – أن تقطع يده» ، فقال صفوان: يا رسول الله، إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به» . قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام، أو القاذف، فوهب صاحب الحد حده، لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه. وهو

قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Sub-topic – Equality in Application of Hadd

Mas'alah: Is there equality between men and women, free and slave, Muslim and non-Muslim in the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1423)

فصل [11 – في التسوية بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر في حد القطع] : وإنما سوينا بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر لعموم الظواهر [1]، ولأن القطع شرع لحفظ الأموال وصيانتها ولم يعتبر فيه تكافؤ الدماء بين السارق والمسروق منه فوجب اعتبار عمومه لأنه ضرب من حد الحرابة بدليل أن المسلم إذا سرق من الكافر وإن كان لا يقاد به إذا قتله في الحرابة وإن كان لا يقاد به وإنه لا عفو فيه كما لا عفو للولي في قتل الحرابة قبل التوبة.

Sub-topic – Procedural Issues in Theft Cases

Mas'alah: What is the ruling on the amputee who complained of injustice from the governor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2073)

[جامع القطع] (ش) : قوله إن الأقطع الذي ورد من اليمن نزل على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – يحتمل أن يريد به أنزله في موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر، ويحتمل أن يكون أنزله الدار لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره وشكا الأقطع إلى أبي بكر أن عامل اليمن قد ظلمه يحتمل أن يريد في قطعه يده، فكان الأقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لما يرى من صلاته بالليل وأبيك ما ليلك بليل سارق، يريد أن ليل السارق إنما هو للنوم المتصل أو للمشي والتسبب إلى سرقة أموال الناس، وأما الصلاة

. . . . . [المنتقى] بالليل فليست من أفعال السارق، ويحتمل أن يكون أبو بكر يقول وأبيك على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها دون أن يقصد به القسم لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the duration of imprisonment for a theft suspect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

وقال مالك: يسجن بقدر رأي الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت، وعليه مر الناظم فقال: (وإن يكن مطالبا) بفتح اللام خبر يكن واسمها (من يتهم فمالك) في الموازية (بالضرب والسجن حكم)

BAB 2

باب شروط القطع في السرقة

The Chapter on Conditions for Amputation in Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Thief

Mas'alah: What is the fifth condition for amputation in theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4710)

الشرط الخامس سلامته من شبهة الاستحقاق

Mas'alah: What are the seven conditions for amputation in theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

يجب القطع في السرقة بسبعة أشياء: العقل ، والبلوغ ، وأن لا يكون السارق عند المسروق منه ، وأن يسرق ربع دينار فصاعدا، أو ما قيمته ذلك ، وأن يخرجه من حرز لم يؤذن له في دخوله ، وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، وأن يكون مما تصح سرقته .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of amputation for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1418)

مسألة [1 – وجوب حد السرقة] : قال القاضي أبو محمد [3]: ويجب القطع على

من يسرق من العقلاء البالغين ربع دينار من الذهب على اختلاف صفاته وأنواعه من جودة أو رداءة أو معمل أو مهمل [4]، أو ثلاثة دراهم من الورق على اختلاف أنواعها لا يقوم أحد الصنفين بالآخر، أو عرض يساوي أحدهما بحيث يكون الغالب من نقده إذا أخرجه من حرزه الذي هو حرز مثله على ما نبينه من بعد، حرا كان السارق أو عبد، مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، منفردا أو مشاركا بربع دينار فما زاد عليه، إذا كان المسروق مما يحتاج إلى التعاون في سرقته مثل الجذع أو العدل [5] الذي لا يمكن الانفراد بسرقته، فإن كان مما يمكن الواحد كالكيس [6] (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) يقصد كتاب القطع في السرقة: والسرقة: في اللغة أخذ الشيء في خفاء وستر (معجم مقاييس اللغة: 3/ 154) وفي الاصطلاح، أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ومالا محترما لغيره أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (حدود ابن عرفة: 504) . (3) قال القاضي أبو محمد: سقطت من ق. (4) في م: أو إهمال. (5) الجذع: أي الخشبه الكبيرة، والعدل –بكسر العين– الوزن الكبير (المصباح المنير 396) . (6) في م: كالكبش.

وشبه فأخرجه الجماعة من حرز فالقطع على واحد منهم عند مالك، ومن متأخري أصحابنا من سوى بين الأمرين فأوجب في الموضعين القطع واعتبره بما يحتاج إلى التعاون [1].

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

[باب في شرط قطع السارق]

Mas'alah: What are the conditions required for amputating the hand of a thief?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1355)

فصل فيما تعتبر فيه الأوصاف المشترطة في قطع يد السارق

Mas'alah: What conditions are required in the thief for the hand to be amputated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1355)

والأوصاف المشترطة في قطع يد السارق تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفة السرقة. فأما ما يعتبر منها في السارق فخمسة أوصاف وهي: البلوغ، والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولادة على الاختلاف بين أصحابنا في هذا الوصف، لأن أشهب يرى على الجد القطع إذا سرق من مال حفيده، وألا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه.

Mas'alah: What are the twelve conditions required for the obligation of amputation in theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1356)

فصل فجميع الأوصاف المشترطة في وجوب القطع اثنا عشر وصفا، منها ما يتفق عليها ومنها ما يختلف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand for theft?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=232)

(الفصل الأول) في شروط القطع وهي أحد عشر (الأول) العقل (الثاني) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا (الثالث) أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود (الرابع) أن لا يكونله على المسروق ولادة فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه (الخامس) أن لا يضطر إلى السرقة من جوع (السادس) أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال وقال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح الحطب فلا يقطع في خمر ولا في خنزير وشبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك إلا في سرقة الحر الصغير فإنه يقطع فيه خلافا لهما ولابن الماشجون لا في الحر الكبي (السابع) أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستأجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه واختلف في قطع من سرق من المغنم

قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب (الثامن) أن يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن البصري والخوارج والظاهرية والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب منهما في البلد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم ويقطع من سرق مصحفا ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة فيهما وإذا سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافا لهما إلا أن

يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقا (التاسع) أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلكالمسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت المال وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال ولا يقطع الصيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله واختلف إذا سرق من خزانة في البيت ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق (العاشر) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز (الحادي عشر) أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس وهو الاقتطاف من غير حرز خلافا لابن حنبل والظاهرية ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه وقال ابن حنبل وللظاهرية إن استعار شيئا فجحده قطع خلافا للثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

وشرط سارقه التكليف، فيقطع الحر والعبد، والذمي كذا المعاهد – على الأصح – وإن سرقوا لمثلهم أو لم يترافعوا إلينا.

Mas'alah: What are the conditions for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

وشرطه) أي القطع المفهوم من تقطع اليمنى (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره [حاشية الدسوقي] يحرسها فقولان بالقطع وعدمه كما مر. (قوله: كذلك) أي بعضه بداخل الدار وبعضه بالطريق. (قوله: فلا قطع) أي إذا جذبه من الطريق بدليل قوله وأما جذبه من داخل الدار فيقطع به (قوله: معلق على شجرة خلقة) أي فلا قطع في سرقة هذا اتفاقا إن لم يكن عليه، وإلا فقولان كما قال بعد، وإن قطع ثم علق فلا قطع اتفاقا ولو بغلق كما قال الشارح (قوله: وهو المنصوص) أي أن القول بعدم القطع هو المنصوص وأما القول بالقطع فهو غير منصوص بل مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابله (قوله: لشبهه بما فوقها) أي وما فوقها لا يقطع سارقه كما مر. (قوله: والأول إلخ) اعلم أن هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الثمر تجري فيما حصد من قمح مصر وفولها وقرطها ووضع في موضعه ليبس ثم ينقل للجرين فإذا سرق منه قبل نقله للجرين ففيه الأقوال المذكورة فقد نقل بن عن ابن رشد في البيان إن في الزرع بعد حصده ثلاثة أقوال كالثمر الأول يقطع من سرقه بعد أن حصل ضم بعضه لبعض أم لا والثاني لا يقطع ضم بعضه لبعض أم لا حتى يصل للجرين والثالث الفرق بين أن يسرق بعد ضم بعضه لبعض أو قبل ذلك وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس، وإلا فلا خلاف في قطع سارقه انظر بن. (قوله: حال حمله للجرين) أي فإنه يقطع لأجل كونه محمولا على ظهر الدابة سرق ليلا أو نهارا كما مر. (قوله: نص عليه ابن رشد) أي وكذلك ابن فرحون في التبصرة. (قوله: إن لم يكن معه ربه) أي فإن كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه كما يفيده قول المصنف في الغصب عطفا على ما فيه الضمان أو فتح بابا على غير عاقل، إلا بمصاحبة ربه. (قوله: والقطع على الغير المخرج له) صوابه ولا قطع على الغير المخرج له أيضا. وحاصل المسألة كما في خش وأقره شيخنا في حاشيتيه واقتصر عليه في المج أن السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع فلو

أخرج غيره النصاب من ذلك النقب فلا قطع على ذلك الغير أيضا؛ لأن النقب يصير المال في غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز، فإن اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة ولا يقال إنه أخرج المال من غير حرز؛ لأن النقب يبطل حرزية المكان لأنا نقول قطع المخرج في هذه الحالة معاملة له بنقيض مقصوده حفظا لمال الناس ومقابل مذهب المدونة أنهما يقطعان عند الاتفاق وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب حيث قال فلو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متفقين قطعا، وإلا فلا قطع على واحد منهما قال ابن عرفة ولا أعرف هذا القول لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه بناء على أصلهم من أن النقب لا يبطل حرزية المكان فتبعه تلميذه ابن شاس في كتابه الجواهر على ذلك وابن الحاجب تبع ابن شاس انظر بن (قوله: ولا مجنون) أي مطبق أو يفيق أحيانا وسرق في حال جنونه، فإن سرق في حال إفاقته فجن فإنه يقطع، إلا أنه تنتظر إفاقته، فإن قطع قبل إفاقته اكتفي بذلك، فإن شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق حال جنونه أو إفاقته فالظاهر كما في عبق حمله على الأول لدرء الحد بالشبهة. (قوله: ولا مكره) أي على السرقة واعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد وأما الإقدام على السرقة أو على الغصب فلا ينفع فيه الإكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع وكذا صرح به في معين الحكام ونقل ذلك عن ح في باب الطلاق خلافا لما ذكره عبق هنا من جواز القدوم عليها إذا كان الإكراه بخوف القتل انظر بن –

Mas'alah: What are the five conditions required before cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6287)

ولا يقطع السارق إلا بعد اعتبار خمسة أشياء: أحدها: قدر السرقة وهو أن يكون نصابا. والثاني: معرفة صفة السرقة وهي أن تكون مما يجوز ملكها وبيعها. والثالث: أن تؤخذ من حرز. والرابع: صفة السارق أن يكون بالغا عاقلا. والخامس: أن يسرق ممن لا شبهة له في ماله ليس ابنه ولا عبده.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

[شرط قطع السارق] (وشرطه التكليف) ابن عرفة: نصوص المذهب واضحة بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=220)

كتاب القطع ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشيء المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of amputation for theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2364)

معناهما. وأما حد السرقة: فقطع اليد، كما نص الله تعالى عليه [3]، وبينته السنة من

شروط ذلك، في النصاب [4]، والحرز [5]، وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة، فلا يصح القطع عندنا إلا بتسعة شروط: البلوغ، والعقل، وألا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك، ولا إذن، وألا يكون السارق مضطرا للسرقة لمجاعة لحقته [6]، وأن يكون المسروق مما يصح ملكه، وتموله، وأن يخرجه من حرز مثله، وأن يكون نصابا يوم السرقة، وأن (1) المدونة: 6/ 300. (2) الأحكام السلطانية للماوردي: 78. (3) قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (38) } المائدة: الآية: 38. (4) لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجه البخاري ومسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" واللفظ لمسلم. (5) هو ما خصص عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. (تفسير القرطبي: 6/ 162) . (6) المقدمات: 3/ 208.

يكون من الأموال التي يجب فيها القطع، وأن يأخذه على وجه الاستتار، والاختفاء [1].

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4445)

وشرط السارق: التكليف فيقطع الحر، والعبد، والذمي، والمعاهد وإن كان المسروق لمثلهم وإن لم يترافعوا إلينا ... لما فرغ من الركن الأول وهو المسروق شرع في الثاني وهو السارق، وشرط في مؤاخذته التكليف، والمراد به العقل والبلوغ فلهذا يقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد لأنهم مكلفون، وما ذكره في المعاهد هو مذهب

ابن القاسم، وقال أشهب: لا قطع عليه إن سرق، ولا على من سرق منه وإن سرق ثم جن لم يقطع حتى يفيق، وكذلك لو طرأ له سكر، وقال اللخمي: لو قطع في سكره لكان له وجه، وليس القطع كالضرب؛ لأن المقصود في الضرب الألم، والطافح لا يجد الألم بخلاف القطع فإنه يقصد به النكال والعظة لغيره وفيه نظر، فإن الألم أيضا مقصود فيه. وقوله: (وإن كان المسروق لمثلهم) يعني: أن العبد يقطع وإن سرق العبد، وكذلك الذمي، وكذلك المعاهد، وفي بعض النسخ: (لمثلهما) فيعود على المعاهد والذمي، وفي بعض النسخ: منهما وهي بمعناها، وأما إن كان قطع السارق من باب دفع الفساد لم يشترط في سرقة بعضهم من بعض المرافعة؛ لأن ذلك إنما يشترط في الأحكام.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: وشرطه) أى القطع المفهوم من تقطع اليمين (

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the application of the theft penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

الكرن الثالث: السارق، وشرطه التكليف، فلا قطع على الصبي والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the thief and proof of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=493)

وشرط السارق: التكليف فيقطع الحر، والعبد، والذمي، والمعاهد وإن كان المسروق لأحدهم [1] وإن لم يترافعوا، وثبت بالإقرار وبالشهادة فإن رجع إلى شبهه ثبت الغرم دون القطع، وفي غير شبهه: روايتان. ولو رد اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم. وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم ويثبت بشهادة رجلين، فإن كان برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع.

Mas'alah: What are the two conditions for the hadd penalty of amputation for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3316)

[شرطا القطع:] ويجب القطع بسرقة نصاب خرج من حرز، لا بنقله من موضع منه لآخر.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding legal capacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3326)

[شرط القطع:] وشرطه -أي: القطع أو السارق-: [1] التكليف، والمراد به: العقل والبلوغ، فلا يقطع صبي، ولو مراهقا، ولا مجنون مطبق، ولا من يفيق أحيانا، إذا سرق في حال جنونه، وفي حال إفاقته يقطع، إذا أفاق. وإذا وجد التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي والحربي والمعاهد، والذكر والأنثى، وإن لم يترافعا إلينا؛ لأنه من رفع المظالم، وإن سرقوا لمثلهم، أو كل منهم للآخر؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقر

عليها، والحد حق لله فقط، لا حق فيه للمسروق منه. إلا الرقيق يسرق لسيده فلا قطع عليه؛ لخبر: "عبدكم سرق متاعكم" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding the thief and the stolen property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1126)

وللقطع شروط في السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم فالتي في السارق أن يكون عاقلا بالغا غير ملك للمسروق منه ليس له عليه ولادة غير مضطر للسرقة والتي في المسروق أن يكون مما ينتفع به نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما محترما

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9067)

تنبيهان: الأول: قال البناني عند قوله "أو شركة صبي" ما نصه: قال ابن عاشر: اعلم أن القطع يعتبر فيه من الشروط ما يأتي في قوله: "أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب" ، فلذا لو آخر هذه عن الثانية كما فعل ابن الحاجب كان أحسن، لكنه راعى في جمعه المسائل تناسبها في الحكم. انتهى.

Mas'alah: What does the book say about the chapter on amputation for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4123)

كتاب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of amputation in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4125)

المسألة الأولى في الشروط المعتبرة في وجوب القطع في السرقة وجملتها تسعة شروط: البلوغ، والعقل، وألا يكون للسارق [في المسروق] [1] شبهة ملك، وألا يكون سارق مضطرا إلى السرقة لمجاعة لحقته، وأن يكون الشيء المسروق مما يصح تملكه وتموله، وأن يخرجه من حرز مثله [وأن يكون نصابا يوم السرقة] [2]، وأن يكون من الأموال التي يجب فيها القطع، وأن يكون على وجه الاستسرار والاختفاء. وهذه الشروط منها ما هو متفق في اعتباره، ومنها ما هو مختلف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding legal capacity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4526)

وشرطه، التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، [منح الجليل] من الحرز ونحوه للتونسي)

Mas'alah: What are the conditions of legal responsibility for the thief to be subject to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2162)

وشرطه التكليف. (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع، أو للقطع المفهوم من قوله: تقطع اليمنى أي: وشرط قطع السارق أن يكون مكلفا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقيقا، مسلما كان، أو كافرا، والمراد بالتكليف البلوغ، والعقل فلا قطع على غير بالغ، ولا على مجنون مطبق، وكذا إذا كان يفيق أحيانا، وسرق في حال جنونه، وإلا ترتب عليه القطع إذا أفاق كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه، وإن كان سكره بغير حرام، فكالمجنون، والظاهر حمله على أنه بحرام حيث شك؛ لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك، وانظر إذا شك في سرقة المجنون الذي يفيق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو إفاقته؟ . والظاهر حمله على الأول لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأخرج بالمكلف أيضا المكره، ويكون بخوف القتل؛ لأن أخذ مال المسلم كقذفه الذي لا يجوز إلا للقتل، والظاهر أن مال الذمي كمال المسلم في ذلك، وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون [حاشية العدوي] ويحتمل بمثناة فوقية. (قوله: وليس المراد أنه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير) أي أنه أخذ المال خفية تحقيقا ثم كابر أي ادعى أنه لم يأخذه أصلا أو أنه ملكه أو أنه لم يأخذه خفية. (قوله: خلافا لأصبغ) فإنه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة إلخ إشارة لما تقدم من الاحتمالين. (قوله: والأول مخرج) حاصل ذلك أنه ورد أن لا قطع في الثمر المعلق فقيده ابن المواز بما إذا كان في الحائط بخلاف ما إذا كانت في الدار فيقطع سارقها إذا سرق ما قيمته ربع دينار على الرجاء والخوف فقاس عليه اللخمي أنه إذا كان النخل والكرم عليهما غلق وعلم أنه احتفظ عليه من السارق أنه يقطع بجامع وجود الحفظ. (قوله: لا قطع في الودي) الودي صغار النخل. (قوله: حصده أي جذه) إنما قال أي جذه لأنه لا يقال في التمر حصد وإنما يقال جذ. (قوله: أم لا) أي بل بقيت كل ثمرة تحت شجرتها فلا قطع لشبهه بما فوقها. (قوله: إذا نقب) أي ولم يخرج شيئا منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه إن لم يكن معه ربه فإن كان معه

ربه ولو نائما فلا ضمان عليه. (قوله: فربط المتاع إلخ) أي فالربط لما كان أثر فعله قطعا معا . (قوله: راجع للسارق الذي يقطع) أي فالضمير راجع للسارق أي من حيث القطع فيرجع للاحتمال الثاني الذي أشار إليه بقوله أو للقطع. (قوله: كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه) أي فإن قطع قبل صحوه

بالقتل وبغيره.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft, including legal capacity and confession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1018)

ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه فجذبه الخارج [81 / ب] قطعا وشرطه، التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده، وثبتت بإقرار، إن طاع، وإلا فلا، ولو عين السرقة، أو أخذ القتيل. قوله: (ولا إن نقب فقط) هذا مسلم [4]، وإنما المشكل قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس: فلو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعا، وإلا فلا قطع على واحد منهما [5]. قال ابن عرفة: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وإنما ذكره الغزالي في "وجيزه" على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحر، ومسائل "المدونة" وغيرها تدل على أن النقب لا يبطل حقيقة [الحرز] [6]، وقولهما: إن تعاونا قطعا، ومقتضى "المدونة" [أنه] [7] لا يقطع إلا من أخرجه إذ فيها: لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب، فتناوله الآخر قطع الخارج (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو) . (2) في (ن 1) : (لدلالة) ، و (ن 3) : (بدلالته) . (3) في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو بغلق) . (4) في (ن 3) :

(أسلم) . (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1167، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 521. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (7) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 3) .

وحده إذ هو أخرجه، ولا يقطع الداخل [1]. وهذه المسألة رد عليهما في زعمهما أن النقب [يبطل] [2] حقيقة الحرز؛ إذ قال فيها لباب الحرز أو النقب، وفي قوله: (قطعا) ؛ ولذا ونحوه كان كثير من محققي شيوخ شيوخنا لا ينظرون كتاب ابن الحاجب، ويرون قراءة ابن الجلاب دونه.

Sub-topic – Amputation for Theft from Specific Places (Mosque, Treasury, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a pregnant woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

قال محمد إن قطعت للحمل حولها لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from the House of Allah (mosque)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وعندنا إن سرق من بيت (سيده مال غير سيده يقطع وعندنا أن من سرق من بيت) الله تعالى ذلك يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the fay' before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

وقال يحيي بن سعيد: من سرق من الفئ قبل يقسم فإنه يقطع إلا أن يكون من الأمناء الذين جعلوا على المقاسم فتكون خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of ornaments from the Kaaba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

وقطع في حلي باب الكعبة، لا حليتها (4) في وقت فتحها، وإلا قطع إلا أن يؤذن له في دخولها. ويقطع (1) في (ح2) : (في نهار) . (2) قوله: (ورابعها) زيادة من (ح2) . (3) في (ح2) : (بيت) . (4) في (ح1) : (في حليها) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a sleeve, a granary, the treasury, or spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1131)

وختلف في ذلك) أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا (ومن

سرق من الكم) ونحوه (قطع) لأن الإنسان حرز لما عليه (ومن سرق من الهري) بتشديد الياء ك وقال ابن العربي وهو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (و) من (بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (و) من (المغنم فليقطع) في ذلك كله (وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع) وهو قول عبد الملك والأول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف إذا كان من الغانمين (

Sub-topic – Conditions of the Act of Taking

Mas'alah: What is the ruling on amputation for one who brings goods near a breach in theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

وخالف أشهب بالقطع في المقرب للنقب وقطعهما معا وقطع ابن القاسم الخارج وحده إلا أن تلتقي أيديهما في النقب فيقطعان

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose owner deliberately lets him take the goods to bring witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7054)

قال أصبغ فيه وفي كتاب ابن المواز: وإذا رأى السارق يسرق متاعه فتركه وأتى بشاهدين ليعاينا يسرق فنظراه ورب المتاع معهما حتى خرج به، قال في كتاب ابن المواز: ولو أراد أن يمنعه لمنعه، قال: فلا قطع عليه، ونحن نقول أنه قول مالك. وقال أصبغ: عليه القطع.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding removal from the hiraz?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=928)

يعني أن شرط القطع في السرقة خروجها من الحرز ابن حارث اتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا يقطع وسمع ابن القاسم إن دخل سارق دار رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منه والإزار ع ليه وقد علم أهل البيت أو لم يعلموا لأقطع عليه. ابن رشد لأنه لم يخرج به إلا مختلسا وفي المدونة لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر قطع الخارج إذ هو الذي أخرجه. وقال أشهب في الموازية: يقطعان ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا فقد شك فيها مالك فقال مرة ويقطع مرة لا يقطع ولو كانت السرقة طعاما فأكله في الحرز لم يقطع بخلاف الدرة يبتلعها ثم يخرج بها وفي الكل اختلاف. وفي الجلاب: أن أخرج النباش الكفن من القبر قطع وإلا فلا وفي الباب مسائل يطول ذكرها فانظرها. (ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس).

Sub-topic – Timing and Execution of Amputation

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft carried out in extreme heat or cold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4751)

التاسع في الكتاب إذا خيف عليه الموت من الحد لحر أو برد أو خوف قال ابن يونس قال مالك يقطع في شدة الحر لأنه ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف لأنه حق لزمه وإن مات فيها وإنما يتعاهد في البرد قال محمد يقطع المحارب في البرد الشديد بخلاف السرقة لأن الإمام لو قتله جاز

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation for theft due to extreme cold or heat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8637)

[57 – فصل: في إقامة الحد في البرد أو الحر] قال مالك: ومن سرق في شدة البرد فخيف عليه الموت إن قطعت يده فليؤخره الإمام إلى بعد ذبك. قال ابن القاسم: وإن كان الحر أمرا يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله. قال ابن المواز: قال مالك: يقطع في شدة الحر؛ لأنه ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف؛ لأنه حق لزمه وإن مات فيه، قال مالك: وإنما يتقي هذا في البرد.

Mas'alah: What is the distinction between extreme heat and cold for amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

وفرق مالك بين الحر والبرد. (1) ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 16: 248.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2650)

باجتهاد الحاكم (وحبس) إلى أن تظهر توبته، ولا يقتل على المشهور.

Sub-topic – Amputation for Partners and Co-owners

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a partner who steals from jointly deposited property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

وإن كان أودعاه لرجل [104/ب] فسرقة أحدهما منه قطع, إن كان سرق من حصة شريكه فضلا عن حصته ربع دينار.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: ملكا تاما] وأما لو كان مملوكا لغيره ملكا غير تام كالشريك إذا سرق من مال الشركة فلا قطع حينئذ على ما نفصله، وحاصل المسألة أن من سرق من مال شركة بينه وبين آخر يقطع بوجود شرطين: الأول: أن يحجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف. الثاني: أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق إن كان مثليا كما إذا كان جملة المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم. وأما إن كان مقوما كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا يساوي ستة فيقطع لأن حقه فيه ثلاثة فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا، فإن سرق دونه لم يقطع وفرق بين المقوم والمثلي أن المقوم لما كان

ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه، وما بقي كذلك. وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه فقدم اختلاف الأغراض فيه، غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهم، وما بقي كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for amputating a partner who steals from joint property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9079)

أو مال شركة يعني أن الشريك إذا سرق من المال المشترك فيه فإنه يقطع بشرطين، أحدهما قوله: إن حجب عنه أي عن المال المشترك، بأن أودعاه تحت يد غيرهما أو كان بيد غير السارق منهما على وجه الحفظ والإحراز، أو يغلقا عليه ويودعا المفاتح عند غيرهما، ومثل جعل المفاتيح عند (1) لفظ الشبراخيتي تام الملك وهو ظاهر إذ معنى التمام التصرف في جميعه بكل شيء وهذا موجود لخ جزء أخير مخطوط.

غيرهما جعلهما عند أحدهما إذا كان ذلك على وجه الحفظ والإحراز. انتهى. وقوله في المسألتين: على وجه الحفظ والإحراز، فإن لم يكن ذلك على وجه الحفظ والإحراز فهو كغير المحجوب. قاله الشبراخيتي. أي فلا قطع حينئذ، والشرط الثاني قوله: وسرق فوق حقه نصابا يعني أنه يشترط في القطع أن يكون الشريك السارق محجوبا عن المال الذي سرق، ويشترط أيضا أن يسرق فوق حقه من جميع المال المشترك نصابا إن كان المال مثليا أو من المسروق فقط إن كان مقوما.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a partner who steals from joint property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9080)

فتحصل من هذا أنه إذا سرق مما لم يحجب عنه فلا قطع بالكلية، وأنه إذا سرق مما حجب عنه فإنما يقطع حيث سرق فوق حقه من جميع المال المشترك، نصابا حيث كان المال المشترك مثليا، أو من المسروق إن كان مقوما. قال عبد الباقي: أو مال شركة إن حجب عنه بأن أودعاه عند أجنبي منهما أو مفتاحه عند الآخر، أو جعل هو ومفتاحه بيد الآخر للحفظ والإحراز، وإلا فكغير المحجوب، وسرق فوق حقه من جميع المشترك إن كان مثليا أو من المسروق فقط إن كان مقوما نصابا، فالأول كسرقة تسعة دراهم من اثني عشر مشتركة بينهما بالنصف، والثاني كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا يساوي ستة؛ لأن حقه فيه تصف فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا فإن سرق دونه فيهما لم يقطع. والفرق بين المثلي والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذه منه إلا برضى صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعض حقه وبعض حظ صاحبه وما بقي كذلك، وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا، فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهما وما بقي كذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو سرق من مال شركة بينه وبين غيره فيقطع بشرطين، الأول إن حجب عنه المال بأن أودعاه تحت يد غيرهما، أو كان بيد غير السارق منهما على وجه الحفظ والاحراز، وإلا فهو كغير المحجوب كما أشار له في الموازية، أو يغلقا عليه ويودعا المفاتيح عند غيرهما كما في الشارح، ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما [جعلها] (1) عند أحدهما على وجه الحفظ والإحراز، والثاني أن

(1) في الأصل جعلهما والمثبت من العدوى على الخرشي ج 8 ص 97.

Sub-topic – Effect of Confession and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment and is then amputated with no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8601)

49 – فصل [في السارق يحدث فيما سرق صبغا أو غيره] ومن المدونة: ومن سرق ثوبا فصبغه ثم قطع ولا مال له غيره فلرب الثوب

أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه, فإن أبى بيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمة ثوبه يوم سرقه وكان الفضل للسارق, وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه. قال في كتاب محمد: وإن كان عليه دين فالغرماء أحق بثمنه دون ربه, إلا أن يفضل منه شيء, لأنه أسلمه وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه, لأنه بعد إسلامه بيع, وليس هو ثمن سرقته بعينها. م: واختلف إذا قام ربه فوجده مصبوغا. فروى عن ابن القاسم أنه قال: له أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ كما في المدونة. وروى عنه: أنه ليس له أخذ الثوب بحال, وإن دفع قيمة الصبغ. وقال أشهب: ربه مخير, إن شاء أخذ قيمة يوم السرقة, وإن شاء دفع قيمة الصبغ, وأخذ ثوبه, وإن شاء كان فيه شريكا بقيمته أبيض. وروى عنه: أن له أخذه مصبوغا ولا غرم عليه في الصبغ إن شاء أخذه, كمن غصب دارا فبيضها وزوقها وهذا الثابت من قوله, وبه أخذ أصبغ

Sub–topic – Amputation for Multiple Thieves

Mas'alah: What is the condition for amputation when thieves cooperate?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1148)

وقد قيل لا يقطع هؤلاء إلا أن يكون في نصيب كل

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person ties property and another pulls it out?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=4441)

كما لو ربطه بحبل فجذبه أي: فجذبه الخارج، ومذهب المدونة أنهما يقطعان، وقال اللخمي عن مالك: إنه يقطع الخارج.

Mas'alah: Who is subject to amputation when property is removed from a hole?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: قطع المخرج) أى منهما كان هو الداخل أو الخارج (

Mas'alah: What is the ruling on two thieves jointly carrying stolen goods from a secure place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9069)

أو اشتركا في حمل يعني أنه إذا أخرج اثنان من الحرز نصابا اشتركا في حمله فإنه لا قطع على واحد منهما بشرطين، أحدهما قوله: إن استقل كل أي قدر أن كل واحد منهما يقدر على حمله بانفراده، وأما إن لم يستقل به واحد منهما فعليهما القطع أي يقطعان معا، والثاني قوله: ولم ينبه نصاب أي لم ينب كل واحد منهما بانفراده بتقدير قسمه بينهما نصاب السرقة، وأما إن كان ينوب كل واحد منهما بانفراده نصاب فإنهما يقطعان معا.

Sub-topic – Physical Condition of the Thief's Hand

Mas'alah: What happens to the amputated hand of a thief who changes faith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3486)

معضل: فمن قطعت يده وهو مؤمن ثم كفر، أو هو كافر ثم آمن، قال قوم: إنه يبدل الله له يدا أخرى، لا يجوز غير ذلك. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (28175) . (2) المائدة: 38. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2418) رواية يحيى.

وقال عباد: لو أن مؤمنا قطعت يده ثم كفر، ثم أدخل النار، لردت عليه يده التي قطعت وهو مؤمن. وكذلك الكافر إذا قطعت يده ثم آمن؛ لأن الكافر والمؤمن ليس هما اليد والرجل، هكذا ذكر البلخي [1].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

واختلف قول مالك إذا كانت اليمنى شلاء، فقال: تقطع اليد اليسرى [1]. ووقف مرة، وقال ابن القاسم: تقطع الرجل اليسرى [2]. وهذا اختلاف من قول ابن القاسم في المسألة الأولى إذا قطعت في قصاص [3]،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two fingers are missing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

واختلف إذا ذهب أصبعان، فقال: لا تقطع، وتقطع رجله أو يده اليسرى، وقال في كتاب المدنيين: إن ذهب أكثرها لم تقطع، وإن بقي أكثرها قطعت [5]. فعلى هذا القول [6] إذا بقيت ثلاث أصابع [7]، تقطع لأنه أكثرها وأن لا تقطع أحسن؛ لأن اليسير وما يعفى عنه ما كان دون الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand for theft?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2957)

ص. (إلا لشلل) ش: ظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك لابن وهب كما نقله في التوضيح لكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن يكون شللا بينا وأما لو كان شللا خفيفا فإنه لا يمنع القطع قال ابن عرفة الباجي إن كانت يمناه شلاء ففي الموازية إن كان الشلل بينا لا يقتص منه لم يقطع. اللخمي قال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر تقطع إن كان ينتفع بها انتهى.

Sub-topic – Amputation for Special Categories (Slaves, Guardians, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2070)

(ما جاء في قطع الآبق والسارق) . (ص) : (مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده عن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ، قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guardian who steals from a ward's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

من مال المحجور وهو بيد مرتهن كما أنه يحد إذا وطئ ملك المحجور. انتهى.

Sub-topic – Conditions of the Stolen Property

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to necessitate amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

وشرط المال كونه نصابا بعد خروجه، ملكا لغير آخذه، تاما لا شبهة له فيه، محترما، مخرجا من حرز لغيره خفية، وإن حطبا وماء وفاكهة، فالنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهل خالصة أو مطلقا؟ تردد.

Mas'alah: How is the lawful benefit considered in valuing stolen items for the hadd penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

والمعتبر في القيمة الانتفاع الشرعي، فيقوم طنبور (1) ، وعود خشبة، وحمام لعب، وسمان، ودرة لحم، وسبع طير معلم بمنفعته خلافا لأشهب.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding mats tied together?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

وفي حصره ثالثها: إن كان عليها غلق أو في نهار. ورابعها (2) : إن ربط بعضها ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6329)

وأما الحر فقال مالك: يقطع سارقه إذا سرق من حرزه [6]. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يقطع لأنه ليس بمال. وأرى ألا يقطع؛ لأن الدار لا تقصد أن تكون حرزا للحر، وإنما هي حرز للأموال إلا أن يكون بلد تخشى فيه سرقة أطفالهم ويقصد [7] بكونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع؛ لأنه إذا كان القطع ذبا عن الأموال كان الذب عن الأحرار أولى،

Mas'alah: What are the conditions for the stolen item in theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(بسرقة طفل من حرز مثله) ابن شاس: الركن الأول المسروق ثم قال: وهو مال وغير مال. فأما غير المال فهو الحر الصغير، وأما المال فشرطه أن يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما محترزا لا شبهة فيه. فهذه ستة شروط: الأول النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم. من المدونة: من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع، وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع، وإن كان أعجميا قطع. وروى ابن وهب: حرز الصبي أن يكون في دار أهله. محمد: وكذلك إذا كان معه من يخدمه ويحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief mistakes dinars for fils or steals a garment containing money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4419)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا دون النصاب فيه دراهم أو دنانير لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيهما ذلك ... بين بهذا أن المعتبر إخراج النصاب إذا كان معتادا، ومسألة الفلوس ذكرها ابن شاس وبقية كلام المصنف في المدونة. وقيد اللخمي الثوب فقال: إنما هو في المصرور وشبهه، وأما لو كان قميصا حلف وقال: لم أعلم بما فيه لكانت شبهة. فحلف ويدرأ عنه القطع، أخذه ليلا أو نهارا. ونص في العتبية على أن الفراش والمخدة والمرفقة إذا كان فيهن ذهب يقطع، وحكى في البيان الاتفاق على ذلك. اللخمي: وأما العصا فإنما يصدق إذا أخذها ليلا ولا يصدق إذا كان نهارا؛ لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم، ولو كان الذهب قد نقر له في خشبة لصدق أخرجها ليلا. ولأصبغ فيمن سرق ليلاص عصا ما لا يفضض وفيها فضة ظاهرة ثلاثة دراهم فأكثر، فإن رأى أنه لم ينظر الفضة فلا قطع عليه إلا أن يكون ثمنها ثلاثة دراهم من غير فضة. وأقام صاحب البيان قوله في المدونة مثل قول ابن كنانة فيمن آلى لا يأخذ من فلان درهما، فأخذ منه قميصا فيه دراهم مصرورة، وهو لا يعلم به، ثم علم ورده أنه إن كان مما سترجع في مثله الدراهم فهو حانث وإلا فلا. وفي نوازل أصبغ: لا شيء عليه. ولابن القاسم في المبسوط أنه حانث على أصله. تدور المدونة فيمن حلف ما له مال، وله مال ورثه لم يعلم به أنه حانث إلا أن يعلم بعلمه ورده. ابن عبد السلام وغيره: بأن الحنث يقع بأدنى سبب، والحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing the nisab in multiple acts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: نصابا] أي بشرط أن يقصد أخذ جميع النصاب ولو على مرات، فمن قصد ابتداء أن يخرج النصاب في ليلة واحدة فأخرجه على مرات فيقطع، فلو أخرج نصابا على مرات في ليلة أو ليال ولم يقصد ابتداء سرقته كله فإنه لا قطع عليه ويعلم قصده كله بإقراره أو بقرينة كإخراجه دون نصاب مما وجده مجتمعا في محل واحد من قمح أو متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل في ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه في مرتين أو أكثر قصدا واحدا، وسواء كان حين أخرج ما أخرجه أولا لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج نصاب كامل.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to necessitate cutting off the hand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

وأما المال فشرطه أن يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما محرزا لا شبهة فيه. فهذه ستة شروط.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property to necessitate amputation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3313)

[بقية شروط القطع:] ولما قدم أن شرط المسروق الذي يقطع سارقه كونه نصابا أفاد بقية الشروط عاطفا لها بالجر على طفل أو ربع دينار، فقال: ملك غير، فلا قطع على سارق ملكه، سواء تعلق به حق لغيره كمرهون، أو لا ك: موروث أو موهوب قبل

خروجه من الحوز.

Mas'alah: What are the three conditions for the stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

ويشترط في المال ثلاثة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for complete ownership regarding the stolen property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2157)

تام الملك لا شبهة له فيه، وإن من بيت المال، أو الغنيمة، أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم، ولا من جاحد، أو مماطل لحقه. (ش) يعني أن من شروط القطع في المال المسروق أن يسرق ممن ملكه تام لا ملك للسارق فيه، ولا شبهة له فيه قوية، يحترز بالشرط الأول عن الشريك إذا سرق من مال الشركة الذي لم يحجب عنه، فإنه لا قطع عليه كما يأتي، وبالثاني عن الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما، فإنه لا قطع عليهما، ومثلهما الجد، ولو لأم إذا سرق من مال ابن ابنه، أو ابن ابنته؛ لقوة الشبهة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» أما الابن إذا سرق من مال أبيه، أو من مال جده فإنه يقطع؛ لضعف شبهته كما أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه، أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته، فلو سرق العبد من مال ابن سيده قطع، وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين، وسواء كان منتظما أم لا، وكذلك يقطع من سرق من الغنيمة بعد حوزها؛

لضعف شبهته في الغنيمة، ويدخل في بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنيمة قبل حوزها، فإنه لا يقطع، وكذلك لا قطع على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ترتبت له عليه، وتعذر حضور بينة، ثم لما أقام المسروق منه بينة بالسرقة، وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بأن المال له، وأن المسروق منه جحده فيه، وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه سواء كان ما سرقه من جنس حقه أم لا أي: وأقام السارق بينة أن له عنده مالا، وأنه مطله به كما مر، وإلا قطع، ولا يعتبر إقرار رب الشيء المسروق أن المال ماله، وأنه جحده، أو ماطله فيه؛ لأنه يتهم على رحمته وهو من أفراد قوله [حاشية العدوي] السرقة من آلة المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف كما للمصنف تبعا للنوادر وشمل سرقة المرتهن قبل قبضه من ربه، أو من أمين بيده فيقطع كل . (قوله: محترما) دخل فيه مال الحربي دخل لنا بأمان فيقطع المسلم السارق منه. (قوله أو طنبورا) بضم الطاء. (قوله: يقضى عليه بقيمتها) أي: ويوجع أدبا. (قوله: كالمستثنى) أي: لفظا فلا ينافي أنه مستثنى معنى تحقيقا. (قوله: أو غيرها) كصدقة وقوله: فقيرا كان، يرجع لقوله: أو غيرها وقوله: أو غنيا يرجع لقوله: أو هبة. (قوله: فالمراد بالفقير المتصدق عليه) أي: ويحتاج الحال إلى أن يقول: وفي العبارة حذف في المصنف والتقدير من فقير أو غني مهدى له ولو قال: والمراد من ملكه سواء كان هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغني، لصح كلامه، والنكتة في التعبير بالفقير وإن كان المراد ما هو أعم لكون الغالب أن الناس إنما يعطون لحمها للفقير. . (قوله: لا شبهة له فيه) أي: لا شبهة له فيه قوية لا نفي مطلق شبهة لما يأتي في الشارح (قوله: لا الجد ولو لأم) أي: ولو كان فرعه عبدا؛ لأنه ملك ما بيده حتى ينزعه سيده. (قوله: وأن المسروق منه جحده فيه) ولا فرق بين كونه وديعة، أو لا فإن لم يقم بينة أنه له وجحده به أو مطله المسروق منه قطع أي: السارق، ولا يعتبر إقرار رب الشيء المسروق. (قوله: كان ما سرقه من جنس حقه) أي: ولو أزيد من حقه بدون نصاب

فيما مر: ولو كذبه ربه وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي، وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين آخر بشرطين الأول أن يحجب السارق عن مال الشركة أي: ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق إن كان مثليا كما إذا كان جملة المال اثني عشر درهما، وسرق منه تسعة دراهم، وأما إن كان مقوما، فالمعتبر أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصاب، ومفهوم كلام المؤلف أنه لو لم يحجب عنه، أو حجب عنه، وسرق دون حقه، أو فوقه، لكن دون ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فإنه لا قطع عليه وهو كذلك . (ص)

Sub–topic – Reconciliation and Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the preferred method of reconciling conflicting evidence on amputation?

Source Book: Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid (book_id=2773, page=917)

فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب، فهذا هو أحد الشروط المشترطة في القطع.

BAB 3

باب نصاب السرقة

The Chapter on the Nisab of Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition of Nisab

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4698)

الركن الثاني المسروق وله ستة شروط الشرط الأول النصاب وفي الكتاب إن سرق زنة ربع دينار ذهبا قطع وإن كانت قيمته درهما وإن نقص الوزن لم يقطع فإن ساوى أكثر من ثلاثة دراهم قطع (وكذلك الفضة وإنما يقوم غير الذهب والفضة فإن وصلت قيمته ثلاثة درهم قطع) وإن لم يصل ربع دينار من الذهب وإن ساوى ربع دينار من الذهب ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانم يقوم بالدراهم ودينار السرقة والدية اثنا عشر درهما ارتفع الصرف أو انخفض ووافقنا أحمد أن أصل الورق ثلاثة دراهم وقال (ح) النصاب دينار أو عشرة دراهم وبها يقوم وقال (ش) النصاب ربع دينار وتقوم الدراهم بالذهب فإن ساوت ربع دينار ذهبا وإلا فلا وكذلك العروض وإن ساوى ربع دينار الذهب أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لنا قوله تعالى {والسارق والسارقة} ولم يفرق فلا يشترط الدينار بل يكفي أقل المال ولو فلس وقد قال به جماعة وفي الصحيح قال عليه السلام (لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع) وفي الصحيح (يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفيهما (قطع عليه السلام في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفي أبي داود قطع – صلى الله عليه وسلم – من سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ومذهبنا مروي عن أبي بكر وعمر

وعثمان وعائشة وغيرهم من غير نكير فكان إجماعا احتجوا بما روي أنه عليه السلام

قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وأنه عليه السلام قال (لا قطع في أقل من عشرة دراهم) ولأن تعارض الأخبار شبهة توجب سقوط الحد وجوابه الأول القول بالموجب فإن القطع في العشرة متفق عليه ولا يلزم منه أن لا يقطع في أقل منه وعن الثاني أن أخبارنا أرجح للاتفاق على صحتها وموافقتها لظاهر القرآن والراجح لا شبهة معه واحتج (ش) بما في الحديث (لا قطع إلا في ربع دينار) والدينار اسم للذهب دون غيره فنفي القطع في غيره صريحا وأما قوله ثمنه أو قيمته ثلاثة دراهم فقضية عين يحتمل أنها أصل أو أنها وصلت ربع دينار فيسقط ويرجع إلى الصريح وهو كما لو قال قيمته عشرة آصع من التمر فيعلم أن الآصع وصلت ربع دينار وإنما خصص الدراهم بالذكر لأنها غالب نقد البلد فلا يكون النصاب إلا الذهب وغيره والجواب على هذا الكلام وإن كان قويا أن عائشة وابن عمر وغيرها من الرواة إنما ذكروا الدراهم لبيان تأسيس قاعدة النصاب فوجب أن تكون هي المعتبرة ولو كان الذهب هو الأصل فقط لعينه الراوي لأنه لا ضرورة إلى ذكر غيره ولأن باب الذهب فيه أصل فوجب أن تكون الفضة أصلا أيضا كالزكاة ولهم قلب هذا القياس

فيقولون فلا يختص التقويم بالدراهم كالزكاة وبالجملة الموضع محتمل وكلامهم قوي

Mas'alah: What is the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=857)

[1894] مسألت: والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، وقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم، وقال الشافعي: النصاب ربع دينار، ولا نصاب من الورق. فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ولم

يفرق، والأخبار التى رويناها، وهي نصوص، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

ودليلنا على الشافعي الظاهر، وهو عام، وما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وذلك يفيد الاعتبار بالدراهم إذا بلغت هذا القدر، ولأنه أصل مال يعتبر في الأثمان وقيمة المتلفات، فوجب أن تكون سرقته معتبرة بمقدار في نفسه لا يعتبر بغيره، أصله الذهب، ولأنه كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for amputation in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3478)

المعقد الثالث: القول في النصاب لما ثبت الفرق بين قليل المال وكثيره في وجوب القطع، تعين الوقوف على مقدار يتعلق به الحكم ويرتبط به التكليف. فلو وكلته الشريعة إلى الاجتهاد لجاز، ولكن البارىء تعالى تولى بيان حكمه على لسان رسوله، فقدره بربع دينار من نصاب الذهب، وثلاثة دراهم من نصاب الفضة، كذلك ادعت المالكية [1]. وقالت الشافعية [2]: لا نصاب للفضة في السرقة، وادعت أن النصاب مقصور على الذهب. وادعت الحنفية [3] أن النصاب في السرقة عشرة دراهم، وتعلقت في ذلك بآثار مروية عن النبي -عليه السلام-؛ أنه قطع في ثمن مجن قيمته دينار. رواه أبو داود [4]. وروى النسائي [5]: "عشرة دراهم" . وكذلك رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظه [6]. وتعلق الشافعي [7] بما روى الجميع؛ أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" [8]. واحتجت المالكية بما احتجت به الشافعية، واتفق عليه الكل أيضا؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في ثمن مجن قيمته ثلاثة دراهم [9]، وهذا نص في النصابين من الذهب والفضة، (1) وهو الذي نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة: 243، وابن الجلاب في التفريع: 2/ 227، وعبد الوهاب في المعونة: 3/ 1415. (2) انظر الأم: 12/ 554 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 13/ 269. (3) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 152، ومختصر الطحاوي: 270، والمبسوط: 9/ 136. (4) في سننه (4387 م) من حديث ابن عباس، بلفظ: "... دينار أو عرة دراهم" . (5) في الكبرى (7437) . (6) أخرجه النسائي في الكبرى (7444) ، والدارقطني: 3/ 193، والبيهقي: 8/ 259، وانظر نصب الراية: 3/ 359. (7) في الأم: 6/ 147 (ط. النجار) . (8) سبق تخريجه. (9) سبق تخريجه.

فيبطل بذلك من ادعى غير هذا. وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك العمل به، وقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم [1]، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياس، وعند الجميع لا يثبت إلا بنص القرآن، أو بخبر صحيح.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

1 – (فصل) : وقوله «ثمنه ثلاثة دراهم» يحتمل أن ذلك قيمته، ويحتمل أنه بيع بثلاثة دراهم، وأن ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته دليل على أن القطع متعلق بقدر معلوم، وإلا

فلا فائدة لذكره وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for amputation in theft according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1362)

فصل في معرفة حد النصاب عند من اعتبره اختلف الذين اعتبروا النصاب في حده اختلافا كثيرا. فمنهم من قال: لا تقطع يد السارق في أقل من درهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من درهمين. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ثلاثة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ربع دينار، ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ومنهم من

قال: لا تقطع في أقل من أربعة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من خمسة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم. ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من دينار، ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. فهذه عشرة أقوال أصحها قول مالك ومن تابعه أنه لا تقطع يد السارق ثلاثة دراهم كيلا، وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار. ومن سرق ما سوى الفضة والذهب لم يقطع إلا أن تكون قيمته ثلاثة دراهم. ولا تقوم السرقة بالذهب لأن الآثار تعضد قوله وتؤيده وتشهد

بصحته. ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وأنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن». فدل ذلك من قوله– عليه السلام – على أن المسروق إنما يقوم بالدراهم لا بالدنانير، كما فعل عثمان – رضي الله عنه – في الأترجة التي قومها بالدراهم فبلغت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع سارقها. وقالت عائشة: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا، معناه فيمن سرق الذهب بعينه لا فيمن سرق ما قيمته ربع دينار، لأن من سرق ما يقوم من العروض فالسنة فيه أن يقوم بالدراهم على ما ثبت من قوله – صلى الله عليه وسلم: «فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن».

Mas'alah: What is the nisab for theft according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6290)

قال الشيخ –رحمه الله–: والقياس وإن كان خلاف المذهب أن يرجع في ذلك إلى نصاب الذهب؛ لأن الحديث في القطع فيما بلغ ثمن المجن ليس بصحيح. والثاني: ما ذكر من الاختلاف في قيمة المجن الذي علق الحكم به، فينبغي أن يوقف ويرجع إلى ما لا يختلف فيه. والثالث: أن حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن، نازلة في عين، فلا يعارض به ما أقامه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته لينتهى إليه [1] من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا، وفي كتاب محمد: إذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم ثلاث حبات. وهي تجوز بجواز الوازنة لم يقطع، قال أصبغ: وأما حبتان من كل درهم فإنه يقطع [2]. قال الشيخ: دراءة القطع أحسن.

Mas'alah: What is the nisab for theft amputation according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

واختلف القائلون بالنصاب، فقال الليثي وغيره: درهم. وقيل: درهما،. وقيل: ثلاثة دراهم. وقال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما: أربعة. وقال العراقيون: لا قطع في أقل من عشرة. وقيل: لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. ومذهبنا أنه لا يقطع إلا في ثلاثة دراهم أو ربع دينار لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" . وفي الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فجمع أهل المذهب بينهما.

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

والنصاب: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم [مما يجوز أخذ العوض عنه] ، وقيل: ما يساوي [أحدهما] إذا كانا غالبين، وقيل: ما يساوي ما تباع به غالبا منهما، ولا فرق بين الحطب والماء والفاكهة وغيرها، والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم حمام السبق وطائر الإجابة فانتفائه [3]، وفي سباع الطير المعلمة: قولان، ولو سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا قيمته دون النصاب فيه دراهم أو دنانير لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيهما ذلك ولو تكمل بمرار من بيت في ليلة لم يقطع، وقال سحنون: إلا في فور واحد.

Mas'alah: What is the nisab for theft according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

ونبه المؤلف بقوله: (ثلاثة دراهم) على خلاف الشافعي في أن النصاب ربع دينار، وعلى خلاف أبي حنيفة في أنه عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the nisab (minimum value) for amputation in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9058)

كانت قيمته في البلد الذي سرق فيه تبلغ ثلاثة دراهم فأكثر قطع، فإن لم تبلغها لم يقطع. وقوله: "أو ما يساويها بالبلد" سواء كانت معاملتهم بالدنانير أو بالدراهم أو بالعروض أو بها أغلب.

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

الثاني: أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا أو عرضا يساوي أحدهما على أحد القولين، وفي المدونة إنما يقوم العرض بالدراهم.

Mas'alah: What is the nisab for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

أو) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية وهي موازن مائة وإحدى وخمسين شعيرة

Mas'alah: What is the nisab for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4496)

أو ما يساويها بالبلد [منح الجليل] متوسطة وخمسا شعيرة كذلك لا أقل، حال كون ربع الدينار والدراهم الثلاثة (خالصة) من غشها بنحو نحاس، ولو كانت دنية المعدن ولا يشترط مساواة ربع الدينار للدراهم الثلاثة في القيمة ولا عكسه فلا يقطع في غير الخالص ولو راج رواج الخالص. ابن عرفة النصاب من الذهب ربع دينار. ابن حارث وغيره اتفاقا، وفي كونه من الفضة ثلاثة دراهم أو ما يساوي ربع دينار قولان لابن حارث عن أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – غير ابن عبد الحكم، وله شب إن كان المسروق من الذهب أقل من ربع دينار ومن الفضة أقل من ثلاثة دراهم، فإن كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص في كل، فإن كان مما تختلف فيه الموازين فهو بمنزلة الكامل، وإن كان مما لا تختلف فيه الموازين فلا يقطع به، وإن كان التعامل بالدراهم عددا، فإن لم ترج رواج الكاملة فلا يقطع بها مطلقا، وإن راجت رواج الكاملة فإن كان نقصها تختلف فيه الموازين فيقطع بها وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3057)

قوله: (أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد) هذا معطوف على قوله: (بسرقة طفل) أي: ومما تقطع فيه السارق أيضا بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم [10] إلى آخره، فلابد من قطعه بسرقة المقدار المذكور، ثم نبه على أن المسروق إن كان عينا فحده من الذهب ربع دينار فصاعدا، وإن كان فضة فثلاثة دراهم فأكثر، وإن نقصا عن ذلك فلا قطع، وإن كان غير عين فإن ساوى ثلاثة [11] دراهم فصاعدا [12] (1) قوله: (حرا) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة: 4/ 538. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 236. (4) قوله: (نفسه) في (ن) : (نسبه) . (5) في (ن 3) : (يعلم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 397. (7) قوله: (الباجي) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (محمد) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: المنتقى: 9/ 217. (10) قوله: (خالصة أو ما يساويها ... أو ثلاثة دراهم) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (عين فإن ساوى ثلاثة) ساقط من (ن 4) . (12) قوله: (فصاعدا) زيادة من (ن 5) .

قطع [1]، وإن لم يساو من الذهب ربع دينار، وإن سرق ربع دينار ولم يساو ثلاث دراهم لم يقطع، وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم، فاعتبر في التقويم [2] الدراهم دون الذهب مطلقا [3]، وهو قول أكثر الأشياخ، قاله عياض، وقال ابن عبد الحكم: إنما التقويم بالذهب. وقال الأبهري وعبد الوهاب وجماعة من البغداديين والمغاربة: يقوم بالغالب منهما، وحملوا ما في المدونة على أن التعامل كان عندهم بالدراهم، وإن كان بهما جميعا فبأكثرهما كسائر التقويمات [4]، انظر الكبير. وإنما اشترط كون الدراهم خالصة إحترازا من المغشوش بالنحاس؛ فإنه لا يقطع في ثلاثة دراهم من ذلك. ابن رشد: إلا أن يكون نحاسا تافها [5] لا قدر له [6]. قوله (المتن) uotes"><": (شرعا) إشارة إلى أنه لا يعتبر في التقويم إلا المنفعة الشرعية من المسروق، فإن سرق حماما عرف بالسبق [7] أو طائرا عرف بالإجابة إذا ادعى [8] قوم ذلك على أنه ليس

فيه ذلك ولا سبق له مما [9] هو للعب والباطل، وقاله في الجواهر [10]."

Mas'alah: What is the minimum amount (nisab) that triggers the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=467)

مسائل السرقة 1082 – مسألة اختلف الناس في المقدار الذي يتعلق به القطع. فقولنا: إنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته ذلك ففيه القطع؛ سواء ساوت الثلاثة دراهم ربع دينار أو أقل. وروى ابن القاسم: أنه إن بلغ ربع دينار، ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع. وليس بجيد عندي. وقال أبو حنيفة: لا قطع إلا فيما قيمته دينار، أو عشرة دراهم، وهو قول ابن مسعود وعلي –رضى الله عنهما– في إحدى الروايتين عنه. وقال الشافعي: ربع دينار أو ثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار، وتقوم الفضة بالذهب، وإن كان قيمة الربع أقل من الثلاثة دراهم، قطع فيه، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورووه عن عمر وعلي وعثمان وعائشة – رضى الله عنهم –. وقال أهل الظاهر والخوارج: القطع في القليل والكثير. وعن عثمان البتي: أنه يقطع في درهم فصاعدا.

وعن زياد [1] في درهمين. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضى الله عنهما–: في أربعة دراهم. وعن النخعي: خمسة دراهم، وهو أحد الروايات عن عمر –رضى الله عنه–. وحكي عن النخعي أنه قال: أربعون درهما. وعن ابن الزبير –رضى الله عنهما–: أنه قطع في نصف درهم.

Sub–topic – Value and Currency of Nisab

Mas'alah: What currency is used to evaluate the nisab for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4700)

تفريغ في التنبيهات يختص التقويم بالدراهم كانت المعاملة بالدراهم في البلد أو بالذهب قاله معظم الشيوخ والشراح وقال ابن عبد الحكم يختص النصاب بالذهب كما قال 0 ش) قال بعض الشيوخ وهو الأصل لظاهر الحديث المتقدم وقال جماعة من البغداديين والمغاربة إن التقويم بنقد البلد كيف كان دراهم أو ذهبا وإن معنى ما في الكتاب محمول على أن المعاملة بالدراهم حينئذ وإن كانت المعاملة بهما جميعا فأكثرهما كسائر التقويمات في المقدمات وقد قال في الكتاب في الذهب أرسلت منه بربع دينار قطع فاعتبر الذهب وفي الشاة إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع فنصوص الكتاب تشير إلى ما قاله هذا القائل قال صاحب النكت التقويم عند مالك بالدراهم في بلد تباع فيه العروض بالدراهم أو بالدراهم والدنانير فإن كان إنما يباع بالعروض فبالذهب ويحمل الحديثان على حالين وقوله إنما تقوم الأشياء بالدراهم والدنانير استحب التقويم بالدراهم) وقال بعض الصقليين إذا كان البلد لا يتعامل فيه بالنقدين بل بالعروض قومت بالدراهم في أقرب المواضع المتعامل فيها بالنقدين فإن سرق نصف ربع دينار ذهبا ودرهما ونصفا قطع أو عرضا قيمته درهم ونصف وورق أو ذهب نصف نصاب قال ابن القاسم إن نقصت الثلاثة دراهم خروبة لم يقطع لأن نقصانها ربع درهم أو خمس قال أصبغ يقطع في مثل الحبتين من كل درهم قال بعض القرويين

إن كان في الدراهم نحاس

كثيرا اعتبر ما فيها من الفضة إلا أن يكون النحاس يسيرا جدا والنحاس المكسر عرض يقوم ويكمل بقيمة النصاب قال ابن دينار ويعتبر في المصاع وزنه دون قيمته وقال جماعة من الصقليين تعتبر في الحبي المربوط بالحجارة وزنه دون قيمته وقال جماعة من الصقليين تعتبر في الحلي المربوط بلا حجارة وزنة الحلي وقيمة الحجارة كانت تبعا أو الحلي تبعا نظائر الدنانير خمسة دينار السرقة والدية والنكاح اثنا عشر درهما ودينار الجزية والزكاة عشرة دراهم قال ابن يونس

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft when currency exchange rates fluctuate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2288)

قلت: أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في ثلاثة دراهم» وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى، ما مضت به السنة.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the nisab for theft by the prevalent currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4967)

وقال الأبهري وعبد الوهاب بأغلبها في البلد.

Mas'alah: How is the nisab for theft determined when goods are valued in both gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

اللخمي: إن كانت تقوم بها جميعا، فالمعتبر قيمتها بأحدهما إلا أن يقل بيعا بأحدهما، والقياس الرجوع إلى نصاب الذهب.

Mas'alah: What are the nisab thresholds for theft in gold, silver, and goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6288)

وللسرقة نصابان: فإن كانت من الذهب فربع دينار، وإن كانت من الورق فثلاثة دراهم، وإن كانت عرضا كان فيها [6] قولان: فقيل: تقوم بالفضة [7]، وقيل: تقوم بما العادة أنها تباع به من ذهب أو فضة [8] وإن كانت (1) في (ق 6) : (يذهب) . (2) قوله: (بعض) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 241. (4) في (ق 7) : (فما) . (5) قوله: (يخالفون الحاضر) يقابله في (ق 6) : (مخالفون للحاضر) . (6) في (ق 6) : (فيه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 526، النوادر والزيادات: 14/ 386. (8) لفظة (فضة) مطموسة في (ق 7) .

تباع بهما جميعا قطع إذا بلغت قيمتها نصابا من أحدهما إلا أن يكون بيعها بأحدهما قليلا فلا يقوم به [1]. وعلى هذا حمل الشيخ أبو بكر الأبهري مسألة الكتاب في

قوله: إنها تقوم بالدراهم [2]؛ أن ذلك إذا كان الغالب من نقدهم الفضة، ويؤيد ذلك قول مالك إذا سرق دهنا فدهن به لحيته، فقال: يقطع إذا كان في قيمته إن سلت ربع دينار، وقال إن ذبح شاة وكانت قيمتها وقت خرج بها ربع دينار: قطع [3] وهذا تسليم أن القيمة تكون بالذهب، والأصل في الذهب حديث عائشة – رضي الله عنها – وقد تقدم، وفي الورق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "والقطع فيما بلغ ثمن المجن" [4] واختلف في قيمة المجن فقال ابن عمر: "قطع النبي – صلى الله عليه وسلم:" في مجن ثمنه ثلاثة دراهم "[5]. وفي النسائي عن عائشة:" ثمنه ربع دينار "[6]. وفيه عن أنس:" ثمنه دينار "[7]. وفيه عن ابن عباس:" ثمنه عشرة دراهم "[8]." (1) انظر: المعونة: 2/ 338، والتلقين: 2/ 200، والتفريع: 2/ 222. (2) انظر: المدونة: 4/ 527. (3) انظر: المدونة: 4/ 539. (4) سبق تخريجه ص: 6053. (5) أخرجه البخاري: 6/ 2493، من باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، من كتاب الحدود، برقم (6411) ، ومسلم: 3/ 1311، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1686) ، ومالك في الموطأ: 2/ 831 , في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (1517) . (6) أخرجه النسائي: 8/ 80 , في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من كتاب قطع السارق، برقم (4931) . (7) أخرجه النسائي: 8/ 82، في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من كتاب قطع السارق، برقم (4943) . (8) أخرجه النسائي: 8/ 82، في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من كتاب قطع السارق، برقم (4950) .

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft of gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2223)

3982 – ومن سرق ذهبا وزنه ربع دينار، قطع وإن كانت قيمته درهما واحدا، وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار، لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم فأكثر، وكذلك من سرق فضة نظر إلى وزنها دون قيمتها من الذهب، وإنما يقوم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء، فمن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يساو من الذهب ربع دينار. ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم، لم يقطع.

Mas'alah: In which currency should stolen goods be valued for the nisab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(بالبلد) ابن رشد: لا تقوم السرقة إلا بالدراهم، كان البلد يجري فيه الدنانير والدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما يتعامل الناس فيه بالعروض. وما حكاه عبد الحق أن من سرق عرضا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها بالدراهم فخطأ صراح لا يصح

Mas'alah: Is the nisab for theft based on weight or quality of gold and silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

ابن المواز: وما اعتبر فيه النصاب من ذهب أو ورق فإنما ينظر إلى وزنه كان رديئا أو

جيدا نقرة أو تبرا. ابن القاسم في العتبية: وإن لم يجز بجواز العين.

Mas'alah: How should stolen goods be valued based on the prevalent currency of the region?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

البغداديين عنه أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد؛ فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم، وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار.

Mas'alah: Is a quarter dinar valued at three dirhams in the Maliki school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وأظن أن في المذهب من يقول: إن الربع دينار يقوم بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for amputation in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9056)

أو ربع دينار يعني أنه إذا كان المسروق ذهبا فإنه يشترط في القطع أن يكون ذلك المسروق ربع دينار فأكثر؛ أي ربع دينار شرعي. قال عبد الباقي: وهو أكبر من المصري والربع بالوزن لا بالقيمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو ربع دينار من المذهب،

وإنما قدم النوع الأول اهتماما به لكونه ليس من جنس الأموال، فيتوهم فيه عدم القطع. انتهى. وقوله: "أو ربع دينار" . لا أقل وإن ساوى ثلاثة دراهم كما مر.

Mas'alah: What is the minimum amount of silver for amputation in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9056)

أو ثلاثة دراهم يعني أنه إذا كان المسروق فضة فإنه يشترط في القطع أن يكون المسروق ثلاثة دراهم شرعية أي وزنها، وإن لم يكن مسكوكا فليس المراد خصوص المسكوك من ذهب أو فضة، بل المراد وزن ما ذكر. قال عبد الباقي: أو ثلاثة دراهم شرعية كأقل منها إن كانت القلة لاختلاف الموازين والتعامل بالوزن، فإن نقصت لغير اختلاف الموازين لم يقطع، كإن تعومل بالعدد ولم يرج الناقص المسروق ككاملة اختلفت بها الموازين أم لا، فإن راج ككاملة قطع فمفهوم المصنف القطع في صورتين وعدمه في باقيها، ولم يجر التفصيل المذكور في ربع دينار لعدم حصول التعامل به غالبا.

Mas'alah: Should valuation for the theft amputation threshold be in dirhams even if they are unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9060)

الرابع: قد مر قول عبد الباقي: إن لم يتعامل إلا بالذهب فالتقويم بالذهب كذا ينبغي، قال عليه محمد بن الحسن البناني: بل ظاهر كلامهم على مذهب المدونة أن التقويم لا

يكون إلا بالدراهم ولو عدمت. انتهى. وقول عبد الباقي: ويعمل بشهادتهما وإن خولفا الخ، قد مر أنه مذهب المدونة، وقد مر كلام ابن رشد عليها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating stolen goods by dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4129)

ثلاثة دراهم، فلا قطع فيه، وإن كان يساوي أكثر من ربع دينار، وسواء كانت المعاملة في البلد بالدراهم أو بالدنانير، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" حيث قال: وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم، وهو نص قوله في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on valuation only in dirhams for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

وقول ز إن لم يتعامل إلا بالذهب فالتقويم بالذهب كذا ينبغي الخ بل ظاهر كلامهما على مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدراهم ولو عدمت وقول ز ويعمل بشهادتهما وإن خولفا الخ. هذا مذهب المدونة قال ابن عرفة وفيها ويقوم السرقة أهل العدل والبصر قيل فإن اختلف المقومون قال إن اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بتقويم رجل واحد ومثله سماع عيسى بن رشد معناه في الاختيار لا أنه لا يجوز إلا ذلك لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال فالواحد يجزئ لأنه من باب الخبر لا الشهادة وقال اللخمي في مختصر الوقار لمالك إن قومت بثلاثة دراهم

وقومت بدونها لم يقطع وهو أبين ولم يحكه ابن رشد اهـ.

Sub-topic – Evaluation of Stolen Goods

Mas'alah: How is the value of benefit considered in theft valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4704)

فرع قال المعتبر في قيمة المنفعة المقصود من العين عادة وشرعا فيقوم الحمام المعروف بالسبق والإجابة على أنه ليس فيه ذلك لأنه ينمو وتقوم سباع الطير المعلمة بتعليمها وعن أشهب التسوية بينهما وهو نحو قول مالك في قتل المحرم إياه

Mas'alah: What is the ruling on valuation of stolen goods and the return of a creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8615)

وفي مسألة كتاب الكفالة صاحب الدين هو الذي ائتمن الغريم على بقاء دينه في ذمته فالقسمة جائزة، فلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم له القاضي قبض نصيبه. وأبى أبو محمد أن يكون معنى مسألة كتاب السرقة أنه قبض جميع حصته بغير حكم، قيل له: فقد مثلها بالدين، فقال: إنما مثلها به ليرى أن للشريك أن يدخل مع شريكه فيما قبض، وأما الأمر في الحكم فعلى ما تقدم. وقد تقدم في الباب الأول أن يقوم السرقة أهل العدل والنظر. قيل: فإن اختلف المقومون؟ فقال: إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم وجب القطع، ولا يقطع بقيمة رجل واحد، وهناك الحجة فيها موفاة فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the clarification on the error regarding the valuation of a citron in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3477)

تنبيه على وهم [2]: قال ابن شعبان: كانت أترجة من ذهب مثل الحمصة، وظاهر الحديث على خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأترجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يقوم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يعتبر بنفسه لا بغيره. وهذا لا خلاف فيه؛ لأن الذهب يعتبر وزنه [3]، فكان النبي المبين عن الله في مقدار ما تقطع فيه اليد.

Mas'alah: When is the value of the stolen property assessed for the nisab in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3479)

المعقد الرابع: إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب، فإنما تعتبر القيمة يوم الجناية، وذلك حين يسرق. وقال أبو حنيفة [2]: تعتبر القيمة يوم القطع. ومذهب مالك [3] يتردد كثيرا في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجناية أو يوم القضاء، لأدلة تتعارض هنالك، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار يوم الجناية، فإن في ذلك اليوم يتعلق الضمان بذمة السارق، ولم يطرأ ما يعارضه. فإن قيل: قد طرأ وهو تقدير القيمة يوم الحكم، فكيف يقطع الحاكم في درهمين، والقطع مما يسقط بالشبهة؟ قلت: ليست الشبهة مما يسقط بها القطع، فإن الضمان قد تعلق بذمة السارق، وقد اتفقنا على أنه يغرم ثلاثة دراهم، فكيف نأخذ من يده ثلاثة دراهم ونسقط القطع؟

Mas'alah: How is the value of a stolen commodity determined for amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قلت: أرأيت إن سرق سلعة، فأنت إن قومتها بالذهب تبلغ ربع دينار، وإن قومتها بالفضة بلغت ثلاثة دراهم، أتقطع يده في قول مالك؟ قال: نعم تقطع عند مالك. وإنما تقوم هذه الأشياء بالدراهم. وكذلك إن كانت هذه السلعة، إن قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وإن قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the nisab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4967)

ابن رشد: لا يقوم إلا بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير أو لا يجري فيه أحدهما، وإنما التعامل فيه بالعرض، هذا مذهب مالك، وهو ظاهر المدونة، ونص الموازية.

Mas'alah: How are goods valued for the nisab of amputation in theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

(فرع) وإذا ثبت ذلك فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه، وإن لم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع، وإن بلغ ربع دينار قال في الموازية سواء كان ذلك حيث يجري الذهب أو لم يكن هذا المشهور من المذهب، وكان الشيخ أبو بكر يقول هذا إذا كان الغالب على نقد البلد الورق، وإذا كان تعاملهم بالذهب فإنها تقوم بالذهب، وجه القول

الأول أن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر فكان الاعتبار بها في قيمته، وأما الزكاة فإن نصابها مما جرت العادة أن يتعامل بها بالدنانير في بلد الذهب، ووجه القول الثاني أن الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبا في بلد التقويم كقيم المتلفات.

Mas'alah: When is the value of the stolen property assessed for the nisab in theft?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1029)

المعقد الرابع: إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب فإنما يعتبر يوم الجناية وذلك حين سرق. وقال أبو حنيفه: تعتبر القيمة يوم القطع ومذهب مالك يتردد كثيرا في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجناية أو يوم القضاء لأدلة تتعارض هنالك، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار فلا ينبغي أن يكون هنا اختلاف في أن الاعتبار يوم الجناية، فإن في ذلك اليوم تعلق الضمان بذمة السارق ولم يطرأ ما يعارضه فإن قيل: قد طرأ وهو تنقيص القيمة يوم الحكم فكيف يقطع الحاكم في درهمين، والقطع مما يسقط بالشبهة. قلنا: ليست هذه الشبهة مما يسقط بها القطع، فإن الضمان قد يتعلق بذمة السارق، وقد اتفقنا على أنه يغرم ثلاثة دراهم، وكيف نأخذ من يده ثلاثة دراهم ونسقط القطع.

Mas'alah: How is the nisab for theft evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

وقال محمد: ولو دينارا وتبرا، أو ما يقوم بثلاثة دراهم وإن نقص عن ربع دينار على المشهور. وقيل: إنما يقوم بالذهب. وقيل: بهما إذا كانا غالبين. وقيل: بما يباع به المسروق غالبا منهما. وهل يقوم بالذهب في بلد يباع فيه بالعروض، أو في أقرب المواضع إليه؟ تردد.

Mas'alah: How is the nisab evaluated when the stolen item is not gold or silver?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

الذهب أو قيمته فيما عداه، وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض، فإن الثلاثة الدراهم إذا كانت أقل من صرفه ربع دينار لارتفاع الصرف لا قطع فيها.

Mas'alah: What is the value of the shield according to the Iraqi jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وأما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen goods and the consideration of the city?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2650)

(أو ما يساويها) : من العرض والحيوان، رقيقا أو غيره ولو تعدد مالك النصاب، فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع، إلا أن لا يوجد في البلد، إلا الذهب. والمساواة معتبرة (بالبلد) الذي به السرقة، فإن لم يكن بالبلد أحد النقدين قومه بالدراهم بالنظر لأقرب بلد يوجد فيها دراهم إلخ. [حاشية الصاوي] يحصل التعزير أيضا فقوله الأشل صادق بأشل اليسرى أيضا بل وبأحد الأعضاء الأربعة. قوله: [وحبس] : أي وأجرة الحبس عليه إن كان له مال كنفقته وإلا فمن بيت المال إن وجدوا وإلا فعلى المسلمين. قوله: [فلو تعمد الإمام] : لا مفهوم له بل مأموره كذلك، وأما الأجنبي فلا يجزي والحد باق ويلزمه القصاص في العمد والدية في الخطأ. [النصاب في السرقة] قوله: [ربع دينار شرعي] : أي وهو أكبر من المصري والربع بالوزن لا بالقيمة. قوله: [أو ثلاثة دراهم شرعية] : أي كاملة ولو على حسب اختلاف الموازين فإن نقصت باتفاق الموازين لم يقطع إن كان التعامل بها وزنا فإن كان التعامل بالعدد فإن لم يرج كالكامل لم يقطع أيضا وإن كان النقص لاختلاف الموازين، وتقدم أن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير. قوله: [ولو تعدد مالك النصاب] : أي فلا يشترط اتحاد المالك له. قوله: [إلا أن يوجد في البلد إلا الذهب] : أي وإلا فالعبرة به. قوله: [بالنظر لأقرب بلد] : أي كما قال عبد الحق نقلا عن بعض شيوخ صقلية وصوبه ابن مرزوق. واعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجها من طرف القاضي لأنه

Mas'alah: How should the value of goods be assessed for the theft nisab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1434)

وقال القاضي أبو الوليد: "يجب أن يكون الاعتبار في قيمة العرض بما يباع به غالبصا في بلد التقويم. كقيم المتلفات" .

Mas'alah: How is the value of a non-currency stolen item assessed for the nisab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9057)

أو ما يساويها يعني أنه إذا كان المسروق غير عين فإنه يعتبر فيه أن تبلغ قيمته ثلاثة دراهم خالصة وإن لم يبلغ قيمته ربع دينار، قال عبد الباقي: أو ما أي عرض ولو عبدا يساويها أي الثلاثة دراهم وقت إخراجه من حرزه لا قبله أو بعده، فإن نقصت بعده كذبح شاة بحرز أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الإخراج لم يقطع، كإن لم يساوها إلا بعد الإخراج لطرو غلو. انتهى. بالبلد متعلق "بيساويها" يعني أنه تعتبر مساواة العرض المسروق لثلاثة درهم ببلد المسروق، فإذا

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(أو ما يساويها) قول ز أن التقويم بالدراهم لا بالدنانير هو المشهور الخ. قال في ضيح وأما إن سرق غيرهما فالمشهور أنه يقوم بالدراهم لأنها أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وعياض بمشهورية هذا القول فإن ساوى المسروق ثلاثة

دراهم قطع وإن لم يساو ربع دينار وإن ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع اهـ.

Sub-topic – Effect of Thief's Guarantee on Nisab

Mas'alah: What is the ruling on a thief's guarantee of stolen property when the nisab is taken out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

وفي أخذه قال محمد وتضمينه ما يخرج بالثلث وهو نصاب ضمنه في يسره دون عدمه إذ فيه قطع والزائد على ذلك يضمنه في عدمه وملائه ويحاص به غرماءه

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief mistakenly thinks the garment is empty but finds a nisab inside?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3620)

أو) ظن (الثوب) المسروق الذي لا يساوي نصابا (فارغا) فإذا فيه نصاب قطع إن كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقا ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب العصا المفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهارا من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا والفرق بين ظن المسروق فلوسا وبين العصا المفضضة حيث لا قطع فيها في ظلام أو ليل إن ذاتها دون نصاب وذات المسروق المظنون فلوسا نصاب والفرق بين ظن الثوب فارغا وبين العصا غير المفضضة لا قطع فيها أن الثوب جرى العرف بوضع ما وضع فيه بخلاف العصا (

Sub-topic – Rulings on Deficient Dirhams

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft when dirhams are deficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7639)

[: دراهم تكون عندنا تنقص الخروبة والثلاث حبات هل يقطع في ثلاث دراهم منها]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the weight of the dirhams is slightly deficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

وحكاه اللخمي: قال: درء الحد أحسن، ولم ذكر ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، قول أصبغ قال: ومعناه إن جازت بجواز الوازنة؛ لأن الحبتين مما يمكن أن يختلف فيه الموازين، فإن قل النقصان وجازت بجواز الوازنة؛ قطع بلا إشكال وإن كثر، ولم تجز بجواز الوازنة، فالصواب عدم القطع على قياس قولهم في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing deficient dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7039)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز: وإن سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم نحو خروبة أو

ثلاث حبات وهي تجوز بجواز الوازنة فلا قطع فيها حتي تكون قائمة الوزن. قال محمد عن أصبغ: وأما مثل حبتين من كل درهم فإنه يقطع.

Mas'alah: How is the nisab for theft affected by impure gold or silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(خالصة) ابن رشد: وسواء كان الذهب والفضة طيبين أو دنيين إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما تافها يسيرا لا قدر له

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for deficient dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

أصبغ: فأما مثل حبتين من كل درهم فيقطع. واختار اللخمي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on deficient dirhams and the nisab for amputation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(أو ثلاثة دراهم) قول ز فإن راجت ككامله قطع الخ ظاهره كان النقص يسيرا أو كثيرا وفيه نظر قال في ضيح عن ابن المواز وأما إن كانت الدراهم تجوز عددا فإن نقص كل

درهم منها خروبة أو ثلاث حبات وهي تجوز فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن أصبغ فإما مثل الحبتين من كل درهم فيقطع واختار اللخمي خلافه ابن رشد وإن نقصت يسيرا وجازت بجواز الوازنة قطع بلا إشكال وإن كان نقصها كثيرا نقصا يتفق عليه الموازين ولا تجوز كالوازنة لم يقطع بلا إشكال وإن نقصت كثيرا وجازت كالوازنة فالصواب أن يدرأ الحد للشبهة وقياسا على اعتبار النقصان في نصاب الزكاة اهـ.

Sub–topic – Minimum Threshold for Amputation

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing any amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=857)

[1893] مسألة: لا يجب القطع إلا في نصاب، خلافا لمن قال: يقطع في سرقة القليل والكثير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»، وروي: «القطع في ربع دينار فصاعدا»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع في التافه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an egg in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2882)

عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده 3/ 539ت

Mas'alah: Is amputation required for theft of small amounts of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1026)

المعقد الأول: قالت طائفة يتعلق القطع في السرقة بقليل المال وكثيره لقول النبي –

صلى الله عليه وسلم – (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [3] وهذا حديث صحيح: قال ابن قتيبة: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل، حبل السفينة [4]. وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن، وليته يخطئ في البيض والحبال ولا يخطئ في صفات ذي الإكرام والجلال. وعضد ذلك بعضهم بحديث يروى عن (1) سورة المائدة آية (38) . (2) في ج وك حالة. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم 8/ 198 ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (1687) . (4) قال ابن قتيبة ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس من الحرب وأن الحبل من حبال السفن قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق. ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ. تأويل مختلف الحديث ص 166. ونقل الحافظ عن ابن الأنباري قوله ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد قال الحافظ =

النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قطع في بيضة قيمتها ثلاثون درهما [1]، وهذا

الحديث لا يساوي سماعه، وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءاتها المتوصل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة [2]، ويعود ذلك إلى ضرب المثل وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحمر وتعظيم المعظم كقوله – صلى الله عليه وسلم: (من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة) [3] والمراد بذلك المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها. ووجه المثل أن من بني لله مسجدا لا يصلي فيه إلا واحد كأفحوص القطاة التي لا يسع سواها.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1027)

المعقد الثالث: القول في النصاب. لما ثبت الفرق بين قليل المال وكثيره في وجوب = وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره. فتح الباري 12/ 83. (1) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد أخرج البزار ما يقاربه من طريق المختار بن نافع عن أبي حبان التميمي عن أبيه عن علي أن النبى – صلى الله عليه وسلم – (قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما) قال البزار هكذا حدثناه محمد بن مرزوق ورواه غيره عن المختار عن أبي مطر عن علي بن أبي طالب. كشف الأستار 2/ 220 ولم يعزه الهيثمي في المجمع لغير البزار وقال فيه المختار بن نافع وهو ضعيف مجمع الزوائد 6/ 174. (2) أي دربة وهو أن يعوده نفسه حتى يصير سجية له وأما الشر فالنفس تلح في ارتكابه لا تكاد تخليه. أساس البلاغة ص 316.

(3) رواه أحمد من طريق جابر الجعفى عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المسند 1/ 241 والبزار انظر كشف الأستار 1/ 204 وابن عدي في الكامل 2/ 542 في ترجمة جابر الجعفي وأورده الهيثمي في المجمع 2/ 7 وأعله بجابر الجعفي وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 5/ 265 وصححه ولا أدري كيف صححه وفيه جابر الجعفي وقد قدمنا الكلام عليه ورواه ابن أبي شيبة 1/ 310. (4) قال القرطبي وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز القرطبي 6/ 162. (5) رواه مالك في الموطأ 2/ 839 وأحمد في المسند 3/ 463 و 464 و 4/ 140 و 143 وأبو داود (4388) والنسائي 8/ 87 والبيهقي 8/ 262 و263 من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج =

Mas'alah: What is the nisab (minimum value) for the hadd penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1028)

القطع، تعين الوقوف على مقدار يتعلق به الحكم، ويرتبط به التكليف، فلو وكلته الشريعة إلى الاجتهاد لجاز، ولكن البارىء تعالى تولى بيان حكمه على لسان رسوله فقدره بربع دينار من نصاب الذهب [1]، وبثلاثة دراهم في نصاب الفضة [2] كذلك ادعته المالكية وقالت الشافعية لا نصاب للفضة في السرقة وادعت أن النصاب مقصور على الذهب، وادعت الحنفية أن نصاب السرقة عشرة دراهم، وتعلقت في ذلك بآثار مروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قطع في مجن قيمته دينار. رواه أبو داود [3] وروى النسائي عشرة دراهم [4]، وكذلك روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن

جده بلفظه [5]، وقد تعلق الشافعي بما روى الجميع أن النبى – صلى الله عليه وسلم = وأخرجه الترمذي (1449) عن الليث بن سعد عن يحى بن سعيد به وابن ماجه (2593) وابن حبان (1505) والنسائي 8/ 88 والبيهقي 8/ 263 عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال أبو عمر هذا منقطع لأن محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم. ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما وراه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبي ميمونة عن رافع كما رواه مالك .. ثم قال الزرقاني والظاهر أن هذا الاختلاف غير قادح كما يشير إليه قول ابن العربي فإن كان فيه كلام لا يلتفت إليه وأما المتن فصحيح كما أشار إليه الطحاوى وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (2594) . شرح الزرقاني 4/ 164 قلت حديث ابن ماجه ضعيف ولكن هناك شاهد آخر عند أبي داود (4390) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حسن. (1) متفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله قال (القطع في ربع دينار فصاعدا) البخاري في المحاربين باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} 8/ 199 ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (1684) والموطا 2/ 832 وأبو داود (4383) و 4484 في الحدود والترمذي (1445) والنسائي 8/ 77 و 78 و 79. (2) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالي {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} 8/ 200 ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (1686) حديث (6) والموطا 2/ 831 وأبو داود (4385) والترمذي (1446) والنسائي 8/ 76. (3) أبو

داود (4387) من طريق ابن اسحاق عن أيوب بن موسي عن عطاء عن ابن عباس وابن إسحاق عنعنه وهو مدلس. (4) النسائي 8/ 83 من طريق يحيى بن موسي البلخي عن ابن نمير باسناده ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق مرسلا ليس فيه ابن عباس ورواه الحاكم في المستدرك 4/ 378 عن ابن اسحاق به بلفظ النسائي وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (5) رواه النسائي 8/ 84 من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "كان ثمن المجن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشرة دراهم" . ورواه الدارقطني فى سننه 3/ 190 من نفس الطريق ومن طريق الوليد بن

قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا [1]، واحتجت المالكية بما احتجت به الشافعية أيضا، وبحديث عبد الله بن عمر الذي اتفق عليه الكل أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهذا نص في النصابين من الذهب والفضة في الصحيح، فيبطل بذلك مذهب الشافعية [2] وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العمل به، فقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم [3]، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياس، وعند الجميع لا يثبت إلا بنص القرآن أو بخبر صحيح.

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6288)

فصل [نصاب السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on whether a third of the hand is considered a significant portion for amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

واختلف في الثلث هل هو في حيز الكثير؟ ولا خلاف فيما جاوز الثلث أنه في حيز الكثير وأصبعان أكثر من الثلث. (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 248. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 442 و 445. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 442، 443. (4) انظر: المدونة: 4/ 544، النوادر والزيادات: 14/ 445، المعونة: 2/ 345. (5) انظر: المعونة: 2/ 345. (6) قوله: (القول) ساقط من (ق 6) . (7) قوله: (أصابع) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the nisab that triggers the hadd penalty for theft and how is amputation performed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1213)

فصل في النصاب الموجب لحد السرقة وصفة القطع ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرضا يساوي ذلك، فعليه القطع إذا سرقه من حرزه، وأخرجه إلى غيره. وأول ما يقطع للسارق من الأعضاء اليمنى، وتحسم بالنار وتكوى. ثم إن سرق قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق قطعت الرجل اليمنى، ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس. والمراعاة في قيمة السرقة يوم أخذها لا يوم حده. وإذا كانت قيمة ثلاثة دراهم من الورق ولم تساو ربع دينار من الذهب ففيها القطع. ومن نبش قبرا فسرق منه كفنا يساوي ربع دينار فصاعدا، فعلهي

القطع إذا أخرجه خمن القبر، ومن سرق من المغانم أو بيت المال فعليه القطع.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(أو بربع دينار أو ثلاثة دراهم) ابن رشد: في حد النصاب عشرة أقوال أصحها قول مالك: إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من

سرق أقل من ثلاثة دراهم كيلا وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=220)

والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر.

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7836)

وقال الحميدي قال الزهري قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة

تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the nisab (minimum threshold) for the prescribed penalty of theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2366)

الضمان مع القطع في كل حال، من عسره، ويسره [1]. وهو ظاهر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - خرجه النسائي، فأما مع وجود عين ما أخذوه فذلك لأربابه بكل حال، وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه [2]. وقوله في الكتاب: وإنما تقوم الأشياء [كلها] [3] بالدراهم [4] مذهبه، وهو مشهور المذهب [5]، أن للسرقة نصابين: من الفضة ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار [6]، وما عداه مما يقوم، فما قيمته ثلاثة دراهم كان أكثر من ربع دينار، أو أقل، وجب فيه القطع، هذا مذهب بعض [7] شيوخ المذهب، وشارحيه، سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير، أو بالدراهم. وهو نص ما في كتاب محمد [8].

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand of a thief is cut off?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=255)

349 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=624)

أووزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

فمن أشهرها اشتراط النصاب، وذلك أن الجمهور على اشتراطه، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: القطع في قليل المسروق وكثيره؛ لعموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2650)

(والنصاب) المتقدم الذي يقطع بسرقته (ربع دينار) شرعي (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش، أو ناقصة راجت كالكاملة، أو مجمع منهما أو من أحدهما مع عرض.

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand of a thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

الشرط الأول: النصاب، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي الثلاثة (درام) .

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3308)

[مقدار ما يقطع به:] وإن كان المسروق عينا قطع فيه أو ربع دينار من الذهب (2) ، لا بدونه، وإن لم يساو الربع فما دونه ثلاثة دراهم فضة، أو بسرقة ثلاثة دراهم فضة، سواء ساوت ربع دينار أو لا، وسواء كانت لواحد أو اثنين؛ لأنها نصاب، ويلغز بها. خالصة من غش، وتبع في اشتراط الخلوص ابن رشد، إلا أن يكون النحاس الذي فيه يسيرا. وظاهر المؤلف وشارحيه: أن الخلوص يختص بالدراهم، ولم يشترط الجلاب وابن الحاجب وصاحب الإرشاد وكثير خلوصها، وهو ظاهر قول ابن المواز. (1) ما بين معكوفين في "ن 3" : سرق ثانية. (2) وذلك يعادل الآن: 378 دينارا ليبيا.

Mas'alah: What is the minimum value (nisab) for amputation in theft according to Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1126)

الحكم أو انخفض (ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار (قطع) والأصيل في ذلك قوله صلى

الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave who steals a garment worth a quarter dinar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1755)

1792 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فبعثت مع المولاتين ببرد مرحل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد، ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه ليفا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك، فاعترف، فأمرت به عائشة، فقطعت يده، وقالت عائشة - رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصاعدا.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft to incur amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=743)

(ومن سرق ربع دينار ذهبا أو قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة إذا سرق من حرز): قال بعض شيوخنا: السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل

لصغره أو مالا محترما لغيره

نصابا أخرجه من حرزه بقصد أخذه خفية لا شبهة له فيه. وما ذكر الشيخ أنه يشترط أن يكون مقدرا المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم هو مذهب الجمهور، وقال الحسن وغيره: ويقطع فيما سرق مما تكون له قيمة وإن قل واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" . وتأوله الجمهور كما قاله البخاري قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه مما يساوي دراهم واضطرب العلماء في مقدار ما يقطع فيه على عشرة أقوال محلها المطولات. وظاهر كلام الشيخ أن التقويم لا يكون إلا بالدرهم من غير اعتبار غالب مما يباع به ذلك العرض، وهو كذلك على المشهور، وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقيل: يبنى على الأغلب قاله الأبهري وعبد الوهاب وتؤول على المدونة وقيل: إن التقويم لا يكون إلا بالذهب ولو كان المسروق دراهم حكاه ابن حارث عن ابن عبد الحكم وبه قال الشافعي، ونقل عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن السرقة إن كانت في بلد إنما يتعامل فيه بالعروض قوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها بالدراهم. قال ابن رشد: وهو خطأ صراح إذ قد تكون ببلد السرقة كاسدة لا قيمة لها فيه، وفي قيمة بلد الدراهم كثيرة فيؤدي إلى قطع اليد في أقل من نصاب، ويريد الشيخ أنه إذا سرق ما يقطع فيه مرة واحدة، وأما لو كان عن تكرار فلا يقطع مطلقا. وقال سحنون: إلا في فور واحد، قال في المدونة: ولو سرق ثوبا قيمته دون النصاب وفيه دنانير أو دراهم لا يشعر بها قطع بخلاف حجر، أو خشبة فيهما ذلك، وقيدها اللخمي بما إذا كان الثوب مما جرت العادة أنه يحمل فيه الدراهم كالصر وإلا فشبهة تدرأ الحد. ونص أصبغ على أن من سرق ليلا عصا مفضضة وفضتها ظاهرة، وقال: لم أر الفضة بالليل فإن رئي أنه لم ير

ذلك لم يقطع، وأقام ابن رشد من مسألة المدونة مثل ما قال ابن كنانة فيمن حلف أن لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه قميصا وفيه درهم مصرور وهو لا يعلم ثم لما علم رده إنه إن كان مما تجعل في مثله الدراهم فهو حانث، وإلا فلا. قال أشهب: لا شيء عليه، وقال ابن القاسم: إنه حانث ورد ابن عبد السلام الإقامة المذكورة بأن البابين مختلفان لما قد علمت أن الحدود تدرأ بالشبهات وإن

Sub-topic – Nisab for Specific Items (e.g., Hide, Pearl)

Mas'alah: Is amputation required for stealing gold filings that reach the nisab?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=858)

[1895] مسألة: قراضة الذهب إذا بلغ المسروق منها نصابا قطع فيه وإن كانت قطعا كثيرة، وحكى الإسفرائيني عن بعض أصحابهم: أنه لا يقطع فيه إلا أن يكون المسروق قطعة واحدة؛ ودليلنا قوله: «لا قطع إلا في ربع دينار»، ولأنه سارق للربع كالقطعة الواحدة، ولأنه لو سرق عروضا قيمة الجميع ربع دينار أو ثلاثة دراهم لقطع وإن كان كل واحد بانفراده لا قطع فيه إذا كان تفرق أجزاء المسروق المقوم في نقصانه عن القدر المعتبر لا يؤثر في تفرق أجزاء الأصل الذي يعتبر لنفسه أولى أن لا يؤثر، مع أنه خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the nisab for amputation when stealing gold or silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8497)

2 – فصل [في القضاء في السرقة, والنصاب الذي يجب فيه القطع, وحكم المغشوش والرديء من النقدين] قال مالك رحمه الله فيمن سرق ذهبا: ينظر إلى وزنه دون قيمته, فإذا بلغ وزنه دينار قطع وإن كانت قيمته درهما واحدا, وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم. وكذلك من سرق فضة نظر إلى وزنها دون قيمتها من

الذهب, فإذا بلغ وزنها ثلاثة دراهم قطع. وإنما يقوم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء. م: وإنما لم يقوم الذهب والفضة؛ لأن القطع جاء في ربع دينار فوجب ألا ينظر إلى قيمته.

Mas'alah: How is the nisab for amputation determined for gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8498)

(وقطع عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم) , ففي الثلاثة دراهم نفسها أحرى أن يقطع؛ ولأن الذهب والفضة هي أثمان الأشياء, وبها تقوم المتلفات فوجب ألا تقوم؛ لأن وزنها هو قيمتها فعول على وزنها. قال عيسى بن دينار: وكذلك في الحلي المصوغ من ذهب أو فضة لا ينظر إلى قيمته ولكن إلى وزنه. ومن كتاب ابن المواز: وسواء كان الذهب والفضة دنيئا أو جيدا, نقرة كان ذلك أو تبرا, ذهبا يعمل أو فضة.

Mas'alah: What is the nisab for theft in gold and silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1420)

فصل [5 - في نصاب السرقة] : وإنما قلنا إن النصاب من الذهب ربع دنيار، ومن الورق ثلاثة دراهم خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يقطع في أقل من عشرة دراهم [6]، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [7] فعم، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [8]، وقالت عائشة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقطع في ربع دينار فصاعدا [9]، (وروي القطع في ربع دينار [10]

[11] وهذا نص. (1) سبق تخريج الحديث ص 26. (2) والكثير: سقطت من ق. (3) فإن الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوراج قالوا يقطع في القليل والكثير (المغني: 8/ 242) . (4) سبق تخريج الحديث 1247 ص. (5) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: {والسارق والسارقة} 8/ 17، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: 3/ 1313. (6) وانظر مختصر الطحاوي: 269، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 200. (7) سورة المائدة. الآية: 38. (8) سبق تخريج الحديث قريبا. (9) سبق تخريج الحديث قريبا. (10) سبق تخريج الحديث قريبا. (11) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the nisab for theft in silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1421)

فصل [6 – في نصاب السرقة من الورق] : وإنما قلنا إن النصاب من الورق ثلاثة دراهم كانت قيمتها ربع دينار أو أقل لأنه لا يقوم الذهب بالفضة ولا الفضة بالذهب، خلافا للشافعي في قوله إنه لا نصاب للفضة وأن الاعتبار بربع دينار أو قيمته من الفضة أو العروض [1]، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [2]، فالظاهر يعم من سرق ثلاثة دراهم قيمتها دون الربع، ويرى أنه – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [3]، وهذا يفيد الاعتبار بالدراهم إذا بلغت هذا القدر، ولأنه أصل مال يعتبر في الأثمان وقيم المتلفات فوجب أن تكون سرقته معتبرة بمقداره في نفسه دون الاعتبار بغيره أصله الذهب، ولأن كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الذهب وجب أن يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة [4].

Mas'alah: What is the nisab for theft in goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1421)

فصل [7 – في نصاب السرقة من العروض] : فأما العروض فإنها مقومة بالدراهم دون الذهب فإن ساوى ما سرق منها [5] ثلاثة دراهم قطع سارقه، وكان شيخنا أبو بكر يقول هذا إذا كان الغالب من نقد ذلك الموضع الفضه [6] فإذا كان غالب نقدهم الذهب قومت بالذهب.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft of gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4967)

[باب النصاب] والنصاب من الذهب ربع دينار: ابن حارث وغيره اتفاقا.

Mas'alah: What is the nisab for theft of silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4967)

وفي كونه من الفضة ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ربع دينار قولان لابن حارث عن كل أصحاب مالك، غير ابن عبد الحكم وله ومن غيرهما المعتبر قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on considering the weight of gold or silver for the nisab of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

الباجي عن محمد: ما اعتبر به النصاب من ذهب إلى فضة، إنما ينظر إلى وزنه دنيا أو جيدا نقديا كان أو تبرا.

Mas'alah: What is the minimum amount of gold for which the hand is cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

قال محمد: إذا لم يكن معها نقصها، وأما الذهب فلا يقطع في أقل من ربع دينار منها.

Mas'alah: Is the nisab for amputation based on weight or value of gold and silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق فقد قال ابن المواز: إنما ينظر إلى وزنهما كان ذلك دنيئا أو جيدا نقرة كان أو تبرا قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وإن لم يرج برواج العين قال عيسى بن دينار أو حليا ولا ينظر إلى

(ص) : (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن») . [المنتقى] قيمته يريد إلى ما تزيد صناعة؛ لأن أحكام الشرع إذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته، وإنما تتعلق بصناعة دون حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the nisab for theft based on the value of a shield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

1 - (فصل) : وقوله «في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» قال مالك إن كان الصرف حين قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المجن اثني عشر درهما بدينار فلا ينظر إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص، يريد أنه يقرر الأمر على ذلك فصار نصابا للورق للمقومات في القطع، ومعنى ذلك أن ما كان من باب الجنايات فديناره باثني عشر درهما كالدية والقطع في السرقة، وما كان من باب الزكاة فديناره بعشرة دراهم، وذلك أن نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا فكان كل دينار بعشرة دراهم والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a silver-plated staff and the threshold for amputation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

وقال أصبغ: إن كانت مفضضة وهي مما لا يفضض، فإن ريء (5) أنه لم ينظر الفضة لم يقطع وإن كان فيها ثلاثة دراهم، إلا أن يبلغ قيمة العصا ذلك، فلو نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات لم يقطع، وإن نقص حبتين قطع. وقيل: إن نقصت يسيرا وجازت كالوازنة قطع اتفاقا، وفي عكسهما (1) قوله: (السرقة) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (ونحوه) . (3) المخدة بالكسر وهي المصدغة؛ لأن الخد يوضع عليها. وقيل: الخدان اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال. انظر لسان العرب: 8/ 439. (4) في (ح1) : (مرفقة) . (5) في (ق1) : (بدا) .

Mas'alah: What is the nisab for amputation when gold is stolen?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

فإن كان المسروق ذهبا عينا أو تبرا مصوغا أو غير مصوغ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا

Mas'alah: What is the nisab for amputation when stolen goods are silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع

Mas'alah: What items are considered for the nisab in theft, including water, birds, and hides?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2078)

وإن كماء) مما أصله مباح (أو جارح) غير كلب (لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا) أى النصابان (فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة غير مكلف) كصبى ومجنون (لا أب) ؛ ـــــــ ووزنها قيمتها فلا تقوم ويجب القطع أيضا فى المجمع منهما أو من أحدهما مع عرض (قوله: وإن كماء) بالغ عليه لمخالفة أبى

حنيفة (قوله: غير كلب) إذ الكلب لا قطع فيه لأنه لا يباع ومنه لا قيمة له (قوله: لتعليمه) فإن منفعته شرعية فإن لم يكن معلما قطع إن كانت قيمة لحمه فقط أو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا (قوله: أو جلده بعد ذبحه) أى جلد الجارح غير الطير كالسبع ولا يراعى قيمة لحمه لكراهته أو مراعاة للقول بالحرمة فسارق لحمه لا يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم (قوله: إن زاد دبغه) أى على قيمة أصله بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به؟ فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغا؟ فإذا قيل: خمسة قطع فإن لم يزد دبغه نصابا يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ (قوله: أو ظنا إلخ) فلا يعذر بظنه (قوله: أو الثوب إلخ) أى أو ظن الثوب المسروق الذى لا يساوى نصابا فارغا فإذا فيه نصاب قطع إن كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقا ولا إن سرق خشبة أو حجر فظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوى نصابا فيقطع فى قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب العصى المفضفضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهارا من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا والفرق بين ظن المسروق فلوسا وبين العصى المفضفضة حيث لا قطع فيها من ظلام أو ليلا أن ذاتها دون نصلب وذات المسروق المظنون فلوسا نصاب والفرق بيم ظن الثوب فارغا وبين العصى غير المفضفضة لا قطع فيها أن الثوب جرى العرف بوضع ما وضع فيها بخلاف العصى (قوله: أو شركة غير مكلف) وإن لم يذب كل واحد نصاب لأن غير المكلف كالعدم قاله ابن مرزوق (قوله: لا أب) أى لا شركة أب وكذا أم وجد وإن علا ولو لأن لشبهته القوية فى ـــــــ قيمته فى أقرب البلاد إليه كجزاء الصيد على الأظهر انظر (عب) . (قوله: مما أصله مباح) كالحطب خلافا لأبى حنيفة (قوله: غير مكلف) ولا يعذر بأنه لا ينوبه نصاب فى الشركة لأن غير المكلف كالعدم نسبة السرقة إليه كما فى (حش)

Mas'alah: How is the value of trained birds of prey assessed for the hadd penalty in theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وأما سباع الطير المعلمة، فينظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on valuing an untrained animal for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

أشهب: يقوم على أنه غير معلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing birds worth less than three dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3312)

[مسألة:] ولا طير لا يساوي ثلاثة دراهم إلا لإجابته إذ ادعى كبعض البلابل أو العصافير؛ إذ ليس غرضا شرعيا. [مسألة:] ولا قطع إن تكمل إخراج النصاب بمرار في ليلة أو يوم عند ابن القاسم، سواء كان المسروق طعاما أو غيره، توالى إخراجه في فور أو لا، = كقولهم قطع الله يد ورجل من قالها التقدير قطع الله يد من قالها ورجل من قالها فحذف ما أضيف إليه يد وهو من قالها لدلالة ما أضيف إليه رجل عليه ومثله قوله: سقى الأرضين الغيث سهل وحزنها التقدير سهلها وحزنها فحذف ما أضيف إليه

سهل لدلالة ما أضيف إليه حزن عليه، هذا تقرير كلام المصنف، وقد يفعل ذلك وإن لم يعطف مضاف إلى مثل المحذوف من الأول كقوله: ومن قبل نادى كل مولى قرابة ... فما عطفت مولى عليه العواطف فحذف ما أضيف إليه قبل وأبقاه على حاله لو كان مضافا ولم يعطف عليه مضاف إلى مثل المحذوف والتقدير ومن قبل ذلك ومثله قراءة من قرأ شذوذا (فلا خوف عليهم) أي فلا خوف شيء عليهم. وهذا الذي ذكره المصنف من أن الحذف من الأول وأن الثاني هو المضاف إلى المذكور هو مذهب المبرد، ومذهب سيبويه أن الأصل قطع الله يد من قالها ورجل من قالها فحذف ما أضيف إليه رجل فصار قطع الله يد من قالها ورجل ثم أقحم قوله ورجل بين المضاف وهو يد، والمضاف إليه الذي هو من قالها، فصار قطع الله يد ورجل من قالها، فعلى هذا يكون الحذف من الثاني لا من الأول، وعلى مذهب المبرد بالعكس، قال بعض شراح الكتاب: وعند الفراء يكون الاسمان مضافين إلى من قالها، ولا حذف في الكلام لا من الأول ولا من الثاني ".

طال زمان ذلك أو قصر، فهي ست صور.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating pigeons and birds trained for racing or responding for the theft amputation threshold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9060)

الخامس: قال المواق عند قول المصنف "شرعا" ما نصه: ابن عرفة: المعتبر في المقوم منفعته المباحة في الموازية: من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالإجابة إذا

دعي فأحب إلي أن لا يراعى إلا قيمته على أنه ليس ذلك فيه لأن ذلك من اللعب والباطل. ابن عرفة: والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لغو حسن أصواتها في تقويمها. انتهى. انظر هل هذا فرع جواز سجنها لذلك؟ وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يتوقف في ذلك. ومن نوازل البرزلي: خصاء الغنم للسمن والبقر للحرث جائز كما لم يمنع الأطفال [من اللعب] (1) بالحيوان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا عمير ما فعل النغير) (2) ؟ وكره خصاء الخيل وحرم خصاء الآدمي. انتهى.

Mas'alah: What is the nisab for theft when the item is broken?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

قيمتها بعد الكسر نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a trained hunting animal when stolen?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4498)

و) حيوان غير كلب (جارح) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطياد الوحشي اللخمي إن كان بازيا أو طيرا معلما ففي الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل، وقال أشهب يقوم على أنه غير معلم والأول أحسن إلا أن يكون في قوم يتخذونه للهو (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tanned hide or a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4499)

أو جلد ميتة، إن زاد دبغه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا، [منح الجليل] (

Mas'alah: What is the ruling on the theft of tanned animal hide in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

أو جلد ميتة) مأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدبغ (إن زاد دينه) على قيمة أصله (نصابا) بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ إن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغا فإذا قيل خمسة قطع فإن لم يزد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ

Mas'alah: What is the ruling on theft of a tanned hide when the tanning adds value reaching the nisab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

(إن زاد دبغه نصابا) قول ز بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ الخ هذا التقويم نسبه ضيح وابن عرفة لأبي عمران وهو مخالف لظاهر قول ابن الحاجب المشهور إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع قال في ضيح وهو ظاهر المدونة وعلى ذلك فهمها صاحب البيان اهـ. وقال ابن عرفة الباجي لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ وأما المدبوغ فإن كانت قيمة

ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع ابن عرفة هذا قول المدونة وفي تعليقه أبي عمران في قيمة الدبغ قال يقال ما قيمته إن لو حاز بيعه للانتفاع وما قيمته مدبوغا وما زاد فهو قيمة الدبغ ابن عرفة ظاهر لفظ المدونة أن يقال ما قيمة دبغه فتأمله اهـ. قال في ضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو أظهر اهـ.

يجريها مجرى النقود إلا أن تبلغ قيمتها نصابا)

Mas'alah: What items are considered in the nisab for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1014)

أو جلده بعد ذبحه، أو جلد ميتة، إن زاد دبغه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا، أو شركة صبي، لا أب، ولا طائر لإجابته، ولا إن تكمل بمرار في ليلة، أو اشتركا في حمل، إن استقل كل، ولم ينبه نصاب ملك غير، ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الإرسال، وصدق إن أشبه، لا ملكه من مرتهن ومستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pearl or using oil to reach the nisab in theft?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

أو ابتلع درا، أو ادهن بما يحصل منه نصاب، أو أشار إلى شاة، بالعلف فخرجت.

Sub-topic – Disputes on Nisab Among Scholars

Mas'alah: What is Malik's ruling on the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وتحصيل مذهبه أنه لا يرد الذهب إلى الفضة بالقيمة ولا ترد الفضة إلى الذهب بالقيمة ومن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا فعليه القطع ومن سرق من الفضة ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ولو سرق السارق درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه قطع ومن سرق ما عداهما من العروض كلها قومت سرقته بالثلاثة دراهم لا بربع دينار ارتفع الصرف بذلك أو انخفض

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وبهذا كله قال أحمد بن حنبل إلا أن أحمد يقول من سرق من العروض ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع ولا يقطع في الدراهم حتى تكون ثلاثة دراهم ولا في الذهب حتى يكون ربع دينار

Mas'alah: What is the view of Abu Thawr and Dawud on the nisab for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وبه قال أبو ثور وداود كلهم يقدروا بدينار في تقويم العروض المسروقة وفي الصرف أيضا ارتفع الصرف او اتضع

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

وقول كالشافعي سواء

Mas'alah: Which scholars held the opinion of cutting off the hand for a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه

Mas'alah: Which scholars agreed on the minimum amount for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وإليه ذهب أبو ثور وداود

Mas'alah: What is the Hanafi position on the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع من سرق مثقالا من ذهب حتى يكون المثقال يساوي عشرة دراهم مضروبة فصاعدا ولا يقطع من سرسق نفرا من فضة وزنها عشرة دراهم مضروبة ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو مبهرجة إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيضا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum threshold (nisab) for the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1365)

فصل ومذهب الشافعي في هذا قريب من مذهب مالك، لأن النصاب عنده في القطع ربع دينار فلا يقطع على مذهبه إلا من سرق ربع دينار ذهبا أو قيمته من العروض أو الدراهم، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، حكاه عنه ابن حارث. فصل وأما أهل العراق فلا يرون أن تقطع يد السارق في أقل من مثقال أو عشرة دراهم. ومنهم من يراعي المثقال دون العشرة دراهم فلا يوجب القطع على من سرق عشرة دراهم أو أكثر إذا كانت قيمتها أقل من مثقال. ومنهم من يراعي العشرة دراهم دون المثقال فلا يوجب القطع على من سرق مثقالا أو أكثر منه إذا كانت قيمته أقل من عشرة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة. وأصلهم في هذا ما «رواه ابن عباس وعمرو بن العاص أن ثمن الذي قطع فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عشرة دراهم.» قالوا: فهذان صاحبان قد خالفهما ابن عمر في قيمة المجن، فالأولى ألا تستباح يد أحد إلا بيقين. وهذا لا يلزم، لأنه يحتمل أن يكون قضية أخرى في مجن آخر فلا تتعارض الآثار، لأنه إذا وجب القطع في ثلاثة دراهم فلا شك أنه يجب في عشرة دراهم، وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's agreement with Malik on the nisab of theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء لا يخالف في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

قال أحمد إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا قطعت يده وإن سرق عرضا قوم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7766)

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره وأخرجه من الحرز فعليه القطع ما لم يكن ثمرا

ولا كثرا

Mas'alah: What is the difference between Hijazi and Iraqi scholars on the minimum amount for theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7838)

دينار فصاعدا وخالفهم أهل العراق على حسبما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب

Mas'alah: How do Malik and al-Shafi'i differ on evaluating stolen goods for the amputation penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7838)

واختلف مالك والشافعي في تقويم العروض المسروقة فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع لحديث ابن عمر في قيمة المجن

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7838)

وقال الشافعي لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار وهو قول الأوزاعي وداود وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the opinion of Baghdadi and Maghribi scholars on valuation for the theft nisab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2366)

وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين، والمغاربة، أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد، من دنانير، أو دراهم [10]، وأن معنى قوله في الكتاب: "يقوم بالدراهم" [11]، أنها بها (1) انظر التمهيد: 14/ 383 – 384. (2) انظر تفاصيل هذه الأحكام في التمهيد: 14/ 383 – 384. المقدمات: 3/ 224. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 6/ 266. (5) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 160. (6) النوادر: 14/ 386. (7) في د: معظم. (8) النوادر: 14/ 386. (9) انظر الجامع لأحكام القرآن: 6/ 160. (10) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب السرقة، والمعونة: 3/ 1416. (11) المدونة: 6/ 266.

Mas'alah: Is there a nisab threshold for amputation in theft according to scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

واعلم أنه اختلف العلماء في القطع هل له نصاب أم لا؟ فذهب جماعة إلى عدم اعتباره، وأن السارق يقطع في القليل والكثير لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: "لعن الله السارق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" لكن تأوله الجمهور كما قال البخاري: قال الأمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه يساوي ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the nisab for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع، وهم الجمهور – اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا، إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة، وهو قولان:

Mas'alah: What is the nisab for amputation according to the Hijazi jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة، وربع دينار من الذهب.

Mas'alah: What is the nisab for amputation according to Iraqi jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وأما فقهاء العراق فالنصاب الذي يجب القطع فيه هو عندهم عشرة دراهم لا يجب في أقل منه.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum nisab for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وقد قال جماعة منهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقد قيل: في أربعة دراهم، وقال عثمان البتي: في درهمين.

Mas'alah: Who among the Companions disagreed with Ibn Umar on the value of the shield?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وقد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره.

Mas'alah: What was al-Shafi'i's response to the hadith of Uthman regarding the value for cutting the hand?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

والشافعي يعتذر عن حديث عثمان من قبل أن الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثني عشر درهما.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the nisab for theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

وقيل: ما يساوي أحدهما إذا كانا غالبين.

Sub-topic – Evidence for Nisab (Hadith and Reports)

Mas'alah: What is the evidence for the minimum threshold of a quarter dinar for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

والحجة للشافعي وابي ثور داود ومن قال بقولهم ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعا أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القطع في ربع دينار فصاعدا)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on amputation for a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

وحدثاني قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سليمان قال حدثني أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد إلا أن في حديث يحيى ما دل على أن الرفع قولها ما طال علي وما نسيت (القطع في ربع دينار فصاعدا)

Mas'alah: What is the ruling on preferring the hadith of Aisha over the hadith of Ibn Umar regarding the minimum amount for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

قال ولو خالف بن عمر لحديث عائشة لأنها حكته عن النبي صلى الله عليه وسلم وبن عمر إنما أخبر أن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the reports from the Companions regarding the minimum amount for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وروي مثل قول الشافعي في هذا الباب عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهي منقطعة وأحسنها حديث علي

Mas'alah: What are the different reports on the value of the shield for which the hand is cut off?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4756)

قال أبو عمر اختلفت الآثار في ثمن المجن فروى ابن عمر ما وصفنا وروى ابن عباس ما ذكرنا وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد روي أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم رواه سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع وهذا عند أهل الحديث أولى

من حديث سعيد وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل وكان ابن شبرمة وابن أبي ليلى يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا ذهبا إلى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وهذا الحديث عندهم ضعيف وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا وإنما مال الشافعي رحمه الله في التقويم إلى حديث الربع دينار لأنه حديث مدني صحيح رواه جماعة الأئمة بالمدينة وترك حديث ابن عمر لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس وعبد الله بن عمرو يقولان عشرة دراهم وغيرهم يقول ما وصفنا وحديث عائشة في الربع

دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا وكذلك رواه معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وابن مسافر وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا وحسبك بابن شهاب وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a thief's hand according to multiple narrators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7836)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a thief's hand according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7836)

قال الحميدي وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a thief's hand according to the people of Hijaz?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7837)

قال أبو عمر هذا حديث ثابت صحيح وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع

Mas'alah: What is the value of the citron (utrujjah) mentioned in the hadith about theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2374)

ذكر في الحديث أنها قومت [1]. وقال غيره: إنها [2] كانت من ذهب قدر الحمصة. قيل: يجعل فيها الطيب.

Mas'alah: What is the Hijazi evidence for the nisab of theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

فعمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .

Mas'alah: What evidence did Malik use regarding the minimum value for cutting the hand?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وأما مالك فاعتضد عنده حديث ابن عمر بحديث عثمان الذي رواه، وهو أنه قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2179)

24 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أنها قالت: «ما طال علي. وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا»

Sub-topic – Nisab in Joint Theft

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on joint theft and the threshold for amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

قال أبو عمر من الاختلاف في هذه المسألة ما ذكره المزني عن الشافعي قال وإذا كانوا ثلاثة فحملوا متاعا وأخرجوه معا فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئا لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقا فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يساو ربع دينار لم يقطع قال ولو نقبوا جميعا ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the nisab for amputation in joint theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فذكر الطحاوي عنهم قال ولا قطع على جماعة سرقوا حتى يكون لكل واحد منهم قيمة عشرة دراهم فصاعدا ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها

Mas'alah: How is the nisab calculated for cutting off the hand of a partner who steals measured or weighed goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

اللخمي: هذا إن كان المسروق مكيلا أو موزونا، وإن كان من ذوات القيم، فمن حظه

في المسروق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on joint theft of the nisab in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

ولو اشترك اثنان في حمل نصاب – فثالثها: إن كان لا يستقل أحدهما قطعا ولو كان نصابين قطعا، (1) في (م) : مضى. (2) في (م) : وكذلك. (3) في (م) : بانتفائه.

Mas'alah: How is the nisab calculated when a partner steals from fungible or non-fungible joint property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9081)

يكون قد سرق فوق حقه من جميع المال ما سرق وما لم يسرق نصابا إن كان مثليا، كما إذا كان جملة المال اثني عشر درهما سرق منه تسعة دراهم وأما إن كان مقوما فالمعتبر أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصابا، وهذا التفصيل لا يعلم إلا من خارج.

Sub-topic – Conditions for Reaching Nisab

Mas'alah: What is the requirement of a minimum threshold (nisab) for amputation in theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1420)

فصل [4 – في اشتراط النصاب في وجوب القطع] : وإنما شرطنا النصاب خلافا لمن أوجب القطع في سرقة القليل [2] والكثير [3] لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقطع في التافه [4] وروي (القطع في ربع دينار فصاعدا) [5].

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding the nisab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4754)

من شروط السرقة وجب عليه القطع ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار لأن الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر وقوم بها عثمان إلا تريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وجماعة من التابعين وقال داود بن علي لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب أو قيمة ذلك من كل شيء قال وحديث ابن عمر في

تقويم المجن بثلاثة دراهم إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لأن الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدينار قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وأما حديث ابن عمر فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا وإنما ذلك من قول ابن عمر أن قيمة المجن

كانت ثلاثة دراهم يومئذ فاحتمل ما ذكرنا على أنه قد خالفه غيره في ذلك وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلا أو دينار ذهبا عينا أو وزنا ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف قال ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي عليه السلام عشرة دراهم وحدثنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم

Mas'alah: What are the conditions for the nisab and lack of ambiguity in theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

ولا بد أن يكون المال المأخوذ نصابا لا شبهة له فيه، ويكون أخذه بقصد واحد فلا قطع على من أخذ أقل من نصاب، ولا على من له شبهة فيه كالأب يأخذ مال ولده والعبد يأخذ مال سيده والمضطر في المجاعة يأخذ ما يسد جوعته، ولا على من أخذ نصابا في مرات مع تعدد قصده،

Mas'alah: What is the ruling on the nisab when the stolen item contains the nisab?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

وبقوله نصابا مما لو سرق أقل من ثلاثة دراهم أو من ربع دينار أو من مقوم بهما، لكن يرد عليه من سرق ثوبا خلقا فوجد فيه

ثلاثة دراهم فإنه يقطع مع كونه إنما قصد الثوب الذي لا يساوي ثلاثة دراهم، فإن أراد ما وجد فيه النصاب فيرد عليه ما إذا سرق خشبة فوجد فيها ثلاثة دراهم فإنه لا يقطع ويمكن الجواب بأن المراد نصاب موجود مقصود فيخرج بموجود الثوب المذكور وبمقصود الخشبة المذكورة، وبقوله بقصد واحد مما لو أخرج النصاب في مرات لا بقصد واحد، بل كانت نيته الاقتصار على ما أخرجه أولا ثم بدا له فرجع وأخرج ما كمل به النصاب فإنه لا قطع عليه وهو مصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا من قوله: فإن أخرج أولا بعضه بنية أن يرجع لما فيه تمام النصاب فأكثر فإنه يقطع لأنه صدق عليه أنه أخرجه بقصد واحد ويدخل في كلامه من سرق نصابا، ثم سرقه آخر من السارق فإنهما

يقطعان معا لأن المال محترم بالنسبة للثاني لأنه في ضمان الأول.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding the nisab and value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2077)

(فبعدها رجله اليمنى) لأن سنة القطع من خلاف (بسرقة من لا يعقل) لصغر أو غيره (من حرز مثله) عادة (أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة) ولو ناقصة راحت ككاملة (أو ما يساويها بالبلد؛ ـــــــ ابن شاس التابع لوجيز الغزالى (قوله: بسرقة) متعلق بقوله: نقطع (قوله: من حرز مثله) كدار أهله إن لم يكن يخرج منها أو بلده إن كان يخرج ومع سارق له (قوله: راحت ككاملة) بأن كان النقص بما يختلف به الموازين كان التعامل بالعدد أو بالوزن فإن لم ترج لم تقطع (قوله: خالصة) أى من الغش ولو رديئة المعدن فالمغشوشة لا قطع بها ولو راجت ككاملة إلا أن يقل الغش جدا (قوله: أو يساو بها) لأى عوض تساوى قيمته ثلاثة دراهم وقت الإخراج من الحرز بتقويم العارف فإن لم تساو قيمته وقت الإخراج لك فلا قطع ولو كانت قيمته قبله أو بعده زيد وإن اختلف المقومون فإن اجتمع عدلان على مساواته ما ذكر قطع وإلا فلا (قوله: بالبلد) أى بلد السرقة حيث كان يتعامل بالدراهم فيها أو كانت موجودة فيه وإن لم يتعامل بها وأما إن لم توجد ولم يتعامل فيها إلا بالذهب فالتقويم به فإن لم يتعامل فيها إلا بالعرض قوم باعتبار أقرب البلاد إليهم المتعامل فيها بالدراهم قاله عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ابن رشد هو خطأ صراح لاحتمال كساد السلعة ببلد السرقة بحيث لا تساوي ثلاثة دراهم بها وتساوى فى غيرها أكثر فيؤدى للقطع فى أقل من نصاب وأجيب بأن الضرورة داعية لذلك نظير اعتبار قيمة جزاء الصيد فى أقرب موضع لمحل التلف إن لم

يكن له قيمة بمحله ولو سلم ما قاله ابن رشد لزم إهمال الحد فيما ذكر أصلا وإن كانت الحدود تدرأ بالشبهات قال ابن مرزوق: وإنما لم يقوم الذهب والفضة بغيرهما لأن فى الحديث: "القطع فى ربع دينار" فلا ينظر إلى قيمته وإنما ينظر لوزنه وقطع – عليه الصلاة والسلام – فيما قيمته ثلاثة دراهم ففى نفس الثلاثة أحرى لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء وقيم المتلفات ـــــــ (قوله: من لا يعقل) أى حر وأما العبد فمال من الأموال (قوله: حرز مثله) كبيت أهله أو حارته أو خارجا مع خادمه أو غيره ولو سارقا له كما يأتى من عموم السرقة من السارق والإنسان حرز لما معه (قوله: يساويها) والعبرة بوقت السرقة إن طرأ كساد أو غلاء (قوله: بالبلد) فإن لم يتعامل فى بلد السرقة إلا بالعروض اعتبر

Mas'alah: What are the conditions regarding the purity and weight of the nisab for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4129)

فإذا ثبت أن النصاب من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم على مشهور المذهب إن كان نصاب كل واحد منهما معتبر في نفسه، فمن شرطه أن يكون صافيا لم يخالطه نحاس ولا غيره، فإن خالطها نحاس أو كانت ناقصة الوزن، فإن كان نقصا كثيرا اتفقت عليه الموازين لا يجري جريان الوازنة [أو كان ما فيها من النحاس بهذه الشائبة، فلا قطع فيه قولا واحدا، وإن كان نقصا يسيرا مثل ثلاث حبات أو حبتين، وهي تجري جريان الوازنة] [1]، أما الحبة والحبتان فلا يمنع إلا القطع لقلة ذلك وخفته، وأما الثلاث حبات أو خروبة، وهي مع ذلك تجوز فلا قطع فيها، وهو قوله في "كتاب محمد" في الثلاث حبات من كل درهم، وهو قول أصبغ (1) سقط من أ.

في الحبتين من كل درهم.

Mas'alah: What is the condition of purity for the nisab in theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(خالصة) قول ز مع أنه يشترط ذلك أيضا في ربع دينار الخ. تعميم هذا القيد في الذهب والفضة صرح به ابن رشد كما في ق

Mas'alah: What are the rulings on the order of amputation and the nisab for theft?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

ثم يده، ثم رجله، ثم عزر وحبس، وإن تعمد إمام، أو غيره يسراه أولا، فالقود، والحد باق، وخطأ أجزأ، فرجله اليمنى، بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعا، وإن كماء أو جارح لتعليمه.

Sub-topic – Multiple Thefts and Aggregation of Value

Mas'alah: Are different types of the same genus treated equally regarding the nisab for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1421)

فصل [8 – في التسوية بين أنواع الجنس في نصاب السرقة] : وإنما سوينا بين أنواع الجنس لعموم الظواهر، ولأن كل حكم تعلق بالذهب والفضة اعتبر فيه نصاب يتساوى فيه سائر أنواعه كالزكاة. (1) انظر الأم: 6/ 130، مختصر المزني: 263، الإقناع: 171. (2) سورة المائدة، الآية: 38. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) في م: كالزكاة. (5) في م: منه. (6) في م: إذا كان غالب نقدهم الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on removing the nisab of theft in multiple instances?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

الأول: إذا أخرج نصاب السرقة في مرات كثيرة، فقال مالك: لا يقطع حتى يخرج ذلك في مرة واحدة وبه قال ابن القاسم، وقال مرة أخرى: يقطع لأنها سرقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who completes the nisab through multiple thefts in one night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3060)

قوله: (ولا أن تكمل بمرار في ليلة) يريد: أن السارق إذا دخل الحرز مرارا، وفي كل مرة يخرج منه [5] دون النصاب إلا أنه يكمل له النصاب خارجه؛ فإنه لا يقطع؛ ولو كان في ليلة، يريد: أو يوم، وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يقطع [6] إذا سرق النصاب وإن لم يكمله [7] في فور واحد، وهذا من وجه الحيلة والتسبب إلى أخذ أموال الناس [8]، ونقل اللخمي عن مالك من رواية أشهب مثله، ونصه: ومن قول مالك في السارق يأتي (1) انظر: المدونة: 4/ 538. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6058. (3) قوله: (لا يقطع) في (ن 3) : (يقطع) . (4) قوله: (أن) في (ن) : (أب) . (5) قوله: (يخرج منه) في (ن 4) : (منها) . (6) قوله: (يقطع) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (وإن لم يكمله) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 389.

البيت فيه القمح، فيسرق منه، وينقله بنفسه قليلا قليلا ما لا يقطع فيه مرة واحدة، قال: أرى عليه القطع [1].

Sub-topic – Nisab from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the Muslim treasury?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال سحنون: الحق ما قال عبد الملك، إذا كان زيادة ربع دينار على حظه من ذلك المسروق منه.

BAB 4

باب الحرز

The Chapter on Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hirz for Houses and Multiple Enclosures

Mas'alah: Is a guest's hand cut off for stealing from the house or the room?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4712)

الضيف داره وبيته فيها فسرق منها لا يقطع وقطعه سحنون إن أخرجه إلى قاعة الدار لأن الدار ليست بحرز للإذن في دخولها والبيت حرز

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a child at a mosque door in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وفي المنتقى إن وقف صبي عند باب المسجد على دابة فسرق رجل ركابي سرجها قال مالك إن كان الصبي قائما قطع السارق لأن ربها إنما جعل ذلك المكان حرزا بسبب يقظة الصبي فإن كان نائما فلا قطع لعدم الحرز

Mas'alah: What are the six types of houses and their rulings on theft?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

الخامس في المقدمات الدور ستة دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ولا يقطع إن خرج من بعض بيوتها ولم يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a house with general permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4723)

ودار أذن فيها إذنا عاما كالعالم والطبيب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ولا يقطع السارق من قاعتها ولا من غير المحجور من بيوتها اتفاقا حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز ففارقت الحجر فإنه لا يدخل إلا بإذن صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house restricted from the public?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4723)

ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار (وإن لم يخرج به من الدار) ولا أدخله بيته ولا قطع في السرقة من قاعة الدار وإن أدخلته بيته أو خرج به من الدار لأنها مأذون فيها لهم غلا إن سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف لها ونحوه من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه على بعض فذلك الموضع حرز له

Mas'alah: Is the roof considered part of the secure place for theft rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

قال محمد إذا لم يبن به على السطح لم يقطع لأن السطح من الحرز كداخله

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7637)

الدار ولا دخل به بيته، وإن سرق أجنبي من بعض بيوت السكان شيئا فأخذ في الدار قبل أن يخرج منها، فقيل إنه يقطع، وقيل إنه لا يقطع، من قال إنه لا يقطع في الأول يقول يقطع في الثاني، ومن قال إنه يقطع في الأول يقول أنه لا يقطع في الثاني؛ لأن الصحن حرز عن الأجنبيين وليس بحرز عن السكان إن سرق بعض السكان من الصحن شيئا لم يقطع باتفاق وإن دخل في بيته أو خرج به من الدار، وإن سرق أجنبي من الصحن شيئا فأخرجه من الدار قطع باتفاق، فمن غلب أنه حرز يقول إن الأجنبي إذا سرق من بيت من البيوت شيئا وأخذ في الدار لم يقطع وإن سرق من الصحن شيئا قطع لأن الأول لم يبن به عن الحرز والثاني أخرجه من الحرز، ومن غلب أنه ليس بحرز يقول إن الأجنبي إذا سرق من بيت من البيوت شيئا وأخذ في صحن الدار قطع، وإن سرق من صحن الدار شيئا لم يقطع وإن أخرجه من الدار، وهذا إذا كان ما في الصحن قد نسيه فيه بعض أو وضعه فيه ثم قام عنه وتركه، وأما إن كان جالسا على متاعه الذي وضعه في الصحن إن كان ذلك الموضع الذي وضع فيه المتاع موضعا معروفا له كمعلف الدابة فحكمه في سرقة السارق إياه حكم ما سرق الشراك من بيوت الدار كان من السكان فيها أو من الأجنبيين يبين هذا ما يأتي في رسم أوصى من سماع عيسى من قول مالك في السفيه حسبما سنبينه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock from a shared residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7646)

[: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الحدود قال سحنون أرانا أشهب قال سئل مالك عن الدار المسكونة يكون للرجل فيها الشاة والآخر شاتان فيكون في الدار فيغلق الباب بالليل فيأتي الرجل فيتسور من الجدار وهو قصير فيأخذها فيذهب بها أتراه سارقا؟ فقال: نعم، وعليه القطع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله وفيه النص، وهو قول النبي – عليه السلام – «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن» .]

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unlocked house when the owner is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت وسرق منه ما يبلغ المقدار أنه يقطع وقد أبى كثير من الفقهاء ان يجعلوا ذلك خرزا إذا غاب عنه صاحبه ولم يكن عقله ولا تحت حرزه وقفله

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared dwelling like inns and apartment buildings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8522)

[15 – فصل: في السرقة من الدار المشتركة كالفنادق والعمارات السكنية ذات الشقق ونحوها] قال ابن القاسم: وإذا كانت دار مشتركة مأذون فيها. م: –يريد لسكانها– وبيوتها محجورة عن الناس كالفنادق. قال مالك: فإن السارق إذا أخرج

المتاع من بيت منها قطع وإن أخذ في الدار؛ لأنه قد صيره إلى غير حرزه. م: يريد أنه قد صيره إلى موضع لو سرق هو منه لم يقطع.

Mas'alah: Is a room in a house where the owner lives considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

وليس البيت في دار يسكنها ربها بنفسه وعياله حرزا حتى يخرج السارق بالسرقة من الدار كلها

Mas'alah: Is a room in a shared house considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

والبيت في دار سكنى الجملة والجماعة حرز لما فيه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a house with separate apartments?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1428)

فصل [21 – من سرق دارا فيها منازل متفرقة] : ومن دخل دارا فيها منازل متفرقة لقوم منزل كل واحد مغلق عن منزل الآخر فسرق من بعضها شيئا وأخرجه إلى ساحة الدار فعليه القطع [1] لأنه قد أخرجه من حرزه ولأن من حرزه البيت الذي هو فيه ويغلق بابه عليه [2] دون ساحة الدار فإن كانت الدار لواحد فلا قطع عليه حتى يخرج

به من جميعها لأن جملتها حرزا لما يكون فيها، فإذا أخرجه إلى ساحتها كان [3] كمن نقله من موضع من الحرز [4] إلى موضع منه آخر فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on houses and animal backs as places of secure keeping (hirz) for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

قلت: فيما قاله نظر لأن لفظ المدونة: والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا وكذلك ظهور الدواب. وبهذا اللفظ نقلها الصقلي ولم يقيدها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a worker who steals from the house where he works?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

1 – (مسألة) : ومن أدخل رجلا داره لعمل يعمل له فيه من خياطة أو غيرها فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت أو من خزانة فيه أو تابوت فيه كبير فقد قال مالك يعاقب ولا يقطع عليه وهي خيانة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أنه لا يوجب القطع عليه أن يكون في الدار معه ساكن غيره، وإنما يجب عليه القطع إذا كان في الدار ساكن معه إذا سرق من بيت في الدار مغلق عليه؛ لأنه حينئذ إنما يختص الإذن بالبيت الذي صار فيه، وإذا لم يكن معه ساكن فالإذن متعلق بالدار كلها على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house locked by its owner?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with general public permission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

ودار أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house restricted to its residents?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

ودار المشتركة بين سكانها محجورة عن سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a house with general public access?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1359)

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره، أو كالرجل يحجر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحا يدخل بغير إذن، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بسرقته من جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها وإن خرج من الدار. ولا اختلاف في هذا. وإنما

لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز، ففارقت المحجرة بأنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها وإنما لم يسقط عنه القطع إذا خرج من جميع الدار كالضيف على مذهب ابن القاسم لأن الضيف خصه بالإذن فصار مؤتمنا وكان له فيما أخذ– على مذهبه– حكم الخائن لا حكم السارق. وأما الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة للناس كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة وقاعتها مباحة للبيع والشراء فيها فحكم قاعتها حكم المحجرة، فمن سرق من بيوتها شيئا كان من الساكنين فيها أو من غيرهم وأخذ في قاعة الدار فقد وجب عليه القطع، ولا خلاف في هذا أيضا. وأما الدار االمشتركة بين سكانها المحجورة عن سائر الناس فلا اختلاف في أن السكان يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار وإن لم يخرج بها من الدار ولا أدخلها. ولا خلاف في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو خرج به عن الدار، إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف لها وما أشبه ذلك من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه فوق بعض فيكون ذلك الموضع حرزا كمربط الدابة، فيكون حكم من سرق شيئا من ذلك منهم حكم من سرق من بيت من البيوت. وإن كان لأحد من ساكني هذه الدار زوجة فسرق أحد الزوجين أو عبده من مال صاحبه من بيت من الدار قد حجره عليهما أو أغلقه دونهما فعليهما القطع قولا واحدا أيضا. واختلف إن سرق الأجنبي من بيت من يموت الدار شيئا وأخذ في قاعتها قبل أن يخرج به من الدار، أو سرق مما وضع بعض الأشراك في قاعتها مثل الثوب ينشره فيها فأخرجه من الدار، فقيل: إنه يقطع به في الوجهين

جميعا، وهو نص ما في كتاب ابن المواز، وظاهر ما في المدونة لابن القاسم في الوجه الأول ونص ما له فيها في الوجه الثاني. والقياس إذا قطع في الوجه الثاني ألا يقطع في

الوجه الأول. وعلى هذا حمل عبد الحق ما في المدونة. وإذا قطع في الوجه الأول ألا يقطع في الوجه الثاني، وعلى هذا حمل أبو إسحاق التونسي ما في كتاب ابن المواز، وهو بعيد، لأنه قد نص على أنه يقطع في الوجهين. فإذا حمل عليه أنه لا يقطع في الوجه الثاني من أجل أنه نص على أنه يقطع في الوجه الأول، فيجب أن يحمل عليه أيضا أنه لا يقمع في الوجه الأول من أجل أنه نص على أنه يقطع في الوجه الثاني، فيكون ذلك اختلافا من قوله، ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أنه يقطع في الوجهين جميعا. والثاني: أنه لا يقطع في الوجهين جميعا. والثالث: أنه يقطع في الأول ولا يقطع في الثاني. والرابع: أنه يقطع في الثاني ولا يقطع في الأول. واختلف أيضا إذا سرق الأجنبي ما نسي بعض الأشراك في قاعة الدار مما لم يقصد إلى وضعه فيها، فروى سحنون عن ابن القاسم أنه يقطع. وذهب ابن المواز إلى أنه لا يقطع إذا كان مما لا يشبه أن يكون ذلك موضعه. وأما ما كان موضعا له كمربط الدابة وشبه ذلك فلا اختلاف أنه يقطع إذا أخرجه من الدار، وإن أخذ قبل أن يخرجه منها وقد بان به ونحاه عن موضعه جرى ذلك على الاختلاف المذكور إذا أخرجه من البيت إلى قاعة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from two separate storage places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق من حزرين قدر ربع دينار، قال عبد الملك: لا يقطع حتى يسرق من حرز واحد إن كان ذلك لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal from a partitioned enclosure in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7071)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في قوم اقتسموا دارا فحظر كل واحد منهم على نفسه بقصب فأدخل فيه دابته. فاحتلها أحدهم فلا يقطع لأنه يقول: مطرنا (كذا) رجعت (أو يقول بل) [5] وجدتها إنفلتت. قال مالك: ولو أخرجها من بعض البيوت لقطع. قال أشهب: إن كان ذلك الحظير ليس يحرز على أهل الدار ففيه إشكال. والمضاء في العفو أولى. (1) البيان والتحصيل، 16: 227 و 258. (2) ساقط من ص. (3) في هذه الفقرات خل وبتر في النص لم نستطع إصلاحه من ق لضعف تصويرها حتى لا تكاد تقرأ، وكذلك من العتبية التي كثيرا ما ينقل المؤلف عنها بالمعنى. (4) البيان والتحصيل، 16: 217. (5) زيادة في ص.

Mas'alah: Is a private courtyard a secure place even if the owner permits entry?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

وعرصة دار مختصة بلا إذن حرز مطلقا وإن أذن ربها لضيف أو مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a child or slave entering a restricted area?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولد أحد الزوجين أو عبده فيما حجب عنه، ولم يؤذن له في دخوله، كمن دخل حماما لسرقة لا لحاجة، أو نقب أو تسور ولو بحارس لم يأذن له في تقليب، ولو ناوله فمد

يده لغيره قطع، ولا يقطع حتى يخرجه من الحمام إن كان له حارس، وإلا فكسرقة أجنبي من بيت بدار مشتركة، وصدق مدعي الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a shared courtyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

ما يوضع فيها كالدابة فيقطع ولو لم يخرجها من الدار حيث أزالها من مكانها المعد لها إزالة بينة كما قال اللخمي وأما السرقة من بيوتها فيقطع مخرجه من البيت لساحتها اتفاقا في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وقيل حتى يخرج بالمسروق من الدار وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا أخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها شأنه أن يوضع فيها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from multiple secure places?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6291)

ولا قطع على من سرق ربع دينار من حرزين لرجل واحد إذا كانت الدار مشتركة. ولو كانت غير مشتركة لقطع إذا أخرجها من باب الدار؛ لأن الباب حرز [7]، وإن سرق ربع دينار لرجلين من حرز واحد قطع [8].

Mas'alah: What is the ruling on a thief entering a safe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

فصل [حكم السارق إذا دخل الحرز]

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house with separate residences?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6304)

وقال محمد: ولو كانت الدار فيها منازل يسكن فيها أجنبيان أو أكثر أو (1) في (ق 7) : (يعلق) . (2) في (ق 6) : (الخيل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 391، 392.

قرابة، وكان كل واحد في منزل من الدار على حدة، لقطع من سرق من منزل أحدهما أو من بعض تلك البيوت، وإن أخذ في الدار قبل أن يخرج من الدار؛ لأن الدار ليست بحرز للبيت الذي سرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a house with multiple enclosures?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6305)

قال الشيخ: ولو كانت دارا ذات سقائف وأغلاق، لم يقطع حتى يخرجها عن آخرها، وهو أبين من قول محمد؛ لأن السكان يقصدون التحفظ ممن معهم في الدار بباب البيت، ومن الأجنبي بباب البيت وباب الدار، فلا يقطع حتى يخرج السرقة عن آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه) ابن يونس: الدار المشتركة المأذون فيها لساكنها من سرق من السكان من بيت محجور عنه فإنه إذا أخرج المتاع من البيت إلى الساحة قطع لأنه صيره إلى غير حرز له، وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار لأنه موضع مأذون له فيه، وأما إن كان السارق غير الساكن فإنه لا يقطع حتى يخرجه من جميع الدار، سواء سرق المتاع من البيت أو من الساحة، وقاله سحنون. وقال ابن المواز: عن مالك في هذا إنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة، وإن سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو زوج بما حجر عليه) وللخمي: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع محجور بائن عن مسكنهما قطع، وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما في الدار أو الدار غير مشتركة فقال ابن القاسم: يقطع. وفي الموازية: لا يقطع. وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق والتحفظ من أجنبي يطرقها، وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with general permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله) بهرام: أي إلى محل الإذن العام لأنه أخرجه من حرز إلى غير حرز. قال: وفيه نظر. ابن رشد: أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره أو كالرجل يحجر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحا تدخل بغير إذن، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يغلق من بيوتها وإن خرج من الدار.

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft from shared courtyards and houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2370)

قال في الثوب المنشور، وفيما سرق [1] من قاعتها، وهو تأويل بعض شيوخ عبد الحق، وهو قول سحنون. قال بعض شيوخنا: وهو القياس، لأن الأشراك يتحفظ بعضهم من بعض، بالإغلاق لأحرازهم من [2] الأجنبي بباب [3] الدار. وقيل: ظاهره [4] أنه يقطع إذا أخرجه عن حرزه، ولم [5] يبن به، وفيما أخذه من ساحة الدار إذا خرج [6] به؛ [163] عنها، وكذا نص في كتاب محمد في الوجهين جميعا [7]، وهو تأويل بعض الأندلسيين. وقيل: القياس أنه [8] متى أخرجه من الحرز إلى الساحة، [ألا يقطع فيما أخذ من الساحة] [9]، لأنها غير حرز، فلو [10] كانت حرزا لشرط خروجه من الدار، وإليه نحا أبو إسحاق التونسي [11]، والقياس ما قاله سحنون، وتأوله القرويون. وقوله: "في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: ينظر، فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع،

ولم يقبل قوله" [12]. (1) في د: يسرق. (2) كذا في ح، وفي ق: ومن. (3) كذا في ح ود، وفي ق: لباب. (4) كذا في د، وفي ق وح: ظاهرها. (5) في ح: فإن لم. (6) كذا في ح، وفي ق: أخرج. (7) النوادر: 14/ 416. (8) في ق: إذا قطع، زائدة ولا معنى لها. (9) سقط من ق. (10) في د: ولو. (11) انظر المقدمات: 3/ 214. (12) المدونة: 6/ 267.

Mas'alah: What are the rulings on houses and shops as secure places (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4428)

فالدور والحوانيت حرز لما فيها وإن غاب أهلها، وأفنية الحوانيت حرز لما يوضع للبيع، وعرضة الدار، وساحة الخازن حرز للأثقال والأعكام مطلقا، وحرز لغيرها للأجنبي .. إذ لا يعد الواضع في جميعها مضيعا. وقوله: (وإن غاب) نحوه في المدنة، زاد فيها: سرقه في ليل أو نهار. وفي الموازية: في مثل يبيعونها في القفاف ولهم حصير يعطونها بالليل وذلك بأفنية حوانيتهم، فقال صاحبها لحاجةوتركها بحالها، فقال: لا قطع على من سرق منه. اللخمي وغيره: وفرق بين ما ثقل نقله ويخف. ولم ير ذلك في تابوت الصيرفي وإن كان مبنيا؛ لأن ما يعمل فيه مما يخف نقله. ونص ابن القاسم على القطع في تابوت الصيرفي يقوم عنه صاحبه لحاجة، وقاله أشهب، قال: ولا فرق بين المبني وغيره إلا أن يكون شانه أن يتصرف به كل ليلة فنسيه فلا قطع على أخذه، ولا إشكال في أن الحوانيت حرز لما فيها إذا كان صاحبها فيها. اللخمي: والسارق من البزاز إذا أطلعه حانوته على ثلاثة أوجه، إن كان دفع إليه شيئا ليقبله أو ليختار منه وأباح له أن يقلب صنفاص فسرق منه لم يقطع منه، وإن مد يده إلى غيره من المتاع مما هو

إلى جانبه لم يقطع عند مالك، وقطع على قول عبد الملك، والأول أشهر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard and storage area?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4429)

ابن عبد السلام: ويتعين هنا أن يريد المصنف بعرصة الدار المشتركة المأذون فيها لأهلها ولغيرهم؛ لعطف ساحة الخازن عليها، والمعنى على هذا التقدير أن ما وضع في عرصة هذه الدار وساحة الخازن من الأوعية العظيمة أو مما يثقل، قطع سارقه كان من أهل الدور أو من غيرهم، وإن وضع ما يخف ثقله فموضعه حرز على الأجنبي وحده. انتهى. ورد بأن ساحة هذه يستوي فيها الأجانب وغيرهم، ولا يقطع من سرق من ساحتها ما يخف ثقله كان أجنبيا أو غيره، نص عليه في المدونة وغيرها. وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة من غيرهم، والحكم فيها كما ذكر المصنف.

Mas'alah: What are the six types of houses regarding theft rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4429)

قال في المقدمات: والدور ستة: الأولى: أن يسكنها وحده ولا يأذن فيها لأحد، فهذه كل من سرق منها فأخرجه من الدار قطع اتفاقا، [736/ب] وهذه تندرج في قول الشيخ: فالدور والحوانيت حرز.

Mas'alah: Is a mosque considered a secure place (hirz) for its door and ceiling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4437)

والمسجد حرز لبابه وسقفه لم يذكر في ذلك خلافا، لكن اختلف في بلاط المسجد هل يقطع سارقه، ويعسر الفرقبينه وبين باب المسجد، وكلامه يقتضي أنه لا يقطع حتى يخرج بذلك من المسجد؛ لجعله المسجد حرزا، والصواب لو قال: وموضع الباب والسقف حرز؛ لأنه يجب القطع وإن لم يخرج من المسجد، نص عليه صاحب البيان وغيره، ونص عليه مالك في الواضحة في البلاط والحصر والقناديل.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing mosque lamps (qanadil) with or without a lock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4437)

وفي القناديل ثالثها: حرز إن كان عليها غلق القول بالقطع كان عليها غلق أم لا لمالك، وسوي بين الليل والنهار، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، ومقابله لأشهب نظرا إلى الإذن، ورأى في الأول أن الإذن لي سمن قبيل المالك حتى يكون كالضيف، وإنما هو شيء أوجبه الحكم، فلا يرفع القطع، والقول الثالث: لم أره هنا منصوصا، نعم أشار اللخمي إلى تخريج قول ابن القاسم الذي في الحصير: إن سرقها نهارا لم يقطع وإن تعدى عليه ليلا يقطع، ولما أخذ يوجب ذكره على نحو ما ذكره المصنف، فجعل الليل عبارة عن الغلق.

Mas'alah: What is the ruling on a tent as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2655)

(كخباء) : الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر، كان فيه أهله أم لا. فإنه حرز لما فيه، وحرز لنفسه أيضا. فإذا أخذ شيئا منها أو أخذها وكان – [حاشية الصاوي] ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب. قوله: [أي القدرة عليه في الحرز] : أي أنه بعد أن أمسك في داخل الحرز بالمال وقدر عليه فيه هرب منهم بالمال المسروق؛ لأنه صار هروبه على الوجه المذكور اختلاسا على ما لابن القاسم ومالك خلافا لأصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث لبعض المتأخرين وهو أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتي له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج ليأتي بالشهود فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق أفاده بن. [الحرز في السرقة] قوله: [ما لا يعد الواضع] إلخ: أي هو المكان الذي لو وضع فيه ذلك الشيء قصدا لا يقال إن صاحبه عرضه للضياع فيقطع السارق المخرج له منه سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء قصدا أم لا كما أفاده بن. قوله: [والمدار على إخراج النصاب] أي وإن لم يخرج السارق من الحرز. قوله: [في الحرز] : أي وأما لو أخرجه سالما وتلف بعد الخروج فيقطع. قوله: [كخباء] : أدخلت الكاف كل محل اتخذ منزلا وترك به متاع

المأخوذ يساوي نصابا فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard (saha) as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(وساحة [حاشية الصاوي] وذهب صاحبه لحاجة مثلا قال بن وهو مقيد بما إذا ضربه بمحل لا يعد ضاربه فيه مضيعا له. قوله: [حتى يخرج من القيسارية] : لعل هذا التقييد مقيس على الإخراج من المحل المحجور عليه إلى محل الإذن العام، وما قاله الشارح مذكور في حاشية السيد البليدي ونصه فرع في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليها قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجملون والشرب والتربيعة بمصر لا يقطع من سرق من حوانيته لا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم. قوله: [حرز لما عليه] : أي وسواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها وإلا لم تكن حرزا لما عليها فقوله لكن التحقيق إلخ المناسب أن يقول لكن بشرط أن تكون في حرز مثلها. قوله: [وجرين] : قال ابن القاسم وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر

Mas'alah: Is a tent (khiba') considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3317)

[الخباء حرز:] أو الخباء: واحد الأخبية، وهو المراد في عرفنا بالخيمة، أو سرق ما فيه؛ لأنه لما ضربه صار منزلا، فهو حرز لنفسه ولما فيه، كان أهله فيه أو لا. (1) كذا في سائر النسخ، والوجه الرفع، وهذا دأب شارحنا أحيانا، لا يعير في حله ألفاظ

المختصر رغم امتزاج كلامه به قواعد العربية، ولذا أعرضت عن ذكر ذلك. (2) إذا أخرجه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[ساحة الدار حرز:] أو سرق من ساحة دار، أي: قاعتها، وتسمى أيضا: عرصة، إذا أخذ سارق منها شيئا قطع؛ لأنها حرز بالنسبة لأجنبي، والمراد به من ليس له (1) كذا في "ن 3" بخلاف سائر النسخ، والصواب حذف ما بين معكوفين، لقوله: (لأنه حرز لنفسه ولما فيه) ، ولعل الناسخ اعتبر كلام ابن رشد الآتي في الهامش التالي. (2) كذا في سائر النسخ، والوجه الرفع، ومع ذلك فالكلام ناقص؛ لأن المعنى: ابن رشد: المحمل على البعير كسرج الدابة، فمن سرق ما عليه أو شيئا منه قطع، إلا أن يكون في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه، كما لو سرقه بمحمله نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتماده.

سكنى بالأصالة أو التبعية، إن حجر عليه في دخولها، وجعل ابن رشد الدور ستة أقسام، والمصنف يشير إليها، وعبارته هذه تشمل دارين: - منها دار سكناه وحده، لم يأذن فيها لأحد، فهذه كل من سرق منها نصابا وإخراجه منها قطع اتفاقا. - ودار مشتركة بين ساكنيها، محجرة على الناس، فمن سرق من سكانها من بيت صاحبه قطع، إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعتها اتفاقا، وإن لم يخرج بها عن الدار، ولا أدخلها بيته، ولا خلاف في عدم قطع من سرق منهم من قاعتها نصابا، وإن أدخله بيته، أو أخرج به عن

الدار، إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف لها، وما أشبه ذلك من الأحكام فحكمه حكم السارق من بيت من بيوتها، وسيأتي الكلام على بقية الدور.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the courtyard of a shared house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9092)

أو ساحة دار يعني أن الدار المشتركة ساحتها وهي البقعة التي بين الجدران واسعة ليس فيها بناء، وتسمى أيضا عرصة حرز بالنسبة، لشخص أجنبي أي غير شريك في سكنى ولو شريك ذات أو منفعة فإنه أجنبي حيث لم يشارك في السكنى ولم يدخل إلا بإذن، وإذا كان ساحتها حرزا بالنسبة للأجنبي بالمعنى المذكور فإنه يقطع من سرق من ساحتها ذلك الأجنبي وأخرجه من (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 24. (2) في الأصل وكسر والمثبت من بناني ج 8 ص 100.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in a shared house closed to the public?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4141)

وأما الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن سائر الناس، فلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

ووجه قول من قال: إنه لا يقطع في الوجهين جميعا؛ لأنه إذا سرق من البيوت، وأخذ في القاعة لم يقطع؛ لأن القاعة حرز بالإضافة إليه، وإن سرق من القاعة، وأخذ خارجا فلا يقطع؛ لأنه سرق من غير حرز بالإضافة إلى السكان. وهذا على عكس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard regarding the prescribed penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

ووجه القول الرابع: لا يقطع في الأول، ويقطع في الثاني؛ لأنه إذا سرق من البيوت، وأخذ في القاعة فقد أخذ في الحرز، والسارق إذا أخذ في الحرز، فلا قطع عليه، وإن سرق من القاعة، وأخذ خارجا قطع؛ لأنه أخرجه عن جملة الحرز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from two separate storage places?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2960)

(قلت) وهذا فيما يكون مشتركا وأما إذا سرق من حرزين قدر نصاب فلا قطع عليه قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن سرق من حرزين قدر ربع دينار قال عبد الملك لا يقطع حتى يسرق من حرز واحد وإن كان ذلك لرجلين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a shared house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1784)

1821 – قال مالك: الأمر عندنا أنه إذا كانت دار مغلقة لرجل , ليس معه فيها غيره , فإنه لا يجب على من سرق شيئا منها قطع , حتى يخرج به من الدار كلها لأن الدار حرزلهم , فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدارلهم حرزا لهم جميعا , فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع , فخرج به إلى الدار , فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه , ووجب عليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house or inn regarding the requirement of secure keeping (hirz)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

والدار غير المشتركة التي يسكنها صاحبها بخلاف الدار المشتركة كالفنادق ونحوها فلا قطع عليه في الدار المشتركة حتى يخرج منها، والحرز في الفناديق البيوت، فإذا أخرج السرقة من البيت قطع، وإن لم يخرج بها من باب الفندق كان السارق من أهل الدار، أو من غير أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3629)

(أو زوج) ذكر أو أنثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر (فيما) أي في مكان (حجر عنه) أي عن السارق أن يدخله أو يفتحه من بيوت الدار بإزالته عن محله وإنما يعتبر الحجر بغلق لا بمجرد حجر بالكلام وأما إن سرق مما لم يحجر عنه فلا قطع لأنه حينئذ خائن لا سارق وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة وأتى بضمير الزوج مذكرا مراعاة للفظة

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a restricted room in a publicly accessible house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3634)

(أو) سرق نصابا من بيت محجور عن الناس في دخوله و (أخرجه في ذي الإذن العام) أي ظاهر الدار الخاصة ولكن مأذون في دخوله لعموم الناس كظاهر بيت العالم والقاضي والطبيب (لمحله) أي العام متعلق بأخرج واللام أو الباء كما في بعض النسخ بمعنى عن أي إن من سرق من بيت محجور في دار مأذون لعموم الناس في دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الإذن العام بأن يخرجه من باب الدار لأنه من تمام الحرز فإن لم يخرجه عن بابها لم يقطع كما أن من أخذ شيئا من ظاهرها المأذون في دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها كما ذكره ابن رشد لأنه خائن لا سارق وظاهره عدم القطع ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين الفنادق والدار المشتركة في أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد إخراجه لساحتها ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on theft in houses of general permission and shared houses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3635)

الرابعة ذات الإذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز إذ لا يدخل إلا بإذن وفارق الضيف لأن الضيف خاص بالإذن فصار له حكم الخائن بائتمانه ولا يقطع من سرق من قاعتها ما لم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا الخامسة المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع الناس كالفنادق فقاعتها كالمحجة فمن سرق من بيوتها من الساكنين أو غيرهم وأخذ في قاعتها قطع اتفاقا السادسة المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن الناس فلا خلاف أن الساكنين يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه وإن لم يخرج بها عن الدار وفي أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئا إلا أن يكون مثل الأعكام اهـ. باختصار فحمل الشارح كلام المصنف هنا على الرابعة ولذا قال غ في بعض النسخ عن محله بعن لا باللام وهو الصواب ثم قال وذهب ابن يونس في هذا إلى غير ما قاله ابن رشد فقال وأما الدار المأذون فيها الغير المشتركة إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه فأخذ في الدار أو بعد إن خرج منها لم يقطع وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت اهـ. وعليه اقتصر ابن عرفة قال غ فإن كان المصنف عول على القول الثاني فقال لمحله باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية اهـ.

Sub-topic – Definition and General Principles of Hirz

Mas'alah: What is the sixth condition for amputation in theft: that the stolen item be in a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4713)

الشرط السادس أن يكون محرزا ووافقنا فيه الأئمة وأكثر العلماء وقالوا ليس فيه خبر صحيح وفي الموطأ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن)

Mas'alah: What is the meaning of 'hirz' and the hadith about hanging fruit and mountain livestock?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4713)

فائدة قال صاحب المنتقى شبه الثمر في اشجار بالخرائط المعلقة وفي التنبيهات الحريسة الماشية في المراعي والمراح بضم الميم موضع مبيت الماشية وقيل منصرفها للمبيت والجرين بفتح الجيم كالأندر للتمر والمجن بكسر الميم الترس هذا الحديث وغيره يشعر باشتراط الحرز مطلقا وإن كان إنما ذكر في هذين خاصة فيكون في غيرها بالقياس

Mas'alah: What are the six sub-issues related to the condition of hirz?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4713)

وفي هذا الشرط ستة فروع

Mas'alah: What is the general rule for determining the secure place (hirz) of an item?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

والقاعدة أن كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات وغيرها فحرز كل شيء على حسبه عادة

Mas'alah: What is the principle that the definition of a secure place (hirz) varies by custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

وعن الثالث أن حرز كل شيء على حسبه فقد يصلح حرزا لشيء دون غيره لأن ضابط الحرز العادة والعادة في الأموال مختلفة اتفاقا

Mas'alah: What are the eight disputed cases regarding theft and amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

قال اللخمي اختلف في ثمان مسائل تقريبها إلى النقب ويخرجها من هو خارج الحرز والربط لمن هو خارج والربط لمن هو على سقف البيت والرابعة رميها فتؤخذ قبل أن

يخرج هو والخامسة يرميها فتهلك خارجا والسادسة أن يسرق بإدخال يده والسابقة الإشارة إلى طائر أو أعجمي بشيء فيخرج والثامنة حمل المتاع وهو في الحرز على غيره

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7645)

مسألة: الحرز إنما هو على ما جرت به عادة الناس] مسألة وقال مالك في مطامر يجعل الناس فيها أطعماتهم يخزنونها فيها، منها ما يغيب ويعفي حتى لا يعرف موضعها بالفلاة وبحضرة الدار، ومنها ما يكون بينا بحضرة أهله فيسرق منه قيمة ثلاثة دراهم أو أكثر، قال مالك: أما ما كان في الفلوات قد عفا عليه وأسلمه صاحبه ولا خفاه فلا أرى فيها قطعا والله أعلم، وأما ما كان بحضرة أهله معروفا بيننا فالقطع على من سرق منه قيمة ثلاثة دراهم فصاعدا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الحرز إنما هو على ما جرت به عادة الناس أن يحرزوا به امتعاتهم، فمن أسلم طعامه وتركه في الفيفاء قد عفى عليه وأسلمه وأعفاه فليس في حرز إذ ليس يحرز أحد طعامه بهذا، بل من فعل ذلك فقد أهمله وعرضه للتلف.

Mas'alah: What is the condition of secure storage (hirz) for amputation in theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

إذا سرق من حرز.

Mas'alah: Is the condition of a secure place (hirz) required for the amputation penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=860)

[1900] مسألة: الحرز معتبر في القطع، خلافا لداود وغيره ممن لم يعتبره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في تمر معلق ولا حريسة جبل إلا إذا آواه المراح والجرين، والقطع فيما بلغ ثمن المجن»، وقوله: «ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس».

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hirz for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالامصار واتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق فقالوا ما سرقه السارق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ وممن ذهب إلى هذا مالك والثوري والليث والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meanings of hirz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3506)

وقد اختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft without considering the secure place (hirz)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3506)

وقد قال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث كل سارق سرق ربع دينار ذهبا أو قيمته من سائر الأشياء وجب عليه القطع من حرز أخذه أو من غير حرز إذا أخذه من ملك مالك لم يأتمنه عليه لأن الله عز وجل أمر بقطع السارق أمرا مطلقا وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار المقطوع فيه ولم يبين الحرز

Mas'alah: What is the consensus on requiring the stolen item to be taken from a secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3507)

وتكلموا في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة عليهم لما وصفنا وما أعلم لهم في ترك مراعاة إخراج السرقة من حرزها إلا شيئا عن عائشة وبن الزبير ورواية عن الحسن قد روي عنه خلافها وجمهور أهل العلم على أن السارق لا قطع عليه إلا أن يسرق شيئا محروزا يخرجه من حرزه وعلى ذلك جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on theft from a secure place and the definition of a secure place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

وأما الشافعي فقال الأصل أنه لا قطع على من سرق من غير حرز والجرين حرز لما فيه والمراح حرز لما يحويه من الغنم قال والذي تعرفه العامة بالحجاز أن الجرين حرز

والحائط ليس بحرز قال والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبها فمن سرق من حائط شيئا من الثمر المعلق لم يقطع وإذا أواه الجرين قطع سارقه إذا بلغت قيمته ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on considering the place of safekeeping (hirz) for the application of the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3537)

قال أبو عمر لا أعلم لمن لم يعتبر الحرز متعلقا بأحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة أنهم يقولون إذا لم يخرج بالمتاع من البيت لم يقطع فقالت لو لم أجد إلا سكينا لقطعته إذا لم يخرج

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a secure place of storage in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8534)

[19 - فصل: الدليل على اشتراط الحرز]

Mas'alah: What is the evidence that amputation requires theft from a place of safekeeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8536)

كان في ذلك دليل ألا قطع في السرقة حتى تؤخذ من حرز.

Mas'alah: What is the requirement of a secure place (hirz) for the hadd penalty of theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1422)

فصل [9 – في اعتبار الحرز في حد القطع] : وإنما اعتبرنا أن يسرق من الحرز خلافا، لمن حكي عنه أن الحرز غير معتبر [1]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل [2]، فإذا أواه المراح والجرين [3] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) [4] ففرق بين أن تكون محرزة بإيوائها [5] إلى المراح وبين أن تبقى على أصلها في باب القطع فدل على اعتبار الحرز، وقوله" ليس على المنتهب قطع ولا على مختلس ولا على خائن ولا على من أخذ وديعة عنده أو مال قراض فلا قطع عليه) [6] لأنه لم يمنع منه بحرز [7] فكذلك من أخذ في دار غير مقفلة [8] ولا ممنوعة عنه ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the definition of al-hirz (secure place) in theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

الحرز: ما قصد بما وضع فيه حفظه إن استقل بحفظه، أو يحافظه غيره، إن لم يستقل.

Mas'alah: What is the condition of hirz for applying the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1686)

(فصل) : وقوله فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عيسى في المدونة معنى

ذلك عندنا أنهم سرقوها من حرزها ولم يسرقوها من المرعى وسيأتي معنى الحرز مفسرا في كتاب القطع في السرقة.

Mas'alah: What is the condition required in the place from which the theft occurs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1355)

وأما ما يعتبر منها في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو أن يكون الموضع حرزا للمال أو للشيء المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of hiraz (secure place) for the amputation of the hand?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1356)

منها الحرز والنصاب. فأما الحرز فاعتبره مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وعامة الفقهاء خلافا لأهل الظاهر في قولهم: إن من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع سرقه من حرز أو من غير حرز إذا أخذه من ملك مالك لم يأتمنه عليه، لأن الله أمر بقطع يد السارق عموما، فبين النبي- عليه السلام - المقدار الذي يقطع فيه ولم يبين الحرز. وليس ذلك بصحيح بل قد نص النبي- صلى الله عليه وسلم - على اعتبار الحرز فقال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن».

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the condition of hiraz in theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1356)

فصل والدليل قائم من كتاب الله عز وجل أيضا على اعتبار الحرز في وجوب قطع يد السارق، وذلك أن الله تعالى إنما أمر بقطع يد السارق فقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] . والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقا إلا فيما أخذ مما أخفي عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله. وأما ما أهمل بغير حرز أو اؤتمن عليه فليس أخذه مسارقا له وإنما هو مختلس له أو خائن لصاحبه فيه.

Mas'alah: What is the description of a secure place (hirz) that necessitates the hadd penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

فصل في صفة الحرز الذي يجب القطع على من سرق منه

Mas'alah: What is the role of the place of safekeeping in the cutting of the hand?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الحرز في القطع: 1/421، 438

Mas'alah: What is the condition of a secure place for theft amputation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

إذا سرق من حرز

Mas'alah: When is a thief not subject to amputation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من

Mas'alah: What is the chapter on secure keeping (al-hirz) in theft?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

الحرز

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

والحرز ما يعد صونا (3) للمال عرفا كحانوت [ب/221] لما فيه وإن غاب ربه، سرقه ليلا أو نهارا، أو فنائه (4) لما وضع فيه المبيع (5) . وقيل: إلا أن يتركه ربه دون غطاء. وقيل: إن خف. ولو دفع له ما يغلفه أو يختار منه أو أذن له في التقليب فسرق منه لم يقطع كأن مد يده لغيره على الأصح. وإن لم يأذن له قطع كأن سرق من تابوت صيرفي قام لحاجة. وقيل: إلا أن يكون من شأن ربه نقله فنسيه.

Mas'alah: What are the three types of secure places (ahraz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6304)

الأحراز على ثلاثة أوجه: أحدها: ما تأخذه الأغلاق وما شابهها كالديار والبيوت والحوانيت والأخبية وما شابه ذلك، فمن سرق من ذلك ممن لم يؤذن له في دخولها قطع. والثاني: الإنسان، فمن سرق منه من شيء عليه أو معه وهو يقظان أو نائم أو من شيء يحرسه قطع، ولا خلاف في هذين الوجهين. والثالث: أن يسرق من شيء موضوع في موضع لا غلق [1] عليه، ولا حارس يحرسه كالذي يجعل في الأفنية أو على الحبل [2]، ففيه اضطراب.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6327)

الذي ينزل أمامه. فراعى مالك وابن القاسم الموضع وأن يتخذه منزلا كالجرين، فإنه يقطع سارقه، وإن لم يكن عليه غلق ولا حارس فكذلك متاع المسافر يقطع سارقه، إن كان منزلا نزله، وإن لم يكن معه صاحبه ولا كان في خباء، ورأى سحنون أنه لما كان موضعا لا يستقر فيه وإنما يلبث [1] فيه ليلة أو بعض ليلة [2] ويرحل عنه كان [3] كالذي يجمع من الثمار ويجعل في موضع لينقل منه إلى الجرين، فلا قطع فيه إلا أن يكون خباء، فيكون كبيت الإنسان، ورأى [4] ابن عبد الحكم في جميع ذلك على [5] أنه ليس بحرز لما كان لا يستقر فيه [6] إلا أن يكون معه صاحبه، فإن الإنسان حرز لما كان معه، وإن كان في قفر ولهذا قال ابن القاسم: إنه إن لم يكن [7] منزلا نزله، لم يقطع [8] لأن المنهل كالمراح والجرين [9]. (1) في (ق 6) : (يبيت) .

(2) في (ق 6) : (يوم) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 6) : (وقال) . (5) قوله: (على) ساقط من (ق 6) . (6) في (ق 6) : (عليه) . (7) زاد في (ق 6) : (عليه) . (8) انظر: المدونة: 4/ 537، ونص المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلا طرح ثوبا له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه سارق مستسرا، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن كان منزلا نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي، وإن لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 221.

ومن سرق من المحمل قطع كان [1] فيه صاحبه أو لم يكن وهو كالخباء [2] إلا على ما قال محمد بن عبد الحكم، فإنه لا يقطع إلا أن يكون معه صاحبه.

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for stolen property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا) ابن شاس: الشرط السادس يعني من شروط المسروق أن يكون محرزا. معناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم. وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft regarding secure keeping?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

ولا قطع في ثمر معلق إلا إذا أواه الجرين فذلك حرزه ولا حريسة جبل إلا إذا أوت في المراح والصبي ليس بحرز لما معه أو عليه من ثياب أو حلي إلا أن يكون معه من يحفظه وفروع هذا الباب كثيرة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of secure storage (hirz) for amputation in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3761)

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة وفيه إباحة النوم في المسجد وفيه توطي الثياب وتوسدها وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع واختلف العلماء في السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن ولا مختلس وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز

Mas'alah: What is the meaning of the term 'jarin' in the context of theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

وأما قوله الجرين فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز ويسميه أهل العراق البيدر ويقال له بالبصرة الخوخان ويسميه أهل الشام الأندر

Mas'alah: What is the meaning of the term 'murah' in the context of theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلا وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا والله أعلم

Mas'alah: What is the view of Ahmad ibn Hanbal and the Zahiris on considering hirz in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7767)

قال أبو عمر ذكر ابن خواز أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز

Mas'alah: What is the correct report from Ahmad ibn Hanbal regarding hirz in theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7767)

قال أبو عمر هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي وإسحاق بن منصور على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the basis for considering hirz in the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7767)

قال أبو عمر حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

Mas'alah: What is the condition of secure storage (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وأما الشرط الثاني في وجوب هذا الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز.

Mas'alah: What is the definition of secure storage (hirz) in theft rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Which scholars require secure storage for the theft penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وممن ذهب إلى هذا مالك، وأبو حنيفة، والشافعي والثوري وأصحابهم.

Mas'alah: How is the secure place (hirz) defined and does it vary by person and property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا] أي أنه ليس له ضابط شرعي، وحرز كل شيء بحسبه فالحرز يختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر، أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة إلى متاع آخر.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2655)

(أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أي القدرة عليه (في الحرز) : ثم فسر الحرز بقوله:

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for the theft penalty in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1443)

الشرط السادس: أن يكون محرزا، ومعناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة كل مال لا يعد صابح المال في العادة مضيعا لماله بوضعه له فيه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1443)

وجملة القول فيه: أن كل شيئ له مكان معروف به، فمكانه حرزه، وكل شيئ معه حافظ، فحافظه حرزه، فمن ذلك أن (الدور) والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب أهلها [أو حضروا. وكذلك ظهور] الدواب حرز لما جملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في الموقف للبيع، وإن لم يكن هناك حانوت، [كان معه] أهله أم لا، سرقت

في ليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق، مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان أهلها معها (أم) لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لن تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ. ومن ربط دابة بفنائه، أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه، فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها، وسواء كانت سائبة أو مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها، فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فرباطها حرز. وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة باب المسجد معها حافظ، إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطونها فهو حرز لها، كان صاحبها معها أم لا.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

وما كان على راس رجل في قفة أو غيرها، فهو محرز به. وكذلك ما كان في جيبه، فالجيب حرز لما فيه، وكمه، أيضا، حرز لما فيه، كان مشدودا في كمه أو غير مشدود. وهذا كله إذا استسر في أخذه، فأما إذا أخذه اختلاسا أو مكابرة، فقال ابن القاسم: "لا يقطع إلا أن يؤخذ المكابر بحكم الحرابة" .

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=491)

والحرز، ما لا يعد الواضع فيه العرف مضيعا للمال، والدور والحوانيت حرز لما فيها

وإن غاب أهلها، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع، وعرصة الدار، وساحة الخان: حرز للأثقال والأعكام مطلقا، وحرز لغيرها للأجنبي. ومواقف البيع حرز للمبيع، وإن غاب أهله – مربوطة أو غير مربوطة، ومواقف الدواب المتخذة لذلك – كفنائه أو باب داره، بخلاف باب المسجد والسوق إلا مع [حائط] ، وظهور الدواب حرز، وخباء المسافر حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وإن غاب صاحبه. والقطار كذلك – سائرة أو واقفة – والسفينة حرز لما فيها إذا أرسيت أو كان معها أحد، والمطامير في الجبال وغيرها حرز، والقبر (1) في (م) : لجوع.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) in theft rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3316)

[معنى الحرز:] وبين الحرز بقوله: بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا لما وضع فيه عرفا. وإن أخرجه السارق من الحرز ولم يخرج هو وأخذه داخل الحرز قطع، وشهره ابن الحاجب، وشك مالك في المدونة في قطعه بعد أن قال: يقطع. وأبرز الضمير؛ لأن الصفة إذا جرت على غير من هي له وجب إبرازه مع الإلباس اتفاقا، ومع غيره عند البصريين.

Mas'alah: What is the definition of hiraz for amputation in theft?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1127)

أخرجه من حرزه وإلى هذا أشار بقوله (إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعد الواضع فيه

مضيعا

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9084)

قال مقيده عفا الله عنه: تأمله فإن حرز كل شيء بحسبه فالمسجد حرز لما ذكر. والله أعلم. وقال عبد الباقي: مخرج من حرز سواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بنار أو أتلفه حيوان أو كان [زجاجا] (1) فانكسر، ولا يشترط دخول السارق بل لو أدخل عصاه وجر بها نصابا قطع.

Mas'alah: How is a secure place (hirz) defined in Maliki fiqh for theft rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9084)

وفسر الحرز بقوله: بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا يعني أن الحرز الذي يقطع من سرق منه هو الذي لا يعد الواضع فيه مضيعا لما وضعه فيه، فليس له ضابط بل حرز كل شيء بحسبه فرب محل حرز لشيء دون آخر، وسواء قصد الوضع فيه أم لا كمن سقط له دينار في حرزه من غير قصد ثم سرق منه لزم السارق القطع. قاله البناني. وقال التتائي: وعرف المصنف الحرز بأن لا (1) في الأصل زجاج والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 98.

Mas'alah: What is the legal definition of a secure place (hirz) and its relativity in theft cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9085)

يعد الواضع فيه مضيعا للموضوع فيه، قال الطرطوشي: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الحرز (في حديث الجرين) (1) ، ولم يبين صفته ووكله إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم، والقاعدة أن كل ما لم ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة فحرز كل شيء بحسبه عادة. انتهى. فالحرز أمر نسبي، فرب مكان حرز بالنسبة لشيء دون غيره ولسارق دون خائن، فمن وضع وديعة بكوة بيته فهو حفظ لها عن السارق دون ولده ونحوه. وعرفه ابن عرفة بأنه: ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل، ولا يقال ما قصد يقتضي قصد إحرازه، فلو وضعه فيه بلا قصد إحرازه لم يقطع سارقه وليس كذلك، بل يقطع من سرق من حرز ولو لم يقصد الواضع فيه إحرازه؛ لأنه يقال عليه المراد أن شأنه أن يقصد فيه الإحراز. انظر الشبراخيتي والبناني. وقوله: بما أي بمكان شأنه أن يقصد بما شأنه أن يوضع فيه حفظه به الخ، والأصل في اشتراط الحرز ما في الموطإ من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) (2) . انتهى. وهو ثلاثة دراهم كما في (حديث آخر (3)) ، والمجن: الترس، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، والمعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. انظر محمدا الزرقاني. وقال المواق: ابن شأس: الشرط السادس يعني من شروط المسروق أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو –في الحقيقة– كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لما فيه بوضعه فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) according to custom in theft rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9094)

تنبيهان: الأول: قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب والحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال. انتهى. هذا راجع لقوله: "محرزا" ، ونسب عدم التضييع إلى العرف لأن التضييع والحفظ أمران نسبيان لا ينضبطان إلا بالعرف، فقد يكون الشيء محفوظا في مكان مضيعا في غيره ومحفوظا بالنسبة إلى شخص دون شخص، وبهذا يندفع إيراد من أورد عليه بعض مسائل الوديعة: كمن أودع دراهم فوضعها في صحن داره فأخذها ولده أو زوجته فإنه يضمن لتضييعه، ولو سرقها سارق من أي موضع كان لقطع وجوابه ما ذكرنا، وهو أنه مضيع لها بالنسبة إلى ولده وزوجته أو من يدخل معهم بإذن أو بغير إذن فإنه يضمن لتضييعه وحافظ بالنسبة إلى السارق.

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for theft rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

الثالث: المحل: وهو الحرز فلا قطع على من سرق من غير حرز وكل موضع لا يعد صاحب المال مضيعا لماله إذا وضعه فيه فهو حرز وكل شيء معه من يحفظه فحافظه حرز له فأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها للبيع وإن كان هناك حانوت كان معه صاحبه أو لا ومربض الدابة حرز لها إذا كان متخذا لذلك كفنائه وباب داره، وموقف الشاة في السوق حرز وإن لم تكن مربوطة وظهر الدابة والرحل حرز لما عليها،

والسفينة حرز لما فيها فإن سرقت السفينة نفسها، وكان معها أحد فهو حرزها كالدابة بباب المسجد وغيره يكون معها أحد، وإن لم يكن فهي كالدابة إن كانت مرسية فموضعها حرزها، وإن كانت سائبة فلا حرز لها والمسجد حرز لبابه وسقفه وفي قناديله وحصره خلاف، وهو عند ابن القاسم حرز لها والحمام ليس بحرز للثياب إلا أن يكون معها حارس أو ينقب أو يتسور الثوب المنشور على الزقاق ليس في حرز، وقال ابن القاسم: هو في حرز واضطربت الرواية في حبل الصباغ والقصار، والدار ذات البيوت والفندق المأذون في ساحتها إن أخرج السارق من بيوتها شيئا إلى ساحتها قطع مطلقا عند محمد، وقال سحنون: إن كان من سكانها قطع وإلا لم يقطع حتى يخرج من بابها واتفقا على أن الساكن إن أخرج شيئا مما في الساحة في بابها أنه لا يقطع وغيره يقطع.

Mas'alah: What constitutes a valid place of safekeeping (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4127)

وقولنا: أن نخرجه من حرز مثله؛ احترازا ممن سرق من غير حرز. ولا خلاف في المذهب عندنا أن الحرز معتبر في السرقة، وأنه إن سرق من غير حرز، فلا يقطع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا قطع من ثمر معلق، ولا في حريسة جبل" . فإذا آواها المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ قيمته ربع دينار. فإذا ثبت ذلك فحرز كل شيء على حسبه، وليس من شرطه الأبواب والأغلاق؛ بل يسمى حرزا، وإن كان في الفضاء إذا كان منزلا نزله أو موضعا عينه لوضع متاعه أو لربط دابته في السوق أو غيره، وكذلك ما كان على ظهور الدواب أو ما نشر على البيوت أو على الجدران، فإن ذلك كله حرز، ومن سرق منه قطع –كان معه مالكه أو لم يكن– ما لم يكن الجدار مما

يوالي الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on theft of valuable items and the condition of a secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1176)

قوله: "ويقطع في سرقة جميع المتمولات" إلى آخره. قد ذكرنا ذلك، وفي سرقة المصحف خلافا لأبي حنيفة والصحيح الذي عليه الجمهور أنه مال، ولعله من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه عنده، ثم اشترط الحرز في وجوب القطع، ونبه على خلاف من لم يشترطه، والدليل لنا على اشتراطه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا قطع في ثمر معلق إلا إذا أواه الجرين فذلك حرزه، ولا في حريسة جبل) ثم ذكر القبر وهل هو حرز أم لا؟ والظاهر أنه حرز فلذلك قلنا: إن النباش يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، لأن

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure place (hirz) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3634)

فخرج له طوعا من حرزه قطع إن كان على وجه السرقة ففي كلامه احتباك وهو كثير في كلامه وعلى هذا يحرم حل مق والبساطي وكأن تت لم يتفطن لما قلنا فقال إنه أي كونه مميزا خلاف ظاهر المتن قاله الشيخ أحمد بابا ولعله أراد شبه احتباك لأن معنى

قوله خدعه لم يكرهه فقد ذكر ما يدل على عدم الإكراه ولم يترك ذكره لدلالة مقابله وهو حمل عليه كما هو طريقة الاحتباك وحذف من الثاني تمييزه لدلالة خدع عليه كما قدمته وقول تت أنه خلاف ظاهر المتن مبني على عطف خدعه على حمل أو أشار وما للبساطي ومن وافقه مبني على عطفه على لم يميز أي أو ميز وخدعه

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=746)

(ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) قال ابن الحاجب: الحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال ثم قال رحمه الله وظهرو الدواب حرز فحمله ابن هارون على ظاهره دون تقييد. وقال ابن عبد السلام: كذا قال في المدونة: وظاهر سياق الكلام هنا أن ذلك مشروط بما إذا كان معه ربه ما لم يخرج إلى الخلسة. قال بعض شيوخنا: وفيما قاله نظر؛ لأن لفظها والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا وكذلك ظهور الدواب وبهذا اللفظ نقلها ابن يونس ولم يقيدها.

Mas'alah: What constitutes a valid place of safekeeping (hirz) for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=924)

(والحرز): ما يعود صونا للمال استقل بحفظه أو بحافظ غيره كالحانوت والدار والجيب والكم ونحوه فانظره.

Mas'alah: What constitutes a valid place of safekeeping (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

أو اللحد أو الخباء، أو ما فيه، أو في حانوت، أو فنائهما، أو محمل، أو ظهر دابة وإن غيب عنهن، أو بجرين، أو ساحة دار لأجنبي، إن حجر عليه، كالسفينة، أو خان للأثقال.

Mas'alah: Is secure storage a condition for the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=468)

1084 – مسألة تقدم الكلام في القدر الذي يجب فيه القطع، ولا بد من الحرز، فإنه شرط في القطع [عندنا] ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. وقال أحمد وداود بن علي: إن الحرز ليس بشرط، ولو استعار شيئا (1) هو: أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون: الإمام الحافظ فقيه الأندلس، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، وهو أول من أدخل الموطأ الأندلس متفقها بالسماع. توفي: 193 هـ. انظر: الديباج: 118، شجرة النور: 1/ 94. (2) السرجين بالكسر: الزبل، وهو ما تدمل به الأرض. انظر: لسان العرب: 13/ 208.

فجحده، أو اختلس شيئا فأخذه من غير حرز قطع، ومثله عن الحسن.

Sub–topic – Hirz for Crops and Fruits

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruits from a threshing floor?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

وإذا أوى الثمار الجرين قطع إلا في جرين الصحراء ولا حائط عليه ولا غلق لأن الحديث إنما ورد في الجرين الذي أهله حوله يحرسونه وسوى ابن القاسم لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested crops left in the field?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

قال مالك في زرع مصر وقرظها يحصد ويترك في موضعه حتى ييبس لا يقطع فيه لأن الحديث اشترط إذا أواه الجرين وكذلك في الزرع يحصد فيجمع في الحائط فيحمل منه إلى الجرين يقطع فيه لأنه إذا ضم في الحائط في موضع فهو كالجرين

Mas'alah: What are the scholarly opinions on stealing seeds from the ground?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وعن السابع أن البذر فيه للعلماء ثلاثة أقوال القطع كالكفن وعدمه لأنه لم يوضع

للحفظ بل للنبات والفرق بينه وبين الكفن أن كل حبة في حرزها فهو مخرج من كل حرز دون النصاب وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested wheat left to dry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7642)

[: القمح الذي يحصد ويوضع في مواضعه أياما ليبس فيسرق منه]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of crops, fruit, and sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2189)

وأما قوله في التمر والزرع والغنم أنه يقطع إذا عد سارقا فهذا لا يكون في زرع قائم ولا ثمر في شجر ولا غنم في سرحها لأنه لا قطع في شيء من ذلك وإنما القطع في الزرع إذا صار في الأندر وصار التمر في الجريس والغنم في الدار والمراح وسيأتي ما للعلماء في معنى الحرز في كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a tree that is uprooted and placed on the ground regarding secure keeping for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

واختلف أصحابه في الشجرة تقلع وتوضع في الأرض فقال بعضهم وضعها في الأرض حرز لها إذا كان في موضع محروز والله أعلم

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for fruit, crops, and livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

وسواء كان على الجرين أو المراح أو الحائط حرز باب أو حظار بحائط أو لم يكن لأن الحائط لمثل هذا والجرين والمراح حرز هذا قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on granaries in mountains as a secure place for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

قلت: فقول ابن شاس وابن الحاجب: والمطامير في الجبال وغيرها حرز إطلاقه خلاف المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates after harvesting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

(فرع) فإذا جد التمر أو وضع في أصل النخلة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك فيه القطع وإن لم يكن عنده حارس كما لا يراعى في الحرز حارس ويقتضي مذهب ابن القاسم في مسألة الزرع أنه لا يقطع واحتج أشهب بأن بقاءه يطول هناك وجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بحرز؛ لأنه لا يبقى فيه، وإنما هو موضع ينتقل منه إلى الجرين، وإذا آواه الجرين قطع سارقه رطبا كان أو يابسا، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يقطع في الأشياء الرطبة، وما يسرع إليه الفساد والدليل على ما نقوله أنه سرق نصابا

من مال لا شبهة فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع كما لو سرق يابسا.

Mas'alah: Is the place where harvested crops are left considered a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7050)

قال في العتبية [5]: وموضعه له حرز، وربما ترك هناك الزمان الطويل، وليس كالثمر في الشجر، وهو مثل ما جذ ووضع في أصلها، ففي ذلك القطع وإن لم يكن عنده حارس لأنه يطول، كما لا يراعي في الجرين حارس.

Mas'alah: Is amputation required for theft from a crop collection point before transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [1] في رواية أصبغ عن ابن القاسم ولا قطع على من سرق من الغائط [2] في موضع ليحمل إلي الجرين، هذا الموضع الذي يجمع فيه ليحمل للمنع. [قال العتبي] [3] وقاله أصبغ ومحمد، ذلك أنه لا يحمل لحرز ولا لموضع حرز.

Mas'alah: What is the ruling on the place of safekeeping (irz) for cut dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

قال محمد: وأظنه أنه لا حرز لها إلا حيث ألقيت فيه (قال) [1]: ولو كان إنما وضعت

لتحمل إلى حرز لها معروف لم يقطع حتى تضم إليه، فهذا أحب إلي، وأحسب فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the enclosure and threshing floor as a secure place for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

وكذلك إن لم يكن له خباء [3] المراح والجرين عليه حرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of fruit from a secure enclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6335)

قال محمد بن المواز: إنما أريد بالحديث في الثمرة الحرز لا غير. قال: ولو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق في رؤوس النخل، أو كان مجدودا في منزله لقطعت يده إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار [1]، ويلزم على هذا إذا كان النخل والكرم أو غيره من الثمار عليه غلق وعلم أنه احتيط عليه من السارق، أو كان لا غلق عليه، وعليه حارس أن يقطع؛ لأنه جعل الوجه في الحديث [2] وجود الحرز وعدمه. واختلف في الجذع يكون مغلقا عليه [3] مقلوعا في الحائط، فقال مالك: لا قطع فيه إذا كان قائما فذهب رأسه وإن كان في حرز وإن قطعه [4] صاحبه ووضعه في حائطه وأحرزه قطع سارقه. [5]

Mas'alah: What is the ruling on stealing from underground granaries in the desert?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو مطمر قرب) سمع ابن القاسم: من سرق من مطامير في الفلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا قطع عليه، وما كان بحضرة أهله معروفا مبينا قطع سارقه. ابن رشد: لأن الأول لم يحرز طعامه بحال. ابن عرفة: فقول ابن شاس وابن الحاجب خلاف المنصوص.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing harvested grain before it is stored in the threshing floor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس) سمع ابن القاسم: سئل مالك عن القمح والقرط زرع مصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياما ليبس فيسرق

أترى على من سرق منه قطعا؟ قال: لا إنما جاء الحديث «إذا آواه الجرين» . وروى عنه أشهب أنه يقطع لأنه إذا ضم بعضه إلى بعض صار ذلك له حرزا وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم، ولأن ما في رءوس النخل من الثمر بمنزلة ما قد جد ووضع في أصولها. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the secure place (hirz) for fruit theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال الشافعي الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من

جوانب الحائط حيث شاء فمن سرق من حائط شيئا من شجرة أو ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع قال الشافعي وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر والحائط ليس بحرز

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith on cutting for fruit theft regarding secure storage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7765)

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث الحرز وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين وما لم يكن في الجرين فليست محروزة

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the protection of orchards and the cutting of hands for fruit theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7766)

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار وقضى بأن لا قطع في ثمر فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fruit hanging on trees regarding hirz?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7768)

قال أبو عمر وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing dates from a tree before they are stored in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4439)

ولا قطع في تمر معلق حتى يؤوييه الجرين قد تقدم هذا في الحديث، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون في حائط عليه غلق أم لا، وهو قول ابن الماجشون قال: إذا كان الحائط محصنا مغلقا على ما فيه، وفيه التمر والودي واللقط، فما سرق من تمر عللنخل أو دي أو لقط فلا قطع فيه، ويقطع فيما كان من المربد من قبل أن اللقط بمنزلة ما في رؤوسها، وقال ابن المواز: إنما يريد بالحديث في التمر الحرز، قال: ولو دخل السارق دارا فسرق من تمرها المعلق في رأس النخلة، أو كان مجدودا في منزله لقطع، إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار، وألزمه اللخمي إذا كان النخل والكرم وغيرها عليه غلق، وعلم أنه احتيط عليه من السارق أنه يقطع؛ لأنه جعل الوجه وجود الحرز وعدمه، وظاهر قوله: (حتى يؤويها الجرين) أنه

لا قطع فيه حتى يؤويه الجرين، واختلف إذا سرق منه بعد حصاده، وهو في موضع لينقل منه إلى الجرين على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يضم بعضه إلى بعض

فيجب القطع أو لا فلا قطع، لا خلاف في القطع إذا كان عليه حارس، وأيضا لا خلاف في القطع إذا سرق منه في حال نقله من أجل أنه حامله، وهل لا يقطع في الجرين إلا أن يكون قريبا من البيوت أو يقطع مطلقا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a pit or threshing floor near a town in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: قرب من البلد) أى بحيث يكون نظر ربه عليه فلا قطع إن بعد بعدم الحرز قال السيد البليدى: لعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب أن الجرين مكشوف فيكون أقوى من الحرزية ولو بعد ثم قال: ويمكن أن يفرق بين ذلك وبين القبر تأنف النفوس فى الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر لأنه مأكول فلا يكون فى البعد حرزا اهـ ذكره المؤلف على (عب) .)

Mas'alah: Is a threshing floor (jarin) considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(وجرين) : لأنه حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit from a tree in a garden versus a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

قوله: [وعلق على الشجر] : أي والحال أنه بالبستان، وأما في الدار فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a drying floor for dates in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[الجرين حرز:] أو بسرقة تمر بجرين فيقطع، والجرين: موضع التمر الذي يجف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a storage pit near dwellings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

أو مطمر قرب يعني أن من سرق من المطمر يقطع بشرط أن يقرب المطمر من المساكن بحيث يكون نظر ربه عليه، والمطمر حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى يساوي الأرض. قال عبد الباقي: أو سرق طعاما من مطمر وهو حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى يساوي الأرض، فيقطع إن قرب من المساكن بحيث يكون نظر ربه عليه لا إن بعد عنه فلا يقطع لعدم الحرز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing food from a storage pit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3631)

(أو) سرق طعاما (من مطمر) وهو حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى يساوي الأرض فيقطع (إن قرب) من المسكن بحيث يكون نظر ربه عليه لا إن بعد عنه فلا قطع لعدم الحرز

Mas'alah: Is the granary considered a secure place for zakat crops regarding theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

الهري موضع خزن زرع الزكاة أو نحوها مما للمسلمين على يد السلطان وظاهره ولو كان المسروق منه زكاة الفطر بعد وضعها في المسجد واختلف في ذلك بالخلاف الذي في حصر المسجد والمشهور أنه حرز كبيت المال الذي هو حاصل مال المسلمين وموضع خزنة فيقطع في ذلك كله لأنه موضع لحفظه.

Mas'alah: What are the rulings on theft from storage pits, mosques, and baths in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1016)

أو مطمر قرب، أو قطار ونحوه، أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره أو بسطه، إن تركت به، أو حمام، إن دخل للسرقة، أو نقب، أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب، وصدق مدعي الخطإ، أو حمل عبدا لم يميز، أو خدعه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of fruit from a threshing floor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3068)

قوله: (أو بجرين) هذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ: (المتن) uotes"><"لا قطع في ثمر معلق" ، فإذا آواه الجرين فالقطع فيما بلغ فيه القطع، والباء في (بجرين) للظرفية، أي: فإنه لا قطع فيه حتى يصير في الجرين، وهلا يقطع في الجرين [5] إلا إذا كان قريبا من العمارة أو الجرين للثمر بمنزلة الأندر للقمح ونحوه أو يقطع مطلقا، قولان [6].

Sub-topic – Types of Hirz (Secure Places)

Mas'alah: What are the three types of secure places (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

قال اللخمي الحرز ثلاثة ما عليه غلق كالدار والخباء فيقطع من لم يؤذن له والإنسان لما معه أو عليه نائما أو يقظان أو شيء يحرسه ولا خلاف في هذين والثالث لا غلق عليه ولا حارس كافلناء والجبل ففيه اضطراب

Mas'alah: What items are considered secure places (irz) for theft rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

وكذلك فسطاطه مضروبا في الأرض أو احتل بعيرا من قطاره في سبره وبان به أو كفنا من القبر

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for stolen property according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3506)

فجملة مذهب مالك والشافعي أن الحرز كل ما يحرز الناس به أموالهم إذا أرادوا التحفظ من سارق يسرقها وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع

فإذا ضم المتاع في السوق وقعد صاحبه عليه فهو حرز له سواء كان المتاع في ظرف فأخرجه السارق من ظرفه أو كان بحيث ينظر إليه صاحبه جاز ذلك وكذلك إبل القافلة ودواب الرفقة إذا قطر بعضها إلى بعض أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو خباء وعليه من يحفظه ونحو هذا مما يطول أوصافه ومعنى قول الشافعي ومالك في هذا الباب متقارب جدا

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

23 - فصل [ما يكون حرزا وما لا يكون]

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim consider the mosque a secure place for its mats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

م فوجه قول ابن القاسم: فلأن المسجد حرز لحصره, وقناديله, فذلك كالأمتعة في الموقف للبيع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

فكل محاط به أو مغلق عليه من الدور والحوانيت ونحوها أو ما جرت العادة بأن يتخذه

أهله حرزا كباب الدار المغلق منه والخشب الملقى بفناء الدار والدواب المرتبطة التي معها من يحرزها من الناس وكالأمتعة الموضوعة في الأسواق أو بفناء المساجد عند اربابها وكالغنم المجموعة للبيع وكمغاليق المجمل وكالسفن في مرساها وكالأعدال على ظهور الجمال وما في مناخ الرحال من الأمتعة والدواب وما في قطارها وما في مناخ الرجال من الأمتعة والدواب وما في قطارها وما في كم الانسان أو ثوبه مربوطا أو تحت رأسه نائما فهذا كله حرز

Mas'alah: Is the mosque considered a secure place for theft amputation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

وقد روي عن مالك أيضا القطع على السارق من المساجد وان المسجد عنده حرز لما بسط فيه من الحصر والرخام وما علق فيه من الثريات والقناديل مفتوحا كان بابه أو مغلقا وفي ذلك كله اختلاف عن مالك وأصحابه

Mas'alah: What places are considered secure (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

وفي سرقتها: ويقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت والدور، حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا، ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on theft of zakat al-fitr placed in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

ولابن رشد في أول سماع ابن القاسم: اختلف في الفطرة توضع في المسجد، قيل: حكمها حكم حصر المسجد، يدخل في ذلك من الخلاف ما في حصره إذا سرقت نهارا، قاله أصبغ، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته في سماع عيسى لقوله فيه: من سرقها قطع، وإن لم يخرج بها من المسجد. ولم يشترط أن يكون عليها حارس. وروى ابن حبيب: لا قطع على من سرقها نهارا، إلا أن يكون عليها حارس. واختاره ابن حبيب؛ لأن المسجد ليس بموضع للفطرة يختص بها كالحصير.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft from a mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

(فصل) : وقوله «فقدم صفوان بن أمية يريد المدينة» مؤديا لما اعتقد وجوبه عليه من فرض الهجرة «فنام في المسجد فتوسد رداءه فأخذه سارق» ، وذلك يقتضي مع ما روي من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعه أنه أخذه من حرزه فيحتمل أن يكون وجب فيه القطع؛ لأن صاحبه كان معه وحارسا له فكان ذلك بمعنى الحرز له، وقد قال ابن القاسم في العتبية فيمن سرق من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان فإن كان عنده صاحبه قطع وإلا فلا، وكذلك قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فتسرق إن كان صاحبه معه قطع سارقه قال مالك: لأن صفوان لم يقم عن ردائه ولا تركه، ويحتمل أن يكون السارق دخل ليلا من غير الباب فسرقه وقد قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فينقب سارق ولا يدخل

من مدخل الناس فيسرق من ذلك أنه يقطع، وإن لم يكن عنده حارس، ويحتمل أيضا أن يكون في المسجد بيت نزل فيه صفوان بن أمية فقد قال مالك في المسجد يكون فيه بيت لحصره أو بيت زكاة الفطر، أو فيه غير ذلك فمن دخل فيه بإذن لم يقطع إن سرق منه، ومن دخله بغير إذن فسرق منه مستترا قطع إذا خرج به من البيت إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a carpet from the mosque without removing it from the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال وسارق البساط من المسجد إن احتمله من مكانه فأخذ قطع وإن لم يخرج من المسجد، لأن المسجد ليس بحرز لشيء.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a fitra from a mosque room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

ولو كانت الفطرة في بيت من المسجد لقطع إذا أخرجه إلى المسجد.

Mas'alah: What are the rulings on secure places and theft from various locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6304)

باب في الأحراز وصفاتها، والسرقة من الديار, والفنادق، والحمام, والضيع، والمسجد، والسفينة

Mas'alah: What constitutes a secure storage (hirz) for the application of the amputation penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3762)

قال أبو عمر الحجة عليهم ما ذكرنا وبالله توفيقنا واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم أن السارق من غير حرز لا قطع عليه وجملة قول مالك والشافعي في الحرز أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم إذا أرادوا التحفظ بها وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه وعليه من يحرزه أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض أو أنيخت في صحراء حيث ينظر إليها أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4427)

والحرز، ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال هذا راجع إلى قوله: (محرزا) . ونسب عدم التضييع لأن التضييع والحفظ أمران سيان لا ينضبطان إلا بالعرف، فقد يكون الشيء محفوظا في مكان مضيع في غيره، ومحفوظا بالنسبة إلى شخص دون شخص، وبهذا يندفع إيراد من أورد عليه بعض مسائل الوديعة، كمن أودع دراهم فوضعها في صحن داره فأخذها ولده أو زوجته فإنه يضمن لتضييعها، ولو سرقها سارق من أي موضع كان لقطع. وجواب ما ذكرنا وهو أنه مضيع لها بالنسبة إلى ولده، وممن يدخل عليه بإذن وبغير إذن، وحافظ بالنسبة إلى السارق. فإن قيل: يلزم أن يضمنها إذا أخذها ولده أو خادمه، ولا يضمنها إن سرقها سارق لأنه غير

مضيع بالنسبة إليه. قيل: هذا وإن كان هذا ظاهر إلا أنه عارضه أصل آخر، وهو أن الوديعة تضمن بالتفريط إذا ضاعت بالوجه الذي يتقى عليه منه سواء أخذها من يخشى عليها منه أو غيره، والمشهور على اعتبار الحرز، خلافا لبعض أهل الحديث وبعض الظاهرية، لمارواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: "وليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ورواه النسائي عنه عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في كثر ولا تمر" والكثر الجمار.

Mas'alah: What are the categories of secure places (ahraz) in theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4435)

وكل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز هو ظاهر ويقع في بعض النسخ قبل هذه كلية أخرى: (وكل شيء له مكان فمكانه حرز) وهي أيضا ظاهرة. اللخمي:

والأحرازثلاثة: أحدها: ما حده الغلق وشبهه كالدور والحوانيت، والثاني: الإنسان لما عليه أو معه أو كرسيه وهو يقظان أو نائم، فمن سرق من هذين قطع بلا خلاف، والثالث: ما عداهما كالذي يجعل في الأفنية وعلى الحبل ففيه اضطراب.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وأما الحرز عند الذين أوجبوه فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء، مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، واختلافهم في الأوعية. ومثل اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار. واختلافهم في الدار المشتركة،

فقال مالك وكثير ممن اشترط الحرز: تقطع يده إذا أخرج من البيت، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرج من الدار. ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش؟ أو ليس بحرز؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة: هو حرز، وعلى النباش القطع، وبه قال عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وكذلك قال سفيان الثوري، وروي ذلك عن زيد بن ثابت. والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه

أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئا فهو له حرز على ما جاء في حديث صفوان بن أمية، وسيأتي بعد. وما أخذه من المنتبه فهو اختلاس. ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبي من الحلي أو غيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئا لم يقطع عنده، وكذلك من المساجد. وقد قيل في المذهب: إنه إن سرق منها ليلا قطع. وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حرز وما ليس بحرز. واتفق القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع، وسواء أكان داخل الحرز أو خارجه. وإذا ترددت التسمية وقع الخلاف مثل اختلاف المذهب إذا كانا سارقين: أحدهما داخل البيت، والآخر خارجه. فقرب أحدهما المتاع المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر، فقيل: القطع على الخارج المتناول له، وقيل: لا قطع على واحد منهما، وقيل: القطع على المقرب للمتاع من الثقب. والخلاف في هذا كله آيل إلى انطلاق اسم المخرج من الحرز عليه أو لا انطلاقه. فهذا هو القول في الحرز واشتراطه في وجوب القطع. ومن رمى بالمسروق من الحرز، ثم أخذه خارج الحرز –قطع. وقد توقف مالك فيه إذا أخذ بعد رميه وقبل أن يخرج، وقال ابن القاسم: يقطع.

Mas'alah: What is considered a valid hirz (secure place) for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: الخباء) أى الخيمة وكذلك كل محل اتخذه الإنسان منزلا وسواء كان أهليه أم لا)

Mas'alah: What are the rulings on secure places (hirz) for theft amputation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=492)

حرز وإن كان في الصحراء والبحر لمن رمي فيه كالقبر، والجيب والكم حرز لما فيهما، وكل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز، والحمام بالحارس حرز، وبغيره حرز عن النقب والتسور. والمسجد حرز لبابه وسقفه، وفي القناديل – ثالثها: حرز إن كان عليهما غلق، وفي الحصر ثالثها يقطع.

Mas'alah: What are the two opinions on cutting off the hand for stealing from a locked place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وقال عبد الباقي: إلا بغلق بفتح اللام وسكونها فقولان في قطع السارق منه وعدم قطعه. انتهى.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a stolen child in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

وصلة تقطع اليمنى (ب) سبب (سرقة طفل) بكسر المهملة وسكون الفاء أي شخص صغير ذكرا أو أنثى لا يعرف ما يراد به (من حرز) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء، أي من محل حفظ (مثله) بكسر فسكون أي نظير الطفل المسروق كدار أهله وحارتهم وقريتهم، فإن كان لا يخرج من دار أهله فهي حرزه، وإن كان يخرج من الدار إلى الحارة ولا يتعداها فهي حرزه، وإن كان يخرج من الحارة ولا يتعدى القرية فالقرية حرزه. فيها من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا فلا يقطع، وإن كان أعجميا قطع. ابن عرفة فيها من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع

الشيخ عن محمد وقاله الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a locked enclosure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

(إلا بغلق فقولان) الغلق بفتح اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب ويصح سكونها ليكون مصدرا والقول بالقطع ليس بمنصوص إنما هو مخرج ألزمه اللخمي لابن المواز فكان من حق المؤلف أن لا يساويه بمقابله

Mas'alah: What places are considered secure (hirz) for theft rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2159)

أو خان للأثقال، أو زوج فيما حجر عنه، أو موقف دابة لبيع، أو غيره، أو قبر، أو بحر لمن رمى به لكفن، أو سفينة بمرساة، أو كل شيء بحضرة صاحبه، أو مطمر قرب، أو قطار ونحوه. (ش) يعني أن الخان يكون حرزا للأشياء الثقيلة كالزلع، والحمول، ونحو ذلك، فبمجرد إزالتها عن موضعها يقطع، ولو لم يخرجها إذا كانت تباع فيه، وإلا فلا قطع حتى يخرجها، ولا يقطع إذا سرق منه شيئا خفيفا، وكذلك يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله، أما لو سرق من مكان يدخله فإنه لا قطع عليه؛ لأنه حينئذ خائن لا سارق، وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج، وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة، وأتى بضمير الزوج مذكرا مراعاة للفظه، وكذلك يقطع من سرق

دابة من موقفها التي أوقفت فيه للبيع، وسواء كانت مربوطة أم لا، وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك [حاشية العدوي] قوله: وبعبارة إلخ) الحاصل أن السرقة من الساحة، وإخراجها خارج الدار إما من أجنبي، وفيه القطع مطلقا، وإما من شريك فيقطع إن سرق ما شأنه أن يوضع في الساحة، فهذه أربع صور في الساحة، وأما السرقة من البيوت وإخراجها للساحة فيقطع لا فرق بين الشريك والأجنبي، أما الشريك فبالاتفاق، وأما الأجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة، وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا خرج به من جميع الدار سواء سرقه من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها مما شأنه أن يوضع فيها أم لا. (قوله: وقد صرحوا بذلك في الشريك) لما عمم وقال: سواء كان شريكا أو أجنبيا أفادك أن الأجنبي فيه الخلاف. (قوله: وكل منهما) الضمير يعود على الأمرين المتقدمين الأمر الأول نسبة القولين فإن الأول نسب لظاهر المدونة، والثاني نسب للحمل على غير الظاهر الأمر الثاني العزوين، فإن الأول معزو للإمام، والثاني معزو لسحنون فإذا علمت ذلك فنقول لك: ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الإمام يقدم على غيره كسحنون فلأجل ذلك قال الشارح وكل منهما يفيد ترجيح الأول. (قوله: وأما السرقة من السفينة) الحاصل أن الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيها القطع وهي أن يكون بحضرة ربه أم لا، وفي كل إما أن يخرج من السفينة أم لا وفي كل إما من الركاب أم لا، وثمانية في غير الخن فنقول: إن سرق بحضرة ربه قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فهذه أربع، وإن لم يكن بحضرة ربه فلا قطع على الركاب خرج أم لا، وإن كان غير الركاب قطع إن خرج وإن لم يخرج لا قطع . (قوله: أو خان) معطوف على دار أي: أو ساحة خان سواء كان من سكانه، أو أجنبيا. (قوله: أو زوج) انظر على ماذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه المعاطيف صناعة أهل النحو المعهودة بل، يقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر. (قوله: فيما حجر عنه) بإزالته عن محله وإنما يعتبر الحجر بغلق لا

بمجرد حجر بالكلام. (قوله: لكفن) متعلق بحرز والتقدير هما حرز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر إذا دام به الميت في البحر فإن فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به، أو رؤيا متقاربين في التفريق فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا؟ ، وأما القبر بالبر القريب من العمران، أو البعيد فحرز للكفن ولو فنى الميت وبقي الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

إذا كانت مربوطة في الزقاق دائما، ثم سرقها من موقفها؛ لأن ذلك حرزها، وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر؛ لأنه حرز لما فيه، وسواء كان القبر قريبا من العمران، أم لا، وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المرمي في البحر؛ لأن البحر حينئذ صار حرزا له، وظاهره رمي بالبحر مثقلا أم لا، وهو كذلك، واحترز بقوله: رمي به، من الغريق، فإنه لا قطع على سارق ما عليه من الحوائج، وشرط الكفن أن يكون معتادا، ولو مندوبا، وما زاد على ذلك لا قطع، وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها، وهي واقفة في المرساة، أو على قرية، والمراد بالمرساة المحل الذي رست فيه، وهو صالح للإرساء كان معدا لهما أم لا، كان بقرية أم لا، كان قريبا من العمران أم لا، وتفصيل اللخمي ضعيف، وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه؛ لأنه حرز له، ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المطمور قريبا من المسكن بحيث يكون حس ربه عليه، فلو بعد فلا قطع؛ لأنه لم يحرز طعامه بحال، وكذلك يقطع من سرق من القطار، وهو الإبل المربوطة بعضها في بعض، وسواء كانت سائرة، أو نازلة، فإذا حل السارق واحدا منها، وأخذه قطع، ولو لم يبن به، وقول المدونة، وبان به لا مفهوم له، ونحو القطار الإبل، أو الدواب المسوقة إلى المرعى غير مربوطة أي: غير مقطورة . (ص)

Sub-topic – Hirz for Personal Belongings (Sleeves, Sandals, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a sleeve or sandal among companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

قال محمد إن سلب بعضهم من كم بعض أو سرق رداءه أو نعله لم يقطع لأن الحرز هو البيت لا الكم قال اللخمي وليس بالبين إن سرق من الكم والقطع أحسن لأن كل واحد حرز لما عليه ولأن كل واحد يأمن صاحبه على ما بين يديه ولا يأمنه على كمه ومن هذا سرقة أهل السفينة من بعضهم وعن

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a child's mount at the mosque door?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2084)

(مسألة) : ولو كان صبي على دابة عند باب المسجد فسرق رجل ركابي سرجها فقد روى أشهب عن مالك في العتبية والموازية إن لم يكن الصبي نائما وكان مستيقظا فعلى سارقها القطع، وإن كان نائما فيشبه أن لا قطع عليه. وقال أشهب: إن كان نائما فلا قطع على السارق، ومعنى ذلك أن الموضع لم ينزله صاحب الدابة فليس بحرز بنفسه، وإنما يكون حرزا يحفظ الصبي ما دام يقظان فإذا نام مع كونه صبيا زال عن الموضع حكم الحرز. وقال ابن حبيب عن أصبغ فيمن نزل عن دابته وتركها ترعى، فسرق رجل سرجها من عليها فلا قطع عليه كمن سرق شيئا كان مع صبي لا يدفع عن نفسه. وروى

ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق قرطا من أذن صبي أو سوارا عليه ومعه، فأما الصغير الذي لا يعقل ولا يحرز ما عليه فإن كان معه أحد يحفظه قطع السارق، وإن لم يكن معه أحد يخدمه أو يصحبه فلا قطع على السارق إلا أن يكون الصبي في حرز فيقطع سارق ما عليه، وإن كان الصبي يعقل ويحرز

(ص) : (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه أنه تقطع يده قال مالك فإن قال قائل كيف تقطع يده، وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه، فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد، قال: وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره، وذلك أنه إنما شربه ليسكره، فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه، ولم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها، وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها) . [المنتقى] ما عليه قطع من سرق منه شيئا، وإن لم يكن في حرز ولا معه حافظ، وإن أخذه منه على خديعة بمعرفة من الصبي لم يقطع، ووجه ذلك أن الصبي إذا لم يكن يعقل فلا يثبت بموضعه ولا له حكم الحرز فإن كان معه من يحفظه كان له حكم الحرز، وكذلك إذا كان هو يعقل؛ لأنه لم يتخذ ذلك الموضع الذي حل فيه منزلا، ولو اتخذه من كان معه منزلا لثبت للموضع حكم الحرز، وقطع سارق ما على الصبي وإن لم يعقل، ولم يكن معه حافظ قال ابن وهب عن مالك إنما يراعى في ذلك أن يكون مثله ممن يحرز ما عليه، فإنه يقطع من سرق ما عليه، وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريعه فيمن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئا من حليه ففيه روايتان إحداهما عليه القطع إذا كان في دار أهله أو فنائهم والأخرى لا قطع عليه فأورد الروايتين على الإطلاق، ولم يذكر في شيء من ذلك تفصيلا غير أنه يقتضي قوله إذا كان في دار أهله أو في فنائهم أنه صغير لا يمتنع بنفسه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a child regarding theft amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(مسألة) : ومعنى الحرز أن يكون في دار أهله رواه ابن وهب عن مالك قال محمد: وكذلك إذا كان معه من يخدمه أو يحفظه فإن ذلك حرز له فمن سرقه من هذين الموضعين قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a person's sleeve in a gathering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6308)

وقال محمد: إن طر بعضهم من كم بعض أو سرق رداءه أو نعليه، لم يقطع [6]؛ لأن البيت هو الحرز ليس الكم، وليس بالبين إذا سرق من الكم وأن (1) قوله: (الموضع) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 533. (3) قوله: (أن يتجرد) يقابله في (ق 6) : (الرفع) . (4) في (ق 6) : (لما جعل فيه ثيابه) . (5) انظر: المدونة: 4/ 534. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 417.

Mas'alah: Are the pocket and sleeve considered secure places for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4435)

والجيب والكم حرز لما فيهما وكذلك الكف وسواء كانت مصرورة أم لا، وهذا مقيد بغير أهل الصنع، فإنه ليس الكم حرزا مع بعضهم بعضا، رواه ابن وهب وأشهب عن

مالك وقاله ابن الماجشون، ونص على القطع إذا سرق أحد المصلين من كم الآخر؛ لأنه لم يأذن أحدهما للآخر في الكون هنا والأحكام جرت إليه، واختار اللخمي القطع في المنع إذا سرق من كم صاحبه، قال: وإن سرق نعلين من جملة النعال لم يقطع؛ لأنه مأذون له ومؤتمن عليه معها وإن يسيرة من جملتها فيصير خائنا.

Mas'alah: What is the ruling on a saddle as a secure place for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(ومحمل) : فإنه حرز لما فيه ولنفسه، كان على ظهر الدابة أم لا. لكن التحقيق أنه إن لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه إن كان المحمل حرزا له – كفرشه – أو ليس حرزا كدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a person's immediate presence or from a public bath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

ولو سرق شيئ من بين يدي صاحبه لقطع سارقه، لأن ذلك حرزه. (ومن سرق متاعا من الحمام، فإن كان دخل من بابه لم يقطع، إلا أن يكون عند الباب حارس يحرسه) .

Mas'alah: Is the presence of the owner considered a secure place for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3320)

[حضرة الصاحب حرز:] أو سرقة كل شيء بحضرة صاحبه يقطع؛ لأن حضرته حرز له، كان صاحبه نائما أو لا، كان المسروق فوقه أو تحته أو في كمه أو جيبه أو بازائه. (1) هذا المسألة مكررة؛ لقوله آنفا: أو اللحد، فانظر لما كررها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeve as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

وقد نص عبد الوهاب: على أنه حرز وكذا غيره وفي تعاليق أبي عمران: أن سرق من كم رجل في دعوة أو صنيع فلا قطع عليه قال ابن الفاكهاني: فالكم ههنا ليس بحرز ونظر فيه بعض من قرب زمانه فتأمله.

Sub-topic – Hirz for Public Markets and Shops

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of light goods from shops?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

قال محمد لا يقطع في القطاني في القفاف أو في أقبية الحوانيت فقام صاحبها وتركها لأنها مما يخف نقلها فلم يجعل لها ذلك الموضع حرزا فقام صاحبها وتركها لأنها مما يخف نقلها فلم يجعل لها ذلك الموضع حرزا

Mas'alah: What is the ruling on theft from a public bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1792)

[الذي يسرق من الحمام] ومن كتاب نذر سنة يصومها وسئل مالك: عمن يسرق من الحمام قال: إن الحمام ربما أخطأ الرجل، وربما اغتلوا، ولقد قلت لصاحب السوق: آمره أن يضمن صاحب الحمامات ثياب الناس فيضمنونها أو يأتون بمن يحرسها وأمرته أن يضمنهم ثياب الناس يدخلون الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unguarded mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7646)

مسألة: السرقة من مساجد يحرس فيها ليست لها أبواب تغلق] مسألة وسئل فقيل إن عندنا بالإسكندرية مساجد يحرس فيها ليست لها أبواب تغلق، من شاء دخلها وخرج منها فربما قام بعضنا إلى البحر يتوضأ وسيوفنا معلقة في المسجد وهو مسجد يدخل ويخرج منه بغير

إذن فربما خالفنا إليه السارق فيسرق منها والأمير في المسجد يؤخذ وقد خرج من المسجد، فقال: ما أرى عليه قطعا، سرقه وصاحبه ليس عنده وقد تركه هكذا، قيل له ألا ترى عليه قطعا، فقال: ما أرى ذلك إنما سرقه وليس صاحبه عنده، ولو سرقه وصاحبه عنده كان في ذلك شيء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال المسجد مشترك بجميع الناس فنزولهم فيه بخلاف نزول الرفقاء في الأسفار في الصحاري؛ لأنهم إذا نزلوا في الصحراء صار منزل كل واحد منهم حرزا لمتاعه كان معه أو قام عنه وتركه، إذ لا شركة لأحد معه في موضع نزوله، وإذا نزلوا في المسجد لم يكن موضع نزوله حرزا لمتاعه إلا أن يكون معه، فإن كان معه وسرق منه سارق قطع وإن أخذ بما سرق منه قبل أن يخرج من المسجد، والأصل في هذا ما ثبت من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع يد سارق رداء صفوان من المسجد إذ سرقه منه وقد توسده وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a mat from a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7670)

[مسألة: يسرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح في رمضان] مسألة وسئل عن

السارق يسرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح في رمضان، فقال: إن كان عنده صاحبه حين سرقه قطع وإلا فلا قطع عليه لأنا سألنا مالكا عن محارس الإسكندرية يعلق الناس سلاحهم ومتاعهم فيسرق من ذلك شيء، فقال: إن كان صاحبه عنده حين سرقه قطع وإلا فلا قطع عليه، وكذلك الحمام إذا سرق السارق منه شيئا فإن كان عند المتاع الذي سرق حارس قطع وإلا فلا قطع عليه إلا أن يكون أخرجه من وراء الجدار فنقب الجدار حتى سرق المتاع فإن ذلك يقطع كان عند المتاع أحد أو لم يكن، قلت أفترى المسجد حرزا للبساط حتى يخرج؟ قال: إذا احتمله من مكانه قطع وإن لم يخرج به من المسجد لأن المسجد ليس حرازا لشيء. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين البساط الذي يطرحه الرجل في رمضان في المسجد ليصلي عليه ثم يأخذه وبين ثياب الذين يدخلون الحمام في أنه لا قطع على من سرق ذلك إلا أن يكون معها صاحبها أو يكون عليها حارس، وقال في الحصير إنه إذا كان معه صاحبه فالقطع على من سرقه إذا احتمله من موضعه وإن لم يخرج به من المسجد، وسكت في ذلك عن الحمام، وفيه تفصيل قد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وهو الفرق بين أن يدخل للسرقة أو ليتحمم ولم يحكم في هذه الرواية للحصير الذي يضعه الرجل في المسجد ليصلي عليه في رمضان ثم يأخذه بحكم حضور المسجد، وقد قيل: إنه يحكم له بحكمها فيدخل ذلك من الاختلاف ما يدخل في الفطرة توضع فيه فتسرق منه، وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وأما ما طرح في المسجد من البسط في رمضان ومن الحصر المحبسة عليه لترفع منه بعد رمضان فلا اختلاف في أن حكمها في السرقة حكم حصور المسجد الثابتة فيه في رمضان وغيره وقد مضى

تحصيل الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a garment from a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7683)

[مسألة: يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد فيسرق الثوب] مسألة وسألته عن الرجل يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم فيصلي فيختله رجل فيسرق الثوب هل عليه قطع؟ قال: نعم، قلت له فمتى يجب عليه القطع إذا هو قبضه أم حتى يتوجه به؟ فقال ابن القاسم: إذا هو قبضه، قال ابن القاسم ولو لم أر عليه القطع إذا قبضه حتى يتوجه به إذا لا يكون عليه القطع حتى يخرجه من المسجد. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن المسجد مباح لجميع الناس ليس بحرز للثوب الذي جعله صاحبه قريبا منه، وإنما حرزه كون صاحبه حارسا له فوجب إذا سرقه منه وصار بيده وبان به عنه وهو لا يشعر أن تقطع يده، وإن لم يتوجه به ولا خرج من المسجد كما قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of goods placed in courtyards for sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

وليس كالمتاع يوضع في الأفنية للبيع؛ هذا يقطع سارقه وإن لم [102/أ] يكن معه ربه لأنه حاز موضعه دون الناس فصار حرزا.

Mas'alah: Why is a bathhouse not considered a secure place for amputation in theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قال: ذلك حرزه وموضعه ولا يشركه في مجلسه أحد، وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله، والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت يدخله القوم فيسرق مما في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئا قطع. قال مالك: وإن سرق هذا المتاع الذي في الحمام الذي ليس عنده أحد رجل ممن لم يدخل الحمام فأخرجه فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from shops when goods are left unattended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

وفي الموازية: مثل القطاني يبيعونها في القفاف، ولهم حصر يغطونها بأفنية حوانيتهم، فقام صاحبه لحاجة، وتركها على حالها، لا قطع على من سرق منها، وفرق بين من خف في نقله وثقل، كقوله في التابوت بقاعة الدار ليس صغيرة ككبيرة، وما بالقفاف يثقل نقله في قيام ربه، ولم يقله في تابوت الصيرفي، ولو كان مبنيا لخفه ما فيه، ولو كان غير مبني فنسيه؛ لم يقطع لعدم قصد كون محله حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on market stalls being a secure place for goods even if the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

قلت: وعليه يجب حمل كلام ابن الحاجب، ومواقف الدواب المتخذة لذلك كذلك أي: المتخذة لوقفها، وقوله: كذلك إشارة لقوله: ومواقف البيع حرز للمبيع وإن غاب أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of livestock from the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

(مسألة) : وكذلك الشاة توقف بالسوق للبيع فإنه يقطع من سرقها وإن لم تكن مربوطة قاله مالك في الموازية قال ابن القاسم وأشهب وكذلك البعير يعقله صاحبه في السوق ليحمل عليه قال مالك: وكذلك الإبل المناخة بموضع يرتاد فيه الكراء قد عرف لذلك ووجه ذلك أن موقف الشاة للتسويق حرز لها، ولذلك وقفت به

. . . . . [المنتقى] وكذلك مناخ البعير حرز له فمن أخرجه عنه على وجه السرقة له حكم السارق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from multiple grain sacks in a market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

وروي عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعه للبيع، فيسرق رجل من كل غرارة شيئا حتى اجتمع له ما يقطع في مثله، أنه لا يقطع حتى يسرق من اى غرارة ما يجب فيه القطع، لأن كل غرارة حرز لما فيها، شاور فيها الأمير من أحضر من العلماء فأفتوا فيها أن عليه القطع وأقتى مالك بما ذكرنا، فرجعوا إليه، وكان أول من رجع إليه ربيعة] [3] (1) ساقط من ق. (2) ساقط من ص. (3) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة كلها من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse keeper for stolen clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال ابن سحنون: يقول ظننته ثوبي [2]. قال مالك: (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. وقد أقحم بدله سطران يتعلقان بالسرقة من الحمام. (2) هكذا في ص. وعبارة ق: قال سحنون: يريد بقوله ظننته ثوبي.

وقد أمرت صاحب السوق أن يضمن صاحب الحمام ثياب الناس أو يأتوا بمن يحرسها.

Mas'alah: Is the courtyard of a khan a secure place for heavy and light goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

وساحة الخان حرز لما ثقل أو عظم مطلقا، ولما خف لأجنبي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of goods in public markets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6307)

قال أبو محمد: والدار المباحة هي التي في طريق المارة المشتركة النافذة مثل القيساريات التي بمصر، فما أرى حرز ما فيها إلا كل من أحرز متاعه على حدة، وليس أبوابها حرزا لها وأراها بمنزلة الدروب التي تعلق عليها بالليل وتباح بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on the qaysariyya as a secure place for theft at night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6307)

قال الشيخ –رحمه الله–: والقياس إذا سرق منها ليلا أن يكون الحرز باب القيسارية؛ لأن الإذن حينئذ ارتفع، والقصد بالإغلاق التحفظ من السارق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods placed in shop courtyards?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

قال: وإن كان ينقلب به كل ليلة فنسيه لم يقطع [7]، وقال في المدونة في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت فيبيعونه هناك (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 407، 408 (2) قوله: (داره) مطموس في (ق 2) ، وساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) قوله: (سارق) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: المدونة: 4/ 532. (6) في (ق 7) : (متاعا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 408

Mas'alah: What is the ruling on theft from a merchant's shop regarding the hirz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4429)

ابن عبد البر: ون سرق من حانوت تاجر في سوق كبيرة أو صغيرة في ليل أو نهار ما يقطع في مثله قطع، إلا أن تكون فيه سارية لها أبواب وحيطان محدقة بها، فإنها بالليل خاصة حرز واحد، ولا قطع عليه حتى يخرج منها بسرقته.

Mas'alah: Is a bathhouse with a guard considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4436)

والحمام بالحارس حرز، وبغيره حرز عن النقب والتسوور يعني: أن الحمام إما أن يكون بحارس أم لا، فإن كان فهو حرز. أبو عمران: وسواء أقامه صاحب الثياب أو صاحب الحمام؛ لأنه أقيم للحفظ فيهما، وقيده اللخمي بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب، فقال: إن سرق من الحارس من ليس له عنده ثياب قطع، إلا أن يوهمه أن له عنده ثيابا فأذن له في النظر في الثياب فلا يقطع، وإن كان له عنده ثياب فناوله إياه الحارس، فمد يده إلى غيرها قطع. ابن رشد: وحيث قلنا بالقطع فذلك ما لم يدع أنه أخطأ، فإن ادعاه صدق إذا أشبه، قال: وإن كان معها من يحرسها فلا قطع حتى يخرج بها إن كان داخلا يتحمم لأنه أذن له، وإن دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج فيجري على الاختلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة، وأما إن لم يكن بحارس، ففي المدونة كما قال المصنف: (وحرز عن النقب والتسور) أي: لأنه لا يؤذن له في الدخول على هذا الوجه، وإنما أذن له في الدخول من الباب. عياض: وقد تشكل هذا المسألة على كثير ممن لم يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام، ولم يدخل من بابه وليس كذلك، بل كل من دخل الحمام وسرق من نقب أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام، أو اعترف أنه جاء لقصد السرقة فإنه يقطع؛ لأن العلة في سقوط القطع الإذن العرفي بالتصرف في ثياب بعضهم فتنحيها ليسعون لأنفسهم أو ثيابهم، بخلاف من اعترف أنه لم يدخل الحمام إلا للسرقة فإنه أذن له. انتهى. ولهذا قال اللخمي بالقطع بالثياب التي في الطيقان سواء كان ممن دخل الحمام أم لا؛ لأنه لا إذن له فيها، وإنما هي لمن سبق إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة التوسع في ذلك

طيقانا كبارا.

Mas'alah: Is a bathhouse considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: أو حمام) حرز لما فيه من ثياب داخل ومن آلات (

Mas'alah: What is the ruling on the market (qaysariyyah) being a single secure place (hirz) for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

فى التوضيح عن أبى عبد البر أن السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها بناء يمنع أى: كالجملون والشرب لا يقطع من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال: وهو فرع مهم نقله فى قول ابن الحاجب فالدور والحوانيث حرز إلخ اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's box as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(وكل موضع اتخذ منزلا) لشيء فإنه حرز لما فيه ولنفسه؛ كصندوق الصيرفي فمن أخرج منه نصابا فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque being a secure place for its mats?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2657)

ومسجد) : فإنه حرز (لنحو حصره) وبسطه، حيث كانت [حاشية الصاوي] وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه؛ وفي حاشية السيد البليدي سرقة الفول من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلا أو نهارا غاب عنه ربه أم لا كما في المدونة، وقال محمد: لا قطع ثم قال: راجع التوضيح. قوله: [وقبر لكفن] : أي فهو حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن، ومفهوم قوله شرعي أن غير المأذون فيه شرعا لا يكون ما ذكر حرزا له فمن سرق من كفن شخص ما زاد على الشرعي لا يقع على المعتمد كما مشى عليه في المجموع. قوله: [كان القبر قريبا من البلد أم لا] : أي وسواء بقي الميت أم لا. قوله: [كبحر لغريق] : أي إن بقي الغريق في الكفن فإن أزاله البحر منه فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا؟ فقوله كبحر لغريق كلام مجمل موهم خلاف المراد فالمناسب أن يقول كبحر لمن رمي به مكفنا فالبحر حرز للكفن كما قال غيره قال في الأصل: واحترز بقوله: رمي به عن الغريق فلا قطع لسارق ما عليه. قوله: [وسفينة] إلخ: حاصله أن الصور ست عشرة صورة يؤخذ تفصيلها من الشارح فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان وهي أخرجه منها أم لا كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا، ويقطع في السرقة من غير

Mas'alah: Is the amputation penalty applied for stealing mosque mats in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1443)

(وأما حصر المسجد، فروي عيسى عن ابن القاسم: "أن سارقها يقطع وإن لم يكن للمسجد باب، ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضا" .

Mas'alah: Is a shop (hanut) considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[الحانوت حرز:] أو سرق من حانوت يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a khan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3319)

[السرقة من الخان (1) :] أو ساحة خان يقطع من سرق منها؛ لأنه حرز بالنسبة للأثقال كالإعدال دون ما خف، فلا قطع فيه؛ لأنه غير حرز بالنسبة له، وأما بيوت الخان فمن سرق منها وأخذ قبل أن يخرج من بابه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from multiple containers in a market?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9072)

لأن كل غرارة حرز لما فيها، وشاور الأمير فيها من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه

القطع وأفتى مالك بما ذكرنا فرجعوا إليه، وكان أول من رجع إليه ربيعة. انتهى. وذكر القصة في المدارك، وقال: إن هذه المسألة مما عرف فيها فضل مالك. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a shop (hanut) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9090)

أو حانوت يعني أنه إذا سرق نصابا من حانوت فإنه يقطع لأن الحوانيت حرز لما فيها. وفي الميسر: أو سرق ما في حانوت أي بيت عمل لتاجر أو صانع، وفي الكافي أن من سرق من حانوت تاجر في سوق ليلا أو نهارا قطع إلا أن تكون قيسارية لها أبواب وحيطان محدقة بها فإنها بالليل خاصة حرز واحد لا يقطع حتى يخرج منها بسرقته. انتهى. ونقله في التوضيح. انتهى. ومن المدونة يقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for removing a mosque door or ceiling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

أو أزال باب المسجد يعني أن من أزال باب المسجد من موضعه فإنه يقطع ولو لم يأخذه لأنه أزاله عن حرزه، وفي الميسر: أو أزال باب المسجد أو الدار كما في المدونة، أو سقفه يعني أنه إذا أزال سقف المسجد فإنه يقطع ولو لم يأخذه لأنه أزاله

عن حرزه؛ وقال التتائي: أو أزال باب المسجد عن موضعه ولو لم يخرجه أو أزال سقفه عن محله قطع فيهما اتفاقا لأنه موضع كل منهما وكل شيء له مكان فمكانه حرز له وهذه كلية كالسابقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for removing a mosque door or ceiling secretly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

يعني قوله: أو كل شيء بحضرة صاحبه، وقال في الميسر: أو أزال باب المسجد أو سقفه عن محلهما خفية على وجه السرقة، خرج بهما من المسجد أم لا؛ لأن محلهما حرز لهما وكذا كل شيء مثبت في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing small amounts from multiple grain sacks in the market?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2960)

ثم قال وروي عن مالك في غرائر بالسوق مجتمعة للبيع فسرق رجل من كل غرارة شيئا حتى اجتمع له ما يقطع فيه. في مثله أنه لا يقطع حتى يسرق من كل غرارة ما يجب فيه القطع؛ لأن كل غرارة حرز لما فيها، وشاور الأمير فيها من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه القطع. وأفتى مالك بما ذكرنا فرجعوا إليه وكان أول من رجع إليه ربيعة انتهى. وذكر القصة في المدارك وقال هذه المسألة مما يعرف بها فضل مالك

Mas'alah: Does the ruling on amputation for stealing mosque mats apply to privately owned mats left in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

(الخامس) علم من كلام الجواهر المتقدم أنه لا يشترط في البسط أن تكون للمسجد موقوفة عليه وأنها لو كانت ملكا لشخص ولكنها متروكة في المسجد ليلا ونهارا كان ذلك حكمها والظاهر أن الحصر كذلك وكذلك القناديل بالإضافة للمسجد في ذلك كله إنما هي لكون المسجد ظرفا لها والإضافة يكتفى فيها بأدنى ملابسة فتأمله والله أعلم.

Sub-topic – Hirz for Livestock and Animals

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the owner leaves a sheep unattended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

إذا ذهب عنها صاحبها عدم القطع مطلقا لأنها لا تثبت وحدها في ذلك الموضع ولأنها مما يخف نقلها

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

قال ابن القاسم إذا أبعد الراعي بغنمه ودخل عليه الليل في موضع غير مراح فجمعها وبات عليها قطع سارقها لأنه كالمراح قال

الطرطوشي أشار عليه السلام إلى اعتبار الحرز في حديث الجرين ولم يبين صفته ووكله إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of livestock tied in a pasture for theft amputation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7641)

تلك المراح حوزا لها، وأشبه كونها مسرحة في الرعي، ووجه قول ابن وهب أن كل موضع يربط فيه فقد صار حوزا لها كالدابة إذا ربطت بالفناء أن ذلك يكون حوزا لها.

Mas'alah: What is the chapter on theft of animals from their stables and heavy items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8532)

[18 - فصل: في سرقة الدواب من مرابطها ومواقفها, وسرقة الأشياء الثقيلة, وبيان حرز ذلك]

Mas'alah: What distinguishes a pasture from a resting place for theft rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8551)

[27 - فصل: فيما يكون مرعا وما يكون مراحا]

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for an animal regarding the cutting of the hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: لأنها قد صارت مخلاة فلا قطع على من أخذها، والتي معها من يحفظها ويمسكها فهو حرز لها، ومرابطها المعروفة حرز لها من احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها فهذا يقطع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal at the mosque door or market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

وفيها: والدابة بباب المسجد أو في السوق، إن كان معها من يمسكها قطع وإلا فلا لابن الحاجب، وظهور الدواب حرز فحمله ابن هارون على ظاهره من غير تقييد.

Mas'alah: What is the ruling on the chapter on the secure enclosure of livestock and theft from them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7053)

وفي باب حرز الدواب وسرقتها هذه ذكرها ابن المواز عن مالك مثل ما ذكر أصبغ وأزيد ما ها هنا. ومسألة السرقة من ثياب القصار ينشرها على الحر [6] في باب السرقة من حبل [7]. (1) صحفت عبارة ص كثيرا والتصحيح من ق. (2) هنا كلمة لا تقرأ. (3) هكذا في ق. وفي ص: ابن المواز. (4) كذا في ق. وفي ص: وحصل عليها. (5) ساقط من ص. (6) كذا في ق وهو الصواب. وصحف في ص: البحر. (7) في ص: في جبل وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from a tied animal in its secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

وأما المربوطة في حرزها فمن سرق منها فليقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the secure place for animals and theft thereof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

في حرز الدواب ومواضعها وسرقتها

Mas'alah: What is the ruling on the secure keeping (hirz) of an animal for the purpose of amputation in theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

وظهر الدابة حرز ولو غاب ربها. ولو سرقها من موقف عرف لها لبيع أو غيره أو فنائه أو باب داره قطع كمبيع بمحلة، وإن غير مربوط أو غاب ربه، ولو شاة واحدة على الأصح، لا باب مسجد مع غير حافظ، ولا سوق على المنصوص، ولا إن سرق الدابة بسرجها وهي مخلاة.

Mas'alah: What is the ruling on camels as a secure place (hirz) for themselves and their loads?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

والإبل وإن غير مقطورة حرز لنفسها ولما عليها وإن واقفة أو غاب ربها كالرواحل، وكذا ما سيق لمرعى من ماشية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of an animal from a shared house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6306)

ولم يختلفوا في الدابة يكون لها موضع من الدار المشتركة أنه يقطع سارقها، والدابة مما يخف نقلها والزوال بها، وذلك يقضي على كل ما يخف نقله أنه يختلف في قطع سارقه، ولا قطع في كل ما لم يكن ذلك موضعه صغر أو كبر؛ لأنه لم يجعل ذلك المكان حرزا له. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing sheep depending on guarding and number?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6313)

قال الشيخ -رحمه الله-: والأول أحسن إذا لم يذهب صاحبها عنها؛ لأنه حرز لها، وإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة؛ لأن الغالب أنها لا تثبت في موضعها، ولأنها مما يخف نقلها. ولو كانت غنما كثيرة لقطع؛ لأنها لا يخف نقلها، ولأن الغالب في الكثيرة أنها يثبت بعضها مع بعض وإن كانت في الرعي، لم يقطع، وإن كان معها صاحبها وإن آواها المراح قطع وإن لم يكن معها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing livestock while being herded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6313)

واختلف فيما بين هذين إذا سرق منها وهي سائرة إلى الرعي أو راجعة منه ومعها من يسوقها، هل يقطع سارقها؟ فقيل: يقطع؛ لأنها ليست في الرعي وقيل: لا يقطع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فإذا آواها المراح فالقطع" [2]. فلم يجعل فيها قطعا حتى تصير إلى المراح، وإن سرق دابة قطع إذا كان معها صاحبها ومن يحرزها، أو

كانت في موضع لها معروف على مزودها، أو كانت على باب دار صاحبها، وليست في داخلها، وإن كانت في داره أو في غلقه قطع مربوطة كانت أو لا [3]، وإن كانت في دار مشتركة، فقال محمد: يقطع إذا خرج بها. (1) انظر: المدونة: 4/ 533. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 831 , في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (1518) ، والنسائي: 8/ 82، في باب الثمر المعلق يسرق، من كتاب قطع السارق، برقم (4957) . (3) في (ق 6) : (غير مربوطة) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a tethered animal from a meadow or pasture?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6314)

ويختلف إذا لم يكن من أهلها هل يكون حرزها موضعها أو باب الدار، إذا كان سرقها ليلا، وقال مالك في كتاب محمد في الدواب تكون في الربيع وقومها معها، مقيمون تسرق منها دابة، وهي على وتدها مربوطة، قال: هذا من ناحية الرعي وما يعجبني أن يقطع سارقها، وقال أيضا فيمن ربط دابة في مرج فسرقت إن كان عندها أحد يحرسها: فعلى سارقها القطع [3] ليلا كان أو نهارا، وإن لم يكن عندها أحد يحرسها فلا قطع فيها لأنها في غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from known stables in a lane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة، فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع،

لأن ذلك حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a camel litter or the back of an animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن) من المدونة: والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا، ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. اللخمي: يريد إذا كان معه صاحبه، واختلف إن غاب عنه. ومن المدونة: من سرق من محمل شيئا أو أخذ من أعلى البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا

قطع. وسمع أشهب: من سرق من المحمل وليس صاحبه فيه فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing animals from a shared house or street?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(ونحوه) قال ابن القاسم: الدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجل منها دواب من مرابطها قطع، وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع لأن ذلك حرزها.

Mas'alah: Is the back of an animal considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4432)

وظهور الدواب حرز ظاهره سواء كان معها أهلها أو لا، وهو مقتضى المدونة، يقطع من سرق من الحانوت أو البيوت غاب أهلها أو لا، وكذلك ظهور الدواب. وفي اللخمي: من سرق من المحمل كان فيه صاحبه أو لم يكن قطع، وهو كالخباء الأعلى. قال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع إلا أن يكون معه صاحبه. وفي البيان: المحمل الذي على البعير كالسرج الذي على الدابة، فمن سرقه أو سرق شيئا منه قطع، إلا أن يكون نخلا في غير حرز ولا حارس، فلا يكون على صاحبه [737/أ] قطع، كما لو سرق الدابةسرجها وهي مخلاة.

Mas'alah: What is considered a secure place (irz) for items carried on animals regarding theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: وما عليهن) أى وحرز لما عليهن من محمول أو أكان أو سرج أو برذعة (

Mas'alah: What is the ruling on the back of an animal as a secure place for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(وظهر دابة) : حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم كان رب الدابة حاضرا عندها أو غائبا، إلا المختلس والمكابر كما تقدم. لكن التحقيق يشترط أن يكون معها حافظ. .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a livestock sale station?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2659)

وموقف دابة البيع) : فإنه حرز لها يقطع من أبانها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ليلا أو نهارا كانت مع صاحبها أم لا. (1) (

Mas'alah: What is the ruling on the secure place (hirz) for theft from an animal stand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3320)

[الموقف حرز:] أو موقف دابة يقطع سارقها منه، سواء وقفت لبيع أو غيره للحفظ، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is a customary animal stand considered a secure place (hirz) for amputation of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9097)

أو موقف دابة لبيع يعني أن من أوقف دابة بموقفها المعتاد لبيع فإنه يقطع من سرقها سواء ربطت أم لا، قال عبد الباقي: أو موقف دابة يقطع سارقها، سواء وقفت لبيع، ربطت أم لا، (1) في الأصل بيت سرق والمثبت من تبصرة اللخمي ج 13 ص 6085 والمواق ج 8 ص 419 ط دار الكتب العلمية.

كان معها صاحبها أم لا. أو غيره أي غير البيع إن ربطت. انتهى. وقال في الميسر:

وموقف دابة معتاد لا غيره كما يأتي لبيع أو غيره فهو حرز لها ظاهره ربطت أم لا، وهو كذلك في البيع. قاله فيها. وأما في غيره ففيها: لو كان بها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع لأن ذلك حرز لها. انتهى. ومراح الماشية حرز لها وإن لم يكن عليه حائط ولا غلق فعلى من سرق منها القطع، وإن لم يبت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة وإن لم يكن لدورها أبواب ولا غلق. قاله فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal tied at the door of a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4523)

أو أخذ دابة) أوقفها صاحبها (بباب مسجد) فلا يقطع أي أو خان أو حمام أو بيت لأنه ليس حرزا لها إذا لم يكن معها حافظ وإلا فيقطع فيها والدابة بباب المسجد أو السوق إن كان معها من يمسكها يقطع وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a place where an animal is kept for sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3069)

قوله: (أو موقف دابة لبيع أو غيره) قال في المدونة: ومن سرق شاة أوقفها ربها في (1) قوله: (كما يقطع الأجنبي ... السفينة فإنه حرز بالنسبة إليه) في (ن 3) : (ويقطع أيضا السارق من سفينة إذا كان أجنبيا لأنها بالنسبة إلى ما كان فيها حرز له) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 327. (3) في (ن 3) : (واحد) . (4) في (ن 3) : (ساحة) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 327. (6) قوله: (سرقه من) في (ن

3) : (سرق بين) . (7) قوله: (حكم الزوج) ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) قوله: (حجرته) يقابله في (ن 3) : (حجر عنه) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 436. (9) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 261.

سوق الغنم لبيع وهي مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع [1]، وقال فيها أيضا: وكذلك لو كان لها [2] مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع، قطع؛ لأن ذلك حرزها، ومن احتلها [3] من مرابطها المعروفة فأخذها قطع [4].

Sub–topic – Hirz for Travelers and Ships

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a traveler's tent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

وإن وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لحاجته قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a moored ship?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

وإن نزلوا سفينتهم منزلا فربطوها قطع كان معها صاحبها أم لا لأنه كالحرز لها

Mas'alah: What is the condition for cutting off the hand of a ship thief according to Ibn Yunus?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

قال ابن يونس قوله يقطع سارق السفينة يريد إنه من غير أهلها فيقطع إذا أخرجه من السفينة بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع وإلا فلا لعدم شهادة العادة بأنه حرز لها

Mas'alah: Does the presence of a guard on land affect the theft ruling for a ship?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

ولو كان معها في البر من يحرسها قطع عندهما

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft among travelers regarding secure keeping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7650)

مسألة: مسافرين ضربوا أخبيتهم فسرق بعضهم من بعض] مسألة وسئل عن المسافر ينزل بأرض فلاة فيضرب فيها خباه، فمن متاعه ما يدخله الخباء ومنه ما يكون خارجا منه، وينيخ إبله أفترى على من سرق من متاعه الذي في الخباء أو خارجا منه قطعا، وإن سرق شيئا من إبله المناخة؟ فقال: نعم أرى عليه القطع، ومن الناس من ليس له خباء فأرى القطع على من سرق من إبلهم المناخه معلفة كانت أو غير معلفة إذا كانت قرب صاحبها عندها: أرأيت الذي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا آواه المراح أو الجرين» أيكون على المراح والجرين حرز.

Mas'alah: What are the conditions for amputation in theft from a ship or courtyard?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا [الفواكه الدواني] أو سرق من الجرين أو من ساحة الدار حيث كان السارق أجنبيا محجوزا عليه في دخولها، أو من السفينة حيث سرق من خنها أو سرقه بحضرة رب المتاع ولو لم يخرجه منها ولو كان السارق من ركابها، وكذا إن لم يكن بحضرة رب المتاع حيث كان أجنبيا وأخرجه منها. فالحاصل أن السارق من خنها أو بحضرة رب المتاع يقطع مطلقا، وأما من سرق ما

على ظهرها وفي غيبة ربه فلا يقطع إلا إن كان أجنبيا وأخرجه منها. ولما كان السارق هو الداخل من غير إذن رب المتاع ويأخذ الشيء خفية ويخرج كذلك ذكر محترزه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing from travelers' tents or camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2085)

1 - (مسألة) : ولو أن مسافرين ضربوا أقبيتهم أو أناخوا إبلهم فقد روى ابن القاسم عن مالك القطع على من سرق بعض متاعهم من الخباء أو خارجه، أو سرق من تلك الإبل معقلة كانت أو غير معقلة إن كانت قرب صاحبها معناه أن تناخ في منزلها الذي تأوي إليه بقرب خبائه، وأما إن أناخها على أن ينقلها إلى موضعه، فليس ذلك بحرز لها بانفراده قال مالك: وكذلك ما كان من إبلهم في المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a boat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2085)

1 - (مسألة) : ومن سرق مركبا فقد قال محمد عليه القطع قال ابن القاسم وأشهب إن كانت في المرسى على وتدها أو بين السفن أو موضع هو لها حرز، وكذلك إن كان معها أحد، وأما إذا لم يكن معها أحد أو كانت مخلاة أو افتلتت ولا أحد معها فلا قطع على من سرقها، وإن كان بها مسافرون فأرسوا بها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فيه قال ابن القاسم يقطع من سرقها. وقال أشهب: إن ربطوها في غير مربط لم

يقطع كالدابة، وقال محمد إن كان بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع، وإن كان في غير ذلك لم يقطع فالأقوال كلها متفقة أنها إن كانت بموضع ينزل لها فهي حرزها، وإن كانت في غير منزل لها فليس بحرز بانفراده حتى ينضاف إلى ذلك من يحرزها، والله أعلم.

Mas'alah: Is the sea considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

والبحر لما طرح فيه كالقبر.

Mas'alah: What is the ruling on an anchor as a secure place (hirz) for a ship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

والمرساة حرز لسفينة كحارس وإن ربطت بغير معتاد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on theft among travelers on a ship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6309)

يقطع أحسن، ولأن كل واحد حرز لما في كمه, ولأن كل واحد يأمن صاحبه على ما بين أيديهم ولا يأمنه على ما في كمه، ولا يدخل يده إلا بإذن، ومن هذا الأصل السرقة من السفينة؛ يسرق بعضهم من بعض والمسافرون ينزلون جميعا ويتخالطون، وبيان ذلك

مذكور فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6324)

باب فيمن سرق من السفينة أو من المسافرين وإذا سرق من في السفينة بعضهم من بعض، لم يقطع [1]، وهم كأهل الصنيع، ولأنهم يتخالطون في الأماكن وفيما يكون لهم إلا أن يسرق من المواضع التي تغلق وتحاز كالسرير والحبير الخز وما أشبه ذلك فيقطع إذا أبرزه من حرزه، وإن لم يخرجه من السفينة ومن سرق منها من غيرهم قطع إذا أبرزه عن [2] السفينة. ويختلف إذا سرق من أحد المواضع التي تغلق، فعلى قول محمد يقطع إذا أبرزه من حرزه، وإن لم يخرجه من السفينة، وعلى قول سحنون لا يقطع حتى يخرجه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a ship anchored away from a settlement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6325)

واختلف إذا أرسيت في غير قرية، فقال ابن القاسم: إذا نزلوا منزلا فربطوها فيه وذهبوا لحاجتهم ولم يبق منهم أحد فسرقها سارق قطع، وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع عليه، وهي بمنزلة الدابة [2]. يريد: إذا ربطت في موضع لم تعرف [3] به فإنه لا يقطع ولو كان معها من يحرسها في البر قطع سارقها، وإن كانت في غير مرسى معروف وإن كان صاحبها أو الناس فيها فأزالها في ليل قطع إذا كان مرسى معروفا، ولا

يقطع إذا لم يكن مرسى؛ لأن حرزها حينئذ الناس [4] الذين فيها ولم تزل أيديهم عنها فأشبه من سرق دابة وعليها صاحبها وقد نعس عليها فردها عن الطريق فإنه لا يقطع؛ لأن صاحبها حرزها ولم تزل يده عنها فإذا استيقظ عند إنزاله [5] عنها ثم أخذها بعد ذلك كان الحكم في صفة أخذها حينئذ، هل أخذها غصبا أو على وجه الحرابة؟ وكذلك السفينة ينظر إلى الحال التي أخذها وقت علموا به، فإن أخذها غصبا، عوقب ولم يقطع، وإن أخذها بحرابة، كان الأمر فيه إلى الإمام يقطع

Mas'alah: When is a ship considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4434)

والسفينة حرز لما فيها إذا أرسيت أو كان معها أحد حاصله: أن السفينة حرز لأحد أمرين، إما بالإرساء سواء كان معها أحد، سواء كانت مرساة أم لا، وليس بجيد لأن هذا إنما هو في سرقتها نفسها، وأما في سرقة ما فيها فلا، وحكمها حكم صحن الدار مشتركة بين السكان فيها قاله في البيان، فإن سرق بعد الرقاب من بعض وهو على متاعه قطع وإن لم يخرج من السفينة، وإن قام نه لم يقطع وإن خرج به عنها، وإن سرق منها أجنبي وصاحب المتاع على متاعه، فأخذ السارق قبل أن يخرج منها قطع على اختلاف، وإن لم يكن على متاعه لم يقطع اتفاقا، وأما إن خرج بما سرق منها فإنه يقطع كان صاحب المتاع معه أم لا، وأما سرقة السفينة فكما ذكره المصنف إن أرسيت للمرسى، أو على قرية تصلح للمرسى. اللخمي: واختلف إذا أرسيت في قرية، وقال ابن القاسم: إذا نزلوا منزلا ربطوها فيها، وذهبوا لحاجتهم ولم يبق منهم أحد قطع، وقال أشهب في الموازية: لم يقطع كالدابة إذا ربطت في موضع لم تعرف فيه.

Mas'alah: Is the sea considered a secure place like a grave for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4435)

والبحر لمن رمي فيه كالقبر لأنه رمي فيه على وجه الحفظ فأشبه القبر.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai (khan) regarding different types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2658)

وخان) فإنه حرز (للأثقال) التي في ساحته؛ كالزلع، فيقطع ولو لم يخرجها، بل نقلها إن كانت تباع بما فيها وكان من السكان، وإلا فلا بد من الإخراج. ومفهوم "الأثقال" ؛ أن نحو الثوب في ساحة الخان لا يقطع مخرجه. أما من بيت في الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع، كان من السكان أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a camel litter (mahmil) regarding amputation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

والمحمل حرز لما فيه، من أخذ منه ستسرا، أو أخذ من ظهر البعير شيئا استسر يأخذه ولم يختلسه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a camel litter as a secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[المحمل حرز:] أو سرق من [على] (1) محمل قيمته نصابا (2) ؛ لأنه حرز لنفسه ولما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a tied caravan (qitar) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3321)

[الربط حرز:] أو سرق بعيرا أو غيره من قطار، وهو: ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض، فيقطع السارق إن حل منها شيئا، ولو لم يبن، وقول المدونة (3) : (وبان به) لا مفهوم له (4) . (1) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب، (000 - 41 هـ = 000 - 661 م) : صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهبا. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث 13 حديثا. ينظر: الأعلام (3/ 205) . (2) رواه مالك (2/ 834، رقم: 1524) . (3) ليس للمدونة، وإنما لتهذيب البرادعي. (4) هذا الكلام لابن ناجي، قال عليش (9/ 318) : "البناني قوله وبان به ذكره في مختصر البرادعي، ومثله في الأمهات كما في أبي الحسن ونصه قوله وبان به في الأمهات." قال ابن القاسم لم يحد لنا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا حدا

إلا أنه قال إن احتلها من ربطها وسار بها قطع فيظهر منه أنه لا يقطع إذا احتلها وقبضها حتى يبين بها خلاف ما في سماع محمد ابن خالد من ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه =

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) similar to a caravan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3322)

[ما في حكم القطار حرز:] ونحوه، نحو القطار: سوقها مجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9094)

كالسفينة يعني أن السفينة حرز لما فيها، فيقطع من سرق منها، قال عبد الباقي: كالسفينة يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع، سواء أخرجه منها أم لا، كان من ركابها أم لا، وكذا بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها، فهذه خمسة أقسام، لا إن لم يخرجه فإن كان من ركابها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عنه، فتلك ثلاثة لا قطع فيها، وإن سرق من الخن قطع وإن لم يخرجه من السفينة في الثمانية لأنه كبيت مستقل، (1) سنن الترمذي، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1448، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، 4971. (2) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 35، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، رقم الحديث، 4970،

ولفظ كل: لا قطع في ثمر ولا كثر.

وسيذكر المصنف سرقه السفينة نفسها. انتهى. قوله: يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع، صوابه: يقطع من سرق منها ما تحت صاحبه، وأما ما كان بحضرة صاحبه ولم يكن تحته فإنه لا يقطع فيه الأجنبي حتى يخرج به من السفينة، كما إذا سرق ما ليس معه صاحبه أصلا. قال شيخنا: لأن حضرة ربه إنما تعتبر فيما ليس بحرزه، كما قال ابن عاشر. وما قاله ظاهر. وقد نقل التاودي والبناني كلام ابن عاشر فيما يأتي عند قوله: أو كل شيء بحضرة صاحبه وسلماه. قاله الرهوني. وقول عبد الباقي: وإن سرق من الخن قطع الخ قيل إن الخن بالكسر بيت في السفينة ولم أجده في الصحاح بهذا المعنى. قاله البناني. الرهوني: وما جزم به الزرقاني من أنه يقطع من سرق منه جزم به علي الأجهوري والخرشي، ولم يذكروا فيه خلافا فظاهر كلامهم أنه متفق عليه ولكن تصريح الأئمة بأن السفينة كالدار يدل على أن الخلاف السابق فيمن سرق من البيت وأخذ في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا. انتهى المراد منه. وقال المواق: ابن رشد: حكم السرقة من السفينة بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة. انتهى. اللخمي: ومن سرق منها –يعني من السفينة– من غيرهم قطع إذا أبرزه من السفينة، ويختلف إذا سرق من أحد المواضع التي تغلق، فعلى قول محمد: يقطع إذا أبرزه من حرزه وإن لم يخرجه من السفينة، وعلى قول سحنون: لا يقطع حتى يخرجه منها. انتهى. وظاهر كلام ابن يونس أنه لا يقطع حتى يخرج به من السفينة لأنه أطلق، ونصه: قال مالك: وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه كالحرز الواحد، إلا أن يسرق منه أحد من غير أهل السفينة مستسرا فليقطع إذا أخرج من المركب وكذلك في المدونة وبعد هذا إيعاب القول. انتهى. وأشار بقوله: وبعد هذا إلى آخره، لقوله في ترجمة في السرقة للسفينة أو منها، قال ابن القاسم: أي في المدونة ومن سرق من

سفينة قطع إذا أخرج ذلك من المركب. انتهى. فظاهر كلامه أنه إذا لم يخرج من المركب لا يقطع، وإن سرق من موضع يغلق، ويؤيد حمله على ظاهره أنه حمل المدونة في السرقة من بيت من بيوت الدار المشتركة على أنه لا يقطع حتى يخرج من ساحتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a ship or mount when the owner is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9101)

قول الزرقاني: وكذا السفينة يسرقها وأهلها نيام فلا قطع عليه. قاله أبو الحسن. نص ما في أبي الحسن: قال اللخمي: إن كان الناس في السفينة فأزالها في ليل قطع إذا كان مرسى معروفا، ولا يقطع إذا لم يكن معروفا لأن حرزها حينئذ الذين فيها ولم تزل أيديهم عنها، فأشبه من سرق دابة وعليها ربها وقد نعس عليها فردها –أي السارق– عن الطريق فإنه لا يقطع؛ لأن حرزها صاحبها ولم تزل يده عنها، فإذا استيقظ عند إنزاله عنها ثم أخذها بعد ذلك كان الحكم في صفة أخذه حينئذ هل أخذها غصبا أو على وجه الحرابة؟ وكذلد السفينة ينظر إلى الحالة التي أخذها عليها وقت علموا به، فإن أخذها غصبا عوقب ولم يقطع، وإن أخذها بحرابة كان الأمر فيه إلى الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3628)

(أو) ساحة (خان) حرز (للأثقال) أي للأعدال فيقطع سارقها بمجرد إزالتها عن موضعها سواء كان من سكانه أو أجنبيا إذا كانت تباع فيها وإلا فلا قطع حتى يخرجها وأما الشيء الخفيف فليست الساحة حرزا له بالنسبة للأجنبي وغيره على المعتمد وقوله للأثقال زاد ابن الحاجب عقبه والأعكام ولعله عني بها ما عظم جرمه وكان غير ثقيل كالزلع أي الفارغة ونحوها ولم يرد معناه اللغوي وهو الأعدال ويدل على ذلك قول الشامل وساحة الخان حرز لما ثقل أو عظم مطلقا اهـ. أي من سكانه أو أجنبيا اهـ. وقال تت عقب قول المصنف الأثقال كالأعكام وهي الأعدال اهـ. ـــــــ نقله ق وقول ز فلو جذ وكدس الخ. ما اقتصر عليه في هذا من عدم القطع هو أحد الأقوال الثلاثة الآتية في قول المصنف والأبعد حصده فثالثها إن كدس فلو أسقطه من هنا لكان أحسن وقول ز الجوهري الجرن والجرين الخ. يعني أن الجرين كأمير والجرن بضم الجسيم وسكون الراء كقفل بمعنى واحد وهكذا في القاموس وأما الجرن بضمتين فهو جمع جرين كما في النهاية (كالسفينة) قول ز وإن سرق من الخن قطع الخ. قيل إنه بالكسر بيت في السفينة ولم أجده في الصحاح بهذا المعنى (أو خان للأثقال) قول ز زاد ابن الحاجب عقبه

وهو لا يناسب عبارة ابن الحاجب

Sub-topic – Hirz for Specific Items (Garments, Palm Branches)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a palm branch from a guarded wall?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

قال ابن يونس قال أشهب إذا قطع الجذع وألقي في الحائط في حرز وله حارس قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft of clothing from a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7686)

مسألة: الراكب على البعير أو الحارز له حرز له] مسألة وسمعته يقول في الرجل يغتسل في عسكر له قصير فألقى ثوبه عليه وكان بعضه مدلى إلى خارج فجاء سارق فجبذه من الطريق فقال يقطع، وهذا أبين من الأول. قال محمد بن رشد: قد قال في المدونة في هذا إنه لا يقطع إذا كان بعضه خارجا من الدار، ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه قوله إنه يقطع هو أن العسكر من الدار، فوجب أن يكون حرزا لما عليه كالمحمل الذي هو حرز لما فيه من المتاع، ووجه القول إنه لا يقطع هو أن الرجل لما ألقى ثوبه على الحائط مدلى إلى الطريق فقد أخرجه من الحرز وفارق ما في

المحمل؛ لأن الراكب على البعير أو الحارز له حرز له ولما عليه من سرج أو إكاف أو محمل، وقد مضى هذا المعنى في رسم كتاب السرقة من سماع أشهب. [

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a garment left in the desert?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2084)

1 - (مسألة) : ومن طرح ثوبا بالصحراء، وذهب لحاجته فسرق فإن كان منزلا ينزله قطع سارقه وإلا لم يقطع رواه ابن المواز عن ابن القاسم. وقال أشهب إن طرحه بموضع ضيعة فلا قطع فيه، وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خباء أصحابه لقطع من سرقه من غير أهل الخباء، ومعنى ذلك أنه إنما طرحه بالفلاة، ولم يجعل ذلك منزلا له لم يعتمد على الموضع في حفظه، ولا ثبت للموضع حكم الحرز وإن نزل بموضع اتخذه محلا ثبت له حكم الحرز؛ لأنه قد اعتمد فيه على حفظ أسبابه، وكذلك إن وضعه بقربه أو بقرب خبائه أو بقرب خباء لغيره، وقد اعتمد في حفظه على موضعه، وجعله حرزا له ليمكنه من مراعاته أو لمراعاة أهل الخباء به فمن سرقه ممن لا يشاركه في موضعه ثبت في حقه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand if the theft is from a wall or stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

وقال يحيى بن سعيد: إن كانت في حائط أو حجر قطع.

Mas'alah: Is a saddlebag considered a secure place (hirz) for its contents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

والمحمل حرز لما فيه، وإن وحده على الأصح. ولنفسه بحافظ، لا إن ترك وحده

بمضيعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment hanging on a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولو نشر ثوبا على حائط وبعضه خارج الطريق فلا قطع على من جبذه فأخذه على الأصح، كحلي أو ثياب على صبي أو مجنون لم يضبطه. وليس في حرز ولا معه حافظ، وإلا قطع، إلا أن يأخذه خديعة أو مكابرة فيؤدب، أو يؤذن له في الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment hanging on a wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6315)

واختلف فيمن سرق ثوبا منشورا على الجدار بعضه في الدار وبعضه على الطريق، فقال في المدونة: لا قطع عليه [4]. وفي العتبية وغيرها: أنه يقطع [5]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 208 و 209. (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 209. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 409. (4) انظر: المدونة: 14/ 533. (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 257، ونص العتبية: (وسمعته يقول في الرجل يغتسل في عسكر له قصير فألقى ثوبه عليه وكان بعضه مدلي إلى خارج فجاء سارق فجبذه من الطريق فقال يقطع) .

Mas'alah: What is the condition of a secure place for stealing a free child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9056)

من حرز مثله يعني أنه يشترط في قطع السارق للطفل أن يكون أخذ من حرز مثله، كدار أهله أو مع خادمه الحافظ له، وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، فإن كان كبيرا فصيحا أو لم يكن في حرز مثله فلا قطع على سارقه. قال المواق: ابن شأس: الركن الأول المسروق، ثم قال: وهو مال وغير مال، فأما غير المال فهو الحر الصغير الخ، وقال التتائي: من حرز مثله كدار أهله وبه قال الفقهاء السبعة، وكذا لو كان مع خادمه الحافظ له، واستشكل اللخمي كون الدار حرزا له إلا أن يقصد بها حفظ إلا أن يكون البلد يخشى فيها سرقة الأطفال يريد كوقتنا هذا بمصر، وأن يقصد بكونه في الدار حفظه وقيدنا الطفل بالحر لأنه سيذكر سرقة العبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a garment partly inside and partly outside a secure place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9120)

قال مقيده عفا الله عنه: لو كان بعض الثوب داخل الحائط وبعضه على ظاهره فأخذ ما على ظاهر الحائط وهو لم يبلغ الطريق فإنه لا يقطع، ففي الشبراخيتي أنه لا يقطع، فإنه قال: أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا قطع؛ لأنه ليس في حرزه تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة، وسواء جذبه من الدار أو من الطريق. انظر الحاشية. وفي قوله: بعضه بالطريق تسامح؛ إذ قد يكون بعضه خارج الدار على وجه

حائطها الخارج وإن لم يصل إلى الطريق كما قدمناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a cloth partly in the road?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3076)

قوله: (أو ثوبا بعضه بالطريق) أي: لأنه بعضه في غير حرز وهو الموضع الذي (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 410. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 273. (3) انظر: المنتقى: 9/ 236. (4) في (ن 4) : (الاستيتار) . (5) في (ن 4) : (وقوع) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 402. (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1164.

يتناوله منه، وبعضه الآخر وإن كان في الحرز فيغلب عليه جانب الحد [1]، ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقال ابن يونس: قال في المدونة [2]: ومن وجد [3] ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج منها إلى الطريق لم يقطع. ابن يونس: وروى ابن [4] القاسم وغيره أنه يقطع قياسا على ما فوق ظهر البعير.

Sub–topic – Hirz for Graves and Shrouds

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purposes of cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

قال مالك القبر حرز لما فيه كان في البيت أو الصحراء يقطع سارقه إن أخرجه إلى وجه الأرض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting off the hand for stealing from a grave, and what is the Maliki evidence?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

وقال (ح) لا يقطع مطلقا لنا العمومات والأقيسة على المنازل وغيرها وقوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} والكفت الستر بالدور كفاة الأحياء والقبر كفاة الأموات

Mas'alah: Is the shroud considered a secure place (hirz) for the purpose of amputation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولأن الكفن إنما يوضع للبلى لا للحفظ ولو وضع الكفن في قبر بغير ميت لم يكن

حرزا له

Mas'alah: Is the deceased and the grave considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولو وضع الميت على شفير القبر لم يقطع سارق كفنه فالميت والقبر ليس حرزا والاجتماع لا يزيد على الانفراد

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purposes of theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولأنه ليس حرزا للناس لأنه لا يدخل بإذن الولي ولا غيره وإنما هو حرز لله تعالى والخلق عباد الله والعبد لا يقطع من حرز سيده

Mas'alah: Is digging a grave considered a secure place for cloth according to custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وعن الخامس أن العادة شهدت بأن الحفر لا يكون حفظا للقماش إلا كفوو وأن الكفن وحده خلاف العادة

Mas'alah: Is the edge of a grave considered a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وكذلك الميت على شفير القبر لم تشهد العادة بأن شفير القبر حرز لأن ضابط الحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطا والواضع غي غير القبر مع تركه مفرط

Mas'alah: How does the criterion of hirz apply to placing the deceased with the shroud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وبالضابط تظهر هذه النصوص كلها بأن واضع الميت مع الكفن في القبر ليس مفرطا وغير ذلك يعد مفرطا

Mas'alah: Is the grave a secure place for the deceased and his property like a house for the living?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وعن السادس لا نسلم أنه ليس حرزا للغير بل حرز للميت وبيته كالدار حرز للحي وبيته لقوله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا}

Mas'alah: Does stealing a shroud from the grave constitute theft requiring amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

وعدم الدخول بالإذن كعدم الدخول في البيت على الحي العريان سلمنا أن الحرز لله

تعالى لكن الكفن للميت فهو كعبد سرق من بيت سيده مال غير سيده يقطع

Mas'alah: What is the ruling on grave robbing and the penalty for the grave robber?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

والقبر حرز عنده لما فيه وعلى النباش اذا استخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع

Mas'alah: What is Malik's ruling on amputation for grave robbers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1577)

وقال [2] مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع. واحتج مالك بقوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} [3]، وقال مالك: القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنه كالبيت للحي، والحديث يعضده: "إن القبر بيت" (*) .

Mas'alah: Is the grave considered a secure place (hirz) for the shroud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1577)

اصطلام: قلنا: الصحيح أنه سارق؛ لأنه قد تدرع الليل لباسا، واتقى الأعين. وقصد وقتا لا نظر فيه ولا مار عليه. وقوله [4]: إن القبر غير حرز، هو قول باطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن ترك الميت عاريا، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاضية أن ذلك حرز،

لقوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} [5] أي: ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا. وقوله [6]: معرضا للتلف، فكل ما يلبسه الحي أيضا معرض للتلف والإخلاق [7] في لباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل.

Mas'alah: Is the hand of a thief who steals from a grave cut off according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

الشيخ: روى محمد: يقطع السارق من القبر، ولا يقطع حتى يخرج من القبر، فيقطع والقبر حرز لما فيه كالبيت، وقاله ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purposes of theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(فصل) : وقوله: وذلك لأن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها يريد أن من شرط القطع في السرقة الإخراج من الحرز، والقبر حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه ومعنى الحرز ما يوضع فيه الشيء على وجه الحفظ له والمنع منه، وذلك موجود فيما وضع من الكفن في القبر.

Mas'alah: When does the hand-cutting penalty apply for stealing from a grave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(فصل) : وقوله ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر يريد أن القطع إنما يتعلق بإخراج السرقة من الحرز فإذا وجدوا السرقة بعد في القبر لم يخرجها فلا قطع؛ لأنه لم يخرج سرقة من حرز فلم تتم السرقة فيها ولا استحق بعد اسم سارق وروى ابن المواز عن مالك إلا أن يكون رمى بالمتاع خارجا من القبر فإنه يقطع، ومعنى ذلك أنه قد وجد منه إخراج السرقة من حرزها كما لو خرج وأخرجها؛ لأنه لا فرق بين أن يرمي بها ثم يخرج فيأخذها، وبين أن يخرجها في معنى السرقة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of zakat in a mosque without a guard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولو كانت الزكاة في المسجد لم يقطع إلا بحارس على الأصح. وقيل: يدخله الخلاف في الحصر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو قبر) ابن أبي زيد: القبر حرز لما فيه كالبيت. قال في المدونة: من سرق كفنا من القبر قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a corpse thrown into the sea?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

يكن صاحبه بحرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه من الحرز فحرز الحضور إنما يعتبر عند عدم حرز الأمن اهـ (بن) (قوله: لكفن من رمى به) أما ثياب الغريق فلا

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for a shroud in theft rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2657)

)

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2657)

وقبر لكفن) شرعي كان القبر قريبا من البلد أم لا، كبحر لغريق.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place for the purpose of theft punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

والقبر حرز لما فيه، سواء كان في الدور أو في الصحراء. فيقطع النباش إذا سرق منها ما يساوي ربع دينار بعد الإخراج. ولا يقطع حتى يخرجه إلى وجه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3320)

[القبر حرز:] (1) أو قبر حرز للكفن، فيقطع سارقه منه، قريبا كان أو في الصحراء، وبه صرح ابن الحاجب. وقال الشارح: إنها مكررة.

Mas'alah: What is meant by the lid of the grave in the context of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9089)

اللحد، المراد به غشاء اللحد أي الألواح أو البلاط التي تجعل على اللحد، وإطلاق اللحد على الغشاء مجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال علاقته المجاورة.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for a shroud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9098)

أو قبر يعني أن القبر حرز بالنسبة للكفن، قال الشبراخيتي: أو قبر حرز لكفن فيقطع سارقه لأنه ملك للميت، وأما لغير الكفن فليس بحرز، فلو دفن معه مال لم يقطع سارقه اتفاقا، وسواء كان القبر قريبا أو في الصحراء. انتهى. وقال التتائي: أو قبر حرز للكفن فيقطع سارقه لأنه ملك للميت، قال في الذخيرة: إذ لا يزول ملكه عما لا يحتاج إليه

بدليل وفاء الدين، ولا تبرأ ذمته بغير ملكه. ثم قال: لو دفن معه مال لم يقطع سارقه اتفاقا، ولو كان حرزا لكان حرزا لما زاد على الكفن المعتاد، فلو كفن في عشرة أثواب لم يقطع بسرقة الزائد على الكفن، وإنما قطع لأن القبر ليس حرزا معتادا في المسألتين. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: "أو قبر" معناه أن القبر حرز بالنسبة للكفن سواء كان القبر قريبا أو في الصحراء. (1) في النوادر ج 14 ص 408: فتسرق، إن فيها القطع.

Mas'alah: Is the sea considered a secure place (hirz) for a shroud of a deceased person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9099)

أو بحر لمن رمي به يعني أن البحر إذا مات به أحد ورمي به مكفنا فإنه حرز لكفنه، فإذا سرق أحد كفن الميت المرمي فيه فإنه يقطع لما علمت من أن البحر حرز لكفنه. وفي الميسر: أو قبر أو بحر لمن رمي به فكل منهما حرز لكفن؛ لأن البحر قبر لمن مات به لأنه غاية المقدور في حفظه، سواء شد على خشبة أم لا، وتبع فيه المصنف ابن الحاجب وابن شأس، وضعفه ابن مرزوق كما في الأجهوري، وظاهر المصنف كالمدونة والرسالة كان الكفن مأذونا فيه أم لا، ويفيده قول ابن شأس: والقبر حرز لما فيه واعترضه ابن مرزوق بأنه ليس حرزا لغير الكفن، وذكر الأجهوري أنه لا قطع في كفن لم يؤذن فيه، وعن القرافي عدم قطع من سرق مالا من الغير أو سرق ما زاد على الكفن الشرعي. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "أو بحر لمن رمي به" : فيقطع سارق الكفن وظاهره رمي مثقلا أم لا وهو كذلك، والمراد الكفن الشرعي وهو المأذون فيه شرعا، فغير المأذون فيه لا يكون ما ذكر –يعني من القبر والبحر– حرزا له، وهذا واضح فيما إذا لم يؤذن فيه أصلا، وأما ما أذن فيه في حالة دون أخرى كالحرير فإنه

أذن فيه حيث فقد غيره فيقطع سارقه حينئذ، وأما سرقته في حالة عدم الإذن فيه فلا قطع فيها، وإذا سرقه وقال: ظننت أنه فعل مع وجود غيره، وقال الوارث بل مع عدم غيره فالظاهر عدم قطعه أي لدرء الحد بالشبهة. ويفهم من قوله: "لكفن" أن البحر ليس بحرز لثياب الغريق وهو ظاهر الرواية إلا أن تجعل كفنا له. وقوله: لكفن بدل من قوله: "لمن" بدل اشتمال. قاله الشبراخيتي. وهذا كالصريح في أن قوله: "لكفن" راجع لمسألة البحر دون مسألة القبر، فيلزم من ذلك أنه حذف لكفن من قوله: "أو قبر" وظاهر صنيع عبد الباقي أنه خبر لمبتدأ محذوف أي كل منهما حرز لكفن، وفي شرح عبد الباقي ما نصه: وأما القبر بالبر القريب من العمران أو البعيد فحرز للكفن، ولو فني الميت وبقي الكفن كما هو ظاهر ولا يقطع سارق الميت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a shroud from a grave or sea?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4515)

أو بحر، أو لمن رمي به لكفن، أو سفينة بمرساة. أو كل شيء بحضرة صاحبه [منح الجليل] لأنه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمي ب (بحر) فيقطع لأنه حرز (ل) كفن (من رمي) بضم فكسر (به) أي البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (لكفن) فيقطع سارقه من أحدهما، ومفهوم "لكفن" أنهما ليسا حرزين لغيره ك مال دفن أو رمي معه فلا يقطع سارقه من أحدهما، والتزمه في الذخيرة لمن أورده على المذهب قائلا لأن القبر ليس حرزا معتادا للمال، قال ولو كفن في زائد عن المعتاد فلا يقطع سارقه ابن شاس من مات في البحر فكفن ورمي به يقطع من أخذ كفنه، سواء جعل في خشبة أو لا ابن عرفة لأنه قبره. (أو) سرقة (سفينة) واقفة (بمرساة) بفتح الميم، أي بمحل

رسيها ووقوفها فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد ابن المواز ابن القاسم وأشهب رحمهما الله تعالى إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن أو بموضع حرز لها فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد، وإن كانت مخلاة أو افتتلت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد، وإذا كان فيها مسافرون فأرسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها، فقال ابن القاسم يقطع من سرقها اهـ "ق" . ابن عرفة اللخمي اختلف إن أرسيت في غير قرية فقال ابن القاسم إن نزلوا وربطوها وذهبوا لحاجتهم ولم يبق أحد منهم بها يقطع سارقها. وقال أشهب لا يقطع كالدابة يريد إذا ربطت بموضع لم تعرف به ولو كان معها من يحرسها في البحر يقطع سارقها، وإن كانت في غير مرسى معروف وإن كان فيها أحد يقطع سارقها إن كانت في مرسى معروف، ولا يقطع إن لم تكن في مرسى معروف، كمن سرق دابة عليها بها نائما لأن صاحبها حرز لها. (أو سرقة كل شيء بحضرة صاحبه) المميز بقرينة ما يأتي من عدم القطع بسرقة على صبي غير مميز أو معه فتوجب القطع لأن حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا، كان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1780)

1817 – قال مالك: الأمر عندنا في الذي ينبش القبور: إنه إذا بلغ ما يخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه القطع، وذلك أن القبر حرز لما فيه , كما أن البيوت حرز لما فيها، ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

Mas'alah: What is the ruling on the grave being a secure place (hirz) for the shroud in theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

فقد ذكره بعد أي بقوله أو قبر أي حرز للكفن ويدل عليه عطفه الخباء وما فيه عليه قاله غ والظاهر أن المراد بغشائه هنا الأسفل الذي يسد به على الميت حيث ساوى نصابا لأنه الذي هو حرز للميت لا إلا على الظاهر لأنه منهي عنه لغير التمييز ولم ينصوا على أن القبر حرز له فيما علمت

Mas'alah: What is the ruling on theft of a shroud from a grave or sea in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3629)

(أو قبر أو بحر لمن رمى به) مكفنا شد على خشبة أم لا كل حرز (لكفن) لأن البحر قبره وهو غاية المقدور في حفظه فيقطع سارقه وظاهر قوله لكفن ولو غير مأذون فيه وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين وقال د كفن مطلوب وقال غيره مأذون فيه شرعا فيشمل الثاني الجائز المستوى الطرفين كمزعفر ومورس فلا قطع في سرقته على ما ذكره د وهو المناسب لدرء الحد بالشبهة ويقطع على ما ذكره غيره وهو الموافق لما في الذخيرة من التزامه للخصم عدم قطع من سرق مالا من القبر وكذا من سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الشرعي فيفيد بمفهومه القطع في الجائز واستفيد أن غير المأذون فيه لا يكون ما ذكر حرزا له وهو واضح فيما لم يؤذن فيه أصلا وأما ما أذن فيه عند فقد غيره كالحرير حيث كفن فيه مع وجود غيره فلا

يقطع سارقه وأما مع فقد غيره فيقطع سارقه وانظر لو سرقه وقال ظننت أنه كفن به مع وجود غيره وقال الوارث مع عدم غيره والظاهر عدم قطعه للشبهة ويحتمل النظر لحال البلد المدفون بها واحترز بقوله رمى به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه وقوله لكفن هذا ظاهر إذا دام به الميت في البحر فإن فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به أو رئيا متقاربين في التفريق فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا وأما القبر بالبر القريب من العمران أو البعيد فحرز للكفن ولو فنى الميت وبقي الكفن كما هو ظاهر قال مق ولا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن

Mas'alah: What is the ruling on stealing the grave itself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

قوله: (أو اللحد) كأنه منصوب بمحذوف معطوف على ما في حيز [3] الإغياء، فاللحد على هذا وهو: غشاء [4] القبر مسروق بنفسه، وأما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرار، ويدل على هذا عطفه عليه الخباء وما فيه، وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا: القبر حرز لما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a grave (lahd)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3066)

قوله: (أو اللحد) انظر هذا على ما عطف عليه، هل على قوله: (مخرج من حرز) ويكون مراده: وكذلك يقطع من أخرج نصابا من اللحد، وهو قول الجمهور، لقول (1)

انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 775. (2) في (ن) و (ن 5) والمطبوع من مختصر خليل: (درا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 441. (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (سلت) . (5) انظر: المدونة: 4/ 441. (6) قوله: (أنه) زيادة من (ن) . (7) في (ن 5) : (بالكف) . (8) انظر: المنتقى: 9/ 225. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6070. (10) قوله: (اللخمي وابن رشد) يقابله في (ن 5) : (اللخمي. ابن رشد) . وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 227. (11) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 227.

عائشة –رضي الله عنها–: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وسواء كان في الصحراء أو قريبا من العمران [1]، وخرج بعضهم قولا من مسألة المطامير [2] الآتية أنه لا يقطع إلا فيما قرب من العمران.

Mas'alah: Is a grave or sea considered a secure place (hirz) for a shroud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3070)

قوله: (أو قبر، أو بحر لمن رمي به لكفن) يريد: أن القبر حرز لكفن الميت، وكذلك البحر لمن مات على ظهره في مركب فكفن ورمي فيه، فقوله (لكفن) راجع إلى المسألتين معا، وانظر إعادته مسألة القبر مع ما قدمه من قوله: (أو اللحد) .

Sub-topic – Removal from Hirz and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on amputation when goods are handed through an opening?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

وإن قربه إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج قطع وحده لأنه المخرج فإن التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا

Mas'alah: Is a rider or guardian considered a secure place for clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7686)

]

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught inside the place of storage or after throwing the goods out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8534)

الباب [السادس] في السارق يؤخذ في الحرز بالمتاع أو بعد أن ألقاه خارجا, أو ناوله لغيره فيه, أو من باب الحرز, أو النقب, أو ربطه بحبل, وما يكون حرزا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught in the place of safekeeping after throwing the goods outside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8536)

[20 - فصل: في السارق يؤخذ في الحرز بعد أن يلقي المتاع خارجا, وكيف لو قصد إتلافه]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals a slave woman from the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

وفي عتقها الثاني: من وطئ أمة من الغنيمة، أو سرق منها بعد أن تحرز قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws goods outside the hira before being caught?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

وفيها: لو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيها مالك بعد أن قال لي: يقطع وأنا أرى أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when only one of a group removes the nisab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2086)

(مسألة) : وأما إن خرج أحدهم بالسرقة ولم يخرج غيرهم شيئا فالقطع على من أخرج النصاب دون غيره، وكذلك إن أخرج كل واحد منهم شيئا اعتبر بما أخرج دون ما أخرج غيره، والله أعلم وأحكم. (ش) : معنى هذه المسألة تحقيق معنى الحرز، وذلك أن الحرز إذا كان

. . . . . [المنتقى] دارا فإنه حرز لساكنه دون مالكه فمن استعار بيتا فأحرز فيه متاعه، وأغلق عليه بابه فنقب عليه مالك البيت البيت وسرق المتاع فإنه يقطع خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ومن جهة المعنى أنه مكلف سرق نصابا لا شبهة فيه من حرز مثله، فلزمه القطع كالأجنبي؛ لأن كون الحرز ملكا له لا ينفي عنه القطع كما لو كانت داره فأكراها. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن أحرز متاعه في بيت من داره فلا يخلو أن تكون الدار غير مباحة أو مباحة فإن كانت الدار غير مباحة فساكن الدار واحد أو سكنها جماعة سكنى مشاعا، فإن جميع الدار حرز واحد لا يقطع إلا من أخرج السرقة عن جميعها، وإن كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم ينفرد بسكناه ويغلقه عن الآخر فإن كل مسكن منها حرز قائم بنفسه، فمن سرق من مسكن منها فإنه يقطع إذا أخرج السرقة منه، وإن وجد في الدار، وهذا معنى قول مالك في الموازية وغيرها، وإن كانت الدار تدخل بغير إذن فلا يخلو أن ينفرد ساكنها أو يسكنها جماعة فإن سكنها واحد منفرد قد حجر على نفسه في بعضها. ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك في الدار التي هذه صفتها ولا باب لها أنه من سرق من بعض بيوتها فيوجد قد خرج به إلى الموضع الذي يدخل منه بغير إذن أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار، قال ابن القاسم في كتاب محمد وإن كان معه ساكن آخر فليقطع، وإن لم يخرج من الدار. وقال أبو محمد وأما الدار المباحة التي هي طرق للمارة المشتركة

النافذة فهي عندي كالمقياس بالفسطاط ليس الحرز فيها إلا من أحرز متاعه على حدة، فمن نزل منها موضعا ووضع متاعه وتابوته فلا ينقلب به ليلا ونهارا، وليست أبوابها حرزا لما فيها، وهي كالدور تغلق بالليل وتباح بالنهار فعلى من سرق من ذلك الحرز فيها القطع، وإن أخذ في الدار فإذا جمعنا بين القولين فإن الإذن العام في الدار لا يخرجها عن أن تكون دارا حتى تكون طريقا للمارة نافذا فلا يتعلق به حينئذ حكم الحرز، وإنما يكون كالربض لا يكون الحرز فيه إلا باتخاذه مستقرا فهذا حكم الدار التي ينفرد بسكناها الساكن أو حكم مساكن الدار المشتركة، وأما ساحتها فقد قال ابن القاسم في العتبية ولو نشر في الدار بعض الساكنين ثوبا فسرقه أجنبي قطع ولا يقطع إن سرقه بعض أهل الدار. (فرع) وهذا حكم ما يتعلق بالموضع، وقد يختلف حكم الحرز باختلاف ما يكون فيه، وقد تقدم ما ذكر لأصحابنا في أمتعة البيوت فأما الدابة تكون الدار المشتركة فيها البيوت يسكن كل واحد منهم بيته، ويغلق عليهم ويربط بعضهم في الدار دابته ففي كتاب محمد من خلع بابها أو نقبها فأخذ من قاعتها دابة فيؤخذ قبل أن يخرج بها من الدار فالقياس أن يقطع إذا حلها وبان بها عن مذودها بالأمر البين، وإن لم يخرجها من الباب، وكذلك رزمة الثياب يكون ذلك موضعها مثل الأعكام والأعدال والشيء الثقيل قد جعل في موضعه فهو كالدابة على مذودها إذا أبرزه عن موضعه قطع، وأما إذا لم يكن فيها إلا ساكن واحد أو لا ساكن فيها فلا يقطع حتى يخرج منها، وذلك بمنزلة الخشب الملقاة والعمود، وأما ما لا يشبه أن يكون ذلك موضعه، وإنما وضع ليحمل إلى مخزنه كالثوب والعيبة ونحوه، فلا قطع فيه وإن أخرجه من باب الدار إذا كانت مشتركة، وإن لم تكن مشتركة فإنما يقطع إذا أخرجه من باب الدار يبين ذلك أن ما كان موضعه حرزا لها فإنه يقطع بنقله عنه في الدار المشتركة؛ لأن موضعه حرز له، وإن كانت الدار غير مشتركة فجميعها حرز له، وأما ما وضع في غير حرزه المختص به لينقل إلى حرزه فإن كانت الدار مشتركة فلا قطع فيه؛ لأنه ليس في حرزه،

وإن كانت غير مشتركة فجميعها حرز له؛ لأنه لا ينقل عنها، وإنما ينقل فيها من موضع إلى موضع فيتعلق القطع بإخراجه من جميعه دون نقله من موضعه، والله أعلم وأحكم.

(ص) : (قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده أنه وإن كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته، ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه قطع عليه، وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها. قال مالك والأمر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته، ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه، وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده. قال وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها، ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها، قال وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها. قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما، وكان في حرز سوى البيت الذي يسكنانه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه) . [المنتقى]

(ش) : وهذا على ما قال، وأصل ذلك أن العبيد والإماء يقطعون في السرقة مسلمين كانوا أو كافرين ملكهم مسلم أو كافر إذا سرقوا من مال أجنبي، ومن سرق منهم من متاع سيده فلا قطع عليه، وإن لم يكن من خدمه ولا ممن يأمنه على بيته وإن سرق عبدك وديعة عندك لأجنبي ففي الموازية لا قطع عليه، ووجه ذلك أنه سرق من غير حرز عنه. وقال ربيعة إذا سرق عبدك من مال لك فيه شرك من موضع محجور عليه قطع

وروى ابن وهب عن مالك إن سرق أكثر من نصيب سيده يريد بثلاثة دراهم قطع قال محمد وهذا إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده فإن لم يكن أحرزه عن سيده فلا قطع عليه كما لو سرق وديعة عند سيده قد أحرزت عن العبد، وإطلاق رواية ابن وهب عن مالك يقتضي قطع العبد في سرقة وديعة عند سيده أحرزت عنه، وهو الظاهر من قول ربيعة وهو عندي قول محتمل؛ لأنه قد اجتمع فيه أنه مال لغير سيده، وقد أحرز عنه ولم يؤذن له في الدخول إليه. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن جمع شيئا من الزكاة ليقسمه بين المسلمين فأدخله بيته، وأغلق عليه فسرق منه عبده فإنه يقطع، قال: وبلغني ذلك عن مالك في البيت ما لم يأتمنه مولاه على دخوله، ولو كان يأتمنه على دخوله وفتحه لم يقطع. (فرع) إذا ثبت أن العبد يقطع في مال مشترك بين سيده وأجنبي فقد قال محمد اختلف قول مالك في هذا الأصل فروى ابن وهب عن مالك أن من سرق أكثر من نصيب سيده يريد بثلاثة دراهم قطع قال محمد، واختلف قول مالك في هذا الأصل، وأحب إلي إن سرق ما قيمته ستة دراهم وجه القول الأول أن ما سرق من المال المشترك فإنه يسقط عنه فيه القطع ما بينه وبين حصة سيده؛ لأنه بذلك سارق لمال سيده، فإذا سرق أكثر من ذلك بثلاثة دراهم فقد سرق نصابا لأجنبي، ووجه القول الثاني أن المال مشترك وحق سيده منه غير متعين، فيحمل على قدر اشتراكهما في المال فإذا سرق ما في حصة الأجنبي منه أقل من ثلاثة دراهم فلا قطع عليه؛ لأنه لم يسرق من مال الأجنبي وإذا كان ما في حصة الأجنبي منه ثلاثة دراهم قطع؛ لأنه سرق من مال الأجنبي نصابا ولا يحمل ما سرقه على أن جميعه حصة السيد؛ لأنه ليس يتميز وكونه مشاعا يقتضي أنه سرق مالا لسيده وللأجنبي فيعتبر من ذلك بحصة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an inside thief who hands an item to an outside thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وقطع داخل ناوله لآخر خارجه، ولو أخذ في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for two thieves who meet in a breach?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وقطعا معا إن التقيا (1) قوله: (قولان) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (حرز) . (3) قوله: (قطع) زيادة من (ح2) . (4) قوله: (لمن في أعلى الحرز فهل يقطع الأسفل) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling when two thieves cooperate to remove property through a hole?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

وإن التقيا) أي بأيديهما في المناولة (وسط النقب) أي في أثنائه فأخرجه الخارج بمناولة الداخل (

Mas'alah: What is the ruling on liability for theft from an unsecured property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3389)

باب فيمن سرق من دار أو حانوت ولم يغلقه فسرق منه آخر, أو حل [1] قيد عبد أو فتح عن طير ومن سرق من دار غير مسكونة أو من حانوت وتركه مفتوحا ثم سرق من ذلك آخر ضمن الأول سرقة الثاني، وإن أعاد غلقه لم يضمن، فإذا كانت الدار مسكونة لم يضمن وإن تركها مفتوحة وإن كان أهلها نياما، هذا قول مالك [2]. وكذلك إن كانت دواب فتح عليها فذهبت، فإن كان الموضع غير مسكون ضمن، وإن كان مسكونا لم يضمن [3]، وقال أشهب في مدونته: إن كانت مربوطة لم يضمن، وإن كانت مسرحة ضمن وإن كان فيها أهلها؛ لأنها تبادر للخروج. وأرى أن يضمن وإن كانت مربوطة، وليس يكلها أربابها إلى الرباط وحده، وتحفظهم بالباب أشد، وهذا إذا خرجت بنفسها، وكذلك إن سرقت أو كانت ثيابا فسرقها آخر فأرى أن يضمن الأول. وإن حل قيد عبد أو فتح عن طير فذهب ضمن، وسواء كان العبد في دار (1) في (ف) : (فتح) . (2) انظر: المدونة: 4/ 459، 460. (3) انظر: المدونة: 4/ 459.

مع أهله أم لا؛ لأن العبد إنما يتوثق منه بالقيد ليس بالباب، وإن أمره أن يجعل طيرا في قفص ويغلق عليه فنسي أن يغلق عليه لم يضمن، وإن تعمد ضمن [1]، وبالله التوفيق. تم كتاب اللقطة والآبق والضوال، والحمد لله حق حمده (1) قوله: (وإن أمره أن يجعل طيرا في قفص. . . ضمن) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods left unattended by the owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6312)

واختلف إذا غاب عنه وتركه أو بات عنه، فقال مالك في المدونة: يقطع. [2]. قال

مالك [3] في كتاب محمد: ومثل القطاني يبيعونها في القفاف، ولهم حصر يغطونها بالليل، وذلك بأفنية حوانيتهم فقام صاحبها لحاجته وتركها على حالها، فلا قطع على من سرق منها [4]. ففرق ما بين ما خف نقله وينقل كما قيل [5] في التابوت يكون في قاعة الدار: فليس الصغير منه كالكبير، والقفاف وما فيها مما لا يخف نقله عندما يحتاج صاحبه إلى القيام عنه ولم ير مثل ذلك في تابوت الصيرفي وإن كان مبنيا؛ لأن ما يجعل فيه مما يخف نقله، وأما إذا كان غير مبني فنسي أن ينصرف به، لم يقطع؛ لأنه لم يرض بذلك الموضع أن يكون حرزا له في ذلك الوقت، وإنما بقي فيه على وجه النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who signals a sheep with fodder to lure it out of the secure place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت) سمع أشهب: من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه. وقال أشهب وابن القاسم: يقطع. ابن رشد: القطع هو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure place in the presence of the owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو أكل شيئا بحضرة صاحبه) ابن الحاجب: كل شيء له مكان معروف فمكانه حرز، وكل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز. وفي الموازية: من سرق رداؤه من

المسجد وهو نائم قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها، وكالنعلين بين يديه وحيث يكونان من المنتبه.

Mas'alah: Does removing an item from safekeeping by signaling constitute theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: فخرجت) ظاهره وأن لم يأخذها وهو مفاد ما فى النوادر وهو المعول عليه فإن المدار على الإخراج من الحرز وإن لم يأخذه وذ كرابن مرزوق عن اللخمى ما يفيد اشتراطه ونحوه لتت والزرقانى لأن الإشارة كالإخراج الحقيقى لأنه خارج الحرز (

Mas'alah: What are the rulings on theft of property in the presence of its owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها أو السفينة بأهلها كأنه لم يخرجه من حرزه (وسفينة من كالخن) والطارمة (أو بحضرة ربه) ولو لم يخرجه منها أو كان من الركاب (أو أخرجه أجنبى منها أو خان للأثقال) ويقطع من أخرج خفيفا من بيوته لحوشه (أو زوج فيما حجر عنه) ذكرا أو أنثى (أو موقف لدابة) لبيع أو عادة (والبحر لكفن من رمى به أو سفينة بمرساة) مطلقا (أو مطمر) مخزن حب ـــــــ سرق المال وصاحبه) لأنه لم يزل عن حرزه وهو مصاحبة ربه (

Mas'alah: What is the condition of removing stolen property from the place of safekeeping in Maliki

fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: خلافا لما فى الأصل) أى من اشتراط الإخراج فيما به (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking property after it has left the secure place?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: ولا على الأخذ بعد) لأنه صار غير حرز (

Mas'alah: What is the ruling on taking part of an object outside the secure place in theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: من بعضه الخارج) أى عن احرز والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on moving the stolen item without removing it from its secure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

أو نقله) : أي النصاب (ولم يخرجه) : عن حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when property is thrown outside the protected place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

الطرف الثاني: في وجوه النقل. ولو رمي المال إلى خارج الحرز قطع، أخذه أو تركه. ولو أخذ داخل الحرز بعد رمي المتاع إلى خارجه، فقال ابن القاسم: "يقطع" . ووقف فيه مالك. وروى أشهب وابن عبد الحكم أنه يقطع. وروى مثله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for breaking into a secure place without removing anything?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3325)

ولا يقطع إن نقب فقط، ولم يخرج شيئا من الحرز؛ لأن غايته أنه هتكه،

Mas'alah: What is the condition of removing the stolen item from its secure place for the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9084)

مخرج من حرز صفة للنصاب يعني أنه يشترط في قطع من سرق النصاب المتقدم أن يكون قد أخرجه من حرز، ولو تلف بعد إخراجه وقبل استقراره بمحل آخر، كما لو كان زجاجا فطرحه فتلف بعد ما خرج من الحرز، أو وقع في نار واحترق وهو ما استحسنه اللخمي فلو نقله من موضع لآخر في الحرز ولم يخرجه منه فلا قطع كما

يأتي، وظاهره القطع إذا أخرجه ولو رده للحرز بعد إخراجه وهو كذلك لتحقق السبب. قاله في الذخيرة. قاله الشبراخيتي. وقال: وقوله: "مخرج" صفة لقوله: "ربع دينار أو ثلاثة دراهم" لأن العطف فيه بأو فتجوز المطابقة وعدمها، وهذا أحسن من قول بعضهم: إنه صفة لما يفهم من الكلام أي بسرقة نصاب مخرج من حرز، بل المصنف راعى القاعدة العربية وهي أنه متى كان العطف بأو جازت المطابقة وعدمها، ولو قال: مخرجين، صح أيضا. انتهى. وقوله: "مخرج من حرز" يستثنى منه باب المسجد وسقفه وقناديله وحصره وبسطه وبلاطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the concept of hirz in theft from a person's presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9102)

وذكر ابن عاشر أن قول المنصف: "أو كل شيء بحضرة صاحبه" محله إذا لم يكن صاحبه في حرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه من الحرز، فحرز الاحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the thief who leaves the door open and another steals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9103)

ابن رشد: لم يعتبر كون الصبي على الدابة لكونه نائما. وفي المدونة في كتاب اللقطة في السارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحا فيسرق منها غيره: أن السارق الأول

ضامن لما أخذ الثاني إن لم يكن فيها أحد، وإن كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان نائما أولا، وفرق في الصبي يكون على الدابة بين أن يكون نائما أو غير نائم، وإنما فرق بين الموضعين لأن القطع حد من الحدود الذي

Mas'alah: What is the ruling when two thieves cooperate in removing an item from a secure place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9125)

تنبيه: قال الخرشي مفسرا للمصنف: ولو دخل أحدهما الحرز فأخذ ما يساوي نصابا فوضعه في وسط النقب فمر شخص آخر فتناوله وأخرجه من الحرز فإنهما يقطعان معا. انتهى. قال مقيد هذا الشرح: وفيه إشكال لأنه إذا كان وسط النقب حرزا فإن الداخل لم يخرجه فلا قطع عليه، وإنما القطع على المخرج من الحرز وهو الذي تناوله وإن لم يكن وسط النقب من الحرز بل هو خارج عنه فإنه لا يقطع آخذه من وسط النقب لأنه لم يخرجه من الحرز، وإنما يقطع الداخل. فالصواب تفسير عبد الباقي حيث قال فأخرجاه معا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the condition of removing stolen property from its place of safekeeping?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

الثالث: أن يخرجه من الحرز وهو الذي عبرنا عنه بالمحل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for breaking into a secure place without removing property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4525)

إن نقب) الحرز (فقط) أي ولم يخرج منه شيئا لأنه غايته أنه هتكه وعرض ما فيه للضياع، وعليه ضمان ما يخرج من النقب، حيث لم يخرج بحضرة ربه. ابن عرفة ابن الحاجب تابعا لابن شاس لو نقبه وأخرج النصاب غيره، فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما. قلت لم أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وإنما ذكره الغزالي في وجيزه على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرز، ومسائل المدونة وغيرها تدل على أن النقب لا يبطل حقيقته. وقوله إن تعاونا قطعا مقتضى المدونة أنه لا يقطع إلا مخرجه لقولها لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر قطع الخارج وحده، إذا هو أخرجه ولا يقطع الداخل، وهذه المسألة رد عليه في زعمه أن النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها لباب الحرز أو النقب، وفي قوله قطعا وقد تقدم لهما نحو هذه من مسائل هذا النوع وهي إضافتهما إلى المذهب مسائل الغزالي مع مخالفتها أصول المذهب، ولذا كان كثير من محققي شيوخ شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب ويرى قراءة الجلاب دونه. ولما ذكر اللخمي قولها في الذي قربه لباب الحرز أو النقب قال وقال أشهب في الموازية يقطعان، ثم قال في الفصل بعينه. وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المختصر إذا قرب الداخل المتاع وأدخل الخارج يده فأخرجه فلا يقطع الخارج، ورأى أنه لا يقطع حتى يجتمع الدخول وإخراج المتاع كما إذا رمى المتاع وأخذ قبل خروجه. قلت فيتحصل فيها ثلاثة أقوال. (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for breaking into a secure place without removing

property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3638)

قدمنا وانظر هل تجري الأقوال الثلاثة مع الغلق أيضا أم لا لعطفه على بغلق قاله عج (ولا إن نقب) الحرز (فقط) ولم يخرج منه شيء أو خرج شيء منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه إن لم يكن معه ربه فإن كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه كما يفيده قوله في الغصب عطفا على ما فيه الضمان أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أي أو فتح بابا مثلا على غير عاقل وظاهر كلام المصنف أنه لا قطع على من نقب ولو اتفق مع غيره على أن ذلك الغير يستقل بالإخراج كما استقل هو بالنقب وهو كذلك وإنما القطع في هذا على المخرج فقط على المذهب وهو مذهب المدونة لأن النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا أي لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع وقيل بقطعان وعليه ابن شاس

Mas'alah: Who is liable when someone opens a secure place and another takes the goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1713)

(قوله أو فتح حرزا) أي أو نقبه ويقدم آخذ المتاع حيث كان يضمن المال وذلك فيما إذا لم يقطع مطلقا أو قطع وأيسر من الأخذ إلى القطع على من فتح الحرز أو نقبه لأنه مباشر

Mas'alah: What is the condition of removing the stolen item from its secure place (hirz)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3065)

قوله: (مخرج من حرز) أي: من شرط المال المسروق أن يكون مخرجا من حرزه، فلو نقله من جهة إلى جهة ولم يخرجه من الحرز لم يقطع بلا خلاف، ثم أشار إلى تفسير الحرز بقوله: (بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا) إلا أنه لو زاد في ذلك التقييد بالعرف لكان أولى؛ لأن التضييع والحفظ أمران نسبيان [6] لا يعرفان ولا يضبطان إلا مع ذلك، فرب مكان [7] حرز بالنسبة إلى شخص دون غيره وبالنسبة إلى متاع دون متاع.

Mas'alah: What is the ruling on signaling to a sheep with fodder to lure it out of the hirz for theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3066)

قوله: (أو أشار إلى شاة، بالعلف فخرجت) يريد: أنه [6] لا يشترط في السرقة كون السارق يدخل إلى الحرز بل إخراج المسروق من حرزه على أي وجه كان، ولهذا لو أشار وهو خارج الحرز إلى شاة داخلة بالعلف [7] فخرجت فإنه يقطع، وكأنه دخل فأخرجها، وقاله مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون [8]، واختاره اللخمي [9] وابن رشد [10]، ولمالك في العتبية أنه لا يقطع، واختاره محمد [11].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by breaking in or climbing over a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3073)

قوله: (أو نقب، أو تسور) أي: وكذا يقطع من سرق من الحمام إلا أنه لم يدخل من بابه بل نقبه أو تسور عليه أو نحو ذلك، وقاله في المدونة [4]، وزاد: وإن لم يكن مع المتاع حارس [5]، ولهذا قال بعض الأشياخ: الحمام بحارس حرز، وبغيره حرز من النقب والتسور، وهو قريب من كلام الشيخ أبي عمران: وسواء كان الحارس أقامه صاحب الحمام أو صاحب الثياب، لأنه أقيم للحفظ فيهما [6]، وقيده اللخمي [7] بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب، فقال: إن من سرق من الحارس ممن ليس له عنده ثياب قطع، إلا أن يوهمه أن له عنده ثيابا فأذن له في تقليب [8] الثياب فلا يقطع، وإن كان له عنده ثياب فناولها إياه الحارس فمد يده إلى غيرها قطع [9]، وإليه أشار بقوله: (أو بحارس لم يأذن له في تقليب) وأشار بقوله: (وصدق مدعي الخطأ) إلى قول ابن رشد: وحيث قلنا بالقطع فذلك ما لم يدع أنه أخطأ، فإن ادعاه صدق إن أشبه [10].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for merely breaking into a secure place without taking anything in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3078)

قوله: (ولا إن نقب فقط) أي: نقب الحرز ولم يخرج منه شيء، وسواء دخل إليه أو لم يدخل، إذ لا يسمى بمجرد النقب سارقا وغايته أنه هتك الحرز بمنزلة فتح الباب، ولهذا قال ابن شاس: إذا نقب وأخرج غيره المتاع من الحرز وانفرد كل واحد منهم بفعله دون تعاون واتفاق منهما فلا قطع على واحد منهما [1].

Sub-topic – Acts Within the Hirz (Eating, Moving Goods)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for throwing goods from a secure place with intent to destroy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

قال ابن يونس قال عبد الملك إذا رمى بالمتاع من الحرز فأتلفه قبل خروجه ففر من الحرز قاصدا لإتلافه كرميه في نار لم يقطع لأنه لم يخرج به من الحرز أو قاصدا أخذه بعد الخروج قطع وإن أخذ في الحرز لأنه قصد السرقة

Mas'alah: What is the ruling on amputation for destroying property in secure storage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

وإن ذبح شاة أو أحرق ثوبا أو أفسد طعاما في الحرز إنما ينظر إلى قيمته بعد الإخراج وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع لنا العمومات والقياس على إخراجها عنه احتج بأنه لزمه الضمان فلا يقطع فيما لزمه وجوابه أن القيمة إنما تلزم بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dinar in the place of storage and exiting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

قال ابن يونس في العبية لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج قطع لأنه خرج به ويخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when goods are moved near the opening and taken by another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=862)

[1908] مسألة: إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخذه من الحرز فعلى الذي أخرجه من الحرز القطع، وقال ابن الجلاب: ويحتمل أن يقال في الداخل يقطع ويحتمل أن يقال لا يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما؛ فدليلنا أن القطع يجب بهتك حرمة الحرز وإخراج الشيء منه، وقد وجد ذلك من الثاني فيجب أن يلزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief found inside a house with goods but not yet removed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3535)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع لم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضا في ذلك حد

قال أبو عمر هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى

بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم وذلك دليل على مراعاتهم الحرز وأنه لا قطع إلا على من سرق من حرز والخلاف في هذا شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه وهو الصحيح عن أحمد بن حنبل أنه ذهب إليه ونحن نذكر ما في كتاب عبد الرزاق بن همام وأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة في ذلك لنرى ما عليه في ذلك جمهور العلماء إن شاء الله عز وجل قال عبد الرزاق واخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء السارق يوجد في البيت وقد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به قال بن جريج وقال لي عمرو بن دينار لا قطع عليه حتى يخرج به قال بن جريج وأخبرني سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه حتى يخرج به وان كان قد جمعه قال بن جريج واخبرني عمرو بن شعيب ان بن الزبير اراد قطعه فقال له بن عمر لا قطع عليه حتى يخرج بالمتاع من البيت وقال له بن عمر أرأيت لو أن رجلا وجد بين رجلي امراة لم يصيبها أكنت تحده قال لا لعله سوف ينزع – قبل أن يوقعها قال وهذا كذلك ما يدريك لعله كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال اذا وجد السارق في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به فلا قطع عليه ولكن ينكل قال معمر وقال قتادة هو رجل أراد أن يسرق فلم يدعوه قال وأخبرنا الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وأخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول الشعبي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه من حديث حصين عن الشعبي ومن حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ومن حديث حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي وكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن ينكل ويسجن ولا يقطع وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن بن جريج عن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who has not yet removed the goods from the house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3537)

سليمان بن موسى عن عثمان قال ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت بالمتاع قال واخبرنا وكيع عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن بن عمر قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع قال وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات وعن عمر بن عبد العزيز قال لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وأخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت قال ليس عليه قطع قال وحدثني علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي مثله قال وحدثني محمد بن بكر قال حدثني بن جريج قال قلت لعطاء يوجد السارق وقد أخذ المتاع وجمعه في البيت قال لا قطع عليه حتى يخرج به من البيت زعموا قال وقال عمرو بن دينار ما أرى عليه قطعا قال وحدثني يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله تعرض له توبة قبل أن يخرج من الدار

Mas'alah: What is the ruling on a thief who commits an act inside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8581)

الباب [الثالث عشر] في السارق يحدث في السرقة في الحرز حدثا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an accomplice who takes goods from inside the

place of safekeeping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قلت: أرأيت الخارج في مسألتي، هل يقطع في قول مالك؟ لا، إلا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فإنه يقطع، وكذلك لو أن أحدهما دخل بيتا فأخرج منه متاعا إلى باب البيت فأخذه الذي هو خارج. قال: إن كان الداخل قد أخرجه من حرزه فناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج، وإن كان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الخارج من حرزه قطع الخارج ولم يقطع الداخل، بمنزلة ما قال مالك في النقب.

Mas'alah: What is the ruling on thieves who assist each other inside the storage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

قيل: يقطعون جميعا وقيل لا يقطعون، لأن معونتهم كان داخل الحرز.

Mas'alah: Is the hand cut for snatching property from a secure place without secrecy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2085)

(فرع) وإنما يجب القطع بإخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار والسرقة، فأما من دخل ليسرق فاتزر بإزار ثم شعر به فخد فانفلت، والإزار عليه فقد روى عيسى بن دينار ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية لا قطع عليه علم أهل البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا، ووجه ذلك أنه لم يخرجه من الحرز على وجه السرقة، وإنما أخرجه

منه على وجه الاختلاس.

Mas'alah: When is the hand of a thief cut if the item is not yet removed from the secure place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ش) : وهذا على ما قال إن السارق إذا دخل الحرز فوجد المتاع فأخذ قبل أن يخرج به فلا قطع عليه؛ لأن سرقته لم تتم بعد بإخراج المتاع من الحرز ونقله عنه، ولو قرب المتاع إلى باب الحرز فناوله آخر خارجا من الحرز قطع الذي دخل بها، وعوقب المقرب للمتاع رواه ابن وهب عن مالك وقاله ابن القاسم وروى القاضي أبو محمد في الذي يقرب المتاع إلى النقب يتركه فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده فيأخذه أن القطع على الذي أخذه، وحكي عن الشيخ أبي القاسم أنه قال يقطع ويحتمل أن يقال لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief inside the secure place hands the stolen item to someone outside?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

وقال ابن وهب عن مالك لو أخرج الذي داخل الحرز يده بالسرقة فيتناولها منه أحد خارج الحرز فالقطع على الداخل؛ لأنه هو المخرج لها من الحرز، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when an insider hands goods to an outsider or an outsider reaches into the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وروي ابن وهب عن مالك قال: إذا ناول الداخل في الحرز آخر في خارجه قطع الدخل وعوقب الخارج، وإن كان الخارج يدخل يده داخل الحرز فيخرج المتاع فهو الذي يقطع ويعاقب الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who damages property in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7083)

وكذلك كل ما أفسد في الحرز أو كسر من جرة زيت أو سمن أو حرق ثوبا فهو يضمنه وإن قطع وكان له مال أو لم يكن لأنه لم يقطع فيه وإنما قطع في قيمته والخروج [3] به. وكذلك لو قطع ثوب وشيء [4] في الحرز خرقا ثم خرج بها وقيمتها ثلاثة دراهم لضمن قيمته صحيحا في ملائه، وإلا أن يشاء ربها أخذ الخرق، فإن أخذها فلا شيء على السارق. وإذا لم يأخذ الخرق فله تضمينه [5] ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا، كان له مال أو لم يكن، يريد إلا أن ذا المال يضمن الجميع. (1) البيان والتحصيل، 16: 233. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) هذه عبارة في سلمية. وصحفت في ص: وإنما قطع وأخرج. (4) في ص: ثوب وشيء. وهو تصحيف. (5) صحفت عبارة ص: فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when oil is used from a secure place and some leaves with the thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7084)

وإذا دهن رأسه بدهن في الحرز، قال أشهب: أو غالبه ثم خرج (منه بشيء) [2] فإن كانت قيمته بعد خروجه ثلاثة دراهم قطع. قال أشهب: يعني [3] بعد ذلك ثلاثة دراهم وإن كان قد تلف في رأسه قبل يخرج، ولا تنزع منه إذا غسل أو [4] ما يسوى ذلك لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on using oil or perfume inside a secure place in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1970)

(أو) (ادهن) في الحرز (بما يحصل منه) بعد خروجه من الحرز إذا سلت كمسك وزباد وعطر (نصاب) أي قيمة نصاب

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment within the hiraz in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

قال: وكذلك لو باعه ثوبا في الحرز [4]. (1) قوله: (إلا بأن) يقابله في (ق 6) : (حتى) . (2) انظر: المدونة: 4/ 529، والنوادر والزيادات: 14/ 390. (3) في (ف) و (ق 7) : (لأحدهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on assistance inside the secure place in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

كل معونة كانت في داخل الحرز، أن لا قطع عليه، وأن القطع على الذي أخرجه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a person inside the guarded place taking an item from outside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(ولا على داخل تناول من الخارج) تقدم أن هذا إن لم يخرج الداخل يده إلى خارج الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee taking from the trust property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

وكذا يرد عليه أخذ ما في أمانته لأنه محترم أيضا، لكن هذا ربما يقال أخرجه بقوله من حرزه إذ الأمين ليس المكان حرزا بالنسبة إليه لأنه مأذون له في الدخول إليه،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the secure place and another removes the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

تنبيه: إذا نقب الحرز ولم يخرج النصاب منه فلا يقطع، فإن أخرجه غيره فلا قطع أيضا لذلك الغير؛ لأن النقب يصير المال في غير حرز وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما

ينقب والآخر يخرجه من الحرز وإلا قطع المخرج فقط معاملة له بنقيض مقصوده حفظا لمال الناس، فلا يقال: إن المكان صار غير حرز بسبب النقب. وقيل: يقطعان معا عند الاتفاق وعليه ابن شاس أفاده (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons involved in breaking into a secure place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

الطرف الأول: في إبطال الحرز، (فلو نقب وأخرج غيره، [فإن] كانا متعاونين قطعا، وإن انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما) ، وإن تعاونا في

Mas'alah: Is the hand cut for swallowing a pearl inside the hiraz and then leaving?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو ابتلع درة في الحرز وخرج لقطع).

Mas'alah: What is the ruling on a thief who applies oil inside the secure place to extract property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3317)

[الإدهان:] أو أدهن في الحرز بما يحصل منه ما قيمته نصابا (1) ، لو سلت (2)

قطع.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within a secure place without removing them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9116)

ولا إن نقله ولم يخرجه يعني أنه إذا نقل شيئا من موضع من الحرز لموضع آخر منه ولم يخرجه من الحرز فإنه لا قطع عليه. قال عبد الباقي: ولا قطع إن نقله في الحرز [من محل] (2) لآخر فيه ولم يخرجه عن الحرز، وهذا مفهوم قوله قبل: "مخرج من حرز" ، وكذا إن أخرجه من غير حرز مثله فلا قطع، كما أشار إليه بقوله: ولا فيما على صبي يعني أنه لا قطع في سرقة ما على صبي من الحلي والثياب وهذا إذا كان الصبي غير مميز وإلا قطع. أو معه يعني أنه لا قطع في سرقة مال مع الصبي غير المميز، فإن كان مميزا قطع سارق معه. وقال غير واحد: ولا قطع في ما على صبي أو مجنون أو معه من حلي أو غيره لأنه ليس في حرز مثله وهذا في صبي لا يميز وليس في دار أهله ونحوها ولا حافظ معه وإلا وجب القطع، وسكت المنصف عن هذه القيود لعلمها مما مر. وقال المواق: في الموازية: من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه، فإن بان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع، وإلا قطع. انتهى. (1) في الأصل فيما والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 104. (2) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 104.

Mas'alah: What is the ruling on anointing with oil that yields a nisab after leaving the hiraz?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3626)

(أو أدهن) في الحرز أو دهنه غيره باختياره (بما يحصل منه) بعد خروجه من الحرز إذا سلت كمسك وزياد (نصاب) أي قيمته نصاب قاله الشارح والتقييد بإذا سلت يفيد حكمة تعبير المصنف بما يحصل دون أن يقول أو أدهن بنصاب مع أنه أخصر نعم مثل السلت الغسل فيطفو منه على الماء وعطف على لم يخرج ما في حيز المبالغة فقال

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within the same secure place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3075)

قوله: (لا إن نقله ولم يخرجه) هذا راجع إلى قوله: (مخرج من حرز) فلو لم يخرجه من الحرز لم يقطع، ولو نقله من موضع إلى موضع آخر، ولا خلاف فيه، وقاله في المدونة وغيرها. [4]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for eating food inside a secure place without removing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1101 - مسألة من أكل داخل الحرز طعاما قيمته ربع دينار، ولم يخرج بشيء لم يقطع. وقال قوم: يقطع.

BAB 5

باب ثبوت السرقة

The Chapter on Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Amputation

Mas'alah: What is the second consideration regarding establishing the cause for amputation in theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

النظر الثاني في إثبات السبب وفيه عشرة فروع

Mas'alah: What is required before the hadd penalty for theft is carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8627)

وقال عنه في رواية عيسى: لا أرى أن يقام عليه الحد حتى يعين ما قال بأمر يقيم عليه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation based on confession in theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)

(ويقطع السارق باعتراف) بالسرقة طائعا لا إن اعترف في السجن أو تحت العصا فلا قطع، وإنما عليه الغرم حيث كان متهما أو مجهول الحال كما مر قريبا، ولا بد في القطع من كونه مكلفا وكون المسروق مالا محترما نصابا لم يؤمن عليه لا شبهة له فيه مأخوذا من حرز وهو مما يصح بيعه كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for punishment and liability in theft cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

وهي شيئان: العقوبة والضمان بعد ثبوتهما بالشهادة التامة وبالإقرار ولا تقبل الشهادة مجملة حتى يسألهم القاضي عن القدر فإن بين أحدهما وأخرجها فإن غاب قبل السؤال لم يقطع وشرط الإقرار أن يكون طوعا وأن يتمادى عليه وإن أقر بعد أن هدد فقال مالك: لا يؤاخذ به، وقال سحنون: إن كان السلطان يعدل فسجنه فأقر في السجن ألزم. قال: لا يعرف هذا إلا من ابتلي به، وقال ابن القاسم: إذا [359] ***

[360]

Mas'alah: What are the conditions for accepting a confession of theft and for amputation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

فقال: (وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر) بالذال المعجمة بمعنى مفزع ومخيف أو بالمهملة، وفسره في المشارق بالزاني الفاسق السارق، وقال ابن الحجر: دعار طيء جمع داعر وهو السارق (يحبس لاختبار)

Sub-topic – Imam's Questioning of Witnesses

Mas'alah: Should witnesses be questioned about the details of their testimony in theft cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

في النكت قال سحنون إذا كانوا عالمين بمواقع الشهادة لم يسألوا وإلا سئلوا ومنعه غيره لأن رأي الحاكم قد يكون نفي القطع

Mas'alah: What should the imam ask witnesses about a theft before applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8504)

5 – فصل [في الشهادة على قيمة السرقة, وما ينبغي للإمام أن يسألهم عنه] قال ابن القاسم: وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة: ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخرجها؟. كما يكشفهم عن شهادتهم في الزنى, فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه. وإنما القطع حد من حدود الله تعالى, وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادرؤا الحدود بالشبهات».

قال سحنون: إن كان الشهود عالمين بمواقع الشهادة لم [97/ب] يكشفوا, وإن كانوا ممن يجهل ذلك كشفوا. قال بعض أصحابنا: وضعف قول سحنون هذا بعض فقهائنا, فقال: ينبغي أن يكشفوا وإن كانوا لا يجهلون, إذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع,

ويرى باجتهاده خلاف ما يرونه, فلهذا ينبغي أن يسألهم كما

شرط ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam asking a thief to confess when there is evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8632)

ومن قامت عليه بينة بسرقة لم أر للإمام أن يقول له: قل: ما سرقت، إنما يعني بينة بإقراره، فأما المعاينة فلا يقبل إنكاره، وروى ابن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له: (أسرقت؟ ما إخالك فعلت) . فقال: قد فعلت، (فأمر أن يقطع ثم يحسم) ، ثم قال: (تب إلى الله) . فتاب، فقال: (اللهم تب عليه) . وروى مثله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: ينبغي أن يكشفوا، وإن كانوا لا يجهلون؛ إذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع أو ثبوته، ورأيه خلاف رأيهم.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in a theft case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8259)

وأما ما هو واجب كأن يشهدوا على أخذ المال من الحرز خفية فلا بد منه، ويندب سؤالهم عما زاد على ذلك. وقوله: "كالسرقة" أي الشيء المسروق، فإن اختلفوا بطلت شهادتهم. قال ابن عرفة: وإن كان [السؤال] (1) مندوبا، وتنظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور. انتهى. وقال التتائي: كالسرقة يقول لهم ما هي من أي الأنواع وكيف أخذت ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها ونحو ذلك؟ انتهى. وقال اللخمي في بينة السرقة: إن غابوا قبل أن يسألوا ولم يقولوا سرق ما يوجب القطع لم يقطع، إلا أن يكونوا من أهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم. انتهى.

Mas'alah: How is theft proven by evidence and what questions should the judge ask witnesses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=746)

وإن رجع عن إقراره إلى شبهة سقط القطع باتفاق وفي غير شبهة روايتان وتثبت السرقة بالبينة كالإقرار بها طوعا. وفي المدونة: وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على سرقة أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ ويكف هي ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يسألهم في الزني، وأراد بقوله: ينبغي على الوجوب وظاهره سواء كانوا عالمين بالأحكام الشرعية أم لا، وهو كذلك خلافا لسحنون في قوله: إنما يسأل من كان جاهلا، ومعنى كما يسأل في الزني إشارة إلى الضبط فيما ذكر فقط؛ لأن المعروف أنه لا يشترط معاينة إتيان بينة السرقة للشهادة بها، وفي نظائر أبي عمران الصناجي اشترط ذلك، ولم يحك غيره وتبعه القرافي. قال بعض شيوخنا: وهو وهم وظاهر كلامه أنهما انفراد بذلك وليس كذلك بل ذكره ابن حارث في كتابة المسمي بأصول الفتوى عن مالك ولم يحك غيره ولفظة قال المغيرة: سمعت مالكا يجيز شهادة الأفذاذ في كل

شيء من النكاح والطلاق والعتاق والقذف وشرف الخمر ما خلا الزنا والسرقة.

Sub-topic – Proof of Theft by Testimony

Mas'alah: What is the ruling on secret testimony or confession in theft cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4736)

السابع إذا شهد على الآخر سرا أو أقر بوجه يعرف به إقراره وتعين قطع لحصول المقصود من الكلام وإلا فلا للشك

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about theft and ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وقال مالك في الشهود: إذا شهدوا في السرقة تسرق من رجل، قال: يشهدون أنهم ما علموه باع، ولا وهب على العلم.

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

[ما تثبت به السرقة] ثم شرع في بيان ما تثبت به السرقة بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a thief and related evidentiary issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8837)

قال غيره: هذا إذا كان في كلامه، أو في عمله، أو بدنه، توضيع؛

وإلا حد، ولم يحلف. ومن قال لرجل: يا سارق، على وجه المشاتمة؛ نكل، وأما إن قال: سرقت متاعي، ولا بينة له، وكان الذي قال له ذلك من أهل التهم؛ فلا شيء عليه، وإما إن كان شهد عليه أنه سرق متاع فلان، حلف صاحب المتاع، واستحقه، ولم يقطع السارق بشهادة واحد. وإن لم يكن للسرقة طالب، مثل أن يقول: رأيته دخل دارا، فأخذ منها شيئا؛ فإن كان الشاهد عدلا؛ لم يعاقب، وإلا عوقب، إلا أن يأتي بالمخرج من ذلك.

Mas'alah: How should witnesses testify in theft cases to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة، استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه، ولا يشهدان أنه سرق حتى لا يقام على هذا الحد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى أنه لا يحل لهما إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of absent witnesses in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

قلت: سياق كلام سحنون أنه إنما يقوله حيث يكون الحاكم، والشهود أهل مذهب واحد، وقول ابن عبد السلام: رأى بعض الشيوخ أن غيبة أربعة منهم لا تمنع سؤال من حضر؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون إذا سئلوا ما يوجب الوقف عن شهادة الحاضرين والغائبين جميعا لا أعرف هذا البعض من الشيوخ في كلامه، وسقوط تعليله واضح؛ لنقل الصقلي عن محمد ما نصه: إن كان الشهود أكثر من أربعة، فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر ولم يكشف، وكان الحد ثابتا؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته؛ كان الحد ثابتا بمن غاب، وكذا لو كانوا غابوا كلهم؛ فرجع بعضهم، وبقي أربعة؛ لم يسقط الحد.

Mas'alah: Does the owner of the stolen property have to swear an oath if the thief claims ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

واختلف في غير المدونة: إن صدقة رب المتاع هل يقطع؟ وهو قول ابن القاسم أو لا؟، وهو قول عيسي. وعن ابن القاسم: لا يمين على رب المتاع. ابن أبي زمنين: هو الأشبه بأصولهم.

Mas'alah: How is theft established in court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

[تثبت بالبينة كالإقرار بها طوعا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of witnesses being present for testimony in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

قلت: وإتباع القرافي نظائر أبي عمران في اشتراط معية إتيان بينة السرقة للشهادة بها وهم وحكم رجوع المقر طوعا تقدم في الاقرار بالزنا.

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=233)

(الفصل الثالث) فيما تثبت به السرقة وهي الاعتراف والشهادة فأما الاعتراف فإن كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع سواء كان حرا أو عبدا عليه الغرم وسقط عنه القطع إن رجع إلى شبهة وإنر جع إلى غير شبهة فقولان ويكفي الإقرار مرة وقال ابن حنبل مرتين وأما الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to theft without a claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

قال ابن القاسم: ومن شهد أن هذا سرق [متاع] [2] فلان أنه يحلف الطالب ويأخذها، وإن لم يكن له طالب فإن كان الشاهد غير عدل عوقب ولا يعاقب العدل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are brought after the theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو ذهبوا ليأتوا بمن يشهد على الأصح، وإن لم يشعر فقولان.

Mas'alah: How is theft established by testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ويثبت بشهادة عدلين لا بعدل مع امرأتين أو مع يمين إلا الغرم فقط.

Mas'alah: How is theft established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(وتثبت بإقرار إن طاع) ابن عرفة: تثبت السرقة بالبينة كالإقرار بها طوعا

Mas'alah: How is theft proven by testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4447)

ويثبت بشهادة رجلين، فإن كان برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع ... يحتمل أن تكون تثبت [739/ب] بالتاء السرقة، أو بالياء القطع، ولا تقبل الشهادة مجملة، بل لابد أن يسأل الشهود عن السرقة وما هي ومن أين أخرجها وإلى أين، وكلامه ظاهر؛ لأن المرأتين أوا لرجل واليمين لا يفيدون في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on the testimony of two just witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)

(أو) بشهادة (شاهدي عدل) من إضافة الموصوف إلى صفته كصلاة الأولى ومسجد الجامع وعدل في الأصل مصدر يوصف به الواحد والمثنى والجمع (بلا خلاف) .

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=923)

القول فيما تثبت به السرقة واتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنها تثبت بإقرار الحر. واختلفوا في إقرار العبد، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إقراره على نفسه موجب لحده، وليس يوجب عليه غرما. وقال زفر: لا يجب بإقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله، ولا قطع يده؛ لكونه مالا لمولاه. وبه قال شريح، والشافعي، وقتادة، وجماعة. وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه. وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان، هكذا حكى البغداديون عن المذهب. وللمتأخرين في ذلك تفصيل ليس يليق بهذا الغرض، وإنما هو لائق بتفريع المذهب.

Mas'alah: How is theft proven by confession and testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

(لا رقيقا من ملك سيده) كما سبق (وثبت بإقرار) وإنما يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب المعروف بالعداء وسجنه فيعمل بإقراره (وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) والشبهة كأن يظن أخذ ملكه المرهون سرقة (وإن شهد رجل وامرأتان أو أحدهما وحلف) وأولى إن نكل فحلف المدعي؛ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath in theft cases regarding financial liability without amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(وإن شهد) على السارق – حرا أو عبدا – بالسرقة (رجل) واحد (أو) شهد (امرأتان، وحلف) المدعي مع الرجل أو مع المرأتين (أوهما) أو شهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعي (فالغرم) للمسروق (بلا قطع) في الفروع الثلاثة (كأن رد المتهم اليمين) : حيث حقق المدعي الدعوة فلما ردها على المدعي (فحلفها الطالب) : فالغرم على المدعى عليه بدون قطع، فلو لم يحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب، ولا قطع أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

الحجة الثانية أيضا للسرقة: الشهادة، وثبت برجلين، فإن لم يشهد إلا رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع. وكذا في شاهد ويمين. ولا تقبل الشهادة على السرقة مطلقا. بل لابد من التفصيل.

Mas'alah: What evidence is required for amputation in theft cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

فأما البينة فشاهدا عدل، ولا يقطع بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين.

Sub-topic – Number of Witnesses and Evaluators

Mas'alah: How many witnesses are required to evaluate stolen goods for the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7663)

مسألة: السارق كم من رجل يقوم سرقته أو هل يجوز تقويم واحد] مسألة وسألته عن السارق كم من رجل يقوم سرقته أو هل يجوز تقويم واحد؟ فقال قال مالك: لا يقوم سرقة السارق إلا رجلان ذوا عدل، قلت فإن دعا رجلين فاختلفا في القيمة، قال: لا يقطع حتى يجتمع رجلان، فإذا اجتمعا على القيمة لم يلتفت إلى من خالفهما، قلت وكذلك العبد الذي يقوم في الحرية وكل ما يحتاج إليه القاضي من التقويم لا يقوم ذلك إلا رجلان؟ قال: نعم لا يقوم ذلك إلا رجلان، قلت فإن دعا أربعة فاجتمع رجلان على قيمة ورجلان على قيمة؟ قال: ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يقوم سرقة السارق إلا رجلان عدلان نحوه في المدونة، ومعناه في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، لا أنه

لا يجوز له إلا ذلك؛ لأن كل ما يبتدى القاضي فيه السؤال فالواحد يجزى لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة كالرسول لتحليف المرأة والمترجم له عمن لا يفهم كلامه، والمستنكه لمن استراب في سكره وما أشبه ذلك كثير، فلو اكتفى الإمام في تقويم سرقة السارق بواحد لأجزأه. وأما إذا دعا رجلين فاختلفا في قيمتها فقوله إنه لا يقطع حتى يجتمع على أن قيمتها ما يجب فيه القطع رجلان بين لا يجب أن يختلف فيه، إذ لا

يصح أن يعمل قول أحدهما وأما إذا دعا رجلين فاختلفا في قيمتها فقوله إنه لا يقطع حتى يجتمع على أن قيمتها ما يجب فيه القطع رجلان بين لا يجب أن يختلف فيه، إذ لا يصح أن يعمل قول أحدهما وقد خالفه الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه. وأما لو دعا أربعة فاختلفوا قال الاثنان منهم قيمتها ثلاثة دراهم، وقال الاثنان قيمتها درهمان لوجب أن يقطع بشهادة اللذين شهدا أن قيمتها ثلاثة دراهم لأنهما أثبتا بشهادتهما حكما نفاه الآخران، فكان من أثبت حكما أولى ممن نفاه ومثل هذا في المدونة، وقوله في هذه الرواية إنه إن دعا أربعة فاجتمع رجلان على قيمة، ورجلان على قيمة إن القاضي ينظر إلى أقرب القيمة إلى السداد لا يعود على مسألة تقويم السرقة، وإنما يعود على تقويم العبد في الحرية وما أشبه ذلك، ونظر القاضي إلى أقرب القيمة إلى السداد هو أن يسأل من سواهم، إذ قد اختلفوا عليه حتى يتبين له السداد من ذلك وذلك يبعد في تقويم السرقة لأن الاثنين قد أوجبا بشهادتهما حكما وهو القطع فوجب أن يعمل قولهما ولا يلتفت إلى من خالفهما كالشهود إذا اختلفوا في شهادتهم ولا مزية لأحد الطائفتين على الأخرى فيما شهدت به، غير أن إحدى الطائفتين أوجبت بشهادتها حكما فإنه يؤخذ بشهادة الطائفة التي أوجبت الحكم منهما على المشهور في المذهب، وقد قيل إنهما إذا تكافيا في العدالة أسقطتا، فعلى هذا إذا دعا القاضي أربعة لتقويم السرقة فاختلفوا في تقويمها قومها الاثنان منهم بثلاثة دراهم والاثنان بدرهمين يسأل الإمام غيرهما ويترك قولهم إذ قد سقط باختلافهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the number of confessions required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال أبو يوسف حتى يقر مرتين

Mas'alah: Can a single witness in a theft case be supplemented by an oath to impose amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت إن أتى بشاهد واحد على السرقة، أيستحلفه مع شاهده وتقطع يمينه في قول مالك؟ قال: يحلف ويستحق حقه ولا تقطع

يمينه.

Mas'alah: What testimony is required for amputation in theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4861)

ومن العتبية: قال مالك في سماع القاسم في الشهود يشهدون بالسرقة تسرق من رجل فإنما يشهدون أنها لفلان ما علموه باع ولا وهب على علمهم. قال ابن القاسم: ولا يقطع السارق بهذا حتى يشهدوا أنهم رأوه يسرق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of confessions required for the hadd of theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3867)

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن إذا أقر مرة واحدة في السرقة صح إقراره

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the number of confessions required for the hadd of theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3867)

وقال أبو يوسف لا يصح حتى يقر مرتين

Mas'alah: Can theft be proven by the testimony of one man and two women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3327)

[ب] أو شهد على السارق بالسرقة رجل وامرأتان.

Mas'alah: How many evaluators are needed for the valuation of stolen goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

باختصار ونحو بحث مق في الشارح بحثا أيضا له ولم يسلمه له عج ويكفي التقويم من واحد إن كان موجها من القاضي لأنه من باب الخير لا الشهادة وإلا فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما ذكره تت عند قول المصنف في باب الشرب وإن خولفا مع أنه كان مقتضى درء الحد بالشبهات عدمه في البابين لكن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي وقال مق أيضا وإنما لم يقوم الذهب والفضة بغيرهما لأن في الحديث القطع في ربع دينار فلا ينظر إلى قيمته أي

وإنما ينظر لوزنه كما مر وقطع عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم ففي نفس الثلاثة أخرى لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء وقيم المتلفات ووزنها قيمتها فلا تقوم اهـ.

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony in a theft case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7689)

مسألة: قال رأيت فلانا سرق ساجا وقال الآخر أشهد أنه سرق رداء]

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses give different valuations for stolen goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2068)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن اجتمع عدلان على قيمة نفذ الحكم قاله مالك في العتبية قال: ولا ينظر إلى من خالفهما. وقال أيضا: إذا اجتمع عند الحاكم أربعة فشهد رجلان على قيمة، وشهد رجلان على قيمة نظر القاضي إلى أقرب القيمتين إلى السداد يحتمل أن يريد بالرواية الأولى أن يكون القاضي أمر بذلك رجلين فقوما بما يوجب القطع أنفذ الحكم، ولم ينظر إلى خلاف من خالفهما والمسألة الثانية سأل عنها أربعة فاختلفوا شهد اثنان بما يوجب القطع وآخران بما ينفيه، ويحتمل أن يريد بقوله نظر القاضي إلى أقرب القيمتين إلى السداد يريد أعاد النظر في ذلك والسؤال عنه، وقد روى ابن المواز عن مالك إن اختلفوا أخذ بقول من قال ثمنها ثلاثة دراهم إن كانا عدلين. (مسألة) : وينظر إلى قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع رواه ابن المواز عن مالك. (فصل) : وقول عائشة – رضي الله عنها – ما طال علي ولا نسيت تريد والله أعلم ما رأت من حكم النبي –

صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ولو لم ترد ذلك، وإنما أرادت قول غيره لم تصف ذلك بأنه ما نسي؛ لأن نظرها اليوم ذلك، وقولها القطع في ربع دينار يريد في الذهب، ولذلك لم يكن تقويما وقد تقدم ذكر ذلك والله أعلم. (ش) : قول عمرة أنها خرجت عائشة ومعها مولاتان لها تريد معتقان، ولا يسمى من فيه بقية رق مولى حتى يعتق، وقولها فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل ففتق الغلام الخرقة التي كانت على البرد فاستخرج البرد وجعل مكانه لبدا أو فروة، وخاط عليه فأمرت عائشة بقطعه يحتمل أنه كان لا يدخل على عائشة ولا ينزل معها ولا تأذن له في الدخول إلى موضعها، وإن المولاتين كانتا معها في منزل واحد فأخذ الغلام البرد من منزل عائشة ولم تأذن له في الدخول إليه، وما كان بهذه الصفة فهو مأخوذ من حرز، ويحتمل أن يكون الغلام كان يؤذن له في الدخول على عائشة أو على المولاتين إن كانتا قد نزلتا في موضع عائشة لكنه كان المنزل منزلا لا تسكن فيه عائشة وغيرها

. . . . . [المنتقى] مشتركا ولعائشة – رضي الله عنها – أو للمولاتين موضع منفرد لم ينزل فيه الغلام ولم يؤذن له بالدخول فيه، فسرق منه فلذلك لزمه القطع.

Mas'alah: How should a judge rule when two pairs of witnesses give different valuations for stolen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

وقال أيضا: إذا أحضر الإمام أربعة فاجتمع رجلان على قيمة ورجلان على قيمة نظر القاضي إلي أقرب القيمتين إلي السداد.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the value of stolen goods resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

قال أشهب: كما لو شهدا له بثلاثة [4] وآخران بدرهمين من غير قضاء علماه فإنه يقضي له بثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the day of a theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

الكثير وصفته، وقال قد سرقه يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة لم يجز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of stolen animal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

وقال أحدهما: إنها نعجة والآخر كبش فهي مختلفة لا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبش وصفته وقال.

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: What is the ruling on confessions regarding penalties and amputation in theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له.

Mas'alah: What evidence supports accepting a retraction of confession in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

م: والأول أبين لقول النبي عليه السلام (ما إخالك سرقت) ، ولقوله (فهلا تركتموه) ، وه لم يأت بعذر.

Mas'alah: When is retraction of a confession to theft not accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8627)

وكل واحد هو لله عز وجل لم يثبت إلا بإقرار المقر فإنه يقبل رجوعه فيه ما لم يحد أو يأت من ذلك من السبب ما يشبه البينة من تعيين المتاع في السرقة وهو من أهل التهم، فهذا يقطع ولا يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave retracts his confession of theft after being freed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

لكن يتبع به إذا أعتق يوما ما فإن لم يرجع عنها فالقطع ولا غرم عليه إذا أعتق كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft made voluntarily?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

[أقر بالسرقة طائعا ثم رجع عن إقراره]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft and the condition of removing stolen goods from the hirz?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=928)

الله وأتوب إليه "فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم اغفر له وتب عليه "رواه النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه." فوقله: "ما خالك سرقت" تعريض له بالرجوع. أبو عمر: وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول المقر بالزنى والسرقة والشرب إذا لم يدع المسروق منه ما أقر السارق به وقال ابن أبي ليلى وعمر والبتى لا يقبل رجوعهم في شيء من ذلك (ع) : ولعله مما لم يذكر له وجها ابن يونس قال مالك: من أقر على أنه سرق لرجل مائة درهم ثم نزع لم يقطع ويغرم المائة لربها وقيل لا يقال إلا لعذر بين والأول أولى. (ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى

يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر).

Mas'alah: What is the ruling on the thief's retraction of confession and testimony in theft cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1019)

وقبل رجوعه ولو بلا شبهة، وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد، وحلف.

Sub–topic – Circumstantial Evidence

Mas'alah: What is the ruling on using circumstantial evidence to convict thieves?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=865)

(الحادي عشر) أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب، والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع

Mas'alah: What is the ruling on using circumstantial evidence in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=931)

(المثال الحادي عشر) الغالب أن يكون أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة مصادفا للصواب، والنادر خطؤهم، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع

Mas'alah: What is the ruling on finding stolen palm shoots planted in someone's garden?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(فصل) : وقوله فخرج صاحب الودي يلتمس وديه يريد أنه وجده مغروسا في حائط سيد العبد فيحتمل أن يكون وجده به قبل أن يعلق أو بعد ما علق، ويمكن إذا اقتلع أن يعلق أو بعد أن يفوت ذلك فيه وعلى الحالين الأولين صاحب الودي مخير بين.

Mas'alah: What is the ruling when a thief claims he took his right due to denial or procrastination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1970)

بعد ثبوت السرقة وهنا ادعى أنه لم يسرق وإنما أخذ حقه لجحد غريمه أو مطله فصدقه رب المال فتأمل.

Mas'alah: How is a notorious thief identified and what ruling applies to him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=388)

الخامس: قيل لابن سحنون فبم يعرف السارق المشهور وغير المشهور؟ فقال: اختلف فيه العلماء. فقيل: إذا كثر طلابه بالسرقة وقويت فيه التهمة فهو مشهور. قال: فكل من ادعى بالسرقة على السارق المشهور بها يحلف على شيئين أنه ضاع وتلف له ما ادعاه على السارق، ويحلف أيضا لقد اتهمه ويغرم السارق بغير بينة لأن إشهاره بالسرقة هو شاهد عرفي أقوى من البينة الناطقة. قال: ويقوم عليه قيمة مغلظة لأنه أحق بالحمل عليه اهـ. من الدر المكنون. يعني: والغاصب المشهور بالغصب مثل السارق المذكور، وسيأتي في فصل السرقة أن سراق الزمان كلهم لصوص تجري عليهم أحكام الحرابة، ويثبت ذلك ولو بالسماع الفاشي وذكر في الدرر المكنونة في نوازل مازونة عن

سحنون أنه قال: تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة إذا عرفوه، وقالوا: فلان رأيناه سرق دابة فلان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولا كانوا أو غير عدول وليس قول من قال: لا يجوز عليهم إلا العدول بشيء عندنا، وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص أهل الحجاز وبرابر برقة فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس، فقيل له: إنهم غير عدول. قال: وأين يوجد العدول على مواضع السارق واللص، وإنما يتبع اللص والسارق الخلوات التي ليس فيها العدول. وقاله محمد بن سحنون اهـ. ونحوه في تنبيه الغافل قائلا: تقبل شهادة غير العدول على السارق سواء كان الشاهد رجلا أو امرأة ولو لم يغرم السارق واللص إلا بشهادة العدول لم يغرم السارق أبدا، ثم قال: لو شهد عليه واحد يحلف صاحب المتاع معه ويستحق قال: إن كان معروفا بالسرقة فلا يمين عليه وكل موضع لا يمكن فيه حضور العدول فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام جائزة احتياطا لأموال الناس، وسيأتي قول الناظم: ومالك فيما رواه أشهب قسامة بغير عدل تجب الخ

Mas'alah: How did the majority refute the hadith on borrowing and denial in theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

ورد الجمهور هذا الحديث؛ لأنه مخالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون، وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلا أن يأخذ من حرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت. ويدل على ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه» . قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده، فقال فيه: "إن المخزومية سرقت" . وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين

جميعا الجحد والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling when two people meet at a hole and both remove the property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: فإن التقيا فى النقب) أى: فأخرجاه معا (

Mas'alah: What is the ruling on punishing thieves based on circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

المثال الحادي عشر الغالب أن يكون أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة مصادفا للصواب والنادر خطؤهم ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع

Mas'alah: Is a thief identified by footprints liable for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=719)

(فائدة) سئل العالم الجليل الشيخ خليفة بن حسن السوفي ناظم مختصر الشيخ خليل عن الذي عرف أثر قدميه معرفة تامة لا يشك فيها كما هو معلوم عند بلاد سوف وغيرهم من أهل الصحراء إذا أدعي عليه بسرقة ونحوها وأنكر هل يغرم أم لا (فأجاب)

بأنه يغرم وخالفه بعض علماء خنقة سيدي ناجي في ذلك فخاطبهم بما فيه حجته على ذلك وإن مستنده فيه بطريق الشرع لا العقل فقال (سلام له في الصالحات أصول ... يوافيه من عندي السلام وصول) (إلى السرج الإثبات من ءال خنقة ... لم في ندور الواقعات نقول) (رؤوس سداد صالحون لجلة ... شموس رشاد ما لهن أفول) (عفا الله عنكم حكمكم كيف وجهه ... لنجل خليل بالبراء فقولوا) (ففي القلب شيء يعتريه وعبرة ... من القلب للأحكام حين تجول) (تمسككم بالأصل والأصل واضح ... ولا ينكر المعلوم إلا جهول) (ولكن إذا عم السداد بحادث ... تقدم أصلا والقياس دليل) (كتضمين سمسار وتغريم صانع ... وهل هو إلا مودع ووكيل) (وترخيص تأخير الكراء لمكتر ... إذا خيف غدر للكراء نزول) (ومن ذاك ما قد جوزوا في سفاتج ... متى عم بالخوف الشديد سبيل) (ففي كلها خلف الأصول لأنها ... مصالح عمت والصلاح جميل) (ومن أدب المسئول قبل جوابه ... إذا وردت يوما عليه سؤال) (تعرف عرف السائلين بأرضهم ... ليعلم ما يفتي به ويقول) (وما أنتم منا بأعلم بالذي ... به الضر يدري عندنا ويزول) (ولو أهملت أثار سراك أرضنا ... لكان فسادا للخراب يئول) (ففي الأخذ بالآثار إصلاح أمرنا ... وفي الترك عن قصد السبيل عدول)

(وما الأثر كالخطوط شهادة ... كذا قال بعض في القياس نبيل) (فعرفناك الخط الذي غاب ربه ... كعرفان أثر المس تراب مثيل) (وفي ولدي عفراء لما تنازعا ... جهاز أبي جهل وهو جديل) (بأثر طعان السيف كان نبينا ... قضى أنه للسيدين قتيل) (وأعرب منها ما تحراه قائف ... من الشبه في المولود أين يميل) (وهب أنكم خالفتموا ما بدا لنا ... ولم يبد منكم للصواب نكول) (فهل لا حكمتم بالذي هو واجب ... على من رأوه بالعدى ويصول) (من الضرب والتنكيل بالسجن طائلا ... لتختبر المكتوم منه عقول) (هذا وإن الود بالقلب لم يزل ... على ما عهدتم لم يشبه دخول) (ومنا لكم عذر الذي

هو قاصر ... لدى من له في المنتهين حلول) (فإن وافق الأنصاف ما قدر قمته ... وأقبل منكم بالسماح قبول) (فما الفضل إلا للكريم وإن تروا ... قصورا فقولوا غفلة وذهول) (وإن تروا الأعراض عنه تز أهدا ... فمالي بالإعراض عنكم شغول) (وأختم نظمي بالصلاة على الذي ... له في فراديس الجنان نزول) (محمد المقبول في موقف الجزا ... إذا الفكر من هول الحساب يزول) (وأصحابه الهادين والإل ما جرت ... ببطحاء من غيث الغمام سيول) (وصائغ أبيات الطويل خليفة ... سلام عليكم من لدنه يطول) اهـ

Sub-topic – Proof of Theft by Confession

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with specification of the stolen item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8629)

ابن المواز وقال أشهب: إذا أخرج السرقة فإنه يقطع وإن كان بعد ما ذكرت من سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل نزوعه، وأما إن لم يعين فلا يحد أبدا، وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاد لمثل الأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who confesses after the stolen item is produced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8629)

محمد: وروي عن ابن عمر ويحي بن سعيد وربيعة في المقر عن جلد: أنه لا يقطع حتى يبرز السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5008)

الباجي: إذا أقر اللص، فروى أصبغ عن ابن القاسم: إن قتل أحدا اتبع، وإن لم يكن قتل أحد فما أحب أن يتبع ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made without duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7100)

قال عنه عيسى قال مالك: إذا أقر آمنا [3] بلا محنة ثم نزع فلا يحد حتى يعين على ما قال بأمر يقع عليه، وقاله ابن القاسم. قال: وليس في الدراهم تعيين لو أخرجها وقال هذه هي.

Mas'alah: How is theft proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

وثبتت) السرقة (بإقرار) (إن طاع) به كما تثبت بالبينة (

Mas'alah: How is theft proven by confession and what are the rulings on concealing testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: وثبت بإقرار) أى موجب القطع كما يثبت بالبينة وتركه لوضوحه ولا يجوز كتم الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعيين الحق لله بوصوله لنائبه ويحبس حتى تزكى البينة إن احتيج لها وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرنى ولك الأمان لأنه خديعة لأن أمانه هذا لا يمضى وقاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور ربما نفت الكراهة الآن قاله المؤلف على (عب) (

Mas'alah: How is theft established through confession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3326)

[2] وثبتت السرقة بـ: [أ] إقرر إن طاع في الإقرار اتفاقا، وإلا بأن أكره على الإقرار بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب فلا يلزمه شيء، ولو أخرج سرقة أو عين القتيل، إلا أن يقر بذلك بعد الإكراه أمنا، ونحوه في المدونة. وقبل رجوعه عن الإقرار إن كان الرجوع لشبهة، كـ: أخذت مالي المودع، أو من الغاصب، ونحوه، أو ظننت ذلك سرقة، ولو رجع بلا شبهة، كـ: كذبت في إقراري. (1) موقوفا على عمر، ورواه مالك (2/ 839، رقم: 1529) .

وفي نسخة الشارحين: (بلا بينة) موضع (بلا شبهة) فصورها الشارح على أن مراده قبل رجوعه مطلقا، سواء كان مؤاخذا بإقرار أو بينة، ويحتمل كان رجوعه بحضرة بينة أم لا، وفيه نظر. انتهى. وفي الشارح في الكبير بعد أن ذكر الاحتمال الثاني قال: إلا أن إطلاق الرجوع عليه إذا كان مع البينة مجازا؛ إذ لم يصدر منه قبل ذلك شيء حتى يقال: إنه رجع عنه، لكنه لو قال: يقبل عذره، لكان أحسن. انتهى. وقرره البساطي بأنه أقر بالسرقة، ثم قال: سرقت وديعتي أو مالي الذي اغتصبه مني، ولم أسرق له شيئا، قبل رجوعه عن السرقة، وانقطع عنه القطع، انظر بقية كلامه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mute person who confesses to theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وفي الذخيرة: وإن أقر الأخرس بوجه يعرف به إقراره ويعين قطع لحصول المقصود من الكلام وإلا فلا للشك. انتهى.

Mas'alah: How is theft proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4527)

وثبتت بإقرار، إن طاع وإلا فلا، لو أخرج السرقة، أو عين القتيل، [منح الجليل] الميم وفتح الهاء، أي دخل بلدنا بأمان وسرق والذكر والأنثى سواء إن سرق الرقيق من حر، والذمي من مسلم، والمعاهد من مسلم أو ذمي، بل (وإن) سرقوا نصابا (لمثلهم) في الرقبة أو الذمية أو المعاهدة أو سرق العبد من ذمي أو معاهد أو بالعكس، أو الذمي من معاهد أو بالعكس لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها أحد، والحد حق لله تعالى لا للمسروق منه (إلا الرقيق) السارق نصابا (لسيده) فلا يقطع لخبر عبدكم سرق متاعكم، ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يمين عبده. ابن الحاجب فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن كان المسروق منه مثلها وإن لم يترافعوا قلت لأن حد القطع حق لله تعالى فقط لا حق فيه للمسروق منه. (

Sub-topic – Detention and Punishment of Suspects

Mas'alah: What is the ruling on detaining and punishing a person accused of theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8633)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه له إلا أن يكون متهما يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم يعرض له، وإن كان المدعى عليه من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and flogging of a theft suspect based on testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8636)

قال أشهب: وإذا شهد عليه أنه متهم فإنه يسجن بقدر ما اتهم عليه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجردا، وإن كان الوالي غير عدل فلا يذهب به إليه، ولا يشهد عليه عنده، إلا أن يعلم أن السلطان لا يخالف فيه إلى غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on an accused thief being made to swear an oath or being imprisoned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1051)

و سئل عمن اتهم هل يحلف أو يسجن ؟ فأجاب المتهم المعروف بالريب و ما ينسب إليه يحلف في مسائل الأموال و ما يوجبها من الأحكام ، و يسجن في النكول حتى يحلف أو يعين السرقة . فإن طال و لم يحلف و لم يعين شيئا ترك ، و قيل يغرم ، و الأول أولى ، و ليس فيه رد اليمين . و ما اتهم فيه بعينه من السرقة و لا بأس بحبسه فإن طال حبسه و لم يظهرها فليس عليه إلا اليمين . و سئل أبو عمران عن السرقة يرمى منهم رجل شجاع و يخاف الإمام عليه إن قطعت أيديهم أن يظفر بهم المشركون . فأجاب هذا يمضي على وجه الضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on punishing a suspect of theft by imprisonment and flogging?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

(مسألة) : وإذا كان متهما ففي الموازية عن أشهب يمتحن بالسجن والأدب، ويجلد بالسوط مجردا قال أصبغ: لا يعذب وظاهره نفي الضرب، وأما الحبس فيحبس بقدر رأي الإمام قال مالك: ولا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز أن يموت يسجن حتى يموت، وبه قال الليث.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an accused thief who is a neighbor or a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7103)

قلت لمطرف: فمن سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف (1) في ص: يرد البيع، وهو تصحيف. (2) محو بقدر سطر. (3) حرفت عبارة ص: متهما بعدد وأسجن.

(4) في ص: لا يضار. وهو تصحيف.

Sub-topic – Valuation of Stolen Goods

Mas'alah: What is the required evidence for valuation of stolen goods to impose amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2307)

قلت: أرأيت إن سرق سرقة فاختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم. وقال بعضهم: درهمان؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة، أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع. قلت: أيقطع بقيمة رجل واحد؟ قال: لا يقطع حتى يقومها رجلان عدلان، لأن مالكا قال: إذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة قطعت يده.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a stolen camel and the oath regarding it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1687)

(فصل) : وقول المزني كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم على معنى الإخبار بقيمتها على التحري بذلك، وإن ذكر أقل ما يمكن من قيمتها وما كان يمتنع من بيعها به ويحتمل أن يكون قسمه على معنى تحقيق دعواه والإخبار عن تيقنه كما قال وما أدعى من القيمة لا على معنى الاستحقاق للقيمة بيمينه، ولم يحتج عمر أن يحلفه إما؛ لأن حاطبا صدق؛ لأن قوما شهدوا له بذلك، أو لأنه بنى أن يأخذ له من حاطب أكثر من القيمة على معنى التأديب له لما جناه بإجاعة رقيقه، ولذلك لم يقتصر على ما ادعاه

المزني من قيمة ناقته حتى أضعف ذلك عليه ورأي المزني أحق الناس بذلك؛ لأنه هو الذي جني عليه بتفويت ناقته؛ لأنه وإن كان أخذ قيمتها أربعمائة درهم فقد كان له غرض في عينها ففوته عينها بسرقتها ونحرها، وهذا، وإن كان وجها لاجتهاد عمر فالقضاة اليوم لا يرون ذلك ويرون على من جنى بتعد، أو غيره قيمة واحدة هذا إذا حملنا قول عمر على أنه قصد تضعيف القيمة عليه ويحتمل أنه لم يقصد ذلك وقصد وجها من وجوه سنذكر بعضها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the stolen animal evaluated before or after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

أشهب: يعتبر قبل ذبحه.

Mas'alah: What is the minimum value for which amputation is applied in theft according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1751)

1788 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a citron worth three dirhams in the time of

Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1753)

1790 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقا سرق في زمان عثمان أترنجة , فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1754)

1791 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا.

Sub–topic – Slave and Mukatab Confession

Mas'alah: How is theft by slaves proven and adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1686)

(ش) : قوله أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها لا يخلو أن يكون ثبت ذلك عندهم ببينة، أو بإقرار العبيد مع دعوى المزني، أو بدعوى المزني في ذلك معرفة حاطب وطلبه يمينه على ذلك فنكل حاطب وحلف المزني فإن كان ذلك ببينة، أو نكول حاطب وحلف المزني فعلى ما تقدم في سائر الحقوق، وقال ابن عباس في عبد انتحر حمارا، وقال خفت أن أموت جوعا لا يقطع ويغرم سيده ثمن الحمار، وقال محمد: وذلك إذا ثبت أن السيد كان يجيعه فيغرم، أو يسلمه، وإنما غرم عمر حاطبا وترك قطع عبيده؛ لأنه كان يجيعهم فعلى هذا أيضا لم يجمع بين القطع والقيمة. وقد قال في الحديث أنه أمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم فعلى رأي ابن المواز انصرف عنه إلى التقويم لما ثبت عنده أنه كان يجيعهم وعلى رأي أصبغ أنه جمع بين الأمرين ولعله كان للعبيد مال فوقع الغرم منه، وقال لحاطب لأغرمنك غرما يشق عليك يريد أن يأخذ ذلك من مال عبيده الذي كان له أخذه ويشق عليه أن يؤخذ جميعه أو الكثير منه فبه كانوا يقدرون على السعي والتكسب إن كان ذلك بإقرار العبيد فقد قال مالك: لا يقبل من إقرار العبيد إلا ما ينصرف إلى جسده فأما ما يلزم سيده به أمر فلا، فهذا على الإطلاق ويعرى في القضية مما يقويها، وأما إذا اقترن بالقضية ما يشهد لها من شاهد الحال فإن إقراره مقبول فيما يتعلق بمال سيده. وقد قال مالك في عبد أصاب صبيا

بموضحة فأتى متعلقا به ولا بينة له فأقر العبد بما كان قريبا من فعله ويأتي مكانه متعلقا به فليقبل منه فأما بعد، وإنما يقول كنت فعلته فلا يقبل منه وقاله ابن القاسم. وقد قال مالك في عبيد دخل عليهم وعندهم شاتان مذبوحتان يعرفان لجارهم فأقر اثنان منهم، وجحد الثالث إن غرم ذلك على سادتهم فعلى هذا أيضا يحتمل أن يكون إنما أغرم حاطبا لما وجدت الناقة بين أيدي العبيد وعرف أنها كانت للمزني الطالب لها وثبت ذلك بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on theft by slaves and the liability of their master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1687)

لحاطب بسوان فأرسل عمر فقال هؤلاء عبيدك قد سرقوا ووجب عليهم ما وجب على السارق فانتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترفوا بها ومعهم المزني فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك.

Mas'alah: What is the ruling on slaves confessing to theft of sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7106)

قال مالك في عبيد دخل عليهم وعندهم شاتان مذبوحتان تعرفان لجارهم، فأقر اثنان منهم وجحد الثالث فإن [6] فغرم ذلك على ساداتهم. (1) هذه العبارة مصحفة أيضا

في ص: ويملك العبد ليلا يصل. (2) في ص: أو سائمه وهو تصحيف. (3) ساقط من ص. (4) كلمة مطموسة. (5) كلمة مطموسة. (6) كلمة أخرى مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mukatab and a partially free person regarding theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6353)

قال الشيخ -رحمه الله-: إقرار المكاتب ومن فيه بعض حرية على وجهين: فإن أقر أنه سرق من غير حرز أو كانت السرقة دون ربع دينار [3] - لم يقبل قوله [4]، عين أو لم يعين، وإن كانت مما يقطع فيها، ولم يرجع فالمعروف من المذهب أنه يقام عليه ذلك الحق لله في كل ما يكون في بدنه قطعا كان أو قتلا. (1) قوله: (فلا يقطع) يقابله في (ق 6) : (في القطع) . (2) انظر: المدونة: 4/ 547. (3) قوله: (دينار) مطموس في (ق 7) . (4) قوله: (لم يقبل قوله) يقابله في (ق 7) : (قطع) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for theft when the master confesses on his behalf?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=421)

ومفهوم أقر أنه إذا لم يقر بل شهد عليه شاهد واحد أو أقر بها سيده دونه فإن العبد حينئذ في جنايته فيخير سيده في إسلامه أو فدائه، لكن بعد يمين المسروق في الأولى، وأما إن ثبت عليه بشاهدين فالقطع ولا غرم، واحترزت بقولي ولم يرجع مما إذا رجع فإنه لا قطع ويتبع بها إذا عتق كما مر قريبا، وإنما كان العبد في جنايته إذا أقر بها سيده دونه لأن العبد إذا ادعي عليه بما يوجب القصاص أو القطع أو الأدب فإنه الذي يجيب

عن ذلك لأنه الذي يؤاخذ به في بدنه لو أقر به، وأما إذا ادعي عليه بإتلاف زرع أو دابة عمدا أو خطأ أو قتل شخص أو قطعه خطأ أو سرقة شيء فأنكر، فإن الذي يجيب عن ذلك هو السيد، فإذا أقر لزمه أن يسلمه أو يفديه (خ) في آخر الشهادات وليجب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession and retraction in theft cases?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه ـــــــ قطع "ويكفي في الإقرار مرة واحدة" وإن رجع "عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالي المودع فظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة أن يقول مثلا أنا كذبت في إقراري" أقيل "من القطع أي ترك" وغرم السرقة "أي قيمتها" إن كانت "القيمة" معه وإلا أتبع بها "في ذمته إلى ملائه" ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز "سواء كان الإخراج بنفسه أو رماه إلى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وسواء بقوا هم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع" وكذلك الكفن "لا يقطع سارقه حتى يخرجه" من القبر "إذا كان يساوي ربع دينار" ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع "لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه والأصل ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:" ليس على منتهب – وهو من أخذ المال عيانا قوة وغلبة – ولا خائن ولا مختلس قطع "قوله:" ولا يقطع المختلس "تكرار وهو ساقط في بعض النسخ" وإقرار العبد فيما يلزمه "في بدنه

من حد أو قطع كإقراره بشرب"

Mas'alah: What is the ruling on a master's or slave's admission of theft and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2088)

(أو أقر السيد) دون العبد ولا حاجة ليمين كما فى (بن) (فالغرم بلا قطع) فى الجميع (وإن أقر العبد) فقط (فالعكس وضمن إن لم يقطع) مطلقا كأن وجد عين المسروق (أو أيسر من) وقت (الأخذ إليه) أى: إلى القطع (وسقط الحد إن سقط العضو) بعد بسماوى أو قصاص أو جناية (لا بعدالة ولو طال الزمن) ـــــــ القطع إذا ادعى على شخص سرقة ماله ولا بينة وتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وحلف المدعى فى دعوى التحقيق وفى هذا إشارة إلى الجواب عن عدم ذكره هذا الفرع تبعا للأصل (قوله: أو إقر السيد) أى بسرقة عبده (قوله: ولا حاجة إلخ) أى من المقر له بل مجرد أقرار السيد كاف فى الغرم وإقرار العبد كاف فى القطع خلافا لما فى (عب) (قوله: فالعكس) أى القطع بلا غرم فإن كان عليه مع ذلك شاهد فالغرم والقطع ولا يقبل رجوع العبد عن إقراره كما فى (عب) (قوله: إن لم يقطع) إما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة أو المسروق أو لكونه مأخوذا من غير حرز أو يسقط العضو بعد ثبوت السرقة عليه بسماوى أو جناية عليه عمدا أو خطأ (قوله: مطلقا) أى: كان باقيا أو تلف باختياره أو بغيره كان موسرا أم لا ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين (قوله: كأن وجد عين المسروق) أى يأخذه ربه مطلقا من غير تفصيل (قوله: أو ايسر إلخ) أى أو قطع وكان موسرا من الأخذ للقطع لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان فإن أعسر لم يضمن ولو أيسر بعد القطع لئلا يجتمع عليه عقوبتان

قطع يده واتباع ذمته (قوله: بعد) أى ثبوت السرقة وإلا انتقل للعضو الذى يليه (قوله: أو قصاص) تقدم موجه على السرقة لا إن تأخر فلا قصاص بل يقطع للسرقة وتتعين الدية للمجنى عليه لأن حق الله آكد (قوله: أو جناية) وليس على الجانى إلا ــــــــ

Sub-topic – Coerced Confession

Mas'alah: What is the ruling on confessing to theft under duress or without duress and then retracting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7099)

في الإقرار بالسرقة عن محنة أو بغير محنة ثم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under threat in theft cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل) اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال. قول مالك إنه لا حكم لإقراره ولا يؤخذ به. قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو عين القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confession of a coerced suspect in theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

(إلا ذا التهمة) : فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد، وبه الحكم إن ثبت أنه متهم عند حاكم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about proving theft and coercion in confession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

[حاشية الصاوي] [إثبات السرقة] [الإكراه على الإقرار بالسرقة]

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession of theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4527)

وتثبت) السرقة على السارق (بالإقرار) منه على نفسه بها (إن طاع) بإقراره ولم يكره عليه (وإلا) أي وإن لم يقر بها طائعا بأن أكره عليه بضرب أو حبس أو قيد (فلا) تثبت عليه به إن لم يخرج المسروق، بل (ولو أخرج) المكره (السرقة) أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقته (أو عين) بفتحات مثقلا القتيل الذي اتهم هو بقتله لاحتمال أن السارق أو القاتل غيره، وأنه أقر به كاذبا ليخلص من ألم الضرب والسجن ونحوهما. ابن عرفة وتثبت السرقة بالبينة كالإقرار بها طوعا. وفيها ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على سارق أن يسألهم عن السرقة ما هي، وكيف هي، ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها، كما يسألهم في الزنا. قلت واتباع القرافي أبا عمران في اشتراط معية إيتان ببينة السرقة للشهادة بها وهم اللخمي فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يؤخذ به. ابن القاسم إن أخرج المتاع أو القتيل فأرى أن يقال إلا أن يقر بعد أمن عقوبة أو يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به، كأنه يريد أن إخراج القتيل أو المتاع بانفراده لا يؤخذ به إلا أن ينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته، كقوله اجترأت أو فعلت، فيذكر ما يدل على صدق

Sub-topic – Return of Stolen Property

Mas'alah: How is stolen property returned to claimants without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7140)

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: وما وجد بأيدي اللصوص والسراق من متاع الناس من بز ورقيق وحلي وغيره، فمن ادعاه ولا بينة له، قال مالك: يدفع إليه بعد الاستيناء وبعد أن يفشوا ذلك [1] ولا يطول جدا بعد أن يحلف مدعوه ويضمنه ذلك ولا يكلفهم حميلا [2] هكذا في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantee from claimants of stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7140)

وقال في كتاب ابن المواز: ولا يكلف ضمانا، بعد أن قال يدفعه إليهم ويضمنهم إياه.

Mas'alah: What is the procedure for returning stolen property to its owner upon proof?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

(ودفع ما بأيديهم لمن طلبه) أن أثبته ببينة شرعية كما يأتي فإن لم يقمها فإن وصفه

Mas'alah: What are the conditions for returning stolen property to the claimant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3648)

(ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الخ) قول ز فإن وصفه كما توصف اللقطة الخ. هكذا قال اللخمي إنما يدفع له إذا وصفه كاللقطة وذكره المصنف في ضيح وأهمله هنا وقد ذكره ابن عرفة وأقره واعتمد أبو الحسن في شرح المدونة قائلا يدفع إليهم بثلاثة شروط بعد

BAB 6

باب ما لا قطع فيه

The Chapter on Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Theft by Family Members and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a husband's hand for stealing his wife's property?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=727)

ويكثر علينا تقصي ما روي عن السلف في هذا. وهذا – مع شهرته وتأكده في سلف الأمة من صاحب وتابع – الذي قال هذا الرجل فيه: إنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهذا من التنطع، والله المستعان على اتباع سبيل المتقدمين. وقوله: تقطع يده إن سرق مالها، ورأى هذا خلافا لقوله: إنه يمنعها فيه الحوادث، وأن هذه مناقضة. وهذا أمر غاب عنه، لأنا لم نقل: إنه مالك لماله منعها من إتلافه، فلما أراد أن يتملك مالها بالسرقة قطعناه، لسرقته ما غيره مالك له وإنما له فيه سلطان المنع من إتلافه، ليبقى بيدها لما قام دليلنا به. وقد يمنع المريض من الحكم في ثلثي المال وارثه، ولو سرقه الوارث في مرض المريض لقطع، فما الذي استبعد من هذا؟ وقوله: فمن يحكم بالثلثين؟ فيقال له: ومن يحكم في الثلثين من مال المريض؟ لا هو ولا ورثته ولا غيرهم. وهذا إدخال غافل، والمرأة والمريض يحكمان في الثلثين في ملكهما لما ينميه ولا

يتلفه، كما أن المديان يحكم في ماله لما ينميه، ولا يجوز عندنا أن يتلفه والدين محيط بماله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent who steals from their child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

الأبوين من مال الولد لم يقطع أو الجد من قبل الأم أو الأب أحب إلي أن لا يقطعوا لأنه أب ولأن الدية تغلظ عليهم كالأب وليس المسقط النفقة لأنه لا يلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب ولا يقطع لهما ولا يحد في وطء جواريها ويقطع الابن ويحد في وطء الجارية وتقطع المرأة إن سرقت من مال زوجها من غير بيتها التي تسكنه وكذلك جاريتها إن سرقت من مال الزوج أكثر من حقها وحق المرأة والابن في المال كحق صاحب الدين ويشترط في خادمها وخادمه الحجر عليها من بيت المال وإن سرق العبد أو المكاتب من مال السيد لم يقطع لشبهة النفقة أو لقوله عليه السلام (عبدكم سرق متاعكم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grandfather who steals from his grandson?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

وعن أشهب يقطع الجد لعدم النفقة في مال حفيده

Mas'alah: What did Umar rule regarding a slave who stole his master's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شاهدت عمر وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال إن غلامي هذا سرق فاقطع يده قال عمر ما

سرق قال مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule when a slave stole from another slave of the same master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

ذكر عبد الله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال عبدي سرق من عبدي وقال بن نمير في هذا الخبر عن سفيان بإسناده هذا غلامي سرق من غلامي فقال بن مسعود لا قطع عليه مالك سرق بعضه بعضا

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz report from Malik about cutting off the hand for a spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

وقال ابن [100/ب] المواز عن مالك: لا يقطعون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4987)

وفي لغو سرقة ذي رق من مال سيده مطلقا وقطعه فيما حجره عنه، قولها مع المشهور. واللخمي عن أبي مصعب، مع مختصر الوقار، وربما أخذ من قولها: وإذا أقر عبد أو

مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوها، فإن ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه، ومن مفهوم قولها في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6317)

واختلف إذا سرق عبده [9] منه من موضع حجبه عنه، فقال مالك: لا يقطع [10]. وقال أبو مصعب: يقطع [11]. (1) قوله: (في مال الأب) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 6) : (أمه) . (3) في (ق 6) : (بجاريتها) . (4) في (ق 6) : (مالها) . (5) سبق تخريجه، ص: 2091. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 425 (7) قوله: (ولا يقطع) مطموس في (ق 7) . (8) قوله: (مال) ساقط من (ق 6) . (9) قوله: (واختلف إذا سرق عبده) ساقط من (ق 7) . (10) انظر: المدونة: 4/ 550، والمعونة: 2/ 351، والتلقين: 2/ 200، والنوادر والزيادات: 14/ 422. (11) انظر: عيون المجالس: 5/ 2136، نص عيون المجالس: (مسألة: إذا سرق العبد من مال سيده, لم يقطع. وبه قال كافة الفقهاء. وحكي عن داود -رحمه الله-: أنه يقطع) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft by a spouse or guest from a shared house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2369)

يقطع وإن خرج به من الدار [1]. ومذهب سحنون القطع، وإن لم يخرج به [2]، وكذلك اختلفوا في مسألة الزوجين أيضا، فقيل: ظاهر المدونة القطع، وإن لم يخرج به

من الدار، وهذا تأويل [الأندلسيين، وهو قول سحنون في الزوجة والضيف [3]. وقيل: لا قطع حتى يخرج به من الدار، وهذا تأويل] [4] القرويين. وحكاه عبد الحق [عن مالك] [5] في كتاب محمد، كما حكاه [6] في الضيف سواء، والذي لمالك في كتاب محمد: لا قطع على الزوجين، وإن خرجا به من الدار [7]، كما نقلنا قبل في الضيف، وتأول بعض شيوخنا اللفظ الذي حكاه عبد الحق لمالك في كتاب محمد، أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار، أنه عائد على المسألة التي قبله [8] في الأجنبي، لا على الزوجة والضيف، لنصه أنه لا قطع عليهما وإن خرجا [9] به في أول الكلام، وإلا فكان قوله متناقضا، ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما، ولا يحجره عنه، أنه لا قطع فيه، ولا خلاف في سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنهما، مما لم يؤذن له في التصرف، أن فيه القطع. واختلف على المدونة مما سرقه الأجنبي من بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها لغير أصحابها [10]. فقيل: معنى المدونة أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، كما (1) النوادر: 14/ 416. (2) النوادر: 14/ 416. (3) النوادر: 14/ 416. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق. (6) في ح: حكي. (7) النوادر: 14/ 416. (8) كذا في د وح، وفي ق: قبلها. (9) في د: خرج. (10) كذا في د، وفي ح: لغير أصحابنا، وفي ق: لغرماء أصحابها.

Mas'alah: Is the hand of a slave cut for stealing from his master's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1758)

1795 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد،

أن عبد الله بن عمرو الحضرمي , جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – , فقال له: اقطع يد هذا , فإنه سرق، فقال عمر: وماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله , فليس عليه قطع , خادمكم سرق متاعكم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding cutting the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1769)

1806 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن رزيق بن حكيم , أنه أخبره، أنه أخذ عبدا آبقا، قد سرق , فأشكل علي أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز , وهو الوالي يومئذ، وأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق , لم تقطع يده، قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي: أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا , فاقطع يده.

Sub-topic – Value and Quantity Thresholds for Amputation

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen dirhams have a slight weight deficiency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4706)

فرع في المقدمات إن نقصت الدراهم نقصا لا تتفق عليه الموازين قطع فإن كانت يتعامل بها عددا وتنقص ثلاث حبات كل درهم ففي المدونة لا يقطع وإن جازت لجواز الوازنة خلاف الزكاة والفرق أن الاحتياط إيجاب الزكاة وعدم القطع فيحصل الاحتياط بها

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item worth less than three dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7689)

مسألة: سرق فراشا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه نفقة]

Mas'alah: What is Ashhab's view on valuing trained animals for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

وذكر عن أشهب: أنه يقوم ذلك كله بغير ما فيه من ذلك, كان بارزا معلما أو غيره, وهو نحو قول مالك في أداء المحرم إياه إذا [105/أ] قتله.

Mas'alah: How is the value of a stolen trained pigeon or bird assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

[باب في المعتبر في المقوم] والمعتبر في المقوم منفعته المباحة: الشيخ في الموازية: من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا، عرف بالإجابة، إذا دعي، فأحب إلى أن لا يراعي إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك، لأن ذلك من اللعب والباطل.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a year's worth of provisions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

ابن حبيب عن عمر: لا قطع في سنة.

Mas'alah: How is the value of a slaughtered animal considered in theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو ذبح فيه شاة ونحوها اعتبرت قيمتها بعد خروجها مذبوحة

Mas'alah: What is the ruling when the value of a stolen item exceeds the price paid by the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وإن كان بالعكس أخذ منه الثمن وأتبع المشتري بما بقي له من القيمة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a trained pigeon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6332)

قال محمد: ولا ينظر في الحمام إلى سرعته ولا فيما [6] علم من غيرها فيجب؛ لأن ذلك من اللعب.

Mas'alah: How is the value of stolen birds or animals with special traits assessed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(شرعا) ابن عرفة: المعتبر في المقوم منفعته المباحة. في الموازية: من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالإجابة إذا دعي فأحب إلي أن لا يراعى إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك لأن ذلك من اللعب والباطل. ابن عرفة: والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لغو حسن أصوات في تقويمها انتهى. انظر هل هذا فرع جواز سجنها لذلك، وكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يتوقف في ذلك. ومن نوازل البرزلي في خصاء الغنم للسمن والبقر للحرث جائز كما لم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان. وقال – صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عمير ما فعل النغير» ، «وكره خصاء الخيل وحرم خصاء الآدمي» .

Sub-topic – Theft of Non-Respectable Items

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing non-respectable items such as wine, pigs, and dogs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4707)

الشرط الثالث أن يكون محترما ففي الكتاب لا قطع في خمر ولا خنزير وإن كان لذمي سرقه مسلم أو ذمي وللذمي قيمته قال ابن يونس قال عبد الملك لا قيمة فيما حرمه الله تعالى وفيه الأدب ولا قطع في كلب الصيد لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم ثمنه ولا في جلد الميتة فإن دبغ وقيمة الصنعة دون الجلد

نصاب قطع (قال ابن يونس قال أشهب إن كانت قيمة الجلد المدبوغ نصابا قطع) وإلا فلا بقال مالك لا يقطع في كلب الصيد والماشية (وقال أشهب يقطع في كلب الصيد) والماشية وهو على الخلاف في جواز بيعه قال أشهب يقطع في الزيت النجس إن ساوى في بيعه ثلاثة دراهم قال ابن حبيب إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وبعده لا يقطع لأنها لا تباع وإن سرق لحمها ممن تصدق عليه قطع وإن سرق مزمارا أو غيره من آلات الطرب وقيمته بعد الكسر نصاب قطع وإلا فلا سرقه مسلم أو ذمي من مسلم لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها وإن كان فيها فضة نصاب علم بها قطع وإن سرق دفا أوو كبرا قيمته صحيحا نصاب قطع للرخصة في اللعب به قال اللخمي ما جاز بيعه وملكه قطع به وما لا يجوز بيعه ولا ملكه لا يقطع فيه إلا الحر ففيه قولان وما يجوز ملكه دون بيعه قطعه ابن القاسم فيه دون أشهب وقطع أشهب في لحم الأضحية

بعد الذبح لأن المنع من بيعها لحق الله تعالى فأشبه حجارة المسجد وقال أشهب يقوم البازي غير معلم والمشهور أرجح إلا أن يراد للهو ولو قصد بالحمام حمل الأخبار لا اللهو قومت عليه معلمة ويقوم الصنم الخشب مكسورا وعن ابن القاسم أن الكبر والدف كالعود لا يقوم غير خشبه وفي الجواهر أواني الذهب والفضة المحرمة المأمور بكسرها يقوم الذهب والفضة دون الصنعة

Mas'alah: What items are not subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3524)

وقال الشافعي في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير وهو قول أحمد وإسحاق وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرمة منه مثل الخالة والعمة ومن كان مثلهما وقال أبو ثور يقطع كل من سرق إلا أن يجمعوا على أحد فيسلموا للإجماع

Mas'alah: What is the chapter on theft of food, water, goods, birds, predators, and what is not permissible to sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8562)

الباب [التاسع] في سرقة الطعام والماء والعروض والطير والسباع وما لا يحل بيعه

Mas'alah: What is Ashhab's view on amputation for stealing a hunting or livestock dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

قال أبو محمد: وقال أشهب: يقطع في كلب الصيد والماشية.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing carrion, wine, or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4974)

الشيخ: روي محمد: لا قطع في الميتة، ولا في الخمر، ولا في الخنزير، وإن سرقه من ذمي، إلا أنه يغرمه في ملائه وعدمه، مع وجيع الأدب.

Mas'alah: What items are excluded from the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6329)

باب ذكر ما لا قطع فيه من المسروقات المسروقات [1] ثلاثة أصناف: أحدها: ما يجوز ملكه وبيعه، وهذا يجب القطع فيه [2]. والثاني: ما لا يجوز ملكه ولا بيعه كالميتة والدم ولحم [3] الخنزير والخمر [4]، فهذا لا قطع فيه إلا الحر فإنه لا يجوز ملكه، واختلف في القطع فيه. والثالث: ما يجوز ملكه دون بيعه، واختلف في قطع سارقه، فقال ابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. [5]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا) الباجي: لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ وأما المدبوغ

فقيل: إن كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع. ابن عرفة: هذا هو قول المدونة.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

وكذا يرد عليه خمر الذمي فإنه لا قطع فيه مع أنه محترم بالنسبة للذمي، ولذا كان يجب عليه غرم قيمتها إن تلف،

Mas'alah: What items are not considered valid property for the amputation penalty in theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)

لا إن كان كخمر أو كلب ولو كلب الحراسة لوجود الخلاف في بيعه أو أضحية بعد ذبحها وجبت بالذبح ولا تباع على المفلس، بخلاف ما إذا سرق لحمها من متصدق عليه أو طنبور لأنه لا يباع لأن منفعته غير شرعية إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ونحو ذلك مما هو مذكور في (خ)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a living, discerning human being?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: والآدمي) أي الحي المميز ولو نائما بدليل ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a free person according to Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

وقال عبد الملك بن الماجشون: "لا قطع في سرقة الحر" .

Mas'alah: What items are not considered protected property for the application of the theft penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1438)

الشرط الثالث: أن يكون محترما، فال قطع على سارق الخمر والخنزير، (ولا على سارق الطنبور والملاهي من المزمار والعود، وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قمية ما يبقى منها، بعد إفساد صورتها وإذهاب (المنفعة) المقصودة بها، ربع دينار فأكثر). وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته [على نجاسته نصابا] . وقال غيره: إنما يقطع فيه إذا كانت قيمة ما فيه من الصنعة نصابا. وروي أنه لا يقطع في جلد ميتة أصلا وإن دبغ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing items of lawful benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

شرعا؛ لأن التقويم إنما يعتبر بالمنفعة الشرعية، فلا قطع في آلة اللهو لمنفعتها، إلا أن يساوي خشبها بعد كسرها ثلاثة دراهم، ولا فرق في المنفعة الشرعية بين ما أصله الإباحة ثم ملك أو غيره؛ ولذا قال: وإن كماء وحطب وملح، إذا حيزت، وفاكهة خضراء، خلافا لأبي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الإباحة، وفي الأشياء الرطبة المأكولة، كفاكهة.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on amputation for stealing a free person or a discerning child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

أشهب إن كان الصبي يعقل والعبد فصيح فلا يقطع فيهما. وقال ابن الماجشون لا يقطع من سرق حرا. أبو عمر ويقول مالك قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن والشعبي والزهري – رضي الله تعالى عنهم –. ابن الحاجب والفقهاء السبعة – رضي الله تعالى عنهم – واختار اللخمي قول ابن الماجشون إلا أن يكون ذلك يخشى منه سرقة أولادهم.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4503)

محترم، لا خمر.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine and the liability of the thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3622)

لا) سرقة (خمر) ولو لذمي سرقها مسلم أو ذمي فلا قطع عليه ولو كثرت قيمتها عندهم ويوجع أدبا ويغرم قيمتها لذمي حيث أتلفها السارق ـــــــ يقطع كما قاله اللخمي في المسألة بعد هذه إذ لا فرق بينهما تأمله. (لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل الخ) قال ابن عرفة في هذه المسائل لا أعرفها بنصها إلا لابن شاس وهي نص الغزالي في الوجيز ومقتضى مسائل المذهب صحته اهـ. وقول ز وكسرهما ويكون بيانا للمسروق منه الخ. من على الكسر ليست للبيان بل هي للابتداء وإنما هي للبيان على الفتح (محترم) قال خش بأن يصح بيعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the skin of a dead animal based on its permissibility of sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3060)

بناء على أن بيعه لا يجوز ولو دبغ، وما لا يباع لا يقطع سارقه، والأول المشهور.

Sub-topic – Theft from Public or Sacred Places

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wheat collected in the mosque for zakat al-fitr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

ويقطع في القمح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر وإن لم يخرج به قاله مالك

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from the Kaaba's ornaments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7634)

[مسألة: ليس على من سرق من حلي الكعبة قطع] من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب القبلة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال: ليس على من سرق من حلي الكعبة قطع لأنهم يؤذن لهم في دخولها وكل بيت دخل فيه بإذن فسرق منه شيء فلا قطع عليه فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن البيت محجور عن الناس لا يدخل إلا بإذن، فمن سرق ممن أذن له في دخوله لم يكن عليه قطع؛ لأنه خائن وليس بسارق، وسواء كان الذي سرق من الحلي متشبتا بما هو فيه مما حلي به أو موضوعا في البيت غير متشبت بشيء، ولو دخل البيت أحد ممن لم يؤذن له في دخوله مستسرا ليلا أو نهارا فسرق منه شيئا لوجب عليه القطع إذا خرج به من البيت إلى موضع الطواف وإن لم يخرج به عن المسجد؛ لأن حكم البيت الحرام الذي لا يدخل إلا بإذن فيما سرق منه حكم البيت يكون في المسجد مختزن فيه ما يحتاج إليه في المسجد من

زيته وفناديله وحصره لا قطع على من دخله بإذن فسرق منه، والقطع واجب على من دخله مستسرا من غير أن يؤذن له فسرق منه ما يجب فيه القطع إذا خرج به من البيت إلى المسجد وإن أخذ فيه قبل أن يخرج منه؛ لأنه إذا أخرجه من البيت إلى المسجد فقد

أخرجه إلى غير حرزه، وأما من سرق من المسجد الحرام ليلا أو نهارا أو من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا شيئا مما هو متشبت به كجائزة من جوائزه أو باب من أبوابه أو ثرية من ثرياته المعلقة فيه المتشبتة به أو حصير قد سمر في حائط من حيطانه أو خيط إلى ما سواه من الحصر على ما روي عن سحنون فلا اختلاف في وجوب القطع على من سرق شيئا من ذلك تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، واختلف أن من سرق شيئا من ذلك من موضعه وغير متشبت به كقناديل موضوعة في ثرياته أو حصر موضوعة في مواضعها، فقيل إن مواضعها حرز لها يقطع من سرق شيئا من ذلك إن أزاله عن موضعه وإن أخذ قبل أن يخرج به من المسجد، وقيل إنه لا قطع عليه في شيء من ذلك كله، وإن خرج به من المسجد اختلف في ذلك قول ابن القاسم على ما يأتي في رسم نقدها من سماع عيسى، واختلف في الفطرة توضع في المسجد فقيل إن حكمها حكم حصر المسجد يدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في حصر المسجد إذا سرقت نهارا، وإلى هذا ذهب أصبغ وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم نقدها من سماع عيسى بعد هذا؛ لأنه قال إن سارقها يقطع وإن لم يخرج بها من المسجد، ولم يشترط أن يكون عليها حارس، فظاهر ذلك أنه حكم لها بحكم حصر المسجد، وقيل إنه لا قطع على من سرقها نهارا إلا أن يكون عليها حارس، وهو قول مالك في الواضحة، وإياه اختار ابن حبيب؛ لأن المسجد ليس بموضع للفطرة يختص بها كالحصير، ولو أتى رجل بطنفسة إلى المسجد ليصلي عليها لما يقيه من حر أو برد

ثم ينقلب بها ولم يضعها في المسجد كسائر حصره فذهب وتركها ناسيا لها أو غير ذلك فلا قطع على من سرقها ليلا أو نهارا وإن كان على المسجد غلق؛ لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يكلها صاحبها إليه، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وكذلك الفطرة توضع فيه على مذهبه، فيتحصل على هذا في سارق الفطرة من المسجد وفي سارق الحصير منه الذي يضعه الرجل فيه ليصلي عليه ثلاثة أقوال، وأما من فتح المسجد الذي يغلق

ليلا بالليل فيسرق منه أو الذي يغلق نهارا في الحين الذي يغلق فيه فسرق منه شيئا من حصره أو قناديله الموضوعة فيه أو المتشبتة فيه فلا اختلاف في وجوب القطع على من سرق من ذلك ما يجب فيه القطع، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Madinan view on amputation for theft from spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

ومن أهل المدينة من لايرى القطع في ذلك

Mas'alah: How does the ruling on the Kaaba differ from that of mosques regarding theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

قال محمد في كتابه: ولم يجعله مثل المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a house left open by its owner regarding liability for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

وقال أصبغ عن ابن القاسم في دار نهى صاحبها أن يغلقها فتبيت مفتوحة، ولكن ليست التي تدخل بغير إذن، كالتي لا تدخل إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal left at a mosque door or market?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

أو) (أخذ دابة) أوقفها ربها (بباب مسجد أو سوق) لغير بيع وبغير حافظ فلا قطع على سارقها؛ لأنه موقف غير معتاد وكذا إن أخذ دابة بمرعى (

Mas'alah: What is the ruling on theft from the Kaaba's ornaments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6310)

وأما سحنون فذهب في ذلك إلى ما يخف نقله أو لا يخف لما قال: إذا سرق الضيف من تابوت في الدار. وعلى قوله لا يقطع في القناديل ويقطع في بلاطه. وقال مالك في كتاب محمد فيمن سرق من حلي الكعبة لا يقطع قال: لأن دخوله بإذن [1]. يريد: أن شأنه أن يغلق [2] فمن سرق في وقت فتحه والإذن في دخوله لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of zakat or public treasury funds in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1636)

سرقة الزكاة أو حق بيت المال (إن أمنت) على نفسك وعرضك (وإن من غير الجنس وأجرة محلها على ربها لا حفظها إلا لشرط أو عادة مثلك) راجع لهما (وإن تعدد الوصى أو المبضع أو المودع فالأعدل وإن قال: هى لأحدكما ونسيته تحالفا ـــــــ أزيد من حقك فتكون خائنا وقال ابن رزق: إنه ورد على سبب وهو أنه – عليه الصلام والسلام – سئل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد بان الأصح من قولى مالك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أنه ليس بما يحتج به وإن خرجه الترمذى لأنه بجميع طرقه واه بل قال أحمد بن حنبل: إنه باطل لا أعرفه من وجه يصح وقال الشافعى: ليس بثابت وابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه كذا لابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى وإن كان السخاوى قال: إنه بانضمام طرقه يقوى (قوله: وعرضك) فإن حفظ العرض واجب كالنفس (قوله: وإن من غير الجنس) أى: وإن كان ما يأخذه من غير جنس ما ظلم به (قوله: وأجرة محلها) أى: الوديعة (قوله: لا حفظها) لأنه ليس من عادة الناس (قوله: راجع لهما) أى: المحل والحفظ أى: له أجرة المحل إلا لشرط أو عادة بعدمها وليس له أجرة الحفظ إلا لشرط أو عادة بها (قوله فالأعدل) أى: يجعل بيده وأولى عدل مع فاسق وضمانها حينئذ ممن فى يده على الأظهر فإن استويا فى العدالة فبأيديهما كما فى الشامل ولا ضمان إن اقتسماها فإن كانا غير عدلين فظاهر المدونة وضعها عند غيرهما وقال سحنون وجزم به عياض: تبقى بأيديهما إلا فى الوصيين فإن الحاكم يعزلهما (قوله: وإن قال هى لأحد كما إلخ) سواء كانت باقية أو دفعها وقال دفعتها لأحدكما ونسيته وأنكر قبضها حلف أنه دفعها لأحدهما ونسيه وغرم مائة لهما لتمسكه بالأصل من براءة الذمة نكل حلفا وأخذا منه مائتين لكل مائة ومن

نكل لا شئ له فإن نكلا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها دون يمين عليه لأنه هو الذى أبى اليمين فردها إن وجبت عليه هذا إن اتحد قدرهما كما مثل فإن اختلفا بأن أودعه شخص مائة واقتسما مجموع المائة والخمسين كما فى البنانى وفى (عب) ولا يقبل ـــــــ الوديعة لأنه التزم حفظها وحديث: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» وارد على الفروج خاصة على أنه قد تكلم فى صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ (قوله: سرقة الزكاة) وتقوم نيته مقام نية المزكى كالحاكم عند أخذها كرها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on theft of items left in a mosque or from the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: تترك فيه) أى ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وإن لم تكن وقفا كما فى الحطاب، وأما إن تركت مرة مثلا نسيانا فسرقت فلا قطع وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يكن من أجلها وكذا لا قطع فى متاع نسيه ربه بالمسجد ومن سرق من داخل الكعبة إن كان فى وقت أذن له فيه بالدخول لم يقطع وإلا قطع لإخراجه لمحل الطواف ومما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر فى الأساطين انظر الحطاب)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for removing mosque lamps or mats in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

أو أخرج قناديله أو حصره يعني أنه إذا أخرج قناديل المسجد أو حصره: جمع حصير، أو بسطه: جمع بساط، فإنه يقطع. ولا يقطع بإزالة شيء مما ذكر عن موضعه، وإنما يقطع إذا أخرجه من المسجد. هذا تقرير المنصف بحسب ظاهره وهو غير مسلم. قال الشبراخيتي: هذه العبارة وقعت لابن الحاجب، واعترضها ابن عبد السلام والمصنف بأن الإخراج لا يشترط بل

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off during a military campaign?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=190)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "تكلم الناس فيه، وقيل: طعن يحيى بن معين فيه، وغمزه الدارقطني. واختلف الناس فيه على قولين: أحدهما: رده لضعفه، والحكم بعموم القطع على كل سارق، وحيث كان من البلاد. والثاني: قبوله واختلف في تعليله على وجهين:" الأول: أنه لا تقطع يد من سرق في الغزو أي من الغنيمة، لأنه شريك بسهمه فيه، كذلك ان زنى، لايحد. وقال عبد الله: ان كان في الذي سرق من الغنيمة مكا يزيد ربع دينار على نصيبه، قطع. قاله ابن الماجشون وغيره. الثاني: انه لا يقطع، لئلا يفر إلى العدو، ويكون ذلك على معنى تأخير الحد، خوف وقوع ما هو أعظم منه، قاله الأوزاعي. وهذا ما لا أعلم له أصلا في الشريعة، والحدود تقام على أهلها، كان فيها ماكان ومثل هذه التقية لا تراعى في الآحاد (41=204/ب) ، وإنما تراعى في العموم لما يتقي فيه من العصبية وترامي الحال، كما يقال في أحد التأويلات: أن عليا رضي الله عنه إنما أخر القصاص عن قتلة عثمان طالبا لوقت يتوطأ فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصبية "[3].

Sub-topic – Theft of Items from Dyers, Fullers, and Markets

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing clothes drying by the sea?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وقال في الغسال على البحر ييبس الثياب لا يقطع كالغنم في المراعي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a washer while he is washing other clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [3] من سماع ابن القاسم في الغسال يغسل الثياب على الحر وينشرها فيسرق منها وهو يغسل أخرى إنه لا قطع فيها ورآها كالغنم في الرعي.

Mas'alah: Is there a distinction between a new and old rope in theft from a dyer's line?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

قال أصبغ قال ابن القاسم: ولا فرق بين حبل جديد وقديم، وأنكر قول من فرق بينهما.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a dyer's or fuller's line?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6315)

واختلف عن مالك فيما ينشره الصباغ والقصار على الحبل فيسرق منه هل يقطع أم لا؟ فقال في ما ينشره الصباغ على حبل ممدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته: لا قطع فيه [2]، وروي عنه أن فيه القطع [3].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for taking an animal left at a mosque door or market?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

(لا) يقطع (إن أخذ دابة) أوقفها ربها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ، لأنه غير معتاد. وفي شارح المؤلف: وكذا إن أخذ دابة بمرعى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a dyer or washerman's line?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9102)

ثم قال أبو الحسن بعد هذا ما نصه: ابن يونس: واختلف من مالك فيما على حبل الصباغ والقصار، وقال في الغسال يخرج بالثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها: فلا قطع عليه، وهي بمنزلة الغنم في مراعيها. اللخمي: وأظن ذلك لما كانت العادة أن الناس يمشون فيما بين المتاع فيصيرون بذلك كالأمناء على التصرف فيما بينهما فترجع إلى الخيانة، واختلف عن مالك فيما ينشره على حبل ممدود على

قارضة الطريق يمر الناس من تحته، فقال: لا قطع فيه: وروي عنه أن فيه القطع. انتهى منه.

Sub-topic – Theft of Animals and Agricultural Products

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing dates from palm trees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

قال محمد لا قطع في تمر رؤس

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a mountain pasture or a fold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7671)

[مسألة: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل] مسألة قلت فالراعي يبعد بغنمه فيدركه الليل في موضع لم يكن لها المراح فيجمعها ثم يبيت فيسرق منها، قال: على من سرق منها ما يجب فيه القطع القطع؛ لأن ذلك مثل مراحها، قال وحريسة الجبل كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب ليس على من سرق منها شيئا القطع، وإن كان أصحابها عندها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا اختلاف فيه للنص الوارد في ذلك عن النبي – عليه السلام – من قوله: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن» ، ومبيت الراعي بماشيته إذا جمعها وبات عليها مراح لها في وجوب القطع على من سرق منها، وإن لم يكن ذلك مراحها المعلوم؛ لأنه بمنزلته في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about double penalty for theft of guarded livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3176)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لو صح كان أصلا لفظ عمر في تضعيف القيمة في ناقة المزني وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حريسة الجبل (غرامة مثليها وجلدات نكال ولا قطع) وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit and livestock in the mountains?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3524)

قال أبو عمر يأتي القول في الثمر المعلق وغير المعلق في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل عند قول رسول الله (لا قطع في ثمر ولا كثر) إن شاء الله عز وجل وأما الحريسة فقال ابو عبيد تفسر تفسيرين فبعضهم يجعلها السرقة بعينها يقول حرس يحرس حرسا إذا سرق فيكون المعنى أن ما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح قال والتفسير الآخر أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس في الجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن سرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting for stolen fruit and palm pith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في (التمهيد) وذكرنا طرقه واختلاف الناقلين لها فمنها مرسل منقطع ومنها ما يستند من وجه ويتصل وهو حديث لا يطابق متنه ولفظه المعنى الذي خرج عليه لأن المسروق كان وديا والودي الفصيل وهو النخلة الصغيرة كالنقل من شجر التين وغيرها قلعه الذي سرقه وغرسه في حائط سيده والثمر المعلق ما كان من الثمار في رؤوس الأشجار لم يجذه ربه ولم يأويه صاحبه إلى جرين ولا بيدر ولا جودان ولا أندر ولا مربد وإنما قائم يتعلق من الأشجار والكثر قال أبو عبيد وغيره هو جمار النخل في كلام الأنصار وهو يؤكل عندهم كما تؤكل الثمار والودي ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing standing plants, trees, hanging fruit, and mountain livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

وقال بعضهم لا قطع فيها على حال ولم يختلفوا في من قلع شيئا من البقول القائمة والشجر القائمة أنه لا قطع على سارقها كما لا قطع في الثمر المعلق حتى يأويه الجرين ولا في حريسة الجبل من الماشية كلها حتى يأويها المراح والجرين والمراح والجرين حرز على ما يسرق منه لمن سرق منه وفيه ما يوجب القطع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on amputation for stealing fruit and other items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3528)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا قطع في سرقة ثمر من رؤوس النخل ولا في حنطة إذا

كانت سنبلا في سنبلتها ولا في ثمر ولا في كثر فإذا أحرز الثمر وجعل في حظيرة وأغلق باب كان على من سرق منه ما بلغ عشرة دراهم القطع قالوا ولا قطع على من سرق ما يفسد من الفاكهة واللحم والطعام الذي هو كذلك وإن غلت قيمته ولا قطع في شيء من الخشب إلا في الساج وحده فمن سرق منه ما يساوي عشرة دراهم قطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of hanging fruit and standing crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8545)

الباب [السابع] في سرقة الثمار المعلقة والزرع القائم أو بعد أن آواه الجرين, وسرقة المواشي في مراعيها أو مراحها, وما يكون مرعى أو مراحا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل, فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit or grazing livestock?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1427)

فصل [20 – في عدم القطع في ثمر معلق ولا نخل ولا شجر ولا حريسة جبل] : لا قطع في ثمر معلق ولا نخل ولا شجر ولا حريسة جبل إلا إذا أواه الجرين أو المراح قطع في سرقته [4]، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع في ثمر ولا كثر" [5] والكثر الجمار [6] معناه في رؤوس النخل والشجر لأنه لم يضعه فيه كمن يقصد إلى إحرازه فيه وإنما هو بوضع الله تعالى، فإذا أواه إلى الجرين ففيه القطع لأنه

أحرزه في حرز مثله، والغنم في الرعي كذلك أيضا لا قطع فيها لأنها منتشرة [7] في غير حرز فإذا أواها المراح حصلت حينئذ محرزة. (1) لا: سقطت من ق. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) انظر التفريع: 2/ 228، الرسالة: 244، الكافي: 579. (4) انظر التفريع: 2/ 228، الرسالة: 244، الكافي: 579. (5) أخرجه أبو داود في الحدود باب ما لا قطع فيه: 4/ 549، والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه: 8/ 78، وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر: 2/ 865، والترمذي في الحدود باب لا قطع في ثمر وقال حديث حسن: 4/ 52. (6) والكثر الجمار: سقط من م ومن ر. (7) في م: متسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of crops left to dry in the field?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وقال أيضا في زرع يحصد وبوضع بموضعه أياما ليبسبس لا قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a tied animal during spring grazing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

وقال مالك في الدواب [4] في الربيع وقومتها معها فتسرق منها دابة وهي على وتدها مربوطة. قال: هذا من ناحية الرعي فلا يعجبني القطع فيها. قال ابن القاسم: فهي حريسة الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on theft of standing crops and harvested crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6335)

والجواب في الزرع كذلك لا قطع فيه إذا كان قائما [9]، وعلى قول عبد (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 399. (2) قوله: (في الحديث) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (مغلقا عليه) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 6) : (قلعه) . (5) انظر: المدونة: 4/ 531. (6) قوله: (في الحائط كان فيها القطع. . . موضع منه جرين) ساقط من (ق 7) . (7) في (ق 6) : (الجرين) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 399 و 400. (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 398.

الملك لا قطع فيه وإن كان في حرز وأغلاق. واختلف إذا سرق منه شيء [1] بعد حصاده وهو في موضعه لينقل منه إلى الجرين، أو سرق منه في حين نقله وقبل وصوله أو بعد وصوله [2] وكونه في الجرين إذا كان بعيدا من العمران، فقال محمد في الزرع يحصد ويربط قتا، ويترك في الحائط ليحمل إلى الجرين [3] وقد جمع بعضه إلى بعض فلا يحمل حتى سرق منه أحد [4]. اختلف فيه عن مالك، فقال: يقطع، كان عنده حارس أو لم يكن، قال: وليس بمنزلة الزرع القائم ولا بمنزلة الثمر في رؤوس النخل. وقال أيضا في زرع مصر من القمح والقرط [5] يحصد ويوضع في موضعه أياما [6] ليبس فيسرق منه، فقال: ليس هذا بمراح ولا جرين وما هو عندي بالبين أن يكون فيه قطع. ثم قال: وأين يدرس؟ قيل: في الجرين، فقال: هو أبين. يريد، أن القطع في الجرين [7]، قال محمد: وهو أحب إلينا؛ لأن كل ما له جرين، وموضع ينقل إليه فليس موضعه ذلك بموضع له، فلا قطع [8] فيه ولو حمل فسرق في الطريق قبل بلوغه [9] الجرين لقطع، وإنما يقطع لأجل من معه [10]. (1) قوله: (شيء) ساقط

من (ق 6) . (2) قوله: (بعد وصوله) يقابله في (ق 6) : (بعده) . (3) قوله: (إذا كان بعيدا من العمران. . . إلى الجرين) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (أحد) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (من القمح والقرط) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (أياما) ساقط من (ق 6) . (7) قوله: (فقال: هو أبين. يريد، أن القطع في الجرين) ساقط من (ق 6) . (8) قوله: (فلا قطع) ساقط من (ق 6) . (9) في (ق 6) : (أن يبلغ) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 398، 399.

فصل [1] [اختلاف الشهود في السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7758)

حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد 737 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار قال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله فمعشى معه رافع إلى مرون بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل قال أبو عمر هذا حديث منقطع لأن

محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج فإن صح

هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن رافع بن خديج وأما غير حماد بن دليل فإنما رواه عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك وكذلك رواه الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو عوانة ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر وعبد الوارث بن سعيد وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد على اختلاف عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج ورواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن عمه عن رافع بن خديج ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمة له أن غلاما سرق وديا وساق الحديث ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج فأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن

Mas'alah: What is Malik's ruling on amputation for stealing fruit, crops, and livestock?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7763)

واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا قطع في كثر والكثر الجمار ولا قطع في

النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها قطع قال ولا قطع في ثمر الأشجار ولا في الزرع ولا في الماشية فإذا آوى الجرين الزرع أو الثمر وآوى المراح الغنم فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on amputation for stealing fruit from trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد فلا قطع في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit based on the hadith 'no cutting for fruit or palm pith'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7765)

وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن لأنه بلغنا أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك

Mas'alah: Was the hadith on no cutting for fruit specifically about the gardens of Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7766)

وقد قيل إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة لأنها حوائط لا حيطان لها وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من أراد الوصول إلى ما داخلها فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه وقد دفعته فرقة ولم تقل به

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit before it is stored?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7767)

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي فيمن سرق الثمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين وأن عليه غرامة مثليه واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المدني

Mas'alah: Is amputation applied for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

ولا قطع في ثمر معلق

Mas'alah: Is amputation applied for stealing palm pith?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

ولا في الجمار في النخل

Mas'alah: What is the evidence for no amputation on hanging fruit or mountain pasture?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

فعمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل. فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit or mountain pasture animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1752)

1789 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit and palm pith?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2191)

32 – وحدثني يحيى عن مالك، وحدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،

أن عبدا سرق وديا من حائط رجل. فغرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده. فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده. فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك. فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر. ولا كثر والكثر الجمار». فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم، أخذ غلاما لي. وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا. فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به. قال: أردت قطع يده. فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل

Sub-topic – Exemptions from Amputation for Theft

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sandal from a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

قال عبد الملك إن سرق في الدار نعلا لم يقطع لأنه جعل له تحريكها وإبعادها وجعل له توسعة لنعله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'No cutting for dates'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

عبد الحق: ذكر النسائي عن سفيان بن عيينة، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في كثر) – والكثر: الجمار – كذا رواه سفيان، ورواه غيره، فلم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على روايته إلا حماد من دليل، فإنه رواه عن شعبه عن يحي بن سعيد، مثل رواية سفيان ومحمد بن يحيي بن حبان لم يسمع من رافع.

Mas'alah: Is the hand of a discerning child or an articulate slave cut for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

قال ابن القاسم وأشهب: فإن كان الصبي يعقل والعبد فصيح فلا قطع فيهما.

Mas'alah: Is a sleeping person like a child regarding the ruling on theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

اللخمي: والنائم كالصبي.

Mas'alah: Is a paralyzed hand amputated if it has no benefit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وقيل: إن بطل نفعها، وإلا قطعت.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one or three fingers are missing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

وإن ذهبت من يمينه أصبع قطعت، وإن ذهبت ثلاث، لم تقطع [4].

Mas'alah: What is the fifth branch concerning cases with no amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [ولا قطع أيضا] : هذا فرع خامس.

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=492)

رابعها: إن ربط بعضها ببعض، والبسط المتروكة فيه كالحصر بخلاف ما يحمل ويترك إلا أن يكون معها حافظ، ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما حجر عنه في مسكن آخر ويقطع ولد [أحد] الزوجين وعبده فيما حجر عنه ولم يؤذن له في دخوله، ولا يقطع العبد في مال سيده، ولا يقطع الضيف، ولا من دخل في صنيع، ولا قطع في ثمر معلق يؤويه الجرين، ولا فيما على صبي أو معه من حلي أو ثياب إلا بحافظ، ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع، فلو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما. ولو اتفقا في النقب خاصة فالقطع على من أخرجه [1] فلو ناوله لآخر [2] خارجه فالقطع على الداخل، فلو أدخل إليه يده في الداخل: قولان، كما لو ربطه بحبل فجذبه، فلو التقيا وسط النقب قطعا، فلو أخذ داخله بعد أن ألقى المتاع خارجه فوقف فيها مالك، والمشهور: يقطع، ولو ابتلع درة وخرج قطع، ولو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت من الحرز – فقولان. ولو حمل عبدا غير مميز أو خدعه فأخذه قطع بخلاف المميز.

Mas'alah: In which cases is amputation not applied for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3323)

[مسائل لا قطع فيها:] لا دار ذات إذن خاص لبعض الناس، كـ: ضيف، أو داخل في صنيع، أو مرسل لأخذ حاجة منها فسرق مما –أي: من بيت– حجر عليه في دخوله،

وإن خرج به من جميعه، أي: من جميع البيت فلا قطع عليه، وهو مذهب المدونة والموازية؛ لأنه خائن، لا سارق. وأشار بالمبالغة لمخالفة ما حكاه عبد الحق، وتأوله على المدونة، ونسبه لمالك القطع إن خرج به من جميع الدار. ولا إن نقله من موضع لآخر في حرزه ولم يخرجه، فلا قطع، وتقدمت.

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut off for theft?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=91)

باب خصال لا قطع على السارق فيها : إذا سرق من جوع يصيبه ، وإذا سرق أقل من ربع دينار أو سرق خمرا ، أو خنزيرا ، فإن كانت لذمى ، أو كان الذمى سارقا ، وإذا ادرك فى الحرز قبل أن يخرج . والضيف يدخله صاحب الدار ، فيسرق ، ومن ناول غيره فى الحرز شيئا ، ولم يخرج هو به ، وأخرجه غيره ، فلا قطع عليه ، ويقطع الخارج به . وإذا جر ثوبا منشورا على الحائط ، بعضه خارج /142/ الدار ، وإذا دخل الحمام فسرق منه متاعا ، لا حافظ له ، فإن كان عليه من يحرزه [290] [291] : قطع . ومن سرق من بيت أذن له فيه ، أو دعى إلى دخوله ، وإذا اختلس المجنون المطبق ، والصبى ، فلا قطع على الصبى ، ولا على المجنون ، فإن كان يجن ويفيق ، فسرق فى حال إفاقته : قطع ، فإن رفع إلى السلطان فى حال جنونه ، لم يقطع ، حتى ينكشف جنونه . ومن سرق دابة من غير مربطها ، ولا حافظ عليها : لم يقطع ، فإن كان لها حافظ ، أو كانت فى مربطها المعروف لها : قطع . وإذا سرق الأبوان من مال ولدهما ، أو الأجداد للأباء ، والأمهات ، أو الزوجين ، إذا سرق كل واحد منهم ، والزوجان إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه ، فى المسكن الذى يسكنان فيه :

فلا قطع على واحد منهم ، والزوجان إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه فى غير المسكن الذى يسكنان فيه : قطع . وإذا سرق أجنبى مع من قد بلغ الحلم ، ولا يجب القطع فى سرقته من مال المسروق منه ، فلا قطع على الأجنبى الذى شاركه فى السرقة . وإذا سرق العبد من مال سيده ، أو يسرق الأجير الذى ائتمنه على دخول بيته ، أو يسرق الشريك من متاع بينهما أحلفا . فإن أودعاه فسرقه أحدهما : قطع ، ةإذا كان فى حصة شريكه : ربع دينار فأكثر . ولا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل ، فى جذع قائم فى الحائط ، إذا سرق فإن أواه الحرس ، أو الحريسة ، أو المراح ، فسرق [291] [292] الحرز ، أو المراح : قطع . وإذا قطع الجذع ، ووضع فى الأرض ، وكان ذلك حرزا له ، فسرق منه سارق : قطع والغنم إذا سرقها فى الطريق ، وهى مقبلة إلى مراحها بغير راع : فإنه يقطع . ولا قطع فى شىء قائم من البقول ، والثمرة ، ولا جلود الميتة وإن دبغت ، إلا ان يكون فى صناعتها إذا دبغت ما قيمته ربع دينار : يقطع . ولا قطع فى سرقة كلب _ صياد كان /143/ أو غيره _ ولا فى سرقة عبد فصيح . ومن سرق خشبة ، أو نحوها ، مما لا (يسترفع) فيها ، فكان فى داخل ذلك ذهب أو فضة ، فلا قطع على السارق فيما داخلها . ومن سرق ذهبا وأدهق به فى داخل الحرز ، ثم خرج به ، فكان إذا سلب لا يخرج فيه قيمة ربع دينار : بم يقطع ، وإن كان ربع دينار : قطع ، وكذلك كل ما سرق ، فإنما ينظر إلى قيمته فى القطع ، يوم يخرج به من الحرز . [292] [293] باب إذا قطع السارق لم يضمن قيمة السرقة : باب إذا قطع السارق ، لم يضمن قيمة السرقة، إلا أن يكون يوم سرق موسرا ، ويتمادى به ذلك اليسر إلى أن يقطع . فأما إذا انقطع يسره ، ثم أيسر بعد ذلك فلا يضمن . وأما إذا سرق ما لا قطع فيه : فعليه الضمان _ موسرا كان أو معدما _ وكذلك إن سرق ما يجب فيه القطع من لا يدين له ، ولا رجلين ، فعليه الضمان _ موسرا كان أو معدما _ ومن أقر بسرقة بغير محنة ، ولا تهديد ، ثم نزع عن إقراره ، سقط عنه القطع ، ولزمه

الضمان ، ومن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد ، أو قبل ، لم يلزمه ضمان ما أقر به . وقيل : إذا اعترف بسؤقة من غير محنة ، وغير السرقة ثم نزع : أنه لا يقال . [293] [294] كتاب المحاربين ومن خرج محابا ، متلصصا لأخذ أموال الناس ، على أخذ أموالهم ، أو سقاهم السيكر ان على أخد أموالهم : فهو محارب . والرجل ، والمرأة ، والعبد ، والذمى ، غى ذلك سواء ، ولا نفى على النساء ، ولا على العبيد . الحكم فى المحارب فيه خمس خصال : إذا خرج محاربا ولم يخوف السبيل :ة ولم يأخذ المال ، ولا قتل ، وأخذ /144/ بحضرة ما خرج ، فإن الإمام يجلده باجتهاد ، وينفيه ، ويحبسه ، حتى يعرف توبته . فإن أخاف السبيل ، ولم يأخذ المال ، ولا قتل ، ولا طال زمانه ، فإن [294] [295] الإمام مخير فيه : إن شاء قتله ، وإن شاء قطع يديه ورجليه ، وإن أخاف السبيل ، وأخذ المال ، ولم يقتل ، ولم يطل زمانه ، كان الإمام مخيرا فى قتله ، أو قطع يده أو رجله . فإن أخاف السبيل وطال زمانه ، ونصب نصبا شديدا : أن الإمام يقتله ، ولا يكون مخيرا غى قطع يديه ، ورجليه _ وإن لم يأخذ المال ولم يقتل _ وإن قتل وهو محارب : فإن الإمام يقتله ، ولا يكون مخيرا فيه ، وإن رأى أن يصلبه : صلبه حيا ، وليس لأولياء القتيل فى ذلك عفو ، إذا أخذ الحرابة . فإن لم يقدر عليه حتى تاب : سقط عنه كل شيء ، إلا أن يكون قتل ، فيدفع إلى أولياء القتيل ، أو يكون أخذ مالا : فيغرمه لصا حبه ، وكذلك الجراحات . وإن كان المحاربون جماعة ، فقتل واحد منهم رجلا ، وكانوا أعوانا له : قتلوا كلهم ، أو صلبوا ، فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم : دفعوا إلى أولياء القتيل فقتلوا ما شاءوا ، وعفوا عمن شاءوا ، وأخذوا الدية ممن شاءوا . وإن تولى واحد منهم أخذ مال رجل ، وسائرهم معه وقوف حيث أخذوه ، فإن كانوا أخذوا قبل أن يتوبوا ، أقيم الحد عليهم ، وغرموا المال كلهم ، وإن لم يكن لهم مال : لم يتبعوا بشيء مما أخذوا ، بمنزلة السرقة . وإن تابوا قبل أن يقدروا عليهم وكانوا عدما : اتبعوا بما أخذوا . ومن أسر منهم أخذ بجميع

المال ، واتبع هو شركاءه . فإذا شهد على المحاربين قوم قطعوا عليهم الطريق : جازت شهادتهم عليهم ، إذا كانوا عدولا فيما شهدوا فيه ، من قتل ، أو أخذ مال ، أو غير ذلك . [295] [296] ولا تجوز شهادة أحد لنفسه على أخذ مال أخذ منه ، و تجوز شهادتهم بعضهم لبعض ، إذا عدولا /145/ . وإذا أخذ المحابون ، ومعهم أموال ، فجاء قوم يدعونها ، ولا بينه لهم . فإن الإمام يستثنى عليهم قليلا ، ولا يطول ، فإن لم يجد للمال طالبا غيرهم ، استحلفهم ودفع المال إليهم ،ة وأشهد عليهم ، وضمنهم ذلك فى أموالهم ، دون حميل _ وإن جاء بذلك طالب غيرهم _ باب الحكم فى الخوارج : يستتاب الخوارج الأباضية ، والحرورية ، وأهل الأهواء كلهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ولا يصلى على موتاهم ، ولا قتلاهم ، ولا تتبع جنائرهم ، ولا يعاد مرضاهم . فإن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ، ويدعون إلى ما هم عليه : دعوا إلى السنة والجماعة ، فإن تابوا والإ قتلوا ، فإن تابوا : وضعت عليهم الدماء التى أصابوها . [296] [297] وأما الأموال التى أخذوا ، فإن وجدت عندهم بأعيانها : أخذها أصحابها ، وإن لم توجد بأعيانها : لم يتبع واحد منهم بشىء لأنهم أخذوها على التأويل . باب أهل العصبية : والحكم فيهم : أن يدعوهم الإمام إلى مناصقة الحق بينهم ، فإن رجعوا ، والإقتلوا . باب المرتدين : وإذا ارتد المسلم عن إسلامه وأظهر ارتداده ، ولم يستره فإنه يستتاب ، ويحبس ثلاثة أيام ، فإن لم يرجع إلى الإسلام ، والإقتل ، وميراثه لجماعة مال المسلمين ، وتعتق أمهات أولاده ، فأما مدبراته : فإنهن يعتق فى ثلث ماله ، وكذلك تنفذ كتابته التى عقد فى حال إسلامه ، وكان ولاء ما أعتق من ذلك للمسلمين ، وولاء من كاتب إذا أدى كتابته للمسلمين . وأما كل وصية أوصى بها ، لو شاء أن يردها وهو مسلم : ردها ، فإنها لا تجوز ، وكل ما لا يستطيع ردها وهو مسلم : فإنها تنفذ بعد ارتداده . وأما ما أعتق من عبيده المسلمين فى حال /146/ ارتداده ، أو كتاتبهم ، أو دبرهم ، فإن تاب لزمه ما غقد من ذلك ، ويلزمه التدبير ، وإذا قتل على

ردته رد ما عقد عليه ولم يجز . [297] ***

[298] وقيل إن المرتد يقتل ولا يستتاب ، وكل من يخفى دينه من الزنداقة ، واليهودية ، والنصرانية : فإنه يقتل ، ولا يستتاب ، لأن توبته لا تعرف وأن أنكر ما شهد به عليه: لم يقبل إنكاره ، وقتل ولم يستتب . وإذا ادعى التوبة : لم تقبل توبته ، وميراثه لورثه المسلمين ، إذا كانوا مظهرين للإسلام ، مستترين بما أخذوا عليه ، فأما من أظهر دينه ، وأعلن عليه ، ويقول : هو دينى ، فاتركونى عليه أو اقتلونى ، فإنه يستتاب ، فإن تاب والإ قتل ، كالمرتد . وميراثه لبيت مال المسلمين . زقيل فى الزنديق : ميراثه للمسلمين بمنزلة ميراث المرتد ، وإذا تاب المرتد : سقط عنه ما كان وجب عليه من النذر ، وما ضيع من الفرائض ، والحدود التى هى لله عز وجل ، كالزنى وشرب الخمر . ويؤخذ بما كان للناس من الحد فى الفرية ، والسرقة ، وحقوق الناس ، مما لو عمله وهو كافر ثم أسلم ، لم يوضع عنه . وإن كان حج حجة الإسلام ، من قبل ارتداده : كان عليه أن يعيدها ثانية ، لأن إسلامه كأنه مبتدا، وكذلك يسقط عنه ارتداده : أيمانه بالعتق ، أو بالظهار ، أو بالله ، وكذلك يسقط غنه إحضانه ، وقيل إن إحضانه فى الإسلام ، وأيمانه بالطلاق لا يسقط ، وحكم الحر والعبد فى الارتداد عن سواء : يستتابون على ما تقدم من ذكر الاستتابة ، فإن تابوا والإ قتلوا . وإذا أسلم الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنى عشر سنة ، ثم ارتد عن الإسلام . فرأى مالك : أن يجبر على الإسلام ، ويكره عليه بالضرب ، والتهديد على ما أحب ، أو كره ، ولم ان يقتل . [298] [299] كتاب الحدود والحدود ست خصال ، ولا يجب الرحم إلا بها : وذلك أن يكون الزانى حرا ، بالغا ، محصنا ، فإن شهد عليه بالزنى ، /147/ وذلك على وطء واحد : أنهم رأوه فى وقت واحد ، كالمرود فى المكحلة ، أو يقر الزانى على نفسه بالزنى ، والإحصان ، وبالزنى وهو معروف بالإحصان ، ثم لا يرجع على

إقراره حتى يرجم . فإن رجع الزانى غير محصن ، جلد بالسوط مائة جلدة ، ضربا بين الضربين ، ليس بالمبرح ولا بالخفيف وينفى ويحبس ، فى الموضع الذى ينفى إليه سنة . ويجرح الرجل فى الحدود وفى النكال ، وقعد ولا يقام ولا يمد ، وأما المرأة فلا تجرح فى الحدود ، ويترك عليها ما لا يقيها الضرب من الثياب ، وقعد ، وقد كان بعض الأئمة يجعلها فى قفة . [299] [300] قال مالك : والنكال على ما يرى الإمام من جرم المأخوذ به ، ويكون النكال أقل من الحدود . وحد العبيد فى الزنى : خمسون جلدة ، وفى الفرية أربعون جلدة ، وإذا لم يعرف إحصان الزانى : قبل قوله فى ذلك . ولا نفى على النساء ، ولا على العبيد ، ولا يحفر للمرجوم ، ولا المرجومة ، ويغسلان ، وكفنان ، ويصلى عليهما ، ولا يصلى عليهما الإمام . باب الإشهاد : وإذا شهد على الرجل : أنه وطئ هذه المرأة ، وقالوا : لا نعلم أهى امرأته ، أم غير ذلك ، أقام عليه السلطان الحد ، إن كانوا أربعة ، إلا أن تقوم له بينه على أنها أمته ، أو امرأته ، إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد ، ولا شىء عليه إذا قال : هى امرأتى ، أو جاريتى ، وأقرت هى بذلك ، إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك . وإذا تزوج خامسة ، أو امرأة طلقها ثلاثا ، قبل أن تنكح زوجا غيره ، أو أخته من الرضاعة ، أو النسب ، أو امرأة من ذوات محارمه ، عارفا عامدا بالتحريم : أقيم عليه الحد إذا وطئ ، ولا يلحق فيه النسب ، لأنه لا يجمع إثبات الحدود ، وإثبات النسب . وإن كان ممن يعذر بالجهالة ، وادعى الجهالة ، فإنه يدرأ عنه الحد ، ويلحق /148/ فيه النسب ، وكذلك إذا طلق ثلاثا ، ووطئها فى عدتها ، ويقول : ظننت أنها تحل لى ، أم ولده ، فيطأها قبل أن تحيض ، [300] [301] ويقول : ظننت أنها تحل لى ، أو يطلق امرأته قبل البناء بها طلقة ، ثم يطأها ويقول : ظننت أنها تحل لى . فإن كان ممن يعذر بالجهالة ، فلا حد عليه ، ويلزمه التى طلق قبل البناء بها ، صداقها صداق واحد . ومن عمل عمل قوم لوط رجما بلغا – أحصنا ، أو لم يحصنا – فإن كان المفعول به صبيا : رجم الكبير ، ولم يرجم

الصغير ، وإذا ظهر بالمرأة حمل ، ولا زوج لها فقالت : استكرهت ، أو تزوجت ، إن قالت ذلك فلا يقبل قولها منها ويقام عليها الحد ، إلا أن تكون لها بينة على النكاح أو على أنها استكرهت ، أو جاءت تدمي ، إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أوتيت وهى على ذلك ، وما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها ، فإن لم تأت بشيء من ذلك : أقيم عليها الحد . ومن اشترى حرة فوطئها المشترى ، وهو يعلم أنها حرة : أقيم عليه الحد ، إذا أقر بوطئها ، وعليه صداق مثلها . وإذا باع الرجل امرأته ، أو أقرت له بذلك ، فوطئها المشترى ، فإن كان من جوع : عذر ، وتكون مطلقة بائنة ، ويرجع المشترى عليه بالثمن . فإن لم يكن من جوع قال ابن القاسم : يحد المشترى إذا علم ، وتحد هى أيضا ، وينكل الزوج ، ولكن قد جاء فى الحديث : ادرأوا الحدود بالشبهات ". ودرء الحد أحب إلى." [301] [302] وإذا وطىء الرجل أمه غيره ، وقال الواطىء : اشتريتها منك ، وأنكر سيدها ذلك ، ولا بينة له على الشراء ، فإنه يحد الواطىء ، والجارية ، إذا حلف السيد على إنكار البيع ، فغن نكل : حلف الواطىء ، وثبت الشراء، وأسقط عنه الحد . فإن قال الواطىء : تزوجتها ، وقال سيدها : بعتها منك ، فإن كان مثله يتزوج الإماء : فالقول قوله ، وإن كان مثله لا يتزوج ، فيحلف السيد ، ويكون على المشترى الثمن ، فإن نكل : حلف المشترى ، وحل له وطؤها فى كلا الوجهين ، لأن السيد قد أقر له بالوطء ، إن أخذ بجاريته ، وإلا كان كما تقدم /149/ . ومن زنى بامرأة فى دبرها ، أقيم عليه الحد : حد الزنى باب : وإذا شهد رجلان أنهما رأيا رجلا ، وامرأة ، تحت لحاف ، أو رأيا رجليها على عنقه ، أو بشيء مما هو أدنى ، أو يرياه كالمرود في المكحلة ، عوقب الرجل والمرأة ، ولم يكن على الشاهدين شيء ، لانهما لم يقذفاهما . ولو قالا : رأيناه يزني بها كالمرود فى المكحلة : ضرب كل واحد من الشاهدين : ثمانين جلدة . وإذا شهد أربع بالزنى ، فإن السلطان يكشفهم على شهادتهم ، كيف رأوه ، وكيف صنع ، فإن كان فى ذلك ما يدرأ الحد

فيه : درأه ، فإن [302] [303] كشفهم ، فوصفه ثلاثة ، وشهدوا على رؤيته ، وقال الرابع : رأيته بين فخذيها ، ولم يشهد على الزنى أحد الثلاثة : حد الفرية ، ولم يكن على الرابع شيء . وإن كشفوا السلطان بعد أن شهدوا على رجل بالزنى ، قال لهم : صفوه قالوا : لا نزيدك على هذا ، فإن الحد يدرأ عن المشهود عليه ، ويقام على الشهود حد الفرية . باب خمس من النساء لا يجب عليهن حد الزنى : وهن : المستكرهة ، والنائمة ، والمجنونة ، والصبية ، التي لم تبلغ المحيض ، والمرأة تزنى بالصبى الذي لم يحتلم . ومن قال لواحدة منهن : يازانية : جلد الحد . فأما الواطىء للمستكرهة ، والنائمة ، والمجنونة ، والصبية ، التى لم تبلغ المحيض ، فعليهم الحد والصداق . وقيل فى الصبية : إن كان مثلها تخدع ، فالصداق على الواطىء ، وإن كان مثلها لا تخدع ، ولم تحض ، فلا صداق لها عليه ، وكذلك الأمة البالغة ، العذراء ، إذا مكنته من نفسها ، فافتضت ، فلا غرم على الذي افتضها ، وعليه الحد . وأما المرأة إذا أمكنت من نفسها الصبى : فعليها النكال ولا حد عليها . [303] [304] باب تسع من النساء لا حد على من وطء واحدة منهن : من ذلك الأمة يطأها ، وله فيها شركة ، فلا حد عليه ، فإن كان غير جاهل : أدب ، ولشريكه أن يقومها عليه إن أحب ، وإن شاء تماسك بنصيبه منها ./150/ "أغ لم تحمل ، وإن حملت قومها عليه ، وعلى كل حال ، ومن ذلك الرجل يحلل أمته للرجل : فإن أصابها : قومت عليه يوم وطئها ، حملت منه أم لم تحمل ، ولا حد عليه ، ومن ذلك الرجل يطأ جارية لابنه ، أو جارية لابنته ، فإنه يدرأ عنه الحد ، وتقوم عليه – حملت منه أو لم تحمل –" والأجداد للآباء والأمهات فى ذلك بمنزلة الوالد ، من ذلك الأمة تكون للرجل وهى محرم كالخالة ، والعمة ، أو ذات محرم من الرضاعة ، فلا حد عليه ، فإن كان عالما عارفا بالتحريم : فيعاقب عقوبة موجعة ، ومن ذلك الجارية التى أخدمت رجلا ، فيطأها ذلك المخدم : فلا حد عليه ، إن تعمد ذلك بمعرفة ، وقيل إن يعذر بجهالة : فلا حد عليه ، فإن لم

يعذر :حد . وقيل : يحد ، ولا يعذر بالجهالة كالمرتهن ، والمستعير . وأما الذي يطأ الجارية من المغنم ، وهو من أهل الجيش ، فعليه الحد وقيل : لا حد عليه ، وهو قول أشهب . والذي يتزوج المرأة على خالتها ، أو عمتها ، أو المرأة فى عدتها ، ويطأ فى لك فى عدتها ، عامدا فلا حد عليه ، وعليه العقوبة ، وإذا وطىء الرجل أمه مكاتبه ، فحملت منه ، فلا حد عليه ، ويقوم عليه ، ويلحقه . [304] [305] النسب ، ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه ، وعليه النكال "." باب القسامة خمس خصال ، تجب القسامة بها : إذا ثبت قول المقتول الحر ، المسلم ، البالغ ، بشاهدي عدل ، أن فلانا قتله عمدا ، أو خطأ ، أن فى ذلك القسامة ، وإذا ثبت بشاهد على أن فلانا ضرب المقتول عمدا ، أو خطأ ، ثم عاش بعد ذلك حياة بينة : ففي ذلك القسامة . وإذا ثبت بشاهد عدل ، أن فلانا ضرب المقتول ضربة أخافه بها ، أو غير ذلك من الجراح – عمدا أو خطأ – فعاش الرجل بعد ذلك ، وتكلم ، وشرب وأكل أو لم يأكل – ولم يسل منه دم ، حتى مات : ففي ذلك القسامة . وقيل : لا قسامة مع الشاهد الواحد على الجراح ، إذا عاش بعد ذلك حياة بينة ، ثم مات . وإذا اعترف الرجل بقتل الرجل خطأ ، والمعترف مأمون ، لا يتهم فى اعترافه ، ففي ذلك القسامة على ولاة المقتول ، فإن أبوا من القسامة فلا شيء لهم ، وقيل إن القسامة تكون بلوث من بينته ، وإن لم تكن قاطعة . وأما الذي يكون من أهل التهم ، ويلطخ بالدم ، وتقع التهمة والشبهة عليه ، غير أنه لم يتحقق عليه ما يوجب قسامة ولاة الدم ، فإن السلطان [305] [306] يحبسه لعله أن يعثر عليه بشيء ، فإن لم يثبت عليه شيء ، أطال حبسه ، واستحلفه خمسين يمينا ، وخلى سبيله . باب القسامة فى العمد : و القسامة بالبت لا بالصلح ، ولا تقسم النساء فى العمد ، ولا يقسم فيه إلا من بلغ الحلم من الرجال ، ولا يقسم فى العمد إلا رجلان فصاعدا . فإن نكل من ولاة الدم وأحد عن القسامة ، ممن يجوز عفوه لو عفا ، فلا سبيل إلى العمل ، وإن كان من نفى أكثر من أثنين : ترد الإيمان على

المدعى عليه ، فإن حلف خمسين يمينا : يسقط عنه ما أدعى عليه . وإن نكل عن اليمين : حبس حتى يحلف ، وإن لم يكن /151/ للمقتول عمدا إلا ولي واحد ممن يجوز عفوه، وله أولياء ليسوا في القعدد مثله : بأن أقسم معه واحد فما فوقه ، ولم يكن فى القعدد مثله ، قتلوا المدعى عليه ، وإن نكل عن القسامة هذا الوالي : جاز عفوه مع الأقعد ، فمن هو أقرب نسبا منه ، فإن الأقعد دينا يقسم معه ، ثم يقتلون القاتل . فإن أبوا بالقسامة ، ونكلوا عنها : ردت الإيمان على المدعى عليه . [306] [307] وإن كان المدعى عليهم (رجلين) فصاعدا ، وكانت الجراحات التي جرحه بها كل واحدة منفوذة لمقاتله ، مما تكون القسامة فيه ، أو كانت كلها غير منفوذة له ، فإن ولاة الدم يقسمون على واحد منهم ، على أنهم شاءوا ، فيقتلونه ، ويضرب سائرهم مائة ، مائة ، ويحبسون عاما . وإن كانت جراحات بعضهم لم تؤمنه ، وكانت جراحات بعضهم أخلص إلى نفسه ، أقسموا على واحد ممن أحبوا ، ممن يرى أن جراحاته أخلص إلى نفسه ، وأنفذ لمقاتله ، ولم يكن لهم الخيار فى أن يقسموا على من جراحاته لم تؤمنه ، ويضرب سائرهم مائة ، مائة ، ويحبسون عاما . وليس لولاة الدم أن يقسموا على جميع المدعى عليهم ، فى العمد ، وإنما يقسمون على واحد منهم ، على ما ذكرت لك ، ولا تكون قسامة بتدمية ذمي ، ولا نصرني ، ولا عبد . باب القسامة فى الخطأ : و القسامة فى ذلك على البت ، لا على العلم ، ويقسم فى قتل الخطأ : ورثة الميت قدر موارثهم ، من وقع نصيبه فى (كسرة) يمين جبر عليه ، إذا كان الذي يصيبه من هذا اليمين أكثرها . مثل أن يكون نصيب أحدهم من هذه اليمين : السدس ، ونصف الآخر : الثلث ، ونصيب الآخر : النصف ، حملها صاحب النصف ، إذ هو أكثرهم خطأ منهما ، فيجبر عليه فإن ترك المقتول خطأ ابنه ، وعصبته : حلفت الابنة (خمسا وعشرين) يمينا ، وأخذت نصف الدية ، وحلف العصبة خمسا وعشرين يمينا ، وأخذوا نصف الدية . [307] [308] فإن نكل العصبة عن اليمين ، لم /152/ تأخذ الابنة نصف الدية ،

حتى تحلف خمسينا يمينا ، وكذلك لو لم يدع الميت إلا بنتا دون عصبة : حلفت خمسين يمينا ، وأخذت نصف الدية . وإذا اجتمع القوم على جراحات رجل خطأ ، فعاش أياما وأكل ، وشرب ، ثم مات ، فقالت الورثة : نحن نقسم على واحد منهم ، ونأخذ الدية من عاقلته ، فليس لهم أن يقسموا على جميعهم ، ويأخذ الورثة الدية من عاقلته : كل واحد ما يقع عليه ، مثل أن يكونوا عشرة ، فيجبر على عاقلة كل واحد عشر الدية ، منجمة فى ثلاث سنين . باب ما يقسم به ولاة الدم فى العمد والخطأ : وإذا ادعى المقتول أن فلانا قتله ، فيقسم عصبته على المدعى عليه ، ويستحقون ديته ، وذلك أن القسامة لا تكون إلا بأحد وجهين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، وينقل رجلان فصاعدا ، فإذا شهد شاهد واحد لوث على أنه جرحه ، وعاش بعد ذلك ، فاختلف فيه قول مالك : فمرة قال يبطل الدم ، ومرة قال يقسم ولاة المقتول : يقسمون بالله الذي إله إلا هو : أن فلان بن فلان ضرب فلانا بن فلان ، وأن من ضربه ذلك مات ، وإذا شهد عدلان على ضربه ، وعاش المضروب ثم [308] [309] مات ، أقسم ولاته بالله الذي لا إله إلا هو ، لمات فلان بن فلان من ضرب فلان . وإذا شهد شاهد عدل على قتله ، أجازه عليه ولم يحي بعد ضربه : حلف ولاته بالله لا إله إلا هو : أن فلان بن فلان قتل فلانا . ولا قسامة فى قتل الصبيان . وتكون القسامة فى مسجد الجامع فى أعظم موضع فيه عند الإمام ، فى دبر الصلوات، وعلى روؤس الناس . فأما أهل مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، فإنهم يحملون إلى مساجدها من جميع أعمالها ، فيقسمون فيها . وأما أهل الآفاق سواهم ، فإنهم يستحلفون فى جوامع مواضعهم ، إلا أن يكون الموضع قريبا من المصر ، /153/ مثل عشرة أميال ، ونحو ذلك ، فإنهم يحملون إلى ذلك المصر فى القسامة ، فى مسجد الجامع فيه . باب تسغة أشياء فى الإنسان فى كل واحد منها مفرد الدية كلها : فى النفس الدية ، وفى العقل الدية ، وفي الأنف الدية ، إذا أوعب جدعه ، أو قطع المارن خاصة ، الدية ، وفى الذكر الدية ، إذا

قطع كله ، أو قطع منه ما يمنع الكلام الدية . [309] [310] وإذا قطع ، أوأ فسد موضع الحيض من النساء ، أو موضعا يمنع الكلام الدية ، وفى الصلب إذا كسر فأقعده ، ولم يقدر على القيام : الدية . وأما إذا كان يمشي ، فأصابه من ذلك عثل ، أو حرب ، فإنه يجتهد له فى ذلك ، وفى عين الأعور الصحيح إذا فقئت ، أو إذا ذهب بصرها : الدية ، وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز : أن فى الصدر إذا هدم ، يعني كسرففيه الدية ، وأن فى الشواة : وهى جلدة الرأس : الدية . باب ثمانية أزواج فى الإنسان فى كل زوج منهما الدية كاملة : فى العينين إذا فقئتا ، أو ذهب بصرهما ، وإن كانت قائمتين : الدية ، وفى كل واحد منهما : نصف الدية ، وفى الإذنين إذا زال سمعهما ، أو اصطلمتا : الدية ، أو لم تصطلما : الدية ، وفى كل واحد منهما :نصف الدية ، فإن لم يذهب سمعهما ، واصطلمتا ، أو جذع شيء منهما ، فغنما في ذلك الحكومة والاجتهاد ، ليس فى ذلك دية معلومة ، وفى الشفتين : الدية [310] [311] كاملة وفى كل واحد : نصف الدية ، وفى اليدين إن قطعت أصابعهما ، أو ما فوق ذلك إلى المنكبين ، الدية ، وفى كل واحدة : نصف الدية ، وفي ثدي /154/ المرأة : الدية ، وفى حملها إذ أبطل مخرج اللبن ، أوأ فسد : الدية ، وفى كل واحدة : نصف الدية ، وفى الاثنين : الدية ، وفى كل واحد : نصف الدية . وفى الرجلين إذا قطعت أصابعهما ، أو ما فوق ذلك إلى الوركين : الدية ، وفى كل واحد : نصف الدية . باب سبعة أشياء فيها الحكومة : فى إليتي الرجل ، والمرأة : حكومة ، وفي الحاجبين : حكومة ، وفي جفون العين : حكومة ، وفى شفار العين : حكومة، وفى ثدى الرجل : حكومة ، وفى الرأس إذا حلق ولم ينبث : حكومة ، وفى اللحية إذا حلقت ولم تنبت : حكومة . ولا قصاص فى حلق الرأس ، ولا فى اللحية ، وفى ذلك الأدب . [311] [312] باب عقل الأسنان : فى كل سن : خمس من الإبل ، وعلى أهل الذهب : خمسون دينارا ، وعلى أهل الورق : ست مائة درهم باب عقل الأصابع : فى كل أصبع : عشر من الإبل

، وعلى أهل الذهب : مائة دينار ، وعلى أهل الورق : ألف درهم ، ومائتا درهم . وفى كل أنملة : ثلث عقل الأصبع . وأما الإبهام : ففى المفصلين دية الإبهام ، وفى كل مفصل : نصف دية الأصبع ، فإن قطع بعد ذلك العقد من الإبهام فى الكف : فإنما فيه حكومة . باب الشجاج وهى اثنا عشر شجة : أولها الحارصة ، وهى التي تحرص الجلد : أى تشقه ثم الدامية : وهى التي تدمي من غير أن تسيل منا دم ، ثم الدامعة : وهي التي يسيل منها دم ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ،/155/ ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت فى اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق : جلدة ، أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم ، ثم السمحاق : وهي الشجة التي تبلغ القشرة حتى لا يكون بين العظم وبينها غيرها ، ويقال لها [312] [313] الملطاة : هى التى أنزت فى الجلد قليلا ، وليس فى هذه الست شجاج المتقدمة الذكر دية ، إذا كانت خطأ ، إلا أن تبرأ إلى شين ، فتكون فيها حكومة ، وإن كانت عمدا ، ففيها القصاص ، إلا أن يصطلحا على شيء . ثم بعد هذه الشجاج : الموضحة :وهى التى تشق تلك القشرة ، حتى يبدو أوضح العظم ، ويوضح الشجة عن العظم ، فإن كانت عمدا : ففيها القصاص ، إلا أن يصطلحا على شيء ، وإن كانت خطأ : ففيها نصف عشر الدية . ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه ، والرأس إلى منتهى جمجمة الرأس ، ولا يكون فى اللحى الأسفل ، موضحة ، ولا الأنف موضحة ، ولا فى سائر الجسد . وإذا برأت الموضحة فى الوجه والرأس على شين ، فإنه يزداد فى عقلها لشينها بقدر الاجتهاد ، وإن لم تشن لم يزد فيها، وقال سليمان بن يسار : يزاد فيها نصف عقلها ، وذلك : خمس وسبعون دينارا . ثم الهاشمة : وهى التى تشهم العظم ، فإن كانت فى الرأس : ففيها منقلة ، ولا قود فيها ، وإن لم يكن فى الرأس ففيها القود فى العمد ، إلا ما كان مخوفا ، مثل الفخد وما أشبه ذلك ، فإن كانتا فى الرأس خطأ ، فبرئت على عثل : ففيها الحكومة . [313] [314] ثم المنقلة ، وهى : التى أطارت فراش العظم وإن صغرت ، وهى فى

الرأس ، وفى الوجه ، وفيها عشر الدبة ونصف عشر الدية ، ولا قود فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد مع ديتها . ثم اللازمة : وهى المامومة ، وهى التى تبلغ أم الرأس : يعنى الدماغ ، وإن كان مدخل إبرة ، ففيها /156/ ثلث الدية على العاقلة ، فى العمد والخطأ ، ولا قصاص فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد ، مع ديتها على العاقلة فى العمد والخطأ ، ولا قصاص فيها فى العمد ، وفيها الأدب فى العمد مع ديتها على العاقلة . والجائفة ، إن إلى الجانب الآخر ، ففيها ثلث الدية على العاقلة فى العمد والخطأ ، وإنما يكون الصلح ، والقصاص ، فى الجراح بعد البرء . وكل جارحة فى الجسد ، إذا كانت خطأ فليس فيها عقل ، إذا برأت الجراح ، وعادت كهيأتها ، فإن كان فى ذلك عثل ، او شين ، فإنه يجتهد فيه ، إلا الجائفة : ففيها ثلث الدية ، وليس فى منقلة الجسد ،ولا فى موضحة الجسد ، عقل إذا برأتا على غير عثل ، فإن على عثل : كان فيها الحكومة . [314] [315] باب القصاص فى قتل النفس : وإذا قتل القتيل بالسيف : فإن ولية يمكن من القاتل ، فيقتله بالسيف ، ولا يترك العبث عليه ، فإن لم تحمل نفسه ذلك : استأجر من يجهز عليه ، ولا يترك العبث عليه . وإذا قتل القتيل بعصاة ، أو بخنق ، أو بحجر ، أو ما أشبه ذلك ، فإن ولى القتيل يقتل القاتل بمثل ما قتل به وليه ، يضربه بذلك أبدا حتى يموت ، ولا يترك التكول عليه ليعذبه . وإن احرقة بالنار ، ضربت عنق القاتل بالسيف ، ولا يحرق بالنار . فإن قطع القاتل يد القتيل ، أو رجله ، ثم ضرب عنقه فإن القاتل يقتل ، ولا تقطع يده ، ولا رجله ، و قيل : يقتص منه إذا أراد وجه التعذيب ، ثم يقتل . باب القصاص فى الجراح : ولا يمكن الذى له القود أن يقتص بنفسه ، ويدعى له من يعرف القصاص ، فيقتص له ، وجعله على الذى يقتص له . وإذا أصاب الجانى عيننا فخسفها ، فإن كان يستطاع ، القود منه : أقيد ، وإن كان لا يستطاع : كان فى ذلك الغقل ، فإن أصاب يدا عمدا ، فشلت : ضرب الضارب كما ضرب ، فإن شلت يد الضارب ، وإلا [315] ***

[316] كان عقل اليد فى مال الضارب ، ويقتص من الجارح ، فى جميع الجراح بمثل ما أصاب به ، إلا أن يكون متلفا مخوفا ، مثل اللسان ، والفخد ، والصلب ، مما يخشى أن يكون متلفا ، فلا فيه قود فيه . ومثل ذلك : الجائفة والمامومة .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a child or insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9117)

وقال الشبراخيتي: ولا قطع فيما على صبي أو معه من ثياب أو حلي بشرط أن لا يكون حافظا لما سرق منه مما معه أو عليه، وأن لا يكون معه حارس وأن لا يكون بدار أهله، واستغنى المنصف عن الأولين بقوله: أو كل شيء بحضرة صاحبه، وعن الثالث بقوله: "من حرز مثله" وبقوله: مخرج من حرز ومثل الصبي المجنون والسكران، وظاهره بحلال أو حرام، لكن مقتضى قول ابن عرفة في غير هذا المحل والسكران بغير خمر كالمجنون أنه فيمن سكر بحلال، وأما من سكر بغيره فالذي ينبغي أنه يجري فيه المتردد في صحة بيعه وعدمه، فعلى الأول يقطع من سرق منه دون الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a clearly paralyzed right hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

الباجي إن كانت يمناه شلاء فإن كان الشلل بينا لا يقتص منه فلا تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft with the participation of a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

أو شركة صبي، لا أب.

Mas'alah: What items are exempt from amputation for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=929)

أما (الثمر المعلق والجمار) : ففي الحديث لا قطع فيه قال علماؤنا إلا أن يكون الشجر في داره ونحوها فإنه في حرز فإن يقطع سارقها وقال ابن المواز (ع) وعليه لو كان الحائط بحارس قطع سارقه وما ذكر في الغنم واضح لأن مراحها حرزها إذ يقصد به الحفظ بخلاف مراعها وفي الحديث في الثمر المعلق حتى يؤويه صاحب الجرين يعني الأندر والله أعلم. (ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف).

Mas'alah: What items are not subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=935)

يعني: سواء فات أو كان حاضرا موجودا أو ما لا قطع فيه أما أن يكون مما لا يحل تملكه وبيعه كالخمر والخنزير إذا سرقه من ذمي فباعه أو شربه أو أكله فقد حكى الشيخ: رواية محمد عدم قطعه في الميت والخمر والخنزير إن سرقة من مسلم أو ذمي إلا أن الذمي يتبعه به في ملائه وعدمه مع وجيع الألم والأدب والله أعلم.

Sub-topic – Theft by Servants, Guests, and Messengers

Mas'alah: What is the ruling on a guest or messenger who steals from a house they were permitted to enter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

ودار أذن فيها ساكنه أو مالكها لخاص كالضيف أو رسول يبعثه ليأتيه بقماشه فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه ففي المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the thief is invited into the house or is a servant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3529)

وقد قال مالك رحمه الله فيما ذكر بن عبد الحكم عنه من أدخل رجلا منزله فعمد إلى تابوت في البيت صغير أو كبير فدقه فأخذ ما فيه فلا قطع عليه قال وكذلك إذا عمد إلى خزانة مغلقة فكسرها وأخذ ما فيها فلا قطع عليه ومن اغلق حانوته ورفع مفاتحه إلى أجير له فخالفه إليه فسرق منه فلا قطع عليه قال أبو عمر الغلام السارق من متاع امراة سيده وهو معهما في دار واحدة أولى بهذا الحكم لأنه كله خيانة لا سرقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه مالك من أن السيد لا يقطع عبده في السرقة ولو كان ما احتاج بن الحضرمي إلا لسلطان في قطع غلامه

Mas'alah: Is amputation applied to a hired worker who steals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3532)

قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس على الخائن ولا على المختلس قطع) وأجمع علماء المسلمين أنه ليس على الخائن قطع وكفى بهذا وذكر عبد الرزاق عن بن جريج أنه أخبره عن أبي الزبير عن جابر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على المختلس ولا على الخائن قطع) قال عبد الرزاق وأخبرنا ياسين الزيات عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع قال قلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس قطع قال فعن من وذكر أبو داود هذا الحديث قال حدثني نصر بن علي قال حدثني عيسى بن يونس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على الخائن ولا على المختلس قطع) قال أبو داود بلغني عن أحمد بن حنبل انه قال لم يسمع بن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a guest or invitee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وفيها: ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعام فسرقك؛ فلا قطع فيه وهذه

خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or hirer stealing the borrowed or hired item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

وكذلك ما استعرت أو استأجرته يقطع من سرقه منك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=923)

باب: العبد يأبق ثم يسرق

690 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به ابن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، قال: «لا تقطع يد الآبق إذا سرق» ، فقال له عبد الله بن عمر: أفي كتاب الله وجدت هذا: إن العبد الآبق لا تقطع يده؟ فأمر به ابن عمر، فقطعت يده "." قال محمد: تقطع يد الآبق، وغير الآبق إذا سرق، ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحد إلا الإمام الذي يحكم، لأنه حد لا يقوم به إلا الإمام، أو من ولاه الإمام ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a servant stealing from his master?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2192)

33 – حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. – [840] – فقال له عمر: «ماذا سرق؟» فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: «§أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم»

Sub-topic – Theft Involving Coercion or Trickery

Mas'alah: Does luring a sheep with fodder constitute theft requiring amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

قال (مالك إن أشار للشاة بالعلف لا يقطع لأن خروجها بإرادتها وقطعه) ابن القاسم لأنه مكره لها بذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who claims he entered to fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8655)

قال مالك: ومن قتل سارقا دخل إليه وادعى أنه كابر وقاتله؛ لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for signaling an animal with fodder to lure it out?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وقطع إن أشار إلى دابة بعلف فخرجت له على الأصح، كصبي أعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on the thief who flees upon noticing the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4444)

ولو تركه وأحضر من يشهد عليه ولو شاء لمنعه فثالثها: قال مالك: إن شعر به فهرب لم يقطع، وإلا قطع ... فقد أخذ المتاع مستسرا لا يعلم أن أحدا أبداه، لكن في نسبته لمالك نظر، ولم أره وإنما نسبه ابن شاس لبعض المتأاخرين لعله ابن يونس، فإنه قال: إن رآهم السارق فهرب فهو مختلس، وإن خرج من الدار وهو لم يرهم فهو سارق يجب قطعه. ابن عبد السلام: وهو التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the thief is coerced by a sword?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

ولو أكره بالسيف على الخروج فلا قطع.

Mas'alah: How does coercion and trickery affect the ruling on theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3634)

قيد الإكراه من الأول لدلالة خدعه المفيد عدم الإكراه في الثاني عليه كما أنه حذف من الثاني قيد التمييز لدلالة لم يميز في الأول عليه وإن كان فيه نظر أيضا وقول ز وما للبساطي ومن وافقه مبني على عطفه على لم يميز الخ. غير صحيح لأنه يقتضي اعتبار الحمل مع الخداع وليس كذلك في النقل كما يفيده تقريره أولا تأمل اهـ.

Sub-topic – Snatching and Forcible Taking

Mas'alah: What is the ruling on amputation for forcibly taking a garment at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7812)

ومن كتاب الحدود وسئل عن الرجل يلقى الرجل بعد العشاء، أو في السحر في الخلوة، فيبتزه ثوبه حتى ينتزعه منه، أترى عليه قطعا؟ قال: لا أرى عليه قطعا حتى يكون محاربا أو لصا، فأما الذي يأخذ الرجل في الليل فيكابره على ثوبه فينتزعه إياه، فلا أرى عليه قطعا قد كان عندك حديثا هاهنا، ربما اتبع الرجل في المسجد، فانتزع ثوبه عن ظهره.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about cutting off the hand for snatching?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3529)

قال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the snatcher and the usurper regarding amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8573)

قال أبو محمد: ولما كان حكم المحارب غير حكم السارق لم تكن السرقة إلا أسرارا. قال مالك: لا قطع على مختلس ولا مكابر. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في سارق دخل بيت رجل فأتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه, ثم أفلت من بين أيديهم, وأخرج من الدار والإزار عليه وقد علم أهل البيت بالإزار أو يعلموا, قال: لا قطع عليه. يريد: لأنه كالمختلس.

قال عنه أصبغ: ولو أن رب البيت رأى السارق قد نقب, فذهب فأتى بشاهدين يشهدان عليه, فنظرا إليه ورب المتاع معهم, ولو أراد أن يمنعه منعه, قال: ليس عليه قطع, وهو قول مالك. وقال أصبغ: عليه القطع؛ لأنها سرقة. م: إن رآهم السارق ففر فهو مختلس, وإن خرج من الدار ولم يرهم فهو سارق يجب قطعه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a snatcher regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8656)

م: يريد؛ لأن هذا مختلس ولا قطع على مختلس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a snatch thief and for stealing from an open house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

وقاله كثير من التابعين. قال ربيعة: إلا الآخذ شيئا بالفلاة فتلك حرابة، بخلاف الحاضرة يختلس فيها فعليه العقوبة. وكذل خلسة المرأة من المرأة. قال عطاء: تقطع اليد

المختفية ولا تقطع اليد المعلنة ولا المختلس. (1) معظم العنوان مطموس في النسختين. (2) كلمة مطموسة يشبه أن تكون: اختلس (3) كلمة مطموسة في ق. ويشبه أن تكون: أسلاف. (4) في كتاب الحدود من سن أبي داود والترمذي وابن ماجه والدرامي، وكتاب قطع السارق من سن السناني بلفظ: ولا على المختلس قطع.

ومن العتبية [1] قال أشهب عن مالك: في الذي يشير إلى الشاة بالعلف (من خارج) [2] وليس أبوابها حرزا لما فيها وهي كالدروب تغلق بالليل وتباح بالنهار. ومن نزل بها موضعا ووضع متاعه وتابوته وكان لا ينقلب به ليلا ولا نهارا فعلى من سرقه القطع وإن أخذ ولم يخرج من باب تلك الدار والقيسارية [3]

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief who resists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن سرق فامتنع قاتله، وإن لم تجد السبيل إلى أخذ متاعك إلا بنفسه فافعل، ودمه هدر، وإن لم يأخذ شيئا فلا تقتله لأنه إنما يدفعك عن نفسه لا عن مالك، وإن ظفرت به وهو مشهور بالخبث فارفعه إلى الإمام، وإن لم يكن مشهورا فالستر أحب إلي، وليس بالبين. قال في كتاب محمد: فهو ممن يضرب وينفى.

Mas'alah: What is the ruling on snatching (khalsah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا قطع في الخلسة

Mas'alah: What is the ruling on the snatch thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

ولا يقطع المختلس

Mas'alah: What is the ruling on amputation for taking property by force (mukabarah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

أو كابر يعني أنه لا قطع فيما أخذ مكابرة، قال التتائي: أو كابر بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى أنه ملكه إذ ليس بسرقة ولا غصب، وقال الشارح تبعا لما في التوضيح: إنه راجع إلى الغصب والغاصب لا يقطع. انتهى. وقال عبد الباقي: أو أخذ وكابر بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى أنه ملكه من غير محاربة فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه. قاله في التوضيح. فعلم من هذا أنه ليس المراد كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير؛ لأن هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته. انتهى. وقال المواق: قال ابن الحاجب: فلو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حراية فلا يقطع. انتهى. وقال في الميسر: أو كابر أي أخذه من ربه مدعيا أنه له من غير حرابة لأنه غاصب فلا يقطع، قال ابن شأس: فإن كابر لم يقطع إلا أن يوخذ بحكم الحرابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on snatching (ikhtilas) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=925)

باب: المختلس

Mas'alah: What is the ruling on amputation for snatching (khulsah)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2193)

34 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم، أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده. فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك. فقال زيد بن ثابت: «§ليس في الخلسة قطع»

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=924)

(ولا قطع في الخلسة). عياض: المختلس الخاطف والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا غفلة وفر به بسرعة وفي الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع" قال: حديث حسن صحيح عياض أخذ أموال الناس بغير حلها ورضى أربابها حرام وهي على ضروب عشرة: حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد واسم الغصب ينطلق على ذلك في اللغة ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله. فالحرابة: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة. والغيلة: كل ما أخذ بعد قتل صاحبه

بحيلة إهلاكه كإلقائه في مهواة أو سقيه سما وحكمه حكم الحرابة والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه. والقهر: نحو منه إلا أن يكون من أهل القوة في الجسم للضعيف أو من الجماعة للواحد حكمه حكم الغصب واسمه ينطلق عليه لغة وشراعا وعلى ذلك يحمل ما في

كتاب محمد إذا كان ي داخل المصر وأما إذا كان خارجه فحكمه حكم الحرابة وعليه يحمل ما في المدونة إذا كان بغير سلاح وقول ابن القاسم لا قطع على كابر إلا أن يؤخذ بحكم الحرابة والخيانة كل ما كان لآخذه عليه أمانة أو يد أو للتصرف فيه إذن والسرقة كل ما أخذ على وجه الخفاء والتستر والاختلاس كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بغفلة وسرعة. والخديعة: كل ما أخذ بحيلة خدع بها صاحبه كالمشبه بصاحب الحق والوديعة فيأخذها ممن هي عنده والمرائي لزي الصلاح أو الفقه وليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل أو ممن أبيح له ذلك أو الذي يسقي السكران حتى ينام أو يغفل غفلة فيأخذ ماله أو شبه شعوذة ونحو ذلك. وفي المدونة في ساقي السكران أنها محاربة وظاهر كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة إذا سقاه ما يموت منه والجحد إنكار ما تقرر في الذمة الجاحد على وجه القهر أو أمانته من مال وهونوع من الخيانة والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو مغيبة وليس على وجه القهر والاختلاس وهو نحو الغصب لأن بينهما فرقا في الصورة وفي بعض وجوه أحكامها ولهذها لوجوه في الشرع حكمان ضمان ما أخذ لربه وحدود الله عز وجل في أخذ ذلك فانظره ذلك وبالله التوفيق.

Sub-topic – Theft of Items from Graves and Shrouds

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

وكذلك الكفن من القبر.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a shroud from the washing place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق كفن ميت من بيت مغتسله وقد دخل في جماعة الناس لم يكن عليه قطع

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding amputation for grave robbers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1576)

المسألة الثانية [6]: اختلف الفقهاء في قطع النباش: (1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من المنتقى: 2/ 29. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 8/ 343، والثالثة من تفسير الموطأ للبرني: 73/ ب-74/ أبتصرف. (2) ج: "افتعال" . (3) طه:15. (4) في النسختين اضطراب وتقديم وتأخير، ففي غ: "إقلاع الشيء من كل ما يقتلع" ،

وفي ج: "الشيء من من كل ما يقتلع" والمثبت من تفسير البوني. (5) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 8/ 344، والثانية من المنتقى: 2/ 30. (6) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 611.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals a shroud from a body buried at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

ابن شاس: ولو مات في البحر فكفن، وطرح في البحر؛ قطع من أخذ كفنه سواء شد في خشبة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

وكذلك الكفن من القبر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a grave covering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1970)

(أو) سرق (اللحد) فهو منصوب بعامل محذوف معطوف على ما في حيز الإغياء والمراد باللحد غشاء القبر [حاشية الدسوقي] الآخذ إنما أخذ ماله الذي كنت جاحدا

له أو مماطلا له فيه وقوله: من أفراد قوله فيما مر ولو كذبه أي حتى يقصر الثبوت هنا على الثبوت بالبينة ولا يعمم فيه بحيث يجعل شاملا للثبوت بالبينة أو بإقرار رب المال حتى يلزم مخالفة هنا من عدم القطع لما تقدم من القطع. (قوله: بعد ثبوت السرقة) أي بل أقر بأنه سرق فقط (قوله: مخرج من حرز) أي واحد فلو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع سواء كان الحرزان لمالك واحد أو لأكثر. والحاصل أن النصاب متى كان مخرجا من حرز واحد قطع مخرجه ولو تعدد مالكه، وإن أخرج من حرزين أو أكثر فلا قطع فيه ولو اتحد المالك ومن هذا يعلم أن آخذ النصاب من مجموع غرائر بسوق لا يقطع؛ لأن كل غرارة حرز بالنسبة لما فيها وبذلك أفتى الإمام مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وأول من رجع إليه ربيعة اهـ من ح. (قوله: ولا يشترط دخول السارق إلخ) أي كما لا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز فإذا أخرجه منه فتلف بنار أو أتلفه حيوان أو كان زجاجا فانكسر فإنه يقطع. (قوله: وفسره إلخ) أشار بذلك إلى أن الباء في قوله بأن لا يعد إلخ للتصوير أي مصور بما لا يعد إلخ. (قوله: وإن لم يخرج هو) أي السارق من الحرز وأبرز الضمير لجريان هذه الحال على غير من هي له بيان ذلك أن قوله مخرج من أوصاف المسروق وقوله: وإن لم يخرج، حال من ضميره مع أن هذه الحال من أوصاف السارق وقد جرت على المسروق فلذلك أبرز الضمير لكن مع عدم اللبس على مذهب البصريين. (قوله: فالمدار) أي في القطع على إخراج النصاب من الحرز حتى أن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع كما في البدر عن الذخيرة وفيه بعد ذلك نقلا عن التبصرة أن رب الدار إذا قتل السارق وهو يخلص متاعه منه فهدر، وإلا فالدية، فإن قتله بعد انفصاله عن البيت وبعده عنه فإنه يقاد له من رب الدار (قوله: أو غيره) أي كدينار. (قوله: ويؤدب) أي زيادة على الضمان. (قوله: فلو أكل إلخ) أي فلو أخرج النصاب الكائن من الطعام من الحرز وأكله أو حرقه خارجه قطع. (قوله: أو ادهن في الحرز) أي أو دهنه غيره فيه باختياره. (قوله إذا سلت)

مثل السلت الغسل فيطفو منه على الماء فإذا ادهن بما يحصل منه بعد غسله خارج الحرز ما قيمته نصاب قطع. (قوله: أو كان) أي السارق خارج الحرز. (قوله: أو أشار إلى شاة) أي واقفة في الحرز. (قوله: مثلا) أي فالمراد الدابة مطلقا وفي ابن مرزوق أن إخراج الباز بغير علف كإخراج الشاة به اهـ وهو يفيد أن إخراج الدابة بغير العلف كإخراجها به كنداء بعض البقر باسمه فلو قال المصنف أو أشار لحيوان فخرج لكان أحسن. (قوله: فأخذها) أي فإن لم يأخذها فلا يقطع فأخذها قيد معتبر في القطع؛ لأن الإشارة ليست كالإخراج الحقيقي كما ذكره ابن مرزوق نقلا عن اللخمي وذكر في النوادر ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التعويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز، وإن لم يخرج هو فإن ظاهره التعويل في القطع على خروج النصاب من الحرز أخذه بعد ذلك أم لا (قوله: والمراد باللحد غشاء القبر إلخ) بهذا المراد يندفع ما في المواق وغيره من البحث. وحاصله أن المراد بقوله أو اللحد أي أو سرق ما في اللحد والذي فيه هو الكفن؛ لأن اللحد هو القبر وحينئذ فيكون ما هنا مكررا مع ما يأتي، لكن بحث ابن مرزوق في هذا الجواب بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحدا وأشار الشارح لجوابه بقوله سماه لحدا مجازا إلخ ومعلوم أن المجاز لا يشترط فيه سماع الشخص بل يكفي فيه سماع نوع العلاقة ونص ابن مرزوق هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناها؛ لأن اللحد بفتح اللام ضد الشق، فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان مكررا مع ما يأتي، وإن أراد اللبن التي تنصب على الميت فيصح لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت في ذلك نصا، إلا ما اقتضاه قول النوادر القبر حرز لما فيه كالبيت اهـ أي ومن جملة ما فيه اللبن التي تنصب

أي ما يسد به اللحد من حجر أو خشب سماه لحدا مجازا لعلاقة المجاورة وأما ما فيه

من الكفن فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a grave or a niche in a grave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو اللحد) قال بعد هذا: أو قبر فانظر أنت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber (al-nabbash) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4172)

قال أبو عمر لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فيتبشه ويخرجه ويجرده من ثيابه ويأخذها

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

وكذلك الكفن من القبر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a body thrown into the sea?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1449)

ولو مات في البحر فكفن وطرح في البحر لقطع من أخذ كفنه، سواء شد في خشبة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased person being considered ownerless property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

الكفن مال متروك بمضيعة، وقيل: لأنه مال لا مالك له، لأن الميت لا يملك والورثة قد سقط ملكهم عنه.

Sub-topic – Theft of Items with Ownership Ambiguity

Mas'alah: What is the ruling on stealing a minor slave or a non-Arabic speaker who cannot reason?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3524)

قال أبو عمر قد اختلف الفقهاء في الصبي المملوك والأعجمي اللذين لا يعقلان يسرقان من حرزهما فقال جمهور الفقهاء يقطع من سرقهما او احدهما وهذا قول مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن الحسن والشعبي وبن شهاب الزهري هذا كله إذا كانا لا يعقلان ولا يميزان فإن ميزا وعقلا فلا قطع على من سرقهما عند الكوفيين وأما اختلافهم في الصبي الصغير الحر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a free minor child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3525)

فقال مالك وأصحابه يقطع سارقه وهو قول إسحاق وروي ذلك عن الحسن والشعبي وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يقطع سارق الصبي الحر لأنه ليس بمال وبه قال أحمد وأبو ثور وحكاه أبو ثور عن الشافعي وهو قول عبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8570)

وقال ابن الماجشون في موضع آخر: لا قطع على من سرق حرا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item containing hidden gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8578)

الباب [الحادي عشر] فيمن سرق ما لا يسوى دراهم وفيه ذهب أو فضة ولم يعلم بذلك قال مالك: ومن سرق ثوبا أو خرقة لا تساوي ثلاثة دراهم وفي ذلك دنانير أو دراهم مصرورة ولم يعلم أن ذلك فيه, فأما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع ذلك في مثله؛ فإنه يقطع, وإن لم يدر ما فيه. ولو سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا, لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما فيه من ذهب أو فضة. م: قال بعض فقهائنا: ومن سرق خرقة مما يعلم أن أحدا لا يصر ذلك فيها لدنائتها لم يقطع لما فيها إذا لم يعلم به. قال ابن حبيب [106/ب] عن أصبغ: ومن سرق ليلا عصا مفضضة وفضتها ظاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم, وقال: لم أر الفضة بالليل, فإن علم أنه لم يبصر الفضة لم يقطع, ويصير كما لو كانت الفضة في داخلها.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free young child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1425)

فصل [16 - في قطع من سرق حرا صغيرا] : إذا سرق حرا صغيرا قطع عند مالك وقالا عبد الملك لا قطع عليه [1] وهو قول أبي حنيفة والشافعي [2] ودليلنا ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر له أن رجلا يسرق الصبيان فأمر بقطعه [3]، ولأنه

حيوان غير مميز سرق من حرز مثله يجب بذله عند الإتلاف كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a procrastinating debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

ورواه زياد بن وهب عن مالك، ونقله ابن شاس: بقيد غريمة المماطل غير معزو، كأنه المذهب تابعا للفظ الغزالي في الوجيز.

Mas'alah: What is the difference between theft and intercourse with a slave woman from a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

والفرق بينه وبين أن لو وطئ أمة من الشركة أنه لا يحد وإن منع منها وجعلت بيد غيره أنه يعذر بجهله في إستباحة وطئها، ولا يعذر في السرقة.

Mas'alah: Does amputation apply to one who borrows then denies the item?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

وأوجب أيضا قوم القطع على من استعار حليا أو متاعا، ثم جحده؛ لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور «أنها كانت تستعير الحلي، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطعها لوضع جحودها» . وبه قال أحمد وإسحاق.

Mas'alah: Is the hand cut off for taking property openly and claiming ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

أو كابر، بأن تناوله من صاحبه، ثم ادعى أنه ملكه؛ إذ ليس سرقة ولا حرابة ولا غصب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals property he had deposited with someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9075)

وقال الشبراخيتي: كملكه قبل خروجه به من الحرز بأن ورثه أو أعطى له، وقول ابن غازي: وإن سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام بينة أنه استودعه هذا المتاع نفسه قطع. انتهى. صوابه لم يقطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items that may be owned but not sold, such as certain dogs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=935)

وكذا إن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المتخذ للضرع أو للزرع أو للصيد لا قطع فيه على المشهور ويلزم غرمه في الملاء والعدم هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب: يقطع وكذا لا يقطع سارق لحم الأضحية والزيت التي ماتت فيه فأرة ونحوها على المشهور ويغرم بكل حال وقال أصبغ: يقطع بناء على أنه لا يستدام ملكه وأنه يستقر ملكه عليه بوجه ما.

Sub-topic – Theft of Consumed or Destroyed Property

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing cucumbers and other perishable fruits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3528)

قال أبو يوسف في (الإملاء) القثاء مثل الساج يقطع سارقه وهو قول الثوري فيما لا بقاء له من الفاكهة كقول أبي حنيفة ولهم في باب ما لا قطع فيه أقوال ضعيفة جدا وإنما ذكرنا في هذا الباب ما يؤكل من الثمار وذكرنا من الخشب لما جرى في الحديث المذكور فيه منها ولم نتعرض لغير ذلك خشية الإطالة لأن كتابنا هذا كتاب (أصول الفقه) لم يوضع لفروعه لأنها لا تحصى إلا بمعرفة أصولها والله ولي العون والتوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals children in a place where that is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

ابن عمر: ويقول مالك قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن، والشعبي، والزهري، وقول ابن الحاجب، وقاله الفقهاء السبعة واختار اللخمي قول ابن الماجشون إلا أن يكون ذلك ببلد يخشى فيه سرقة أولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen item is consumed or destroyed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو بلغ دينارا أو جوهرة ونحوهما وخرج قطع لا إن أكل فيه طعاما ونحوه، أو أتلفه أو دهن كرأس [3] بدهن أو نحوه إلا أن يسلت منه بعد خروجه ما قيمته ثلاثة دراهم.

Sub-topic – Liability and Return of Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on a thief who sells or alters the stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8600)

الباب [السادس عشر] [48 – فصل: في السارق يحدث فيما سرق بيعا أو صبغا أو غيره]

Mas'alah: What is the liability of multiple thieves when the penalty is not amputation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وإن كان مما لا قطع فيه فعلى كل واحد منهم غرم جميعها فان أداها واحد منهم سقط عنه وعنهم ويتراجعون فيما بينهم

Mas'alah: What is the ruling when amputation is not applied in theft cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

وكل من سقط عنه القطع غرم قيمة السرقة بالغا ما بلغت واتبع بذلك في العسر واليسر ويؤدب

Mas'alah: What is the ruling on liability when the thief is not subject to amputation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ومن لم يقطع في سرقته مثل أن يؤخذ قبل الخروج من الحرز أو يكون صبيا أو يسرق من غير حرز أو كانت سرقته مما لا قطع فيه غرم أبدا في حال اليسر واتبع بقيمتها دينا في حال العسر الى الميسرة وان وجدت بعينها أخذت على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

والصبي يغرمها أبدا في ماله في عسره ويسره

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen copper into a vessel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا، فأخذ فقطعت يده ولا مال له غير ذلك؟ قال: هذا يكون بمنزلة الفضة، ويكون له مثل وزن نحاسه. وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس أو الحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله، أهو مثل الذهب والورق والطعام؟ قال مالك: نعم، ليس له في هذه الأشياء إلا مثل ما استهلك له.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and discipline in theft accusations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

وقال اشهب: لا يمين في شئ من هذا ولا أدب على المدي أصلا، إلا أن يتهم أن يريد عيبة وشتمه فينظر في المدعي عليه فإن كان من أهل التهم حبس ولا يمين [فيه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who becomes wealthy after being insolent and then is executed for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

قال محمد: هذا أحب إلي، وقد قال ابن القاسم فيمن سرق فلم يقطع حتى زنى فرجم بعد أن أيسر وقد كان عديما يوم السرقة، إنه لا يتبع، لأنه كمن قطعت يده لدخول القطع في القتل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of stolen goods consumes or uses them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7081)

قال ابن الماجشون: ولو وجدت مشتريها من السارق قد أكلها أو أبلاها فأنت مخير: فإن شئت أخذت من هذا القيمة فيما له قيمة، والمثل فيما نقص بمثله وترد إلى السارق ما أخذت منه ويرجع المبتاع على السارق (1) في باب السارق من سنن النسائي. (2) ساقط من ص. (3) كذا في ق. وعبارة ص: ولو وجدها آخذها سلعة. ولعل الصواب: ولو وجده قد استبدل بها سلعة. فهذا مقتضى السياق. (4) في ص: وإن لم يفضل. وهو تصحيف. (5) صحفت عبارة ص: يعنيه منها.

بالثمن. وأما إن كان المبتاع باعها أو أكلها فلا شيء عليه إلا أن تجيز البيع إن باعها

وتأخذ الثمن فذلك [1] ويرجع بائعها على السارق بثمنه ويأخذ منه السارق ما أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief dyeing cloth with stolen saffron outside the secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7085)

ولو أخرج الزعفران من الحرز وقيمته دينار فصبغ به ثوبه فزاد به نصف دينار، وعليه دين، فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقبض ما زاد فيه وهو نصف دينار، ويكون الغرماء أحق [2] بما بقي من الثوب لا يحاصهم رب الزعفران بما بقي لأنه قطع فيه، ولم يبق منه عين قائمة. كما لو صبغ صباغ ثوبا وقبضه ربه وقام الصباغ بحقه [3] فإنما يكون الصباغ أحق بما زاد الصبغ في الثوب، وحاص بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a thief after capturing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7111)

ولو أسره وظفر به ثم قتله ففيه القود، كان معه متاع أو لم يكن، ولو كان [2] ولا عنه السارق رماه ليوهنه فيدركه فأصاب نفسه فدمه هدر. وإن لم يوافقه إذا كان المتاع معه، وإن لم يكن معه ففيه الدية إن كان بموضعه وبقربه، وأرى إن تباعد وصار إلى الصحراء وشبه ذلك ففيه القود، يريد إن لم يكن معه المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on double restitution for theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6463)

قال أبو عمر في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله وغرامة مثليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن أحمد بن حنبل ومحمل هذا (عندنا) على العقوبة والتشديد والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقول الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد فغير مدفوعة عند العلماء وأما قوله في حديث مالك لا قطع في ثمر معلق فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث وقد بينا هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان وأما الحريسة فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين فبعضهم يجعلها السرقة نفسها تقول منه حرست أحرس حرسا إذا سرقت فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح والتفسير الآخر أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول ليس فيما يحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس قال مالك والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها فإن آواها المراح قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور إذا لم يكن للإبل في مرعاها من يحرزها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by digging without removing property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: لا مجرد نقب) أى من غير أن يخرج منه شئ ولو خرج بنفسه وعلى الناقب ضمان ما خرج بسبب نقبه إلا أن يكون معه ربه ولو نائما)

Mas'alah: What is the ruling when a stolen item is lost in the hands of a buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4149)

فإن لم يتغير، فإنه يأخذه، فإن فات بيد مشتريه منه، فلا يخلو من أن يفوت بسببه أو بسبب سماوي. (1) أخرجه الدارقطني (3/ 182) ، والبيهقي في الكبرى (17060) ، وأبو نعيم في الحلية (8/ 322) ، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the thief's liability for the stolen property in solvency and insolvency?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=935)

تعلق بالذمة وقال مالك يتبع في ملائه لا عدمه وقد اعترض بعض من يتهم بالزندقة قطع اليد بربع دينار في السرقة مع أنها في الديات بخمسمائة دينار فقال: يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار فأجابه بعض الشيوخ على ذلك جوابا شافيا حسنا إذ قال ما نصه: عز الأمانة أغلاها وأوضعها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وذكر لنا الشيخ الصالح الأصولي المعتمد المدرس أبو زيد عبد الرحمن الجزولي رحمه الله أن قائل البيتين الأولين هو أبو العلاء المعري. وأن المجيب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التلقين وغيره والله أعلم. ثم على مشهور الشيخ الصالح الأصولي المعتمد المدرس أبو زيد عبد الرحمن الجزولي رحمه الله أن قائل البيتين الأولين هو أبو العلاء المعري. وأن المجيب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التلقين وغيره والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property when the hand is not cut off?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3081)

قوله: (ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا) أي [8] إذا تعذر القطع لعدم كمال النصاب ونحوه غرم السارق، وما أخذه ولو تلف [9]؛ لأنه يضمنه عند ابن القاسم (1) قوله: (كان مؤاخذ) في (ن) : (سواء أخذ) . (2) قوله: (كان مؤاخذ بإقراره ... وفيه نظر) في (ن 5) : (كان إلى شبهة أو غير شبهة) . (3) قوله: (على المدعى) ساقط من (ن) . (4) في (ن 4) : (وقال) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 456. (6) قوله: (يشهد) في (ن) : (شهد) . (7) قوله: (وجدت) في (ن) : (وجدته) . (8) قوله: (أي) في (ن 3) : (أو قطع) . (9) قوله: (تلف) في (ن) : (أتلفه) .

ضمان الغاصب [1] وسواء [2] اتصل يساره أم لا وهو مراده بالإطلاق، ويؤخذ منه ذلك إن وجد بعينه، وقال أشهب: يضمنه ضمان السرقة، فإن قطع السارق في ذلك، فإن وجد المسروق بعينه أخذ منه بلا خلاف، وإن أتلفه والسارق متصل اليسار من حين السرقة إلى القطع أغرمه ذلك، وإليه أشار بقوله: (إن أيسر إليه من الأخذ) أي: إن أيسر من حين أخذ المال إلى حين القطع، فإن كان عديما أو عدم في بعض هذه المدة سقط عنه الغرم، لكونه لا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته، بخلاف اليسار المتصل، فإن المال [3] المسروق معه [4] كالقائم، فليس ثم عقوبة ثانية، وقال أشهب: إنما يشترط يساره إلى حين القيام، انظر الكبير.

Sub-topic – Theft of Sacrificial and Zakat Animals

Mas'alah: What is the ruling on stealing the meat or skin of an udhiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

1 – (مسألة) : ومن سرق لحم أضحية أو جلدها فقد قال أشهب يقطع إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم، وروى ابن حبيب عن أصبغ إن سرقها قبل الذبح قطع وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالا، إنما تورث لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها، ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه فلا قطع على من سرقه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing an udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(و) لا قطع في سرقة (أضحية بعد ذبحها) ؛ لأنها وجبت بذبحها وخرجت لله لا قبله فيقطع ولو نذرها؛ لأنها لا تتعين بالنذر والفدية كالأضحية في الوجهين

Mas'alah: Is the hand cut for stealing meat or skin of an udhiyah from a poor person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلدها (من فقير) تصدق به عليه أو مهدى له فيقطع لجواز بيعه

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an udhiyah after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4424)

وفي الأضحية بعد الذبح قولان لا خلاف في القطع إن سرقت قبله، وأما إن سرقت بعده أو سرق لحمها، فقال أشهب في الموازية: يقطع. وقال ابن حبيب: لا يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالا ولكن تورث لتؤكل، وهو الجاري على مذهب المدونة في الكلب. ابن عبد السلام: والأول أحسن قياسا على حجارة المسجد، وانظر إذا سرق الهدي قبل نحره.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a slaughtered udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2653)

(كأضحية ذبحت) : وسرقت وهي تساوي نصابا، فلا يقطع سارقها لخروجها لله بالذبح: وكذلك الهدي. أما لو سرقت قبل الذبح لقطع سارقها ولو نذرها ربها. كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an udhiyah after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9077)

وأضحية بعد ذبحها يعني أنه لا قطع فيمن سرق الضحية بعد أن ذبحت لأنها لا تباع في فلس ولأنها وجبت بالذبح، ومفهوم قوله: "بعد ذبحها" أنها لو سرقت قبل أن تذبح لقطع سارقها حيث كانت نصابا ولو نذرت لأنها لا تتعين بالنذر، وحكم الفدية حكم الأضحية في الوجهين. قاله عبد الباقي. وقال في الميسر: وأضحية بعد ذبحها إذ لا تباع حتى في فلس فلا قطع فيها عند ابن حبيب خلافا لأشهب، وأما قبله فلا خلاف في قطع سارقها كما في التوضيح. انتهى. وقال المواق: أصبغ: إن سرق أضحية قبل ذبحها قطع وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث إنما تورث لتوكل. انتهى. وقال التتائي: ولا قطع في سرقة أضحية بعد ذبحها إذ لا تورث مالا لكن للأكل ولا تباع في فلس، بخلاف قبله بعد تعيينها فيقطع اتفاقا وكذلك الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing meat from an udhiyah from a poor recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9078)

بخلاف لحمها من فقير قد علمت أن سارق الأضحية بعد ذبحها لا يقطع، ومحل ذلك فيما إذا سرقت من ربها، وأما لو سرق لحمها من فغير متصدق عليه به أو من غني مهدى له فإنه يقطع سارقه بلا خلاف، قال في التوضيح: ويتخرج فيها قول بعدم القطع على أحد القولين في سرقة ما يملك ولا يجوز بيعه كالكلب، وفي الميسر: بخلاف سرقة لحمها من فقير تصدق به عليه فيقطع من سرقه اتفاقا كما لابن شأس؛ لأن الفقير

يملكه وله بيعه على الأشهر كما مر في بابها، وشهر في التوضيح هنا خلافه. انتهى. وقال الشبراخيتي: بخلاف سرقة لحمها من فقير لا مفهوم له، والمراد ممن ملكه سواء كان بهبة أو صدقة أو غيرهما، وإنما اقتصر عليه لأنه الغالب أي أن الغالب أن الناس إنما يعطون لحمها للفقير. وقول الشارح: لأن المشهور لخ ضعيف لأنه مخالف لقول المصنف في باب الضحية "إلا المتصدق عليه" . انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف سرقة لحمها أو جلدها من فقير أي متصدق عليه أو غني مهدي له فيقطع لجواز بيع ذلك لمن أعطيه. انتهى. وقال المواق: ابن الحاجب: في الأضحية بعد الذبح قولان، بخلاف لحمها ممن تصدق عليه لأن المتصدق عليه قد ملكها، وانظر هذا فهو فرع جواز بيع السكين لها وهو مختار اللخمي وابن رشد؛ (لأكله صلى الله عليه وسلم هدية بريرة (1) ، خلافا لقول مالك الذي لم ينقل ابن يونس خلافه. انظر المنتقى في نقله عن أشهب وتوجيهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

و) لا قطع على سارق (أضحية بعد ذبحها) لأنها لا تباع في فلس ولأنها وجبت بالذبح لا قبله فيقطع سارقها إن ساوت نصابا ولو نذرت لأنها لا تتعين بالنذر وحكم الفدية حكم الأضحية في الوجهين (

BAB 7

باب صفة القطع

The Chapter on the Description of Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Amputation for Offenders with Missing or Paralyzed Limbs

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief missing a right hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

وإذا سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم قال امحها بل يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم

Mas'alah: How is the amputation penalty applied if the offender is missing a limb?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

وإن كان أقطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى

Mas'alah: What limbs are amputated if the offender has only one hand or one foot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4687)

قال محمد وإن لم يكن له إلا يد أو رجل أو يدان قطعت اليمنى وحدها وعلى هذا إن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى وحدها

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a missing or paralyzed limb?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4739)

عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته فرده للسجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل قوله الأول فجلده جلدا شديدا ثم أرسله ولأن فيه تفويت جنس فلا يشرع كالقتل والجواب عن الأول أن قوله معارض بقول الصحابة بل هم أرجح لأن يد الله مع الجماعة وعن الثاني الفرق ببقاء الحياة والاغتذاء والحواس وأنواع التعبد بالصوم وغيره فإن سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك قياسا على تقدم القطع ثم عرضتها فقال امحها وقال تقطع يده اليسرى وتأول قوله عز وجل {فاقطعوا أيديهما} قال ابن القاسم والأول أحب إلي وإن سرق من لا يدين له ولا رجلين أو أشل اليدين والرجلين فاستهلكهما وهو عديم لم يقطع منه شيء ولكن يضرب ويضمن قيمة السرقة وإن سرق وقد ذهبت من يمنى يدين أصبع قطعت يده كما لو قطع يمين رجل وإبهامه مقطوعة فيقطع وإن لم تبق منها إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى وإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك لم يقطع وشرب وسجن وضمن قيمة السرقة قال ابن يونس قال مالك يحسم موضع القطع بالنار وقاله الأئمة لما روي (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة فقال اقطعوه واحسموه) والقطع في اليدين من مفصل الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين وكذلك الحرابة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى به

Mas'alah: How is amputation performed when the right hand is paralyzed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

ولو كانت يده اليمنى شلاء أو لا يمنى له قطعت يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a missing finger in theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1431)

فصل [31 - في ذهاب الأصبع من اليد] : وإنما قلنا في ذهاب الأصبع ما قلناه لأن بقاء أكثر يبقى معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع. (1) حكى هذا القول عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز (المغني: 8/ 264) . (2) لها من: سقطت من ق. (3) في ق: ترفية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

ابن القاسم: وكأنه ذهب إلى هذه الآية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] سورة المائدة قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي تركه أحب إلي وهو الذي آخذ به أنه تقطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the left hand is missing or paralyzed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

1 – (مسألة) : وإن عدمت يده اليسرى بشلل أو كان خلق بغير يمنى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع إلى رجله اليسرى، وبه قال ابن القاسم، ثم قال مالك امحها ثم قال تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وجه القول الأول أن هذا سرق ولا يمنى له، فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى في سرقة، ووجه القول الثاني أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the foot for a thief who has no hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية [2] فيمن سرق ولا يدين له فلتقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى. وقد قال مالك في أشل اليمين إنه تقطع رجله اليسرى، ثم رجع فقال بل يده اليسرى، وهو أحب إلي.

Mas'alah: Is the hand of a thief with missing fingers amputated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وقيل: تقطع مطلقا، فإن نقصت أصبعا قطعت لا ثلاثا.

Mas'alah: Which limb is amputated if the right hand is already missing in theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا قطعت اليمنى في قصاص أو غيره تقطع اليد [3] اليسرى [4]. وقال أشهب: تقطع الرجل اليسرى [5]. والأول أبين؛ لأن القرآن إنما ورد بالبداية باليد، ولأنه القياس أيضا؛ لأن اليد هي الجانية فكانت عقوبتها قطعها، ولا تقطع الرجل إلا في الموضع الذي وردت فيه (1) انظر: المدونة: 4/ 539. (2) في (ق 7) : (قطع) . (3) قوله: (اليد) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 539، ونص المدونة: (قلت: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 443، المعونة: 2/ 345.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on cutting off a paralyzed hand if it is still useful?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر: تقطع إن كان ينتفع بها. ويجيء على هذا إذا كان أعسر أن تقطع اليد اليمنى؛ لأن الأشل انتفاعه باليسرى أكثر، وقول مالك تقطع اليسرى أحسن، وقد تقدم و

Mas'alah: Which limb is amputated for theft if the right hand is paralyzed or missing fingers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحا ليده اليسرى) من المدونة: إن سرق ولا يمين له وله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى. قاله مالك. ثم عرضتها عليه

فمحاها وقال: تقطع يده اليسرى. وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول. ومن المدونة: من سرق وقد ذهب من يمناه أصبع قطعت، وإن لم يبق منها إلا أصبع أو أصبعان قطعت يده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the limb is missing or useless?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=222)

ومن لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده ومثله إن كان أشل لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the hand is missing or paralyzed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=922)

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد شلاء، فقيل في المذهب: ينتقل القطع إلى اليد اليسرى، وقيل: إلى الرجل. واختلف في موضع القطع من القدم، فقيل: يقطع من المفصل الذي في أصل الساق، وقيل: يدخل الكعبان في القطع، وقيل: لا يدخلان، وقيل: إنها تقطع من المفصل الذي في وسط القدم.

Mas'alah: What is the order of amputation for a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2649)

يبدأ بقطع يده اليسرى. (إلا لشلل) : باليمنى أو قطع بسماوي أو قصاص سابق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's right hand is paralyzed or missing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

ولو كانت شلاء، أو كان لا يمين له فسرق، قطعت يده اليسرى، في الرواية الأخيرة. وفي الأولى تقطع رجله اليسرى. وقال أبو مصعب: "تقطع الشلاء" . وقال ابن وهب: تقطع إذا كان ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9052)

إلي وبه أقول، وبه اعترض مصطفى على المصنف هنا. وفي التوضيح: لأن ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص معا، مع أن المدونة لم تذكر في النقص رجوعا ولا محوا ولا خلافا، ونصها: وإن لم يبق من يديه إلا إصبع أو إصبعان قطعت رجله اليسرى. انتهى. وهكذا اللخمي مقتصرا على لفظها على أن ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو فيمن لا يمين له، مع أن المحو إنما وقع في الشلل فقط، ونصه ظاهر كلام المصنف أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع، وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء، وليس كذلك فيهما وإنما المحو في الشلل خاصة كما في الأمهات لكن الحكم واحد. انتهى. نقله الشيخ أحمد بابا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief with a paralyzed hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1282)

والرابعة في "كتاب القطع في السرقة" فيمن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء: قال مالك: "تقطع رجله اليسرى" . قال ابن القاسم: "ثم عرضتها عليه "، فقال:" امحها" [وأرى أن تقطع يده اليسرى] [3]، وتأول قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the right hand is paralyzed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع، فرجله اليسرى، ومحي ليده اليسرى. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the exception for a paralyzed right hand in theft punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

واستثنى من اليمنى فقال (إلا لشلل) بفتح الشين المعجمة واللام، أي فساد باليمنى.

Mas'alah: What did Imam Malik say about amputating the left foot when the right hand is paralyzed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

ابن عرفة وفيها إن سرق ولا يمين له أو له شلاء قطعت رجله اليسرى قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، ثم عرضت عليه فمحاها، وقال تقطع يده اليسرى، وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand in theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

ابن زرقون وقال ابن وهب وأبو مصعب تقطع اليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a mildly paralyzed hand versus a severely paralyzed one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

قلت وثالثها لابن الحارث عن أشهب إن كان شللا خفيفا قطعت، وإن كان كثيرا قطعت اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand that is still useful?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

اللخمي ابن وهب تقطع إن كانت ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on erasing the cutting of the left foot when the right hand is paralyzed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

(ومحي) بضم فكسر قطع الرجل اليسرى في صورة شلل اليمنى (ل) إثبات قطع (يده اليسرى) وأما صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فلم يمح فيها قطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief who lacks a right hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

فيها إن سرق ولا يمنى له أو له يمين شلاء أو لم يبق من يمنى يديه إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4492)

(تنبيه) طفي ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص، وهكذا فعل في توضيحه، وليس كذلك، وإنما وقع في الشلل وفيمن لا يمنى له، ونصها على اختصار أبي سعيد إن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك "- رضي الله عنه -" ، ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى، وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول. اهـ. وهكذا في الجواهر ثم قال في المدونة وإن لم يبق من يده اليمنى إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى. اهـ. ولم يذكر في المدونة فيها رجوعا ولا محورا ولا خلافا، وكذا اللخمي، واختصر لفظها، وقد اعترض عج المصنف قائلا ناقصة أكثر

الأصابع ينتقل منها للرجل اليسرى ولا ينتقل لليد اليسرى في قول. اهـ. ونقله البناني ثم قال على أن ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو فيمن لا يمين له مع أنه إنما هو في الشلل، ونصه ظاهره أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر التهذيب أنه فيمن لا يمين له، وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيهما، وإنما هو في الشلل كما في الأمهات لكن الحكم واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed or missing right hand?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

قوله: (ومحي ليده اليسرى) أي: ومحي الانتقال إلى رجله اليسرى لأجل اختيار قطع اليد اليسرى، ولا يحتمل غير هذا. قال في "المدونة" : فإن سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء [1] قطعت رجله اليسرى قاله مالك. قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: امحها. وقال: تقطع يده اليسرى [2]، يريد بمن [3] لا يمين له من فقدها بقصاص أو سماوي لا سرقة تقدمت، قال اللخمي: والانتقال لليد اليسرى أبين؛ لأن القرآن العظيم ورد بالأيدي؛ ولأنه القياس؛ لأن اليد هي الجانية، فكان عقوبتها قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3055)

قوله: (ومحي ليده اليسرى) ظاهره: أن مالكا كان يقول أولا: إذا كانت اليمنى شلاء قطعت يده اليسرى، ثم رجع، وقال: تقطع رجله اليسرى، وليس كذلك، ويحتمل أن

تكون اللام في (ليده) للتعليل، ويكون المعنى: ومحي لمالك القول بالقطع في الرجل اليسرى لأجل اليد اليسرى، أي: لاختياره القطع فيها، وهذا يوافق كلامه في المدونة [3]، وقال في التهذيب: وإن سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى، قاله مالك، ثم عرضها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى. ابن القاسم: وقوله في الرجل أحب إلي وبه آخذ [4]. فالذي نقله الشيخ في الرجل اليسرى هو الذي رجع عنه مالك؛ إلا أنه مختار ابن القاسم [5]، وقد تقدم أن مسائل المحو الواقعة في المدونة أربع: هذه، ومسألة الأضحية، ومسألة النذر، وهو ما إذا حلف ألا يكسو زوجته، فافتك [6] لها ثيابا [7] من الرهن، ونكاح المريض. والمحو: هو الرجوع عن الشيء وإبطال حكمه.

Sub–topic – Mistaken or Wrongful Amputation

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the wrong hand is cut or the thief is left–handed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4740)

العمل وعن علي رضي الله عنه من مقعد الشراك في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه وعن أبي مصعب عن سرق الخامسة قتل لحديث ليس بالثابت ومقطوع أصبع من يده يقتص منها وفيها وتلغى الأصابع قال اللخمي اختلف في خمسة مواضع إن سرق ولا يمين له أو شلاء أو ذهبت منها أصبعان أو قطعت الشمال مع وجود اليمنى وإن سرق بعد قطع أطرافه ومتى كان أعسر قطعت اليسرى مع وجود اليمنى لأنها كاليمين له فإن كانت اليمنى شلاء قال أبو مصعب تقطع الشلاء لأنها التي يتناولها النص وقال ابن وهب تقطع إن كان ينتفع بها وعلى هذا إن كان أعسر قطعت اليمنى لأنه ينتفع باليسرى وإن ذهب أصبعان قال لا يقطع إلا رجله ويده اليسرى وعنه إن بقي أكثرها قطعت فإن أخطأ الإمام فقطع يسراه مع وجود اليمين قال مالك لا يقطع يمينه لحصول المقصود وقال عبد الملك تعطع لأن الخطأ لا يزيل الحد وعقل الشمال في مال السلطان إن كان هو القاطع وإلا ففي مال القاطع وإليه رجع مالك وإذا قطعت اليسرى في سرقة ثم سرق فعلى قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى ليكون من خلاف وعن ابن نافع رجله اليسرى فإن دلس السارق باليسرى فقطعت أجزأه قاله في الموازية وعلى هذا تكون البداية باليمنى مستحبة وعلى ما عند ابن حبيب لا تجزئه فعلى هذا يكون واجبا لأن فعل النبي عليه السلام وقع بيانا للقرآن وقد قال مالك إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر سماوي

أو جناية لا يقطع منه شيء لتعين القطع لها وقد ذهبت وعلى القول بإجزاء الشمال لا يسقط القطع وإن سرق وقطع يمين رجل قطع

Mas'alah: Is the hadd penalty still due if the wrong hand is cut?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

وقيل: لا، والحد باق.

Mas'alah: What is the ruling if the wrong limb is amputated intentionally in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(وإن) (تعمد إمام أو غيره) كجلاد (يسراه أولا) مع علمه بأن سنة القطع ابتداء في اليد اليمنى (فالقود) على من قطع اليسرى؛ لأنه تعدى حدود الله (والحد) على السارق (باق) فتقطع يده اليمنى ولو قال المصنف بدل يسراه غير محل القطع كان أحسن ليشمل جميع الصور في أول سرقة وثاني سرقة وثالث سرقة

Mas'alah: What is the ruling if the wrong limb is amputated by mistake in the theft penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(و) إن قطعهما أولا (خطأ أجزأ) عن قطع اليمنى ولا دية ومحله إذا حصل الخطأ بين

عضوين متساويين وأما لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد أو عكسه فلا يجزئ ومحله أيضا ما إذا كان المخطئ هو الإمام أو مأمورا وأما إذا كان أجنبيا فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية واعترض ابن مرزوق على المصنف التابع لابن الحاجب بأن أئمة المذهب لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ فالمتجه الإجزاء مطلقا ولو عمدا

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts the left hand first without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2650)

فلو تعمد الإمام قطع يسراه أولا بدون عذر أجزأ على الراجح خلافا لما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly cuts the left hand of a thief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3307)

[مسألة:] وإن قطع الإمام أو غيره اليسرى خطأ أجزأ، ورجع إليه مالك. ابن الماجشون: لا يجزئ، وتقطع اليمنى أيضا. = إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه في عصمة بن مالك وإسناده ضعيف وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس في الثالثة لما رواه البيهقي من حديث علي –رضي الله عنه– أنه قال بعد أن قطع رجله وأتي به في

الثالثة بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله ثم ضربه وخلد في السجن وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى. وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يدا ولفعله –صلى الله عليه وسلم– فيما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بسارق فقطع يده من مفصل الكف وفي إسناده مجهول وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر وقالت الإمامية ويروى عن علي عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يدا ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفا وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلفت الرواية عن علي عليه السلام فروي أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهري والخوارج إنه يقطع من الإبط إذ هو اليد حقيقة والأقوى الأول لدليله المأثور وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب وروي عنه وهو للإمامية أنه من معقد الشراك ".

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand by mistake and its effect on the prescribed penalty for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4494)

قلت سلم ابن عرفة كلام ابن شاس وجعله مفهوم المدونة وغيرها، ونصه قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد

باق هو دليل قولها مع غيرها أن أمر الإمام بقطع يد السارقة اليمنى فقطع يساره خطأ أجزأه، ولا شيء على القاطع. اللخمي وقال ابن الماجشون لا يجزيه وتقطع يمينه وعقل شماله في مال السلطان إن كان المخطئ، وفي مال القاطع إن كان المخطئ، وإليه رجع الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو بين قصور قول ابن حارث اتفقوا في السارق يخطأ به بقطع يسراه أن القطع ماض ولا تقطع يمينه، ثم قال ابن عرفة قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع كان وجب فيها وقياس أن الشمال تجزيه أن تقطع شماله. قلت لا يلزم من كونها محلا للقطع أولا بعد وقوعه كونها كذلك قبله، وفي الموازية لو دلس السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right foot after mistakenly cutting the left hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2154)

فرجله اليمنى. (ش) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزأ وكذا على القول بأنه يبدأ باليد اليسرى فيما إذا كانت اليمنى شلاء، أو قطعت في قصاص والمعنى أن الإمام، أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى خطأ، فإن ذلك يجزئ فإذا سرق مرة ثانية، فإن الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع؛ لأن سنة القطع أن يكون من خلاف، فإن سرق مرة ثالثة فإن يده اليمنى تقطع، فإن سرق مرة رابعة، فإن رجله اليسرى تقطع . (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is cut by mistake in theft punishment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3056)

قوله: (وخطأ أجزأ) أي: وإن وقع القطع في اليد اليسرى خطأ [5] من الجلاد أو غيره أجزأ، ولا تقطع اليمنى، وقاله في المدونة [6]، وهو المشهور، وقال فيها: ولا شيء على القاطع [7]، وقال: ابن الماجشون: ليس خطأ الإمام أو القاطع بما يزيل القطع من اليد اليمنى التي أمر الله بقطعها، وليقطع اليمنى ويكون عقل اليسرى في مال الإمام خاصة إذا كان هو المخطئ، أو في مال القاطع دون عاقلته إذا كان هو المخطئ، أو في مال المسروق منه إذا قطع يسراه دون إذن الإمام، وهو مروي عن مالك وإليه رجع [8].

Sub-topic – Cauterization After Amputation

Mas'alah: What is the ruling on cauterization after amputation for theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

وإقرار العبد فيما يلزمه [الفواكه الدواني] وإنما حسمت بالنار لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق، لأن دوام جريه يؤدي إلى موت المقطوع، والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد خلافا لبعض الشيوخ، والظاهر كما قال الحطاب: أن حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوع فيأثمان بتركه. الثاني: لم يبين المصنف حكم ما لو قطع لا على هذا الترتيب، وأشار خليل إلى ما يفيد بيان حكمه بقوله:

Mas'alah: Why is the amputated hand cauterized with fire?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1431)

فصل [28 – في حسم اليد المقطوعة] : وإنما قلنا تحسم بالنار وتكوى لأنها إن تركت تعدى ضررها إلى المرفق وربما أتت على النفس وليس الغرض إلا إبانتها فقط فوجب أن يقتصر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand for theft and cauterization?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2075)

(تقطع اليمنى) إلا الأعسر فيراه على قاعدته كما فى (ح) و (عج) . (من الكوع وتحسم) ـــــــــ القيام (قوله: ولو أبعد إلخ) لأن المعرة لاحقة لجميعهم على حد سواء وليس كالدم يختص بالقيام به الأقرب وأشار بالمبالغة لرد قول أشهب: يقدم الأقرب فالأقرب (قوله: وله العفو) أى للمقذوف أو وارثه العفو ولا يجوز له أخذ مال عليه لأنه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة إن كان على شقص (قوله: قبل الإمام) أما بعده فلا لإنه صار من حق الله ومثل الإمام نائبه ويجوز العفو عن التعزيز والشفاعية فيه ولو بلغ الإمام قاله الخطاب إلا أن يكون من أهل العداء (قوله: إن أراد الستر) أى إن أراد المقذوف الستر على نفسه بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف أو يخشى أن يقال ما لهذا حد فيقال: قذف فلانا أو يخشى أن المحدود يظهر للناس فى المقذوف عيبا أو يخشى ضررا فى ماله (قوله: وإن قذف إلخ) الأول أو غيره (قوله: وإن قذف إلخ) الأول أو غيره (قوله: ابتدئ لهما) أى ابتدأ لهما حدا واحدا (قوله: فيكمل الأول) أى ثم يستأنف للثانى.

Mas'alah: Where is the hand cut and is cauterization obligatory in theft punishment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: وموضع القطع في اليدين من الكوع] وإذا قطع فإنه يحسم بالنار أي يكوى موضع القطع لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق لأن دوام جريه يؤدي إلى موت

المقطوع فيغلى الزيت على النار ثم تجعل اليد فيه، والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد. واستظهر الحطاب أن حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة يده.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputated hand with oil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

تنبيه ما في العمدة لابن عسكر تحسم بالزيت ليس مخالفا لما هنا؛ لأنه يغلى في النار، ثم تجعل فيه، وروي أن سارقا سرق شملة، فقال عليه الصلاة والسلام: "اقطعوه واحسموه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the amputation site after theft punishment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

ومحي قطع رجله اليسرى ليده اليسرى، أي: لأجل قطع يده اليسرى، (1) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: "(ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلي) بضم الميم لصحة الأمر به ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشي بينهما واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت وللبدوي الحسم بالنار." ثم (قيل هو) أي الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل

المقطوع على تركه. (والأصح أنه حق المقطوع)؛ لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد (وللإمام إهماله) ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به كما هو ظاهر "." (2) رواه الحاكم (4/ 422، رقم: 8150) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

Sub-topic – Effect of Prior Limb Loss on Amputation

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand of a thief who already lost his right hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

1554 – مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has already had a hand amputated for qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

ثم رجع عن ذلك وقال: أقطع يده [5] من الكوع للسرقة ثم أقطعه للباقين.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand and forearm of a thief who has already lost a hand

for qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

قال سحنون: وإذا قطع كفا لرجل وقطع لآخر ذراعا بغير كف إنه يقطع مرتين، يقطع كفه ثم ذراعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has already lost a hand due to qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

وكذلك لو قطع عضد آخر [بغير] [6] ذراع لقطع ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief who has already lost a hand due to qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

وإن عفا المقطوع الكف [7] وجب للباقين حكومة.

Mas'alah: What if the right hand is already amputated or has missing fingers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: فإن كانت يده اليمنى مقطوعة إلخ] والظاهر أن مثله ما إذا كانت ناقصة أكثر الأصابع.

Mas'alah: Does the ruling on amputation for theft apply when fingers are congenitally missing or amputated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

وظاهر كلامه: كان النقص خلقة أو قطعا، وفهم من قوله: (أكثر) قطع الناقصة أصبعا أو أصبعين، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief whose left hand was already cut?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4493)

ابن عرفة اللخمي إن قطعت يده اليسرى في سرقته الأولى ثم سرق ثانية، فعلى قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى. وقال ابن نافع رجله اليسرى قال: ولو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد. قلت ما حكاه اللخمي إجراء على قول ابن القاسم، ذكره ابن حارث عنه من رواية يحيى بن يحيى عنه.

Sub–topic – Order of Amputation for First and Subsequent Thefts

Mas'alah: What did Umar say to Abu Bakr about amputation of the foot after the hand?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3509)

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد

Mas'alah: Which hand is amputated first in the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

د اليمنى هي التي تقطع منه أولا

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the hand and foot of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3511)

قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وإنما عليه الغرم وهو قول الزهري وحماد والشعبي وإبراهيم النخعي وإليه ذهب أحمد قال أبو عمر روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من

العلماء الخالفين وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد الاودي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه لا تفعل فإنما عليه يد ورجل ولكن احبسه وذكر أبو بكر قال حدثني جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا كان علي رضي الله عنه يقول إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن قال وحدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان علي لا يزيد على أن يقطع للسارق يدا ورجلا فإذا اوتي به بعد ذلك قال إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال قال وحدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل قال وحدثني أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين قال وحدثني أبو خالد عن الحجاج عن عمرو عن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد استودعته السجن قال وأخبرنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة الخارجي كتب إلى بن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي قال وحدثني أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر

استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot after the hand for a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3512)

قال أبو عمر حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38 وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبه الجزاء في الصيد في الخطا وهم يقرؤون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة 95 والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال كتب نجدة إلى عمر يسأله عن قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot after the hand for a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3512)

بعد اليد فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد

Mas'alah: What is the disagreement between the Hijazi and Iraqi schools on the order of amputation for theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1370)

فصل وذهب أهل العراق إلى أنه تقطع يده اليمنى ثم رجله اليمنى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك. واتفق جمهور السلف والخلف من أهل الحجاز والعراق على قطع الرجل بعد اليد وإن كان الله عز وجل لم يذكر في كتابه إلا الأيدي للسنة الثابتة في ذلك عن النبي

– صلى الله عليه وسلم –. وشذت طائفة من التابعين وبعض أهل الظاهر فلم يروا أن تقطع من السارق إلا الأيدي لا أكثر، وهو مذهب الخوارج.

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and what is the order of amputation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وتقطع يمناه من كوعها وتحسم بالنار، ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس.

Mas'alah: What is the order of amputation for theft and when is the left hand sufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2076)

بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى) على المعول عليه (من الكعب) فهى ثانى مرتبة (ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس) حتى يحسن حاله (وإن ابتدئ بيده اليسرى أجزأ) ولو عمدا كما فى (شب) وغيره وتعقب ما فى الأصل ـــــــ الدم باحتراق أفواه العروق لئلا يتمادى به الدم فيموت فالجسم من حق السارق لا من تمام الحد وحكى فيه ابن عسكر قولين وعلى أنه من تمام الحد فهو واجب على الإمام وعلى الآخر فهو واجب عليهما وتنظير الحطاب فيه قصور كذا فى (حش) (قوله: إلا لشلل) أى فساد بين كما فى الحطاب وظاهره ولو انتفع بها وهو قول ابن وهب وقال أصبغ: إلا أن ينتفع بها وسواء كان الشلل قبل الحكم بالقطع أو بعده على الظاهر كما فى (حش) وكالشلل العدم (قوله: على المعول) وهو الممحو ومقابله المثبت بدله قطع يده

اليسرى (قوله: ثم يده) أى ثم بعد رجله اليسرى يده اليسرى وقوله: ثم رجله أى اليمنى (قوله: ثم عزر إلخ) أى ثم إذا سرق بعد قطع الأعضاء الأربعة أو كانت معدومة أو بها شلل عزر وحبس باجتهاد الحاكم ولا يقتل خلافا لأبى مصعب (عب) : والظاهر أن نفقته وأجرى الحبس عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين (قوله: وإن ابتدئ بيده اليسرى إلخ) الأولى وإن ابتدئ بغير محل القطع لكن محل الإجراء إذا حصل القطع بين عضوين متساويين أما إذا قطع الرحل وقد وجب قطع اليد فلا والحد باق ويقطع القاطع أو يؤدى الدية (قوله: وتعقب ما فى الأصل) أى تعقب ابن مرزوق ما فى الأصل من أنه إذا ابتدئ باليسرى عمدا فالقود ةالحد ثابت بأنه لم يره لغير ابن الحجاب وهو تبع ـــــــ تمام الحد فإن أمكن إمساك الدم بغير النار كدهن مثلا كفى (قوله: إلا لشلل) وأولى عدم (قوله: على المعول عليه) وإن كان الممحو كما سبق فى الممحوات الأربع (قوله: بيده اليسرى) ومثله من باب لا فارق تقديم لرجل المؤخرة فى القطع على الرجل الأخرى أما تقديم الرجل على اليد التى تقطع قبلها فلا ولو خطأ وفيه الدية وإن كان الواجب قطع الرجل اليسرى فى ثانى مرة فعدل لليد لم يجز فالأجزاء إذا كان العدول من أحد المزدوجين لصاحبه (قوله: ما فى الأصل) أى من القود فى العمد والحد باق تعقبه ابن مرزوق بأنه لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالى.

Mas'alah: Is beginning with the right hand obligatory or recommended in amputation for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3308)

تنبيه ما ذكره من الإجزاء مبني على أن البداءة باليمني مستحبة، ولا يتأتى على قول ابن

الماجشون أنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4490)

تقطع اليمنى، وتحسم بالنار، [منح الجليل] أخذه بمكابرة ومدافعة والغيلة أخذه بعد قتل صاحبه بحيلة وحكمها حكم الحرابة والغصب أخذه بالقوة والسلطنة، والقهر أخذ قوي الجسم من ضعيفه والجماعة من الواحد، والخيانة أخذ قبله أمانة أو يدا، والسرقة أخذه خفية والاختلاس أخذه بحضرة صاحبه على غفلة، وفرار آخذه بسرعة والخديعة أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق والتزيي بزي الصلاح والفقر ليأكل بذلك والجحد إنكار ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته وهو نوع من الخيانة والتعدي أخذه بغير إذن صاحبه بحضرته أو غيبته، نقله أبو الحسن، أفاده البناني. (تقطع) بضم الفوقية يد السارق (اليمنى) الصحيحة من كوعها أي المفصل الذي يلي الإبهام كما بينته السنة وقيدت به إطلاق الآية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب، وظاهره ولو كان أعسر وهو كذلك، وبدئ باليمنى لأنها المباشرة للأخذ غالبا من مكلف مسلم أو كافر حر أو رق ذكر أو أنثى قاله تت. الحط انظر قول اللخمي لو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى لأنها التي سرقت فإنه غريب، ولم أقف عليه لغيره ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح. (وتحسم) بضم الفوقية، أي تجعل عقب قطعها في زيت مغلي (بالنار) لتنسد أفواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها لئلا يتمادى به فيموت. وفي عمدة ابن عساكر تحسم بالزيت والمعنى واحد لأن الزيت يغلي بالنار ثم تجعل فيه، وظاهره أن حسمها من تمام حده وهو قول وعليه فهو واجب على الإمام.

وقيل واجب مستقل والظاهر أن المخاطب به الإمام والمقطوعة يده معا لقول الأبي عن ابن عرفة من قطعت يده بحق فلا يجوز له ترك مداواتها، فإن تركها فهو من معنى قتله نفسه، بخلاف قطعها ظلما فله تركها حتى يموت وإثمه على قاطعه. والظاهر إثم الإمام أيضا إن تركها عمدا. اهـ. وانظر هذا مع قوله ووجب إن رجا حياة أو طولها أفاده شب. ابن عرفة الشيخ في المختصر الكبير الإمام مالك "– رضي الله عنه –" تقطع يد السارق ثم يحسم

Mas'alah: What is the ruling if cutting the left hand suffices for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

باليسرى حتى قطعت أجزأه وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزيه.

Sub-topic – Limbs Subject to Amputation

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of mosque mats and doors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

القطع.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the thief and the description of amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

الباب [الرابع عشر] في ضمان السارق وصفة قطعه

Mas'alah: What is the disagreement regarding cutting off two fingers of a thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وفي الأصبعين خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on which limbs are amputated from the thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

باب فيما يقطع من السارق من يد أو رجل

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3614)

باب (تقطع) يد السارق المكلف مسلما أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (اليمنى) من كوعها كما بينته السنة بسبب عموم قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] (وتحسم) أي تكوى (بالنار) وجوبا خوف هلاكه وظاهر المصنف أنه من تمام الحد وليس بمراد قال ح انظر هل الحسم واجب على الإمام أي فإن تركه أثم أو على المقطوعة يده ـــــــ

Sub-topic – Method of Cutting the Hand and Foot

Mas'alah: What is the description of the amputation of the thief's hand and foot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8590)

44 – فصل [في صفة قطع السارق] قال مالك في غير المدونة: وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار, وكذلك في الرجل. وحد القطع في اليد من مفصل الكوع, وفي الرجل من مفصل الكعبين, وكذلك في المحارب.

Mas'alah: How is the hand of a thief amputated and cauterized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

الشيخ: قال مالك في المختصر الكبير: تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، وكذا في الرجل وحده في اليد من مفصل الكوع، وفي الرجل من مفصل العقبين.

Mas'alah: From where is the hand and foot of the thief amputated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1370)

فصل في حد القطع في السرقة وتقطع يد السارق من الكوع لا خلاف بين أهل العلم في ذلك. واختلفوا في الرجل، فالذي عليه مالك – رحمه الله – وجل أهل العلم أنه

يقطع من المفصل الذي في أصل السارق. وقال في المدونة: تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين. وقال في كتاب ابن شعبان: بين الكعبين، وقيل إنه يقطع من المفصل الذي في وسط القدم ويترك له العقب حكاه ابن شعبان عن علي وابن عباس وعطاء وابن جعفر. وقال إنه موضع يحتمل الاختلاف لأن المفصل الذي في وسط القدم هو أول المفاصل الذي يأتي على جميع أصابع الرجل، كما أن الرسغ هو أول المفاصل الذي يأتي على أصابع اليد، فشبهوا هذا بهذا. هذا معنى قوله دون لفظه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed limit for amputation of the thief's hand and foot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

قال مالك في المختصر الكبير: وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار. قال في موضع آخر: كذلك في الرجل. وحد القطع في اليد من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين. وذكره سحنون في المحارب.

Mas'alah: How is the hand of a thief cut and cauterized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3537)

(تقطع اليمنى وتحسم بالنار) ابن الحاجب: تقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار. قال مالك: تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، وكذا في الرجل، وفي اليد من مفصل الكوع، وفي الرجل من مفصل الكعبين. ابن اللبي: كان الشيخ يقول: على من

قطعت يده بحق مداواتها بخلاف

من قطعت يده ظلما هو في سعة من ترك التداوي

Mas'alah: What is the limit of amputation for the foot and the ruling on banishment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

ومن الرجل فقيل: تقطع من نصف القدم ويترك له آخر مؤخر القدم، وقيل: تقطع من الكعب والنفي الإخراج من بلد إلى بلد آخر، وأقل البلد المنفي إليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته والنفي خاص بالذكر الحر.

Mas'alah: Is the hand cut from the wrist in the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: فقيل من الكوع] وهو الراجح.

Mas'alah: What does cutting at the limit of the fingers mean in the context of the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=912)

[قوله: على حد الأصابع] أي قطعا آتيا على منتهى الأصابع.

Mas'alah: What is the location of amputation on the foot for theft and highway robbery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9053)

وقال التتائي: والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين وكذلك الحرابة، وقاله الأئمة لأنه الذي مضى به العمل، وعن علي: من [معقد] (1) الشراك في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه. حكاه في الذخيرة. ثم عزر وحبس كما لو كان أشل اليدين وليس له رجلان، ولا يقتل خلافا لأبي مصعب. انتهى.

Mas'alah: What is the place of amputation for the hand and foot in theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

موضع القطع بالنار، وكذا في الرجل، وحده في اليد من مفصل الكوع، وفي الرجل من مفصل الكعبين.

Mas'alah: From which joint is the foot amputated for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3616)

الأعضاء قال الشارح وهو الظاهر أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف

والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى به العمل وعن علي من معقد الشراك في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه ولو أخر قوله وتحسم بالنار إلى هنا ليدل على رجوعه للرجل أيضا لكان أولى

Mas'alah: How is the prescribed amputation of the right hand performed for theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2153)

تقطع اليمنى، وتحسم بالنار. (ش) يعني أن السارق المكلف مسلما كان أو كافرا حرا كان أو رقيقا ذكرا كان، أو أنثى إذا سرق، ويمينه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعا ولو كان أعسر، فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وإذا قطعت فتحسم بالنار لينقطع جريان الدم؛ لئلا يتمادى جريه حتى ينزي فيموت، فإذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جري الدم، وكذلك الحكم في الحرابة، فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد؛ لأنه علل بخوف الهلاك على السارق، وظاهر كلام المؤلف أنه من تمام الحد؛ لأنه قال: تقطع اليمنى، وتحسم بالنار بسرقة طفل. وقال الحطاب: انظر هل الحسم واجب على الإمام؟ . أي: فإن تركه أثم، أو المقطوعة يده، والظاهر أنه يجب عليهما . (ص)

Sub–topic – Rulings on the Executioner's Error

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the thief's left hand?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8611)

[51 – فصل: في السارق يغلط القاطع فيقطع يساره]

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly cuts the left hand of a thief?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ولو أخطأ إمام أو غيره فقطع اليسرى أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly cuts the left hand instead of the right in theft punishment?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=6340)

وقال مالك: إذا أخطأ الإمام فقطع شماله مع وجود اليمين أجزأ ولم تقطع يمينه [1]،

Mas'alah: What is the ruling if the executioner or imam intentionally cuts the wrong hand for theft?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=4450)

ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق، وخطأ يجزئه، وقال ابن الماجشون: له عقلها والحد باق ... يعني: إذا كان [740/أ] قطع اليمنى فأمر الإمام بقطع اليسرى متعمدا مع علمه بأن سنة القطع في اليمنى، أو قطعها الجلاد أيضا متعمدا، لم يرفع القطع عن السرقة وتقطع اليمنى، ويكون له أن يقتص منهما، وإن كان خطأ فقال: تجزئ ولا تقطع يمينه ولا شيء على الإمام والجلاد، وقال ابن الماجشون: لا تجزئ، قال: وليس خطأ الإمام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجب الله فيه القطع، ويكون عقل الشمال في مال السلطان خاصة إن كان هو المخطئ، أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطئ، قال: وإليه

رجع مالك وهو الأقرب؛ لأن تقديم اليمنى على اليسار إن كان واجبا فقد تم المطلوب، وإن كان مستحبا لزم الإجزاء في مسألة العمد، ولو تعمد ذلك السارق ودلس على الإمام والجلاد، ففي الموازية يجزئ. اللخمي: وعلى ما في الواضحة لا يجزئه.

Mas'alah: What is the description of the whip used for hadd punishment for theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=923)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ذكره من الحدود فقال: (ومن سرق) بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الإناث [حاشية العدوي] بسوط] ولا يجزئ قضيب وشراك ولا درة، وكانت درة عمر للأدب. [قوله: من جلد] زاد بعضهم فقال: من جلد واحد. [قوله: ليس له رأسان] أي لا يكون له من الجهة التي يضرب بها رأسان بل رأس واحد. [قوله: ويقبض عليه بالخنصر والبنصر] أي ويعقد عليه عقد التسعين وصفة عقد

التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها. [قوله: ويقدم إلخ] هذا موجب لقوة الضرب عكس الذي قبله. [قوله: ولا يفرق على الأيام] قضيته أن من أفراد الموالاة ما إذا فعل بعضه في أول النهار وبعضه الآخر في وسطه أو آخره. وظاهره. أنه ليس كذلك، فالظاهر أن مراده ولا يفرق على الأيام أي مثلا فيكون من أفراد التفرقة ما إذا فعل بعضه في وقت والبعض الآخر في وقت لظن السلامة في ذلك دون فعل الجميع في وقت واحد فتدبر [قوله: ولا تحد حامل حتى تضع] لئلا يسري إلى ما في بطنها، وظاهره ولو كان من زنا ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء فإن شككن في حملها أخرت لتمام ثلاثة أشهر من يوم وطئها، وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذ، وهذا في غير ذات الزوج والسيد المسترسل على وطئها وإلا أخرت لحيضة. [قوله: وتحد إلخ] أي يقام عليها الحد عقب الوضع إن وجدت من يقوم بالطفل، هذا إذا كان حدها الرجم وأما لو كان حدها الجلد أخرت حتى تتم نفاسها وتجد من يرضع ولدها. [قوله: لحديث الغامدية إلخ] أي حيث «جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حامل فقالت له: طهرني. فقال لها: اذهبي حتى تضعي فلما وضعت أتت إليه فقال لها: اذهبي حتى تفطميه أو حتى ترضعيه. فلما أرضعته أتت إليه فقال لها: اذهبي حتى تستودعيه. فلما استودعته أتت فرجمها» اهـ واسمها سمية أو أميمة بنت فرج. [قوله: مثقل] بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه حتى يبرأ لئلا يؤدي إلى تلف نفسه، ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم فلا ينتظر. [قوله: وليعاقب إلخ] أي باجتهاد الإمام والبهيمة كغيرها في المستقبل ذبحا وأكلا. [قوله: فكأنه قال إلخ] أي أن قول المصنف وليعاقب قرينة دالة على المراد بقوله: ولا يقتل أنه لا حد. وقوله: لارتكابه تعليل لقوله وليعاقب. وقوله: لقوله دليل لقوله ولا يحد واطئ فإن قلت: إذا كان المراد لا حد على واطئ البهيمة فلم عدل عن صريح اللفظ قلت:

إشارة إلى أن ما ورد في ذلك من القتل غير صواب. [قوله: فغير ثابت] زاد في التحقيق فقال: وأنكره مالك [حد السرقة] [قوله: ومن سرق بفتح الراء] أي في الماضي ومكسورها في المضارع، تت: وعرف ابن عرفة السرقة بقوله: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا مجنون، ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة، وأخرج النصاب على مرات ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب. واحترز بقوله: خفية عما لو خرج جهارا فهذا يسمى مختلسا.

الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم (ربع دينار ذهبا) ولا التفات إلى قيمته (أو) سرق (ما قيمته يوم السرقة) لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم أو انخفض (ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار (قطع) والأصيل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» . وفي الموطأ «أنه – عليه الصلاة والسلام – قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم» ، وللقطع شروط في السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم فالتي في السارق أن يكون عاقلا، بالغا، غير ملك للمسروق منه، ليس له عليه ولادة، غير مضطر للسرقة، والتي في المسروق أن يكون مما ينتفع به [حاشية العدوي] والحاصل أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن. [قوله: ولا التفات إلى قيمته] أي ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم [قوله: أو سرق ما قيمته] قضيته أنه لا تقويم إلا بالدراهم سواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت وهو كذلك، ولذا لو ساوت قيمة المسروق ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع وهذا حيث وجدت الدراهم في بلد السرقة وإن لم يتعامل بها،

وأما إن لم يكن ببلد السرقة إلا الذهب فالتقويم بالذهب. وقوله: يوم السرقة أي ما يساوي الثلاثة دراهم وقت الإخراج من الحرز لا قبله أو بعده، فإن نقصت وقته كذبح شاة بحرز أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الإخراج لم يقطع كأن لم يساوها إلا بعد الإخراج كطرو غلو. [قوله: على المذهب] راجع لقوله: يوم السرقة ومقابله يعتبرها يوم الحكم. وإنما كان المذهب ما قال لأنه وقت تعلقها بالذمة. [قوله: وزن ثلاثة دراهم] في التحقيق تقدم في الزكاة أن دينار السرقة والنكاح والدية اثنا عشر درهما، ودينار الجزية والزكاة عشرة دراهم. [قوله: خالصة] احترازا من المغشوش بالنحاس فإنه لا يقطع في ثلاثة دراهم من ذلك. ابن رشد إلا أن يكون نحاسا تافها لا قدر له. تحقيق. والحاصل أن المعتبر الخلوص من الغش ولو كانت رديئة المعدن كما قاله اللقاني، وإنما ترك المؤلف قيد الخلوص في الربع دينار نظرا للغالب إذ الغالب خلوصه من الغش ولا بد من الخلوص فيه أيضا. [قوله: في مجن] المجن هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره، والميم زائدة ويجمع على مجان، وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة ذكره في النهاية. [قوله: أن يكون عاقلا بالغا] فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق، وكذا إن كان يفيق أحيانا وسرق في حال جنونه وإلا ترتب عليه القطع إذا أفاق كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه سرق حال سكره أو قبله، فإن قطع قبل صحوه اكتفي به وكذا المجنون، وإن كان بغير حرام فكالمجنون الذي سرق حال جنونه، واستظهر حمله على أنه بحرام حيث شك لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك، وانظر إذا شك في سرقة المجنون الذي يفيق أحيانا هل هي في حال جنونه أو إفاقته. والظاهر حمله على الأول لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . ولا بد أن يزاد مختارا ليخرج المكره ويكون الإكراه بخوف القتل، واستظهر أن مال الذمي كمال المسلم في ذلك، وأما الإكراه على الإقرار بالسرقة فيكون بالقتل وبغيره. [قوله: غير ملك للمسروق منه] أي لا يكون السارق عبدا للمسروق منه، وأما لو كان عبدا له

فلا يقطع ذلك العبد. [قوله: ليس له عليه ولادة] احترازا من الأب والأم إذا سرقا أي من مال ولدهما فإنه لا قطع عليهما، ومثلهما الجد ولو لأم ولو كان فرعه عبدا لأنه يملك ما بيده حتى ينتزعه السيد «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك» . أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو جده فإنه يقطع لضعف الشبهة. [قوله: غير مضطر للسرقة] احترازا عمن سرق لجوع أصابه. [قوله: أن يكون مما ينتفع به] احترازا عما إذا سرق حمارا مثلا أشرف على الموت فإنه لا ينتفع به أي انتفاعا شرعيا فلا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لأجل إجابته مثل البلابل والعصافير لأنها منفعة غير شرعية، نعم إن كان لحمه يساوي بعد ذبحه نصابا فإنه يقطع لذلك. وأما الحمام

Mas'alah: What is the ruling if the executioner intentionally cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

(ولو بادر الجلاد فقطع اليدي اليسريى عمدا، فعليه القصاص والحد باق) ، وكذلك إن فعل ذلك الإمام. ولو كان غلطا لأجزأ ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts the wrong hand for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3307)

[مسألة:] وإن تعمد إمام أو غيره كجلاد قطع يسراه –أي: يد السارق اليسرى– أولا

مع علمه أن السنة قطع اليمنى فالقود ثابت للسارق على المتعمد، وللمقطوع العفو والدية في ماله، والحد باق إذا لم يقع القطع عن السرقة، ولو دلس السارق على الإمام أو على الجلاد فقولان بالإجزاء وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger mistakenly cuts the thief's limb during amputation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

الخطأ من أجنبي فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية وقول الشارح والأجزاء في مسألة المصنف يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر لأن البداءة باليمنى واجبة وإنما منع منه مانع وهو قطع اليسرى خطأ وفرع على قوله وخطأ أجزأ لا على القول بأنه يبدأ باليد اليسرى فيما إذا كانت اليمنى شلاء أو قطعت في قصاص فقال

Sub-topic – Amputation for Left-Handed Offenders

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand of a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ففيها عن مالك: تقطع رجله اليسرى، ثم أمر بمحوه وقال [1]: تقطع يده اليسرى، وبالأول قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand when the right hand exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

والرابع: إذا قطعت الشمال مع وجود اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left hand of a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2239)

وإن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء، قطعت رجله [اليسرى] ، قاله مالك،

ثم عرضتها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، و [أراه] تأول قول الله عز وجل: ×فاقطعوا أيديهما% [المائدة: 38] . وقوله في الرجل: أحب إلي وبه آخذ. [1] (1)

انظر: حاشية الدسوقي (4/332) ، وشرح الزرقاني (4/192) ، وموطأ مالك (2/834) ، والتمهيد (4/153) ، والمدونة (16/288) ، ومنح الجليل (9/293) .

Mas'alah: Which hand is amputated for a left-handed thief who has already lost his right hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

والظاهر أنه يجب عليهما كما أنه يجب على الإمام فيمن قطعت يده ظلما أي كمسألة وإن تعمد إمام كما يأتي أي يغلى زيت على نار وتحسم به ليقطع جريان الدم لئلا يتمادى جري الدم حتى ينزي فيموت فإذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جري الدم قال تت وظاهره أي قوله اليمنى كالجلاب وابن الحاجب والإرشاد وغيرهم ولو كان أعسر وهو كذلك وعن اللخمي ما يخالفه اهـ. أي من أن أعسر اليمين تقطع اليسرى واقتصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق المباني والتوضيح وغ ولم يذكروا مقابلا للخمي وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا

Sub–topic – Amputation for Repeat Theft

Mas'alah: What is the ruling on consecutive amputation of limbs when death is feared?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4273)

والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشد لم يخف عليه [منح الجليل] و) تترك (الموالاة) في قطع (الأطراف) إن خيف موت الجاني بها وشبه في ترك الموالاة فقال (كحدين) وجبا لله تعالى (لم يقدر) الجاني (عليهما) بأن خيف موته من تواليهما في وقت واحد فيفرقان في وقتين (وبدئ) بضم فكسر (ب) إقامة حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف) بضم التحتية عليه منه الموت، ومفهومه لو خيف موته من الأشد بدئ بالأخف وأخر الأشد إلى وقت إطاقته، وإن خيف عليه من توالية فرق بقدر

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand who steals repeatedly?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4493)

(ثم) إن سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقته الأولى لشلل يمناه أو نقصها أكثر الأصابع تقطع (يده) اليسرى (ثم) إن سرق ثالثا تقطع (رجله) اليمنى فهذان مرتبان على المستثنى فقط على الممحو وليس مرتبا على المستثنى منه لأن صحيح الأعضاء الأربعة

إذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى في سرقته الأولى تقطع رجله اليسرى ليكون قطعا من خلاف، ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى، ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى. وأما على ما أثبته الإمام مالك – رحمه الله تعالى – عنه من قطع يد السارق اليسرى في سرقته الأولى لشلل يمناه إذا سرق ثانيا، فهل تقطع رجله اليسرى لأنها التي تقطع ثانيا من صحيح الأعضاء. الشارح وهو الظاهر، أو رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف أفاده عب.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a second theft after the left hand was cut?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

فرجله اليمنى، بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار؛ أو ثلاثة دراهم خالصة؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1178)

ثم ذكر محل القطع، وأول ما يقطع منه يده اليمنى، ثم الرجل اليسرى في الثانية، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى هكذا من خلاف على حكم المحارب.

Mas'alah: What limbs are amputated for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=925)

(ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن). قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] فعم الرجل والمرأة والعبد والذمي والمعاهد وأول ما تقطع اليمنى وتحسم بالنار لئلاتضرر بها أو يسري إلى النفس وقطع رجله اليسرى في الثانية قال عبد الوهاب لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الثالثة والرابعة. قال مالك: إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى أو رابعة فرجله اليمنى وبه قال الشافعي: ولأبي حنيفة ولا يقطع في السرقة إلا رجل واحدة وقول عبد الوهاب لا خلاف معارض بنقل ابن العربي عن عطاء لا تقطع إلا اليمنى فقط والله أعلم. وما ذكر من جلده وسجنه بعد الرابعة هو المشهور وقال أبو مصعب يقتل وفيه

BAB 8

باب سقوط القطع بالشبهة

The Chapter on the Lapse of Amputation by Doubt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Theft by Accomplices (Minor, Insane, or Slave)

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief steals with a minor or an insane person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4696)

الثاني قال إن سرق رجل مع صبي أو مجنون قطع المكلف وحده قال أشهب إذا سرق الأب مع أجنبي مال الولد ما قيمته نصاب قال أشهب أو ما يعق على الأجنبي منه أكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الأجنبي لأن الأب قد أذن له فذلك شبهة وكذلك الأجنبي مع عبدك أو أخيك الذ ائتمنته على بيتك لمي قطع واحد منهما قال محمد ذلك إذا كان موضع إذنللعبد في دخوله وإلا قطع الأجنبي دون العبد وإن سرقا نصابا فقط والفرق بين هذا وشركة الأب أن الصبي والمجنون لا يصح انهما قال اللخمي الشركة ثلاثة يسقط القطع عنهما لا يسقط عن الثاني وإن سقط عن الآخر يختلف فيه والأول شركة الأبوين لأنه أذن له من له شبهة وكذلك شركة العبد وإن لم تكن له شبهة إذا لم يكن الموضع أذن له في دخوله لأن القطع لصون المال وقطع العبد ضياعه فلا يقطع شريكه وغن كان الأجير سرق مع الأجنبي من موضع لم يؤذن له في دخوله قطع والثالث شركة الابن والأجنبي سرقا من والده أو أحد الأجداد إذا أدخله فإن

أسقطنا أسقطنا القطع عمن أدخله لم يقطع الأجنبي وإن ليم يسقط عن الإذن قطعنا الأجنبي وكذلك الأجنبي مع الزوجة أو الضيف خلاف وإذا أخرج البالغ أو العاقل سرة

والصبي أو المجنون أخرى لم يقطع المكلف إلا أن يكون فيما أخره يصاب وكذلك العبد والأجنبي وإن حملاها بينهما لم يقطع الأجنبي إلا أن تكون قيمتها نصف دينار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an accomplice who steals with a child or insane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

قال محمد: يريد؛ لأن دراءة الحد عن العبد لم تكن لشبهة له في المال، وإنما (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 424. (2) قوله: (مثل هذا يجري) يقابله في (ق 6) : (هذا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 423

درئ لأن القطع ذب عن الأموال، فإذا قطع عبده كانت مصيبته [1] زيادة عليه في مصيبته في ماله، وإن سرق مع أجير صاحب الدار من موضع أذن له فيه، لم يقطع، وإن كان من موضع لم يؤذن له فيه قطعا، وإن كان صبي وبالغ ومجنون وصحيح، قطع البالغ والصحيح [2]؛ لأن دراءة القطع عن الصبي والمجنون لم تكن لشبهة في المال، ولا لأن إذنه إذن، وإنما كانت لأنه غير مخاطب بالشرع، فكان حكم الآخر [3] حكم من سرق بانفراده، أو خرج بسرقة وحده، أو أمر الصبي أو المجنون بحملها، أو خرجا بها جميعا وقيمتها ثلاثة دراهم؛ لأن الصبي والمجنون متصرف ولو خرج كل واحد بسرقة ولم يأمره الآخر لم يقطع البالغ الصحيح إلا أن يكون في قيمة [4] ما خرج به وحده ثلاثة دراهم، وإذا كان عبد [5] المسروق منه وأجنبي فيخرج كل واحد بسرقة، فإنه لا يقطع الأجنبي إلا أن يكون فيما خرج به ربع دينار، وكذلك إذا حملاها بينهما فلا يقطع إلا أن تكون قيمتها نصف دينار.

Sub-topic – Doubt Due to Relationship (Spouse, Parent, Child, Slave)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave who steals from his master's son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

وفي العتبية إن سرق مال ابن سيده قطع أو السيد من مال عبده أو مكاتبه أو مكاتب ابنه أو عبد أبيه لم يقطع لشبهة الانتزاع يوما ما قاله اللخمي عن أشهب لا يقطع الابن لشبهة الإنفاق كالأب ولا يحد في الزنا وقال ابن القصار يقطع إن سقطت نفقته إلا فلا يقطع كالبكر والذمي فإن سرق من مال أمه أو زنى حد أو ولد الولد من أحد أجداده أو جداته حد

Mas'alah: What is the Shafi'i position on amputation for spouses who steal from each other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4712)

وعند (ش) ثلاثة أقوال يقطع الزوجان لا يقطعان يقطع الزوج دون المرأة ووافقنا في الأصهار وغيرهم

Mas'alah: What are the arguments against amputation for spouses who steal from each other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4712)

لنا في القطع العمومات والأقيسة على الإجارة والصديقين والمداين احتجوا بأن العادة أن كل واحد منهما ينبسط في مال الآخر أما المرأة فبالنفقة وأما هو فيحجر عليها في معنى الثلث ويتجمل بمالها ويفترشه ويبتذله ولأن الأوبة فرع المناكحة ولأبوة تمنع القطع فأصلها أولى أو نقول متوارثان فلا يقطع أحدهما للآخر كالابن مع الأب ولقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} فذكر الأعمام والعمات والخال والخالات والإخوة والأخوات فتحققت الشبهة في مالهم والجواب عن الأول أن العادة وصول الأجر إليه فلا يقطع إنما النزاع فيما حجر فيه عليه وأما النفقة فمعاوضة كالإجارة وعن الثاني أنه يبطل بجريان القصاص فيها دون الأب وعن الثالث الفرق بأن الأب أقوى لامتناع القصاص فيه دونهما وعن الرابع أن الصديق في الآية وهو يقطع اتفاقا وإنما الآية أذنت في

الأكل ولم تأذن في دخول المواضع المحجور عليها وهي صورة النزاع وقال تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} فتلك الآية فوتها هذه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his free son's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7682)

[: العبد يسرق من مال ابنه الحر] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال وسألته عن العبد يسرق من مال ابنه الحر هل عليه قطع؟ قال: لا، قلت له فسرق من مال ابنه العبد؟ قال: يدرأ عنه الحد وفي ذلك أن مال العبد للعبد حتى ينتزعه سيده. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف أحفظه فيه في المذهب لقول النبي – عليه السلام: «أنت

ومالك لأبيك» ، والحدود تدرأ بالشبهات فكما لا يحد إذا وطئ أمته، لا يقطع إذا سرق ماله، ومما يتعلق بهذه المسألة سرقة العبد من مال ابن سيده، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وأجاز عبد الله بن عبد الحكم نكاح الرجل أمة ابنه إذا وقع ولم يفسخه، ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from his master's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3528)

1557 - مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع (خادمكم سرق متاعكم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of grandparents for stealing from grandchildren?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2297)

قلت: فالأجداد للآباء والأمهات قال: أحب إلي أن يدرأ عنه الحد لأنه أب، ولأن مالكا جعل في الجد إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا. فإن قال رجل: يقطع لأنه لا تلزمه نفقة ولد ولده، فإن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما. ولا فيما وطئ من جواريهما حد، وكذلك هذا لا

حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق ولا نفقة، وقد قيل: ادرءوا الحدود بالشبهات.

Mas'alah: Is the hand of a master cut off for stealing from his mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6318)

وفي مختصر الوقار مثل ذلك والأول أشبه؛ لأن للعبد شبهة في المال بالإنفاق عليه [1] منه ولا يلزم على هذا الزوجة؛ لأن الإنفاق بحق [2] المعاوضة والمبايعة ولا يقطع السيد إذا سرق من مال [3] مدبره وأم ولده ومعتقه إلى أجل ومكاتبه [4].

Mas'alah: What is the ruling on parents stealing from their child's property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه واختلف في السرقة من المغنم فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها ولم يره شبهة ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of an absconding slave who steals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطعية، ومن لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا عبرة لمن لم ير القطع على

العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أعني: الحدود تنشطر في حق العبيد، وهو تشبيه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather stealing from his grandchild's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9081)

لا الجد ولو لأم هذا محترز قوله: "لا شبهة له فيه" يعني أن الجد إذا سرق من مال ولد ولده فإنه لا يقطع للشبهة كان الجد لأب أو لأم، قال الشبراخيتي: لا الجد فإنه لا يقطع في سرقته من مال ولد ولده، ولو كان جدا لأم ولو كان فرعه عبدا لأنه يملك ما بيده حتى ينتزعه سيده، ولا يخفى أن هذا يغني عن قوله السابق: "لا أب" . واعترض ابن مرزوق كلام المصنف بأنه يقتضي أن الخلاف خاص بالجد لأم، مع أن الخلاف جار فيه وفي الجد للأب، فكان حق المصنف أن يقول: ولو الجد. انتهى. وقال البناني: ابن الحاجب: وفي الجد قولان. التوضيح: اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع لأنه أب ولأنه

ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد: ادرءوا الحدود بالشبهات. وقال أشهب: يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في أموالهم ولا نفقة، وتأول بعضهم قول ابن القاسم: أحب إلي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات. انتهى. وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا خلاف ظاهر المصنف من اختصاصه بالجد لأم. انتهى. الرهوني: قلت: الظاهر في الجواب عن المصنف أنه إنما اعتنى بالجد للأم لأنه أضعف من الجد للأب لانفراده بأنه قد قيل فيه إنه كالأجنبي في جميع الأحكام. قال أبو الحسن عند قول المدونة في

كتاب السرقة: وكذلك الأجداد من قبل الأب والأم. انتهى. قال سحنون: تغلظ الدية على الجد أبي الأم، وقال أشهب: يحكم عليه بجميع أحكام الأجنبي. انتهى. وقال المواق: اللخمي: لا قطع على الأجداد من قبل الأب والأم وإن سرق الابن من مال أبيه قطع. انتهى. وقال عبد الباقي: لا الجد ولو لأم، لخبر: (أنت ومالك لأبيك) (1) ، أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع، كما يحد إذا وطن جارية أبيه أو أمه ولو سرق العبد من مال ابن سيده قطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a father or mother participates in theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

لا) يقطع المكلف إن أخرج النصاب من حرزه بشركة (أب) عاقل أو أم كذلك لصاحب المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية في المسروق. فيها إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق مع أبي الولد من ماله ما قيمته ثلاثة دراهم فلا يقطع واحد منهما ابن عرفة لأن الصبي والمجنون كالعدم فشرط السرقة موجود وهو الخفية والأب لكونه كابنه يمنع الخفية.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1764)

1801 - قال مالك: في الرجل والمرأة، يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئا من البيت الذي يسكنان فيه جميعا: إنه ليس على واحد منهما في ذلك قطع، وإنما ذلك

خيانة، يختانها أحدهما من صاحبه، وليس في الخيانة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who deceives a slave by claiming his master sent for him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3074)

اللخمي [9]: يريد: إذا دعاه فأطاع، وأما إن غره فقال: سيدي بعثني إليك، أو [10] الدار ذات الأذن العام إلى محله [11].

Sub-topic – The Principle of Averting Penalties by Doubts (Shubha)

Mas'alah: What are the three categories of shubha (ambiguity) in theft rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4713)

قاعدة الشبهة ثلاثة أقسام في غاية القوة اتفق على اعتباره كالشركة وفي غاية الضعف اتفق على إلغائه كالأجير والصديق وقسم متردد بين القوة والضعف اختلف في إلحاقه بأي القسمين

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty for theft due to ambiguity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وكل ما أشكل من قيمة المسروق أو معنى الحرز وحلت فيه الشبهة فأحب الي أن يدرأ الحد فيه بالشبهة قال سعيد بن المسيب لأن يخطىء الامام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة

Mas'alah: How does doubt avert the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

وأخذ ابن رشد من مسألة المدونة، مثل قول ابن كنانة بعدم حنث من حلف: لا أخذ من فلان درهما، فأخذ منه ثوبا فيه درهم مصرور، لم يعلم به فرده لا حنث عليه، إن كان لا يسترفع في مثله، يرد بأن الحد يدرأ بالشبهة، والحنث يقع بأدني سبب.

Mas'alah: When is the prescribed penalty for theft dropped in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

وسقطت عن متوسط على الأظهر كمبرز في عدالة وفضل اتفاقا، وأدب المدعي عليه بذلك. (1) قوله: (في) زيادة من (ح2) . (2) في (ح1) : (فجر به) . (3) في (ح2) : (كرأسه) . (4) في (ح2) : (مكرها) . (5) في (ح2) : (وتعزير) .

Mas'alah: What doubt prevents the prescribed penalty for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: بلا شبهة) ككذبت فى إقرارى (

Mas'alah: What is the doubt that prevents the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

[الشبهة المانعة من الحد]

Mas'alah: How does the principle of averting prescribed penalties by doubts apply to theft cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

يحكم فيه أن يدرء بالشبهات، وتضمين الماء ليس من هذا الباب، والمعنى فيه أنه تلف بسببين؛ أحدهما ترك السارق الباب مفتوحا، والثاني نوم الساكن في الدار عن غلقه فلا يدخل الاختلاف في هذه المسألة من مسألة المدونة لما ذكرنا من أن الحد يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on amputation in theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1771)

(8) باب جامع ما جاء في القطع

Sub-topic – Doubt Due to Shared or Ambiguous Access

Mas'alah: What is the ruling on dropping the amputation penalty for stealing a garment partly on the road due to doubt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وأسقط القطع في الثوب الذي بعضه للطريق بالشبهة وعن ابن القاسم يقطع كما على البعير

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on amputation for theft from a house with shared permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

وقطعه سحنون وإن لم يخرج منجميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشبهه بالشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار وعنه لا

يقطع حتى يخرجه من جميع الدار

Mas'alah: Why is the prescribed penalty averted due to doubt when part of the stolen item is in a permissible place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

م لدراءة الحد بالشبهة إذ بعضه في موضع الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cloth partially inside and partially outside the place of storage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط بعضه بداخلها و (بعضه بالطريق) فلا قطع تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة والشبهة هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق

Sub–topic – Doubt in the Stolen Item's Status

Mas'alah: How is the hadith reconciled regarding the grave robber's amputation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

وعن الثاني مجمل الحديث على ما إذا لم يخرجه أو له فيه شبهة جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber regarding the shroud?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1427)

وسد القبر لم ينسبه أحد إلى إضاعة الكفن ولا [1] إلى تفريط فيه، ولا لعدم الخصومة (لأنها واجبة للورثة أو الإمام إذا لم تبق جهة لسقوط القطع فثبت وجوبه) [2].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing deficient dirhams that still circulate?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=1173)

فرع: إذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم ثلاث حبات، وهي تجوز يجواز الوازنة لم يقطع فإن كان حبتان من كل واحد درهم قطع وترك القطع

أشبه درءا للحد (بالشبهة) .

Mas'alah: Does mistaken belief about the stolen item affect the amputation penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3060)

قوله: (أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا) ، (ظنا) أي: الثلاثة دراهم أو الربع دينار أو الذهب والفضة، يريد: أن من سرق نصابا من الذهب أو الفضة وظن ذلك فلوسا أو سرق ثوبا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فإنه يقطع، ولا عبرة بظنه، وقيد في المدونة الثوب بأن لا يكون قيمته نصابا [1]، وقيده اللخمي بأن لا يكون خلقا، فإن كان خلقا أو ادعى أنه لا يعلم بما فيه فذلك شبهة، يحلف ويدرأ عنه القطع، أخذه ليلا أو نهارا [2]، انظر الكبير.

Sub–topic – Doubt in Ownership or Permission

Mas'alah: What is the ruling on theft by deception using a foreign language?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

ومنع ابن نافع في الرطانة إن دعاه فأطاعه بخلاف لو غره كقوله سيدك بعثني إليك

Mas'alah: What is the ruling on a thief who acquires ownership of the stolen property before the case reaches the ruler?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

وقال بن وهب سمعت بن جريج يحدث به عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا الحديث قد عفي عنه بالهبة والصدقة وقد حصل الشيء المسروق ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو يعفو عنه قالوا وما صار ملكا للسارق واستحال أن يقطع فيه لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه قالوا والطارئ من الشبهات في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال قياسا على الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on amputation when ownership of stolen property is disputed?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه، وقال المدعي قبله السرقة: المتاع متاعي، فأحلف لي هذا الذي يدعي أن المتاع متاعه وليس بمتاعي؟ قال: أرى أن تقطع يده، ويحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق. فإن نكل أحلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Evidence and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a thief seen by the owner who brings witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7685)

مسألة: يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا إليه] مسألة وقال في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا إليه ويشهدا عليه بسرقته فينظران إليه ورب المتاع معهم لو أراد أن يمنعه منعه، قال: ليس عليه قطع، ونحن نقول: إنه قول مالك، قال أصبغ: أرى عليه القطع. قال محمد بن رشد: قول أصبغ أظهر؛ لأنه أخذ المتاع مستسرا به لا يعلم أن أحدا يراه لا رب المتاع ولا غيره، كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاءوا أن يمنعوه منعوه وهو لا يعلم أن الحد عليه واجب بشهادتهم، ووجه قول ابن القاسم وما حكاه أنه من قول مالك هو أنه رآه من ناحية المختلس لما أخذ

المتاع من صاحبه وهو ينظر إليه، وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة إذ لم يعلم هو بنظر صاحب المتاع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the accused produces a witness that the property is his?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

الصقلي عن محمد: لو أقام المشهود عليه شاهدا عدلا أن المتاع له؛ قضي له به مع

يمينه وقطع. قلت: على قول عيسي: لا يقطع، هو أحرى لنفي تهمة الشاهد.

Sub-topic – Retraction of Confession and Its Effect on Amputation

Mas'alah: What is the ruling on a thief retracting his confession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

وإن رجع) السارق عن إقراره (أقيل) أي ترك قطعه بخلاف المال فلا يسقط عنه برجوعه. قال خليل: وقيل رجوعه ولو بلا شبهة، ومثله الزاني والشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان فإن هؤلاء يقبل رجوعهم، ولما كان يتوهم من قطع السارق عدم غرمه المال مطلقا لئلا تجتمع عليه عقوبتان قال: (وغرم) السارق (السرقة إن كانت معه) بإجماع المسلمين وليس للسارق أن يتمسك به قهرا على ربه ويدفع له قيمته، وإلا فرق في تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أو لم يقطع، وأما إن لم توجد السرقة معه فأشار إليه بقوله: (وإلا) بأن لم تكن معه (اتبع بها) أي لم يقطع مطلقا أو يقطع حيث اتصل يساره لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجمع عليه عقوبتان. قال خليل: ووجب رد المال وإن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ، وسيشير المصنف إلى هذا آخر الباب. ولما كان قطع السارق مشروطا بإخراج النصاب من الحرز قال: (ومن أخذ في الحرز) قبل إخراج النصاب (لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) وأما لو أخرجها لقطع وإن لم يخرج هو. قال خليل في وصف النصاب: يخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما

يخرج منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت فإنه يقطع سواء بقيت أو أخذت، ويختص القطع بمن أخرجها من الحرز لأن الذي أخذها لم يخرجها من حرزها. (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) وللبحر بالنسبة للميت المطروح فيه مكفنا كالقبر فهو حرز لكفن الميت، وظاهر كلام المصنف أن القبر حرز للكفن ولو كان في الصحراء وهو كذلك، ومثل سرقة الكفن في وجوب القطع سرقة نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لا ما كان على ظهره من رخام ونحوه، وكذلك من سرق الخيمة أو ما فيها أو ما في الحانوت أو من فنائهما، أو سرق المحمل أو ما على ظهر الدابة وإن غيب عنهن،

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft without a doubt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وان رجع الى غير شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال يحد ومرة قال لا يحد

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to theft then retracts his confession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1219)

فصل في السارق يقر بالسرقة ثم يرجع عن إقراره ومن أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره إلى شبهة سقط القطع عنه، ولزمه الغرم. فإن رجع إلى غير شبهة فأكذب نفسه ففيها روايتان: إحداهما: أن الحد ساقط عنه. والأخرى: أنه لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession to theft under duress or doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4446)

فإن رجع إلى شبهة ثبت الغرم دون القطع، وفي غير شبهة روايتان هذا كما تقدم في الإقرار بالزنى، واختلف فيمن أقر بتهديد على أقوال: الأول: لا يقطع وهو مذهب المدونة ففيها: ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب، قيل: وذلك كله إكراه، وإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه حبس حتى يستبرأ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن أو أتى بما يعرف صدقه، مثل: أن يعين المسروق ونحوه فإنه يحد وإلا لم يحد في قطع ولا غيره كأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث، وإن أخرج السرقة والقتيل في حال التهديد لم أقتله ولم أقطعه حتى يقر بعد ذلك آمنا، زاد اللخمي عن ابنا لقاسم أن يضاف إلى ذلك من أخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول: اشتريت وفعلت كذا على صفة كذا، فيذكر من بساط الأمر كذا وابتدائه كذا وانتهائه ما يعلم أنه خارج عن إقرار المكره، وقال مالك في الموازية: يقطع إذا عين السرقة إلا أن يقول دفعها إلي فلان، وإنما أقررت لما أصابني من الألم، قال: ولو أخرج دنانير لم يقطع؛ لأنها لا يقر بعينها، وقال أشهب: إذا أخرج السرقة قطع وإن بعد سجن وقيد ووعيد، وإن نزع لم يقبل نزوعه، وأما إن لم يعين فلا يحد أبدا، وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاد إلى مثل الأول، وقال سحنون: إذا أقر في السجن أو حبسه السلطان في حق وكان من أهل العدل لزمه إقراره، وقال: وليس من حبس في حق أو باطل سواء، فإن عدد كالزيادة التي زادها. اللخمي: وعن ابن القاسم وفاقا له لو لم يكن في المسألة إلا أربعة، وإلا فهي خمسة وإليه ذهب اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession due to doubt in theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=418)

ـ ومن أقر ولشبهة رجع درىء عنه الحد في الذي وقع

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen goods are specified after a confession under duress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4147)

فإن عينها هل يقطع أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يقطع، وهو نص قول مالك في "الكتاب" . والثاني: أنه يقطع، وهو ظاهر قوله في آخر "الكتاب" في الذي ادعى على رجل بالسرقة فقال: استحلفه لي حيث قال: فإن كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به احتلف وامتحن وهدد، وإن كان غير ذلك لم يعرض له، وقوله: امتحن وهدد، فما فائدة الامتحان والتهديد إذا لم يعمل بمقتضاهما.

Sub–topic – Intercession for the Thief Before and After the Ruler

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the matter has reached the ruler?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3503)

1552 – مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسرقت رداء هذا) قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا قبل أن تأتيني به

قد ذكرنا في (التمهيد) اختلاف الرواة لهذا الحديث عن مالك وعن بن شهاب أيضا وذكرنا طرقه من غير رواية بن شهاب وتقصينا ذلك هنالك والحمد لله كثيرا ونذكر في آخر هذا الباب ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief before the matter reaches the ruler?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

قال أبو بكر وحدثني حميد عن هشام عن أبي حازم أن عليا شفع لسارق فقيل له أتشفع لسارق! قال نعم إن ذلك ليفعل ما لم يبلغ الإمام وعن سعيد بن جبير وعطاء وجماعة من علماء التابعين مثل ذلك وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on releasing a thief before the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

وذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة أن بن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله قال عكرمة فقلت لابن عباس بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2070)

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان «أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله وهو عليه صدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهلا قبل أن تأتيني به» مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the crime is reported?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1785)

(9) باب ترك الشفاعة للسارق 1822 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به.

Mas'alah: What is the ruling on interceding for a thief before reaching the ruler?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1786)

1823 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام، لقي رجلا قد أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا , حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان , فلعن الله الشافع والمشفع.

Sub-topic – Doubt Due to Coercion or Duress

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft dropped due to fear of harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

قلت: في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر، وإذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحري القطع لحديث: ((تدرأ الحدود بالشبهات)) ويكون كمن سرق ولا يدله يؤدب بما يليق ويطاق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who stole while intoxicated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: وإن سكر حراما) وأخر لصحوه فإن قبله أجزأ (

Mas'alah: How is doubt resolved regarding the intoxication of a thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: ويحمل عليه) أى يحمل على السكر الحرام عند الشك لأنه الغالب (

Mas'alah: Does coercion nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

قوله: [وإلا بأن أكره] : اعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن؛ لأنه شبهة تدرأ الحد.

Mas'alah: Does duress (ikrah) nullify the amputation penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3638)

(وشرطه التكليف) خرج به المكره وتقييد ز له بمن أكره بالقتل فيه نظر بل القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد وأما الإقدام على السرقة أو الغصب فلا ينفع فيه الإكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكي عليه الإجماع وكذا صرح به في المعين ونقل ذلك ح في باب الطلاق خلافا لما ذكره ز والله أعلم.

Sub-topic – Theft from Special Categories (Guest, Messenger, or Agent)

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from a locked room or chest in the host's house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

قال مالك: ومن أضاف رجلا في داره وهي غير مشتركة فيسرق الضيف من بعض بيوتها مما حجر عنه فلا قطع عليه، وكذلك لو دق خزانة في البيت الذي كان فيه أو تابوتا كبيرا فسرق منه فلا قطع عليه، وروى أشهب عن مالك في العتبية من أدخل رجلا منزله فسرق ما في كمه فلا قطع عليه لو سرق ذلك أجيره ولا زوجته، وفي النوادر عن سحنون في الضيف يسرق من متاع البيت الذي قد أغلق عنه أو خزانة في البيت مغلقة أو تابوت كبير فإنه يقطع إذا أخرج ذلك مما حجر عليه، وإن وجد في الدار، وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه وجه القول الأول أنه محجور عليه قد أذن له في الدخول فيه ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور أو وعاء مغطى أو خريطة مختومة أو احتماله للصندوق، وذلك ينفي القطع عنه؛ لأنه أخذه من موضع مأذون له فيه، وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة، ووجه القول الثاني أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه، ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on a guest or messenger taking something from the house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: كضيف) أو مرسل لأخذ حاجة منها (

Mas'alah: What is the ruling on a guest or messenger stealing from a house with special permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9115)

لا إذن خاص يعني أن الدار ذات الإذن الخاص لبعض الناس، كضيف أو داخل في صنيع ولو لقوم مخصوصين أو مرسل لأخذ حاجة منها فإنه لا يقطع، وإن سرق مما أي من بيت حجر عليه في دخوله حيث أخرجه للمحل المأذون، بل وإن حشج الضيف ونحوه به أي بالشيء المأخوذ من جمعية أي البيت متعلق بخرج، وإيضاح هذا أن الدار التي أذن صاحبها في دخولها لخاص كضيف أو رجل بعثه إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء، فيسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت قد حجر عليه دخوله فإنه لا يقطع؛ ولو أخرج المسروق من جميع الدار لأنه بالإذن خائن لا سارق هذا هو مذهب المدونة والموازية. وقال سحنون: يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه. والله تعالى أعلم. وأشار بالمبالغة لمخالفة ما حكاه عبد الحق وتأوله على المدونة. ونسبه لمالك [من] (1) القطع إن خرج به من جميع الدار. قاله التتائي.

Sub-topic – Pardon by the Victim and Its Effect on the Penalty

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand if the victim pardons him?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=207)

245 – مالك، عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك, فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده؛ فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" [1].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Theft by Spouses, Relatives, and Dependents

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for stealing from the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=397)

قال هذا الرجل فيما احتج به: وأنت تقطع أحد الزوجين فيما سرق من مال صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a son for stealing from his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=398)

والابن فيما سرق لوالديه، والعدالة غير زائلة عن من ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a relative?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4710)

وفي الكتاب إن سرق أحد

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one spouse for stealing from the other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

وإن كان المال في بيت واحد في تابوت محجور عليه فلابن القاسم في قطع أحد الزوجين للآخر قولان ويختلف على قوله في الضيف وعدم قطع الزوجين أحسن إن كان الحجر تحفظا من أجنبي وإن خاف أحدهما الآخر قطع

Mas'alah: Is a husband's hand cut off for stealing his wife's dowry before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

وإن سرق الزوج مما شورها به ولم يبن بها قطع على القول بوجوبه كله لها وعلى القول أنه مترقب لا يحد

Mas'alah: Is a creditor subject to amputation for stealing from a debtor who delays payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4712)

وفي الجواهر لا يقطع مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل حبس حقه

Mas'alah: Are spouses and in-laws subject to amputation for stealing from each other?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4712)

وقال (ح) لا يقطع الزوجان مطلقا وكذلك المعتدة المبتوتة والأصهار إذا سرقوا من بيت الأختان والأختان من الأصهار وكل ذي رحم محرم حتى الربيب للمرأة أو الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals and the disagreement among scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4714)

وهذه خيانة في التنبيهات اختلف في قوله في الضيف فقيل معناه لم يخرج به ولو خرج من الدار لقطع وقيل معناه وإن أخرجه وهو مذهب محمد وقال سحنون يقطع وإن لم يخرج به

Mas'alah: What is the ruling on theft among guests according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

قال ابن القاسم في الأضياف يسرق أحدهم لم يقطع لأنه بعد الإذن خائن

Mas'alah: What is the ruling on theft by a spouse or slave from a restricted area in a shared house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4723)

ودار انفرد بساكنها مع امرأته فسرقت الزوجة أو أمتها من بيت حجره عليها أو الزوج أو عبده من مالها المحجور عليه فظاهر المدونة يقطع إن أخرجه إلى موضع الإذن وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة

Mas'alah: What is the ruling on theft by a spouse or slave from a shared house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4723)

وإن سرقت زوجته لأحد سكانها أو زوجها أو رقيقها من مال صاحبه من بيت محجور عليه منه قطع اتفاقا أو أجنبي من بيت من بيوت الدار وأخذ في قاعتها وكالثوب المنشور فيخرجه من الدار فظاهر المدونة يقطع في الوجهين والقياس إذا قطع في الوجه الثاني أن

لا يقطع في الوجه الأول وعليه حمل عبد الحق ما في المدونة وإذا قطع في الأول أن لا يقطع في الثاني وعليه حمل ما في الموازية فتتحصل أربعة أقوال واختلف إذا سرق أجنبي ما نسي بعض الأشراك في القاعة مما لم يقصد وضعه فيها قطعه ابن القاسم دون محمد فإن كان موضعا له كمربط الدابة قطع اتفاقا إن أخرجه من الدار فإن أخذ قبل ذلك وبان به عن موضعه فعلى الخلاف إذا أخرجه من البيت إلى القاعة وفي النكت الدار المشتركة المحجور عليها لغير السكان كدور مصر إن نشر أحد ثوبه على ظهر بيته المحجور عن الناس قطع سارقه وإن أخذ في الدار قاله ابن القاسم قال محمد إن كان السارق من أهل الدار وإلا لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a person who was trusted and entered a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7653)

[مسألة: أدخل رجلا منزلا فسرق ما في كمه قطعه أو احتله] مسألة وسئل مالك عمن أدخل رجلا منزلا فسرق ما في كمه قطعه أو احتله أترى عليه قطعا؟ فقال: قد أدخله منزله وائتمنه، أرأيت لو أن امرأته قطعت ما في كمه أو أجيره؟ وترك القطع في الشيء يشك فيه خير من القطع؛ لأن الذي لا يقضى عليه بالمال إذا رد المال لم يستطع أن يرد

يده، وإن الذي يقطع يده لا يقدر على ردها كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a trusted person who steals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7654)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة بين؛ لأن من أؤتمن فسرق ليس بسارق، وإنما هو خائن، وليس عن الخائن قطع، وقول مالك في هذه المسألة يشهد لصحة تأويله في المسألة التي قبلها، ولا إشكال فيما قاله من أن الخطأ في المال أخف من الخطأ في القطع لإمكان رد المال بخلاف قطع اليد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from locked rooms in a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7681)

[مسألة: أضاف الضيف وأدخله داره فسرق من بعض منازل الدار] مسألة قلت فالرجل تكون له الدار يكون ساكنا في بعضها وله في بعض حوانيت وليس معه في الدار غيرها وهي محجورة عن الناس فأضاف ضيفا في بعض الحوانيت وبقية الحوانيت مغلقة فيها متاع قد أحرزه فيسرق الضيف من بعض تلك الحوانيت، قال لا يقطع وإن لم يكن فيها نازلا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها حوانيت تفضي إلى الدار بأبواب فيما بينها وبينها فأضاف ضيفا في حانوت منها وبقية الحوانيت مغلقة دونه فسرق منها، فقوله إنه لا يقطع وإن لم يكن نازلا فيها هو مثل قوله في المدونة في الذي أضاف الضيف وأدخله داره فسرق من بعض

منازل الدار التي قد كان خزن فيها متاعه، وأقفل عليه أنه لا قطع عليه؛ لأنه خائن وليس بسارق، وفي ذلك اختلاف قد قيل: إنه يقطع إذا أخرج المتاع من حرزه وصار بيده وإن لم يخرج به من الدار، وهو قول سحنون؛ لأنه أشبه عنده الشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه شيئا فخرج بما سرق إلى ساحة الدار، وحكى عبد الحق في المسألة قولا ثالثا تأوله على ما في المدونة، وقال: إنه قول مالك في كتاب ابن المواز، وهو أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار وهو بعيد، إذ قد مضى في المدونة وكتاب ابن المواز على أنه خائن وليس بسارق، ولا يقطع الخائن على حال.

Mas'alah: What is the ruling on a servant stealing from a locked room in the master's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7690)

مسألة: سرقت أوخادمها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on a servant stealing from a locked room in the master's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7690)

مسألة وسئل عن وال جمع شيئا من الزكاة ليقسمه بين المسلمين فأدخله بيته وأغلق عليه ثم خالفه عبده ففتح الباب فسرق شيئا من ذلك، فقال: عليه القطع، وينبغي أن مالكا قضى به، وكان ذلك العبد ليس يأتمنه مولاه على ذلك البيت ولا يدخله، ولو كان يأتمنه ويدخله ويأتمنه على فتحه ثم سرق لم يقطع. قال محمد بن رشد: هذا صحيح

على قياس قوله في المدونة وقول مالك في الموطأ في الرجل أو خادمه يسرق من مال زوجته من بيت حجرته عليهم أنهما يقطعان، وكذلك لو سرقت المرأة أو خادمها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم، خلاف قول مالك في كتاب ابن المواز أنه لا قطع في ذلك؛ لأنه رأى ذلك خيانة ولم يرها سرقة كما قال ابن القاسم في المدونة في الضيف، والفرق عنده بين الضيف والزوجين يسرق كل واحد منهم من بيت يحجر عليه أن الإذن في الزوجين محكوم به، فأشبه السكان المتحاجرين في السكنى في دار واحدة، وإذن الضيف ليس بمحكوم به وإنما هو ائتمان منه باختياره، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a father stealing his son's property along with a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7690)

مسألة: سرق الرجل مال ابنه مع أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person permitted to enter a house?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس.

Mas'alah: Why is a guest or servant not amputated for theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

ومن سرق من بيت أذن له في دخوله) كالضيف والخدام (لم يقطع) لأنه خائن وهو لا يقطع وإنما يعزر ويؤخذ منه المال ويتبع به إن أعدم (و) كذلك (لا يقطع المختلس) وهو من يخرج جهرة وقد تقدم هذا وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره وهو الخائن. ولما كان إقرار العبد تارة يكون متعلقا برقبته وتارة يكون متعلقا ببدنه أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on theft between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1915] مسأله: يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء، وقال أبو حنيفة: إذا سرق من ذي رحم محرم لم يقطع كالأخ والعم؛ فدليلنا الظاهر والخبر، ولأنها قرابة لا تقتضي شبهة للسارق في مال المسروق فلم يمنع القطع اعتبارا بقرابة بني العمومة.

Mas'alah: What is the ruling on a child stealing from their parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1916] مسألة: يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه، خلافا للشافعي لما ذكرناه، ولأن الابن لا شبهة له في مال أبيه؛ بدليل أنه لو زنى بأمته لحد، فكان كالأخ.

Mas'alah: Is a spouse's hand cut off for stealing from the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1917] مسألة: يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ للظاهر والخبر، ولأنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه

Mas'alah: Why does marriage not create a shared ownership that prevents the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=865)

من حرز مثله كالأجنبي، ولأن الزوجية لا تقتضي شركة في المال، ولا شبهة فيه، وإنما هي عقد على منافع كالأجيرين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a father who steals from his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

وأجمع الجمهور أنه لا يقطع في ما سرق من مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3523)

قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on theft between spouses and slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3523)

قال أبو عمر اختلف قول الشافعي في هذه المسألة والمشهور من مذهبه ما ذكره الربيع والمزني عنه في أنه ذكر قول مالك هذا في (موطئه) وقال هذا مذهب من ذهب إليه وتأول قول عمر خادمكم سرق متاعكم أي خادمكم الذي يلي خدمتكم وأرى – والله أعلم – على الاحتياط أي لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من مال الآخر شيئا للأثر والشبهة وبخلطة كل واحد منهما صاحبه لأنها خيانة لا سرقة قال المزني وقال في كتاب (اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة) إذا سرقت المرأة من مال زوجها الذي لم يأمنها عليه وفي حرز منها قطعت قال المزني هذا عندي أقيس

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on theft between spouses and slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3523)

قال أبو عمر تحصيل مذهب الشافعي عند أصحابه أن لا قطع على عبد رجل سرق من متاع مال امرأة سيده ولا عبد امرأة سرق من مال زوج سيدته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وسليمان وقالوا لا قطع على رجل سرق في ما سرق من مال زوجته وعلى امراة سرقت في ما سرقت من مال زوجها وقال أبو ثور في ذلك كله بقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a child who steals from their parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3523)

وقال مالك يقطع الولد إذا سرق من مال والديه ولا يقطع الأبوان مما سرقا من ولدهما وقال الشافعي لا يقطع من سرق من مال ولده ولا ولد ولده ولا من مال

أبيه وأمه وأجداده من قبل أيهما كان ويقطع في من سواهم من القرابات

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's wife's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3528)

قال أبو عمر قد تقدم القول في هذا المعنى في الباب قبل هذا وهو يشهد بأن العبد لا قطع عليه في مال زوج سيده ولا معنى لقول من اعتل فيه بالحرز لأنه لا يقطع عندهم أحد سرق من غير حرز عبد ولا حر ويدل هذا على أن ما لم يقطع فيه بالسيد لم يقطع فيه غلامه فلما كان السيد لا يقطع في مال امراته لانه خائن ففعل ذلك كان عبده كذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on theft by a trusted person or a guest from a private house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8524)

[16 - فصل: في أحكام الدار الخاصة, وذكر الخائن, وسرقة الضيف] قال ابن القاسم: وإن كانت الدار مأذونا فيها -م: يريد غير مشتركة. قال:- وفيها تابوت مغلق

ففتحه بعض من أذن له في الدخول فيها, وأخرج المتاع منه, وأخذ قبل أن يبرح بالمتاع منه, فلا يقطع. م: يريد: وكذلك لو خرج من جميع الدار لم يقطع, لأنه ممن أذن له في الدخول فهو خائن. قال ابن القاسم: وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا, إذا أخذ في الدار, إلا أن يؤخذ بعد ما خرج منها فليقطع هذا. وقد قال مالك في الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه: لا يقطع لأنه؛ إئتمنه حين ادخله بيته. وقال سحنون: يقطع الضيف والمأذون له إذا سرقا من بيت مغلق

عنهما, وكذلك من تابوت كبيرا؛ لأنه كالخزانة, فإذا أخرج منه المتاع, أو من البيت المغلق قطع, وإن أخذ في الدار, كالزوجة تسرق من بيت قفله عنها زوجها. وأما غير المأذون فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الدار. ولو سرق المأذون له تابوتا صغيرا. أو فتح قفله فسرق منه لم يقطع. وفي النوادر قال سحنون عن ابن القاسم, وفي مختصر أبي محمد. قال ابن المواز عن مالك في الضيف يسرق من بيت من الدار مغلق, أو يكسر تابوتا فيها ويسرق ما فيه: فلا يقطع, إن كانت الدار غير مشتركة. وكذلك إن دق خزانة في البيت, أو تابوتا كبيرا, فسرق منه, فهو خائن. م: وهذا وفاق لما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse stealing from the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8526)

[17 - فصل: في سرقة أحد الزوجين من الآخر] قال في الكتابين: وكذلك أحد الزوجين يسرق [100/أ] من متاع صاحبه من منزل من الدار قد أغلقه دونه, وما لا

يؤذن له في دخوله. فإن كانت الدار غير مشتركة فلا قطع عليه. وإن كان فيها ساكن غيرهما فعلى ذلك القطع, كالدار المشتركة, وكذلك مماليكهما إذا أذن لهما في الدخول في دخول الدار وهي غير مشتركة. م: وتلخيص فقه هذه الدور في ثلاثة أوجه: فدار مشتركة مأذون فيها لسكانها خاصة. ودار مشتركة مباحة لجميع الناس, كدار الأنماط بمصر ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a guest or spouse stealing from what is locked away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

وساوى سحنون وابن المواز بين الضيف وبين أحد الزوجين يسرق مما حجر عليه الآخر.

Mas'alah: What did Sahnun say about cutting off the hand for a spouse stealing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

غير أن سحنون قال: يقطعون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction between a spouse and a guest in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

قال ابن القاسم: يقطع أحد الزوجين, ولا يقطع الضيف.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between a spouse and a guest in theft rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

م: والفرق عنده بينهما والله عز وجل أعلم: أن أحد الزوجين قد حجر على صحبه ذلك البيت وخصه بالتحجير عليه فقوي الأمر في قطعه, والضيف لم يخصه بالتحجير, ولا من أجله كان الغلق, فكأنه لم يحجره عليه, فلم يقطعه.

Mas'alah: What is the chapter on theft by a permitted person, child, insane person, father, son, spouses, and partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8554)

الباب [الثامن] في سرقة المأذون له, والصبي, والمجنون, والأب والابن, وأحد الزوجين لصاحبه, أو عبد أحدهما للآخر, والمكاتب من مال سيده, والسيد من مال مكاتبه, والشريك من مال شريكه.

Mas'alah: What is the section on theft by a permitted person, child, insane person, father, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8554)

[29 - فصل: في سرقة المأذون له, والصبي, والمجنون, والأب والجد]

Mas'alah: Is the hand cut for theft by a trusted guest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8555)

قال مالك: ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك؛ فلا قطع عليه وهذه خيانة, وقد روي: «لا قطع على خائن».

Mas'alah: Is the hand cut for theft by an insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8555)

ولا يقطع المجنون المطبق [104/أ] إذا سرق, وأما الذي يجن ويفيق؛ فإن سرق في حال إفاقته قطع, وإن سرق في حال جنونه

Mas'alah: When is an intermittently insane person cut for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8556)

لم يقطع إلا أنه إن سرق في حال إفاقته فأخذ في حال جنونه استوني به حتى يفيق ثم يقطع.

Mas'alah: Is a parent's hand cut for stealing from their child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8556)

قال مالك: وإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of grandparents for stealing from grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8556)

قال ابن القاسم: وكذلك الأجداد من قبل الأب والأم أحب إلى أن لا يقطعوا؛ لأنهم آباء؛ ولأن الدية تغلظ على الجد إذا قتل ابن ابنه ولا يقتل. فإن قيل: إن الجد يقطع؛ لأن نفقة ولد ولده لا تلزمه. قيل له: فالأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب, وهو لا يقطع فيما سرق من أموالهما, ولا يجد فيما وطئ من جواريهما, فكذلك الجد لا حد عليه, ولا قطع ولا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a child stealing from a parent, or spouses stealing from each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8557)

30 - فصل [في سرقة الابن من مال أبيه, وأحد الزوجين لصاحبة, أو عبد أحدهما للآخر]

Mas'alah: Is a child's hand cut off for stealing from a parent's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8557)

وإذا سرق الابن من مال أبيه قطع, وإذا زنى بجارية أبيه حد. م: ولم يأت في هذا ما جاء في الأب.

Mas'alah: Is a wife's hand cut off for stealing from her husband's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8557)

وتقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه, وكذلك خادمتها إن سرقت من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم, أو تسرق خادمة الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليها. وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on theft involving a parent, a slave, or a hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

31 - فصل [في سرقة الأجنبي مع الأب أو العبد أو الأجير]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a father and a stranger steal together from the son's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

وإذا سرق الأب مع أجنبي من مال الولد ما قيمته ثلاثة دارهم, قال أشهب: أو ما يقع على الأجنبي منه أكثر من ربع دينار لم يقطع وحد منهما؛ لأن الأب أذن له وذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a stranger steals with a slave or hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

وكذلك إن سرق منك رجل أجنبي مع عبدك أو مع أجيرك الذي أئتمنته على دخول

بيتك لم يقطع واحد منهما, وإن تعاونا في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a slave is permitted to enter the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

قال ابن المواز: وذلك إذا كان من موضع أذن للعبد في دخوله, وإن لم يؤذن له في دخوله فالقطع على الأجنبي دون العبد إن سرقا ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the chapter heading on theft involving a child or a madman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

32 - فصل [في السرقة مع الصبي والمجنون]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a person steals with a child or a madman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8558)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن سرق شيئا مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم الصبي ولا المجنون وقطع الذي معه هاهنا.

Mas'alah: What is the difference between theft with a child or insane person and theft with a father or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

م: والفرق بينهما وبين سرقة الأجنبي مع الأب أو العبد أن العبد والأب أذنا للسارق وهما ممن يصح أذنهما, والصبي والمجنون ممن لا يصح أذنهما فافترقا.

Mas'alah: Is a father or grandfather subject to amputation for stealing from a child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

ولا يقطع الأب ولا الجد فيما سرق من مال الابن وابن الابن على أي حال كان

Mas'alah: What is the ruling on a son stealing from his father's wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

وأما الابن من مال أبيه فحكمه حكم الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing food from the host?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه، وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: Why can a master not enforce the hadd penalty for theft on his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1402)

فصل [27 – عدم إقامة حد السرقة على العبد والأمة من السيد] : ولا يقيم عليها حد السرقة إلا الإمام، والفصل بينه وبين سائر الحدود أنه قطع عضوه وذلك مثلة يعتق عليها بها فلو مكناه من ذلك لكان كل من مثل بعبده يدعى أنه قطعه في سرقة فيصير ذريعة إلى انتفاء العتق بالمثلة [2] وسائر الحدود بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is a parent's hand cut for stealing from a child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1432)

فصل [32 – في عدم قطع الأب إذا سرق الأبوان من مال الولد] : إذا سرق الأبوان من مال الولد لم يقطعا لأن لهما شبهة في ماله [1] بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – "أنت ومالك لأبيك" [2]، ولأنه لا يحد إذا زنى بأمته ولا يجوز له نكاحها، ولوجوب النفقة عليه في إعساره، وحكم الأجداد والجدات حكم الأبوين دنيا [3] لقوة أمر الولادة.

Mas'alah: Is a child's hand cut for stealing from parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1432)

فصل [33 – في قطع الولد إذا سرق من مال الأبوين] : وإذا سرق الولد من مالهم قطع خلافا للشافعي [4] للظاهر والخبر ولأنه لا شبهة له في مال أبيه وأمه كالأجنبي بدليل عكس ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a sibling or other relative who steals from a relative's wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1432)

فصل [34 – في قطع من سرق من الأخوة والعمومة والأخوال وغيرهم] : ومن عدى عمود النسب الأعلى من الولادة يقطع في سرقته من مال نسبه [5] كالأخوة والعمومة والأخوال وغيرهم [6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقطع في السرقة من ذي رحم محرم [7]، للظاهر والخبر، ولأنها قرابة لا يقتضي شبهة للسارق في مال المسروق منه كبني العمومة.

Mas'alah: Does the marital relationship prevent the hadd penalty for theft between spouses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1432)

فصل [35 – في كون الزوجية لا تمنع القطع في السرقة] : الزوجية لا تمنع القطع في سرقة أحدهما من الآخر خلافا لأبي حنيفة وأحد (1) انظر الموطأ: 2/ 837 – 838، الكافي: 578. (2) سبق تخريج الحديث ص 801. (3) دنيا: سقطت من م. (4) انظر

الأم: 6/ 151، مختصر المزني: 265، الإقناع: 172. (5) في م: نسيبه. (6) انظر الموطأ: 2/ 838، الكافي 578. (7) انظر مختصر الطحاوي: 270، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 205.

قولي الشافعي [1] للظاهر والخبر، ولأن الزوجية لا تقتضي شبهة في مال ولا شركة فيه لأنه عقد على المنافع كالأجير.

Mas'alah: What is the ruling if a wife steals her own clothing provided as maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: وكذلك إن سرقت كسوتها؟ قال: نعم، في رأيي لا شيء لها؛ لأنها ضامنة له

Mas'alah: Is the hand of a guest cut off if he steals from a locked room inside the host's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قال: ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها، فعمد الرجل من جوف الليل إلى بعض منازل الدار، وقد كان صاحب الدار خزن فيها متاعا وأغلقه، فكسر الضيف غلقه وسرق منه؟ قال: لا قطع عليه لأنه أدخله داره وائتمنه وهو قول مالك.

Mas'alah: Does a guest who steals from a host have his hand cut off?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت لو أني أذنت لرجل أن يدخل. بيتي، أو

Mas'alah: Is a guest who steals food subject to amputation according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

دعوته إلى طعام فسرق، أيقطع أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: لا يقطع عند مالك وهو خائن.

Mas'alah: Are parents subject to hand amputation for stealing from their child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2297)

قلت: أرأيت الأب والأم، أيقطعان إذا سرقا من مال الولد أم لا؟ قال: لا.

Mas'alah: Is a child subject to hand amputation for stealing from their father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2297)

قلت أرأيت الولد إذا سرق من مال الأب، أيقطع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or servant stealing from the husband's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2297)

قال مالك: إذا زنى الابن بجارية أبيه حد فكذلك السرقة. قلت: أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها، هل تقطع؟ قال: نعم، إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه، وكذلك خادمها إذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج، وقد حجر عليه أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم، قطعوا أيضا. قلت: أرأيت أبي ورجلا أجنبيا، هل يقطعان جميعا. إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قال: أرى أن لا يقطعا. قال ابن القاسم: وكل من لو سرق إذا بلغ الحد أن لو سرق مني ومعه أجنبي شركة فيها، مثل عبدي وأجيري الذي ائتمنته على دخول بيتي، فلا قطع على واحد منهما وإن تعاونا في السرقة. قال ابن القاسم: وهذا الذي سمعت عمن مضى من أهل العلم. قلت: فإن سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم، أيقطع الرجل؟ قال: نعم قلت: أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه؟ قال سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريكه من متاع قد أغلق عليه؟ قال مالك: لا أرى أن يقطع. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه، رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا، ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب. قلت: أرأيت إن شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه؟ قال: قال مالك: إذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما

لأخيهما، ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئا إلا أني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيهما جائزة، وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق. قلت: أرأيت إن شهدا أني سرقت من مكاتبي؟ قال: قال مالك: إذا شهدا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع، فالسيد مثله. قلت: أرأيت إن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنه؟ قال: لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع، فكذلك مكاتب ابنه.

Mas'alah: Are men and women treated equally in the penalty for theft and confession according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت الرجل والمرأة في القطع والإقرار بهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a man stealing with a child or an insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

وفيها: إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لم يقطع واحد منهما. قلت: لأن الصبي والمجنون كالعدم، فشرط السرقة موجود، وهو الحقيقة، والأب لكونه كابنه بتبع الخفية، وكذا سرقته مع من لا قطع عليه وفاقا وخلافا، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing one's own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

قال ابن الحاجب: ولو سرق ملكه من المرتهن أو المستأجر أو ملكه بإرث، قبل فصله من الحرز؛ فلا قطع، ولا أعرفه بنصه، إلا لابن شاس، وهو نص الغزالي في الوجيز، ومقتضي مسائل المذهب تدل على صحته: منها عدم قطع الوالد في سرقته من مال ولده. ومنها قولها: لا قطع في سرقة السيد من مال مكاتبه، أو مكاتب ابنه؛ لم يقطع. ومنها قولها: وإن سرق متاعا، كان أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام بينه أنه استودعه هذا المتاع نفسه؛ لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

وفي العافي لأبي عمر: روي ابن القاسم: القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه، وخالفه أصحاب مالك وغيرهم، بتحويزهم لذي الحق، أخذ ماله من غريمه كيفما أمكنه. ورواه زياد وابن وهب عن مالك، ونقله ابن شاس: بقيد غريمه المماليك غير مقر،

وكأنه المذهب تابعا للفظ الغزالي في الوجيز.

Mas'alah: Is the hand of a parent cut off for stealing from a child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

ولا قطع على أحد الأبوين في سرقته من مال ولده. والمعروف فيها مع غيرها: غيره بخلاف العكس.

Mas'alah: When is a child subject to the hadd penalty for stealing from a parent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

وقال ابن القصار: يقطع إن سقطت نفقته عن أبيه، يريد: إن كان ممن لا تسقط نفقته كالبكر، ومن بلغ زمنا لم يقطع، وهذا صحيح؛ لأن الإنفاق شبهة فيه قياسا على سرقة الأب من مال ولده، وإن سرق من مال أمه، أو زني بجاريتها حد، إذ لا شبهة له، وإذا سرق من مال جده أو جدته؛ قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a debtor to recover a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

في الكافي لأبي عمر: رأي ابن القاسم القطع على من سرق من مال غريمه، مثل دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم؛ لتجويزهم لذي الحق أخذ ماله من غريمة كيف ما أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a resident from a shared house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

الأول: المشتركة المأذون فيها لساكنها فقط، من سرق من سكانها من بيت محجور

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse who steals from the other spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

وفيها: تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه. اللخمي: إن سرق أحدهما من مال الآخر من موضع لم يحجر عليه لم يقطع، وإن كان من موضع محجور بائن عن محجور معهما في الدار والدار غير مشتركة، فقال ابن القاسم: يقطع. وفي الموازية: لا يقطع. وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من

أجنبي يطرقهما، وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع، وإن سرق الزوج من شيء شورها به، ولم يبن بها؛ قطع على القول أنه وجب جميعه لها، وعلى القول أنه مترقب لا يحد، كما لو كانت أمة فأصابها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting off the hand for theft by a guest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

اللخمي: فيها لمالك: من أضاف رجلا وأدخله داره وبيته وسرق، فلا يقطع.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on cutting off the hand for theft by a guest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وقال سحنون: يقطع إذا أخرجه إلى قاعة الدار؛ لأن الدار عنده مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals jewelry from a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

الشيخ عن الموازية: من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه، فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له، وليس في حرز لم يقطع وإلا قطع، وإن كان ممن يعقل قطع سارق ذلك منه مطلقا، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a child in the family home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وروى ابن وهب: في السارق مما على الصبي إن كان من دار أهله قطع.

Mas'alah: What are the two narrations regarding cutting off the hand of a thief who steals jewelry from a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

ابن الجلاب: من سرق خلخالا من رجل صبي أو قرطا أو شيئا من حليه؛ ففيها روايتان: إحداهما قطعه كان في دار أهله أو فنائهم، والأخرى أنه لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses from a house that is not shared?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

وقال مالك في الموازية في الزوجين يسرق أحدهما من متاع صاحبه من بيت قد حجره عليه أنه لا قطع عليه فيه إذا كانت الدار غير مشتركة، فإن كان فيها ساكن غيرهما فعليه القطع، وكذلك مماليكهما إذا أذن لهم في دخول الدار وهي مشتركة فلا يقطع

فيما سرق مما حجر عليه من بيوتها.

Mas'alah: Is a father's hand cut off for stealing from his son's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

1 - (مسألة) : ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه واختلف في الحد ففي الموازية عن ابن القاسم لا يقطع. وقال أشهب: يقطع ويقطع من سواهم من القرابات، ووجه قول ابن القاسم أنه مدل بأبيه كالأب، ووجه قول أشهب أنه لا يقضى له بالنفقة عليه فقطع لسرقة ماله كالأجنبي، ويقطع الابن بسرقة مال أبويه خلافا للشافعي لما ذكرناه؛ لأن الابن لا شبهة له في مال الأب بدليل أنه لو زنى بأمته حر فهو كالأخ والأجنبي وإذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع قاله ابن القاسم في العتبية يريد والله أعلم؛ لأنه سرق ما لا شبهة فيه ولا نفقة له منه، وليس بمال لسيده فوجب عليه القطع كما لو سرق مال الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a servant who steals from his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

(فصل) : وقول عمر خادمكم سرق متاعكم يقتضي أن الخادم لو سرق مال من هو خادم له فلا يقطع عليه وهذا إذا كان جميعه ملكا له فإن كان العبد مشتركا فسرق مال بعض من له فيه حصة ففي الموازية لا قطع عليه، ولو سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال سيدك أو مكاتبك أو مدبرك مما حجر عنه لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand of a hired servant cut off for stealing from his employers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ص) : (قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع؛ لأن حالهما ليست بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع) .

Mas'alah: Why is there no cutting off of the hand for a hired worker or trusted servant who steals?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ش) : وهذا على ما قال: إن الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة والخائن لا قطع عليه؛ لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه فأشبه المودع يجحد ويخون؛ لأن القطع في السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع فليس ذلك في حقه حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house occupied by a man and his wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

ودار ينفرد الرجل بسكنها مع زوجته عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses in a private house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1359)

وأما الدار التي ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس فاختلف إن سرقت الزوجة أو أمتها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهما أو أغلقه دونهما؟ أو سرق الزوج أو عبده من مال الزوجة من بيت قد حجرته عليهما على قولين: أحدهما: أنه يقطع من سرق منهم وخرج بما سرق من البيت الذي حجر عليه وأغلق دونه وإن لم يخرج عن جميع الدار، وهو ظاهر ما في المدونة ونص قول سحنون قياسا على المتحايزين بالسكنى في الدار الواحدة لأنه إذن محكوم به في الموضعين. والثاني: أنه لا يقطع وإن خرج به من الدار، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز. وحكى عبد الحق أن الذي لمالك في كتاب ابن المواز أنه يقطع إن خرج به من الدار، وليس ذلك بصحيح، لأنه قد نص في أول المسألة على ما حكيناه عنه، فيتأول ما وقع له في آخرها على أنه إنما أراد بذلك الأجنبي لئلا يتناقض قوله ويضطرب كلامه في مسألة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who inherits from the victim or steals a denied deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7056)

وكذلك إن تأخر قطعه حتى مات المسروق منه والسارق وارثه، لأن القطع لزمه قبل أن يرثه. وكذلك إذا ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحده فأخذها من يده سرقة مستترا فإنه يقطع إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك وإن لم يشهدوا بملكه له. (1) كذا في ق. وهو المناسب. وفي ص: وقال: ربه أتى به. (2) صحف في ص: إذا قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals an earring or bracelet from a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق قرطا من أذن صبي أو سوارا عليه أو معه، فأما الصغير لا يعقل ولا يحرز ما عليه وليس مع الصبي خادم يحمله أو يصحبه فلا قطع عليه، وإن كان معه أحد يصحبه قطع السارق إن سرق [1] ذلك مستترا. وإن لم يكن معه أحد لم يقطع، إلا أن يكون الصبي في حرز، فيقطع سارق ما عليه كما يقطع لو سرقه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a discerning child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وإذا كان الصبي يعقل وممن يحرز ما عليه قطع من سرق منه شيئا مستترا، كان في حرز أو غيره، كان معه حافظ أو ليس معه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a child by deception without cutting off the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وإن أخذه منه على وجه خديعة بمعرفة من الصبي لم يقطع.

Mas'alah: Is the ruling on stealing from a child the same whether the child knows or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وأما الصغير فبعلمه وبغير علمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a child in his family's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وروى ابن وهب عن مالك في السارق مما على الصبي إن كان من دار أهله قطع، وكذلك إن سرق الصبي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a child's person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وقال: إذا كان مثله يحرز ما عليه (قطع سارق ما عليه) [2] مستترا، وإن كابده لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a child with a servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

قال عنه ابن القاسم: وإذا كان مع الصبي خادم يحمله قطع إذا كان مستترا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a child, whether young or old?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

قال محمد: وهذا في الصبي الصغير والكبير. (1) في ص: وإن قطع، وهو تصحيف. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest or spouse from the host's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

ومن العتبية [3] قال أشهب (عن مالك) [4] من أدخل رجلا منزله فسرق ما في كمه واختلسه فلا قطع عليه كما لو فعلت ذلك له به زوجته (أو أخوه) [5] وترك القطع فيما يشك فيه خير من القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest from locked shops in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

وروى سحنون عن ابن القاسم: ومن له دار يسكن في بعضها وفي بعضها حوانيت وليس معه فيها غيره وهي محجورة عن الناس، فأضاف (1) هذا العنوان ناقص بسبب طمس بعض عباراته. (2) البيان والتحصيل، 16: 224. (3) البيان والتحصيل، 16: 224. (4) ساقط من ص. (5) ساقط أيضا من ص. وفيه بدله: إذا جبره. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest from locked shops in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

ضيفا في بعض الحوانيت وبقية الحوانيت مغلقة فسرق الضيف من بعض تلك الحوانيت وليس هو فيها نازلا، قال: لا قطع عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest or spouse from a locked room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

ومن كتاب ابن المواز قال: (مالك) [2] ومن أضاف رجلا في داره وهي غير مشتركة فسرق من بعض بيوتها وهي محجورة عنه [3] فلا يقطع وكذلك لو دق خزانة في البيت الذي كان فيه أو تابوتا كبيرا فيه فسرق منه فلا قطع عليه (قال مالك) [4]: وكذلك سرقة أحد الزوجين من متاع صاحبه من بيت قد حجره عن صاحبه فلا قطع عليه إن كانت الدار غير مشتركة، وإن كان فيها ساكن غيرهما ففي ذلك القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by slaves of spouses from a locked room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

وكذلك مماليكهما إذا أذن لهم في دخول الدار وهي غير مشتركة فلا قطع فيما سرق مما حجر عنه من بيوتها حتى يخرجه من الدار.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a guest stealing from a locked room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

وقال سحنون في موضع آخر في الضيف يسرق من بيت قد أغلق عنه إنه يقطع، أو خزانة في البيت مغلقة عنه أو تابوت كبير فيه فهو كالخزانة فيقطع إذا أخرج ذلك مما حجر عنه فيقطع وإن أخذ في الدار، وكذلك سرقة أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or employee stealing from a secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا سرق والدك وأجيرك من حرز فأحب إلي أن لا يقطع وإن كانت قدر ثلاثة دراهم لشبهة إذن الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a child stealing from a parent and vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

ومن كتاب ابن المواز: ويقطع الابن في سرقة مال أحد أبويه، ولا يقطعان في سرقتهما ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather stealing from his grandchild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

واختلف في الجد فقال ابن القاسم: لا يقطع، وقال أشهب: يقطع.

Mas'alah: Which relatives are subject to the hadd penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

قالا: ويقطع من سواهما [1] من القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on theft by someone permitted to enter a house?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing his own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو سرق متاعه من مرتهن أو مستأجر لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing inherited or gifted property before it is moved from its secure place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

وكذا ما ورثه أو وهبه له قبل نقله من حرزه (3) ، وإلا قطع.

Mas'alah: Is a child subject to amputation for stealing from their father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وقطع إن سرق لأبيه على الأصح. وثالثها: إن بان عنه، وإلا فلا، كالأب له. وكذلك الحد خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband stealing from his wife's locked room?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

ولو انفرد مع زوجته بسكناها فسرقت هي أو أمتها من بيت مغلق حجر عنهما، أو سرق لها هو أو عبده كذلك – فالقطع، وإن لم يخرجه من جميعها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولا يقطع عبد في مال سيده أو أحدهما إن كان مشتركا، وإن حجب عنه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who shares the theft with the owner's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(لا) شركة (أب) عاقل أو أم أو جد لرب المال فلا قطع على شريكه لدخوله مع ذي شبهة قوية

Mas'alah: What is the ruling on stealing one's own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(لا) بسرقة (ملكه من مرتهن ومستأجر) ومعار ومودع (كملكه) له (قبل خروجه) به من الحرز بإرث أو صدقة ثم خرج به فلا يقطع بخلاف ملكه بعد خروجه به

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather stealing from his grandchild's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1969)

(لا) (الجد ولو لأم) إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع للشبهة القوية في مال الولد، وإن سفل فأولى الأب والأم بخلاف الولد يسرق من مال أصله فيقطع لضعف الشبهة ولذا حد إن وطئ جارية أبيه بخلاف الأب يطأ جارية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's secured property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1972)

(أو زوج) ذكرا أو أنثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر (فيما) أي في مكان (حجر عنه) أي السارق من أحد الزوجين بمجرد إزالته من حرزه كصندوق أو خزانة أو طبقة والحجر إنما يعتبر بغلق لا بمجرد منع بكلام فلو سرق مما لم يحجر عنه لم يقطع؛ لأنه خائن لا سارق

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with specific permission, such as a guest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from a house with specific permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

لا) دار ذات (إذن خاص كضيف) أو مرسل لحاجة أو قاصد مسألة فسرق (مما) أي بيت (حجر عليه) في دخوله فلا يقطع وأولى إن أخذ مما لم يحجر عليه (ولو خرج به من جميعه) ؛ لأنه لما دخل بإذن فسرق كان خائنا لا سارقا حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest at a wedding feast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6308)

فصل [في سرقة الصنيع]

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest at a wedding feast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6308)

وقال ابن القاسم في الصنيع يحضره القوم فيسرق أحدهم مما في البيت فلا يقطع. [5] يريد؛ لأنه بعد الإذن خائن.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person admitted into a shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6310)

وقال في كتاب محمد فيمن أدخل رجلا حانوته فعرض عليه متاعا فسرق (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 205، والنوادر والزيادات: 14/ 411. (2) قوله: (شأنه أن يغلق) يقابله في (ف) و (ق 7) : (بابه مغلق) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 411. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 411. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who steals from his employer's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: إذا أدخل الرجل رجلا داره [2] لعمله

أو اشترائه فيعطيه ما يعمل أو يشتري، ثم يبسط يده سارقا إلى غير ما أعطي أو استعمل فيه، أنه سارق [3] يقطع.

Mas'alah: What is the chapter on theft by parents, children, grandparents, spouses, and guests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6316)

باب في سرقة الآباء، والأبناء، والأجداد، والعبد من سيده, وأحد الزوجين والضيف، وإذا سرق اثنان أحدهما لا قطع عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of parents who steal from their child's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6316)

ولا قطع على الأبوين إذا سرقا من مال الابن للحديث: "أنت ومالك لأبيك" [2]. ولأن لهما في مال الابن شبهة متى احتاجا أنفق عليهما منه [3]، ولأن من البر أن لا يحرز ماله عنهما ولا يمنعهما ما أخذا منه ما لم يكن ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a son who steals from his father's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6316)

واختلف في الابن إذا سرق من مال أبيه أو زنا بجاريته، فقال مالك وابن القاسم: يقطع ويحد. [4] وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب أنهما قالا: لا يقطع ولا يحد

إذا سرق من مال أبيه أو زنا بجاريته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an adult son who steals from his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6316)

وقال أبو الحسن بن القصار: يقطع إذا كان بالغا عاقلا صحيحا [5] وقد سقطت نفقته عن أبيه، يريد: إذا كان ممن لم تسقط نفقته كالبكر ومن بلغ زمنا لم يقطع وهذا صحيح؛ لأن الإنفاق من المال شبهة في المال قياسا على الأبوين إذا سرقا من مال الابن والوجه في قول ابن وهب وأشهب أنه لما كان للأب شبهة في مال الابن متى احتاج إلى الإنفاق فكذلك الابن له شبهة في مال (1) قوله: (وإذا سرق اثنان أحدهما لا قطع عليه) ساقط من (ق 6) . (2) أخرجه ابن ماجه: 2/ 769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم (2292) وأحمد في مسنده: 2/ 204، برقم (6902) ، وصححه بدر الدين العيني في عمدة القاري: 13/ 142. (3) انظر: التلقين: 2/ 201. (4) انظر: المدونة: 4/ 535 المعونة: 2/ 322.الإشراف: 2/ 950. (5) قوله: (صحيحا) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grandchild who steals from a grandparent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6317)

الأب [1] متى احتاج إلى الإنفاق على قول بعض أهل العلم فيدرأ الحد للاختلاف وإن سرق من مال أبيه [2] أو زنا بجاريته [3] فإنه يحد؛ لأنه لا شبهة للابن في مالهما

[4] متى احتاج إلى الإنفاق وإن سرق ولد الولد من أحد أجداده أو جداته قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grandparent who steals from a grandchild?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6317)

واختلف إذا سرق أحد الأجداد من مال ولد ولده فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع؛ لأنه أب ولأنه ممن تغلظ فيه الدية وقد قال عليه السلام: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [5] وقال أشهب: يقطعون [6]؛ لأنه لا شبهة لهم في ماله ولا نفقة ولايقطع [7] السيد إذا سرق من مال [8] عبده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one spouse who steals from the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6318)

ويختلف إذا سرق أحدهم منه، وكذلك المعتق بعضه لا يقطع أحدهما للآخر، وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع لم يحجر عليه، لم يقطع [5] وإن سرق من موضع محجور بائن عن مسكنهما قطع، وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت معلق أو من بيت محجور والدار غير مشتركة بينهما [6] في الدار، كان في قطعه قولان: فقال ابن القاسم: يقطع. وقال في كتاب محمد: لا يقطع [7].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from his host?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6318)

ويختلف على قوله في الضيف وأن لا يقطع الزوج ولا الزوجة أحسن إذا كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرق ذلك الموضع، وإن كان لأن كل واحد يخاف الآخر ويتحفظ منه قطع، وإذا سرق الزوج من شيء شورها به، ولم يبن بها فيقطع على القول أنه قد وجب جميعه لها، وعلى القول أنه مترقب لا يحد إذا كانت أمة فأصابها، فيجري على الجواب في الشريكين يسرق أحدهما (1) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 7) : (حق) . (3) قوله: (مال) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 549 و 550. (5) قوله: (لم يقطع) ساقط من (ق 7) . (6) في (ق 7) : (معهما) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 416.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a guest who steals from the host's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6319)

من مال [1] شركة بينهما، وقال مالك في المدونة في رجل أضاف رجلا فأدخله داره وبيته فيها [2] فسرق لا يقطع [3]، وقال سحنون: يقطع إذا أخرجه إلى قاعة الدار [4]؛ لأن الدار عنده حرز. (1) قوله: (مال) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (فيها) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 531، والنوادر والزيادات: 14/ 416. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 416.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6329)

وإن سرق شيئا مما عليه أو قرطا من أذنه، فإن كان الصبي كبيرا (1) في (ف) و (ق 7) : (المسروق) . (2) انظر: التلقين: 2/ 201. (3) قوله: (لحم) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (والخمر) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: والنوادر والزيادات: 14/ 395. (6) انظر: المدونة: 4/ 538. (7) في (ق 6) : (ويقصدون) .

يحرز ما عليه أو كان صغيرا ومعه من يحفظه أو [1] كان في دار أهله أو أبويه قطع، وإن كان صغيرا لا يحفظ ما عليه ولا حافظ معه وهو خارج عن دار أبويه أو في دارهما وكان سارقه ممن أذن له في الدخول لم يقطع [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking from a child by deception or force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6330)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: وإن أخذ ذلك على وجه الخديعة بمعرفة الصبي أو كابره، كان فيه الأدب. [3] يريد، إذا كان كبيرا قال: وأما الصغير فعلمه وغير علمه واحد، فلم يقطعه في الخديعة؛ لأنه أخذه بإذن ولا إذا كابره؛ لأنه غصب وليس مكابرة الصبي كالحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from a locked room in the house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

وقد سئل مالك – رحمه الله – عن الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه؟

فقال: لا يقطع، لأنه ائتمنه حين أدخله داره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a locked room within a shared house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

وقال مالك – رحمه الله – في بيت مغلق في دار مأذون فيها: إن السارق إذا أخرج نم البيت شيئا فأخذ في الدار، لم يقطع، فكذلك التابوت.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from a shared house's stables?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

قال ابن القاسم: والدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجل منها دواب من مرابطها، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from known stables by a resident?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

ومن احتلها من مرابطها المعروفة لها فأخذها، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment from a shared house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

ولو نشر أحد – من أهل دار مشتركة مأذون فيها – ثوبه على ظهر بيته، وبيته محجور عن الناس، وإن نشره في صحن الدار، لم يقطع إن كان سارقه

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest or someone permitted entry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك، فلا قطع فيه، وهذه خيانة.

Mas'alah: Is a parent's hand cut off for stealing from a child's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

4001 – وإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد، لم يقطع، وكذلك الأجداد من قبل الأب

Mas'alah: What is the ruling on grandparents stealing from grandchildren?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2234)

والأم، أحب إلي أن لا يقطعوا، لأنهم آباء، ولأن الدية تغلظ على أب الأب إذا قتل ابن ابنه ولا يقتل. فإن قيل: إن الجد يقطع، لأن نفقة ولد ولده لا تلزمه، قيل له: فالأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، وهو لا يقطع فيما سرق من أموالهما ولا يحد

فيما وطئ من جواريهما فكذلك الجد لا حد عليه ولا قطع ولا نفقة.

Mas'alah: Is a son's hand cut off for stealing from his father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2234)

4002 - وإن سرق الابن من مال أبيه، قطع، وإن زنى بجارية أبيه حد.

Mas'alah: Is a wife's hand cut off for stealing from her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2234)

وتقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها التي تسكنه، وكذلك إن سرق خادمها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم، أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت حجرته عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly steal from the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2234)

4003 - وإن سرق الأب مع أجنبي من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم، لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing his own property from a pledgee or lessee, and the effect

of inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

لغير السارق. فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع، ولو طرأ الملك بإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وبعده لا يؤثر. ابن عرفة: هذا نص الغزالي ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته.

Mas'alah: Is a grandfather subject to the hadd penalty for stealing from his grandchild?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(إلا لجد ولو لأم) اللخمي: لا قطع على أحد الأبوين في سرقته من مال ولده بخلاف العكس على المعروف من المذهب. من المدونة: وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب أحب إلي أن لا يقطعوا لأنهم آباء، وإن سرق الابن من مال أبيه قطع.

Mas'alah: Is a creditor subject to the hadd penalty for stealing from a debtor who delays payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(أو مماطل لحقه) ابن شاس: لا قطع على مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل جنس حقه. وقال أبو عمر في كافيه ما نصه: روى ابن القاسم القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم بتجويزهم لذي الحق أخذ ماله من غريمه كيف ما أمكنه، وقد

روى ذلك زياد وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه) ابن زرب: خصال لا قطع على السارق فيها فمنها سرقة الضيف والجائع في الشدة. ابن رشد: وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها الخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه وما أشبه ذلك، فاختلف إذا سرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين، وقول المدونة إنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(ولا فيما على صبي أو معه) في الموازية: من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه، فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له ولا في حرز لم يقطع وإلا قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft when one of the two thieves is the father of the victim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4421)

تنبيه: الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو إذا كانا أجنبيين، أما لو كان أحدهما أبا لرب المسروق فلا قطع؛ لأن الأجنبي دخل بإذن من له في المال شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing his own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4421)

ولو سرق ملكه من المرتهن أو المستاجر، أو ملكه يإرث قبل فصله من الحرز فلا قطع ... هذا راجع إلى القيد الثاني وهو قوله: (مملوكا لغير السارق) فلا قطع في ملكه سواء تعلق به حق الغير كالمرتهن والمستأجر أو لا كالموروث قبل إخراجه من الحرز، فإن مات رب المتاع وكان السارق وارثه، أما لو ورثه بعد خروجه أو وهب له فإنه يقطع، ولو دخل على السارق فباعه ثوبا فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق لم يقطع واحد منهما. قاله اللخمي. محمد: وإن سرق أحدهما دينارا فقضاه الآخر قبل أن يخرج، أو أودعه إياه كان القطع على الخارج، وكذلك لو باعه ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a parent or grandparent stealing from their child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4426)

ولا يقطع الأبوان بخلاف الابن، وفي الجد قولان هذا راجع إلى قوله لا شبهة له فيه، وجعله ابن شاس راجعا إلى قيد التمام؛ لأن الأبوين لهما الشبهة في مال الابن بخلاف الابن، ولذلك لو وطئ جارية أبيه حد. ونقل ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب عدم

القطع إذا سرق من مال أبيه. وفي سماع ابن القاسم أن العبد إذا سرق من مال سيده يقطع. واعترضه القاضي إسماعيل للحديث: "أنت ومالك لأبيك" قال: وأخاف أن تكون المسألة من مال أبي سيده، وصحح أبو إسحاق المسألة ولم يعترضها. وقال يحيى بن يحيى: إن كان في حضانة أبيه لم يقطع وإن أبان عنه قطع. واختلف في الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إلي ألا يقطع لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" . وقال أشهب: يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في ماله ولا نفقة. وتأول بعضهم قول ابن القاسم: أحب على الوجوب، فلا خلاف في قطع باقي القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shop by someone not permitted to enter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4429)

كالمرتهن عليه، وإن سرق من تابوت المتاع لم يقطع على أحد القولين في الضيف، والقطع أبين. وإن سرق من الحانوت من لم يؤذن له في طلوعه، ولا أن يتناول منه قطع، وإن أذن له أن يقلب منه شيئا لم يقطع وإن كان لم يطلعه، وإن غاب على حانوته وترك متاعه على حاله ولا أحد مه قطع سارقه. انتهز

Mas'alah: What is the ruling on theft by a guest or someone given limited access?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4430)

الثانية: أن يأذن فيها ساكنا أو مالكا الخاص من الناس كالضيف، أو يبعث رجلا إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء، فاختلف إذا سرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين: أحدهما قوله في المدونة والموازية: أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار؛ لأنه خائن وليس بسارق. الثاني: قول سحنون: أنه يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه كالشركاء في الساحة، يخرج به من جميع الدار، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه نص في المدونة والموازية أنه خائن وليس بسارق، ولا يقطع خائن على حال.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses in a private house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4430)

الثالثة: أن ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس، واختلف إن سرقت الزوجة أو أمتها من مال الزوج من بيت قد حجر عليهما، أو أخلفه دونها، أو سرق الزوج أو عبده من مال الزوجة من بيت حجرته عليه على قولين: أحدهما: أنه يقطع من سرق منهما إذا أخرجه من البيت المحجور وإن لم يخرج عن جميع الدار، وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون، كالمتجائزين بالسكنى في الدار الواحدة؛ لأنه إذن محكوم به في الموضعين. وحكى عبد الحق أن لمالك في الموازية أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار وليس بصحيح؛ لأنه نص في أول المسألة على أنه لا يقطع وإن خرج به من الدار، فيتأول ما وقع له في آخرها على الأجنبي ولا تناقض.

Mas'alah: When is the hand cut off for theft between spouses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4438)

ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما [738/أ] حجر عنه في مسكن آخر قد تقدم في هذا خلاف في الدار الثالث من كلام ابن رشد. عياض: ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه فيما لم يغلقه دونه ولم يحجره عنه، ولا خلاف في القطع في سرقة أحدهما من الآخر ما هو خارج عن مسكنه ما لم يؤذن له في التصرف فيه.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft by a spouse's child or slave from a locked area?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4438)

ويقطع ولد أحد الزوجين وعبده فيما حجر عنه إن لم يؤذن له في دخوله هذا الفرع من بعض النسخ وهو الأظهر؛ لأنه إذا قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه، فأن يقطع ولد أحدهما أو عبده من باب أولى.

Mas'alah: Is the hand cut off for a guest or someone invited to a meal who steals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4439)

ولا يقطع الضيف، ولا من دخل في صنيع هذه هي الدار الرابعة المتقدمة من كلام ابن رشد، الصنيع: الطعام يعمل سواء كانلقوم مخصوصين أم لا.

Mas'alah: Is a person who steals from a house he was permitted to enter subject to amputation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: أو زوج فيما حجر عنه) أى أن الزوج ذكرا أو أنثى يقطع بسرقته من مال الآخر إن كان فى مكان حجر عنه أن يدخله أو يفتحه من بيوت الدار وإنما يعتبر الحجر يغلق لا بمجرد حجر بالكلام وأما إن سرق مما لم يحجر عنه فلا قطع لأنه حينئذ خائن لا سارق إلا أن يكون بحضرة ربه وحكم أمة الزوجة حكمها فى السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a child who is not discerning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: على صبى) أى غير مميز فلا يعد حافظا لما عليه وهو فى دار أهله على إحدى الروايتين وخرج بقولنا: غير مميز مخادعة المميز فإنها حرابة كما يأتى)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a child alone without a guard?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: وحده) أى لا حارس معه وإلا قطع سارق ما عليه (

Mas'alah: Is a person's hand cut off for stealing from his own ascendants or descendants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: ملك سيده أنه يقطع بسرقته من ملك أصله أو فرعه ولو فى حجر (

Mas'alah: Does stealing one's own mortgaged property incur amputation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: مملوكا لغيره] أي وأما لو سرق ملكه المرهون أو المستأجر فلا قطع وإن تعلق به حق الغير، والفرض أن معه بينة بالرهينة والاستئجار وإلا قطع كما أنه لا قطع على السارق وإذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحرز بأن ورثه مثلا لا إن ملكه بعد خروجه من الحرز فيقطع. ويشمل قوله: مملوكا لغيره السارق من سارق فيقطعان منه، وكذا لو سرقه ثالث وهكذا ويشمل السرقة من المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف.

Mas'alah: Is a spouse who steals from the other's property subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=927)

فرع: لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع، أما إن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله: (ولا يقطع المختلس) تكرار وهو ساقط في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a parent stealing from a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2653)

(ولا إن قويت الشبهة؛ كوالد) سرق نصابا من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس (وجد وإن لأم) سرق من مال ولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a spouse stealing from a restricted area in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2659)

وما حجر فيه) : أي والمكان الذي حجر فيه (أحد الزوجين عن الآخر) فإنه حرز لما فيه إذا سرق أحد الزوجين منه نصابا يقطع، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع؛ لأنه خائن لا سارق [حاشية الصاوي] بعضها من غير ربط ولا مفهوم للمرعى، بل السائرة المنضمة لبعضها في أي مقصد كذلك. قوله: [حيث قرب من المساكن] إلخ: لعل الفرق بين المطمر والجرين حيث اشترط في المطمر القرب

دون الجرين أن الجرين مكشوف فهو أقوى في الحرزية ولو بعد، والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزا مطلقا أن القبر تأنف النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه، بخلاف المطمر لأنه مأكول وحينئذ فلا يكون في البعد حرز لعظم التفات النفوس إليه أفاده محشي الأصل. (1) قوله: [البيع] : أي بالسوق أو غيره كانت مربوطة أم لا كان معها ربها أم لا. قوله: [اعتيدت] : أي فصار بالاعتياد حرزا لها، وأما أخذه من موقف غير معتاد فلا قطع فيه ما لم يكن معها حارس. قوله: [إذا سرق أحد الزوجين منه نصابا يقطع] : أي فيقطع كل بسرقته من مال الآخر وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج، وسواء كان ذلك المكان الذي حجر عن الآخر خارجا عن مسكنهما أو داخلا فيه بلا خلاف في الأول، وعلى ما لابن القاسم في الثاني خلافا لما في الموازية اللخمي، وعدم القطع أحسن إن كان القصد من الغلق التحفظ من الأجنبي وإن كان لتحفظ كل من الآخر قطع أفاده بن.

وليس المنع بالكلام حجرا بل بغلق. (

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from the house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guest or messenger who steals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

ولا إن أذن له في دخوله) : كضيف دخل بإذن رب الدار، أو مرسل لحاجة، فأخذ نصابا فلا قطع؛ لأنه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه.

Mas'alah: Is the hand cut off for taking property from a non-discerning child without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

(أو) أخذ (ما على صبي) : غير مميز من حلي وثياب (أو معه) في جيبه مثلا (بلا حافظ) مع الصبي، وليس الصبي بدار أهله، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه، ومثل الصبي: المجنون. .

Mas'alah: Why is only the outsider cut off?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

قوله: [فيقطع الخارج فقط] : أي لأنه هو الذي أخرجه من حرزه.

Mas'alah: Which relatives are exempt from the theft penalty when stealing from each other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1442)

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. وقال مالك: "أحب إلي أن لا

يقطع الأجداد من قبل الأب والأم لأنهم آباء وإن لم تجب لهم نفقة، والدية تغلظ على أبي الأب. ولا يقطع العبد في ماله سيده" . وقال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for spouses who steal from each other in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1442)

وأما الزوجان فمن سرق منهما من مال الآخر نصابا من بيت حجر عنه، وفي الدار ساكن [غيرهما)، فعليه القطع، وإن لم تكن الدار مشتركة وليس معهما ساكن غيرهما، ففي وجوب القطع خلاف، وحكم الضيف حكم أحدا لزوجين للإذن.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a slave or child of one spouse stealing from the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1442)

وما سرق عبد أحد الزوجين من مال الآخر من حرز لم يؤذن له في دخوله، فعليه القطع. وكذلك ولد كل واحد منهما إذا سرق من مال الآخر مما أحرز عنه فعليه القطع.

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=491)

ولا يقطع الأبوان بخلاف الابن، وفي الجد: قولان، ولا يقطع من سرق من غريم مماطل جنس حقه، ولا من سرق من جوع [1] أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on a father stealing from his son's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3312)

تنبيه ما قررناه من أن الأب مشارك لغيره في السرقة نحوه للشارح في الكبير، وقرره في الصغير بما إذا انفرد وسرق من مال ابنه فلا قطع عليه، والأول هو الصواب.

Mas'alah: Is the hand of a person who steals his own property from a pledgee or lessee amputated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3314)

لا بسرقة ملكه من مرتهن عنده، ولا من مستأجر له، فلا قطع، ولا في كملكه للمسروق قبل خروجه به من الحرز، بأن ورثه مثلا. ومفهوم الظرف القطع إن تجدد ملكه له بعد خروجه من الحرز؛ لأن الحد قد ترتب، فلا يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on theft between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3319)

[بيت الزوجية:] وأشار للدار الثالثة بقوله: أو زوج ذكر أو أنثى يقطع كل منهما بسرقته (1) وهو المسمى في زماننا: فندقا، أي: المكان المعد لسكنى الأغراب ونحوهم.

من مال الآخر، فيما حجر عنه من بيوت الدار، وعبد الزوج كهو، وأمة المرأة كهي، وأتى بضمير زوج مذكرا مراعاة للفظة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a spouse stealing from the other?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1130)

فرع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع أما إن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله (ولا يقطع المختلس) تكرار وهو ساقط في بعض النسخ)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a father participates with an outsider in stealing from his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9067)

لا أب يعني أن الأب إذا اشترك معه في سرقة مال ولده أجنبي فإنه لا قطع على الأجنبي لاشتراكه مع ذي الشبهة، بشرط أن يكون الأب عاقلا. قال عبد الباقي: لا شركة أب أي عاقل، وكذا أم وجد وإن علا ولو لأم لشبهته القوية في المال فلا قطع [على

شريكه] (1) لدخوله مع ذي شبهة قوية ولا عليه، ولو سرق من محل حجره الفرع عن أصله كما هو ظاهر كلامه ككلامهم وهو واضح؛ لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهته في مال فرعه وظاهره أيضا عدم قطع شريكه ولو نابه نصاب أو أكثر، وإذا كان لا قطع على شريك أب رب المال فأولى شريك رب المال نفسه فيما لم يحجب عنه كما يأتي كما لو سرق مع عبد رب المال من موضع أذن له سيده في دخوله، وأما من موضع لم يؤذن للعبد في دخوله فيقطع المكلف دون العبد؛ لأن درء الحد عن العبد لم يكن للشبهة في المال بل لأنه ماله، فإذا قطع كان زيادة مصيبة على السيد. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع واحد منهما. انتهى. وقال في الميسر: لا أب وكذا عبده وأجيره (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 96.

للخدمة؛ يعني والسرقة من محل مأذون فيه للعبد أو الأجير، بدليل قوله: وفيها إن سرق منك رجل أجنبي مع عبدك أو مع أجيرك الذي ائتمنته على دخول بيتك لم يقطع واحد منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who steals his own property from a pledge or lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9074)

لا ملكه يعني أنه إذا سرق ملكه من الحرز فإنه لا يقطع، وهذا محترز "ملك غير" . وبين ملكه، بقوله. من مرتهن ومستأجر بفتح الهاء والجيم؛ يعني أن الراهن إذا أخذ ما

رهنه بعد قبض المرتهن له من حرز مثله فإنه لا يقطع، وكذا لا قطع على من أخذ ملكه الذي آجره بعد قبض المستأجر له من حرز مثله فإنه لا قطع على المالك المستأجر، وعلى هذا "فمن" بيانية كما عرفت ويصح كسر الهاء والجيم، وعليه فتكون من ابتدائية. الشبراخيتي: ومعه بينة بالرهنية والاستيجار وإلا قطع. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستيجار وإلا قطع. انتهى.

Mas'alah: What are the cases where a thief is not subject to amputation for stealing his own property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9074)

وقال البناني: لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل لخ، قال ابن عرفة: هذه المسائل لا أعرفها بنصها إلا لابن شأس وهو نص الغزالي في الوجيز، ومقتضى مسائل المذهب صحته. انتهى. فمنها عدم قطع الأب في سرقة مال ابنه، ومنها عدم قطع السيد في سرقته من مكاتبه أو مكاتب ابنه، ومنها من سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده فأقام بينة أنه استودعه هذا المتاع فإنه لا يقطع. انظر التتائي. وقوله: "لا ملكه من مرتهن ومستأجر" ، وكذا معار. وقوله: "من مرتهن ومستأجر" وأما عكس كلام المصنف ففيه القطع كما مر. وقال في الميسر: لا ملكه فلا يقطع بسرقته من مرتهن ومستأجر أو مستعير أو مورع إن ثبت ببينة أنه ملكه لا بإقرار المسروق منه كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a spouse who steals from the other spouse in a restricted place in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9097)

أو زوج فيما حجر عليه يعني أن الزوج ذكرا أو أنثى إذا سرق متاعا لزوجه الآخر في مكان حجر عليه أي على الزوج السارق من دخوله فإنه يقطع. قال عبد الباقي: أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر فيما أي في مكان حجر عنه أي عن السارق الزوج أن يدخله أو يفتحه من بيوت الدار بإزالته عن محله، وإنما يعتبر الحجر بغلق لا بمجرد حجر بالكلام، وأما إن سرق مما لم يحجر عنه فلا قطع لأنه حينئذ خائن لا سارق، وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج، وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة. انتهى. وقال البناني: أو زوج فيما حجر عنه أي سواء كان خارجا عن مسكنهما أو كان معهما في بيت واحد بلا خلاف في الأول كما في التوضيح عن عياض، وعلى قول ابن القاسم في الثاني خلافا لما في الموازية. اللخمي: وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي، وإن كان يتحفظ كل منهما من الآخر قطع. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو زوج ذكرا أو أنثى يقطع كل منهما بسرقته من مال الآخر فيما حجر عليه من بيوت الدار وعبد الزوج كهو وأمة الزوجة كهي. انتهى. وعلم مما قررت أن ما في قوله: "فيما حجر عليه" واقعة على مكان، وفي نسخة "عنه" بدل "عليه" . والله تعالى أعلم. وقال المواق عند قول المصنف: "أو زوج فيما حجر عنه" ما نصه: اللخمي: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع محجور بان عن مسكنهما قطع، وإن كان معهما في [بيت واحد فسرق] (1) من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما في الدار والدار غير مشتركة، فقال ابن القاسم: يقطع، وفي الموازية: لا يقطع وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرقها، وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief has a semblance of ownership in the stolen property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4125)

وقولنا: وألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ملك؛ احترازا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه أبو داود (4398) ، والنسائي (3432) ، وابن ماجة (2041) ، وأحمد (24738) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a stranger from a house occupied exclusively by a man and his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

وأما التي ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس، فإن سرق منها أجنبي، وأخذ في ساحتها لم يقطع، وإن أخذ بعد أن خرج من جميعها قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off if one spouse steals from a locked room of the other, or if their slave does so?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

وإن سرق أحد الزوجين من بيت قد حجره عليه صاحبه، وأغلقه دونه، أو سرق عبد أحدهما من ذلك، هل يقطع أم لا؟

Mas'alah: Does amputation apply if a spouse steals from the other's locked room?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

وإن سرق أحد الزوجين من مال صاحبه من بيت من هذه البيوت، وقد حجره عليه وأغلقه دونه، فعليه القطع قولا واحدا أيضا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing one's own property from a pledgee or lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4502)

لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه، [منح الجليل] السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كمرهون ومؤجر ومعار. ويقطع من ثبتت عليه سرقة النصاب إن صدقه ربه، بل (ولو كذبه) أي السارق في إقراره بالسرقة (ربه) أي مالك المسروق. فيها من أقر أنه سرق من فلان نصابا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه في الذخيرة لأن الإقرار سبب فلا يسقطه إلا مانع شرعي وتكذيبه ليس مانعا شرعيا لاحتماله الشفقة والرحمة وإن صدق السارق في إقراره. (أو أخذ) بضم فكسر أي مسك وضبط السارق (ليلا) ومعه نصاب أخرجه من حرز غيره (وادعى) السارق (الإرسال) من صاحب الحرز لإتيانه له بالنصاب الذي أخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملا له على الشفقة عليه (وصدق) بضم فكسر مثقلا السارق في دعوى الإرسال (إن أشبه) في دعواه الإرسال له بقرائن الأحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بإرساله ودخل من الباب وخرج منه غير مستسر في وقت يحتمل إرساله فيه عادة فلا يقطع. فيها إن أخذ في جوف الليل فقال أرسلني

فلان إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، فإن عرف منه انقطاعه إليه وأشبه ما قاله فلا يقطع وإلا فلا يصدق، ويقطع الباجي. فسر أصبغ في الواضحة قوله وأشبه ما قال بأن يدخله غير مستسر، وفي وقت يجوز أن يرسله فيه ولو أخذ. مستسرا ودخل من غير مدخله أو في حين لا يعرف فإنه يقطع. ابن عرفة وقول ابن الحاجب وقيل متى صدقه لا يقطع لا أعرفه إلا لابن شاس عن عيسى، وقول عيسى إنما هو في تصديقه في ملكه وهو أبعد عن تهمته في تصديقه في إرساله. (لا) يقطع بسرقة (ملكه) أو السارق (من مرتهن) له متوثق به في دينه (ولا) يقطع بسرقة ملكه من (مستأجر) بكسر الجيم أو مستعير له أو مودع عنده، وشبه في عدم القطع فقال (كملكه) أي السارق النصاب بإرث أو هبة أو شراء (وقبل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a parent or grandparent for stealing from their child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4506)

ولو لأم. ولا من جاحد، أو مماطل لحقه، [منح الجليل] بل (ولو) كان جدا (لأم) لشبهته القوية في مال ولد ولده فالأب أولى والأم. ابن عرفة لا قطع على أحد الأبوين في سرقته من مال ولده، وفيها وكذلك الأجداد من قبل الأب والأم أحب إلي أن لا يقطعوا لأنهم آباء. ابن الحاجب وفي الجد قولان. ضيح اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم فقال ابن القاسم أحب إلي أن لا يقطع، لأنه أب، ولأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد «ادرءوا الحدود بالشبهات» . وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مالهم ولا نفقة، وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب إلي على الوجوب، ولا خلاف في قطع باقي القرابات. اهـ. فتبين أن الخلاف في الجد مطلقا خلافا لظاهر المصنف من

اختصاصه بالجد لأم أفاده البناني. (ولا) يقطع من سرق (من) مال غريم له (جاحد) لحقه الذي له عليه قدره (أو) من غريم مقر بما عليه له (مماطل) أي مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لأن له شبهة قوية في مالهما، وظاهره سواء كان ما سرقه من جنس حقه أم لا، وقيده بعضهم بكونه من جنسه وإلا فيقطع، ونظر فيه المصنف، ولذا أطلق هنا. البساطي القطع يحكم به الحاكم وهو لا يحكم إلا بالظاهر، فكيف يعلم الحاكم أنه جاحد حتى ينتفي القطع، وجوابه أن المسروق منه قال جحدته كذبا ويرجع للحق. اهـ. لا يقال هذا مخالف لقوله سابقا ولو كذبه ربه لأن أخذ المال في هذه الصورة لم يقع على وجه السرقة، بل على أنه ماله. اللقاني هذا الجواب غير ظاهر، لأن المعنى لا يقطع من سرق من آخر نصابا ترتب له على صاحب الحرز، وتعذر على السارق إحضار بينته بترتبه عليه، وأقام المسروق منه عليه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع فأقام بينة أن المال له، وأن المسروق منه جحده فيه، وكذا يقال في المماطل، فإن لم يقم بينة بالجحد أو المطل فإنه يقطع ولا يعتبر قول المسر، ومنه جحدته أو ماطلته لاتهامه برحمته، وهذه من أفراد قوله ولو كذبه ربه أفاده عب. البناني ها هو الصواب، وعليه اقتصر ابن عاشر وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guest stealing from a restricted area in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4521)

لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه، ولو خرج به من جميعه، [منح الجليل] وعليه اقتصر ابن عرفة. وقال ابن عبد السلام القياس أن يعتبر خروجه بالمسروق من البيت إلى وسط الدار إلا أنهم اعتبروا أن يخرج به وهو القول الثاني عند ابن يونس، فإن كان

المصنف عول عليه، فقال لمحله باللام ما في أكثر النسخ، فقد أبعد غاية، والله أعلم. البناني يمكن حمل كلام المصنف على الدار المشتركة المباحة لجميع الناس. وقد قال ابن رشد من سرق من بيتها وأخذ بقاعتها يقطع اتفاقا، ونصه الخامسة الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لعموم الناس كالفنادق فقاعتها كالمحجة، فمن سرق من بيتها من الساكنين أو غيرهم وأخذ في قاعتها يقطع اتفاقا. اهـ. وعليه تبقى اللام في قوله لمحله على ظاهرها من انتهاء الغاية، والله أعلم. (لا) يقطع من سرق من دار ذي إذن (خاص كضيف) ومعزوم لنحو وليمة ومرسل لأخذ حاجة منها فسرق (مما) أي بيت (حجر عليه) في دخوله وأولى من محل الإذن فلا يقطع إن أخذ الدار قبل خروجه بالمسروق منها، بل (وإن خرج) به (من جميعه) أي البيت لأنه خائن لا سارق، هذا مذهب المدونة، وأشار بالمبالغة على خلاف الغالب له لما حكاه عبد الحق، وتأول المدونة عليه، ونسبه للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أنه يقطع إن خرج من جميعها. ابن عرفة وفيها من أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعام فسرقك فيقطع وهذه خيانة. اللخمي فيها للإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أضاف رجلا وأدخله داره وبيته فسرق فلا يقطع. وقال سحنون يقطع إذا أخرجه إلى قاعة الدار لأن الدار عنده مشتركة، وفي المقدمات الدور ستة ثم قال الثانية التي أذن ساكنها في دخولها لخاص كضيف أو مبعوث لإتيان بشيء من بعض بيوتها فسرق أو المبعوث من بيت مغلق حجر عليه دخوله، ففي المدونة والموازية لا يقطع، وإن خرج بما سرقه من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق. وقال سحنون يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه كالشريك في الساحة. اهـ. وتمام كلامه في مواهب القدير.

Mas'alah: Is the hand of a hired servant cut off for stealing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1765)

1802 - قال مالك: وليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم، ثم يسرقانهم قطع، لأن حالهما ليست بحال السارق، إنما حالهما حال الخائنين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or wife stealing from each other's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1778)

1815 - قال مالك: في الرجل يسرق من متاع امرأته، أو المرأة تسرق من متاع زوجها , قال: إن كان الذي سرق كل واحد منهما من صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما، وهوفي حرزغير البيت الذي هما فيه، قال: فمن سرق منهما من صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه فيه القطع.

Mas'alah: Are parents subject to hand-cutting for stealing from their child's property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1175)

قوله: "ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما" : لما لهما في ذلك من الشبهة بالنفقة، ولما عليه من وجوب برهما.

Mas'alah: Is a son subject to hand-cutting for stealing from his father's property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1175)

(واختلف المذهب في الابن إذا سرق من مال أبيه) ومشهور المذهب القطع. وروى ابن خويز منداد عن ابن وهب وأشهب أنه لا قطع على الابن إذا سرق من مال أبيه ولا حد عليه إذا زنى بجارية له والأب في هذا بخلاف الأم، إذ لا شبهة للابن في

مال أمه فيحد إذا زنى بجاريتها، ويقطع إذا سرق من مالها، إذ لا نفقة عليها،

Mas'alah: What is the ruling on hand-cutting for a grandfather, grandmother, or spouse who steals?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1176)

واختلف المذهب في الجد هل هو كالأب أم لا؟ قال أشهب: يقطع الجد والجدة إذا سرقا من مال حفيدها (ولا يقطع الأب) . وقال ابن القاسم: الجد كالأب ولا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه من موضع لم يحجبه عنه، فإن سرق من موضع حجبه عند قطع، وكذلك الضيف، وحكى الخلاف في السرقة من الغنم، وهو المشهور بناء على مراعاة الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing his own property from a pledgee or lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

لا) سرقة (ملكه من مرتهن ومستأجر) وأولى من معار فلا قطع وإن تعلق به حق للغير ويصح فتح الهاء والجيم ويكون بيانا للمسروق وكسرهما ويكون بيانا للمسروق منه والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستئجار وإلا قطع (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with specific permission, such as a guest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3635)

أن دخوله هنا بالإذن وفي مسألة الدار المشتركة والفنادق بملك المنفعة في السكنى (لا) دار ذات (إذن خاص) لبعض الناس (كضيف) أو داخل في صنيع ولو لقوم مخصوصين أو مرسل لأخذ حاجة منها فيسرق (مما) أي من بيت (حجر عليه) في دخوله وأولى إن أخذ مما لم يحجر عنه (ولو خرج به من جميعه) فلا قطع عليه لأنه بالإذن خائن لا سارق وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه أنهما قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد من المقصود بالعموم بخلاف الضيف فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بإذن المسروق منه بل بماله من الشركة بخلاف الضيف

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a non-discerning child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3635)

(ولا) قطع (فيما) أي في سرقة ما (على صبي) غير مميز من حلي وثياب (أو معه) فلا

يعد غير المميز حافظا لذلك نعم يشترط أن لا يكون معه حارس وأن لا يكون بدار أهله وإلا قطع سارق ما عليه أو معه واستغنى عن الأول بقوله وكل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به المصاحب المميز وإن لم يكن مالكا وهذا حكمة تعبيره بصاحبه دون ربه مع كونه أخصر وعن الثاني بقوله مخرج من حرز مثله وقولي غير مميز احتراز عن مخادعة المميز لأنه الذي يتأتى فيه المخادعة فإنها حرابة كما يأتي له فيها من قوله ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه ومثل الصبي هنا المجنون والسكران وظاهره بحلال أو حرام لكن مقتضى كلامهم في غير هذا الموضع تقييده بالحلال لقولهم إنه كالمجنون وأما بحرام فوقع فيه حيث لم يميز وباع تردد في صحة بيعه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on theft by a person permitted to enter the house?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=747)

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع): مثله الرجل يدخل إلى حانوت التاجر ليشتري منه فيسرق فإنه لا يقطع للإذن له في الدخول، اللخمي إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع، وإن كان من موضع محجور بائن عن مسكنهما قطع، وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور معهما في الدار والدار غير مشتركة. فقال ابن القاسم: يقطع وفي الموازية لا يقطع وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرقها وإن كان ليتحفظ كل واحد منهما من الآخر قطع وإن سرق الزوج من شيء شورها به ولم يبن به قطع على القول بأنه وجب جميعه لها وعلى القول الآخر انه مترقب لا يقطع كما لو كانت أمة فأصابها وتقدم الخلاف في حصر المسجد وشبهها ولو أخرها إلى هنا لكان

أولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing one's own pledged or rented property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2157)

لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترما لا خمرا وطنبورا إلا أن يساوي بعد كسره نصابا، ولا كلبا مطلقا، أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير. (ش) تقدم أن شرط القطع أن يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق، وأما لو سرق ملكه المرهون، أو المستأجر، فإنه لا قطع عليه، ويجوز فتح الهاء، والجيم، ويكون بيانا لملكه بمعنى مملوكه أي: لا قطع على من سرق مملوكه المرتهن والمستأجر، وإن تعلق به حق للغير، ويجوز كسر ما ذكر، ويكون بيانا للمسروق منه، والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستئجار، وإلا قطع كما أنه لا قطع على السارق إذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه به من الحرز بأن ورثه مثلا، وأما لو ملكه بعد أن أخرجه من الحرز، فإنه يقطع، وهو بمنزلة من سرق نصابا، وأخرجه من الحرز، ثم وهبه له صاحبه، فإن القطع لا يرتفع عنه، ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترما بأن يجوز بيعه، فلو سرق خمرا، أو طنبورا، وما أشبه ذلك، فإنه لا قطع إلا أن الخمر يقضى عليه بقيمتها إن كانت لذمي لا لمسلم حيث أتلفها السارق إلا أن يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم، ثم إن وعاء الخمر إذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه هل يقطع؟ وهو المناسب لقوله، أو الثوب فارغا، أو لا وكذلك لا قطع على سارق كلب سواء كان مأذونا فيه، أم لا معلما أم لا، ولو ساوى لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر: وجارح لتعليمه؛ لأنه لا يباع؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام

– حرم ثمنه بخلاف غيره، وكذلك لا قطع على سارق أضحية بعد ذبحها؛ لأنها وجبت بالذبح إلا أن يسرق لحم الأضحية ممن ملكه بهبة، أو غيرها فقيرا كان، أو غنيا؛ لأنه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف، فالمراد بالفقير المتصدق به عليه كما عبر به ابن الحاجب، وإن سرق الأضحية قبل ذبحها، فإنه يقطع، ولو كان عينها، وحكم الفدية حكم الأضحية في الوجهين . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman stealing from her husband's wealth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=929)

إلى بعض وخامسها: إن كان عليها غلق وفي المدونة: قطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها الذي حجر عليها لا ما هو في بيت سكناها وفروع الباب كثيرة فانظرها وقد مر الكلام في المختلس وبالله التوفيق. (وإقرار العبد فيما يلزمه من بدنه في حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له).

Mas'alah: What does the term 'spouse' encompass in theft rulings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

قوله: (أو زوج فيما حجر عليه) الزوج يتناول الذكر والأنثى، وعاد عليه الضمير مذكرا على ملاحظة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather stealing from his grandchild's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3065)

قوله: (لا الجد ولو لأم) أي: فإنه لا يقطع إذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته، قال في المدونة: وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب، وأحب إلي أن لا يقطعوا لأنهم آباء [1]، وقال أشهب: يقطع الجد [2]، وظاهره ولو كان من قبل الأب إذ لا شبهة له عنده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft between spouses from property restricted to the other?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3069)

قوله: (أو زوج فيما حجر عنه) يريد: أن الزوجة إذا سرقت من مال زوجها الذي حجر عنها أو سرق الزوج من مال زوجته كذلك فإنهما يقطعان، وحكم أمة الزوجة حكمها، وكذلك حكم عبد الزوج حكم الزوج [7] في السرقة من مالها. قال في المدونة: وتقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه، وكذلك إن سرقت خادمها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم أو سرقت خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته [8]، وذكر ابن رشد في كل مسألة من هذه قولين: القطع وعدمه [9].

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3075)

قوله: (ولا فيما على صبي أو معه) أي: وكذا لا يقطع فيما على الصبي من حلي أو ثياب، ولا فيما معه من ذلك ولا غيره، وهذا ظاهر إن كان الصبي لا يضبط [5] ما معه ولم يكن في دار أبويه ونحوهما، وقال في الموازية [6]: وإن كان مثله يحرز [7] ما عليه قطع سارقه مستترا، وكذلك يقطع السارق وإن كان في دار أبويه، إلا أن يكون قد أذن له في (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 207، والمقدمات الممهدات: 2/ 326. (2) قوله: (من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 326. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 272. (5) قوله: (وهذا ظاهر إن كان الصبي لا يضبط) في (ن 3) : (وظاهره سواء كان الصبي يضبط) ، وفي (ن) : (وظاهره ولو كان الصبى لا يضبط) . (6) في (ن 3) : (المدونة) . (7) قوله: (يحرز) في (ن) : (يحوز) .

الدخول، ولا خلاف أنه إن كان معه حافظ فإنه يقطع من سرقه [1].

Mas'alah: Is a landlord subject to amputation for stealing from a tenant's rented house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=470)

1092 – مسألة إذا أجر داره من رجل فسكنها المستأجر، فسرق المؤاجر منها شيئا فيه نصاب، فعليه القطع، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from the other spouse's secure property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=473)

1103 - مسألة إذا أحرز الرجل ماله عن زوجته، فسرقت منه نصابا قطعت، وكذلك الرجل في مال زوجته من حرز لا يسكنه معها. وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، و [قال] مثل قول أبي حنيفة. وحكي عنه: أن المرأة لا تقطع، ويقطع الزوج. [وحكي عن داود أنه يقطع] .

Mas'alah: What is the ruling on a parent or child stealing from each other?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=473)

1104 - مسألة إذا سرق الأب مال ابنه لم يقطع، وكذلك الأم، فأما الأجداد والجدات في مال أولاد أولادهم: قال مالك: أحب أن لا يقطعوا، وفي الحكم يقطعون. وإن سرق الابن من أبويه، وكان عاقلا بالغا صحيحا، سقطت نفقته عن أبيه، فإنه يقطع. ويقطع في مال أخيه، وكل ذي رحم إلا الأب والأم. وقال أبو حنيفة: لا قطع على من سرق من ذي رحم، على كل وجه. وقال الشافعي: لا يقطع الأجداد والجدات، بعدوا أو قربوا؛ كالأب، ولا الأولاد في سرقة مال أبيهم وأجدادهم، فأما الأخ ومن عداه، فإنهم يقطعون في سرقة بعضهم من بعض.

Sub-topic – Nisab (Minimum Value) for Amputation

Mas'alah: What is the minimum value for which the hand is cut in theft?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=618)

فلما تفاحش أن يكون الحد في ذلك الشيء لا بال له ولا حرمة له ولا يعجز عنه عاجز، استدللنا على ما له البال والحرمة، فأصبنا ربع دينار دل القرآن أنه مما له بال وحرمة من الأموال، إذ أباح به قطع اليد في السرقة فكان ذلك بكتاب الله وسنة رسوله المبين عن الله مقدار ما له البال مما تقطع فيه اليد، ولولا ذلك لكنا – على ظاهر الآية – نقطع في الحبة من الخردل والشعيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cloth containing unknown dirhams?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4703)

فرع في الكتاب إن سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم فيه دراهم لم يعرف بها قطع في الثوب ونحوه مما عادة الناس الدفع فيه بخلاف الخشبة والحجر لا يقطع إلا فيما قيمته نفسه نصاب قال ابن يونس قال بعض فقهائنا لو سرق خرقة العادة عدم الدفع فيها لزنابها لم يقطع بما فيها إذا لم يعرف به قال أصبغ إن سرق ليلا

عصا مفضضة وفضتها طاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم وقال لم أر الفضة بالليل وظن به

ذلك لم يقطع كما لو كانت الفضة داخلها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing less than the nisab in multiple instances?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4704)

فرع في الجواهر إن سرق دون النصاب ولم يعلم به حتى سرق قيمته قال أشهب لا يقطع حتى يخرج في مرة ما قيمته ثلاثة دراهم لأنه لم يصدق عليه أنه أخرج نصابا من حرز وقال سحنون وإن كان في فور واحد قطع لأن هذا من وجه الحيلة على أموال الناس فإن أخرج نصابا من حرزين قال عبد الملك لا يقطع كالنصاب في مرتين وإن كان لرجل حانوتان في دار فسرق رجل من واحد درهما ونصفا لم يقطع إن كانت دارا مشتركة وإن أخرج ذلك من الدار كلها قطع ولو لم تكن مشتركة وأخرج ذلك من الدار كلها قطع وإن أخر فيها لم يقطع

Mas'alah: Who evaluates the stolen property and when is the value considered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4704)

فرع في الكتاب يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدلان قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود قال الطرطوشي قال مالك تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع لعدم الحكم بالقطع والتقويم أم لا

فإن تعارض في التقويم عدلان وعدلان حكم بأقربهما الى السداد ووفقنا (ش) وقال

(ح) إن نقصت قبل القطع امتنع القطع ووافقنا على أنه إن نقصت لهلاك بعضها أو هلاكها لا يسقط القطع ومنشأ الخلاف النظر إلى حال النهاية لأنه لو رجع الشهود بطل القطع ونحن نعتبر حال الابتداء بدليل نقصان العين في ذاتها لنا الآية والأخبار المتقدمة في النصاب والقياس على نقصان العين بل أولى لأن حوالة الأسواق لرغبات الناس وهو أمر خارج علن العين ويرجى زواله ولأن القطع شرع زجرا عن الجرأة على الأموال والجرأة حصلت وقت السرقة على النصاب فتعين القطع احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع إلا في ربع دينار) وهذا ليس ربع دينار ولأن القيمة مظنونة فإذا وجدناها نقصت اتهمنا المقومين أو لا فيكون بسببه يسقط الحد ولأنه معتبر انتقض فيبطل كالرجوع عن الإقرار البينة ترجع والجواب عن الأول أن في الحديث للسببية لاستحالة أن يكون القطع مصروفا للنصاب بل معناه لا قطع إلا بسبب أخذ ربع دينار لقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) أي بسبب قتلها وهو كثير وعن الثاني أن الكلام حيث كان النص لتغير السوق لا مع بقائه وعن الثالث أنه يبطل بنقص العين فغن عرفوا بأن نقصان العين يضمن لحق آدمي فضمن لحق الله تعالى ونقصان القيمة لا يضمن لحق آدمي فلم يضمن لحق الله تعالى أو لأن نقصان العين مضمون على السارق فلما تقرر

بدله في ذمته لم يسقط القطع لوجود النصاب بعضه في ذمته وبعضه موجود فلنا حق الله تعالى تعلق بالعين دون القيمة بدليل أنه لو أكل الطعام في الحرز لم يقطع وأما حق الآدمي وهو القيمة فلا يترتب إلا عند عدم العين وعن الرابع أن ما في الذمة غير مسروق والقطع في غير المسروق باطل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of deficient dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7639)

ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال وسألت ابن القاسم عن دراهم تكون عندنا تنقص الخروبة والثلاث حبات، هل يقطع في ثلاث دراهم منها؟ قال: لا، ولا يقطع إلا في ثلاث دراهم قائمة إذا كانت تنقص خروبة نقصت نحوا من خمس درهم وأحب إلي أن يدرأ الحد بالشبهة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن نقصان خروبة أو ثلاث حبات من كل دراهم نقصان كثير يتفق الموازين على نقصانه، فإنما قال والله أعلم فأحب إلي أن يدرأ الحد بالشبهة إذا كانت تجوز بجواز الوازنة، ولو

كانت لا تجوز بجواز الوازنة لسقط الحد على كل حال، ولأصبغ في كتاب ابن المواز أنه إذا نقص من كل درهم مثل الحبتين فيقطع، ومعنى ذلك والله أعلم إذا كانت تجوز بجواز الوازنة؛ لأن الحبة مما يمكن أن تختلف فيه الموازن، فإذا كان النقصان يسيرا تختلف فيه الموازن وتجوز بجواز الوازنة قطع بلا إشكال، وإذا كان النقصان كثيرا يتفق عليه الموازن ولا تجوز بجواز الوازنة لم يقطع بلا إشكال، وإذا كان النقصان كثيرا وهي تجوز بجواز الوازنة أو قليلا وهي لا تجوز بجواز الوازنة فالصواب أن يدرأ الحد بالشبهة على ما قاله في الرواية، وهذا على قياس قولهم في اعتبار النقصان في نصاب الزكاة، فإذا كان النقصان يسيرا وهي لا تجوز بجواز الوازنة وجبت فيها الزكاة، وإذا كان النقصان كثيرا وهي لا تجوز بجواز الوازنة لم تجب فيها الزكاة وإذا كان النقصان كثيرا وهي تجوز بجواز الوازنة أو يسيرا وهي لا تجوز بجواز الوازنة فقيل إن الزكاة تجب فيها، وقيل إنها لا تجب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the stolen amount accumulates over multiple thefts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7651)

[مسألة: لا قطع على من سرقه في مرات] مسألة وسئل عن الذي يسرق ما لا يجب عليه فيه القطع فلا يظهر عليه حتى سرق ما لا يجب فيه القطع ثم يظهر عليه وقد اجتمع في ذلك ما يجب فيه القطع، قال: لا أرى عليه قطعا حتى يسرق في مرة ما يجب فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the stolen amount is accumulated over multiple times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7651)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو مما لا اختلاف فيه لأنه ما يجب فيه القطع محدود، فلا قطع على من سرقه في مرات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when grain is stolen piecemeal from a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7652)

[مسألة: يأتي البيت فيه القمح فيسرق منه وينقل بقيته قليلا قليلا] مسألة قيل له أرأيت الذي يأتي البيت فيه القمح فيسرق منه وينقل بقيته قليلا قليلا ما لا يجب فيه القطع في كل نقلة نقلها إلى خارج فينقله. حتى يجتمع له ما يجب فيه القطع في سرقة واحدة، فقال: أرى على هذا القطع لأنها سرقة واحدة، ولكن ثقل ذلك عليه فحمل من البيت إلى الحجرة ومن الحجرة إلى خارج، فأراه وجب عليه في هذا القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the thief returns multiple times in one night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7652)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن السارق إذا وجد الشيء المجتمع في البيت من الطعام أو المتاع الذي لا يقدر أن يخرجه في مرة فجعل ينقله شيئا شيئا أنها سرقة واحدة؛ لأنه إنما خرج بما خرج به مما وجد بنية العودة إلى الرجوع عن الباقي، فوجب عليه في ذلك القطع ولم يصدق في أنها سرقة أخرى بنية ثانية، وما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أن السارق إذا دخل البيت في ليلة عشر مرات، وكل ذلك يخرج بقيمة درهم، أو درهمين لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم ليس بخلاف لقول مالك في هذه الرواية؛ لأن الذي دخل في البيت في ليلة عشر مرات يحتمل أن يكون عاد مرة بعد أخرى لانتقال ما وجد في البيت، ويحتمل أن يكون عاد مرة بعد أخرى ليلتمس ما يسرق سوى ما سرق أولا احتمالا واحدا فصدق السارق في أنها سرقات مفترقات، والذي وجد القمح فجعل ينقله شيئا فشيئا الأظهر أنها سرقة واحدة فلم يصدق السارق في أنها سرقات مفترقات، وقد قال سحنون في الذي يدخل البيت مرات في ليلة واحدة فيجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع أنه يقطع إن كان ذلك في فور واحد فلم يصدق في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد، وصدقه ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وقوله أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأما في مثل القمح

Mas'alah: What is the ruling on a thief who finds goods gathered and moves them piece by piece?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7653)

وشبهه مما يجده السارق مجتمعا فينقله شيئا بعد شيء فلا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم.

Mas'alah: Is the hand of a thief amputated for stealing uncoined gold or silver of the minimum value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7658)

[مسألة: يسرق ربع دينار تبرا أووزن ثلاثة دراهم كيلا فضة] مسألة وعن الرجل يسرق ربع دينار تبرا أو وزن ثلاثة دراهم كيلا فضة والفضة والعين ليستا سواء في الجواز، قال ابن القاسم: تقطع يده. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن وجوب القطع في السرقة وتحديد ما يجب القطع فيه قد أحكمه الشرع في حياة النبي – عليه السلام – قبل أن تضرب الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item worth less than three dirhams but containing hidden valuables?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7689)

مسألة وسئل عمن سرق فراشا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه نفقة، قال عليه القطع، علم السارق بالنفقة التي فيه أو لم يعلم بها، وكذلك الوسادة والمرفقة، قيل له فسرق عصا محفورة فيها النفقة؟ قال: لا قطع عليه، قيل فخشبة محفورة فيها النفقة؟ قال: لا قطع عليه، وكذلك الحجر، وروايته في معنى قوله، كأنه يرى أن كل من سرق شيئا مما لا يرفع في مثله نفقة وفيه نفقة ألا قطع عليه. قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في

المدونة سواء، والأصل في هذا أن ما يشبه أن يسترفع فيه الذهب مثل الفراش والوساد والقميص وشبه ذلك فعليه القطع فيما وجد فيه من الذهب وإن لم يعلم به حين سرقه، والمعنى في ذلك أنه لا يصدق أنه لم يعلم به، ويأتي على قول أصبغ في نوازله من كتاب النذور في الذي يحلف ألا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه قميصا وفيه درهم وهولا يعلم ثم علم بالدرهم فرده على صاحبه أنه لا شيء عليه ألا يقطع السارق إذا سرق قميصا أو فراشا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه نفقة لأنه إذا لم

يحنث في ذلك فأحرى ألا يقطع فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا اختلاف في أنه لا يقيم فيما وجد من الذهب فيما لا يشبه أن يسترفع في مثله الذهب مثل العصا والحجر وشبههم، ولا في أنه لا يقطع في ما العرف فيه أن تسترفع فيه الأذهاب، وإن قال لم أعلم أن في ذلك ذهبا ولا قصدت سرقته لم يصدق في ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a house multiple times and takes small amounts each time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7692)

مسألة وقال في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات، وكل ذلك يخرج بقيمة درهم أو درهمين: إنه لا قطع حتى يخرج في مرة واحدة ثلاثة دراهم فيقطع. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والكلام عليها مستوفى في رسم كتاب السرقة من سماع أشهب فلا معنى لإعادته. [مسألة: عبيد الخمس يسرقون من الخمس]

Mas'alah: What is the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

وزن ثلاثة دراهم فضة قطع.

Mas'alah: What is the wisdom behind cutting off the hand for stealing three dirhams?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=635)

وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم قطع) وإلا فلا يقطع وهذا قول عبد الملك وقد علمت أن الراجح الأول: ولذا أطلق خليل حيث قال: وحد زان وسارق إن حيز المغنم، وإنما قطع العضو الذي ديته خمسمائة دينار بسرقة ثلاثة دراهم أو ما يساويها مراعاة للمصلحة ، لأنا لو لم نشدد في ذلك لسارعت الأشرار بسرقة الأموال، ولو تساهلنا في ديتها لتجرأت الناس على الجناية وأيضا عن الأمانة أغلاه حتى أوجب على قاطعه خمسمائة دينار وذل الخيانة أو خصه حتى استحق القطع في سرقة ثلاثة دراهم. ولما قدم أن السارق إذا رجع عن إقراره لا يقطع ويتبع بالمال ولو لم يوجد معه أشار إلى حكم ما إذا قطع بقوله: (ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه) المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع، وأما لو أعسر فيما بين سرقته والقيام عليه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان وإليه أشار بقوله: (ولا يتبع) بعد قطعه (في) حال (عدمه) وأشار إلى مفهوم قوله إذا قطع بقوله: (ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة) إما لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن إقراره. قال العلامة خليل: ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ، ولا يقال إن في هذا تكرارا مع

قوله فيما سبق: وإن رجع أقيل وغرم السرقة لأن هذا أعم مما سبق ومثل هذا لا يعد تكرارا.

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment containing a quarter dinar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة السابعة عشرة من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار كما في التوضيح قال

Mas'alah: Is amputation required for stealing a quarter dinar of gold?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=858)

[1896] مسألة: إذا سرق ربع دينار قطع، وحكى الإسفرائيني عن أصحابهم أنه لا قطع فيه؛ فدليلنا الظاهر والأخبار، ولأنه سرق ذهبا يكون وزنه ربع دينار كالمسكوك.

Mas'alah: Is the value of stolen property considered at the time of removal from the safe place or at amputation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=858)

[1897] مسألة: الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع؛ خلافا لأبي حنيفة؛ للظاهر والأخبار، ولأن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز لا يؤثر في سقوط القطع، أصله نقصان عين المسروق، ولأنه سارق لنصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه، كما لو

اتصلت قيمته إلى وقت القطع، ولأن اعتبار الحدود بحال وجوبها دون حال استيفائها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when each thief's share is below the nisab?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=862)

القطع؛ فدليلنا الخبر، ولأن كل واحد منهم لم تبلغ سرقته نصابا فلم يلزمه القطع كما لو انفرد.

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3260)

قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

Mas'alah: What is the minimum value for which amputation is applied for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3493)

1544 – مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a citron valued at three dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off the hand according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

1547 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي وما نسيت (القطع في ربع دينار فصاعدا)

Mas'alah: What is Malik's preferred minimum value for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

وقال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك

ان رسول الله قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What does Abu Umar say about the hadith on cutting off the hand for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

قال أبو عمر أدخل مالك رحمه الله في أول هذا الباب الحديث المسند الصحيح الاسناد حديث بن عمر وهذا أثبت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو يوجب القطع في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on amputation for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3494)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الله بن إدريس قال حدثني محمد بن إسحاق قال وحدثني عبد الوارث بن سفيان واللفظ لحديثه قال وحدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني سحنون قال حدثني بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد وعمرو بن الحارث ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن

Mas'alah: What is Malik's evidence for the three-dirham threshold for amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

قال أبو عمر كأن مالكا رحمه الله إنما أراد بإدخاله هذا الحديث بإثر حديث بن عمر البيان أن المجن المذكور فيه هو الذي روى بن عمر أن ثمنه ثلاثة دراهم ردا على الكوفيين الذين يروون أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عشرة دراهم ثم أردفه بحديث عثمان رضي الله عنه أنه قطع في ثمن أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما يعني بدينار ثم أردف ذلك بحديث عائشة قولها (ما طال علي وما نسيت) والقطع في ربع دينار فصاعدا تريد ثلاثة دراهم من الصرف المذكور ثم اختار القطع فيما بلغ ثلاثة دراهم واستحبه دون مراعاة ربع دينار ذهبا في تقويم العروض المسروقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عثمان بعده إنما قوم المجن والأترجة بالثلاثة دراهم لا بربع دينار ذهبا

Mas'alah: What is Ishaq's view on the threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وهو قول إسحاق في رواية

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the threshold for amputation in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وأما الشافعي رحمه الله فإنما عزل واحتمل على حديث عائشة في ربع دينار من الورق

لا يساوي ربع دينار ذهبا لم يجب عليه القطع لأن الثلاثة دراهم إنما ذكرت في الحديث لأنها كانت يومئذ ربع دينار ذهبا وذلك بين في حديث عثمان في الأترجة إذ قال من صرف اثني عشر درهما ومن سرق شيئا من العروض كلها على اختلاف أجناسها لم تقوم سرقته إلا بربع دينار ذهبا ارتفع الصرف أو انخفض إلا بالثلاثة الدراهم

Mas'alah: What is the evidence for al-Shafi'i's view on the threshold for amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3495)

وحجته في ذلك قول عائشة ما طالع علي وما نسيت (القطع في ربع دينار فصاعدا) وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Prophet amputated for a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

قال وحدثني الزهري وكان احفظهم قال حدثني عمرة عن عائشة انها سمعها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا فرفعه الزهري وهو أحفظهم

Mas'alah: Who else narrated the hadith on cutting off the hand for a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

وكذلك رواه معمر وسائر أصحاب الزهري عنه عن عمرة عن عائشة مرفوعا

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet about cutting off the hand for a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3496)

ورواه الليث بن سعد عن بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: Which hadith is the most authentic on the topic of cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

قال ابو عمر حديث بن شهاب الزهري وأبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Umar regarding the minimum amount for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وقال داود ليس في حديث بن عمر لان الثلاثة دراهم كانت ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on the report that Ali cut off the hand for a quarter of a dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار درهمين ونصف

Mas'alah: What is the chain of transmission for Uthman's ruling on cutting for a stolen citron?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال أتي عثمان رضي الله عنه في رجل سرق أترجة فقومها بربع دينار فقطع يده

Mas'alah: What is the Iraqi jurists' opinion on the minimum amount for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وأما فقهاء العراق فلا يرون قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم إلا أن منهم من يراعيها دون مراعاة دينار

Mas'alah: What is the opinion that cutting is for a dinar or ten dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

ومنهم من يقول بقطع اليد في دينار أو في عشرة دراهم

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Abdullah ibn Mas'ud say about the minimum for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا تقطع اليد في أقل من دينار أو عشرة دراهم

Mas'alah: What was the value of the shield for which the hand was cut off?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وروى وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال قيمة المجن الذي قطعت فيه اليد دينار

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the minimum for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

وقال إبراهيم النخعي لا تقطع اليد إلا في دينار أو قيمته

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri and Abu Hanifa say about the minimum for cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

وأما سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر فقالوا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم

Mas'alah: What is the evidence for the ten-dirham threshold for amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

فالحجة لمن قال إن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم وأن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم

Mas'alah: What is the hadith stating that the hand of a thief is not cut for less than the value of a shield?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

قال أبو بكر قال وحدثني عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن) قال وكان ثمن المجن عشرة دراهم

Mas'alah: How did Ibn Abbas and Abdullah ibn Amr differ from Ibn Umar on the value of the shield?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

قال فهذا بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص قد خالفا بن عمر في ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft of three dirhams or more?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

قال أبو عمر قد يكون ذلك أمرين في حدين إذا صح القطع في ثلاثة دراهم فصاعدا دخل فيه العشرة وكل ما زاد على الثلاثة والله أعلم كيف كان ذلك وحديث ربع دينار أولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum threshold for cutting the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

قال أبو عمر من قال لا تقطع اليد إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ومن قال في ربع دينار فصاعدا أو من قال في دينار أو عشرة دراهم فصاعدا لكل واحد منهم حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم يحدثه ويسند إليه ويحتج به ويعدل عليه ولكل واحد منهم سلف من الصحابة والتابعين وفي المسألة أقاويل غير هذه ليس في شيء منها حديث مسند إلا واحد

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand at five dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3499)

منها وفيها أحاديث منقطعة لا تثبت أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خمسة دراهم وقد قال بأن اليد لا تقطع إلا في خمسة دراهم فصاعدا جماعة منهم بن ابي ليلى وبن شبرمة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن ادريس عن بن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا يقطع الخمس إلا في خمس قال وحدثني أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال لا يقطع الخمس إلا في خمس وقد روى شعبة عن قتادة عن أنس قال قطع أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم قال أبو عمر هذا حديث رواه الثوري عن شعبة وليس فيه حجة لأن من رأى القطع في ثلاثة دراهم قطعها فيما زاد خمسة أو غير خمسة وقول آخر أن اليد لا تقطع إلا في أربعة دراهم فصاعدا روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة من حديث يحيى القطان وحديث شعبة ايضا رواه جميعا عن داود أصيبيح أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة يقولان لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا ذكره أبو بكر قال حدثني غندر وذكره بنداد عن يحيى القطان قال أبو بكر وحدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال تقطع اليد في ثمن المجن قال خالد قلت له ذكر لك ثمنه قال أربعة أو

خمسة وقال عثمان البتي تقطع اليد في درهم وروي عن الحسن البصري في هذا الباب روايات فروى الأشعث بن عبد الملك أنه قال ما كنت لأن أقطع اليد في أقل من خمسة دراهم وروى منصور عنه أنه كان لا يوقت في السرقة شيئا ويتلو هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38 وروى قتادة عنه أنه قال تذاكرنا على عهد زياد ما تقطع فيه اليد فأجمع رأينا على درهمين

Mas'alah: What is the Kharijite view on cutting the hand for any stolen item of value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3500)

وقالت الخوارج وطائفة من أهل الكلام كل سارق بالغ سرق ما له قيمة قلت أو كثرت فعليه القطع واحتج بعض المتأخرين ممن ذهب إلى هذا ما حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) وهذا حديث شاذ ويحتمل أن يكون معناه القليل لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية يده قليل وقد قيل إن حديث أبي هريرة هذا كان في حين نزول الآية ثم أحكمت الأمور بعد أحكمها الله تعالى بأن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مراد الله من كتابه فقال ما رواه الزهري وغيره عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا) وقد قيل إنه أراد عليه الصلاة والسلام بذكر البيضة في حديث أبي هريرة بيضة الحديد وليس بشيء والصواب ما قدمت لك والله أعلم ذكر أبو بكر قال حدثني حاتم بن إسماعيل قال حدثني جعفر بن محمد عن

أبيه أن عليا رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار 1548 – قال أبو عمر ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum value for amputation of the hand in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3530)

1559 – وأما حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي وهذا المعنى قد مضى في موضعه من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on declaring someone a disbeliever for disagreeing on the minimum amount for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق في ربع دينار مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول

Mas'alah: What is the analogy between the minimum dower and the threshold for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

وقد أجمل الله سبحانه ما يقطع فيه اليد في السرقة، فوقت النبي عليه الصلاة والسلام فيه ربع دينار، فهو مما له بال، فلا يباح الفرج بما لا بال له، وهو يأتي كالعضو.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a stolen item at the time of theft for amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7172)

قال غيره: وكمن سرقة عرف قيمتها يوم السرقة، فلا ينظر إلى ما تؤول إليه قيمتها يوم القطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for deficient dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8499)

قال: وإذا سرق ثلاثة دراهم ينقص كل درهم نحو الخروبة, أو ثلاث حبات وهي تجوز؛ فلا يقطع فيها حتى تكون قائمة الوزن. ابن المواز قال أصبغ: وأما مثل الحبتين من كل درهم؛ فإنه

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stolen dirhams mixed with copper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8500)

يقطع. وقال بعض أصحابنا: عن بعض شيوخه القرويين: من سرق دراهم فيها نحاس كثير فإنما يراعى ما فيها من الفضة, ولا يقطع في ثلاثة دراهم منها إلا أن يكون النحاس يسيرا فيقطع. وكذلك في الزكاة يراعى النحاس القليل من الكثير. م: وهذا فيه نظر؛ لأن الذهب والفضة الدنيء إنما دناؤه ذلك من غش فيه, فإذا صفي صار ذهبا وفضة جيدين, وكذلك إذا كان

فيهما نحاس فصفي عاد ذهبا وفضة جيدين, فلا فرق بين المغشوش بنحاس أو رصاص أو غيره. إذ لا يكون [97/أ] قطع وزكاة إلا في الجيد الصافي منه, ويكون ذلك في المغشوش إذا كان هو جواز الناس, وهذا أحوط, وهو ظاهر كتاب محمد, والله أعلم.

Mas'alah: How are stolen goods valued for the purpose of amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8501)

[3 - فصل: فيما تقوم به العروض المسروقة, وتكون بقيمتها يوم السرقة] ومن

المدونة: قال مالك: وأما من سرق شيئا من العروض فإنه يقوم بالدراهم, فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فأكثر وجب فيه القطع وإن لم يساو ربع دينار, ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع فيه. م: وإنما قال ذلك؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قوم

العرض المسروق بالدراهم). وقال بعض أصحابنا: إنما يعني بذلك في بلد إنما يباع فيه العرض بالدراهم خاصة. فأما إن كانت البلدة يباع فيها بالدنانير والدراهم جميعا؛ فهذا إن بلغت القيمة ثلاثة دراهم أو ربع دينار فإنه يقطع وإن لم يساو ثلاثة دراهم. قال: وقد ذكر الأبهري نحو ذلك. قال عن بعض شيوخه: ولو كان البلد إنما يباع فيه العرض ولا يتبايعون بالعين قومت السرقة بالدراهم في أقرب المواضع إليهم التي يتبايع فيها بالدراهم.

Mas'alah: What is the fixed exchange rate for the dinar in the amputation penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8503)

ومن المدونة قال مالك: وصرف الدينار في حد القطع اثني عشر درهما بدينار على ما «قوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية اثني عشر ألف درهم» , فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء, ارتفع أو انخفض, وإنما ينظر في هذا إلى ما مضت به السنة, وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها السارق ولا تبالي زادت قيمتها يوم القيام به أو نقصت.

Mas'alah: Who should appraise the value of stolen goods and how many appraisers are needed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8503)

4 - فصل [في صفة من يقوم السرقة, وعددهم, واختلافهم في التقويم] ويقوم السرقة أهل العدل والنظر, ولا يقطع بقيمة رجل واحد. قيل: فإن اختلف المقومون فيها؟. قال: إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم وجب القطع.

ابن المواز قال أشهب: كما لو شهدا له بها دينا على رجل, وشهد له آخران بدرهمين؛ فإنه يقضي بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the value of the stolen goods used for the penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8627)

قيمة السرقة يوم سرقها، ولا شيء على العبد، ويتبع بذلك الحر في عدمه.

Mas'alah: At what value is the stolen property assessed for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ولو سرق مقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم فلم يرفع الى السلطان الا وقد نقصت قيمة السرقة عن ذلك قطع لأنها انما تعتبر قيمتها في الوقت الذي يسرقها فيه

Mas'alah: What is the first principle regarding the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3475)

المعقد الأول: قالت طائفة: يتعلق القطع في السرقة بقليل المال وكثيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" [3] وهذا حديث صحيح. وتعلقت به طائفة من الخوارج، والعمل به. قال ابن قتيبة [4]: المراد بالبيضة بيضة الحديد، والمراد بالحبل حبل السفينة [5]، وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن، وليته يخطىء في البيض والحبال، ولا يخطىء في صفات ذي الجلال والإكرام. وعضد ذلك بعضهم بحديث يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) المائدة: 38، وانظر الأحكام: 2/ 605. (2) انظر هذه المعاقد في القبس: 3/ 1021 – 1030. (3) أخرجه البخاري (6783) ، ومسلم (1687) من حديث أبي هريرة. (4) في تأويل مختلف الحديث: 113. (5) عبارة ابن قتيبة هي: "ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن. قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق، وكلما كان هذا أحقر كان أبلغ" . وانظر مناقشة هذا القول في فتح الباري: 12/ 82، وراجع المعلم: 2/ 254، هاكمال المعلم: 5/ 496، والمفهم: 5/ 73.

قطع في بيضة قيمتها ثلاثون درهما [1]، وهذا الحديث لا يساوي سماعه. وإنما معنى الحديث تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، المتوصل من قليلها إلى كثيرها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم، كقوله – صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" [2] والمراد بذلك: المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها. ووجه المثل: أن من بني لله مسجدا لا يصلي فيه إلا واحد كأفحوص القطاة التي لا يسع سواها.

Mas'alah: What are the hadiths on the minimum value for amputation in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3476)

سرد أحاديث هذا الباب: خرج الأيمة [3] عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وخرج البخاري [4] ومسلم [5] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، وعليه عول مالك. وروت عمرة ابنة عبد الرحمان؛ أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده [6]." (1) لم نجده بهذا اللفظ، أخرج البزار في مسنده 3/ 52، عن المختار بن نافع، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما" . وذكره عبد الحق في الأحكام الوصطى: 7/ 90 وقال: "إسناد ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره" انظر بيان الوهم والايهام لابن القطان: 3/ 567.

(2) أخرجه ابن ماجه (738) من حديث جابر. (3) مالك في الموطأ (2406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1788) ، ومحمد بن الحسن (686) ، والقعنبي عند الجوهري (693) ، والشافعي في مسنده: 334، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 64، وابن أبي أويس عند البخاري (6795) ، وابن وهب، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1686) ، وقتيبة بن صعبد عند النسائي: 8/ 76. (4) الحديث (6789) . (5) الحديث (1684) . (6) أخرجه مالك في الموطأ (2408) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1790) ، ومحمد بن الحسن (688) ، والشافعي في مسنده: 334، والأم: 6/ 147 (ط. النجار) ، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 262.

والأترجة كانت مما تؤكل، كذلك قال غير واحد من العلماء [1].

Mas'alah: What is the ruling on the standard of secure storage for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

إن حرز كل شيء على ما جرت العادة.

Mas'alah: Is the value of stolen goods considered at the time of removal from the hiraz or at the time of amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1424)

فصل [14 – في الاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت إخراجه] : والاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت إخراجه من الحرز لا وقت القطع [1] خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الاعتبار بكمال النصاب وقت القطع [2] لعموم الظاهر [3]، ولأن النقص الحادث بعد انفصال المسرق من الحرز لا يؤثر في سقوط الحرز أصله نقصان العين مثل أن يسرق ثوبا فيتلف بعضه [4] في القطع فرجع إلى ما دون النصاب، ولأنه سارق لنصاب من حرز مثله لا شبهة فيه أصله إذا لم ينقص القيمة، والاعتبار في الحدرد حال الوجوب دون حال الاستيفاء، كالعبد إذا زنى فلم يحد حتى أعتق والبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحصن.

Mas'alah: What is the penalty for stealing from spoils below the nisab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an item whose value later drops below the threshold for amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2288)

[في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a quarter dinar when its value in dirhams is

low in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2288)

قلت: أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها

Mas'alah: What is the standard for valuing stolen goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the threshold for amputation when stealing commodities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the exchange rate fluctuates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the evidence for amputation at a quarter dinar for gold theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار فصاعدا» . وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع. وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا، إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.

Mas'alah: Is the value of silver or gold ornamentation considered by weight or value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

وفي اعتبار الحلية بوزنها أو قيمتها نقلا الصقلي عن بعض القرويين محتجا بالقياس على نصاب السرقة، وعن ظاهر الموطأ مع الموازية، وصوبه بأن الحرمة تقع بالأقل.

Mas'alah: What is the minimum amount (nisab) for theft in the context of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

ما فسره به المقر، ثالثها: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، للمازري عن الأشهر

مع قول محمد في الوصية به، مع أصبغ عن ابن وهب في الإقرار به، وابن سحنون مع اختيار الأبهري وابن القصار قائلا: لا نص فيها لمالك، وفي المعونة عزو الثاني لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة.

Mas'alah: What is the ruling on valuing stolen goods in a land where goods are used as currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4967)

وقول عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: إن كانت السرقة ببلد؛ إنما التعامل فيه بالعروض قوم في أقرب البلدان إليه، التي يتعامل فيها بالدرام خطأ صراح، إذا قد تكون ببلد السرقة كاسدة، لا قيمة لها به في بلد الدراهم قيمتها كثيرة، فيؤدي إلى قطع اليد في أقل من نصاب.

Mas'alah: Is the value of jewelry considered in the nisab for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

قال عيسي: أو حليا، ولا ينظر إلى قيمته؛ يريد: إلى ما يزيد لصناعته.

Mas'alah: What is the valuation date for stolen property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

وفي الجلاب مع غيره: المعتبر قيمتها يوم السرقة، لا يوم الحد.

Mas'alah: Who is qualified to appraise stolen goods for the theft penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

[باب فيمن يقوم السرقة] وفيها: ويقوم السرقة أهل العدل والنظر، قيل: فإن اختلف المقومون، قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on the valuation of two just appraisers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع، ولا يقطع بتقويم رجل واحد، ومثله سمع عيسي ابن رشد، معناه في الاختيار إلا أنه لا يجوز إلا ذلك، لأنه كل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال فالواحد يجزئ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a stolen item is valued at three dirhams by some and less by others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

وقال اللخمي في مختصر الوقار لمالك: إن قومت بثلاثة دراهم، وقومت بدونها لم يقطع، وهو أبين، ولم يحكه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes grain from a house little by little until it reaches the cutting threshold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

وسمع أشهب: في السارق يجد القمح في البيت، فينقل منه قليلا قليلا، لا يقطع فيه، ويجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع.

Mas'alah: How is the nisab calculated for cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

وفي اعتبار النصاب من حظ شريكه في كل المال، أو في المسروق فقط، قولا مالك وأصبغ، مع أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: How is the value of stolen goods determined for the application of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1813)

1 - (فصل) : وقوله ومما يبين ذلك أن السارق يسرق السلعة فإنما ينظر إلى قيمتها في وجوب القطع يوم قبضها بالسرقة دون يوم القطع يريد أن القبض بالبيع الفاسد قبض يعتبر فيه القيمة فكان الاعتبار في ذلك بقيمته يوم القبض دون يوم الحكم كقيمة ما سرق وتأثيره في وجوب القطع؛ لأنه لو سرق ما

Mas'alah: Is silver coinage considered in the nisab for theft amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن للورق مدخلا في نصاب القطع خلافا للشافعي في قوله لا تعلق للنصاب بالورق، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، وهذا يفيد الاعتبار بالورق، ودليلنا من جهة القياس أنه أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when dirhams are deficient in weight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

(مسألة) : وإذا كانت الدراهم تجري عددا فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها بثلاثة دراهم فإن نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات، وهي تجوز فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن قال محمد عن أصبغ فأما مثل حبتين من كل درهم فإنه يقطع، ووجه ذلك أن ما جرت مجرى الوازنة من غير نقص في العوض فبها يتعلق القطع، وما جرت بين الناس، ولكنه ينقص عوضها لنقصها فحكمها حكم الأنصاف والأرباع قال أشهب إذا كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها. وقال محمد يريد إذا لم يكن معها نقصها، وأما الذهب ففي الموازية إن بلغ الذهب في وزنها ستة قراريط، وذلك ربع دينار حساب أربعة وعشرين قيراطا في الدينار قطع سارقها، وإن سرق قيراطين أو ما دون ستة قراريط من الذهب لم يقطع.

Mas'alah: Does amputation apply when theft occurs in multiple small amounts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

(مسألة) : ولو سرق ما لا قطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع ففي الموازية عن أشهب لا قطع عليه حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع قال: ولو سرق قمحا من بيت فكان ينقل قليلا قليلا حتى اجتمع ما فيه القطع فعليه القطع، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت عشر مرات من ليله يخرج في كل مرة منه بقيمة درهم أو درهمين فإنه لا يقطع حتى يخرج في مرة ما فيه ثلاثة دراهم، قال سحنون في موضع آخر وإذا كان في فور واحد قطع، وهذا كله وجه التحييل والله أعلم وجه القول الأول قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وهذا عام من جهة المعنى إذ القطع شرع للردع عن أموال الناس، ولو عرا هذا عن القطع لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه والله أعلم وأحكم وجه القول الثاني أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الحرز، وهذا لم يوجد منه ذلك والله أعلم.

Mas'alah: When is the value of stolen property assessed for the penalty of amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

(مسألة) : والاعتبار بقيمة السرقة حين إخراجها من الحرز خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الاعتبار يوم القطع والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز فلا يؤثر في إسقاط القطع كنقص العين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen property reaches the value of a shield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

(فصل) : وقوله فإذا أوى إلى المراح والجرين فالقطع يريد إذا أوى إلى المراح الماشية والجرين التمر فعلق بها القطع؛ لأن ذلك حرز ومستقر لكل واحد منهما، وقوله فيما بلغ ثمن المجن يحتمل أن يكون من قول الراوي والله أعلم.

Mas'alah: What is the story of the citron stolen in the time of Uthman ibn Affan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

(ش) : قوله إن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة في المزنية من رواية ابن القاسم عن مالك كانت أترجة تؤكل، وروى ابن وهب عن ابن سمعان أنها كانت من ذهب كالحمصة

(ص) : (عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كتبتا إليها، واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعت يده. وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصرف أو اتضع ذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة

دراهم» ، وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) [المنتقى] قال مالك: والدليل على ذلك أنها قومت، ولو كانت من ذهب لم تقوم؛ لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغين ووجه آخر وهو أن لفظ الأترجة إنما يطلق على الثمرة التي تؤكل كما ينطلق لفظ الثمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل وهذا يقتضي القطع في الفواكه وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: How should the value of stolen goods be appraised for the application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2068)

(فصل) : وقوله فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت قال في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يقوم السرقة رجل ولكن رجلان عدلان وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه من عتق شقص وغيره، ووجه ذلك أنها شهادة تؤدى عند الحاكم بما يعلمه كثير من الناس غالبا كسائر الشهادات.

Mas'alah: What is the minimum threshold for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2070)

(فصل) : وقوله فأمرت به عائشة فقطع يحتمل أن يريد أنه حمل إلى الأمير فثبت اعترافه عنده فقطعه، وقول عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا تريد أن البرد مما يجب فيه القطع؛ لأنه لا تقصر قيمته عن ذلك.

Mas'alah: What is the nisab for cutting off the hand according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2070)

وقال مالك أحب ما يجب إلي فيه القطع ثلاثة دراهم ارتفع الصرف أو اتضع يريد فيما يحتاج إلى تقويم مما ليس بذهب ولا بورق، ويحتمل أن تكون عائشة إنما أوردت ذلك على ما حفظت في نصاب الذهب لا أنها قصدت إلى تقويم ذلك، ولكنها لما علمت أن البرد يساوي فوق ربع دينار، وأن الدينار صرفه اثنا عشر درهما كان ذكرها للنصاب من الذهب كذكرها من الورق، وآثرت ذكر ما رأت من السنة، ويكون معنى قول مالك أنه أحب إلي لما احتمل قول عائشة أن النصاب مقدر بربع دينار فيما يعود إلى القيمة والله أعلم، واحتج مالك على قوله بأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» والمجن مما يقوم فلما تعلق به القطع تعلق بقيمته بثلاثة دراهم من الورق دون قيمته من الذهب، وتبعه على ذلك عثمان فقومت الأترجة في زمنه بثلاثة دراهم، وهذا كله على قول مالك، وأما على قول أبي بكر الأبهري فإنه حمل ذلك على عرف التعامل في كل وقت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the nisab threshold for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

(فصل) : وقوله أخذ نبطيا في شيء يسير يقتضي اعتبار النصاب، وإن قيمة الخواتم تقصر عن ذلك ولا يثبت النصاب بقولها، وذلك ربع دينار وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Is the nisab (minimum threshold) required for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1361)

فصل وأما النصاب فإنه معتبر عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل العلم. وشذت طائفة منهم فأوجبت القطع في القليل والكثير تعلقا بظاهر قول

الله عز وجل وقوله الحق {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] فلم يخص قليلا من كثير. واحتجوا لذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة ويقطع يده» فهذا منه – صلى الله عليه وسلم – تنبيه على أنه يقطع في القليل والكثير إلى أشياء ذكروها. واحتجوا بها وتعلقوا بظاهرها لا حجة لهم بها، لأن الحد إذا ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب المصير إليه والعمل به لأن المفسر يقضي على المجمل، والخاص يقضي على العام. وقول النبي – عليه السلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده؛» ليس على وجه التنبيه على إيجاب القطع في القليل والكثير، وهو يحتمل وجهين: أحدهما: أن يراد بها بيضة الحديد. والثاني: أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك على وجه التقليل كما قيل في العقيقة إنها تستجب ولو بعصفور، والعصفور لا يعق به ولا يجوز في العقيقة. وكما أمر – صلى الله عليه وسلم – في الأمة أن تباع إذا زنت ثلاثا أو أربعا ولو بضفير، ومثل هذا كثير. فيكون معنى قوله الزجر عن السرقة وتحقير ما تقطع فيه يد السارق في جنب قطع يده، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are dirhams and dinars treated in the valuation of stolen goods for the hadd penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1363)

فصل وأيضا فالدراهم والدنانير كل واحد منها أصل في نفسه لا يرد إليه صاحبه لأنهما جميعا أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، واختصت السرقة بالتقويم بالدراهم دون الدنانير من سائر المتلفات للسنة المذكورة.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the hadd penalty in a country that does not use dirhams or dinars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1364)

فصل فلا تقوم السرقة إلا بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير والدراهم أو لا يجري فيه أحدهما، وإنما يتعامل الناس فيه بالعروض. هذا مذهب مالك – رحمه الله – وهو ظاهر قوله في المدونة ونص ما في كتاب ابن المواز خلاف قول أبي بكر الأبهري، وقال عبد الوهاب: إنما تقوم بالأغلب في البلد من الصنفين. وأما ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن من سرق عرضا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها الناس بالدراهم؛ فخطأ صراح لا يصح، إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوبا عنها لا قيمة لها به وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب. والاعتبار بقيمة السرقة يوم سرقت وأخرجت من الحرز في قول مالك والشافعي خلافا لقول أبي حنيفة إنه تعتبر قيمتها يوم سرقها إلى يوم الحكم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing adulterated or deficient gold and silver?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1364)

فصل فيما يقطع فيه السارق من الذهب المغشوشة أو الناقصة وسواء كان الذهب والفضة طيبين أو دنيئين إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما تافها يسيرا جدا لا قدر له. فصل وأما إن نقصت الذهب والفضة في الوزن، فإن كان نقصها نقصا بينا تتفق عليه الموازين فلا يقطع، وإن كان نقصانا يسيرا لا تتفق عليه الموازين قطع. فصل فأما إن كانت الدراهم تجوز عددا بأعيانها فنقصت في الوزن فقال في الرواية: إنها إن نقصت ثلاث حبات من كل درهم فلا يقطع، ظاهره وإن كانت تجوز بجواز

الوازنة خلاف الزكاة. والفرق بينهما أن الزكاة الاحتياط فيها إيجابها، والسرقة الاحتياط فيها ترك القطع. وأما إن كان النقص فيها نحو الحبتين من كل درهم فقد قال أصبغ: إن ذلك يسير يقطع، معناه عندي إن كانت تجوز بجواز الوازنة. وقال أبو إسحاق التونسي قول أصبغ وإن كانت لا تجوز بجواز الوازنة. وإن كان هذا ظاهره فيقال: إن معناه خلاف ظاهره، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about cutting off the hand for a quarter dinar?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا عائشة 4/ 309ت

Mas'alah: What is the minimum value for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا عائشة 4/309ت

Mas'alah: What is the minimum value for which a thief's hand is cut off?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=259)

#204# 246- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. قال مالك: والمجن الدرقة والترس.

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=512)

499- وبه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما طال علي وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعدا.

Mas'alah: Is the valuation of a single person sufficient for theft punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3547)

من المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: ولا يقطع السارق بتقويم رجل واحد للمسروق حتى يقوماه عدلان، قال أشهب عن مالك: وكذلك لا يؤخذ بقول قائف واحد، قال أشهب: ولا يقبل إلا من عدل من القافة.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft and how is the stolen property valued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7038)

حد ما فيه القطع من السرقة وكيف تقوم السرقة ومن سرق شيئا بعد شئ في فور واحد أو سرق من حزرين او سرق عصي مفضضة

Mas'alah: What is the minimum threshold for amputation in theft according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7038)

قال مالك في غير موضع: أقل ما فيه القطع في السرقة من الذهب ربع دينار، ومن الفضة ثلاثة دراهم لا تقويم فيها [2]. قال ابن المواز: لا ينظر فيهما إلي قيمتهما ولا إلي صرفهما، كان ذلك دنيئا أو جيدا، نقرة كان ذلك أو [تبرأ] من ذهب العمل - يريد وفضته - وتقوم ما سرق من غير العين، ولا يقوم إلا بالدراهم، فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم ففيه القطع، كان ذلك سدس دينار في الصرف أو أقل، وغن لم تكن فيمة السرقة ثلاثة دراهم لم يقطع وإن كان ذلك في الصرف ربع دينار. (2) كذا في ق وهو الأنسب. وعبارة ص: لا يقوم فبهما.

Mas'alah: How is gold and silver valued for the amputation threshold in theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7039)

قال عيسي بن دينار: ولا قيمة في جل [3] ذهب أو فضة ويظر إلي وزنه، فإن بلغ دينار

من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة قطع. ومن العتبية [4] روي عيسي عن ابن القاسم: فيمن سرق تبرأ وزنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة قال: ففيه القطع وإن لم يجز بجواز العين [5].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing broken or coined silver weighing three dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7039)

قال ابن المواز قال مالك: وأحسب الأمر الحبة التى قطع فيها القطع الجائزة بين الناس إذا سرق منها ثلاثة دراهم، وأن تكون مقطوعة أو قراضات فضة جائزة دون ثلاثة دراهم فضة نقرة أو هي مكسورة أو مصوغ وزن ثلاثة دراهم ففيه القطع [6]. (1) المجن: ما يستر به (2) انظر الموطأ، باب ما يجب فيه القطع. (3) كذا في ص. وهي مطموسة في ق. (4) البيان والتحصيل، 16: 229. (5) كذا في ق وهو الأنسب. وصفحت عبارة ص: وإن لم يحز تجوز العين. (6) هذه الفقرة منقوله كما هي في ص، وفيها تصحيف ولا شك ولكن لم تمكن مقابلتها لأنها مطموسة في ق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a silver-plated staff at night when the silver is not visible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن سرق ليلا عصي مفضضة وفيها ظاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم ولم ير الفضة في الليل فإن رئ [1] أنه لم يبصر الفضة لم يقطع ويصير

كما لو كانت الفضة في داخلها.

Mas'alah: Who should evaluate the value of stolen goods for amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

قال مالك في العتبية [2] من رواية عيسي عن ابن القاسم: ولا يقوم [3] السرقة رجل ولكن رجلان عدلان، وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلي تقويمه. وكذلك في عتق الشقص وغيره. وإذا اجتمع عدلان على قيمة يجب بها القطع لم ينظر إلي من خالفهما.

Mas'alah: What is the relevant date for valuing stolen goods in amputation cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإنما ينظر إلي قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع، وإن اختلفوا أخذ بقول من قال قيمتها ثلاثة دراهم إذا كانا عدلين.

Mas'alah: When does amassing small thefts trigger the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

وروي أشهب عن مالك فيمن سرق مالا قطع فيه فلم يعلم به حتي سرق ما يكون مع الأول القطع، فلا قطع في عليه [5] حتي يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع.

Mas'alah: Does stealing grain in small amounts until the threshold is met require the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7040)

ولو سرق قمحا من بيت فكان ينقل منه قليلا [قليلا] [6] حتي اجتمع ما فيه القطع في سرقة واحدة فهذا عليه القطع. (1) كذا في ق وهو الأنسب , وهو ص: وإن رأي. (2) البيان والتحصيل، 16: 234. (3) كذا في ق وفي ص: ولا يقيم. (4) كذا في ق مع تضبيب. وفي ص: شهدا له بها. وهي مصحفة ولاشك. (5) صفحت عبارة ص: فلا يقطع عليه. (6) ساقطة من ص.

Mas'alah: Does a thief who enters a house multiple times in one night and takes small amounts each time incur the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

وروي ابو زيد عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت عشر مرات في الليلة فيخرج في كل مرة بدرهم أو درهمين فإنه لا يقطع حتي يخرج في مرة بما فيه من القيمة ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes items in one continuous act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

وقال سحنون في موضع آخر: إذا كان في فور واحد قطع، وهذا طلب فيه الحيلة. [وقول ابن القاسم أحسن] [1]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from two shops in a shared building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

قال محمد: ولو كان لرجل حانوتان في دار فسرق من كل حانوت درهما ونصفا، فإن كانت [دارا] [2] مشتركة لم يقطع، خرج بذلك من الدار قطع، وإن أخذ فيها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from multiple grain sacks in a market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7041)

]

Mas'alah: What is the condition for amputation regarding the value of the stolen skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

قال عبد الله يعنى إن بلغ ما فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a tanned hide for the amputation penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

وقال ابن القاسم عن مالك: إن كان قيمته [3] من الصنعة ثلاث دراهم قطع، وإلا لم يقطع. قال ابن القاسم: قيمته يوم دبغة. (1) البيان والتحصيل، 16: 236 (2) بعد هذا

كلمتان غير مفهومتين هكذا: يبس فهما. (3) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the minimum amount for theft requiring amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of deficient or cut dirhams?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

لم يقطع اتفاقا. وإن نقصت كثيرا وجازت أو عكسه فلا قطع على الأصوب، أشهب: وإن كانت الدراهم مقطوعة فلا قطع، قال محمد: إلا أن يكون معها بعضها.

Mas'alah: How is the value of stolen items like a drum or undyed hide assessed for the nisab?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وقوم [3] كبر صحيحا على الأظهر كدف، وكذا جلد ميتة لم يدبغ، وإلا فمشهورها: إن زاده الدبغ نصابا قطع. وقيل إن ساوت صنعته نصابا قطع. وهل يوم السرقة واستظهر، أو يوم الدبغ؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen amount is below the nisab or from an unsecured place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

أما لو سرق دون نصاب أو من غير حرز اتبع مطلقا ولو باع ما سرقه لمن أتلفه.

Mas'alah: What is the minimum value threshold for amputation in theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(أو) بسرقة (ربع دينار) شرعي (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش كانت لشخص أو أكثر (أو) بسرقة (ما يساويها) من العروض والحيوان رقيقا أو غيره قيمة وقت إخراجه من حرز مثله لا قبله أو بعده [حاشية الدسوقي] (قوله: على المستثنى فقط) أي وهو قوله: إلا لشلل (قوله: لا على المستثنى منه) أي وهو سالم اليمين. (قوله: ليكون القطع من خلاف) وأما لو سرق ثانية على القول المرجوع إليه وهو قطع يده اليسرى ابتداء فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فهل تقطع رجله اليسرى؛ لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء وهو الظاهر كما قال بهرام أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف ينظر في ذلك كذا في عبق وغيره من الشراح. (قوله: ثم إن سرق) أي سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات أربعة مرة خامسة أو سرق الأشل أو ناقص أكثر الأصابع مرة رابعة عزر إلخ. (قوله: وحبس) أي ونفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال إن وجدوا، وإلا فعلى المسلمين. (قوله: كذا يظهر) أي لا أنه يحبس مدة معينة باجتهاد الحاكم كما قال بعضهم لاحتمال أنه لا يرجع بحبسها عن أذية الناس ولا تظهر توبته فلا تحصل الثمرة

المقصودة من حبسه (قوله: ليشمل جميع الصور في أول سرقة) أي وهي العدول عن قطع اليد اليمنى ابتداء لقطع الرجل اليسرى أو لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى. (قوله: وثاني سرقة) أي وهي العدول عن قطع الرجل اليسرى أولا لقطع اليد اليسرى أو لقطع الرجل اليمنى. (قوله: وثالث سرقة) أي وهي العدول عن قطع اليد اليسرى أولا لقطع الرجل اليمنى. (قوله: وخطأ) المراد به ما يشمل الجهل كما في المدونة. (قوله: فلا يجزئ) أي ويقطع للعضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدي القاطع دية الآخر (قوله: وأما إذا كان أجنبيا فلا يجزئ) أي سواء وقع الخطأ بين عضوين متساويين أو لا وقوله: والحد باق أي فيقطع العضو الذي ترتب عليه القطع وعلى القاطع الدية (قوله: واعترض ابن مرزوق على المصنف) أي في قوله، وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ. (قوله: لم يصرحوا بالتفصيل بين العمد والخطأ) أي والذي صرح به إنما هو الغزالي من الشافعية في وجيزه وتبعه في ذلك تلميذه ابن شاس وقد تبع ابن شاس في ذلك ابن الحاجب المختصر لكتابه الجواهر والمصنف تبع ابن الحاجب المختصر لكتابه. (قوله: الإجزاء مطلقا ولو عمدا) أي ولا قود في العمد كالخطأ. (قوله: وإذا قلنا بالإجزاء) أي بإجزاء قطع يده اليسرى أولا خطأ أو عمدا بناء على ما قال ابن مرزوق. (قوله: قطعت يده اليمنى) أي فإذا سرق مرة رابعة فرجله اليسرى (قوله: حر) قيد به مع أن العبد مثله لدخوله في قول المصنف الآتي أو ما يساويها (قوله: وكذا المجنون) أي وسواء انتفع السارق بكل من الطفل والمجنون أم لا ولو قال المصنف بدل طفل غير مميز لكان أولى لشموله للمجنون. (قوله: أو مع كبير) أي سواء كان ذلك الكبير خادما له أو لا كما لو كان ذلك الكبير سارقا له كما يأتي من عموم السرقة من السارق والإنسان حرز لما معه اهـ شيخنا. (قوله: أو ثلاثة دراهم شرعية) مثلها أقل منها إن كان التعامل بالوزن وكانت القلة لاختلاف الموازين، فإن نقصت بغير اختلاف الموازين لم يقطع، وإن كان التعامل بالعدد، فإن لم يرج

المسروق الناقص ككاملة لم يقطع كان النقص لاختلاف الموازين أم لا، وإن راج ككاملة قطع أي إن كان النقص لاختلاف الموازين، وإلا فلا فالقطع في صورتين وعدمه في باقيها ولم يجر هذا التفصيل في الربع دينار لعدم حصول التعامل به غالبا كما في عبق. (قوله: خالصة من الغش) وصف للدراهم ويشترط ذلك أيضا في الربع دينار فلعل المصنف حذف من الأول لدلالة الثاني. (قوله: ما يساويها) أي ما يساوي الثلاثة

Mas'alah: How is the value of stolen property assessed for the amputation penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1966)

ولو ذبحه أو أفسده في حرزه فنقص فأخرجه لم يقطع كما لو كان وقت الإخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقته ثم حصل رخص وتعتبر القيمة (بالبلد) التي بها السرقة والعبرة بالتقويم (شرعا) بأن تكون المنفعة التي لأجلها بالتقويم شرعية لا كآلة لهو أو حمام عرف بالسبق أو طائر عرف بالإجابة إذا دعي وقيمته دون اللهو لا تساوي ثلاثة دراهم ومعها تساويها فلا قطع على سارقها وما ذكره المصنف من أن التقويم بالدراهم لا بربع الدينار هو المشهور فإذا كان المسروق يساوي ربع دينار ولا يساوي ثلاثة دراهم لم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به، وأما ما لا يوجد فيه أحد النقدين وإنما تعاملهم بغيرهما كبلاد السودان اعتبر التقويم بالدراهم في أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: When does the amputation penalty apply for stealing a tanned hide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1967)

جواز بيعه وقيمته بعد دبغه خمسة قطع، فإن لم يزد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرق قبل الدبغ ولو ساوى النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief completes the nisab through multiple trips in one night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(ولا) قطع (إن) (تكمل) أخرج النصاب من حرزه (بمرار في ليلة) حيث تعدد قصده، فإن قصد أخذه فأخرجه في مرار قطع ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on amputation when there is a dispute over the value of stolen goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6290)

واختلف أيضا إذا اختلف في قيمة السرقة فقومت بثلاثة دراهم وقومت بدون ذلك، فقال في الكتاب: يقطع [3]. وقال في مختصر الوقار: لا يقطع. وهو أبين، ولا يقطع إلا بأمر لا شك فيه للحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" . [4] والاختلاف شبهة. وقال مالك إذا سرق شيئا قيمته دون [5] ثلاثة دراهم وفي ناحية منه ثلاثة (1) قوله: (لينتهى إليه) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 387. (3) انظر: المدونة: 4/ 545، والنوادر والزيادات: 14/ 388، والبيان والتحصيل: 16/ 234. (4) سبق تخريجه في النكاح الثالث، ص: 2091. (5) قوله: (دون) ساقط من (ق 6)

.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of a nisab in multiple installments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6291)

واختلف إذا سرق ربع دينار من حرز واحد في دفعات، فقال مالك في العتبية في الذي يأتي البيت وفيه القمح فيسرق منه وينقل بعضه [9] قليلا (1) قوله: (إن) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 6) : (سرقته) . (3) انظر: المدونة: 4/ 538. (4) قوله: (مما) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (والفضة) ساقط من (ق 6) . (6) في (ق 6) : (فإنه) . (7) قوله: (الباب حرز) يقابله في (ق 6) : (الحرز باب الدار) . (8) انظر: المدونة: 4/ 529، ونصها: (قلت: أرأيت الثوب إن كان بين رجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك) . (9) قوله: (بعضه) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of tailoring in theft cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1543)

قيمة الخياطة، وإلا قضى بما ذكرنا في السرقة.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing an item worth three dirhams belonging to two owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

3986 - ومن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجلين، قطع.

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2247)

4032 - ويقوم السرقة أهل النظر والعدل، قيل: فإن اختلف المقومون؟ قال: إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم، وجب القطع، ولا يقطع بقيمة رجل واحد.

Mas'alah: How are goods valued for the nisab in theft cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(أو مساويها) من المدونة: إنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم فمن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطعه وإن لم يساو من الذهب ربع دينار، ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وصرف الدينار في حد القطع والدية اثنا عشر درهما ارتفع الصرف أو انخفض

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the stolen amount accumulates over multiple trips in one night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(ولا إن تكمل بمرار في ليلة) انظر هذا الإطلاق سمع أشهب في السارق يجد القمح في البيت فينقل منه قليلا لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع. ابن رشد: لأنه

لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد، وليس بخلاف لسماع أبي زيد بن القاسم إن دخل السارق البيت في ليلة واحدة عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا قطع فيه وفي جميعه ما يجب فيه القطع لا يقطع. ابن عرفة فالخلاف في هذا خلاف في حال.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who oils his head inside the secure place and the oil reaches the nisab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو ادهن بما يحصل منه نصاب) من المدونة: وإذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه ثم خرج لم: يقطع وضمنه، وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج فإن كان ما في رأسه من الدهن لو سلت بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What conditions are required in the stolen property for the penalty of amputation to apply?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=220)

وأما ما يراعى في المسروق فأن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين مال وغير مال فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصابا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبهة ملك.

Mas'alah: How is the value of goods evaluated for the theft penalty?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=220)

والعروض تقوم بأغلبهما من نقود موضعه وذلك حين السرقة ولا اعتبار بوقت القطع وكذلك ملك المسروق وأن يكون مما تصح سرقته دون ما لا تصح فيقطع سارق العبد الصغير وسارق العبد الكبير الأعجمي الشديد البلادة دون البالغ البلادة دون البالغ الفصيح لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق.

Mas'alah: What types of property are subject to the theft penalty?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو محظورا طعاما كان أو غيره.

Mas'alah: What is the hadith about cutting off the hand for theft of a shield worth three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4750)

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is worth less than three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه وكان عليه الغرم وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه كذلك

Mas'alah: How is the value of non-gold and non-silver stolen goods assessed for amputation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

وما عدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار فقف على هذا وافهمه

Mas'alah: What is the evidence for the minimum value threshold for amputation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

وهذا وقول مالك سواء والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cutting off a thief's hand for a shield worth three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4752)

قال حدثنا عبد الله بن روح المديني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سرق حجفة فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cutting off a thief's hand for a shield worth three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4752)

وقال ابن جريج أخبرنا إسمعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet cutting off a thief's hand for a shield worth three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4752)

وقال أيوب وعبيد الله (وعبد الله) (ج) ابنا عمر وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك والمعنى كله واحد (هـ) لم يختلف فيه لأن الترس والحجفة والمجن شيء واحد وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand for a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4753)

ابن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه ابن سعيد ويحيى بن سعيد إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet cutting off the hand for a quarter dinar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4753)

قال وحدثنا الزهري وكان أحفظهم قال أخبرتني عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا فرفعه الزهري وهو أحفظهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a quarter dinar of gold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4753)

قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله وهو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه

أيضا ولا مطعن لأحد وعليه عول ملك وأهل المدينة والشافعي وفقهاء الحجاز وجماعة أصحاب الحديث فيمن سرق ربع دينار ذهبا أنه يقطع لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلا رد إليه تقويم العروض فمن سرق عنده من ذهب تبر أو عين ربع دينار فصاعدا على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen property and the opinion of the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7769)

وحدث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره والذي عليه جمهور العلماء القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the minimum amount for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7835)

حديث ثان وأربعون ليحيى بن سعيد 547 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on cutting off the hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7835)

وهذان الإسنادان عن مالك والأوزاعي ليسا بصحيحين لأن دونهما من لا يحتج به والحديث للزهري عروة وعن عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وابن مسافر ومعمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on cutting off the hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7836)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو الطاهر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a thief's hand according to another chain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7837)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال

حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off a thief's hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7837)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Hakam on the nisab for theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2366)

وذهب ابن عبد الحكم أن نصاب السرقة واحد، وهو ربع دينار من الذهب، أو قيمته فيما عداه. وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة، والعروض. وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف فلا قطع فيها، وهو مذهب الشافعي [9]. وقال بعض المتأخرين من شيوخ القرويين إنه القياس، لقوله عليه السلام: القطع في ربع دينار، ولا قطع إلا في ربع دينار.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for the nisab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2367)

معاملتهم [1]، وإن كانت المعاملة بهما جميعا فالتقويم بأكثرهما [2] معاملة به، كسائر التقويمات [في المقومات] [3]. واستدل بعضهم بقوله أيضا في الكتاب في مسألة الدهن [4]: إن كانت قيمته إذا سلت [5] ربع دينار قطع [6]. ولقوله في الشاة: إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع [7]، وقد قوم هنا بالذهب، وحمل ذلك أنه تسليم منه أن القيمة قد تكون بالذهب.

Mas'alah: What is the minimum amount for cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=486)

756 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها (1) الموطأ (881) ؛ والبخاري (1709) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (2952) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (1174) ؛ وأبو داود (2227) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3462) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك.

قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا [1]. وهذا حديث يدخل في المسند بالمعنى، وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن

عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسندا، ورواه أصحاب الزهري الثقات عن الزهري عن عمرة عن عائشة مسندا، ومنهم من يجعله عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا مسندا، وقد روي عن الأوزاعي عن الزهري بمثل رواية الحنيني عن مالك، وليس بشيء، ولا يختلف عن الزهري في رفع هذا الحديث، وغيره من أصحاب عمرة يوقفه فيجعله عن عمرة عن عائشة قولها، وفي لفظ حديث يحيى بن سعيد هذا ما يدل على رفعه لقولها: "ما طال علي وما نسيت" ، وفي كتاب "التمهيد" [2] استيعاب القول في إسناد هذا الحديث ومعناه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the nisab threshold for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4416)

والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو يساوي ثلاثة دراهم. وقيل: أو يساوي أحدهما إن كانا غاليين. وقيل: أو يساوي ما يباع به غالبا منهما ... يعني: إن سرق ربع دينار قطع ولا التفات إلى قيمته، وكذلك إن سرق ثلاثة دراهم خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار، وأما إن سرق غيرهما فالمشهور أنه يقوم بالدراهم لأنها أعم؛ إذ قد يقوم بالقليل والكثير. وهكذا صرح الباجي وعياض بمشهورية هذا القول. فإن ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع وإن لم يساو ربع دينار، وإن ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع، وسواء كانت المعاملة بالبلد بالدراهم أو بالدنانير أو بالعروض. هكذا قال معظم شيوخ المذهب، وهو نص ما في الوازية. قال في المقدمات: وما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن من سرق عرضا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا

بالعروض أنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل الناس فيها بالدراهم فخطأ صراح، إذ قد تكون السلعة في البلد المسروق فيه كاسدة وفي البلد الذي فيه الدراهم نافقة. وقوله: (وقيل: أو يساوي ... إلخ، غاليين) وفي الثاني على ما إذا كان أحدهما غاليا، وهو الذي يؤخذ من كلام عياض وغيره؛ لأنه قال: وذهب غير واحد من البغداديين والمغاربة إلى التقويم إنام هو لعامة البلاد من دنانير أو دراهم، وأن معنى قوله في الكتاب: يقوم بالدراهم أنها معاملتهم، وإن كانت المعاملة بهما جميعا بالتقويم بأكثرهما معاملة به كسائر التقويم في المقومات. وقال ابن عبد الحكم: نصاب السرقة ربع دينار من

Mas'alah: Is the value of craftsmanship considered in the nisab for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

محمد: ولا ينظر إلى قيمته. الباجي: يريد إلى ما يزيد بصياغته، يعني كالزكاة، وأما إن كانت الدراهم تجوز عددا فإن نقص كل درهم منهما خروية أو ثلاث حبات وهي تجوز، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن.

Mas'alah: Does a slight deficiency in dirhams affect the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4417)

ابن رشد: وإن نقصت يسيرا وجازت بجواز الوازنة قطع بلا إشكال، وإن نقصت كثيرا

وجازت كالوازنة فالصواب أن يدرأ الحد للشبهة قياسا على اعتبار النقصان في نصاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for cut dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4418)

أشهب: إن كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها. محمد: إذا لم يكن معها نقص.

Mas'alah: How is the value of stolen property assessed based on its lawful benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4418)

والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم حمام السبق وطائر الإجابة بانتفاعه ... يعني: أن المسروق إنما يقوم باعتبار المنفعة الشرعية، فيقوم العود والطنبور باعتبار حسنه وما فيه لا باعتبار صنعته فيقوم السمان والدرة وأبو زريق والغراب الذي يتكلم باعتبار لحمه، ويقوم حمام السبق وطائر الإجابة- أي يجيب إذا دعي كما في بعض البلابل والعصافير- بانتفاعه، على أنه ليس فيه ذلك لأنه ليس فيه غرض شرعي. وفي بعض النسخ: فنتفاعه وهي على حذف الصفة [734/ب] أي بانتفاعه الشرعي. وقيد اللخمي والتونسي حمام السبق بأن يكون للعب، أما لو كان ليأتي بالأخبار فيقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه.

Mas'alah: What is the minimum value for amputation and what constitutes a secure place?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=624)

ومن أقر بسرقة ـــــــ أو "سرق" وزن ثلاثة دراهم فضة "خالصة ولا التفات إلى كونها تساوي ربع دينار" قطع "والأصل في ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا "وفي الموطأ:" أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم "المجن هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره والميم زائدة ويجمع على مجان وإنما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة ذكره في النهاية" إذا سرق من حرز "وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة إلى متاع آخر" ولا قطع في الخلسة "بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة أي أخذا ظاهرا لا خفية" ويقطع في ذلك "أي في سرقة ما ذكر" يد الرجل والعبد والمرأة "والقطع المذكور يكون أولا في يده اليمنى" ثم إن سرق "ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى" قطعت رجله من خلاف "بأن يكون القطع لرجله اليسرى" ثم إن سرق "ثالثا" ف "تقطع" يده "اليسرى" ثم إن سرق "رابعا" ف "تقطع" رجله "اليمنى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين" ثم إن سرق "في الخامسة" جلد وسجن "ولعل الحبس لظهوره توبته أو موته" ومن أقر بسرقة

Mas'alah: What are the conditions related to the stolen property in theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=916)

وأما المسروق فإن له شرائط مختلفا فيها.

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand for stealing a small amount?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

وربما احتجوا بحديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» . وبه قال الخوارج وطائفة من المتكلمين.

Mas'alah: How are stolen goods valued for the amputation threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة، فقال مالك في المشهور: تقوم بالدراهم لا بالربع دينار، أعني: إذا اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع دينار؛ لاختلاف الصرف، مثل أن يكون الربع دينار في وقت درهمين ونصفا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the valuation of stolen goods for amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار، وهو الأصل أيضا للدراهم، فلا يقطع عنده في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار.

Mas'alah: How does Malik treat gold and silver in the valuation of stolen goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

وأما مالك فالدنانير والدراهم عنده كل واحد منهما معتبر بنفسه. وقد روى بعض

Mas'alah: Which scholars agree with al-Shafi'i on valuation for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وبقول الشافعي في التقويم قال أبو ثور، والأوزاعي وداود.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the minimum amount for amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وحديث عائشة أوقفه مالك وأسنده البخاري ومسلم إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .

Mas'alah: What is reported in other hadiths regarding the minimum for amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

وروي ذلك في أحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when there is disagreement over the minimum value?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

قالوا: وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة، وهو الذي اعتمده الشافعي في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار.

Mas'alah: What are the juristic considerations for setting the minimum value for cutting the hand?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=917)

والقطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التجاوز، والصفح عن يسير المال وشرف العضو.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

واختلفوا متى يقدر المسروق، فقال مالك: يوم السرقة، وقال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

Mas'alah: How does the Sunnah specify the amount for amputation in theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting valuations for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=323)

قال: إذا اجتمع منهم عدلان من أهل البصر قيمتها ثلاثة دراهم قطع، وكذلك قال مالك في سماع عيسى في رسم العرية: إذا اجتمع على القيمة رجلان لم يلتفت إلى من خالفهما، ثم قال في آخر المسألة: فإن دعا أربعة فاجتمع رجلان، قال: ينر إلى أقرب التقويم إلى السداد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft with a single intent to reach the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2648)

أم لا، خرج – إذا دخل – أم لا. (بقصد واحد) شمل ما إذا سرق أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب، فيقطع كما في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen items and the consideration of lawful benefit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2651)

والمعتبر قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده. والعبرة بالتقويم شرعا بأن تكون المنفعة شرعية (وإن) كان المسروق محقرا. (كماء) أو حطب أو تبن مما أصله مباح، خلافا لأبي حنيفة في عدم القطع في المباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه. وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافا له رضي الله عن الجميع (أو جارح) : يساوي ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد؛ لأنه منفعة شرعية، ولم ينه – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه. (أو سبع لجلده بعد ذبحه) : أي لكون جلده يساوي بعد ذبحه ثلاثة دراهم. ولا يراعى قيمة لحمه؛ لأنه لو سرق لحمه وحده لا يقطع ولو ساوى نصابا (أو جلد ميتة) ولو غير مأكولة فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع (إن زاده الدبغ) : على قيمة أصله (نصابا) : كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة، فيقطع سارقه لا أقل. أو سرقه قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب. . [حاشية الصاوي] من باب الخبر لا الشهادة، فإن لم يكن المقوم موجها من طرف القاضي فلا بد من اثنين

ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة، ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي. قوله: [خلافا له] : أي لأبي حنيفة ووافقه الشافعي في الأول، ووافقنا في الثاني. قوله: [أو جارح] : أي من الطير. وقوله: [لتعليمه الصيد] : أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه، فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط، أو لحمه وريشه معا نصابا وإلا فلا ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده بن. قوله: [لا يقطع ولو ساوى نصابا] : أي لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بحرمته. قوله: [فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع] : أي لأنه ينتفع به شرعا في اليابسات والماء، وإن كان الدبغ لا يطهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده أي ولو كان

Mas'alah: What is the first pillar of theft: the stolen item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

الركن الأول: المسروق، وهو كا ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا لانتفاع به.

Mas'alah: What items are excluded from being considered stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

فإن منع منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به، ولا يتصور الانتفاع منه عادة كالخمر والخنزير وشبههما.

Mas'alah: What is the distinction between property and non-property in theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

ثم هو مال وغير مال.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a ring weighing three dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

ويقطع في خاتم وزنه ثلاثة دراهم وإن لم يساو ربع دينار، واختار القاضي أبو بكر الاقتصار على اعتبار الذهب خاصة.

Mas'alah: Is the hand cut if someone steals dinars thinking they were worthless coins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

ولو سرق دنانير وظنها فلوسا لم تبلغ نصابا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment containing hidden money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

وكذلك من سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم، فيه دنانير أو دراهم مصرورة وهو لا يشعر، فقال مالك: أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع ذلك في مثله، فإنه يقطع، وإن لم يدر ما فيه، (وأما ما لا) يرفع ذلك في مثله كالخشبة والعصى والحجر، ف لا يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on cumulative thefts that individually do not reach the nisab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

فأما لو سرق مالا قطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون [فيه مع الأول القطع] ، فقال أشهب في كتاب محمد: لا يقطع حتى يسرق في مرة واحدة نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple small thefts from the same location in one night?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1434)

قال: ولو سرق قمحا من بيت، فكان يدخل إلى البيت عشر مرات في ليلة، يخرج (في) كل مرة بقيمة درهم أو درهمين، فإنه لا يقطع حتى يخرج في مرة واحدة ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on theft in a single act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وقال سحنون: إذا كانفي فور واحد فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from two different secure places?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

ولو أخرج نصابا من حزرين، فقال عبد الملك: لا يقطع حتى يسرق من حرز واحد.

Mas'alah: How is the value of stolen property assessed for the application of the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وينبغي أن تكون القيمة بالغة نصابا بقول عدلين من أهل المعرفة بقيمة جنس المسروق."

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

المسروق: مال وغيره – فشرط المال: أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير

السارق ملكا محترما تاما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه إلى ما ليس بحرز له استسرارا.

Mas'alah: What is the definition of a small amount of wealth (rub' dinar) in the context of theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

وقيل: ربع دينار.

Mas'alah: What is the minimum amount (nisab) that triggers the hadd penalty for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

وقيل: نصاب السرقة، إذ فيه القطع، وبه يحل البضع.

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed when they are not dirhams or dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

أو كان المسروق غير الدراهم والدنانير فالمشهور اعتبار ما يساويها -أي: الثلاثة دراهم الخالصة- وإن لم تساو ربع دينار؛ لأنها أعم، إذ يقوم لها القليل والكثير، وتكون المساواة بالبلد المسروق منها، سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو الدنانير أو العرض أو

بهما، كان أحدهما أغلب أم لا، كذا قال معظم شيوخ أهل المذهب، وهو نص المدونة.

Mas'alah: Who should evaluate the value of stolen goods according to the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

تتمة قال في المدونة: يقومها أهل العدل والنظر.

Mas'alah: What happens if the valuers disagree on the value of stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

قيل: فإن اختلف المقومون؟ قال: إن اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع، ولا يقطع بتقويم رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the stolen goods are valued at three dirhams or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3309)

ولمالك: إن قومت بثلاثة دراهم وبدونها لم يقطع.

Mas'alah: What is the implication of including intangible value in valuation for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

وأشار بذلك إلى دخول المعاني في التقويم، ويلزم عليه القطع بموضع دون آخر.

Mas'alah: Which opinion does al-Lakhmi prefer regarding valuation for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

اللخمي: والأول أحسن.

Mas'alah: What is the description of the stolen property that necessitates amputation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3314)

[وصف المسروق الموجب القطع:] ثم وصف الملك المسروق بقوله: محترم، ولذا:

Mas'alah: What is the minimum threshold for theft to require amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1125)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ذكره من الحدود فقال (ومن سرق) بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الإناث الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم (ربع دينار ذهبا) ولا

التفات إلى قيمته (أو) سرق (ما قيمته يوم السرقة) لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم

Mas'alah: What is the ruling on stolen gold or silver mixed with impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9057)

ووصف الدراهم بقوله: خالصة من الغش مع أنه يشترط ذلك في ربع دينار. انتهى. ورجعه الشبراخيتي لربع دينار وللدراهم وهو ظاهر لا مانع منه، فإنه قال: وثلاثة دراهم فضة ولا التفات إلى كونها لا تساوي ربع دينار، وسواء كانت لواحد أو اثنين خالصة من الغش بنحاس. فقوله: "خالصة" مقابل مغشوشة لا مقابل ردية وهو حال من "ربع دينار وثلاثة دراهم" ؛ أي حال كون المذكورات الأربع خالصة من الغش ولو كانت ردية المعدن، فإن لم تكن خالصة فلا قطع وإن راجت برواج الكاملة.

Mas'alah: What are the conditions for the nisab when the stolen item is less than the threshold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9057)

واعلم أنه إن كان المسروق من المذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم، فإن كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص في كل، فإن كان مما تختلف فيه الموازين فإنه بمنزلة الكامل، وإن كان مما لا تختلف فيه الموازين فلا قطع، وأما إن كان التعامل عددا وهو في الدراهم فقط فإن لم ترج رواج الكاملة فلا قطع مطلقا، وإن

راجت رواج الكاملة فإن كان النقص يسيرا تختلف به الموازين قطع وإلا فلا. انتهى. ورجع التتائي أيضا قوله: "خالصة" للذهب والفضة، فإنه قال: خالصة من الغش بكنحاس وتبع في اشتراط الخلوص ابن رشد لقوله في مقدماته: سواء كان المذهب والفضة طيبين أو دنيين، إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا قطع في النصاب منهما، إلا أن يكون النحاس الذي فيهما يسيرا. انتهى. وظاهر كلام المصنف وشارحيه أن الخلوص يختص بالدراهم، ولم يشترط ابن الجلاب وابن الحاجب وصاحب الإرشاد وكثير خلوصها وهو ظاهر قول ابن المواز وما اعتبر فيه النصاب من ذهب أو ورق، فإنما ينظر لوزنه دنيا أو جيدا نقرة أو تبرا، ونبه المصنف بقوله: "ثلاثة دراهم" على خلاف الشافعي في أن النصاب ربع دينار وتقوم الدراهم بالذهب، وعلى خلاف أبي حنيفة في أنه عشرة دراهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of stolen items with non-shar'i benefits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9058)

شرعا يعني أنه يعتبر في قطع من سرق المساوي لثلاثة دراهم أن تكون منفعته معتبرة شرعا، فمن سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالإجابة إذا دعي فإنه لا يراعى إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك لأن ذلك من اللعب والباطل، قال عبد الباقي: ويعتبر تقويم المساوي شرعا فلا قطع في سرقة آلة لهو تساويه وخشبتها بدونه لا تساويه، وما ذكره المصنف من أن التقويم بالدراهم لا بالدنانير هو المشهور كما في ابن مرزوق، ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وإن لم يتعامل بها، فإن لم توجد ولم يتعامل إلا بالذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي،

فإن لم يتعامل فيها إلا بالعرض كالودع ببلد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم. قال عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: ابن رشد: وهو خطأ صراح لاحتمال كساد السلعة ببلد السرقة حيث لا تساوي ثلاثة دراهم بها وتساوي في غيرها أكثر فيؤدي للقطع في أقل من نصاب، قال ابن مرزوق: وسلمت له هذه التخطئة وفيها نظر: بل الصواب ما قاله هذا الشيخ؛ لأن الضرورة داعية لذلك ونظيره اعتبار قيمة جزاء الصيد في أقرب موضع لمحل التكلف إن لم تكن له قيمة في محله. انتهى باختصار. ويكفي التقويم من واحد إن كان موجها من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة، وإلا فلا بد من اثنين ويقطع بشهادتهما، وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما ذكره التتائي عند قول المصنف في باب الشرب مع أنه كان مقتضى درء الحد بالشبهات عدمه في البابين، لكن النص متبع لأن المثبت مقدم على النافي. قال ابن مرزوق: وإنما لم يقوم الذهب والفضة بغيرهما لأن في الحديث القطع بربع دينار فلا ينظر قيمته وإنما ينظر لوزنه. وقطع عليه الصلاة والسلام فيما قيمته ثلاثة دراهم، ففي نفس الثلاثة أحرى لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء وقيمة المتلفات ووزنها قيمتها فلا تقوم. انتهى. ويجب القطع أيضا في المجمع منهما أو من أحدهما مع عرض، وسواء سرقه من شخص أو شخصين وكان مالهما بحرز واحد وإلا لم يقطع. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'shar'i value' in the context of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9059)

وإيضاح قول المصنف: "أو ما يساويها" شرعا أن تقول يقطع المكلف بمسرقته ما

يساوي ثلاثة دراهم أي يقوم بها، ولا بد أن تكون القيمة شرعية بأن تبلغ قيمته ثلاثة دراهم باعتبار التقويم الشرعي أي التقويم الذي يعتبره الشرع، لا آلة لهو لأنها لا تبلغ ثلاثة دراهم إلا باعتبار اللهو بها، ولهذا لو كانت خشبة اللهو تساوي ثلاثة دراهم بدون اللهو بها فإنه يقطع. والله تعالى أعلم. وقوله: "شرعا" الظاهر أنه منصوب بنزع الخافض أي في الشرع أو على أنه نائب عن المصدر أي ما يساويها مساواة شرع أي مساواة يعتبرها الشرع هذا ما ظهر لي. وقال الشبراخيتي: إن قوله "شرعا" تمييز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How many qualified evaluators are needed to assess the value of stolen goods for amputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9059)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو ما يساويها" قال في المدونة: يقومها أهل العدل والنظر، قال: إن اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بتقويم رجل واحد. انتهى. معناه في الاختيار لا أنه لا يجوز إلا ذلك لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، ولمالك: إن قومت بثلاثة دراهم وبدونها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of valuable goods in a country that only uses barter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9060)

الثالث: وقع في الشبراخيتي في النسخة التي بيدي ما نصه: وإذا لم يتعامل في البلد إلا بالعروض فلا قطع على السارق ولا يقوم في أقرب البلاد التي يتعامل فيها بالدراهم. انتهى. وقضية هذا الكلام أو صريحه أنه إذا سرق عرضا نفيسا له قيمة عظيمة والبلد الذي سرقه فيه لا دراهم فيه ولا دينار فإنه لا يقطع، والظاهر أن هذا الكلام مصحف وأن هذا لا يقوله أحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item mistakenly thought to be copper coins but found to be gold or silver reaching the nisab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9065)

أو ظنه فلوسا الضمير في "ظنه" للمسروق وفلوسا هو المفعول الثاني؛ يعني أنه إذا سرق شيئا يظنه فلوسا لا تبلغ النصاب فإذا هو ذهب أو فضة نصابا فإنه يقطع، قال التتائي: وقد تبين لك مما قررنا أن ضمير ظنه للمسروق وفلوسا هو المفعول الثاني، فلا بد أن يكون المسروق غير فلوس ذهبا أو فضة. انتهى. أو ظنه أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فلوسا نحاسا فإذا هو أحدهما فيقطع، ولا يعذر بظنه فإن تحقق ما ظنه السارق من الفلوس النحاس لم يقطع ولو على القول بجريها مجرى النقود إلا أن تبلغ قيمتها نصابا. انتهى. وقوله: "أو ظنه" كذا في عبد الباقي بصيغة الماضي المبني للفاعل، وفي نسخة الشبراخيتي: أو ظنا بصيغة الماضي المبني للمفعول، فإنه قال: قال في الحاشية: قوله: "أو ظنا" أي الربع دينار والثلاثة دراهم أو الذهب والفضة فالألف هو المفعول الأول وفلوسا هو المفعول الثاني. انتهى المراد منه. وقوله: "أو ظنه فلوسا" قال في التوضيح: مسألة الفلوس ذكرها ابن شأس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment thought to be empty but containing items reaching the nisab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9065)

أو الثوب فارغا يعني أنه إذا سرق ثوبا لا يساوي نصابا وقد ظنه فارغا أي ليس فيه شيء فإذا فيه نصاب، فإنه يقطع. قال عبد الباقي: أو ظن الثوب المسروق الذي لا يساوي نصابا فارغا فإذا فيه نصاب قطع إن كان مثله يجعل فيه نصاب، لا إن كان خلقا، ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع؛ لأن مثل ذلك لا يحمل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها، ومثل الثوب العصا المفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهارا من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا.

Mas'alah: What is the distinction between cases of mistaken belief about the stolen item regarding the nisab for amputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9065)

والفرق بين ظن المسروق فلوسا وبين العصا المفضضة حيث لا قطع فيها من ظلام أو ليل أن ذاتها دون نصاب وذات المسروق المظنون فلوسا نصاب، والفرق بين ظن الثوب فارغا وبين العصا غير المفضضة لا قطع فيها أن الثوب جرى العرف بوضع ما وضع فيه، بخلاف العصا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment containing money without knowledge of it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9065)

وقال البناني: ابن عرفة: وفيها: من سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه دنانير أو دراهم مصرورة ولم يعلم أن ذلك فيه، قال مالك: أما الثوب وشبهه مما يعلم أن ذلك يرفع في مثله فإنه يقطع، وإن سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة. اللخمي: قوله: في الثوب مما يعلم أن ذلك يرفع في مثله يريد مثل

المصر وشبهه، ولو كان قميصا خلقا وقال لم أعلم بما فيه حلف ولم يقطع ليلا أخذه أو نهارا، ويصدق في العصا إن أخذه ليلا لا نهارا لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا دون النصاب فيه دراهم أو دنانير لا يشعر بها قطع، بخلاف خشبة أو حجر فيها ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items containing hidden valuables in different contexts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9066)

التوضيح: بين بهذا أن المعتبر إخراج النصاب إذا كان معتادا، ومسألة الفلوس ذكرها

ابن شأس، وبقية كلام المصنف في المدونة. وقيد اللخمي الثوب، فقال: إنما هذا في المصر وشبهه، وأما لو كان قميصا خلقا وقال لم أعلم بما فيه لكانت شبهة يحلف، ويدرأ عنه القطع ليلا أو نهارا، ونص في العتبية على أن الفرش والمخدة والمرفقة إذا كان فيهن ذهب يقطع، وحكى في البيان الاتفاق على ذلك. اللخمي: وأما العصا فإنما يصدق إذا أخبره ليلا ولا يصدق إذا كان نهارا لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم، ولو كان المذهب قد نقر له في خشبة لصدق أخرجه ليلا أو نهارا. ولأصبغ فيمن سرق ليلا عصا مما لا يفضض وفيها فضة ظاهرة ثلاثة دراهم فأكثر، فإن رأى أنه لم ينظر الفضة فلا قطع عليه إلا أن يكون ثمنها ثلاثة دراهم. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي: أو ظن الثوب المسروق فارغا فإذا فيه نصاب ذهب أو فضة مصرور مثلا قطع. انتهى. قوله: فإذا فيه نصاب نحوه في عبد الباقي وهو الذي في أول الحل، والظاهر بل المتعين أنه إذا كان الثوب بما فيه نصابا فإنه يقطع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a bird valued at less than three dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9068)

ولا طير لإجابته يعني أنه لا يقطع سارق طير يساوي ثلاثة دراهم لأجل إجابته من يدعوه لأنها منفعة غير معتبرة شرعا، وإنما يقطع لو ساوى ثلاثة دراهم فأكثر لتعليمه أو للحمه أو لريشه أو للحمه وريشه كما مر. قال التتائي: ويقوم السمانى والدرة وأبو رزين والغراب الذي يتكلم باعتبار لحمه وحمام السبق. التونسي: يقوم على ما علم منه ليأتي بالأخبار من الموضع الذي يبلغ وتبلغ المكاتبة إليه، لا طير لا يساوي ثلاثة دراهم إلا لإجابته إذا دعي كبعض البلابل أو العصافير إذ ليس غرضا شرعيا. ابن عرفة: والأظهر

في الطيور المتخذة لسماع الصوت لغو حسن أصواتها في تقويمها، ولو قدم هذه عند قوله: "جارح لتعليمه" لكان أحسن. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يقطع سارق طائر لإجابته أي مجاوبته، وليس المراد بها ضد الإباية، والمراد يساوي نصابا كالبلابل والعصافير التي تدعى فتجيب، والغراب الذي يتكلم، وأبو رزين إذا كانت لا تساويه إلا لتلك المنفعة لأنها غير شرعية، نعم إن كان للحمه يساوي نصابا قطع، ومثل هذا يجري في مسألة الطنبور الآتية للمصنف. انتهى. وتحصل مما مر أن الطائر إذا كان لا يساوي نصابا إلا لإجابته أي مجاوبته إذا دعي أو لصوته أو لسبقه، فإنه لا قطع لأن ذلك منفعة ملغاة شرعا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the nisab is completed over multiple thefts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9068)

ولا إن تكمل بمرار في ليلة يعني أن السارق إذا سرق مرتين أو مرارا في ليلة أو يوم أو في أكثر ولم يتكمل النصاب إلا في مرتين أو أكثر فإنه لا يقطع حيث تعدد قصده، وأما لو اتحد قصده فإنه يقطع، قال الشبراخيتي: ولا قطع إن تكمل إخراج النصاب بمرار في ليلة أو يوم حيث تعدد قصده، وأما لو قصد ابتداء أخذ النصاب ولكنه أخذه في مرار فإنه يقطع كما يفيده كلام ابن عرفة في تعريف السرقة، وظاهره سواء كان طعاما أو غيره توالى إخراجه بأن لا يكون بين ذلك فصل أولا طال زمان ذلك أو قصر فهو ست صور. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا قطع إن تكمل إخراج النصاب من حرز مثله بمرار في ليلة حيث تعدد قصده، فإن قصد ابتداء أخذه ولكنه أخرجه في

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on cutting off the hand for taking the nisab in multiple trips?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9069)

قوله: حيث تعدد قصده الخ هذا على قول ابن رشد في جعله قول سحنون وفاقا لابن القاسم، وذلك لأن ابن القاسم في العتبية، قال: لا قطع على من أخرج النصاب في مرار، قال سحنون: إن كان في فور واحد قطع، فحمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم، وحمل ابن رشد قول سحنون على الطعام أو المتاع الذي لا يمكن إخراجه دفعة، قال: لأن ذلك سرقة واحدة، وحمل قول ابن القاسم على أنه إنما عاد مرارا لينظر ما يسرقه سوى ما سرق. انظر التوضيح. وقوله: الذي لا يمكن إخراجه دفعة الخ لا مفهوم له؛ لأنه إذا أمكن إخراجه دفعة فأخرجه شيئا فشيئا كان أحرف في القطع لقوة التهمة في التحيل. انتهى. قاله البناني. قوله: في التحيل أي لأخذ أموال الناس كما في التوضيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes grain from a house little by little?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9069)

وقال المواق: سمع أشهب في السارق يجد القمح في البيت فينقل منه قليلا قليلا: لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع يقطع. ابن رشد: لأنه لا رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد، وليس بخلاف لسماع أبي زيد. ابن القاسم: إن دخل السارق البيت

في ليلة واحدة عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا قطع فيه وفي جميعه ما يجب فيه القطع لا يقطع. ابن عرفة: فالخلاف في هذا خلاف في حال. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for the amputation penalty in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4127)

وقولنا: وأن يكون الشيء المسروق نصابا يوم السرقة؛ احترازا من أن يسرق نصابا يوم السرقة؛ احترازا من أن يسرق دون النصاب. ولا خلاف عندنا في المذهب أن النصاب معتبر فيما يجب فيه القطع في السرقة، وحده ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساويهما من سائر الأموال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار فصاعدا" [2] [وقالت عائشة رضي الله عنها: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع (1) في أ: قولان. (2) أخرجه أبو داود (4384) ، وصححه الألباني –رحمه الله تعالى–.

دينار [[1]] [2] وقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated for different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4128)

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الشيء المسروق من أن يكون مسكوكا، أو متبورا، أو مصوغا [أو عروضا] [3]. فإن كان المسروق عينا أو متبورا، فلا خلاف في اعتبار وزنهما. فإن كان المسروق مصوغا، فلا خلاف في اعتبار وزنه أيضا، وهل تعتبر قيمة ما فيه من الصياغة أم لا؟ قال بعض المتأخرين: وقد كان يجب أن تقوم؛ لأن الصياغة سلعة يتفاوت الثمن بتفاوتها. والذي قاله ظاهر، وهو قوله في "الكتاب" فيمن استهلك لرجل حليا مصوغا أن عليه قيمته. فإذا قلنا باعتبار قيمته، فإن كانت قيمته ثلاثة دراهم، فإنه يقطع، وإن كان وزنه أقل من ربع دينار. فإن كان المسروق عروضا فلا خلاف في اعتبار القيمة فيها. واختلف بماذا تقوم هل بالدراهم أو بالذهب على ثلاثة أقوال كلها متأولة على "المدونة" . أحدها: أن التقويم بالدراهم؛ فإن كانت قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإن كان وزنه أقل من ربع دينار من الذهب، وإن [كانت قيمته] [4] أقل من (1) أخرجه النسائي (4927) ، ومالك (1520) ، وابن حبان (4462) من حديث عائشة، وصححه الألباني –رحمه الله–. (2) سقط من أ. (3) في أ: من سائرها. (4) في أ: كان يساوي.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating stolen goods by gold in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4129)

والثاني: أن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض، وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف، فلا قطع فيها من غير التفات إلى معاملة أهل البلد، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول "المدونة" من قوله في مسألة الرهن: إن كانت قيمته إذا سالت ربع دينار، وقوله في الشاة أيضا: إن كانت

قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع، فقد قوم هنا، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the third opinion on valuation for the nisab of theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4129)

والثالث: أن التقويم إنما يكون بمعاملة أهل البلد من دنانير أو دراهم، وأن معنى قوله في "الكتاب" : "تقوم بالدراهم" أن معاملتهم بها، هو تأويل بعض المغاربة، والبغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: How is the nisab calculated for theft by one person from a group versus a group from one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4138)

وسرقة الواحد من جماعة إنما يصير فيها النصاب على الجملة، ولا ينظر إلى حد كل واحد منهم إن كان فيه نصابا أم لا، بخلاف سرقة الجماعة من واحد على ما فصلناه وحصلناه، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the minimum threshold of a quarter dinar for the amputation penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

)

Mas'alah: What is the definition of a quarter dinar in the context of theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

أو) بسرقة (ربع دينار) شرعي وهو موازن ثماني عشرة شعيرة متوسطة لا أقل منه (

Mas'alah: How is the value of stolen goods assessed for the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4496)

أو) بسرقة (ما) أي عرض (يساويها) أي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعته الشرعية وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه، سواء كان تعامل أهله بالدراهم أو الدنانير أو بالعروض أو بما غلب أحدها أولا ولا عبرة بمنفعة شرعية كآلة لهو. ابن عرفة ومن غيرهما أي الذهب والفضة المعتبر قيمته. ابن رشد لا يقوم إلا بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير والدراهم، ولا يجري فيه أحدهما، وإنما التعامل فيه بالعروض، هذا مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وهو ظاهر المدونة ونص الموازية، وقال الأبهري وعبد الوهاب بأغلبهما بالبلد وقول عبد الحق من بعض شيوخ صقلية إن كانت السرقة ببلد إنما يتعامل فيه بالعروض يقوم في أقرب البلاد إليه التي يتعامل فيها بالدراهم خطأ صراح، إذ قد تكون ببلد السرقة كاسدة لا قيمة لها به، وفي بلد الدراهم قيمتها كثيرة فيؤدي إلى قطع اليد في أقل من نصاب. الباجي عن محمد ما اعتبر به النصاب من ذهب أو فضة إنما ينظر إلى وزنه كان دينارا

شرعا، [منح الجليل] جيدا أو رديئا أو نقرة أو تبرا. عيسى عن ابن القاسم وإن لم يجز بجواز العين عيسى أو حليا ولا ينظر إلى قيمته، يريد إلى ما يزيد فيها بصياغته. ابن رشد إن كان مغشوشا بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما يسيرا جدا لا قدر له. الباجي إن كانت الدراهم تجوز عددا، فإن نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات وهي تجوز فلا قطع فيها حتى تكون تامة الوزن. محمد عن أصبغ فأما مثل حبتين من كل درهم فإنه يقطع، وحكاه اللخمي وقال درء الحد أحسن. ابن رشد معنى قول أصبغ إن جازت بجواز الوازنة لأن الحبتين لا يمكن أن تختلف بهما الموازين فإن قل النقص وجازت بجواز الوازنة قطع بلا إشكال وإن كثر ولم تجز بجواز الوازنة فلا يقطع بلا إشكال وإن كثر النقص وجازت بجواز الوازنة أو قل، ولم تجز بجواز الوازنة فالصواب عدم القطع، ثم قال ابن عرفة والمعتبر في المقوم منفعته المباحة.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4497)

وفي الجلاب وغيره المعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم الحد، وفيها يقوم السرقة أهل العدل والبصر، قيل فإن اختلف المقومون قال إن اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد، ومثل في سماع عيسى. ابن رشد معناه في الاختيار لا أنه لا يجوز إلا ذلك، لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزي فيه لأنه خبر لا شهادة، وفي مختصر الوقار للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن قوم بثلاثة وقوم بدونها فلا يقطع فيه. اللخمي وهو أبين ولم يحكه ابن رشد، والمعتبر في

التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا يقطع في آلة لهو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعتها إلا أن يساوي

وإن كماء أو ريح لتعليمه، أو جلده بعد ذبحه، [منح الجليل] خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم وقد سأل المعري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الراء المشددة منسوب لمعرة النعمان مدينة، وهو أحمد بن سليمان شاعر الدولة العباسية فقال: تناقض ما لنا إلا السكوت له ... فنستعيذ بباريا من النار يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار وأجابه القاضي عبد الوهاب البغدادي بجواب بديع فقال: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري وروي عنه بيت آخر وهو: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

Mas'alah: What is the ruling on stealing coins mistaken for low-value fulus but actually reaching the nisab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4499)

أو) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم (ظنا) بضم الظاء المعجمة وشد النون أي ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوسا) نحاسا لا تساوي ثلاثة دراهم ثم تبين أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment containing hidden money reaching the nisab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4499)

أو) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذي لا يساوي ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدراهم ثم تبين أن فيه نصابا ذهبا أو فضة أو عرضا يساوي ثلاثة دراهم فيقطع عملا بما تبين. ابن عرفة فيهما من سرق ثوبا يساوي ثلاثة دراهم، وفيه دنانير أو دراهم مصرورة ولم يعلم أنهما فيه. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أن ذلك يرفع في مثله فإنه يقطع، وإن سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كحجر وخشبة وعصا فلا يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما فيه من ذهب أو فضة. اللخمي يريد بقوله في الثوب مما يعلم أن ذلك يرفع

Mas'alah: What is the ruling on theft of a bird or items taken multiple times in one night?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة. [منح الجليل] في مثله يريد به مثل المصر وشبهه ولو كان قميصا خلقا. وقال لم أعلم بما فيه لحلف ولا يقطع آخذه ليلا أو نهارا، ويصدق في العصا إن أخذها ليلا لا نهارا لأنها لا تخفى إلا أن يكون أخذها من مكان مظلم ولو كان الذهب قد نقر له في خشبة صدق آخذها ليلا أو نهارا. الصقلي بعض فقهائنا من سرق خرقة لا يصر ذلك فيها لدناءتها فلا يقطع بما فيها إذا لم يعلم به. ابن حبيب عن أصبغ من سرق ليلا عصا مفضضة وفضتها ظاهرة، وقال لم أر الفضة فأرى أنه إن حلف أنه لم يرها فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on completing the nisab through multiple thefts in one night?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

(ولا) يقطع (إن تكمل) بفتحات مثقلا النصاب المخرج من حرزه (بمرار في ليلة) أو يوم أولى في ليال أو أيام عند ابن القاسم، سواء كان المسروق طعاما أو غيره توالت المرار في فور أو لا طال زمان ذلك أو لا. الحط قوله ولا إن تكمل بمرار في ليلة هذا قول القاسم في سماع أبي زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين فلا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم خلافا لسحنون، فإنه قال يقطع إذا أجمع ما خرج به ما يجب فيه القطع إذا كان ذلك في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thefts in one session and the distinction between separate thefts and a single theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4501)

أو اشتركا في حمل، إن استقل كل، ولم ينبه نصاب ملك غير [منح الجليل] ابن رشد فلم يصدق سحنون في أنها سرقات متفرقات إذا كانت في فور واحد وصدقه ابن القاسم، وقوله أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات. قال وهذا فيما يحتمل أن يكون عاد فيه لسرقة أخرى، وأما مثل القمح وشبهه من المبتاع الذي يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرجه في مرة واحدة فينقله شيئا فشيئا فهذه سرقة واحدة لأنه إنما خرج بنية عوده فلا يصدق في أنها سرقة أخرى بنية ثانية كما قاله في سماع أشهب، فلا ينبغي أن يختلف فيه. (أو اشتركا) أي السارقان المكلفان (في حمل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم لنصاب وإخراجه من حرزه فلا يقطعان (إن) كان قد (استقل) أي قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون إعانة الآخر (ولم ينبه) أي كلا منهما (نصاب) من المسروق إذا قسماه، فإن لم يستقل كل منهما بحمله فيقعان لأنهما حينئذ كسارق واحد، وكذا إن

استقل كل وناب كلا نصاب. ابن عرفة اللخمي إن أخرج جميعهم سرقة حملوها لا يستطاع إخراجها إلا بجماعتهم قطعوا ببلوغها ربع دينار فقط، وإن كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم، فقال مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – لا يقطعون إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط، وحكى ابن القصار أن الخفيفة بمنزلة الثقيلة. اللخمي لو كان شيئا لا يقدر على إخراجه أحدهم ويقدر على إخراجه اثنان فخرج به أربعة جرت على الخلاف في الخفيفة والقياس في الثقيلة التي لا يحملها إلا جميعهم اعتبار النصاب في حق واحد منهم لأنه الذي ينويه مما حمل ولأن القطع فرع عما يغرمه، ولقول مالك "– رضي الله عنه –" إن على كل واحد ربع قيمة ذلك قياسا على شهود الزنا على محصن فرجع أحدهم لا يغرم إلا ربع الدية وهو لم يقدر على قتله إلا بشهادة أصحابه، فإن حملوها على أحدهم وهو لا يقدر على حملها إلا بتحميلهم فيقطع الخارج بها. وقال ابن القاسم يقطع الذي حملوها عليه كما لو حملوها على دابة. وقال أبو مصعب يقطع الخارج بها وحده ووافق على أنهم يقطعون إذا حملوها على دابة. وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها في (ملك غير)

Mas'alah: Does multiple thefts in one night reach the threshold for amputation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2958)

ص (لا أن تكمل بمرار في ليلة) ش: هذا قول

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals small amounts multiple times in one night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2959)

ابن القاسم في سماع أبي زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين أنه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم خلافا لسحنون فإنه قال

Mas'alah: When do multiple thefts in one session count as a single theft for amputation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2960)

يقطع إذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع إذا كان ذلك في فور واحد قال ابن رشد فلم يصدقه سحنون في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات قال وهذا فيما يحتمل أن يكون عاد فيه لسرقة أخرى وأما مثل القمح وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرجه في مرة واحدة فينقله شيئا فشيئا فهذه سرقة واحدة لأنه إنما خرج بنية العود فلا يصدق أنها سرقة أخرى بنية كما قاله في سماع أشهب فلا ينبغي أن يختلف فيه انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand of a thief is cut according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1756)

1793 - قال مالك: أحب ما توجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وأن عثمان بن عفان قطع في أترنجة , قومت ثلاثة دراهم، وذلك أن ربع دينارثلاثة دراهم وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the minimum value for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1762)

1799 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد، فسجنه ليقطع يده، فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن , مولاة لها , يقال لها: آمنة , قال أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس، فقالت: تقول لك خالتك عمرة: يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي , فأردت قطع يده؟ فقلت: نعم، قالت: إن عمرة تقول لك: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

Mas'alah: How does the valuation of stolen goods relate to the ruling on amputation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2957)

3025 - ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السرقة , فإنما ينظر إلى ثمنها يوم سرقها، فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه , وإن استأخر قطعه إما في سجن حبس فيه لينظر في أمره , وإما هرب السارق , حتى يوجد بعد ذلك , فليس استئخار

قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرقها , فإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك، ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم سرقها , إن غلت السلعة.

Mas'alah: What is the minimum value for cutting the hand in theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=918)

686 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»

687 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، خرجت إلى مكة، ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد، ففتق عنه، فاستخرجه، وجعل مكانه لبدا، أو فروة، وخاط عليه، فلما قدمنا المدينة، دفعنا ذلك البرد إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة رضي الله عنها، أو كتبتا إليها، واتهمتا العبد، فسئل عن ذلك، فاعترف، فأمرت به عائشة، فقطعت يده، وقالت عائشة: «القطع في ربع دينار فصاعدا»

688 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده. – [239] – قال محمد: قد اختلف

الناس فيما يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the minimum value for which amputation is prescribed for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2176)

21 - حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a citron valued at three dirhams?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2178)

23 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. «﴿فقطع عثمان يده»

Mas'alah: How is the nisab for theft evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

قوله: "وكل واحد من الصنفين أصل في نفسه" : يعني أنه لا يعتبر أحدهما بالآخر، وإنما يتعلق الحكم بعينه لا بقيمته، فإن كان عرضا قوم بغالب نقد البلد، فإن كان مما يباع بالذهب والفضة فبلغ نصابا من أحدهما قطع. وفي المدونة: إنما يقوم بالدراهم فحمله الشيخ أبو بكر الأبهري على أنه غالب نقدهم. قال مالك: ولو سرق دهنا فتدهن به في حرزه فإن كانت قيمته بعد أن تلف ربع دينار قطع، وكذلك الشاة يذبحها، ويخرج بها، فإن كانت قيمتها بعد الخروج بها ربع دينار قطع فاعتبر في هذا التقويم بالذهب،

Mas'alah: At what time is the value of the stolen item assessed for the cutting of the hand?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1174)

قوله: "وذلك حين السرقة" : يعني أن القيمة وقت السرقة لا وقت القطع،

واعتبرها أبو حنيفة: وقت القطع. (وفائدة ذلك إذا اختلفت القيم) .

Mas'alah: Is the hand cut for multiple thefts below the nisab that collectively reach the nisab?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=67)

ومن سرق ما يقطع فيه مرارا كل مرة دون النصاب والمجموع نصاب هل يقطع أو لا؟ ونحوها مما قل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a garment worth less than the nisab but finds a purse with the nisab inside?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=158)

ومن سرق ثوبا لا يساوى النصاب فوجد النصاب فيه مصرورا فادعى جهل ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals the nisab in multiple trips?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=387)

وسارق النصاب في كرات وهو يقدر على إخراجه من الحرز في دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the minimum amount for amputation in theft?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=470)

وسارق ربع دينار قد سرق الحد الذي يجب فيه القطع، فإذا سرق أكثر منه فالنص قد تناوله بوجوب القطع فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "القطع في ربع دينار فصاعدا" ؛ فالذي يجب بحصول الإيضاح فلا فرق بين قليلة وكثيرة؛ لوقوع الاسم عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's view on the minimum amount for theft in an ambiguous admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2864)

وقال ابن القصار: ليست هذه الصبحألة منصوصة لمالك. والذي يجري عندي على مذهبه إلزام المقر نصاب القطع في السرقة وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. (1) هكذا في النسختين، ولعل في الكلام نقص هو: [ومنهم من رأى] . (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the minimum nisab for amputation in theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(أو ربع دينار) شرعي وهو أكبر من المصري والربع بالوزن لا بالقيمة (أو ثلاثة دراهم) شريعة كأقل منها إن كانت القلة لاختلاف الموازين والتعامل بالوزن فإن نقصت بغير اختلاف الموازين لم يقطع كان تعومل بالعدد ولم يرج الناقص المسروق ككاملة اختلفت به الموازين أم لا فإن راجت ككاملة قطع فمفهوم المصنف القطع في صورتين وعدمه في باقيها ولم يجر التفصيل المذكور في ربع الدينار لعدم حصول التعامل به غالبا ووصف الدراهم بقوله

Mas'alah: When is the value of the stolen item assessed for the amputation penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(خالصة) من الغش مع أنه يشترط ذلك أيضا ففي ربع الدينار (أو ما) أي عرض ولو عبدا (يساويها) أي الثلاثة دراهم وقت إخراجه من حرزه لا قبله أو بعده فإن نقصت وقته كذبح شاة بحرز أو خرق ثوب بحرزه فنقص وقت الإخراج لم يقطع كأن لم

يساوها إلا بعد الإخراج لطرو غلو وتعتبر لقيمة

Mas'alah: In which location is the value of the stolen item assessed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(بالبلد) أي بلد السرقة أي المسروق سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو الدنانير أو العروض أو بهما غلب أم لا ويعتبر تقويم المساوي (شرعا) فلا قطع في سرقة ـــــــ

Mas'alah: How is the value of stolen goods evaluated in a land that does not use dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

آلة لهو تساويه وخشبتها بدونه لا تساويه وما ذكره المصنف من أن التقويم بالدراهم لا بالدنانير هو المشهور كما في مق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وإن لم يتعامل بها وأما إن لم توجد ولم يتعامل فيها إلا بالذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي فإن لم يتعامل فيها إلا بالعرض كالودع ببلاد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم قاله عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ابن رشد هو خطأ صراح لاحتمال كساد السلعة ببلد السرقة بحيث لا تساوي ثلاثة دراهم بها وتساوي في غيرها أكثر فيؤدي للقطع في أقل من نصاب قال مق وسلمت له هذه التخطئة وفيها نظر بل الصواب ما قاله هذا الشيخ لأن الضرورة داعية لذلك ونظيره اعتبار قيمة جزاء الصيد في أقرب موضع لمحل التلف إن

لم تكن له قيمة بمحله اهـ.

Mas'alah: When is the hand cut off for stealing a combination of gold, silver, and goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

ويجب القطع أيضا في المجمع منهما أو من أحدهما مع عرض وسواء سرقه من شخص أو من شخصين وكان مالهما بحرز واحد وإلا لم يقطع

Mas'alah: Is the hand cut for stealing something worth three dirhams even if it is contemptible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

ثم بالغ على القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم وإن كان محقرا في نظر الناس لعموم الآية فقال

Mas'alah: What is the ruling on theft when the nisab is taken in multiple trips on the same night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3621)

ولا) قطع (إن تكمل) إخراج النصاب من حرز مثله (بمرار في ليلة) حيث تعدد قصده فإن قصد ابتداء أخذه ولكنه أخرجه في مرار قطع ويعلم قصد أخذه كله بإقراره أو

قرينة كإخراجه دون نصاب مما وجده مجتمعا في محل واحد من قمح أو متاع ثم يرجع مرة وأكثر فيخرج منه تمام النصاب فيحمل في ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه في مرتين أو أكثر قصدا واحدا وسواء كان حين إخراج ما أخرجه أولا لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج النصاب كاملا وإن كان الذي في كلام ابن رشد الأول إذ قصد الحيلة في الثاني أظهر)

Mas'alah: What is the minimum threshold for cutting the hand of a thief?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2154)

بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعا. (ش) هذا متعلق بقوله: تقطع [حاشية العدوي] قوله: ولو قال: كشلل إلخ) قد يقال: لا حاجة لذلك حيث أراد بالشلل الفساد . (قوله: أو سرق أشل اليمنى إلخ) لا يخفى أن هذا على الراجح، وأما لو سرق ثانية على القول المرجوع إليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجله اليسرى؛ لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء. قال بهرام وهو الظاهر أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف؟ . (قوله: من مفصل الكعبين) مفصل على وزان مسجد، وقوله: من معقد الشراك لا يخفى أن معقدا على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أي: سيرها الذي على ظهر القدم فالمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب . (قوله: ثم عزر) أي: باجتهاد الحاكم أي: يعزر بالضرب. (تنبيه) : التعزير والحبس يجري أيضا فيمن سرق وليس له يدان ولا رجلان أوله ذلك، ولكن كل واحدة منها شلاء، أو ناقصة أكثر الأصابع. (قوله: خلافا لأبي مصعب) أي: فإنه يقول: يقتل (قوله: وإن تعمد إلخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح

بهذا إلا في كلام ابن شاس وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالي وليس في نقول المذهب تصريح بما ذكره المصنف، فالمتجه الإجزاء كالخطأ. (قوله: وخطأ) أي: ولو بتدليس السارق على القاطع أجزأ. (قوله: فإن سرق مرة ثانية إلخ) لا يخفى أن هذا إذا قطعت يده اليسرى خطأ، وأما أشل اليمنى مثلا إذا قطعت يده اليسرى على القول به فإذا سرق بعد ذلك تقطع رجله اليمنى فإذا سرق مرة ثالثة فرجله اليسرى فإذا سرق مرة رابعة عزر ويحبس. . (قوله: بسرقة طفل) يخدع ومجنون انتفع بكل أم لا والباء للسببية لا للآلة لأنها الواسطة بين الفاعل ومنفعله. (قوله: من حرز مثله) كدار أهله إن كان لا يخرج منها أو بلده كذلك أي: مكانه المعروف به تت. (قوله: أو ربع دينار) شرعي وهو أكبر من المصري والربع بالوزن لا بالقيمة. (قوله: أو ثلاثة دراهم) أي: ولا التفات إلى كونها لا تساوي ربع دينار. (قوله: خالصة) أي: من الغش وكذلك الربع لا بد أن يكون خالصا من الغش وسكت المصنف عن ذلك في ربع الدينار: لأن الغالب فيه الخلوص، ويفهم منه أنه لا يحسب النحاس منه نعم إن كان يسيرا فهو تبع يحسب معه بدله. وقال بعض: إذا لم تكن خالصة من الغش فلا قطع ولو راجت ككاملة، وأما رديئة المعدن فهي كجيدته. (قوله: أو ما يساويها) أي: الثلاثة دراهم وقت إخراجه من حرزه لا قبله أو بعده فإن نقصت وقته كذبح شاة بحرز، أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الإخراج لم يقطع كأن لم يساوها إلا بعد الإخراج، وحاصل ما هنا أنه إذا كان المسروق من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فإن كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص في كل فإن كان مما يختلف به الموازين فإنه بمنزلة الكامل، وإن كان لا تختلف فيه الموازين فلا قطع، وأما إن كان التعامل عددا، وهو في الدراهم فقط فإن ترج برواج الكاملة فلا قطع مطلقا وإن راجت برواج الكاملة فإن كان النقص يسيرا تختلف به الموازين قطع، وإلا فلا، ويجب القطع في المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواء سرقه من شخص أو شخصين، وكان مالهما بحرز واحد

وإلا لم يقطع. (قوله: شرعا) تمييز نسبة يساويها أي: المساواة من جهة الشرع

اليمنى، والمعنى أن من سرق طفلا حرا، أو عبدا فإنه يقطع إن كان لا يعقل لصغر، أو بله، أو كبر، وأن يكون في حرز مثله بأن كان في دار أهله، أو معه من يحفظه، فإن كان كبيرا فصيحا، أو لم يكن في حرز، فلا قطع على سارقه، وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لواحد، أو أكثر، أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لواحد، أو أكثر، أو سرق من العروض، أو غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم، أو الدنانير، أو العروض، أو بهما أغلب أم لا بشرط أن تكون المنفعة شرعية، وأما غيرها، فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة قال فيها: من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالإجابة إذا دعي فأحب إلي أن لا يراعى إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها: ويقومها أهل العدل والنظر قيل: فإن اختلف المقومون قال إن اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع؛ لأن المثبت مقدم على النافي، ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار لا أنه لا يجوز إلا ذلك؛ لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزئ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة، ثم إن اعتبار التقويم بالدراهم بالدنانير كما ذكره المؤلف، وهو المشهور كما في ابن مرزوق، ومن وافقه، وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة، أو كانت موجودة فيه، وأما إن كان لا يتعامل فيها إلا بالذهب، ولا يوجد فيها إلا الذهب، فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي . (ص)

Mas'alah: What is the minimum amount for which the hand is cut off for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=923)

(ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز).

Mas'alah: What is the ruling on theft of items not in secure custody or below the nisab threshold?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=936)

وقد تقدم عدم قطعه فيما ليس في حرز كالثمر المعلق والزرع قبل أيوائه محل حفظه ونحو ذلك وكذا لا يقطع إن قصر المسروق عن النصاب الذي هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم وسواء كان جميع المسروق نصابا أخرجه مرات كل مرة أقل من نصاب أو كان المجموع أقل من نصاب فأنه لا يقطع في ذلك ويغرم على كل حال ومسائل الباب كثيرة واسعة فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions must the stolen property meet for the hadd penalty to apply?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1014)

كملكه قبل خروجه، محترم، لا خمر، وطنبور، إلا أن يساوي بعد. كسره نصابا، ولا كلب مطلقا، أو أضحية بعد ذبحها، بخلاف لحمها من فقير، تام الملك، لا شبهة له فيه، وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة، إن حجب عنه، وسرق فوق حقه نصابا لا جد ولو لأم، ولا من جاحد، أو مماطل لحقه، مخرج من حرز، بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief regarding the stolen item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3063)

(المتن) وأضحية بعد ذبحها، بخلاف لحمها من فقير، تام الملك، لا شبهة له فيه، وإن من بيت المال، أو الغنيمة أو مال شركة، إن حجب عنه، وسرق فوق حقه نصابا، لا الجد ولو لأم، ولا من جاحد، أو مماطل لحقه، مخرج من حرز، بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو، أو ابتلع دراهم، أو ادهن بما يحصل منه نصاب، أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت، أو اللحد أو الخباء، أو ما فيه، أو في حانوت، أو فنائهما، أو محمل، أو ظهر دابة، وإن غيب عنهن، أو بجرين، أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه، كالسفينة، أو خان للأثقال، أو زوج فيما حجر عنه، أو موقف دابة لبيع أو غيره، أو قبر، أو بحر لمن رمي به لكفن، أو سفينة بمرساة، أو كل شيء بحضرة صاحبه، أو مطمر قرب، أو قطار ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment containing a nisab?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

المسألة السابعة عشرة من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار كما في التوضيح قال الأمير وهذا فرض مثال قال في المختصر أو ظن أي ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فلوسا أو الثوب فارغا وقيده بما إذا كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقا ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع لأن ذلك لا يجعل فيه

ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها

Mas'alah: What is the relevant time for valuing stolen goods for the amputation penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=470)

1088 - مسألة إذا أخرج ما قيمته يوم إخراجه ربع دينار، وجب عليه القطع زادت القيمة، إلى وقت القطع أو نقصت، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالقيمة يوم القطع، فإن أخرج نصابا، فنقصت قيمته عن ذلك وقت القطع لم يقطع.

Sub-topic – Theft by Slaves and from Masters

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's hand for theft?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

وأما قوله: فألا قطعت نصف يد العبد، أو لم تقطعه حتى يسرق مرتين، أو مثلي ما يجب فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a slave not being halved in theft punishment?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

وشيء آخر، أن اليد لا تنتصف كما لا تنتصف النفس، ومن الفساد أن يؤخر حتى يسرق مرتين كما لا يؤخر في القتل، حتى يقتل مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between slave and free in bodily punishment for theft?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

وإنما يفترق العبد من الحر في عقوبة بدنه، لا في المقدار الذي هو السرقة التي يجب بها القطع، كما لا يفترق منهما السبب الذي يسمى زنا، وإن كان الحد فيه مفترقا.

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from a place he is barred from?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4711)

وعن مصعب يقطع العبد في موضع حجب عنه

Mas'alah: What is the condition for accepting a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3728)

ومعنى ذلك عندي إذا كانت سرقته التي أقر بها لا يجب عليه القطع فيها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from the property of his master's son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7644)

[: سرق العبد من مال ابن سيده] ومن كتاب سعد في الطلاق قال ابن القاسم قال مالك: وإن سرق العبد من مال ابن سيده قطعت يده. قال محمد بن رشد: رأيت لأحمد بن خالد، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن باز قال: سئل يحيى بن يحيى عن عبد سرق من مال ابن سيده ما يجب فيه القطع؟ قال فسألته فقال: إن كان في حضانة أبيه فلا قطع عليه وإن كان قد بان عليه فعليه القطع، قال: فأخبرت سعيد بن حسان بقوله فما أعجبه، قال إبراهيم بن محمد: فلما رحلت سألت عنها سحنون بن سعيد فقيه القيروان، فقال لي: كان ابن القاسم يروي عن مالك أن عليه القطع وابن وهب يروي عنه ألا قطع

عليه ولكلا الروايتين عن مالك وجه، والأظهر إيجاب القطع عليه؛ لأن القطع معلق بالضمان، ألا ترى أن العبد لما كان إذا سرق من مال سيده لم يقطع فيه من أجل أنه لا يضمنه وجب أن يقطع فيما سرق من مال ابن سيده من أجل أنه يضمنه، ألا ترى لو استهلك مال ابن سيده لكانت جناية في رقبته يدفعه بها سيده إلى ابنه أو يفتديه، فإذا كان لابنه أن يأخذ العبد في جنايته عليه في ماله وجب إذا سرقه أن تقطع يده إذ لا حرمة بينه وبينه يدرأ الحد بها وإنما الحرمة فيما بين مولاه وبينه لأنه ابنه فهو الذي لا يقطع في ماله إن سرقه عبدا كان أو حرا، وهو قول ابن القاسم رواه عنه محمد بن خالد في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب؛ لأنه لا يقطع العبد إذا سرق من مال ابنه الحر، قال وكذلك إن سرق من مال ابنه العبد؛ لأن مال ابنه العبد له حتى ينتزعه منه سيده. واختلف في الجد يسرق من مال ابن ابنه، فقال ابن القاسم لا يقطع، وقال أشهب يقطع ويقطع من سواهم من القرابات، ووجه القول بأنه لا يقطع العبد إذا سرق من مال ابن سيده قوله في الحديث: «أنت ومالك

Mas'alah: What is the rationale for not cutting off the hand of a slave who steals from his master's son's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7645)

لأبيك» . فلما كان مال الابن كأنه مال الأب لم ير أن يقطع يد عبد الأب فيه، إذ لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده، وهو ضعيف؛ لأنه إنما لم يقطع العبد إذا سرق من مال سيده إذ لا يجمع على السيد عقوبتان: ذهاب ماله وقطع يد غلامه، ووجه تفرقة يحيى بن يحيى بين أن يكون الابن في حضانة أبيه أو لا يكون في حضانته هو أنه إذا كان في حضانته فهو الحائز لماله وقد قال في كتاب محمد بن المواز إن العبد إذا سرق من

وديعة عند سيده الأجنبي من بيت لم يؤمن على دخوله لم يقطع، وإذا لم يقطع فيما حازه سيده الأجنبي فأحرى ألا يقطع فيما حازه لابنه فهي تفرقة جيدة وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is the thief of a non-Arabic-speaking adult slave subject to amputation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7665)

[: سارق العبد الكبير الأعجمي يقطع سارقه] ومن كتاب يوصي لمكاتبه قال وسألته عن العجمية تسرق فتوطأ، فقال: على سارقها الحد والقطع، وقال: إن كان حصنا رجم ولم يقطع لأن القتل يأتي على ذلك كله، وإن كان بكرا قطع وأخذ حد الزنا منه مائة جلدة إن كان حرا ورواها أصبغ. قال محمد بن رشد: قوله في العجيمة إن سارقها يقطع هو مثل ما في المدونة وغيرها من أن سارق العبد الكبير الأعجمي يقطع سارقه، بخلاف العبد الكبير الفصيح؛ لأن العبد الفصيح لا تتأتى سرقته؛ لأنه لجهله وعجومته وقلة مبرزه في حكم البهيمة أو أدنى مرتبة منه، وكذلك الصغير يقطع سارقه حرا كان أو عبدا وقال ابن الماجشون: لا يقطع سارق الصغير الحر إذ ليس بمال وأما وجوب حد الزنا على سارقها إذا وطئها فلا إشكال فيه؛ لأن الله تعالى يقول: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم} [المؤمنون: 6] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=470)

[930] مسألة: وإذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد قطع، وكان عليه غرمها

يتبع بها إذا عتق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه تسليم العين إلى المقر له؛ لأن العبد ملك للسيد وما معه ملك له إذا ادعاه، أصله الدابة إذا كان عليها سرج فقال العبد هو لأجنبي.

Mas'alah: Is a runaway slave subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=863)

[1909] مسألة: يقطع الآبق إذا سرق، خلافا لقوم؛ للظاهر والخبر، ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه كغير الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of slaves who steal and slaughter a camel, and doubling the value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3175)

1431 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave thief and the minimum amount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3501)

وليس فيه أكثر من فتيا عائشة بقطع يد العبد السارق وقولها القطع في ربع دينار فصاعدا وسيأتي القول في الحرز في موضعه من باب جامع القطع إن شاء الله عز وجل ولم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقا له وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده أن عليه القطع حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو ذميا لأن العبد الآبق إذا سرق اختلف السلف في قطعه ولم يختلف أئمة فقهاء الأمصار في ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3501)

1549 – مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده قال أبو عمر في هذا الخبر لمذهب مالك في أن السيد لا يقطع يد عبده في السرقة وإن كان قد اختلف عنه في حده في الزنى ولم يختلف عنه أنه لا يقطع السيد عبده في السرقة لأن قطع السارق إلى السلطان فلما لم يرض بن عمر الحد يقام على يدي السلطان ورآه حدا معطلا قام لله عز وجل وقد ذكرنا اختلاف العلماء في هذه المسألة فيما مضى

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding cutting off the hand of a runaway slave thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3501)

1550 – مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يؤمئذ قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالي يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعونا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) المائدة 38 فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده

Mas'alah: What is the consensus on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3502)

1551 – مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع قال أبو عمر على هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم – اليوم بالأمصار وإنما وقع الاختلاف فيه قديما ثم انعقد الإجماع بعد ذلك والحمد لله كثيرا ومن الاختلاف بين السلف ما رواه معمر عن الزهري قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق قلت لم أسمع فيه بشيء فقال لي عمر كان عثمان ومروان لا يقطعانه قال الزهري فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق سرق فسألني عنه فأخبرته بما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان فقال أسمعت فيه بشيء قلت لا إلا ما

أخبرني به عمر قال فوالله لأقطعنه قال الزهري فحججت عامئذ فلقيت سالم بن عبد الله فسألته فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فرفعه بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال ليس عليه قطع انا لا نقطع آبقا قال فذهب به بن عمر فقطعت يده وقام عليه حتى قطع وروى الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا

وذكره أبو بكر قال حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن بن عباس قال لا يقطع الآبق إذا سرق في اباقه قال وحدثني وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز كانوا لا يقطعون الآبق إذا سرق قال وحدثني عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت ليس عليه قطع وعبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عائشة مثله قال عبد الرزاق قال سفيان قولها أنه لا يقطع ليس معصية الله عز وجل في إباقه تخرجه من القطع وقال سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن أنه سئل عن العبد الآبق يسرق أتقطع يده قال نعم وقال حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد قالا العبد الآبق إذا سرق قطع وذكر أبو بكر قال حدثني الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه فقال يقطع قال وحدثني وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يقطع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها

Mas'alah: What is the consensus on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

قال أبو عمر الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيده وسيدته وكذلك الأمة لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها وسيدتها مما يؤتمن عليه ومما لا يؤتمنون عليه وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وإبراهيم والطبري

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

وقال أبو ثور يقطع العبد إذا سرق من سيده إلا أن يمنع منه اجماع

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

وقال أهل الظاهر يقطع العبد إذا سرق من مال سيده الذي لم يأتمنه عليه لظاهر قول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud say about cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

قال أبو عمر ثبت عن عمر بمحضر من الصحابة قوله خادمكم سرق متاعكم فجعلوا العلة المانعة من القطع في الغلام الذي شكا بن الحضرمي وهو غلامه أنه سرق مرآة امرأته قوله خادمكم سرق متاعكم وثبت عن بن مسعود أنه قال في عبد سرق من مال سيده مالك سرق بعضه بعضا

Mas'alah: Where will the ruling on a slave stealing from his master's wife's property be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

وسيأتي القول في غلام الرجل يسرق من مال امرأته أو خادم المرأة يسرق من مال زوجها في الباب بعد هذا عند ذكر حديث بن الحضرمي من رواية مالك إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Did Umar give this ruling based on his own opinion or divine instruction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

قال أبو عمر هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's wife's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3522)

وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده قال وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن

على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها

Mas'alah: What is the ruling on a female slave stealing from her mistress's husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3523)

قال مالك وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها

Mas'alah: What does it mean for a slave to be proven innocent after accusation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5556)

م: ومعنى قوله ثم ألقي بريئا مثل أن يثبت أن غيره سرق ذلك الشيء الذي أتهم هو به

فبذلك اتضحت براءته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master and vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

33 - فصل [في سرقة العبد من سيده وبالعكس]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab stealing from his master's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

قال مالك: وإذا سرق العبد أو المكاتب من مال سيده لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

قال في العتبية: وإن سرق العبد من مال ابن سيده قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a master stealing from his slave or mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

قال في المدونة: وإن سرق السيد من مال عبده أو مكاتبه, أو مكاتب ابنه أو عبد ابنه

لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8631)

وإذا أقر عبد أو مدير أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها، فإن ادعى السيد أنها له صدق يمينه، وقاله مالك في أمة ادعى رجل في ثوب فصدقته وادعاه السيد لنفسه: أنه يقضى له به مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession when the stolen goods are in his possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8631)

قال محمد: إذا كان المتاع الذي أقر به أنه سرقه بيده، لم يصدق فيه ويقطع فيه إذا كان مما فيه القطع، ويكون سيده أحق به، ويحلف السيد أنه ما يعلم لهذا فيه حقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave or a child who steals from their master's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8640)

60 - فصل: [في سرقة من فيه علقة رق من سيده] ولا تقطع أو الولد إذا سرقت من مال سيدها، وكذلك العبد، والمكاتب، وإذا شهد على أخرس بالسرقة قطع، وكذلك إن أقر بوجه يعرف به إقراره وإلا لم يقطع.

Mas'alah: Is a slave's liability for theft in his person or his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9106)

وقال سحنون: بل ذلك في رقبته. م: لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's theft from a third party after being returned to the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9106)

قال مالك: ولو سرق من أجنبي مالا قطع فيه فرده على البائع؛ فهي جناية، إما أسلمه البائع أو فداه بها، بخلاف سرقته من المبتاع إذ لا يقطع في سرقته من المبتاع لإذنه له في دخول بيته وائتمانه عليه، وسرقته من الأجنبي يقطع فيها، وإنما يلزم المبتاع ما حدث عنده من العيوب من غير العيب الذي دلس له به البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals an item not subject to amputation and consumes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9107)

م: يريد ولو لم يدلس [192/ب] فرده بعيب السرقة، لرد معه ما نقصه القطع. ولو سرق مالا قطع فيه واستهلكه لم يرده المبتاع حتى يفديه، ولو كان إنما سرق من المبتاع فرده لم يتبعه بشيء إلا بعد عتقه؛ لأن ذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9107)

قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشيء منه، عتق أو رق، قل ما سرق من ذلك أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability after amputation for theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

والعبد عند مالك إذا قطع في السرقة ولم توجد عنده لم يتبع بها في رقبته ولا في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

وان أقر العبد بسرقة مال في يده فأنكر ذلك سيده فعليه القطع والمال لسيده دون المقر له

Mas'alah: Is a runaway slave subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1436)

فصل [43 - في قطع الآبق بسرقته] : ويقطع الآبق إذا سرق من غير سيده [1] خلافا لبعضهم [2]، للظاهر والخبر، ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه

كغير الآبق.

Mas'alah: Is a slave's hand cut off for stealing from his master's property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1436)

فصل [44 - في عدم قطع العبد إذا سرق من مال سيده] : ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد [3] لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه عبد سرق من مال سيده فقال عبدكم سرق متاعكم لا قطع عليه [4]، ولأن القطع معلق بالضمان فلما لم يضمن العبد ما استهلك من مال سيده لم يقطع في سرقته، ولأن القطع شرع صيانة للأموال وحفظا لها فلو قطعنا العبد في سرقته من مال سيده كنا قد أتلفنا ماله وذلك ضد حفظه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals from the spouse of his master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1436)

فصل [45 - إذا سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبد امرأة من مال زوجها] : وإن سرق عبد رجل من مال زوجة سيده أو عبد امرأة من مال زوجها من موضع قد أحرز عنه ولم يؤذن له في دخوله فعليه القطع [5] لأن حكم عبيدهم حكم ساداتهم فلما كان أحد الزوجين يقطع فيما سرقه من مال [6] الآخر من موضع قد أحرز عنه وأغلق دونه فكذلك يجب قطع عبده إذا سرق منه، ولأن كل ما يقطع فيه الإنسان يقطع

يد عبده فيه وكل ما لا قطع للإنسان فيه فلا يقطع عبده فيه. (1) انظر الموطأ: 2/ 833 – 834. (2) قال مروان وسعيد بن العاصي وأبو حنيفة لا يقطع (المغني: 8/ 268) . (3) انظر التفريع: 2/ 230، الكافي: 578. (4) البيهقي: 8/ 282، الموطأ: 2/ 848، الخراج لأبي يوسف: 205. (5) انظر التفريع: 2/ 231، الكافي: 578. (6) مال: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from the property of his master's son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1051)

[حكم العبد يسرق مال ابن سيده] و سئل يحيى بن عمر عن العبد يسرق من مال ابن سيده . فأجاب إن كان في حضانة أبيه فلا قطع ، و إن بان عنه قطع . قال ابن باز فاعجب هذا سعيد بن حسان فسألت عنها سحنون بالقيروان فقال : روى ابن القاسم عن مالك أن عليه القطع ، و روى عنه ابن وهب لا قطع .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals when his master is a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قال: وقال مالك في العبد إذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر. قال: إذا كانا عدلين قطع الإمام يده ولا يقطعه سيده دون أن يأتي الإمام. فالزنا أيضا عندي مثله بمنزلة الوالي في القطع.

Mas'alah: What is the ruling if a master enforces the hadd penalty on his slave based on testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قلت: أرأيت السيد إذا شهد عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده، أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل وكانت البينة عادلة فأصاب وجه القطع فأرى أن يعاقب على ذلك.

Mas'alah: Are the hands of slaves, mukatabs, mudabbars, and umm walads cut for theft upon confession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

قلت: أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد إذا أقروا بالسرقة، أتقطع أيديهم أم لا في قول مالك؟ قال: تقطع أيديهم - عند مالك - إذا غيبوا قلت: فإن كانت السرقة التي أقروا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم: كذبتم بل هذا متاعي. قال: سئل مالك عن سلعة كانت مع جارية أتت بها لترهنها، فقال رجل: أنا دفعت إليها هذه السلعة لترهنها لي. وقالت الجارية: صدق هو دفع ذلك إلي. وقال سيدها: السلعة سلعتي؟ قال: قال مالك: إن كان للمدعي بينة أنه دفع

Mas'alah: Is the hand cut for a mukatab slave who steals from his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده؟ قال: قال لي مالك: لا قطع عليه

Mas'alah: Is the hand cut for a master who steals from his mukatab slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: فلو سرق السيد من مال مكاتبه، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده ولم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع.

Mas'alah: Is the hand of an umm walad cut off for stealing from her master's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: فأم الولد إذا سرقت من مال سيدها؟ قال: قال مالك: لا يقطع العبد

إذا سرق من مال سيده ولا المكاتب، فأم الولد بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's theft when the penalty of amputation is averted by blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2372)

قال سحنون: كل ما وقعت فيه الدية فدرئ القطع عن العبد والحر، فما سرق الحر ففي ذمته، وما سرق العبد ففي رقبته، وما سرق هذا العبد المدلس له من سيده أو من غير

سيده فهو سواء، وهو في رقبته بمنزلة الجناية. فإذا لزم القطع لم يكن ما سرق الحر في ذمته، وما سرق العبد في رقبته، وما أصابه فهو من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's theft from his master and on a slave's injury liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2372)

قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شيء يتبع به عتق أو ورق – قل ما سرق من ذلك أو كثر – قال: وقال مالك في العبد يجني جناية: إن ماله ورقبته في جنايته، ويقال للسيد: ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته. فقيل لمالك: فإن كان عليه دين؟ قال: دينه أولى بماله وجنايته في رقبته. قال: وقال مالك في العبد يجر الجريرة، وله مال وعليه دين: إن ماله في دينه وجريرته في رقبته

Mas'alah: Can a victim waive the hand amputation for a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

قلت: فإن أقر بسرقة، فقال المسروق منه: أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى السلطان وآخذ الدراهم التي أقر لي بها؟ قال: ليس ذلك له ولا يكون له شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals after being sold with a concealed defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2474)

المازري في جناياتها: إن سرق عبد من مبتاعه وقد دلس عليه سرقته فرده بذلك في ذمته إن عتق يوما ما، ولو رده بعد سرقته من أجنبي ما لا قطع فيه فهي جناية في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft below the cutting threshold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وإقراره إن نقصت عن نصاب القطع كالمال، وغقرار غير المأذون له فيما يحد فيه أو يقطع لازم ولا يغرم السرقة، فإن كانت قائمة فسيده أحق بها إن ادعاها.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a stranger with a slave or trusted employee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

وفيها: إن سرق منك أجنبي مع عبدك، أو أجيرك الذي ائتمنته على دخول بيتك، لم يقطع واحد منهما، وإن تعاونا في السرقة، ومثله سمع أبو زيد. قال ابن رشد: يريد في البيت غير محجوب عن العبد. قلت: ومثله للخمي عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the property of his master's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

وسمع ابن القاسم: إن سرق العبد من مال ابن سيده؛ قطع.

Mas'alah: What did Yahya ibn Yahya say about a slave stealing from his master's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

ابن رشد: رأيت لأحمد بن خالد قال: أخبرني إبراهيم بن محمد بن باز، قال: سئل يحيي بن يحيي عن عبد سرق من مال ابن سيده؟ قال: إن كان في حضانة أبيه؛ لم يقطع، وإن كان بان عن قطع، فأخبرت سعيد بن حسان بقوله فما أعجبه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the conflicting narrations on a slave stealing from his master's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

قال إبراهيم: فلما رحلت سألت عنها سحنونا فقيه القيروان، فقال: روي ابن القاسم: يقطع، وروي ابن وهب: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his free or slave son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

وسمع محمد بن خالد ابن القاسم: لا يقطع العبد في سرقته من مال ابنه الحر أو العبد.

Mas'alah: Does the absence of a hadd penalty for a slave stealing from his master imply no penalty for other thefts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

في ملك ابنه، ولا يلزم من عدم حد العبد في سرقته من مال سيده عدم حده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's son's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

وقال ابن رشد: وجه القول أنه لا يقطع في سرقته من مال ابن سيده، قوله في الحديث (أنت ومالك لأبيك) ، وهو ضعيف؛ لأنه إنما لم يقطع العبد في سرقته من مال سيده، إذا لا يجتمع على السيد عقوبتان: ذهاب ماله، وقطع يد غلامه؛ ووجه تفرقة يحيي: أنه إذا كان في حضانته؛ فهو الحائز لماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mukatab, or umm walad who confesses to theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وفيها: إن أقر عبد، أو مكاتب، أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها؛ فإن ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the liability of a slave's property for theft without hadd?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1687)

1 - (مسألة) : وإن كان للعبيد أموال فقد قال أصبغ إنما كان يكون غرمها في أموال العبيد لو كانت لهم أموال وإلا فلا شيء، وإنما يكون في رقابهم ما كان من سرقة لا

قطع فيها فيخير السيد بين إسلامهم، أو افتكاكهم بقيمتها. وقال ابن المواز لا يتبع في السرقة التي تقطع في رقبته ولا فيما في يده، ولو ثبت ذلك بالبينة إذا لم توجد بعينها؛ لأن ماله إنما صار له بعد العتق. (فصل) : وقوله للمزني كم ثمن ناقتك يريد قيمتها يحتمل أن يكون ذلك لما انتفى حاطب من معرفة قيمتها؛ لأن القول قول الغارم، ويحتمل أن يكون بدأ بالمزني ليعرف منتهى ما يدعيه ثم توقف حاطب عن الإقرار بذلك والإنكار له وهكذا وجه العمل؛ لأنه لا يوقف مدعى عليه حتى يعلم منتهى دعوى المدعي في دعواه تلك في قدرها وجنسها فيصح توقيف المدعى عليه على ذلك ليقر بعد ذلك أو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

1 - (فصل) : وقوله فسئل العبد عن ذلك فاعترف يحتمل أنه لما اعترف وجب عليه القطع، وقامت البينة بأن البرد لصاحبه أو أقر به سيد الغلام، وأما إذا لم تقم بينة بالبرد ولم يقر به سيد الغلام، وإنما أقر به العبد فإنه يقطع العبد ولا يقضى بالبرد لمن يدعيه ويقر له به العبد، ويبقى للسيد بعد أن يحلف أنه ما يعرف لهذا فيه حقا، ولو قال هو بيد عبدي ولا أدري لمن هو لعبدي أو لغيره فهو للعبد أبدا، ولا يقبل إقراره به قاله في الموازية قال مالك ولا يقبل من إقرار العبد إلا ما ينصرف إلى جسده

Mas'alah: What is the interpretation of seeking recourse against a slave for theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(فصل) : وقوله فاستعدى على العبد يحتمل أن يكون صاحب الودي إنما استعدى على العبد في أن يرد إليه وديه، ويحتمل أن يكون استعداه بمعنى أنه طلبه بأن يقطع يده فيكون معناه أعلمه منه بما يوجب القطع عليه، وكان سببا لثبوت ذلك عنده إما لأنه أقام عنده بذلك بينة أو لأنه كان سببا لإقرار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2092)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) . [المنتقى] العبد على نفسه، ولو بلغ ذلك مروان من غير جهة صاحب الودي لكان له قطعه؛ لأن القطع في السرقة لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه فيقطع غاب أو حضر. وقال أصحاب الشافعي يحبس إلى أن يحضر ودليلنا قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء} [المائدة: 38] ، ودليلنا من جهة المعنى أنه حد لله تعالى فلم يفتقر إلى حضور من له حق متعلق به أصل ذلك الزاني.

Mas'alah: What is the interpretation of Marwan imprisoning a slave and intending to cut off his hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2092)

(فصل) : وقوله وأن مروان سجن العبد، وأراد قطع يده يحتمل أن يكون سجنه؛ لأن

الشهادة لم تتم عليه إذا كان منكرا يسجنه لتتم عليه الشهادة ويكون معنى أراد قطعه أنه اعتقد ذلك إن تمت الشهادة عليه، ويحتمل أن يكون قد ثبت ذلك عليه، واعتقد هو وجوب القطع ولكنه سجنه إلى أن يشاور في ذلك أهل العلم فيعلم موافقتهم له على ذلك ومخالفتهم فيه، ولعله اعتقد ذلك من جهة عموم الآية أو من جهة نظر فيوقف طلبا أو نظرا أو لطلب نص أو ظاهر مخالفة نظره.

Mas'alah: What is the ruling if a slave steals from his master to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

قال وكذلك لو سرق من مال سيده ما قضاه قبل، فإن أجاز ذلك السيد بغد الأجل، قال ما أرى من أمر بين.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of theft and liability for the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وأما المأذون فليغرم بالسرقة إن كانت قائمة إن أقر بها وإن استهلكها وله مال فالقيمة في ماله. وإن كان لا مال له لم يتبع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property or from a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

في سرقة العبد وحده أو مع أجنبي من مال سيده أو من مال ابنه الحر أو ابن سيده أو من أجنبي وفي سرقة الأب الحر من مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave or slave woman for theft from someone other than their master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

من كتاب ابن المواز قال: ويقطع العبد والأمة في السرقة وإن لم يكونا مسلمين، ملكهم مسلم أو كافر إذا سرق من مال غير سيده، ولا يقطع في مال سيده، وإن أحرز عنه ونقب (عليه) [3] ليلا فلا يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the property of his master's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

وإن سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله لم يقطع، فإن كان لم يؤذن له فيه قطع إن كان مستترا. وكله قول مالك. (1) ساقط من ص. (2) كذا بالراء المهملة، وهي - كما في لسان العرب: نواسج الحصير. ويحتمل أن تكون بالزاي وهي يحمل عليها من الإبل وغيرها. ولعل ما قبلها: معها. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's slave stealing from her husband's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوج، فهذا المعتق والمكاتب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave stealing from a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

قال وكذلك (إن سرق) [1] عبد فيه شرك من مالك أو (مال) [2] عبد لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from another slave's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

ولو سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال عبد آخر أو مكاتب أو مدبر مما حجر عنه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

ومنه ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم: وإن سرق العبد من مال سيده قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from a deposit held by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا سرق عبدك من وديعة عندك لأجنبي من بيت لم يؤتمن على دخوله لم يقطع، ويقطع فيها الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals from a house where a slave is permitted entry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا سرق عبدك من أجنبي (شيئا) [4] من بيتك فإن كان البيت محرزا عنه لا يؤذن له في دخوله قطع الأجنبي (قال أشهب:) [5] وإن لم تبلغ سرقتهما إلا ربع دينار. قالا: وإن كان من موضع أذن لعبد في دخوله لم يقطع الأجنبي وكذلك أجيرك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

قال ربيعة: وإن سرق عبدك من مال لك فيه شرك من موضع محروز عنه [6] قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals more than his master's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

وقال ابن وهب عن مالك إنه إن سرق أكثر من نصيب سيده - يريد ثلاثة دراهم - قطع. (1) ساقط أيضا من ص. (2) زيادة في ف. (3) البيان والتحصيل، 16:215.

وفيه ابن سيده. ولعل كلمة (ابن) سقطت من النسختين. (4) ساقط من ص. (5) ساقط من ص. (6) في ص: من موضع في ورعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals items worth dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

قال محمد: واختلف قول مالك [1] في هذا، وأحب إلي [2] إن سرق ما قيمته دراهم قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing property jointly owned with his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

وكذلك إن كان شريك سيده أحرزه عن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing a deposit from his master's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

وأما إن كان سيده هو أحرزه فلا يقطع كما لو سرق وديعة عند سيده ببيت محروز عن العبد [3] فلا يقطع، وتقطع يد الأجنبي في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing with a free man from the free man's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

ومن العتبية [4] روي أبو زيد عن ابن القاسم في عبد يدخل مع أجنبي فيسرق من بيته فلا يقطع، وغرم ما يسرق على الحر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his free son's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

قال عنه محمد بن خالد في عبد سرق من مال ابنه الحر، قال لا يقطع، وكذلك من مال ابنه العبد له حتى ينزعه من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing zakat money from his master's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

ومن العتبية [5] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن جمع [6] شيئا من الزكاة يقسمه بين المسلمين فأدخله في بيته وأغلق عليه ثم طالب عبده بفتح الباب فسرق منه أنه يقطع، وبلغني ذلك عن مالك والبيت مما [7] لم يأتمنه مولاه على دخوله، ولو كان يأتمنه مولاه على دخوله وفتحه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of the khums stealing from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

قال ابن القاسم في عبيد الخمس [8] يسرقون من الخمس إنهم يقطعون.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of the fay' stealing from the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7076)

وإن سرق عبيد الفيء [9] قطعوا. (1) في ص محمد وهو تصحيف. (2) عبارة ص مصحفة: في هذا لأصحابه أبى. (3) هذه عبارة ق وهي صحيحة. وصحفت في ص: عند سيده محروز من سيده. (4) البيان والتحصيل، 16: 215. (5) البيان والتحصيل، 16: 261. (6) في العتبية: وسئل عن وال جمع. (7) في ص: والبينة ما. (8) صحفت في ص: عبيد الخمير. وتكرر مصحفا. (9) صحفت عبارة ص تصحيف شيعا: عبيد بالغين من البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a non-Arab slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7087)

ولو سرق أمة أعجمية من حرزها وأصابها عنده عيب مفسد يلزمه به قيمتها فوطئها بعد ذلك لقطع وحد للزنا إن كان بكرا، وإن كان محصنا رجم ولم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from the property of his master's son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

ولو سرق عبد من مال ابن سيده قطع (1) ، واستشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

إلا) (الرقيق) يسرق (لسيده) نصابا فلا يقطع ولو رضي السيد وكذا إن سرق من مال رقيق سيده؛ لأن مال العبد للسيد فكأنه لم يخرجه من حرزه ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ضياع ماله وقطع غلامه وأشعر قوله: لسيده أنه لو سرق مال أصل سيده أو فرعه قطع وهو كذلك ولا فرق بين العبد القن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave steals from the buyer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4584)

واختلف إذا كانت سرقته من المشتري، فقال مالك: ذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave, mudabbar, umm walad, and mukatab who confess to theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6353)

فصل [في حد العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب إذا سرقوا] وقال مالك في العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب يقرون بالسرقة: تقطع أيديهم إذا عينوا وإن كذبهم السيد،

وقال: بل ذلك متاعي، كان القول قول السيد [2]. يريد: في غير المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing the property of his master's spouse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1221)

فصل في سرقة عبد الزوج مال الزوجة وسرقة عبد الزوجة مال الزوج وإذا سرق عبد الرجل مال امرأته من حرز لا يؤذن له في دخوله فعليه القطع. وكذلك إذا سرق عبد المرأة من مال زوجها من حرز لا يدخله، فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mukatab who steals from his master or vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2235)

4006 – وإذا سرق المكاتب من مال سيده، أو سرق السيد من مال مكاتبه أو من مال مكاتب ابنه أو من عبد، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة، قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها، فإن ادعى السيد أنها له، صدق مع يمينه. [1]

Mas'alah: Can a master cut off a slave's hand for theft without the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2328)

وكذلك في [قطع] السرقة، لا يقطع إلا عند السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2330)

4154 - قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشيء منه، عتق أو رق، قل ما سرق من ذلك أو كثر. (1) انظر: المدونة (16/384) ، ومواهب الجليل (5/159) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(أو حارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه) من المدونة: من سرق عبدا فصيحا كبيرا لم يقطع، وإن كان أعجميا قطع. ابن الحاجب: ولو حمل عبدا غير مميز أو خدعه فأخذه قطع بخلاف المميز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(إلا الرقيق لسيده) ابن رشد: إنما لم يقطع العبد في سرقته من مال سيده إذ لا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2070)

وقوله [13]: ولا في الرقيق قطع [14]. خلاف فإنه قد قال في كتاب (1) في ع وح: وكلف. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الملك. (3) كذا في ح، وفي ع وق: بملك. (4) انظر النوادر: 10/ 398 – 399. المعونة: 2/ 1223. (5) كذا في ح، وفي ع: وإن. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وفي. (9) في ع: لكان، وفي ح: وكان. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الموجبة. (11) المدونة: 5/ 386، وفيها: للعقوبة الموجعة والغرامة. (12) سقط من ق. (13) كذا في ح، وفي ع: قوله. (14) المدونة: 5/ 386، وفيها: قطعا.

Mas'alah: Is the hand cut off for a slave stealing from his master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4439)

ولا يقطع العبد في مال سيده يعني: وإن سرق من موضع محجور وهذا هو المشهور، وقال أبو مصعب: يقطع إذا سرق من موضع حجب عنه، وفي مختصر الوقار نحوه، والأول مذهب الجمهور، وقاله عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما. ابن عبد البر: ولا

أعلم لهما مخالفا من الصحابة والتابعين، ورجح أيضا بأن للعبد شبهة في مال سيده بالاتفاق عليه منه، وليس معاوضة كالزوجة، ولأن القطع حفظ المال، فوي القطع هنا زيادة عليه في المال، قال في الموازية: كذلك لا يقطع العبد المشترك إذاسرق من أحد سيديه، والمكاتب كالعبد نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=420)

ـ والحد لا الغرم على العبد متى أقر بالسرقة شرعا ثبتا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave who confesses to theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=421)

(والحد) أي القطع (لازم على العبد) لا الغرم فلا يلزمه ولو كان ذا شائبة (متى أقر بالسرقة) بسكون الراء للوزن أي ولم يرجع عنه (شرعا ثبتا) خبر ثان أي: والحد لازم ثابت شرعا على العبد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on deceiving a discerning slave in theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: لمن لم خداع عبدا) أى مميزا فإن غيره لا يخدع (

Mas'alah: What is the ruling on the doorkeeper and the gatekeeper being subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

الحاجب يقطعان حفظا للأموال حفظا للأموال ومعاملة لهما بنقيض قصدهما لكن قال ابن عرفة أن ذلك سرى لاب شاس من وجيز الغزالى (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: لا رقيقا من ملك سيده) أى لا يجوز قطع رقيق سرق من ملك السيد أو من مال رقيق آخر ولو رضى السيد لعموم خبر: "عبدكم سرق متاعكم" ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه ولا فرق بين القن وذى الشائبة كأم ولد ومكاتب وغيرهما ولا يضمن له المال إذا أعتقه لأنه يتركه له مع قدرته على استثنائه عند عتقه عد مبرئا له منه وأشعر

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft of a nisab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(وإن أقر رقيق) بسرقة نصاب (فالعكس) : أي القطع بدون غرم؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability and amputation for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [فالغرم للمال يلزم السيد] : أي ولا قطع للعبد وهو فرع سادس.

Mas'alah: What does amputation without financial liability mean for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [أي القطع بدون غرم] : أي للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft and its effect on financial liability in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع، لم يؤثر إقراره في وجوب المال عليه، إلا أن يكون مأذونا فعليه الغرم، لأن إقراره بوصول الأموال إليه (جائز) .

Mas'alah: Can a master execute the hadd penalty for theft on his slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

ولا يقيم السيد على عبده حر السرقة، لكن إن شهد هو وأجنبي عليه بالسرقة عند الإمام قطعه.

Mas'alah: What is the ruling when a master confesses to theft on behalf of his slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3327)

[د] أو أقر السيد معه. فالغرم بلا قطع في المسائل الأربع، وكذا قرر البساطي الرابعة قائلا: ينظر من نقلها كذلك. ثم قال: وقد يتحمل له تحملا بعيدا، وذكره، فانظره، وقررها الشارح على أن العبد أقر من غير إشهاد عليه بذلك، واستشكل غرمه بإقراره؛ لأنه إنما عليه القطع. تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل إن الذي في أكثر النسخ التي وقفت عليها: (أو أقر السيد بالغرم، بلا قطع، وإن أقر العبد فالعكس) . انتهى.

ولم نر شيئا من هذه النسخ التي ذكر.

Mas'alah: Is a slave thief subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9127)

والعبد يعني أنه لما كان الشرط في القطع التكليف يقطع العبد إذا سرق نصابا ذكرا كان العبد أو أنثى، سرق من مسلم أو ذمي، كان المسروق منه ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9127)

إلا الرقيق لسيده مستثنى من قوله "والعبد" يعني أن الرقيق إذا سرق مال سيده أو سرق مال رقيق آخر لسيده فإنه لا يقطع أي لا يجوز ولو رضي السيد، لعموم خبر: (عبدكم سرق متاعكم) (1) وليلا يجتمع على السيد عقوبتان؛ ذهاب ماله وقطع يد عبده. قال عبد الباقي: إلا الرقيق يسرق لسيده (1) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث، 3، ولفظه: خادمكم سرق متاعكم، والظاهر أنه من كلام عمر رضى الله عنه.

نصابا من ماله أو يسرق من رقيق آخر لسيده نصابا مما حجر عليه أم لا فلا يقطع؛ أي لا يجوز كما في أحمد ولو رضي السيد، لعموم: (عبدكم سرق متاعكم) وليلا يجتمع على السيد عقوبتان؛ ذهاب ماله وقطع يد عبده. ولا فرق بين العبد القن وذي الشائبة كأم ولد ومكاتب وغيرهما، ولا يضمن له المال إذا أعتقه لأن قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه، وأشعر قوله: "سيده" أنه لو سرق من أصل سيده أو فرعه قطع. انتهى. وقال الشبراخيتي: إلا الرقيق لا فرق بين القن وأم الولد والمكاتب والمدبر يسرق لسيده ماله فلا قطع ولو شاء سيده ذلك، لخبر: (عبدكم يسرق متاعكم) ، وسواء سرق من مال سيده ما حجر عليه فيه أم لا، وإنما لم يقطع ليلا يتوالى على السيد عقوبتان: أخذ ماله وقطع عبده، ولا يقطع السيد إن سرق مال رقيقه، ويفهم منه عدم قطع العبد في سرقته من عبد آخر وسيدهما واحد، كما إذا سرق مكاتبك أو مدبرك من مال عبد لك أو مكاتب أو مدبر لأنه كمالك، ولو سرق العبد من

مال ابن سيده قطع، ولا يقطع الأب إذا سرق مال ابنه العبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective slave who commits theft without amputation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2909)

وأما إن جنى جناية من سبب ذلك العيب؛ مثل أن يكون عبدا فيسرق سرقة لا قطع فيها لكونها في غير حرز فلا تخلو سرقته من أن تكون من مال المشتري، أو من مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4527)

وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's theft that does not incur amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2891)

يكون في رقابهم ما كان من سرقة لا قطع فيها فيخير السيد بين إسلامهم أو افتكاكهم بقيمتها وقال ابن المواز: لا يتبع في السرقة التي يقطع فيها في رقه ولا عتقه ولا فيما بيده من ماله ولو ثبت ذلك بالبينة إذا لم توجد بعينها لأن ماله إنما صار له بعد العتق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

ص (إلا الرقيق لسيده) ش: فإنه لا يقطع لأنه لا يجتمع عليه غرامتان ذهاب ملكه وإتلاف عبده ولو رضي السيد بذلك لم يقطع لأنه لا يوافق على إتلاف المال إلا حيث أمر الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a slave or maid who steals from their master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1759)

1796 - قال مالك: ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيده، ولا على الأمة إذا سرقت من متاع سيدها، ما كان ذلك فيما ائتمنوا عليه، أو لم يؤتمنوا عليه.

Mas'alah: What was the opinion of Qasim ibn Muhammad, Salim ibn Abd Allah, and Urwa ibn al-Zubayr on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1770)

1807 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يرون أن تقطع يد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع

., قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or slave woman who steals from their master's spouse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1777)

1814 – قال مالك: الأمرعندنا في عبد الرجل الذي لايكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته إنه إذا دخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع إنه يقطع وكذلك أمة المرأة إذا لم يكن خادما لها، ولا لزوجها , ولا ممن تأمن على بيتها، ثم دخلت سرا , فسرقت من متاع زوجها, ما يجب فيه القطع: إنها تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=910)

باب: العبد يسرق من مولاه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master or close relatives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=911)

682 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو

الحضرمي، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له، فقال: "اقطع هذا، فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، قال عمر: أرسله، ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم." قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما يسرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجا زمنا أو صغيرا، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a runaway slave who steals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2181)

﴿باب ما جاء في قطع الآبق والسارق

26 – حدثني عن مالك عن نافع، أن عبدا لعبد الله بن عمر، سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص – وهو أمير المدينة – ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: «لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق». فقال له عبد الله بن عمر: ﴿في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر «فقطعت يده»

27 – وحدثني عن مالك، عن رزيق بن حكيم أنه أخبره، أنه أخذ عبدا آبقا. قد سرق قال: فأشكل علي أمره. قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو

الوالي يومئذ. قال: فأخبرته أنني كنت أسمع «أن ﴿العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده». قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع "أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده «" وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، كانوا يقولون» ﴿إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع «قال مالك» وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ""

﴿باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

28 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد. وتوسد رداءه. فجاء سارق فأخذ رداءه. فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. – [835] – فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿أن تقطع يده» فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به»

29 – وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام، لقي رجلا قد أخذ سارقا. وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: «﴿إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»

§باب جامع القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who steals from his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3639)

(إلا الرقيق) يسرق (لسيده نصابا) من ماله أو يسرق من مال رقيق آخر لسيده نصابا مما حجر عليه أم لا فلا يقطع أي لا يجوز كما في د ولو رضي السيد لعموم خبر عبدكم سرق متاعكم ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين العبد القن وذي الشائبة كأم ولد ومكاتب وغيرهما ولا يضمن له المال إذا أعتقه لأن قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه وأشعر قوله لسيده أنه لو سرق من أصل سيده أو فرعه قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a non-discerning slave or deceiving a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2161)

دخل للسرقة أم لا؛ لأنه خائن، وحيث قلنا بالقطع محله ما لم يدع أنه أخطأ، فإن ادعى ذلك صدق إن أشبه قوله، وهل بيمين أم لا؟ . محل نظر، وكذلك يقطع من حمل عبدا لم يميز لصغره، أو جنونه، وكذلك العبد الكبير الأعجمي، وكذلك يقطع من خدع عبدا مميزا بأن راطنه حتى خدعه وأخذه، وأما غير المميز فلا يتأتى فيه خداع أما إن كان

كبيرا لا يخدع، فلا قطع على آخذه، فقوله: أو حمل عبدا عطف على أزال، أو على أشار فهو داخل في الإغياء، وشرط العبد أن يساوي نصابا .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who steals from his master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2163)

(ص) إلا الرقيق لسيده. (ش) يعني أن العبد إذا سرق من مال سيده، أو من رقيق آخر لسيده ما فيه النصاب، فإنه لا قطع عليه، وسواء سرق مما حجر عليه فيه، أو لا لئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله، وقطع يد غلامه، والاستثناء من عموم قوله: فيقطع الحر والعبد، فظاهره ولو سرق من سيده، ولا فرق بين أم الولد، والمكاتب وغيرهما، قاله اللخمي أي: ولا يضمن للسيد المال، ولو خرج حرا، وأشعر قوله: لسيده بأنه لو سرق من أصل سيده كأبيه، أو فرعه كابنه فإنه يقطع .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

(والحد) لا الغرم (لازم على العبد متى أقر بالسرقة شرعا ثبتا) خبر ثان عن قوله: والحد فلو أقر عليه بها سيده دونه فالغرم ولا قطع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: What is the ruling on a slave being subject to the prescribed penalty but not liable for the stolen property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=718)

(والحد لا الغرم على العبد متى ... أقر بالسرقة شرعا ثبتا) يعني أن العبد إذا أقر بالسرقة فإنه يقطع شرعا ولا يلزمه غرم السرقة وقول الناظم

بالسرقة بفتح السين على الأصل وسكون الراء للوزن وقوله والحد لا الغرم الخ الحد مبتدأ وجملة ثبتا خبره وألف ثبتا للإطلاق وعلى العبد متعلق به وشرعا مفعول مطلق معمول لثبت

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from his master's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1099 – مسألة إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع، وبه قال كافة الفقهاء. وحكي عن داود: أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who steals?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1102 – مسألة إذا سرق العبد قطع؛ ابقا كان أو غير ابق، وبه قال أهل العلم. وحكي عن بعض أهل الحديث أنهم قالوا: لا يقطع الآبق.

Sub-topic – Theft of Free Persons and Real Estate (Ghasp vs. Sariqah)

Mas'alah: How does the Maliki school distinguish between theft of a free person and usurpation of real estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3397)

وعن الثالث: أن الحر عندنا تصح سرقته إذا كان صغيرا أو نائما ثم الفرق: أن الحر ليس بمال والعقار مال ومن وجه آخر: السرقة لا بد فيها من الإخراج من الحرز وهو متعذر في العقار والغصب الاستيلاء عدوانا وهو متيسر فيه

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a free minor child?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=860)

[1901] مسألة: إذا سرق حرا صغيرا فعليه القطع، وقال عبد الملك: لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ فدليلنا الظاهر، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن رجلا يسرق الصبيان! بالمدينة، فأمر بقطعه، ولأنه سرق نفسا مضمونة، فجاز أن يقطع فيها اعتبارا بالبهيمة، ولأنه حيوان غير مميز سرق من حرز مثله يجب منه البدل عند الإتلاف كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a young child or a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3524)

قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع وإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع قال وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a slave child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8568)

ومن المدونة قال مالك: ومن سرق صبيا صغيرا حرا أو عبدا من حرزه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an adult slave who can speak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8568)

وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع, وإن كان أعجميا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or an inarticulate adult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8569)

قال أشهب: وذلك إذا كان الحر الصغير لا يعقل نفسه, والأعجمي الكبير لا يعقل ما يراد به, [105/ب] وإن كان الصبي يعقل فلا قطع

عليه فيه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free child or a slave from a secure place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

وفيها: من سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a discerning child or a slave who exposes the thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

أشهب: إن كان الصبي يعقل والعبد يفضح؛ فلا قطع فيهما.

Mas'alah: Is the hand of a free person cut off for stealing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

وقال ابن الماجشون: لا قطع على من شرق حرا.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a young child or a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(ص) : (قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع، قال وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a non-Arabic speaker who cannot express himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(مسألة) : وأما الأعجمي الذي لا يفصح يقطع من سرقه، فالخلاف فيه كالخلاف في الصبي قال ابن القاسم هو مثل الأسود والصقلي الذي يؤتى به ولا يعرف شيئا، وأما الأعجمي المستعرب يريد الذي قد عرف وميز فلا يقطع من سرقه، وروى في المزنية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه كان يفصح ولا يفقه ما يقال له، فمن سرقه من حرز وجب عليه القطع ولو راطنه بلسانه فخرج إليه فذهب لم يقطع. (ش) : وهذا على ما قال أن النباش يقطع إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وربيعة وهو قول الشافعي قال أبو حنيفة: لا يقطع والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] وهذا سارق، ولذلك روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت سارق موتانا كسارق أحيائنا، فسمته سارقا في اللغة وإذا وقع عليه اسم سارق في لغة العرب تناوله عموم قوله تعالى {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] حتى يدل دليل على إخراجه من ذلك من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the grave robber?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

النباش: 3/231

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to grave robbers (nabbash)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1031)

المعقد السابع: يقطع النباش عندنا، وبه قال الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يقطع لوجهين: أحدهما: عدم السرقة. الثاني: عدم الحرز. قال: وعلي تأصيل زائد إلى ذلك أنه قصد به الفساد والتعريض للتلف، فصار كالملقى بالمضيعة، ولذلك قال الصديق الحي أحوج للجديد من الميت، إنما ذلك للمهلة [2] والصديد [3]، قال: أما عدم السرقة، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين النظار الحفاظ وتصويبها نحو المحفوظ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه، وأما عدم الحرز فظاهر لأنه لم تجعل التراب عليه ليرجع إليه، قلنا: أما تحقيق السرقة فهي فيه لا شك موجودة، هو من جملة السرقة، ولكنه يختص باسم النباش اشتق له هذا الاسم من فعله، وأما قولهم إنه ليس هنالك عين تحفظه وتلحظه، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أن البلد إذا شغر [4] أهله في يوم (1) قال الوزير ابن هبيرة اختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق نصابا. الإفصاح 2/ 251. (2) قال أبو عبيد المهل الصديد والقيح. شرح السنة 5/ 316. (3) رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت في ثلاثة أثواب سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب (لثوب عليه قد أصابه مشق (*) أو زعفران) فاغسلوه ثم كفنوني فيه

ثم ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هو للمهلة الموطأ 1/ 224 ورواه البخاري في الجنائز من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عاشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .. البخاري 2/ 127. (*) مشق أي صباغ يقال ثوب ممشق مصبوغ به. النهاية 4/ 234 غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 360. (4) شغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة. ترتيب القاموس 2/ 725.

عيد أو لحادث يحتاجون إلى التبرز له فسرق سارق من المنزل حينئذ وجب عليه القطع إجماعا، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ، وأما القبر فإنه حرز، قرآنا وسنة وعادة، أما القرآن، فقوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء [1] وأمواتا} فامتن علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاتا لنا في حالة الحياة والموت، وسوى بين الموضعين، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتار حالة المحيا والممات، وأما السنة ففي الحديث: لعن الله المختفي والمختفية [2]، وأما العادة فلأن الحرز في الأشياء باتفاق ليس بابا واحدا وإنما هو في كل شيء يقدره على حاله المختلفة فيه كالجرين للتمر [3] والتكوير للعمامة والتلفيح للرداء والخميصة والدرج والكيس للمال العين، والقبر للكفن، وأما قوله إنه بناه على أصله في كل مال عرض للتلف، فقد حررنا ذلك الأصل فيما تقدم، أما ما وراء النهر من أصحابه اعتمدوا على أن الكفن مال لا مالك له، قالوا وإذا لم يتعين المالك الواحد من جملة الملاك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كمال بيت المال، فكيف إذا لم يكن له مالك، والموت يبطل الملك، وتبقى الصلاحية له، وهذا من أغمض كلامهم. قلنا: الموت يبطل الملك كله إلا الكفن كما أن التفليس يرفع يد المالك عن كل مال له إلا ثوبه الذي يستتر به، والحكمة في ذلك لأن الله تعالى

جعل الملك في الدنيا على وجهين: ملك ضرورة وحاجة كالكسرة الواحدة والثوب الواحد، وملك متاع ولذة كالتبقي من الدنيا والتكثير منها فما استمر الأصل به ولم تقع المضايقة ملك بالوجهين، وإذا وقعت المضايقة كتزاحم الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت اللذة وبقي ملك الحاجة، وكذلك إذا انقطع الأمل عن الدنيا بقي ملك الحاجة وحده وهو الكفن [4].

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child or a free or slave non-Arab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

ومن سرق صبيا أو أعجميا حرا أو عبدا

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a non-Arabic speaking adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق صبيا حرا أو أعجميا كبيرا أو صغيرا قطع إذا كان من حرز. قاله مالك وأصحابه وابن شهاب والليث وقال ربيعة: الصبيان بمنزلة إن أخذوا من حرزهم قطع، وإن كان من غير حرز عوقب. [1]

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child or a non-Arabic speaker who cannot defend themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

قال أشهب: وذلك أن الصبي الحر لم بلغ أن يعقل نفسه، والعجمي لا يعقل مثله ما يرد به، فهذان يقطع سارقهما كانا حرين أو عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a non-Arab woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

ومن العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن سرق أعجمية ووطئها فعليه الحد والقطع، وإن كان محصنا رجم ولم يقطع [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an adult slave who can speak?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع، وإن كان أعجميا قطع، وكذا إن خدعه على الأصح.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a young free child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو سرق حرا صغيرا لا يميز من حرز مثله قطع على الأصح، وقال به الفقهاء السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the embezzler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6358)

فصل [2] [في حكم المختلس]

Mas'alah: What is the definition of embezzlement (ikhtilas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والاختلاس: ما أخذ علانية ثم فر به وصاحبه يراه.

Mas'alah: What is the difference between theft and snatching, and when does amputation apply among traveling companions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2237)

4012 – وإن أخذ الثوب غير مستتر فهو خلسة، ولا قطع على مختلس، والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته، فإذا سرق أحدهم من الآخر، قطع، كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free child or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2238)

4013 – ومن سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه، قطع، وإن سرق عبدا [كبيرا] فصيحا، لم يقطع، وإن كان عجميا، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor or a free insane person?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

وفي رطب الطعام ويابسه قدر ما يراعى في المال فأما في غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير فإنه يقطع سارقه وقيل في المجنون الحر إن كان ينتفع به قطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4444)

وأما غير المال فسرقة الحر الصغير إذا أخرجه عن حرز مثله وقال به الفقهاء السبعة .... المشهور ما ذكره بشرط ألا يعقل مثل الصغير ما يراد منه، وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده، فقال: انفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو كثير الخطأ على هشام ضعيف الحديث، وإذا وجب القطع لحفظ المال فحفظ النسب أولى، ورد الأبهري قول من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب القطع في المال، فوجب ألا يقطع إلا فيما له قيمة؛ لأن الحر له بدل وهي الدية، وقال عبد الملك من أصحابنا: لايقطع لأنه ليس بمال، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما. الباجي: ومعنى الحرز هنا أن يكون في دار أهله، رواه ابن وهب [739/أ] عن مالك. محمد: وكذلك إذا كان معه من يخدمه، واستشكل اللخمي كون الدار حرزا؛ لأنه لا يقصد بها حفظا إلا أن يكون البلد يخشى فيها سرقة الأطفال، ويقصد بمكانه في الدار حفظه.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a minor slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=920)

واختلفوا من هذا الباب فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام؛ فقال الجمهور: يقطع. وأما إن كان كبيرا يفقه فقال مالك: يقطع، وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a free minor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=920)

واختلفوا في الحر الصغير، فعند مالك أن سارقه يقطع، ولا يقطع عند أبي حنيفة، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك. واتفقوا كما قلنا أن شبهة الملك القوية تدرأ هذا الحد.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a human being and what is with him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: والآدمى لما معه) استثنى منه أبو الحسن على المدونة الغنم فى المرعى والثياب نشرها الغسال كأنه للانتشار قال ابن عاشر: إن قول المصنف كل شئ بحضرة ربه محله إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on snatching (khulsah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

بقوله: (ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة. .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who snatches from a shop with permission to enter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

[قوله: من بيت] لا خصوصية لقوله: بيت فلو أذن تاجر لمن يدخل حانوته يقلب منه شيئا يشتريه فاختلس منه شيئا فلا قطع.

Mas'alah: What distinguishes a thief from a traitor in Maliki penal law?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

[قوله: وإنما هو خائن] حاصله أنه لا قطع على من سرق من موضع مأذون له في دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء ونحو ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه، وإن خرج من جميع الدار لأنه خائن لا سارق، وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بإذن المسروق منه بل لما له من الشركة بخلاف الضيف.

Mas'alah: What are the definitions of a plunderer, snatcher, thief, traitor, and denier?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

[قوله: ليس على منتهب] قال النووي في التحرير: المنتهب من أخذ المال عيانا متعمدا قوة وغلبة والمختلس من يخطف المال من غير غلبة، ويتعمد الهرب مع معاينة المالك والسارق من يأخذ خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها بأخذ بعضها والجاحد من ينكرها [قوله: لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه] أن يدخله أو يفتحه فلا يعتبر الحجر بالكلام بل لا بد من الغلق والفرق بينه وبين الضيف أن أحد الزوجين قصد الحجر عنه بالخصوص وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه، وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج، وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة. [قوله: من حد أو قطع] أي أو قتل أي كإقراره بشرب أو قذف أو قطع أو زنا، أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده وإن أنكر ذلك سيده كما في تت. وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده وأنكر ذلك سيده فعليه القطع والمال للسيد دون المقر له كذا في تت. [قوله: وأما إقراره فيما كان في رقبته] كما إذا أقر بقطعه يد حر والمكاتب وأم الولد والمدبر كالقن [قوله: في ثمر معلق على رءوس الشجر] أي من أصل خلقته هذا في المعلق في البستان، وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإن سارقه يقطع لأنه من حرز. قلنا: من أصل خلقته احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بعلق، ولو قطع ووضع في المحل المعتاد وضعه فيه قبل الجرين قيل بعدم القطع مطلقا. وقيل به مطلقا. وقيل: إن كدس يقطع

كان عليه علق وقيل: عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح (و) كذلك (لا) قطع (في الجمار) وهو قلب النخل حال كونه (في النخل و) كذلك (لا) قطع (في الغنم الراعية) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه (و) كذلك (التمر) المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق (من الأندر) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا. (ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا) والخمر؛ لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وإن تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية (واختلف في ذلك) أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) فقال مالك مرة: يجوز عفوه بناء على أن القذف حق للمقذوف، ومرة قال: لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا. (ومن سرق من الكم) ونحوه (قطع) ؛ لأن الإنسان حرز لما عليه (ومن سرق من الهري) بتشديد الياء. ك: وقال ابن العربي: وهو بضم الهاء وسكون الراء [حاشية العدوي] لشبهه بما في الجرين وإلا فلا لشبهه بما على رءوس الشجر وسرقته بعد وضعه في الجرين يقطع من غير خلاف. [قوله: والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح] إلا أن القول بعدم القطع منصوص وبالقطع مخرج. [قوله: لا قطع في الجمار] كأنه كالثمر المعلق على رءوس الشجر. [قوله: سواء كان معها راع أم لا] فهي كالمستثناة من قولهم أن كون الشيء بحضرة صاحبه يعد حرزا فيقطع سارقه ولو كان صاحبه جالسا به في الصحراء، ولعل وجه الاستثناء أنها في حال رعيها تكون مفرقة غير متصلة بربها. [قوله: موضع مقيلها] أي عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب للرعي فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا، ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد لأنها تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الإبل المجتمعة أو البقرة أو الجاموس في حال سيرها للمرعى بمجرد إبانته عن باقيها ولو لم

تكن بينة. [قوله: وهو الجرين] المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها. قال ابن القاسم: وإذا جمع الحب أو التمر في الجرين وغاب ربه عنه وليس عليه باب ولا حائط فإنه يقطع السارق منه ولو كان في الصحراء ومن غير حارس. [قوله: لمن بلغ الإمام] ظاهره جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد وهو كذلك أي في غير حد السرقة، وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ولو قبل بلوغ الإمام. [قوله: يدل عليه حديث ماعز والغامدية] أي يدل على أنه يحد ولو تاب انظره فإنه لا يدل على أنه تاب إلا أن يقال: طلبها للطهارة منه – صلى الله عليه وسلم – يدل على أنها تابت وكذا ماعز. [قوله: أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام] وأما قبل فيجوز على المعتمد وإن كان ظاهر المصنف أنه محل وفاق. [قوله: ومرة قال لا يجوز] وهو المعتمد. [قوله: إلا أن يريد المقذوف الستر] ويعرف ذلك بسؤال الإمام خفية عن حال المقذوف، فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه والظاهر الجواز إذا أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده، وهذا إذا لم يكن القاذف أبا أو أما وإلا جاز العفو، وإن لم يرد سترا وهذا الخلاف أيضا في القائم لنفسه، وأما القائم لغيره كالابن يقوم بحق أبيه أو أمه وقد مات المقذوف فإنه لا يجوز العفو عنه لأن صاحب الحق قد مات قاله في التحقيق. ويجوز العفو عن الذي وجب تعزيره والشفاعة فيه ولو بعد بلوغ الإمام قاله الحطاب. قال بعض عقبه: وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله [قوله: ونحوه] كالجيب والعمامة والحزام [قوله: لأن الإنسان حرز لما عليه] لأن كل شيء بحضرة صاحبه يقطع سارقه، والمراد بصاحبه الحافظ له فيه مالكا أو غيره كبيرا أو صغيرا يتأتى منه الحفظ ولو نائما له شعور، ولو سرق الشيء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها. [قوله: بتشديد الياء] أي مع كسر الراء وهو المعروف

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2648)

(أو حرا) عطف على "نصابا" أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه أو من البلد، إن كان يخرج من البيت، أو سرقه من كبير حافظ له وسواء كان ذكرا أو أنثى (لا يميز لصغر أو جنون) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

فأما غير المال، فهو كالحر الصغير، فإذا سرق من حرز مثله قطع سارقه، وذلك مروي عن عمر رضي اللهعنه وعبد الملك بن مروا، وبه قال الفقهاء السبعة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وربيعة.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of one who steals children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

ودليل المذهب عموم الآية، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر عنده رجل يسرق الصباين فأمر بقطعه.

Mas'alah: What are the rulings on snatching, escaping, and stealing a free child?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=492)

فلو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حرابة فلا يقطع، ولو أخذ في الحرز فهرب بما معه لم يقطع، ولو تركه وأحضر من يشهد عليه ولو شاء لمنعه – فثالثها – قال مالك: إن شعر به فهرب لم يقطع، وإلا قطع. وأما غير المال فسرقة الحر الصغير إذا أخرجه عن حرز مثله وقال به الفقهاء السبعة، (1) في (م) : أخرج. (2) في (م) : الآخر.

Mas'alah: Does the amputation penalty apply for stealing a free child from a secure place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3308)

[سرقة الطفل من الحرز:] ولا يختص القطع بسبب سرقة المال فقط، بل يكون أيضا بسرقة طفل حر لا يعقل ما يراد منه. ولما كان حرزه مخالفا لحرز المال قال: من حرز مثله، كدار أهله، وبه قال الفقهاء السبعة، وكذا لو كان مع خادمه الحافظ له، وقيدنا الطفل بالحر لأنه سيذكر سرقة العبد.

Mas'alah: What did the Prophet say about defending one's property against a thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

وفي حديث مسلم والبخاري عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: (1) مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a denier of a deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9082)

ولا من جاحد يعني أنه إذا سرق متاعا كان قد أودعه رجلا فجحده إياه ثم أقام سارق متاعه بينة أن هذا المتاع نفسه له فإنه لا قطع عليه، قال المواق من المدونة: إن سرق متاعا كان قد أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام بينة أنه قد استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يقطع من سرق من جاحد وديعة أو سلف أو ثمن مبيع وإن كان النص إنما ورد في الوديعة، وصورتها أن يكون له مال وديعة عند شخص وله عليه بينة به، وتعذر حضورها وجحده ثم سرقه ثم أقام عليه المسروق منه بينة بالسرقة وترتب عليه القطع فأقام السارق بينة أن المال له وأنه جحده فيه، وأما تصوير البساطي لها بأن المسروق منه أقوله بعد السرقة أنه ماله وأنه جحده فغير صحيح؛ إذ إقراره لا ينفي عن السارق القطع لأنه يتهم على رحمته، فهو من مشمول قوله: "ولو كذبه ربه" المتقدم للمصنف. انتهى. وقال التتائي: ولا يقطع من سرق من (1) ابن حبان، رقم الحديث، 411، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث، 2291. مسند أحمد، ج 2 ص 204.

جاحد لحقه قدره أو دونه. انتهى. وقال في الميسر: ولا سارق من جاحد لحقه ظاهرة

وديعة أو غيرها أخذ شيئه أو غير، والذي فيها أن من سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام بينة أنه استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع. وفي رواية أنه لا يقطع إذا نكل من سرق منه. قال في التوضيح: وعلى هذا فلو أقر له لم يقطع. وذكر ابن فرحون عن أشهب أن من ادعى وديعة أو غيرها على من جحده فأخذها على وجه السرقة قطع إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك، وذكر عن عيسى أن ابن القاسم قال فيمن سرق متاعا فقال: كنت أودعته عند صاحب المنزل: إنه يقطع وإن صدقه، واختار عيسى أنه إن صدقه لم يقطع. انتهى.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a procrastinating debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9083)

أو مماطل يعني أنه إذا سرق من الغريم الذي مطله فإنه لا قطع عليه، قال الشبراخيتي: أو من غريم مقر مماطل وأقام السارق بينة أن له عنده مالا وأنه مطله به وإلا قطع. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: لا قطع على مستحق الدين إذا سرق [من] (1) غريمه المماطل جندى حقه. وقال أبو عمر في كافيه ما نصه: القطع على من سرق من مال غريمه من دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم بتجويزهم لذي الحق أخذ ماله من غريمه كيف ما أمكنه، وقد روى ذلك زياد وابن وهب عن مالك. انتهى. وقال البناني: وتقييد المصنف الغريم بكونه مماطلا تبع فيه ابن شأس وابن الحاجب. قال ابن عرفة: نقله ابن شأس بقيد غريمه المماطل غير معزو كأنه المذهب تابعا للفظ الغزالي في الوجيز. انتهى. والنقل كما في المواق وغيره عار عن التقييد. انتهى. وقال في الميسر: أو من مماطل لحقه ولو من غير جنسه كما في التوضيح، لقوله عليه الصلاة

والسلام لهند: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) (2) وقيده ابن فرحون بجنس حقه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a denier or procrastinator of one's right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9083)

وعلم مما قررت أن قوله: لحقه راجع للمسألتين أي لا من جاحد لحقه ولا من مماطل لحقه. والله سبحانه أعلم. وفي التتائي: ولا يقطع من سرق من جاحد لحقه قدره أو دونه أو من غريم مقر مماطل كذلك لأن له شبهة في مالهما، وظاهره كان ما سرقه من جنس حقه أم لا، وقيد بعض (1) ساقط من الأصل والمثبت من الجواهر ج 3 ص 33 والمواق ج 8 ص 417 ط دار الكتب العلمية. (2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم الحديث، 5364. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1714.

الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه، قال: ولو سرق من غير جنسه قطع ونظر فيه المصنف، ونقل ابن عبد البر عن مالك من رواية ابن القاسم القطع على من سرق من غريمه مثل دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم له أخذ ذلك من غريمه كيف ما أمكنه. انتهى. ولذا أطلق هنا. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4126)

وقولنا: وأن يكون الشيء المسروق مما يصح تملكه وتموله؛ احترازا مما لا يتمول، ولا يدخل تحت الملك بوجه كالحر. وقد اختلف المذهب عندنا، فيمن سرق صبيا صغيرا حرا، هل يقطع (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

أو لا يقطع [على قولين] [1]: أحدهما: أنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه لا يقطع، وهو قول عبد الملك، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a child or a non-Arab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1779)

1816 - قال مالك: في الصبي الصغير والعجمي إذا أخرجا من حرزهماو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع، قال: وأما إذا أخرجا من غيرحرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع، وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on the snatcher, robber, usurper, and denying borrower regarding amputation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

قوله: "ولا قطع على مختلس ولا مسلب ولا مكابر ولا غاصب ولا مستعير جحد" : هذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وقال قوم من الفقهاء: إن المستعير إذا جحد قطع

اعتمادا على حديث المخزومية: (التي كانت على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تستعير الحلي فأمر بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تقطع يدها) الحديث صحيح متفق على إثبات إسناده ولعله خاص بها وفي بعض طرقه:

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child or a mad person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(بسرقة طفل) حر يخدع ومجنون انتفع بكل أم لا (من حرز مثله) كدار أهله أو مع خادمه الحافظ له وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى فإن كان كبيرا فصيحا أو لم يكن في حرز مثله فلا قطع على سارقه

Mas'alah: What is the ruling on snatching property openly or secretly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(ولا) قطع (إن اختلس) أي أتى جهرا أو سرا وأخذ نصابا مغافلة لصاحبه أو القائم عنه أو الناس ويذهب جهارا كمن يترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته عالما بأن الناس يمنعون من يأخذ منه فيغافلهم ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا

Mas'alah: What is the definition of ikhtilas (snatching) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3636)

(ولا إن اختلس) ابن مرزوق الاختلاس أن يتغفل صاحب المال فيخطفه بهذا فسره الفقهاء اهـ. وهو معنى ما في ز

Mas'alah: What is the ruling on snatching and whether it incurs amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=745)

(ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد): يعني به الخطفة وألحقوا بذلك إذا رئي وهو في الحرز فهرب بما معه فإنه لا يقطع. واختلف إذا تركه وأحضر من يشهد عليه وهو قادر على منعه على ثلاثة أقوال ففي الموازية: لا يقطع وقاله مالك، وقال ابن القاسم يقطع وكلاهما نقله الشيخ أبو محمد، وقيل: الفرق بين أن يشعر برؤيتهم له فيفر فلا يقطع؛ لأنه مختلس وبين أن لا يشعر بذلك فيقطع لأنه سارق وذكره ابن شاس عن بعض المتأخرين وعزا ابن هارون الأول لمحمد فقط، ولم يعز الثالث إلا لمالك. قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره.

Mas'alah: Is the hand amputated for snatching (ikhtilas)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=747)

(ولا يقطع المختلس): قال الفاكهاني: انظر لم كرر الاختلاس، وقد تقدم وهو ساقط هنا في بعض النسخ، ولكن هو في روايتنا.

Mas'alah: What are the rulings on snatching, open theft, and taking property from a mosque or market in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2161)

ولا إن اختلس، أو كابر، أو هرب بعد أخذه في الحرز، ولو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد، أو سوق، أو ثوبا بعضه بالطريق، أو ثمرا معلقا إلا بغلق، فقولان وإلا بعد حصده، فثالثها إن كدس، ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه فجبذه الخارج قطعا. (ش) يعني أن المختلس وهو من [حاشية العدوي] أي: في أخذ متاعه فإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع؛ لأنه أخذ الشيء بحضرة نائب صاحبه. (قوله: ما لم يدع الخطأ) أي: أنه إذا دخل من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه إنما وقع ذلك منه خطأ صدق مدعي الخطأ كان حارس، أو لا أذن له في التقليب أم لا بخلاف ما لو نقب، أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ . (قوله: لمحله) أي: محل الإذن العام أي: لمنتهى محل الإذن العام أي: فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذي وقع الإذن العام في دخوله فاللام بمعنى عن أي: أن من سرق من بيت محجور في دار مأذون لعموم الناس في دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الإذن العام بأن يخرجه من باب الدار؛ لأنه من تمام الحرز فإن لم يخرج من بابها لم يقطع كما أن من أخذ شيئا من ظاهرها المأذون في دخوله للناس، أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع، ولو أخرجه عن بابها؛ لأنه خائن لا سارق وظاهره عدم القطع، ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين الفنادق والدار المشتركة في أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد إخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالإذن وفي مسألة الدار المشتركة والفنادق بملك المنفعة في السكنى. (قوله: كالشخص يضيف الضيف) أي أو داخل في منيع ولو لقوم مخصوصين

وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه أنهما قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل فيها ليس بإذن المسروق منه بل بماله من الشركة بخلاف الضيف . (قوله: أو كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى أنه ملكه من غير محاربة فلا قطع لأنه غاصب (قوله أو هرب بعد أخذه من الحرز) أي بعد أخذه له من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو ليأتي أي ولو تركه فيه وذهب رب المتاع ليأتي بمن يشهد عليه أنه سرق المتاع ولو شاء لخلص المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا قطع عليه لأنه صار حالة خروجه كالمختلس. (قوله: أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا إذا أخذ دابة بمرعى فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي. (قوله: أو ثوبا بعضه بالطريق) أي أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا قطع وفيه مسامحة إذ قد يكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل للطريق. (قوله: معلقا) أي من أصل خلقته كما يفيده الشارح فيما يأتي. (قوله: إلا بغلق) يحتمل فتح اللام ويحتمل سكونها وقوله أو ثمرا بالمثلثة

يخطف المال ويذهب جهارا لا قطع عليه، وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة، والقوة، والمكابر هو الغاصب وليس المراد أنه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير؛ لأن هذا يلزمه القطع، ولا عبرة بمكابرته، وكذلك لا قطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ؛ لأنه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة، بل أخذه على وجه الاختلاس، وأشار بلو إلى أنه لا قطع على السارق، ولو كان هروبه، لأجل خروج رب المتاع ليأتي بشهود يشهدون عليه أنه سرق المتاع، وهذا هو المشهور خلافا لأصبغ، وكذلك لا قطع على من أخذ دابة واقفة بباب المسجد، أو واقفة في السوق، أو على باب السوق لغير بيع؛ لأنه موقف غير معتاد، وهذا إن لم يكن معها من يحفظها،

وأما إن كانت واقفة في السوق لأجل البيع، فيقطع سارقها بدليل ما مر، وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا بعضه في الطريق، وبعضه داخل الحرز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز، والبعض صادق بالنصف، والأقل والأكثر، ولكن لو جذبه من جانب الدار قطع؛ لأنه أخذه من الحرز؛ وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته إلا أن يكون عليه غلق، فهل يقطع سارقه حينئذ أم لا؟ . قولان لكن الثاني منصوص، والأول مخرج، وبعبارة معلق أي: في بساتينه، وأما في الدور، أو البيت فيقطع؛ لأنه في حرز، وكان ينبغي أن يقول: في رءوس الشجر بدل قوله: معلق؛ لأنه ليس معلقا؛ وإنما هو من خلقته، وفهم من قوله: ثمر أنه لا قطع في الودي، ومن قوله: معلق أنه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر، وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين. وقوله: معلق أي: أصالة، وأما لو قطع، ثم علق فلا قطع، ولو بغلق ولا يدخل هذا في قوله: وإلا فبعد حصده؛ لأن المراد إلا بعد حصده، ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه، وإذا قطع الثمر من على أصله، وقبل أن ينقل إلى الجرين سرق منه إنسان ما يساوي نصابا، فهل يقطع سواء كدس أي: ضم بعضه إلى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالعجوة أم لا، أو لا قطع عليه مطلقا؟ . والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس، فيقطع لشبهه بما في الجرين، أو لا يقطع لشبهه بما فوق النخل، وكذلك لا قطع على السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيئا من النصاب، فلو أخرجه غيره فلا قطع أيضا على ذلك الغير هذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب، والآخر يخرجه من الحرز، فإن اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة؛ لأن النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا؛ لأنه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع، وقيل: يقطعان معا كما عند ابن شاس، ولو دخل أحدهما الحرز فأخذ ما يساوي نصابا فوضعه في وسط النقب، فمد شخص آخر يده فتناوله، وأخرجه من الحرز، فإنهما يقطعان معا، والمراد بالوسط الأثناء وكذلك

يقطعان معا إذا أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في حبل، أو غيره، فجبذه الخارج إلى أن أخرجه من الحرز .

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3057)

قوله: (بسرقة طفل) هكذا متعلق بقوله: (تقطع اليمنى) أي: تقطع اليمنى إلى آخره، أي: بسرقة طفل، يريد: أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما سيذكره، ونبه بقوله: (طفل) على أن السرقة لا تختص بالمال، قال في المدونة: ومن سرق صبيا حرا [1] أو عبدا من حرزه قطع، وإن كان عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع، وإن كان أعجميا قطع [2]، وقال ابن الماجشون: لا يقطع سارق الطفل [3]، وقال أشهب: إن كان الصبي لا يعقل نفسه [4] والأعجمي الكبير لا يفهم [5] ما يراد به قطع، وإن كان الصبي يعقل فلا قطع فيه، وكذلك الأعجمي الكبير [6]. الباجي [7]: وحرز الصبي أن يكون بدار أهله، رواه ابن وهب عن مالك. محمد [8]: وكذلك إذا كان معه من يخدمه ويحفظه [9]، وإليه أشار بقوله: (من حرز مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a child or a non-discerning slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3073)

قوله: (أو حمل عبدا لم يميز) قال في المدونة [11]: ومن سرق صبيا [12] أو عبدا من (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 206. (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 241. (3) قوله: (وسرق منه) يقابله في (ن) و (ن 3) : (فيه) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 275. (5) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 275. (6) انظر: التوضيح: 8/ 300. (7) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (تقليب) زيادة من (ن) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6075. (10) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 212. (11) في (ن 3) : (الموازية) . (12) قوله: (حرا) زيادة من (ن) .

حرز قطع، وإن كان عبدا كبيرا لم يقطع، وإن كان أعجميا قطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a child according to the seven jurists?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3074)

وبالقطع في سرقة الصبي. قال الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار [2]، وقال ابن الماجشون: لا يقطع سارقه [3]، وفرق أشهب بين من يعقل وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who deceives a slave into leaving?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3074)

أبو عمران: وإذا راطنه بلسانه [5] فقال: إني اشتريتك، فسرقه [6] قطع [7]، وإليه أشار بقوله: (أو خدعه) . أبو عمران: وأما إن قال له: لم أشترك، فطاوعه لم يقطع. وقال ابن نافع: إذا راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعا لم يقطع [8].

Mas'alah: Is a free child considered a valid object for theft amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=470)

1090 – مسألة من سرق صبيا حرا من حرز قطع. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليه، وبه [قال] ابن الماجشون.

Sub–topic – Reporting the Thief and Concealment

Mas'alah: Should a known thief be reported to the imam or is concealment better?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4694)

فرع في النوادر قال مالك (إن ظفرت باللص وهو مشهور فارفعه إلى الإمام وإلا فالستر أحسن وليس بالبين)

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a thief before reaching the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4755)

الرابع عشر قال إن صالحته قبل الوصول للإمام ثم رفعته رجع بما صالحته به إن كان الصلح على الرفع فإن كان على المال فلا قاله ابن القاسم وإن ادعيت عليه وصالحته على الإنكار فأقر غيره بالسرقة قطع المقر ورجع عليه المنكر بما صالح به وإن كان عديما لا يتبع ولا يرجع المنكر على المطالب لأن الثاني أقر وإن كان عديما فرجع عن إقراره قبل القطع سقط الحد واتبعه المنكر بما صالح به والمسروق بقيمة سرقته وإن أقر لك وأنت ذاهب به للإمام أو صالحته ثم رجع عن الإقرار والصلح وقال خفت السلطان قال أصبغ إن كان السلطان تخشى بوادره لم يلزمه أو المأمون الزمه

Mas'alah: Can the victim pardon a thief before the case reaches the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7687)

مسألة: القطع في السرقة حق لله تعالى] مسألة قال ابن القاسم في سارق سرق لرجل متاعا فتعلق به يريد به السلطان، فطلب إليه السارق أن يصالحه قبل أن يبلغ السلطان فصالحه وخلى سبيله ثم هاجت بين السارق وبين صاحب المتاع بعد ذلك منازعة فرفعه إلى السلطان، قال: يقطع يد السارق في قول مالك، فأما ما كان صالحه عليه فإن كان صالحه على ألا يرفعه إلى السلطان فأرى للسارق أن يرجع عليه بما صالحه به فيأخذه، وإن كان إنما صالحه على متاعه الذي سرق له فلست أرى أن يرجع بشيء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن القطع في السرقة حق لله تعالى، ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه عند الإمام إذا انتهى إليه بالصلح على ترك رفع السارق إلى الإمام لا يجوز، ويجب الرجوع بما صولح به على ذلك، بخلاف الصلح على المتاع المسروق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Al-Zubayr do to a man clipping coins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2780)

قال وأخبرنا داود بن قيس عن خالد بن أبي ربيعة عن أبيه أن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده

Mas'alah: What is the chapter on refraining from intercession for a thief once the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3503)

(9 – باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان)

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3504)

1553 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع هذا خبر منقطع ويتصل من وجه صحيح قال أبو عمر أدخل مالك خبر الزبير بيانا لحديث صفوان لأن السلطان لا يحل له أن يعطل حدا من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه إذا بلغته كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه وبأن الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان وهذا كله لا أعلم فيه خلافا بين العلماء وحسبك بذلك علما وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فشفع له فقالوا أتشفع للسارق قال نعم ما لم يؤت به إلى الإمام فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفو له عنه إن عفا عنه وروى بن سلمة عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن الفرافصة أن الزبير مر بلص قد أخذ فقال دعوه اعفوا عنه فقالوا أتأمرنا بهذا يا أبا عبد الله وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال إن الحدود يعفى عنها ما لم تبلغ إلى السلطان فإذا رفعت إلى السلطان فلا عفا الله عنه إن عفي عنها قال أبو عمر هذا تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان (فهلا قبل أن تأتيني به) فإنه لم يهب الرداء إلا رجاء العفو عنه

Mas'alah: What is the chapter on pursuing the thief, pardoning him, interceding for him, and testifying against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8510)

الباب [الثاني] في القيام [98/أ] بالسارق, والعفو عنه, والشفاعة له, والشهادة عليه

Mas'alah: Who has the right to bring a case against a thief and to pardon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8510)

[8 – فصل: صاحب الحق في رفع الدعوى على السارق والعفو عنه]

Mas'alah: What is the ruling if a stranger initiates a case against a thief for stealing the property of an absent owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8510)

قال مالك: ومن سرق متاعا سرا لرجل غائب فقام به أجنبي قطع, وإذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه بعد أن أخذ منه السرقة أو لم يأخذها, أو عفا عنه, ثم رفعه بعد ذلك بزمان هو أو غيره إلى السلطان قطع. وكذلك إن قام بزان فإنه يحد.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to withhold testimony on theft when the thief is brought to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8512)

قال مالك: ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة إذا رفع السارق إلى الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on intercession for the thief and testimony against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8512)

[9 - فصل: في الشفاعة للسارق, والشهادة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on interceding for a thief who has not reached the imam or authorities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8512)

ولا بأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعرف منه أذى للناس, وإنما كانت منه زلة, ما لم يبلغ الإمام, أو الشرط, أو الحرس, فإذا بلغهم لم تجز الشفاعة. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الشافع والمشفع له».

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect accused of theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8634)

ومن كتاب ابن المواز، وذكره ابن حبيب عن أصبغ قال: ومن جاء إلى الوالي برجل فقال: سرق متاعي؛ فإن كان موصوفا بذلك متهما هدد وسجن واحلف، وإن يكن كذلك لم يعرض له، وإن كان من أهل الصلاح والبراءة لا يشار إلى مثله بذلك؛ أدب له المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect accused of theft by a neighbor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8634)

ابن حبيب قلت لمطرف: فمن سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف، أو اتهم رجلا غريبا لا يعرف حاله، أيسجن حتى

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect accused of theft based on the Prophet's example?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8635)

يكشف عنه؟ قال: نعم، ولا يطال سجنه، وذكر: (أن النبي صبى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a known thief and taking stolen goods from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8635)

قال مطرف: وإن كان المتهم بالسرقة معروفا بها كان سجنه أطول، وإن وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال: اشتريته، ولا بينة له، وهو من أهل التهم، لم يؤخذ منه غير ما في يديه؛ فإن كان غير معروف حبسه وكشف عنه، وإن كان معروفا بذلك حبسه أبدا حتى يموت في السجن، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a suspect found with stolen goods who claims to have bought them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8636)

محمد قال ابن وهب عن الليث: فيمن وجد معه متاع مسروق فقال: اشتريته؛ فإن كان متهما عوقب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the duration of imprisonment for a theft suspect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8636)

وقال مالك: يسجن بقدر ما يرى الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing on a thief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1666)

و هذا أيضا يشير إلى الاختلاف الذي حكاه أبو محمد عن أصحابنا ، و يتعلق بهذا الأمر لغيره بقتل إنسان ، فإن المباشر يقتل من غير خلاف ، و في الأمر خلاف ، و لا يلزم السارق غرم ما دفعه المسروق منه لمن نقر له على السرقة ، و إنما يرجع به على آخذه كالمأخوذ للدلالة على التليفة و هو المسمى في العرف بالبشارة ، فإنه من أكل أموال الناس بالباطل ، و لا يتخيل عندي جريان قول ابن العطار في هذه من مسألة العون إن أجرته على الخصم الملد ؛ لأن سخرة العون و منفعته مما يصح شرعا أن تقابل بعوض ، و لا كذلك منفعة الدال على السرقة و المنقر عليها ، إذ ليس فيها أكثر من الأخبار ، و هو لا قيمة له ، و لكونه فرض عين عليه ، و فروض الأعيان لا تقابل بالأعواض ، و الله

سبحانه أعلم .]

Mas'alah: Is intercession for a thief allowed before the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قال. وسألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام، أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأسا أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس. قال مالك: والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس. قال: قال مالك: وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a thief who is able to return the stolen property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=479)

وفيها: القدرة عليه كتوبته، ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه إلا في عقوبة شاهد الزور والزنديق، والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2070)

[ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان] (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان «أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief after the case reaches the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2073)

(فصل) : وقوله إن الزبير – رضي الله عنه – لقي رجلا أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له على ما تقدم من جواز الشفاعة لمن وجب عليه الحد قبل أن يبلغ الإمام الذي يقيم الحد؛ لأن ظهور الحدود إلى الإمام يوجب عليه إقامتها فلا تجوز الشفاعة حينئذ، ويحتمل أن يكون السارق إنما كان مع رجل أخذه دون حرس ولا شرط؛ لأن الحرس والشرط نائبان عن الإمام فلا تصح الشفاعة في حد ظهر إليهم، وقول الزبير – رضي الله عنه – فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يقتضي أن ذلك محظور عنده يأثم من فعله من شافع أو مشفع له والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of the thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1372)

فصل في حكم توبة السارق توبة السارق غير مقبولة منه في إسقاط الحد عنه بخلاف

توبة المحارب، لأن الله فرق بينهما في كتابه، فأمر بإقامة الحد عليهم ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع، فدل ذلك على أن توبته لا تسقط عنه الحد وإن أسقطت عنه الإثم إذا صحت توبته ورد السرقة على صاحبها وتحلله من إمساكها عنه. وذكر تعالى إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد فقال تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] . وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل توبة المرتد وكل معلن بما كان عليه، وألا تقبل توبة الزنديق ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب للخمر ومن أشبههم من المستترين بما كانوا عليه إذا أسرتهم البينة لأنهم يتمنون أن يكون ذلك منهم تحيلا لإسقاط الحدود منهم. قال الله عز وجل: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين – فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله} [غافر: 84 – 85] إلى قوله: الكافرون وقال تعالى: {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90] {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} [يونس: 91] . وبالله سبحانه التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: May a judge carry out the hadd penalty for theft on a thief he caught?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3561)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإذا أخذ القاضي رجلا بسرقة، فله قطع يد سارقه، ولا يحكم عليه بالمال. وكذلك في كتاب ابن المواز، قال في المجموعة: وكذلك في محارب قطع عليه الطريق، فليحكم عليه بحكم المحارب، ولا يرفعه إلى غيره، ولو جاء تائبا سقط عنه حكم الله سبحانه، ولا يستفيد السلطان منه إن خرجه إلا بإقراره، ولا بينة

حتى يرفعه إلى فوقه، وكذلك لو كان السلطان أحد الشاهدين عليه بالحرابة وقطع الطريق عليه، وأخذ قبل أن يتوب، فلا بأس أن يقيم عليه حد الله سبحانه، وأحب إلي رفع ذلك إلى من فوقه. قال محمد ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا سرق من بيت القاضي سارق، وقامت عليه بذلك عنده بينة، فله قطعه؛ لأنه حد الله سبحانه، قال محمد بن عبد الحكم: لا يقطعه، وليرفعه إلى من يجوز حكمه عليه، ألا ترى لو شهد هو وآخر على سرقته تلك، لم يجز أن يشهد لنفسه، وإن كان ذلك حدا من حدود الله سبحانه، وكرجل شهد هو وآخر على سرقة سرقت من أحدهما، وكما لا تجوز شهادته في غرم/ القيمة في ملإ السارق، فكذلك في هذا، ولو شهد اثنان على أنه سرق، فقالا للحكم: اقطعه ولا تقضي لنا بمال.

Mas'alah: May a person take back a stolen animal found in the desert without the ruler's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

وعمن سرقت دابته فوجدها في الصحراء أيأخذها بغير إذن الإمام؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the punishment for someone who shelters a thief or hides stolen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال يحي بن سعيد: ومن أوي [4] السرقة للسارق وأخفاها له أوجع ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on producing the stolen goods and investigating the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7099)

وكيف إن أخرج السرقة وفي الكشف عن المتهم [1]

Mas'alah: What is the ruling on investigating and punishing those accused of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

ومن كتاب ابن حبيب قال محمد: وإن ادعى رجل على رجل السرقة أو اتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف، فأما أهل التهم فلابد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان فيه الضرب، وهذا قول العلماء، وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a suspect found with stolen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

وقال ابن وهب عن الليث فيمن [3] وجد معه متاع مسروق فقال اشتريته فإن كان متهما عوقب. وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله [4] أن يسجن إن اتهم حتى يموت فيه. قال مالك: يحبس بقدر ما يرى الإمام، ثم يعاقب ويسرح، ولا يسجن حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a person found with stolen goods who claims to have bought them from an unknown seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ولا أعرف بائعها، وهي ذات بال أو لا بال لها. وكيف إن كانت أمثر مما (1) في ص: قياما. وهو تصحيف. (2) في صحيح مسلم، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة والدرامي، ومسند أحمد. (3) في ص: حين. وهو تصحيف. (4) صحف في ص: فيمن مثله.

وجد معه. قال: يرد المتاع [1] إلى من استحقه بالبينة بعد أن يحلف أنه ما خرج عن ملكه. وينظر، فإن كان من أهل الصلاح خلي سبيله ولا يمين عليه، وإن كان متهما حبس وامتحن [2]. قال ابن القاسم: فإن بقي للطالب بعض متاعه أحلف المتهم بعد أن يبتلي في بقية المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7103)

وقد تقدم في باب السارق يقول أرسلني رب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect accused of theft and the duration of imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7104)

أو يتهم رجلا غريبا لا يعرف ما حاله أيسجن حتى يكشف عنه؟ قال: نعم، ولا يطال سجنه. وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقد صحبه في السفر [1] قال مطرف: وإذا كان المتهم بالسرقة متهما معروفا بها كان

سجنه أطول، وإن وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال: اشتريته ولا بينة له وهو من أهل التهم لم يؤخذ منه غير ما في يديه، وإن كان غير معروف حبسه وكشف عنه، وإن كان معروفا بذلك حبس أبدا حتى يموت فيه. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the victim choosing to report the thief or pardon him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

في المسروق منه يرى رفع السارق أو يعفو عنه [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a thief before the case reaches the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

وقال صفوان حين عفى عن سارق رداءه: فهلا قبل أن تأتيني به [3].

Mas'alah: What is the ruling on interceding for a thief after the case reaches the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

وتشفع الزبير في سارق فقال المسروق حتى أبلغ [1] به الإمام، فقال: إذا بلغت الإمام فلعنة الله على الشافع والمشفع [2].

Mas'alah: Is intercession allowed for a thief after he reaches the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7111)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يشفع للسارق إذا صار إلى الإمام أو إلى حرسه. قال ابن القاسم: وأما قبل أن يصل إليهم فواسع إن لم يعرف بذلك ويشهر به. وأما إن عرف بأذى الناس فترك الشفع له أحب إلي، وكذلك في سائر الحدود. وقيل لمالك: أسمعت ذا الهيئة [3] تقال عثرته؟ قال: ما سمعت، وهذا من السلطان. قال أبو محمد [4]: وهذا يذكر عن عمر، ولو ثبت فإنما يراد [5] به في غير الحدود من الأذى والشتم، وذلك على قدر حال القائل والمقول له ذلك. (1) في ص: بالحصى وهو تصحيف. (2) كلمة لا تقرأ. (3) صحفت عبارة ص: أن ذا اللعبة. (4) في ق: قال عبد الله، وهو المؤلف ابن أبي القيرواني، ويتكرر هذا الاختلاف في النسختين. (5) صحفت عبارة ص: ولا ثبت فإنا يراد.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the thief before others prosecute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

قال ابن المواز: وإذا عفا المسروق منه عن السارق ثم قام به غيره فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

قال أصبغ عن ابن القاسم في اللص يولي مدبرا أيتبع؟ قال: إن (1) في ص: وجد

محيلها. وهو تصحيف. (2) كذا في النسختين. ومقتضى السيلق ما يشبه سلبه أو جرده. (3) في ص: وأما العبد أو العبيد. وهوتصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a victim who allows the thief to leave to bring witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

وقال محمد: إذا رأى رجل السارق يسرق متاعه فتركه، وأتى بشاهدين ليعاينا يسرق فنظرا [1] إليه ورب المتاع معهما حتى خرج به [2] ولو أراد منعه لمنعه، فلا قطع عليه.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to withhold testimony on theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2227)

3990 - ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة إذا رفع السارق إلى الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2228)

ولا بأس بالشفاعة [للسارق] إذا لم يعرف منه أذى للناس، إذا كانت [تلك] منه زلة ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس، فإذا بلغهم لم تجز الشفاعة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Safwan about the thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3332)

ولما «أمر – صلى الله عليه وسلم – بقطع السارق وقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله فقال: فهلا قبل أن تأتيني به؟»

Mas'alah: What is the ruling on a person who allows a thief to steal in order to bring witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(أو ليأتي بمن يشهد عليه) في الموازية: من ترك السارق يسرق متاعه وأتى بشاهدين له يعاينانه ولو أراد أن يمنعه منعه فلا قطع. قاله مالك.

Mas'alah: Can the victim pardon the thief before the case reaches the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=922)

واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» .

وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد» ، وقوله لصفوان: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟» .

Mas'alah: What is the ruling if the victim gifts the stolen property to the thief after the case is raised?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=923)

واختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع، فيرفع إلى الإمام، وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع – فقال مالك، والشافعي: عليه الحد؛ لأنه قد رفع إلى الإمام، وقال أبو حنيفة وطائفة: لا حد عليه. فعمدة الجمهور حديث مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: «إن من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه. فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده. فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به» .

Mas'alah: What is the story of Safwan bin Umayyah and the thief of his cloak?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3321)

وأصل ذلك سارق رداء صفوان بن أمية (1) ، لما قيل له من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة، ونام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذه سارق، فأخذه صفوان، وجاء به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأمر بقطع يده. فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "فهلا قبل أن تأتيني به"

. (2)

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief before the case reaches the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6688)

وفي الموطإ: وتجوز الشفاعة للسارق ما لم يبلغ الإمام، ففي الموطإ ما نصه: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. انتهى.

Mas'alah: Does repentance or good character nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9136)

المدونة. قاله المواق. وقوله: "لا بتوبة وعدالة" حيث لم يطل زمنهما، بل وإن طال زمانهما أي التوبة والعدالة، قال عبد الباقي: لا يسقط القطع بتوبة بشروطها وعدالة وإن طال زمانهما، ولو حذف قوله: "بتوبة" ما ضر إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة، ولا بأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعلم منه أذى ما لم يبلغ الإمام، وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجمع بين التوبة والعدالة لأنه يعتبر في التوبة ما لا يعتبر في العدالة ويعتبر في العدالة ما لا يعتبر في التوبة، فلا يغني أحدهما عن الآخر. انتهى. قوله: "لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما"

خلافا لبعضهم؛ (لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بصحة توبة ماعز وقد حده) (1) وفيها: وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت عليه بذلك بينة فإنه يقطع وكذلك الخمر والزنى. انتهى. وأما حد الحرابة فتسقطه التوبة كما يأتي، وتجوز الشفاعة للسارق ما لم يبلغ الإمام كما في الموطإ. انتهى. وتداخلت إن اتحد الموجب بفتح الجيم يعني أن الحدود تتداخل أي يكتفى بحد واحد منها ويسقط غيره، وهذا إذا اتحد الموجب بالفتح وإن لم يتحد الموجب بالكسر، ومعنى اتحد الموجب: اتحد قدره، فالموجب صفة لمحذوف أي القدر الموجب، فإذا قذف حرا مسلما والقاذف حر مسلم وشرب القاذف خمرا فإنه يكتفى فيه بثمانين جلدة لاتحاد القدر، وإن تعدد الموجب بالكسر وأحرى لو اتحد الموجب بالكسر كقذف وقذف وشرب وشرب، فإذا قذف زيدا ثم قذف عمرا فإنه يجتزا لهما بحد واحد، ومعنى اتحاد الموجب بالكسر اتحاده في النوع. ومثل المنصف لتعدد الموجب بالكسر واتحاد الموجب بالفتح بقوله: كقذف وشرب قال الشبراخيتي: وتداخلت حدود وجبت على شخص إن اتحد الموجب بفتح الجيم أي قدر ما يوجبه كل منهما، وضمير تداخلت عائد على الحدود أي دخل بعضها في بعض ويكتفى بواحد منها، فمعنى تداخلت حكم بتداخلها أي باجتزاء بعضها إن اتحد قدرها، وقال عبد الباقي: وتداخلت حدود وجبت على شخص إن اتحد الموجب بالفتح أي اتفق قدر ما يوجبه كل منهما (1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1695.

Mas'alah: When is a thief's blood considered wasted if killed by the victim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9145)

مسألة: قال أصبغ في السارق يسرق بعض متاع الرجل فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك فقتله الرجل في امتناعه ذلك لم يجد إلى أخذه سبيلا: فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك إذا كان معه المتاع الذي سرق، وإن لم يكن معه متاع وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية إذا كان قتله إياه بموضعه الذي فيه سرق وما أشبهه، فأما لو كان تباعد منه ولحق بالصحراء ولا متاع معه فاتبعه حتى أدركه فواقفه السارق أو لم يواقفه فقتله فعليه القود، ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا. قال: ولو أسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود: كان معه متاعه أو لم يكن، قال: ولو كان حين ولى السارق هاربا قد رماه ليرهقه برمية فيدركه فأصابته الرمية نفسها فقتله فدمه هدر، وإن كان لم يواقفه سواء كان المتاع معه أو لم يكن فعليه الدية إن كان بموضعه أو بالقرب، وإن كان قد بعد ولحق بالصحراء وما أشبهه ففيه القود. انتهى من التبصرة.

Mas'alah: What happened when a man with a severed hand and foot was accused of theft during Abu Bakr's time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1771)

1808 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلا من أهل اليمن , أقطع اليد والرجل , قدم , فنزل على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – , فشكا إليه , أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل , فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فتقدوا حليا لأسماء بنت عميس

امرأة أبي بكر الصديق , فجعل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به , فاعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر الصديق , فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه , أشد عندي عليه من سرقته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand without the imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

(قوله ويد سارق) ذكر أو أنثى وثبت عليه ذلك ببينة عادلة أو إقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الإمام ومحل الأدب في هذه المسائل إذا وقعت عمدا

Mas'alah: How should a judge handle an accusation of theft against a person of good character?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

(ومدع على امرىء إن سرقه ولم تكن دعواه بالمحققة) بأن قال: اتهمته أو معناه أنه لا بينة له، وإن كانت دعوى تحقيق والكل صحيح إذ في النقل ما يشهد لهما، ففي المدونة: وإن ادعى رجل على رجل أنه سرقه واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف، وأما أهل التهم فلا بد أن يستكشفوا ويستقصى عليهم وهو قوله: (فإن يكن مدعيا ذاك على من حاله في الناس حال الفضلاء فليس من كشف لحاله ولا، يبلغ بالدعوى عليه أملا) بل يلزم القائل الأدب كما نقله الحطاب في باب الغصب، وفي ابن

يونس عن كتاب ابن المواز: من جاء إلى الوالي برجل فقال: سرق متاعي أنه إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتحن وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a known thief accused of theft?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

وقال مطرف: إن كان المتهم بالسرقة معروفا بها كان سجنه أطول.

Mas'alah: What are the rulings on intercession in theft cases and theft from specific places?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة الوزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرقمن الهرى أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فرق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقمية ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة.

Mas'alah: Does repentance or uprightness nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3082)

قوله: (لا بتوبة، وعدالة، وإن طال زمانهما) أي: فلا يسقط الحد بهما وإن طال زمانهما [10] أي زمان التوبة والعدالة.

Sub-topic – Definition and Conditions of Theft (Sariqah)

Mas'alah: What is the basis for the prescribed penalty for theft in the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4695)

وأصله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} وفيه نظران

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a free person, slave, man, or woman for theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4697)

الثالث في الجواهر يستوي في القطع الحر والعبد والرجل والمرأة وسواء سرق المعاهد من ذمي أو مسلم وإن لم يترافعوا إلينا لأنه من الظلم الذي لا يقر بينهم وفي النوادر إن سرق العبد من متاع امرأة سيده من بيت أذن له في دخوله لم يقطع وإلا قطع إن كان مستسرا قاله مالك وكذلك عبد الزوجة يسرق مال الزوج والمكاتب كذلك وإن سرق عبد مالك فيه شركة مالك لم يقطع وإن سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال عبدك أو مكاتب أو مدبر لم يقطع لأنه كمالك والحكمة الشرعية تأبى إفساد مالك بالقطع لمالك وفي الحديث (عبدكم سرق متاعكم) ومن سرق من مال ابن سيده قطع لاستقلال الملك أو من وديعة عندك من بيت لم يؤمره على دخوله لم يقطع أو من مال لك فيه شرك أكثر من يصيبك بنصاب قال مالك يقطع إن أحرزه الشريك عنك وإلا فلا

واختلف فيه قول مالك وروى محمد بن خالد إن سرق العبد ما مال ابنه الحر أو ابنه العبد لا يقطع لأن مال ابنه ماله حتى ينتزعه سيده قال ابن القاسم إن جمعت زكاة لتقسمها بين المسلمين وأغلقت عليها فسرق عبدك منها قطع لأنك لم تأمنه على دخوله والمال للمسلمين قال مالك وإن ائتمنته لم يقطع فال ابن القاسم إن سرق عبيد الخمس من الخمس أو عبيد الفيء ومن الفيء قطعوا

Mas'alah: What is the definition of a pickpocket (al-tarrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

فائدة في التنبيهات الطرار الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أموالهم ليأخذها

Mas'alah: How does customary usage define a thief in the context of grave robbing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ويقال في العرف سرق الكفن ولأن السارق الآخذ خفية والنباش كذلك

Mas'alah: What is the third pillar of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4724)

الركن الثالث السرقة وهي الإخراج وفيه طرفان

Mas'alah: What is the heading for the chapter on theft and amputation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7634)

[: كتاب القطع في السرقة]

Mas'alah: Is there amputation for snatching property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

ولا قطع في الخلسة.

Mas'alah: Who is subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=857)

كتاب القطع [في السرقة]

Mas'alah: Is the hand cut for stealing all types of valuable property, including originally permissible

items?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=861)

[1903] مسألة: يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها، كان أصلها مباحا أو غير مباح، وقال أبو حنيفة: كل ما كان أصله مباحا فلا يقطع فيه كالصيد والماء والحجارة وغيرها؛ فدليلنا الظاهر والخبر، لأنه جنس مال يتمول في العادة كالثياب وسائر العروض ولأن القطع أريد لحفظ الأموال وليس بعضها بأولى في ذلك من بعض.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3493)

(7 – باب ما يجب فيه القطع)

Mas'alah: What does the author say about the concept of hirz in the story of Safwan's cloak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

قال ابو عمر في حديث بن شهاب في هذا الباب في قصة رداء صفوان المسروق من تحت رأسه وهو قد توسده دليل على أن الحرز قد يكون بمثل ذلك من الفعل

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of hirz in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3506)

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع في حريسة الجبل حتى يؤويها المراح فإذا أواها المراح فالقطع على من سرق منها ثمن المجن) ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن المديني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة إذ رواه عن عمرو بن شعيب ثقة وأدرك أباه وأبوه شعيب أدرك عبد الله بن عمرو بن العاص وقال صلى الله عليه وسلم (لا قطع على خائن ولا مختلس) فلما كان الخائن لا يحترز منه علم انهما لم يكن في حرز فليس بسرقة يجب فيها القطع وأجمع العلماء أنه لا قطع على المضارب من مال مضاربه وكذلك المودع عنده الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (khulsah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3529)

1558 – مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about cutting off the hand for snatching?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3529)

قال أبو عمر رواه معمر عن الزهري قال اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها

Mas'alah: What is the consensus on cutting off the hand for snatching and betrayal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3529)

قال أبو عمر أجمع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا أعلم أحدا أوجب في الخلسة القطع إلا إياس بن معاوية وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعا وقد روى بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (khulsah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3537)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ قال أبو عمر هذا كما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وقد مضى القول في الخلسة في ما تقدم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8495)

كتاب القطع في السرقة

Mas'alah: What is the first chapter on rulings for theft and amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8495)

[الباب الأول] القضاء في السرقة, وذكر ما يجب فيه القطع, والشهادة على قيمة السرقة وعلى من سرقها

Mas'alah: What is the evidence for amputation in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8496)

[1 - فصل: دليل القطع في السرقة] [96/ب] قال الله سبحانه: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة:38] الآية. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب فيه القطع, «فقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». و "وفعله عثمان بن عفان" رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما طال علي ولا نسيت, القطع في ربع دينار فصاعدا».

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

قال: والمنازل, والبيوت, والدور, والحوانيت, حرز لما فيها, غاب أهلها أو حضروا, وكذلك ظهور الدواب.

Mas'alah: What does the Quran say about the punishment for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة:38] .

Mas'alah: What are the rulings on theft and the prescribed penalty for it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1143)

باب احكام السرقات والحد فيها كل من أخذ شيئا وهو مستخف بأخذه مستتر بفعله من

حيث لم يؤتمن عليه غير مختلس ولا مكابر فهو سارق فان كان بالغا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وكانت سرقته من الذهب تبلغ ربع دينار فصاعدا مصوغا كان الذهب أو مضروبا أو تبرا أو تبلغ من الفضة ثلاثة دراهم كيلا قطعا أو صحاحا أو مصوغا أو نقرا أو يبلغ قيمة ما يسرق من العروض كلها التي يجوز تملكها أو بيعها ثلاثة دراهم كيلا فعليه القطع اذا أخرج السرقة من حرزها والتقويم عند مالك بالثلاثة دراهم لا بالربع دينار يوم سرق ولا يوم يحد ولا قطع على مختلس ولا منتهب ولا مغتصب ولا خائن كالرجل يدخله آخر في بيته لضيافته أو لحاجة فيسرقه أو كالمستعير أو المودع أو الأجير أو الشريك أو عبد الرجل إذا سرق من مال سيده أو من مال ابن سيده أو زوجته أو أهله الذين معه إلا أن يكون للرجل شيء يستتر به عن زوجته ويضرب عليه قفله دونها أو تفعل ذلك هي بشيء من مالها عنه فيفتح أحدهما غلق ذلك سرقة ويأخذ منه ما يجب فيه القطع فانه يقطع عند مالك وما قطع فيه الزوج من مال امرأته أو المرأة من مال زوجها قطع فيه عبد كل واحد منهما من صاحبه وما كان على

غير هذا مما يكون معهم في الدار فلا قطع فيه على عبد سرق من مال زوجة سيده كما لا يقطع فيه سيده والضيف اذا سرق مما تحت قفل مضيفه وحرزه من شيء لم يؤتمن عليه قطع كما صنع أبو بكر رضي الله عنه بضيفه الا قطع وكذلك

Mas'alah: How does the definition of a secure place (hirz) vary according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

والحرز مختلف عند مالك وأصحابه باختلاف أحوال المسروق

Mas'alah: Is the hand cut for theft by breaking into a place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

وأما ما نقب عليه فاستخرج منه ثيابا

Mas'alah: Is the hand cut for entering a place from an unusual route to steal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

أو غيرها أو دخل من حيث لا يدخل الناس فعليه القطع

Mas'alah: Is the hand cut for theft from a shop in the market?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق من حانوت تاجر في السوق كبيرة او صغيرة ليلا أو نهارا ما يقطع في مثله قطع ألا أن تكون قيسارية لها أبواب وحيطان محدقة بها فإنها بالليل خاصة كلها حرز واحد لا يقطع عليه حتى يخرج منها بسرقتة

Mas'alah: What is the general introduction to the Book of Theft and Amputation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3475)

كتاب السرقة والقطع قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} الآية [1]، فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حالة جرت، إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعقدتها بمعاقد، ولما قال: {فاقطعوا أيديهما} لم يوقت في كم من السرقة تقطع اليد؟ وفي هذا الكتاب أربعة عشر معقدا [2]:

Mas'alah: What is the second principle regarding the condition of guarding for amputation in theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3477)

المعقد الثاني: قالت طائفة لا يؤبه بها: إن القطع لا يقف على أخذ المال من الحرز، لعموم هذه الآية، وهي مصادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم، مع أنه ورد أمران: أنا الأول: فإن السرقة تقتضي أن يكون معها من يحفظها، بخلاف الآخذ. وإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق. ولأجل هذا لم يعد آخذ المال الملقى على الطريق أو المطروح في المفازة سارقا؛ لأنه لم يكن له حافظ. والثاني: قول النبي -عليه السلام-: "لا قطع في ثمر ولا كثر، إلا ما آواه الجرين" [4] (1) قاله الباجي في

المنتقى: 7/ 160. (2) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 114/ ب. (3) في نفسير الموطأ: "لأن الذهب لا يعتبر بغيره وإنما يعتبر بوزنه" . (4) لم نجد. بهذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ (2432) رواية يحيى، بلفظ: "لا تطع في ثمر ولا كثر" ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1794) ، ومحمد بن الحسن (684) ، والقعنبي عند الجوهري (820) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 172، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 266. أما عبارة: "إلا ما آواه الجرين" فأخرجها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – ضمن حديث طويل–: ابن الجارود (827) ، والحاكم: 4/ 423 (ط. عطا) وقال: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر" . كلما أخرجها أيضا البيهقي: 4/ 152، 8/ 278.

فشرط في وجوب القطع وضع المال في موضع الحفظ.

Mas'alah: What items qualify for the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3483)

فرع [4]: وفي "الموازية" قال: ويقطع في كل شيء، حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غير ذلك، وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حرز.

Mas'alah: What is the wisdom behind the difference between diyah and amputation for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=54)

ولما نظم المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو: يد خمس مئين بمسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار أجاب القاضي عبد الوهاب المالكي –رضي الله عنه– بقوله: وقايه النفس أغلاها، وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري وهو جواب بديع معناه أن اليد لو كانت تودي بما تقطع فيه أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة فغلظ ذلك حفظا لها .. "[2]." أقول: وأيضا لو لم تقطع الأيدي في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بل قطعت في قيمة ديتها وهو خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم لكثرت الجنايات على الأموال دون هذا القدر، فسبحان الحليم الخبير.

Mas'alah: What is the chapter on theft (Qat')?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

28 – كتاب القطع.

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1418)

كتاب القطع [2]

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of amputation for theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1419)

فصل [2 – في أدلة وجوب القطع بالسرقة] : وإنما أوجبنا القطع بالسرقة في الجملة لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [2] الآية، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم [3]، وقطع سارق رداء صفوان وقال لما قال له لم أرد هذا هو عليه صدقة (هلا قبل أن تأتيني به) [4]، ولأن ذلك إجماع [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who breaks into a house and takes a garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who uses a stick to extract stolen goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قال مالك: ولو أدخل قصبة فأخرجه قطع.

Mas'alah: Is the hand cut for khilsah (snatching) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: لا تقطع في الخلسة.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

[باب القطع في السرقة]

Mas'alah: What is the definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4966)

[كتاب السرقة] السرقة: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه، فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي، وما

اجتمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده، والمضطر في المجاعة.

Mas'alah: What is the chapter on the place of safekeeping (al-hirz)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

[باب الحرز]

Mas'alah: What is the definition of a pickpocket (al-tarrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

عياض: الطرار هو الذي يطر ثياب الناس أي: يقطعها ويشفها عن أموالهم ليأخذها.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's preferred ruling on cutting off the hand in theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

اللخمي: القطع أحسن.

Mas'alah: What is the conflicting ruling from Malik on cutting the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

قال مالك يقطع، وقال أيضا: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

قال أشهب وابن القاسم: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قال: وقال عبد الملك: يقطع في ذلك كله.

Mas'alah: Who among thieves is subject to having the hand cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

قال ابن الحاجب: فيقطع الحروالعبد والذمي والمعاهد، وإن كان المسروق لمثلها وإن لم يترافعوا.

Mas'alah: Why is the penalty of cutting off the hand solely for Allah's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

قلت: لأن حد القطع لله فقط، لا حق فيه للمسروق منه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وموجب السرقة: قطع السارق وضمانه السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا، فإن قطع وهي قائمة بعينها استحقها ربها، وإن استهلكها ففي ضمانه إياها مطلقا ونفيه. ثالثهما: إن اتصل يسره بها من يوم السرقة إلى يوم القطع.

Mas'alah: What items are subject to the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

1 - (مسألة) : وقال في الموازية ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حرزه.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the application of the theft penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2084)

(فصل) : وقوله كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن يقتضي أن ذلك حرز له بانفراده ومن الموضع ما لا يكون حرزا إلا بشهادة صاحب المتاع أو قربه منه، وقد تقدم بعض ذكر ذلك ومعنى ذلك أن ما اتخذه صاحبه مستقرا فإنه يكون حرزا، وإن غاب صاحبه عنه وما لم يتخذه منزلا ولا قرارا وإنما وضع فيه ما ثقل عليه من أسبابه لذهابه إلى موضع أو محاولة أمر حتى تفرغ فيأخذه، أو وضعه من يده إلى أن يقوم فيحمله فإن هذا لا يكون حرزا إلا مع كونه معه وحفظه له هو أو غيره فإن عدم ذلك لم يكن حرزا،. وقد قال مالك في العتبية والموازية في مطامير بالفلاة يحرز فيها الطعام، وتعمى حتى لا تعرف فهذا لا يقطع من سرقه، ولو كان المطمر بيتا معروفا بحضرة أهله، قطع من سرق منه، ووجه ذلك أن الذي أخفى مكانه لم يجعله حرزا ولا اعتمد على ذلك، وإنما اعتمد على إخفائه وستره، والذي ترك ظاهرا أو كان بقرب منزله إنما اعتمد في حفظه طعامه على موضعه مع قربه من مراعاته فثبت له حكم الحرز.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a thief who steals from a protected place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي في قولهما لا قطع في ذلك، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ودليلنا من جهة المعنى أنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبي.

Mas'alah: What is the difference between khilsah (snatching) and sariqah (theft) regarding amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

(ش) : قوله أن مروان أتي بسارق قد اختلس متاعا فأراد قطع يده يحتمل أن يكون سماه سارقا لسرقة تقدمت له قبل هذا الاختلاس من حكم السرقة، ولذلك أراد أن يقطع يده ومعنى ذلك أنه ظهر ذلك إليه من حكمه لكنه أراد الاستظهار على ما ظهر إليه من ذلك أو تحققه إن كان لم يتحققه بسؤال أهل العلم زيد بن ثابت وغيره فقال زيد بن ثابت وغيره ليس في الخلسة قطع، والخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار، والسرقة إنما هي أخذه على وجه الاستسرار من غير اختلاس ولا مبادرة وقال عطاء تقطع اليد المختفية ولا تقطع المختلسة.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1354)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله، وبالله أستعين وعلى الله أتوكل

كتاب السرقة

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1354)

الأصل في وجوب السرقة كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38] وأما السنة فكثير، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «القطع في ربع دينار». وقوله: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا». وقوله «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» «وقول عائشة - رضي الله عنها: لم يقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ربع دينار». وقولها: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. ومن ذلك ما ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» «وأنه قطع يد سارق رداء صفوان». وأنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ

ثمن المجن». وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن يد السارق تقطع إذا كانت سرقته على الشروط والأوصاف التي لا يصح القطع إلا بها، فيستغنى في هذا عن إيراد نص العلماء عليه.

Mas'alah: What conditions are required in the stolen item for the hand to be amputated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1355)

وأما من يعتبر منها في الشيء المسروق فأربعة أوصاف وهي: النصاب، وأن يكون مما يتمول ويحل بيعه، فإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه فلا قطع فيه باتفاق، حاشى الحر الصغير على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف مذهب ابن الماجشون. وإن كان مما يجوز ملكه ولا يحل بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الأضاحي ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك على اختلاف بين أصحابنا في مراعاة شبهة الملك، كالذي يسرق من المغنم وشبهه وأن يكون مما تصح سرقته لأن ما لا تصح سرقته كالعبد لا قطع فيه.

Mas'alah: What are the conditions required in the act of theft itself?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1355)

وأما ما يعتبر منها في صفة السرقة فوصفان: أحدهما أن يخرج الشيء

المسروق من حرزه على صفة تسمى إخراجا على الحقيقة وإن لم يباشر ذلك لنفسه على ما يأتي في مسائلهم. والثاني أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع.

Mas'alah: How does the Sunnah specify the general Quranic command regarding theft and hirz?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1357)

فصل فإذا اعتللنا بهذا في سقوط القطع عمن سرق من غير حرز فالعلة فيه أنه ليس بسارق، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق. وإن قلنا: إنه سارق فإنما أسقطنا القطع عنه بالسنة الثابتة، لأن السنة مفسرة للقران ومخصصة لعمومه ومبينة لمجمله، قال الله عز وجل: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] . وقول الله عز وجل: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] لفظان عامان متناولان لجمع السراق، فخصصت السنة من ذلك من سرق من غير حرز، كما خصصت من ذلك من سرق أقل من النصاب الذي يجب فيه القطع. ولا اختلاف بين الأمة أن عموم القرآن يخصص بأخبار الآحاد العدول. وإنما اختلفوا هل يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أم لا؟ على قولين، وأما بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك عند أحد بعد موت النبي – عليه السلام –، وإنما كان ذلك جائزا في حياته، مثل ما جاء في رجوع أهل قباء في صلاتهم عن قبلتهم التي كانوا على يقين منها بخبر الواحد، وإنما جاز ذلك لهم لأن الطريق المؤدي إلى العلم يقوم مقام العلم.

Mas'alah: Is the Quranic verse on theft general or ambiguous according to usul al-fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1357)

وذهب بعض الأصوليين إلى أن قول الله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] من المجمل الذي يفتقر إلى البيان لا من العموم، قال: لأنه لما ورد بلفظ العموم فخصصت السنة منه صفات وشروطا من حرز ونصاب عاد مجملا. وهذا ليس بصحيح، إذ لا فرق بين تخصيص بعض الأعيان الذي يقتضيه اللفظ العام أو يقيده بصفات وشروط، لأنه إذا قيد اللفظ العام بشرط أو صفة فقد خصص ما يتناوله ما لم يحصل

على ذلك الشرط ولا كان بتلك الصفة، وهذا بين.

Mas'alah: What constitutes a valid hirz according to customary practice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

فإذا صح اعتبار الحرز فليس من شرطه الأبواب ولا الأقفال ولا الأغلاق، وإنما الحرز على ما جرت به العادة من أن الناس يحرزون متاعهم فيه ويحفظونه به، وما هو حرز مما ليس بحرز تأتي عليه مسائل الكتاب وغيره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared or permitted house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

من ذلك اختلافهم في السرقة من الدار المشتركة أو المأذون فيها.

Mas'alah: What types of property require the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1369)

فصل في بيان ما يجب فيه القطع من الأموال. ويجب القطع في مذهب مالك في كل ما يتمول ويجوز بيعه، سواء كان مباح الأصل أو غير مباح الأصل، سواء كان مما يبقى أو مما يسرع إليه الفساد، خلاف قول أبي حنيفة فيما يسرع إليه الفساد، وخلاف قوله وقول الشافعي فيما كان مباح الأصل كالماء والحطب والكلأ وشبهه. وتعلق أبو حنيفة

في ألا قطع في الطعام الذي لا يبقى ويسرع إليه الفساد، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» لأنه تأول أن القطع إنما يسقط في ذلك لأنه مما لا يبقى واعتل ذلك أيضا من طريق النظر بأن ما لم يحرز بغيره لا قطع فيه وإن كان محرزا بنفسه، فما يحرز بغيره وليس بمحرز بنفسه أولى ألا يقطع فيه، وليس هذا بشيء، والصحيح قول مالك، والدليل قول الله تبارك وتعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] لأنه عموم فلا يخص منه شيء إلا بدليل، ولا دليل لأبي حنيفة يصح به التخصيص في سرقة بعض الأموال إلا تأويله على الحديث، وتأويله عليه يعارض بما هو أولى منه، وذلك أن الحرز لم يأوه فلذلك لم يجب فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=651)

السرقة 216

Mas'alah: What does the Quran say about cutting off the hands of thieves?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 38 4/ 311

Mas'alah: What is the rationale for cutting off the hand of the thief?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3063)

علة قطع يد السارق: 5/ 12

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

حد السرقة: 1/216، 2/39

Mas'alah: What is the rationale for cutting off the hand of the thief?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

علة قطع يد السارق: 5/12

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Allah curses the thief who steals an egg...'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

تفسير حديث: "لعن الله السارق يسرق البيضة ..." 2/39

Mas'alah: What is the general ruling on theft and amputation of the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1026)

كتاب السرقة قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [1] فهذه الآية

عامة في كل سرقة كيف ما وجدت، وعلى أي حال [2] جرت إلا أن الشريعة خصصتها بخصائص، وعقدتها بمعاقد.

Mas'alah: What types of property are subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1030)

المعقد السادس: كل مال يباع ويبتاع وتمتد إليه الأطماع تتعلق به السرقة. وأسقط أبوحنيفة السرقة في مسألتين من ذلك: إحداهما: قال: لا قطع فيما كان أصله على الإباحة لشبهة الشركة المتقدمة فيه وهذا ضعيف، فإن ما تقدم من الشركة لا ينتصب شبهة في حد السرقة، أصله خلوص الملك في الجارية المشتركة لأحد الشركاء لا يسقط باتفاق حد الزنا عمن وطئها ممن خرج عن حصته فيها. الثانية: قال أبو حنيفة: ما يسارع إليه (1) رواه مالك في الموطأ 2/ 834 عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسرقت رداء هذا قال نعم فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهلا قبل أن تأتيني به قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا شرح الزرقاني 4/ 158 وهذا المرسل رجاله ثقات وقد وصله النسائي 8/ 68 و 69 وابن ماجه (2595) . (2) أبو داود (4394) والنسائي 8/ 69 كلاهما من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان ابن أمية ورواه الحاكم

في المستدرك 4/ 380 بسند أبي داود ولفظه. (3) النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان ابن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن هذا سرق ردائي .. النسائي 8/ 69. قال الزيلعي وأما طريق عبد الملك بن أبي بشير فالظاهر أنها منقطعة فإنها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك إلى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة ويحيى القطان وقال سفيان كان شيخا صدوقا نصب الراية 4/ 369. (4) نقل الزيلعي تصحيحه عن صاحب التنقح فقد قال حديث صفوان حديث صحيح.

الفساد من المأكولات ولم يصلح للادخار لا قطع في سرقته، لأنه معرض للتلف لا قطع على من سرقه، كالملقى بمضيعة [1]. قلنا: لا يشبه هذا فهم أبي حنيفة، فإن المال الملقى بمضيعة لا يتعلق به طمع ولا يجوز فيه بيع فصار في حيز المعدوم والمال الملقى بمضيعة قصد به التعريض للتلف، والمال الذي يصلح للبقاء والادخار، إذا حوولت فيه صنعة يسرع معه الفساد إليها، فلم يقصد فيه الفساد والتعرض للتلف، وإنما قصد فيه الاستصلاح للذة والبقاء، ومن ضرورة جبلة ذلك حسب ما أجرى الله العادة فيه أن يفسد، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for theft (sariqah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=232)

الباب السادس في السرقة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What does the author say about the chapter on theft containing similar rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4759)

كتاب السرقة باب مثل هذا الباب فيه هذه المعاني مستقصاة وكثير منها مكرر هاهنا.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7006)

وفي كتاب السرقة باب في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on cutting for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7038)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي محمد خاتم النبيين كتاب القطع في السرقة [1]

Mas'alah: Who is subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد

Mas'alah: What is the ruling on a snatch thief?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ولا يقطع المختلس

Mas'alah: What is the definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

باب السرقة (1) السرقة: أخذ مال وغيره (2) من حرز خفية لم يؤتمن عليه. وهي محرمة إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1964)

وألغي ما مضى (إلا أن يبقى) من الأول (يسير) كخمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني حد [درس] (باب) ذكر فيه أحكام السرقة فقال (تقطع) يد السارق (اليمنى) من الكوع (وتحسم) أي تكوى (بالنار) وجوبا خوف تتابع سيلان الدم فيهلك وظاهر المصنف أنه من تمام حد السرقة فيكون واجبا على الإمام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الإمام أو المقطوعة يده أو غيرهما والمراد أنه يغلى الزيت على نار وتحسم به لتنسد أفواه العروق فينقطع الدم وأصل الحسم القطع استعمل في الكي مجازا؛ لأنه سبب في قطع الدم (إلا لشلل) باليمنى أو قطع بسماوي أو قصاص سابق لا بسرقة سابقة (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمنى كثلاثة فأكثر

(فرجله اليسرى) وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم (ومحا) الإمام – رضي الله عنه – أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أي للقول بقطع يده (اليسرى) فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما محاه كما تقدم دون ما أثبته ولذا رتب المصنف كلامه الآتي على الممحو فقال. (ثم) إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) إن سرق ثالثا قطعت (رجله) اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة ولو أخر قوله وتحسم بالنار إلى هنا ليفيد رجوعه للرجل أيضا كان أولى وقد علمت أن قوله ثم إلخ مفرع [حاشية الدسوقي] من إقامة بينة تشهد عليه بما رماه به القاذف ولا يخشى من لغط الناس والتكلم فيه إذا حد قاذفه فإنه لا يجوز عفوه بعد بلوغ الإمام ويستثنى من قوله إن أراد سترا ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده فله العفو، وإن لم يرد سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام كما في ح وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله انظر عبق (قوله: وألغي ما مضى) أي من الحد قبل القذف الثاني. (قوله، إلا أن يبقى يسير) حدوه كما قال شيخنا العدوي بما دون الثلث. [باب أحكام السرقة] باب ذكر فيه أحكام السرقة (قوله: تقطع يد السارق) أي المكلف سواء كان مسلما أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وقطعها بواحد من ثلاثة أشياء سرقة طفل أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم كما يأتي ذلك. (قوله: اليمنى) ظاهر ولو كان أعسر قال عبق وهو كذلك وقال اللخمي: إن الأعسر تقطع يسراه واقتصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق المباني والتوضيح وابن غازي ولم يذكروا مقابلا له وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن ما قاله اللخمي هو المذهب اهـ والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين، إلا نادرا بدليل ما يأتي في الشلل وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا (قوله: من الكوع) أي كما بينته السنة بسبب الإجمال في قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] لاحتمال أن القطع من الكوع أو من المرفق أو من

المنكب. (قوله: فيكون واجبا على الإمام) أي فإن تركه أثم. (قوله: ويحتمل إلخ) الذي استظهره ح أنه واجب على الإمام والمقطوعة يده أي وجوبا كفائيا فمتى فعله أحدهما سقط عن الآخر أي وأما من قطعت يده ظلما كمسألة، وإن تعمد إمام الآتية فلا خلاف أن الحسم واجب على الإمام ولا يلزم صاحب اليد المقطوعة ظلما التداوي كما نقله الأبي عن ابن عرفة ونصه قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة ومن ترك حتى مات فهو في معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه انظر ح اهـ بن (قوله: أو غيرهما) أي فمتى قام به أحد سقط عن الباقي. (قوله: إلا لشلل باليمنى) أي، إلا لفساد فيها وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب لكنه مقيد بما إذا كان الشلل بينا وأما إن كان خفيا فلا يمنع القطع قاله ح (قوله: لا بسرقة إلخ) إنما قيد القطع بكونه بغير سرقة لأجل الخلاف المشار له بقوله ومحا إلخ إذ ما قطعت بسرقة يتفق على أنه إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى بخلاف من سرق وفي يمناه شلل أو قطعت في قصاص أو سقطت بسماوي فإن فيه خلافا هل تقطع رجله اليسرى أو يده اليسرى. (قوله: ومحا الإمام إلخ) ضمن المصنف محا معنى غير فلذا عداه باللام أي وغير الإمام القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى (قوله: فيمن لا يمين له) أي أن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له لقطعها بقصاص أو سقوطها بسماوي أو له يمين شلاء وقيس على ما ذكر ناقصة أكثر الأصابع فهي لا محو فيها صراحة خلافا لظاهر المصنف وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف وحاصله أن ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص معا مع أن المدونة لم تذكر في النقص محوا ولا رجوعا ولا خلافا ونصها، وإن لم يبق من يمين يديه، إلا إصبعا أو إصبعين قطعت رجله اليسرى اهـ. وحاصل الجواب أن مسألة النقص، وإن كان لا محو فيها صراحة لكنه فيها قياسا وحينئذ فلا اعتراض على المصنف هذا وظاهر كلام ابن مرزوق أن المحو إنما وقع صراحة في الشلل ولم يقع في ناقصة أكثر

الأصابع ولا فيمن لا يمين له ونصه ظاهر كلام المصنف أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيهما وإنما المحو في الشلل خاصة كما في الأمهات لكن الحكم واحد انظر بن. (قوله: ولذا) أي لأجل ضعف المثبت وقوله: رتب المصنف كلامه الآتي على المحو أي لكونه المعتمد

Mas'alah: What conditions of ownership and absence of doubt are required for the amputation penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(تام الملك) للمسروق منه (لا شبهة له) أي للسارق (فيه) قوية فيقطع. [حاشية الدسوقي] (قوله: وشمل من سرق من سارق) قالوا ولا يقبل قول السارق الثاني أنه سرقه ليرده لربه اهـ أمير. (قوله: أو من أمين) أي كالوكيل والوصي والمودع والمرتهن. (قوله: ونحو ذلك) أي وشمل نحو ذلك كالسرقة من آلة المسجد وسرقة بابه بناء على أن الملك للواقف كما للمصنف تبعا للنوادر لا على ما للقرافي من أن الملك لله فلا يقطع السارق لما ذكر (قوله: ولو كذبه ربه) يعني أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص أو قامت عليه بينة بذلك وكذبه ذلك الشخص فإنه يقطع ولا يفيده تكذيبه ذلك الشخص للمقر أو للبينة (قوله: ويبقى المسروق بيد السارق) أي على وجه الحيازة واستظهر بعضهم أنه يجعل في بيت المال؛ لأن كلا من السارق وربه ينفيه عن ملكه، ومن المعلوم أن المال المجهول أربابه محله بيت المال اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله: ما لم يدعه ربه) أي بعد ذلك. (قوله: أو أخذ) أي قبض عليه وأمسك. (قوله: إلا لقرينة

تصدقه) أي في دعواه الإرسال فإنه لا يقطع. (قوله: وصدق) أي آخذ المتاع في دعواه الإرسال أي والحال أن ربه صدق على ذلك. (قوله: إن أشبه) أي بأن كان من عياله أو من خدمه (قوله: من مرتهن ومستأجر) يصح فتح الهاء والجيم ويكون بيانا للمسروق ويصح كسرهما على أن "من" ابتدائية، وقوله: من مرتهن ومستأجر علم من هذا أن سرقة الراهن والمؤجر ملكه من المستأجر والمرتهن لا يوجب القطع وأما عكسه وهو سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القطع (قوله: بخلاف ملكه بعد خروجه به) أي فإنه يقطع فإذا سرق نصابا وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القطع لا يرتفع عنه لكن قيد هذا بعضهم بما إذا وهبه له صاحبه بعد أن بلغ الإمام، وإلا فلا قطع كما وقع لصفوان فإنه سرق درعا وقال صاحبه هو صدقة عليه فقال – عليه السلام: هلا كان ذلك قبل أن يأتينا. (قوله: محترم) هو الذي يجوز تملكه وبيعه فالخمر وما بعده ليس بمحترم إذ لا يجوز بيعها ولا تملكها. (قوله: فلا قطع) أي عليه ولو كثرت قيمتها عندهم، إلا إذا ساوت الوعاء نصابا، وإلا قطع لذلك كما في المج. (قوله: ويغرم) أي السارق مسلما كان أو كافرا (قوله: قيمتها لذمي) أي إن كانت مملوكة لذمي. (قوله: لا إن كانت لمسلم) أي لا إن كانت مملوكة لمسلم وأتلفها السارق فلا يغرم قيمتها (قوله: وطنبور) هو بضم الطاء ويقال طنبار أيضا وهو فارسي معرب اه بليدي. (قوله: تقديرا) أشار بهذا إلى أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره، وإن لم يكسر بالفعل إذ قد تفقد عينه وهذا هو الذي يفيده ظاهر كلام ابن شاس كما قال بن (قوله: ولا بسرقة كلب مطلقا) وهذا هو مذهب المدونة خلافا لأشهب القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه، وإن عدم القطع إنما هو فيما لا يملك فقط. (قوله: والفرق) أي بين الكلب وغيره من الجارح المعلم (قوله: لا قبله فيقطع) أي إن ساوت نصابا. (قوله: أو مهدي له) أي أو من غني مهدي له وقوله: لجواز بيعه له أي لجواز بيع ذلك لمن أعطيه. (قوله: فيقطع) أي إن ساوى المسروق

نصابا. (قوله: تام الملك لا شبهة له فيه) الحق أنهما شرطان كما في التوضيح وذكر أنه احترز بأولهما عن سرقة ما له فيه شركة واحترز بثانيهما من سرقة الأب ونحوه اهـ بن والحاصل أنه لا بد في القطع من كون النصاب مملوكا لغير السارق وأن يكون ذلك الغير يملكه بتمامه وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصلا أو يكون فيه شبهة ضعيفة ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for the purpose of cutting off the thief's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1970)

(مخرج من حرز) ولا يشترط دخول السارق فيه بل لو أدخل نحو عصا وجر النصاب به قطع والحرز في كل شيء بحسبه وفسره بقوله (بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا) عرفا (وإن لم يخرج هو) فالمدار على إخراج النصاب دخل هو في الحرز أم لا خرج منه إذا دخل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on snatching (ikhtilas)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

ولا) قطع (إن) (اختلس) أي أتى جهرا أو سرا وأخذ النصاب على غفلة من صاحبه ويذهب جهارا فارا وحاصله أن المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرا. (

Mas'alah: What is the ruling on taking property by open force (mukabara)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

أو) أخذ نصابا من صاحبه و (كابر) بأن ادعى أنه ملكه فلا قطع؛ لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه (

Mas'alah: Who is subject to the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

فيقطع الحر والعبد والمعاهد، وإن) سرقوا (لمثلهم) أي من مثلهم؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض والحق في القطع لله تعالى فلا يستثنى أحد (

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on cutting for theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6286)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد آله وسلم تسليما كتاب القطع في السرقة

Mas'alah: What are the textual foundations for the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6286)

الأصل في قطع السارق قوله الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، وأبان النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا قطع فيما يقتضيه ظاهر الآية، إلا أن [1] يسرق نصابا من حرزه، فأما النصاب فالأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" [2]. وفي بعض طرقه: [3] "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" . أخرجه البخاري ومسلم [4]. وفي الحرز قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" [5]. وهذا الحديث وإن لم يكن من طريق صحيح، فقد صحبه العمل، (1) في (ق 6) : (من) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1311، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1684) ، والنسائي: 8/ 69، في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، من كتاب قطع السارق، برقم (4928) ، واللفظ للنسائي. (3) قوله: ("لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" . وفي بعض طرقه) ساقط من (ق 6) . (4) أخرجه البخاري: 6/ 2492، في باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، من كتاب الحدود، برقم (6407) ، ومسلم: 3/ 1311، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود, برقم (1684) ، ومالك في الموطأ: 2/ 832 , في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (1520) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 831، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم =

أعني في مراعاة الحرز.

Mas'alah: What are the three types of houses regarding theft rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6304)

والديار ثلاثة: دار يختص بها صاحبها، ودار مشتركة مأذون فيها، ودار مشتركة غير مأذون فيها.

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

والسرقة: ما أخذ من صاحبه سرا ولم يعلم، أو أخذه من موضع مغلق عليه أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a thief, a snatcher, and a highway robber in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

قال أشهب في كتاب محمد في السارق: هو المستسير المتخفي، والمختلس هو المعلن بغير سلاح، والمحارب هو المكابر بسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from shops, houses, and homes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

3996 - ويقطع من سرق من الحوانيت، والمنازل والبيوت والدور حرز لما فيها،

غاب أهلها أو حضروا.

Mas'alah: What items and circumstances require the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2237)

4011 - وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه، وذهب لحاجته، فسرقه رجل، أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض، أو احتل بعيرا من القطار في سيره وبان به، أو سرق مصحفا، أو باب دار، أو كفنا من قبر، أو حل الطرار من داخل الكم أو من خارجه، أو أخرج من الخف ما قيمته ثلاثة دراهم، أو سرق من محمل شيئا مستسرا، أو أخذ من على البعير غرائر، أو شقها فأخذ منها متاعا، أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير [مستسرا] قطع في ذلك كله إن بلغ ثمنه ما فيه القطع.

Mas'alah: What is the chapter on theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

[باب في السرقة]

Mas'alah: What are the three aspects of theft: its cause, punishment, and ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3536)

[موجب حد السرقة وعقوبتها وحكمها] : الجناية الخامسة السرقة والنظر في ثلاثة أطراف: الأول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة أركان: المسروق ونفس السرقة

وهي الإخراج الركن الثالث السارق. الطرف الثاني في العقوبة والغرم. الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة

Mas'alah: What are the pillars of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

[أركان السرقة]

Mas'alah: Who is subject to the penalty of amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن لمثلهم) ابن الحاجب: فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن كان المسروق لأحدهم وإن لم يترافعوا. ابن عرفة: لأن حد القطع لله. وعبارة ابن شاس: يجب على المعاهد يسرق مال ذمي أو مسلم. انظره أنت

Mas'alah: What is the description of theft that requires amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

وأما صفة السرقة فأن يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابا فإن أتلفه في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه ولا يراعى أن يخرجه بمباشرة أو بمعاونة وذلك بأن يأخذ بيده ويخرج به بنفسه وكذلك إن رماه إلى خارجه أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز فأخذه غيره وأخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو

ظهره فخرج به وبقواهم في الحرز أو خرجوا معه ففي كل ذلك القطع.

Mas'alah: How does the hadith on the minimum threshold for theft explain the Quranic verse on cutting the hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1247)

الله تعالى في قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة كما كان قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4750)

والذي عول عليه مالك وجعله أصلا يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث فمن سرق شيئا من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق السارق شيئا منها وأخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها وجب قطع يد السارق لذلك كان حرا أو

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4751)

عبدا شريفا كان أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجري عليه الفرائض والحدود ولم يكن عبدا سرق من مال سيده ولا خائنا فيما اؤتمن عليه

Mas'alah: What does 'al-sariq al-mubarrah' mean in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1713)

"والسارق المبرح" [5]: المشهور بذلك، من قولهم برح الخفاء أي ظهر.

Mas'alah: What are the ten categories of taking wealth unlawfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2360)

كتاب (القطع في) [1] السرقة [2] والحرابة [3] أخذ الأموال بغير حقها [4]، ورضى أربابها [محرم] [5] ممنوع، وهو على ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وغصب، وجحد [6].

Mas'alah: What is the definition of sariqah (theft) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2361)

والسرقة [10]: كل ما أخذ على وجه الاختفاء، والتستر. (1) كذا في ح، وفي ز: من. (2) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. (التعاريف للمناوي: 2/ 538، التعريفات للجرجاني: 22/ 208) . (3) كذا في ز وح، وفي ق: ذوو القدرة. (4) كذا في ح، وفي: ذوي. (5) كذا في ح، وفي ق: حبسه. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) في ح: في. (9) قال المناوي: الخيانة: التفريط في الأمانة. التوقيف على مهمات التعاريف: 2/ 329. (10) قال ابن عرفة في تعريف السرقة: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. وقال المازري: هي أخذ المال على وجه الاستسرار. (شرح حدود ابن عرفة: 709) .

Mas'alah: What is the definition of ikhtilas (snatching) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2362)

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بسرعة [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4415)

السرقة الجوهري: سرق مال يسرق سرقا بالتحريك، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا سرقت مالا. وحدها اصطلاحا: أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه. ولا خفاء في تحريمها كتابا وسنة وإجماعا.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of 'arsah (courtyard) in the context of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4429)

قوله: (وعرصة الدار ... إلخ) العرصة لغة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. قاله الجوهري. والمراد هنا قاعة المدار. والأعكام: جمع عكن بالكسر. الجوهري: العدل. وأراد بالإطلاق أنه لا فرق بين الأجنبي والساكن معه.

Mas'alah: What is the definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

وهي كما في الشامل أخذ مال أو غيره من حرز خفية لم يؤتمن فقوله أو غيره يريد به الطفل الصغير الحر الذي لا يعقل فإن آخذه يعد سارقا ويقطع به وليس بمال، واحترز بقوله: من حرز مما لو أخذه من غير حرز فلا يعد سارقا، والحرز هو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا فلا قطع في المتروك في السوق ونحوه من الأماكن التي لا تعد صونا للمال عرفا لأنه في غير حرز وبقوله خفية، مما لو أخذه جهارا فإنه لا يسمى سارقا بل مختطفا أو محاربا أو غاصبا وبقوله: لم يؤتمن عليه مما لو أخذ ما في أمانته فإن هذا خائن لا

سارق،

Mas'alah: What is the definition of theft according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

ولا بد أن يكون الآخذ مكلفا، ولذا حدها ابن عرفة بقوله: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه قال: فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده والمضطر في المجاعة اهـ.

Mas'alah: What is the scope of the book on theft in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

كتاب السرقة] والنظر في هذا الكتاب في حد السرقة، وفي شروط المسروق الذي يجب به الحد، وفي صفات السارق الذي يجب عليه الحد، وفي العقوبة، وفيما تثبت به هذه الجناية.

Mas'alah: What is the definition of theft that incurs the prescribed penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

فأما السرقة فهي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، وإنما قلنا هذا؛ لأنهم أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع، وذلك مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What act constitutes removal from secure storage for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز على ما سنذكره بعد.

Mas'alah: What is the Zahiri view on cutting for theft without secure storage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب، وإن سرقه من غير حرز.

Mas'alah: What is Malik's mursal hadith regarding amputation for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

ومرسل مالك أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث

عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What is the Zahiri proof from the Quran on amputation for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

وعمدة أهل الظاهر عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2075)

(باب حد السرقة)

Mas'alah: What constitutes a hirz (secure place) for the purpose of theft punishment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

(أو أشار إلى شاة فخرجت والقبر حرز لجائز) من الكفن وما يسد به اللحد لا ما لم يشرع (كفناء الخباء) حرز للخباء وما فيه (والحانوت والقطار للدواب وما عليهن والجرين ولو بعد) عن البلد (والآدمي إن سارقا لما معه) فيقطع السارق عن السارق ولا يقطع من ـــــــ ساوت أى قيمته نصابا)

Mas'alah: What is the ruling on theft when the item is taken out of its secure place?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

ففيها القطع (قوله: فخرجت) ظاهره ولو لم يأخذها وهو أحد قولين)

Mas'alah: What is the ruling on theft when a stranger removes the item from its place?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: أو أخرجه أجنبى) أى أو لم يكن بحضرة ربه وأخرجه أجنبى لا من الركاب فلا قطع لأنه من غير حرز)

Mas'alah: What are the detailed rulings on theft from a secure place and the cutting of hands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

مأذون خصوصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج) بالسرقة (عن جميعه) أى المنزل (ولا إن نقله) عن موضعه (ولم يخرجه) عن الحرز (ولا فيما على صبى) وحده (أو معه وإن تأول آخر) داخل الحرز (قطع المخرج فإن التقيا فى النقب قطعا كأن ربطه فجذبه الخارج لا مجرد نقب) ولا على الآخذ بعد إلا أن يتواطأ فيعامل بنقيض القصد ـــــــ بيوتها غير المحجورة لأنه نهائن ولو جرت العادة بوضعه فى المحل العام)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief ties the item and the owner pulls it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: كان ربطه فجذبه الخارج) تشبيه فى قطعهما وهذا فى المدونة قال اللخمى: وكان الأصل على قول ابن القاسم فى مسئلة المناولة أن لا يقطع الداخل لأن معونته فى الحرز وفرق بأن فعل الربط أثره مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of the digger according to the Mudawwana?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: فيعامل بنقيض القصد) أى فيقطع المخرج على مذهب المدونة لأن النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا ولابن شاس وتبعه ابن ـــــــ

Mas'alah: What does 'secretly' mean in the context of theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله خفية) أى يأخذ خفية (

Mas'alah: What is the ruling on dragging a garment in theft cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: أو سحب ثوبا إلخ) تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة وهى هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله (

Mas'alah: What is the disagreement regarding cutting off the hand of a thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: فخلاف) فى قطع السارق (

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off the hand of a thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: فثالثها إلخ) والأول: القطع مطلقا والثاني عدمه مطلقا (

Mas'alah: What constitutes a valid theft requiring amputation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما محترما أخرجه من حرزه، وإلى هذا أشار بقوله: (إذا سرق من حرز) وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز أو في الحرز، ونقله من مكان إلى مكان استسرارا احترازا عمن أخذ اختلاسا أو مكابرة فلا يقطع في هذه المحترزات كلها، وقد أشار إلى محترز الشرط الأخير منها [حاشية العدوي] يقصد ليأتي بالأخبار لا اللعب فهي منفعة شرعية فيقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ المكاتبة إليه.

Mas'alah: What does it mean to steal from a secure place (hirz) for the application of the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: إذا سرق من حرز] أي بأن أخرج من الحرز وإن لم يخرج هو وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب من الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen property from a secure place?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة) التي بلغت نصابا (من الحرز) سواء كان الإخراج بنفسه أو رماه إلى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز وأخرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم

Mas'alah: What does 'overt taking' mean in the context of theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: ظاهرا] أي أخذا ظاهرا لا خفية.

Mas'alah: What is the definition of a sneak thief (mukhtalis) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [والاختلاس] : المختلس: هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة، وخرج الخائن أيضا: وهو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة، وأما السارق: فهو الذي يأتي خفية ويذهب خفية.

Mas'alah: What is the ruling on a thief at the time of taking property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2049)

قوله: [فإن السارق حال الأخذ] : أي ومثله المختلس والخائن.

Mas'alah: What is the definition of theft that incurs amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2647)

باب ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها فقال: (السرقة) : التي يترتب عليها القطع (أخذ مكلف) : من إضافة المصدر لفاعله. (نصابا) مفعول المصدر، وسيبينه بقوله: "والنصاب" إلخ (فأكثر) من نصاب. (من مال محترم لغيره) : سيذكر – رضي الله عنه – المحترزات موضحة، ويدخل في المحترم: مال الحربي الذي دخل بأمان، فيقطع سارقه. (بلا شبهة قويت) للسارق. وليس من الشبهة السرقة من سارق، بل الشبهة ما

ذكره في المحترزات. فمن سرق نصابا ثم سرقه منه آخر فإنهما يقطعان. (خفية؛ بإخراجه من حرز غير مأذون فيه) : أي في دخوله. وهذا إذا خرج السارق بالنصاب بل. (وإن لم يخرج هو) : فالمدار على إخراج النصاب دخل السارق الحرز [حاشية الصاوي] [باب في أحكام السرقة وتعريفها] باب: ذكر فيه أحكام السرقة إلخ. هي بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه. قوله: [أخذ مكلف] : أي بالغ عاقل وهو تعريف لها بالمعنى المصدري، ولو عرفها بالمعنى الاسمي لقال نصاب مأخوذ من المال إلخ أو صبي إلخ. قوله: [فيقطع سارقه] : أي إن استوفى شروط القطع. قوله: [ما ذكره في المحترزات] : أي في قوله وإلا إن قويت الشبهة كوالد إلخ. قوله: [ثم سرقه منه آخر] : أي بأن أخرجه الثاني من حرز السارق بعد أن أخرجه السارق من حرز صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2654)

(ولا) قطع (إن اختلس) : أي أخذه بحضرة صاحبه جهرا هاربا به سواء جاء جهارا أو سرا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking property by force?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2654)

(أو كابر) : أي ادعى أنه ملكه وأخذه قهرا؛ فإنه ليس بسارق بل غاصب. [حاشية الصاوي] خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقا. قوله: [وبخلاف مال الشركة] إلخ: حاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق، وإن كان مثليا كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم، وأما إذا كان مقوما كثياب يسرق منها ثوبا فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط كما إذا كانت الشركة في ثياب جملتها تساوي اثني عشر فسرق منها ثوبا يساوي ستة فيقطع، لأن حقه في نصفه فقد سرق فوق حقه في ذلك المسروق نصابا، والفرق بين المثلي والمقوم حيث اعتبروا في المثلي كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ما سرق وما لم يسرق، واعتبروا في المقوم فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض فيه كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك، وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا لم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركا بينهما بل يقدر له بقدر نصيبه ولا يقطع إلا في النصاب الزائد عن جميع نصيبه. قوله: [أي أخذه بحضرة صاحبه] إلى آخره: حاصله أن المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهرة سواء كان مجيئه سرا أو جهرا كما قال الشارح. قوله: [أي ادعى أنه ملكه "] : ليس، هذا بلازم، بل ولو اعترف بالغصب. والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء"

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2655)

(والحرز: ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا) : وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتي. والمدار على إخراج النصاب، ولو في جوفه إذا كان لا يفسد كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on a shop as a secure place for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2656)

(أو حانوت) : فإذا سرق منه نصابا فيقطع، لأنه حرز لما فيه، ما لم يكن عليه قيسارية تغلق كالشرب والجملون بمصر، فلا قطع بالإخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفنائهما) : أي الخباء والحانوت فإنه حرز لما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a house (dar) as a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2657)

دار) فإنه إن سرق منه غير الساكن فيها – ولو ملك ذات الدار وكان لا يدخل إلا بإذن – فيقطع، كان المسروق شأنه الوضع في الساحة كالأثقال، أو لا كثوب. فإن كان ساكنا في الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب بنقله من محله نقلا بينا ولو لم يخرجه. لا نحو ثوب؛ فإن سرق من بيت في الدار فأخرجه لساحته فيقطع إن كان ساكنا اتفاقا، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship's hold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2657)

وسفينة) : سرق من كخنها نصابا ولو لم يخرجه منها، كان من الركاب أم لا، بحضرة ربه أم لا. كمن غير الخن بحضرة ربه مطلقا، كغير حضرته، وكان أجنبيا أخرج منها، لا إن كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها. .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque when items are left overnight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2658)

تترك فيه فإن كانت تفرش نهارا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع. ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه بل (ولو بإزالتها) عن محلها إزالة بينة. وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه. .

Mas'alah: Is a caravanserai (khan) considered a secure place (hirz) for heavy goods regarding theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2658)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2660)

وحمام) : بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصابا من ثياب الداخلين أو مما فيه (إن دخل للسرقة) : بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نقب) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أو تسور) : من سطحه مثلا، وأخذ ما قيمته نصابا. وليس في جميع ما تقدم حارس. (أو بحارس لم يأذن له) أي للآخذ (في تقليب) ثيابه، فإن أذن فأخذ ثياب غيره فلا قطع، ولو أقر بأنه دخل للسرقة لأنه خائن. ومثل الإذن العرف كما في مصر؛ فإن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس، وحيث دخل الحمام [حاشية الصاوي] قوله: [بحضرة حافظه] : أي الحي المميز لا إن كان ميتا أو مجنونا أو غير مميز، ويشير لما ذكر قول المصنف بحضرة حافظه لأن الحضرة والحفظ تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم لسرعة انتباهه، وذكر ابن عاشر أن هذا محله إذا لم يكن الحافظ له في حرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه به من الحرز، فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة كذا في بن، ويستثنى من القطع في الأخذ بحضرة حافظ المواشي إذا كانت في المرعى، فإنه لا قطع على من سرق منها في حضرة حافظها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وسيأتي ذلك. قوله: [إن دخل للسرقة] : أي من الباب بدليل قوله: بأن اعترف إلخ. قوله: [وأخذ منه] : أي أخرج منه أي أخرج المسروق من النقب. وقوله: [لا بمجرد النقب] : أي لا يقطع بمجرده ولا بنقل المسروق من غير إخراج. قوله: [وليس في جميع ما تقدم حارس] : أي في الصور الثلاث. قوله: [أو بحارس لم يأذن له] : أي في الصور الثلاث أيضا. قوله: [فإن الناس يلبسون ثيابهم] : أي فجريان العرف بذلك منزل

Mas'alah: What is the ruling on moving the stolen item without removing it from its secure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

)

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief versus a traitor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

قوله: [ويترتب عليه الحكم] : أي فإن كان خائنا لا قطع وإن خرج بها وكان سارقا واستوفى شروطها قطع.

Mas'alah: What is the difference between places open to all and the bathhouse regarding theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

فإن قلت: ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حيث نفوا القطع مطلقا، وبين الحمام حيث قالوا: إذا دخل للسرقة قطع؟ قلت أجاب أبو الحسن عن عياض بأنه في الحمام حيث اعترف بأن دخوله للسرقة لا غير فقد اعترف بأنه لا إذن له في ذلك أفاده بن. قلت: وهذا الجواب لا يدفع الإشكال.

Mas'alah: What is the textual basis for not cutting off the hand in certain theft cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

قوله: [وهو المنصوص] : أي أن القول بعدم القطع منصوص والقول بالقطع غير منصوص، بل هو مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار.

Mas'alah: Why is amputation not applied in three specific cases of theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [بلا قطع في الفروع الثلاثة] : أي لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة عدلين من الذكور.

Mas'alah: What is the chapter on theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

كتاب السرقة

Mas'alah: What are the three aspects of theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

الجناية الخامسة: السرقة، والنظر في ثلاثة أطراف:

Mas'alah: What are the three pillars of theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1432)

الطرف الأول: في الموجب، وهو السرقة، ولها ثلاثة أركان:

Mas'alah: What is the second pillar of theft regarding the act of removal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

الكرن الثاني: نفس السرقة، وهي الإخراج، والنظر في ثلاثة أطراف.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

النظر الثالث: في الواجب، وهو القطع ورد المال مع قيامه، فأما مع تلفه بالغرم إن كان

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=116)

(فصل) السرقة –

Mas'alah: What is the chapter on theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

السرقة:

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=493)

وموجبه: القطع ورد المال مع قيامه وإن تلف وهو موسر من حين السرقة إلى حين القطع غرمه، وقال أشهب: إلى حين القيام وإلا لم يغرم. وقيل: يغرمه مطلقا وتقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار. ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم يعزر ويحبس. ولو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع أو أكثرها فكالعدم، فينتقل [2]، وقيل: إن سقط الانتفاع، وعلى الانتقال فقيل: يده اليسرى، وقيل: رجله اليسرى، ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق، وخطأ يجزئ، وقال ابن الماجشون: له عقلها والحد باق، وعلى الإجزاء أو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع، ولو سقطت اليمنى بآفة سقط الحد.

Mas'alah: What is the chapter heading on theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3304)

باب ذكر فيه السرقة ولم يعرفها

Mas'alah: What is the ruling on theft in Islamic law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3304)

[حكم السرقة:] وهي محرمة كتابا وسنة وإجماعا.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3304)

[حد السرقة:] وبدأ بما يترتب عليها فقال: تقطع يد السارق اليمنى من كوعها، وتركه لشهرته. وظاهره: ولو كان السارق أعسر، وهو كذلك، وبدأ باليمنى لأنها المباشرة للمسروق غالبا. (1) ما بين معكوفين مضروب عليه في "ن 3" . (2) ما بين معكوفين ليس في "ن 3" .

Mas'alah: What is the condition of the stolen property being inviolable and free from ambiguity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3315)

[شرط المسروق المحترم:] ثم نعت المسروق المحترم بكونه تام الملك لا شبهة له

–أي: السارق– فيه، فلا قطع على ذي الشبهة القوية كالسيد من مكاتبه، وأما الشبهة الحقيرة فيقطع معها. وأشار لذلك بقوله: وإن من بيت مال أو من الغنيمة التي هو من أهلها، إذا حيزت؛ لأنها إنما تستحق بالقسمة. وبالغ على بيان الخلاف، وتقدم كلام عبد الملك في الغنيمة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=91)

كتاب السرقة وإذا سرق سرقة من حرز ، لم يؤذن له فيه ، فأخرجها من الحرز ، فإن كانت ذهبا : وزن ربع دينار فما زاد ، أو كانت فضة وزن : ثلاثة دراهم كيلا فما زاد ، أو كانت غير الذهب ، والفضة ، فيما فيه قيمتها يوم سرقها : ثلاثة دراهم كيلا ، فما زاد ، فعلى السارق قطع يده اليمنى _ حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى _ إذا بلغ الذكر الحلم ، والأنثى المحيض _ ذميا كان أو حربيا _ ثم إن سرق : قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق بعد ذلك : قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق : قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق : ضرب وحبس . وإن سرق من بيت المال : قطع ، وإن سرق من المغنم ، فإن كان ممن له فيه نصيب : /141/ قطع . وقيل : اللعانا يقطع إذا سرق من المغنم ، إلا أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم . فإن دخل الحرز ، فأخرج منه شيئا بعد شيء ما ، لا يجب القطع فى مثله ، فى كل نقلة ، حتى اجتمع ما يجب فيه القطع : فروى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك : أن عليه القطع ، ورآها سرقة واحدة ، وروى ذيد عن ابن القاسم فى مثل هذا : ألا قطع عليه حتى [289] [290] يخرج فى مرة واحدة ما يجب عليه فيه القطع . وإن دخل جماعة لسرقة ، فسرقوا سرقة قيمتخا ثلاثة

دراهم ، فإن كانوا تعاونوا جميعا على حملها ، أو حملوها على واحد منهم ، وكانت تحتاج إلى حمله لثقلها ، أو كثرتها ، فعليهم القطع ، وإن كانت سرقة مما يحملها واحد منهم : مثل الثوب ، والصرة ونحو ذلك ، فلا قطع على من أعان فى حملها ، وإنما القطع على من خرج بها من حرزها ، هذا فى الشىء الخفيف . وكذلك إن خرج كل واحد منهم بشىء يحمله ، وهم شركاء فى الذى يحمله الواحد . وأما إذا كان شيئا كثيرا ، مثل : الخشبة ، ونحوها ، مما لا يحمله الواحد ، فإنهم يقطعون فيما أخرجوا ، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم : قطع أعتق يده ، ومن خرج بأقل من ذلك : لم تقطع يد .

Mas'alah: Is a thief considered a jai'ha in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5757)

وقال الشارح: يعني وهل الجائحة مقصورة على كل ما لا يستطاع دفعه كالآفات السماوية والجيش الذي لا يمكن دفعه لو علم به وهذا مذهب ابن القاسم عند الباجي، فالسارق غير جائحة على هذا لأنه يستطاع دفعه لو علم به. الباجي: وهذا قوله في الموازية، ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن القاسم في المدونة أن السارق جائحة وعلى هذا تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق، وإليه أشار بقوله: "أو وسارق" فأتى بعد أو بالواو المقتضية للتشريك. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9046)

باب: ذكر فيه السرقة، قال في القاموس: سرق منه الشيء يسرق سرقا محركة وككتف وسرقة محركة وكفرحة وسرقا بالفتح واسترقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مال غيره، والاسم السرقة بالفتح وكفرحة وكتف وسرق كفرح خفي، والسرق محركة شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة الواحدة بهاء. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the definition of theft according to al-Tawdih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9046)

وقال الشبراخيتي: قال في التوضيح: السرقة أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه ولا يطرد لصدقه على أخذ ما دون النصاب وما ليس بحرز، وأخذ الأبوين من مال ابنهما ما لم يؤذن لهما، والعبد من مال سيده وغير ذلك مع أنه لا قطع في الجميع، ولا ينعكس لخروج أخذ ما ليس بمال ولا يقال هذه شروط وجوب حد السرقة لا من حقيقة السرقة؛ لأنا نقول: المحدود السرقة الموجبة للحد.

Mas'alah: What is the definition of theft according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9046)

وقال ابن عرفة: هي أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه، فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد وأخذ الأب مال [ولده] (1) وأخذ المضطر في المجاعة.

انتهى. فقوله: لصغره أي أو لغير ذلك كجنونه، وقوله: أو مالا محترما لغيره يرد عليه أن من سرق خمر الذمي لا يقطع مع أنه مال محترم بالنسبة للذمي، ولذا كانت القيمة على متلفه إلا أن يقال أراد بالمحترم ما كان محترما بالنسبة للسارق ولرب المسروق منه. وقوله: أخرجه ضميره البارز يرجع لقوله: مالا محترما، فيدخل فيه سرقة ثوب لا يساوي ثلاثة دراهم مصرور فيه ثلاثة دراهم فإنه يقطع وإن لم يقصد إخراج ما فيه، وقوله: بقصد واحد أخرج ما أخرجه بتعدد إخراج وقصد، وقوله: لا شبهة له فيه أخرج سرقة الأب من مال ولده. انتهى.

Mas'alah: What are the criticisms of Ibn 'Arafah's definition of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9046)

ابن مرزوق: ولا يطرد يعني حد ابن عرفة لصدقه على العبد يسرق من مال سيده، وكذا من فيه بقية رق مع أنه لا يقطع لا يقال يخرج بقوله لا شبهة له فيه، فإن العبد لا شبهة له في مال سيده ولصدقه أيضا على من لا يقطع لكونه سرق من موضع أذن له في دخوله، وكذلك سائر الخيان كالضيف يسرق من بيت [من] (2) الدار لم (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 8 ص 92. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 8 ص 136.

يوذن له في دخوله، ولا يخرجهم أيضا قوله: لا شبهة له فيه لأنهم لا شبهة لهم في المال. انتهى. ويجاب عمن سرق من موضع أذن له في دخوله بأنه لما أذن له في دخول الموضع صار غير حرز بالنسبة له: وذكر الخرشي أنه يرد عليه أيضا من سرق نصابا ثم

سرقه آخر من السارق فإنهما يقطعان معا، قال البناني: وفيه نظر، فإن المال المسروق محترم بالنسبة للثاني أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the textual basis for the prohibition of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9047)

والسرقة محرمة كتابا وسنة وإجماعا، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (1).

Mas'alah: What is the response to al-Ma'arri's criticism of the amputation penalty for theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9047)

تنبيهات: الأول: اعلم أنه أساء المعري حيث قال: يد بخمس مئين عسجدا فديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا إلا السكوت به ... فنستعيذ بارينا من النار أعني أنه أساء في قوله تناقض وأجابه القاضي عبد الوهاب بجواب بديع فقال: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ويروى بدله: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري ويأتي تفسير هذين البيتين عند قوله: "شرعا".

Mas'alah: What are the three essential elements (arkan) of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9048)

الثالث: اعلم أن أركان السرقة ثلاثة الشيء المسروق والسرقة وهي الإخراج والسارق.

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الفصل الثاني: في السرقة:

Mas'alah: What is the definition of theft (sariqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

وهي أخذ مال من حرز حائزه لا ملك له فيه عن وجه الخفية.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of theft?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

أركانها: ثلاثة: السارق والمسروق والمحل.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen item in Maliki theft law?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الثاني: المسروق: اختلف باختصاصه بالمال على قولين. فقال عبد الملك: يختص قال فيمن سرق حرا صغيرا من حرز فلا يقطع والمشهور أنه يقطع.

Mas'alah: What is the first condition regarding the benefit of the stolen property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الأول: أن يكون مما ينتفع به شرعا فلا قطع على سارق آلة اللهو إلا أن تكون [358]

***

[359]

Mas'alah: What happens if the thief acquires ownership of the stolen property before removing it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=356)

تنبيه: إن طرأ ملك السارق للمسروق قبل خروجه من الحرز لم يقطع وصار كسارق ماله من المستأجر والمرتهن.

Mas'alah: What is the definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4489)

باب في بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها] ابن عرفة السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما جمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده والمضطر في المجاعة. البناني أورد على طرده أخذ من أذن له في دخول موضع شيئا منه فإنه لا يقطع كما يأتي وأخذ خمر الذمي. وأجيب عن الأول بأنه لما أذن له في دخوله صار غير حرز بالنسبة له، وعن الثاني بأن الخمر ليست بمال، وأورد الخرشي على عكسه سرقة النصاب من سارقه فإنه يقطع أيضا، وفيه نظر، فإن المسروق محترم. وفي حرز بالنسبة للثاني أيضا فلم تخرج سرقته من الحد. (تنبيه) : عياض أخذ المال بغير حق ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد، واسم الغصب يطلق عليها كلها في اللغة، فالحرابة

(باب)

Mas'alah: What is the definition of theft and which hand is amputated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

ص (باب) (تقطع اليمنى وتحسم بالنار) ش: هذا يسمى باب السرقة قال في التوضيح والسرقة أخذ

المال خفية من غير أن يؤتمن عليه ولا خفاء في أنه غير جامع لخروج سرقة غير المال وقال ابن عرفة: السرقة أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه. فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد، والأب مال ولده والمضطر في المجاعة انتهى. وقوله وتحسم بالنار انظر هل الحسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما وقد صرح الآبي عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الأيمان قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه انتهى. وانظر لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه والظاهر أنه آثم إن تعمد والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on theft and the amputation penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=312)

باب في أحكام السرقة وما يتعلق بها تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس1 وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب2 ولا طير لإجابته ولا أن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في

حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو أدهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو 1- من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة إن كان معدما [المدونة: 16 / 282. 2- إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد لم يقطع واحد منها [المدونة: 16 / 269] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (khulsah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1760)

1797 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم، أتي بإنسان قد اختلس متاعا , فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع فأرسله مروان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (khulsah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1761)

1798 - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع.

Mas'alah: What items require the cutting of the hand for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=917)

باب: ما يجب فيه القطع

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching (ikhtilas)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=926)

691 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت، فأخبره أنه لا قطع عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في المختلس. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates amputation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2175)

§باب ما يجب فيه القطع

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft, including minimum value and confessions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2194)

35 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد. فحبسه ليقطع يده. فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال: أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس. فقالت: تقول لك خالتك عمرة: يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده. قلت: نعم. قالت: فإن عمرة تقول لك: §لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه - [841] - بشيء. يقع الحد فيه أو العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا. قال مالك: وأما من اعترف منهم. بأمر يكون غرما على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده. قال مالك: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم. إن سرقاهم قطع. لأن حالهما ليست بحال السارق. وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع. قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك. فليس عليه فيما جحده قطع. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك. كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها. فلم يفعل. فليس عليه حد. ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها

حراما. فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها. فليس عليه أيضا في ذلك حد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ

Mas'alah: What is the definition of theft and what evidence supports amputation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1170)

السرقة: أخذ المال من حرز. والدليل على صيانة المال هو بعينه الدليل على صيانة الأعراض، وقد تقدم ذكره، والدليل على وجوب القطع في السرقة قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] قدره سيبويه فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وجعل: {فاقطعوا أيديهما} جملة ثانية، وجعل الفراء وغيره مبتدأ، وجملة الأمر خبر عنه، وقرئ بالنصب من باب الاشتغال وثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا

يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (لا قطع إلا فيما بلغ ثمن المجن) وقال -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) . قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون الذي منها ما يساوي ثلاثة دراهم. قال ابن قتيبة: الحبل حبل السفينة، وهو خطأ، وإنما مخرجه على المبالغة والله

أعلم. وروى أبو داود في سننه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم، وقاطع عثمان في أترجة واشترط في السارق أن

يكون بالغا عاقلا لقوله –عز وجل– {جزاء بما كسبا}) والجزاء لا يترتب إلا على فعل مكلف، وأن يكون غير ملك للمسروق منه تحرزا من العبد يسرق من مال سيده، (وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد لا يقطع واحد من هؤلاء إذا سرق من مال سيده اعتمادا على ما روى أن عمر بن الخطاب رفع إليه عبد سرق من مال سيده) ، فقال: عبدكم سرق متاعكم فلا قطع عليه ولأن القطع مشروع لصيانة الأموال وقطع يد العبد إذا سرق من مال سيده إتلاف لماله، ولأن القطع متعلق بالضمان، فإذا لم يضمن العبد ما أهلك من مال سيده لم يقطع في سرقته. وروى أبو مصعب عن مالك أن العبد يقطع إذا سرق من مال سيده من موضع حجبه منه، ثم اشترط في المسروق أن يكون نصابا أو ما قيمته نصابا، وهو كما ذكره، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه خلافا لمن أوجب القطع في سرقة القليل والكثير تعلقا بعموم الآية. وظاهر حديث عائشة أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ربع دينار (وعن ابن عباس ثمنه عشرة دراهم، وعن أنس بن مالك: ثمنه دينار) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding theft?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

واختلف في فروع من ذلك:

Mas'alah: What is the definition of a secure place for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

ثم ذكر صفة الحرز وجعله على حكم العادة فما يكون مثله حرزا في العادة قطع السارق منه إذا أخرجه من الحرز، فإن لم يخرجه فليس بسارق، وكذلك إذا أتلفه في الحرز.

Mas'alah: What are the definitions of hirabah, ikhtilas, and sariqah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=451)

والحرابة وهو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة والاختلاس، والسرقة، وهو أخذ المال المحترم، أو الحر الصغير خفية من حرز من غير شبهة ملك.

Mas'alah: What is the legal definition of theft (sariqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3614)

السرقة ابن عرفة السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أم مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد وأخذ الأب مال ولده وأخذه المضطر في المجاعة اهـ. وأورد على طرده من أخذ شيئا من موضع أذن له في دخوله فإنه لا يقطع كما يأتي وكذا من سرق خمرا لذمي ويجاب عن الأول بأنه لما أذن له في دخول الموضع صار غير حرز بالنسبة له وعن الثاني بأن الخمر ليس بمال وذكر خش أنه يرد عليه أيضا من سرق نصابا ثم سرقه آخر من السارق فإنهما يقطعان معا قلت وفيه نظر فإن المال المسروق

محترم بالنسبة للثاني أيضا.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity required for the amputation penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3638)

(وشرطه) أي القطع المفهوم من تقطع اليمنى أو السارق الذي يقطع (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون مطبق أو يفيق أحيانا وسرق حال جنونه فإن سرق حال إفاقته فجن انتظرت كسكران حراما فينتظر في قطعه صحوه سرق حال سكره أو قبله فإن قطع قبل صحوه اكتفى به وكذا المجنون بالأولى فإن سكر بحلال فكالمجنون والظاهر حمله على أنه بحرام حيث شك لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك والظاهر أيضا إذا شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق حين جنونه أو إفاقته حمله على الأول لدرء الحد بالشبهة وخرج بالتكليف أيضا المكره على نفس السرقة ـــــــ

Mas'alah: Who is subject to the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3639)

فيقطع) الشخص (الحر والعبد والمعاهد وإن) سرقوا (لمثلهم) أي من مثلهم لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها والحق لله تعالى لا حق للمسروق منه وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد فليس في المبالغة بتمامها ما يتوهم إلا بالنسبة للعبد ولأهل الذمة ردا

على من ذهب إلى أنا لا نحكم بينهم في السرقة إلا إذا ترافعوا إلينا والمذهب الحكم بينهم فيها وإن لم يترافعوا إلينا حيث علم الإمام بها وإلا بالنسبة للمعاهد لأنه لما كان يرسل ماله لورثته الحربيين في بعض الأحوال فربما يتوهم أنه غير محترم

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=16)

وما ذكرناه هو الذي أعرف في المذهب، وذكر التادلي عن أبي محمد صالح قولا خامسا تسع عشرة سنة ولا أعرفه، واختلف في الإنبات فقيل علامة للبلوغ وقيل لا وكلاهما في المدونة في كتاب السرقة والأول لمالك والثاني لابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty of amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2153)

قوله: لا شبهة له فيه يخرج أخذ الأب مال ابنه، وكذلك العبد إذا سرق من مال سيده، وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية؛ لأنه إذا سرق من بيت المال، فإنه يقطع، وقوله: خفية يخرج به غير الخفية؛ لأن السارق هو الذي يأتي خفية، ويذهب كذلك، وأما لو ذهب جهارا فهو مختلس، ولا قطع عليه، ويرد على الرسم من سرق خمر الذمي، فإنه لا يقطع مع أنه مال محترم، ومن سرق نصابا، ثم سرقه آخر من السارق فإنهما يقطعان معا وهي محرمة كتابا وسنة وإجماعا ، ولم يعرف المؤلف السرقة وبدأ بما يترتب عليها فقال (ص) :

Mas'alah: What is the definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

السرقة أخذ مال أو طفل من حرز خفية من غير أن يؤمن عليه، وقال ابن عرفة: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد وأحد خفية لا شبهة له فيه، قال: فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده، والمضطر في المجاعة اهـ. فالأول من محترما والأخيران من لا شبهة، ويرد عليه خمر الذمي وما أخذه اليسير، وإن أمن فإنه لا قطع فيهما.

Mas'alah: What is the legal definition of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=923)

(السرقة): أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه قاله (ع) : ثم فيخرج أخذ الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد الأب مال ولده والمضطر في المجاعة انتهى. وأورد عليه ان من مال الذمي المحترم الخمر للذمي ولا قطع فيه مع لزوم القيمة في إتلافها عليه والنصاب الذي يقطع فيه ربع دينار من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة أو ما قيمته ثلاثة دراهم قال ابن رشد: ولا تقوم إلا بالدراهم كان البلد تجري فيه الدنانير أو الدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما التعامل بالعروض لأنه

عليه الصلاة والسلام: "إنما قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" . والمجن – بكسر الميم وفتح الجيم والنون– الترس للأبهري تقوم بأغلب النقدين اللخمي القياس الرجوع إلى

نصاب الذهب وكون المعتبر في القيمة يوم السرقة هو المذهب لأنه وقت تعلقها بالذمة وقوله: (أو وزن ثلاثة دراهم) يعني: أنه إذا سرق وزن ثلاثة دراهم من فضة غير مطبوعة وقال ابن عبد الحكم: المعتبر في ذلك ما يساوي ربع دينار يعتبر في كل مقوم منفعته المباحة وفي الموازية أيقوم البازي على ما هو عليه من التعليم وقال أشهب يقوم على أنه غير معلم والله أعلم. وظاهر كلام ابن رشد أن المقوم الواحد إذا كان من عند الحاكم كاف وظاهر كلام غيره لا يكفي فانظره ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3054)

(الشرح) (تقطع اليمنى، وتحسم بالنار) هذا باب السرقة، والأصل فيه قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وفي الحديث: (المتن) uotes"><"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" وفي كلامه حذف، أي: تقطع يد السارق اليمنى، ويحسم موضع القطع منها [1] بالنار. ابن يونس: وقاله مالك [2]، وجاء في الحديث: (المتن) uotes"><"اقطعوه واحسموه" .

Mas'alah: What are the conditions of complete ownership and absence of ambiguity for the stolen item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3063)

قوله: (تام الملك، لا شبهة له فيه) من شروط المسروق أيضا أن يكون تام الملك لغير السارق، ولا شبهة له فيه، فلا يقطع الشريك في [8] مال الشركة إذا لم يحجب عنه المال، وكذلك لا يقطع الأب والأم [9] في سرقة مال ولدهما للشبهة. (1) قوله: (بالبعدية) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (سرقها) . (3) في (ن) و (ن 4) : (ذكره) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1162. (8) قوله: (في) يقابله في (ن) : (إذا سرق من) . (9) في (ن 3) : (أو الأم) .

Mas'alah: What items and conditions trigger the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3071)

(المتن) أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره، أو بسطه إن تركت به، أو حمام إن دخل للسرقة، أو نقب أو تسور، أو بحارس لم يأذن له في تقليب. وصدق مدعي الخطإ، أو حمل عبدا لم يميز، أو خدعه، أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله، لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج به من جميعه، ولا إن نقله ولم يخرجه، ولا فيما على صبي أو معه، ولا على داخل تناول منه الخارج، ولا إن اختلس، أو كابر، أو هرب بعد أخذه في الحرز، أو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، أو ثوبا بعضه بالطريق، أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3078)

(المتن) وإلا بعد حصده، فثالثها إن كدس، ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه، فجذبه الخارج قطعا. وشرطه، التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده، وثبتت بإقرار، إن طاع، وإلا فلا ولو عين السرقة، أو أخرج القتيل. وقبل رجوعه ولو بلا شبهة، وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد، وحلف أو أقر السيد، فالغرم بلا قطع. وإن أقر العبد فالعكس، ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا، إن أيسر إليه من الأخذ. وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي، لا بتوبة، وعدالة، وإن طال زمانهما. وتداخلت إن اتحد الموجب، كقذف، وشرب، أو تكررت.

Mas'alah: What is the principle that the prescribed penalty for theft is not applied to non-theft takings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=917)

ونظائر ذلك كثيرة منها أن الله تعالى نصب السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال ولم يترتب القطع على من أخذ مالا بغير السرقة نظرا لتلك الحكمة بل منع لعدم تحقق سببه الذي هو السرقة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for theft and the prescribed penalty?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=716)

فصل في دعوى السرقة وهي أخذ صغير لا يعقل أو مال من حرز حائزه لا ملك له فيه على وجه الاستسرار بغير سلاح. وأركانها ثلاثة السارق والمسروق والمحل (فالسارق) شرطه التكليف. وكونه غير رقيق للمسروق منه. وكونه غير أصل له كأبيه وأمه وجده وجدته. وكونه غير شريك أو غريم سرق قدر حقه أو مضطر سرق لجوع أصابه (والمسروق) إن كان أدميا فشرطه الصغر أو البله وإن كان مالا فشرطه أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم أو وزنها فضة خالصة أو ما قيمته مما ينتفع به شرعا ثلاثة دراهم من العروض (والمحل) وهو الحرز فكل موضع لا يعد صاحب المال مضيعا لماله إذا وضعه فيه فهو حرز وكل شيء معه من يحفظه

Sub–topic – Conditions for Application of Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to the prescribed penalty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4695)

النظر الأول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة أركان الركن الأول السارق وفي الجواهر شرطه التكليف فلا يقطع الصبي ولا المجنون لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ) وفي الكتاب لا يحد الصغير حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ قال مالك ويحد بالإنبات قال ابن القاسم أحب إلى أن لا يحكم بالإنبات قال ابن يونس قال محمد إنما يعتبر الإنبات البين الأسود والسن ثمان عشرة سنة وقال بعض البغداديين الاحتلام من المرأة بلوغ وإن لم تحض قال يحيى بن عمر كل شيء بينه وبين الله تعالى يقبل قوله إنه لم يحتلم وما

يطلب به من حدو نحوه لا ينظر لإنكاره البلوغ ويحكم بالإنبات كما جاء في الحديث ينظر إلى مئزره قال اللخمي ويعتبر في البلوغ حبل المرأة ومتى اعترف الصبي بالاحتلام حد وينظر إلى إنبات الجارية النساء

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is ambiguity of permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

له عنده ثيابا أو أذن له في النظر لم يقطع للإذن وإن ناوله ثيابه فمد يده إلى غيرها قطع لذهاب الشبهة بأخذه ثيابه وإن أذن له في أخذ ثيابه من جملة الثياب لم يقطع لأنه خائن

Mas'alah: What is Malik's view on permission not coming from the owner in theft cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

ورأى مالك أن الإذن ليس من المالك وإنما هو شيء أوجبه الحكم

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner brings the thief into his shop?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

قال مالك إن أدخله حانوته فعرضها عليه فسرق لا يقطع لأنه ائتمنه على الدخول بخلاف أقبية الحوانيب وقال عبد الملك يقطع

Mas'alah: What are the three scenarios regarding permission and theft according to Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

وقال اللخمي الأحوال ثلاثة إن أباح له التقليب في صنف لم يقطع فيه أو من غيره لم يقطع عند مالك وقطع عند عبد الملك وإن لم يؤذن له في الدخول قطع اتفاقا

Mas'alah: Why is a grave considered a secure place for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

ولأنه حرز تملكه وهو على ملكه فيقطع كالحي وملك الميت إنما يزول علما لا يحتاج إليه بدليل وفاء الدين من تركته ولا تبرأ ذمته بغير ملكه

Mas'alah: What is the argument against cutting off the hand of a grave robber based on terminology?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

احتجوا بأنه لا يسمى سارقا بل نباشا وعند أهل المدينة يسمي المختفي قالت

عائشة رضي الله عنها لعن الله المختفي والمختفية وقال عليه السلام (لا قطع على المختفي)

Mas'alah: Why is a grave not considered a secure place (hirz) for amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولأن القبر ليس بحرز لأنه لا قفل عليه ولأنه لا تحرز فيه الدنانير كسائر الأحراز

Mas'alah: Is a garment left temporarily in the desert considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لقضاء حاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a garment left in the desert?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

فسرقه رجل سرا قطع إن كان منزلا نزله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on theft from a garment left near a farm or tent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

قال ابن يونس قال أشهب إن طرحه بموضع ضيعة لم يقطع أو بقرب منه أو خبائه أو خباء أصحابه وسرقع غير أهل الخباء قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner is aware of the thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4724)

السادس في الجواهر إن علم صاحب الحرز بالسارق فتركه حتى خرج ثلاثة أقول لا يقطع لمالك لأنه مختلس بسبب الاطلاع وقطعه أصبغ وفرق بعض المتأخرين إن شعر بمعرفته ففر لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief found in a different country from where the theft occurred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4755)

الثالث عشر قال إن سرق ببلد فوجد ببلد آخر ليس لربه أخذه إلا ببلد السرقة إلا أن يتراضيا على ما يجوز في السلف كما تقدم في الغصب وكذلك المثلي فالملك له مثله لا قيمته وخيره أشهب

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with an open door?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7636)

[مسألة: سرق أجنبي من بعض بيوت السكان شيئا] مسألة وقال مالك في الدار تكون للرجل بابها مفتوح أو لعله لا باب له يدخل بغير إذن قد حجر الرجل على نفسه في ناحية منها وليس لأحد معه فيها شرك فيسرق السارق بعض ما في حجرة من بيوتها فيؤخذ وقد خرج به من البيت إلى الموضع الذي يدخل بغير إذن، قال: لا أرى عليه قطعا حتى يخرج من الدار كلها، ولا أراها كالدار المشتركة، قال ابن القاسم وهو رأيي. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الرجل إذا أذن للناس في الدخول إليه في دار سكناه إذنا عاما كالعالم والطبيب أو الرجل يحجر على نفسه في بيت من داره ويترك بابها مفتوحا لمن جاء إليه لما قد يشق عليه من الخروج إلى باب الدار لكل من أتاه وقصده فسرق بعض من دخل الدار من بعض بيوتها التي قد حجرها عن الناس فلا قطع على من سرق منها حتى يخرج بما سرقه منها عن جميع الدار لأن الدار من بقية الحرز وليست كالمحجة وإن كان قد أذن فيها لجميع الناس لأنهم لم يدخلوها إلا بإباحة صاحبها، وإنما لم يسقط عنه القطع إذا خرج بما سرقه عن جميع الدار كالضيف

على مذهب ابن القاسم لأن الضيف خصه بالإذن فصار مؤتمنا فيما أخذ وكان له فيما أخذ على مذهبه حكم الخائن لا حكم السارق، فالمسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها بخلاف الدار المشتركة بين السكان فيها خاصة تلك إن سرق بعض السكان فيها من بعض يقطع باتفاق، وإن لم يخرج بما سرقه من

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house with a public courtyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7637)

وأما الدار المشتركة بين السكان فيها المباحة قاعتها لجميع الناس كالفنادق والتي في قاعتها البيع والشراء فهذه إن سرق منها سارق قطع باتفاق وإن أخذ قبل أن يخرج من الدار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a person pretending to be a customer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7653)

[مسألة: يدخل في الحانوت فيه البز فيسوم به فيسرق المتاع] مسألة وسئل عن الرجل يدخل في الحانوت فيه البز فيسوم به فيسرق المتاع أعليه القطع؟ فقال: أما الذي يدخل يسوم فيخرج صاحب المتاع فيدعه في البيت أو يأمره فيقول ناولني هذا أو ناولني هذا فلا أرى عليه قطعا، وأما الذي يدخل يسوم فهذا يسوم من ناحية وهذا يسرق من ناحية، فليس هذا على وجه الائتمان فأرى عليهم القطع، وليس على هذا الحديث الناس ربما تكثر المساومة فيجيء هذا فيسرق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft by a person who enters a shop pretending to bargain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7653)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن السارق دخل الحانوت في جملة السوام كأنه منهم ملبسا في ذلك على صاحب الحانوت من غير أن يأذن له في دخوله، فلهذا أوجب مالك عليه القطع ولو أتاه بعينه يسومه فلما أدخله حانوته للسوم سرق منه لما وجب عليه قطع، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes a garment inside a house but escapes before being caught?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7669)

[: اتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه ثم أفلت من أيديهم] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وسئل عن سارق دخل بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه ثم أفلت من أيديهم فخرج من الدار والإزار عليه علم به أهل البيت أو لم يعلموا، قال: لا قطع عليه إذا أخذ فأفلت من أيديهم علم أهل البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا فرواها محمد بن خالد عن ابن القاسم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه لم يخرج به على وجه السرقة، وإنما خرج به مختلسا له، فوجب ألا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a restricted area?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7681)

[: نشر في الدار ثوبا نشره بعض الأشراك فسرقه أجنبي] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إذا كان في الدار المحجور عن الناس بئر يستقي منه الأشراك فينسى بعض الأشراك على البئر تورا أو قدحا أو شيئا فيسرقه رجل من الأجنبيين فأخرجه من الدار؟ قال: يقطع، وكذلك لو نشر في الدار ثوبا نشره بعض الأشراك فسرقه أجنبي قطع، وأما ما سرقه الأشراك مما ينشر في الدار فليس عليهم قطع؛ لأن ذلك الموضع مباح لهم. قال محمد بن رشد: قوله فيما نسيه بعض الأشراك في هذا الدار أو نشره فسرقه سارق إنه يقطع إذا أخرجه من الدار ليس بأمر متفق عليه، قد قيل إنه لا يقطع، وكذلك اختلف أيضا إذا سرق أجنبي من بيت من بيوت سكان الدار فأخذ في الدار قبل أن يخرج منها وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is a house a secure place for theft even if left open?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7686)

]

Mas'alah: Is a house a secure place for theft even if left open?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7686)

مسألة: دار الرجل حرز لما فيها وإن تركت مفتوحة] مسألة وسئل عن دار نسي صاحبها أن يغلقها فتبيت مفتوحة فدخل سارق فسرق متاعا في الدار، قال: يقطع، واحتج فقال

قد تكون النهار مفتوحة ولكن ليس الدار التي تدخل بإذن وبغير إذن في ذلك سواء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن دار الرجل حرز لما فيها وإن تركت مفتوحة إذ ليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن وإن كانت مفتوحة، بخلاف الدار التي تدخل بغير إذن كما قال، وهي الفنادق تلك التي لا تكون بابها حرزا لما في ساحتها إلا إذا كان مقفولا، فمن فتح بابها بالليل أو حين يغلق فيه بالنهار فسرق منها قطع، فإذا فتح بابها وترك مفتوحا لم يكن على من سرق منها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on luring an animal or child out of its enclosure to steal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7687)

[: يخبب الدابة بالعلف فتخرج إليه] من سماع أبي زيد من ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن السارق يخبب الدابة بالعلف فتخرج إليه أو يخبب الباز فيجيبه من حرزه أنه يقطع في جميع ذلك، قال أشهب مثله، قيل لأشهب فالمراطن إذا راطن العبد بلسانه أيقطع؟ قال: لا يقطع، قلت فإن دعا صبيا صغيرا فخرج إليه ثم سار به؟ قال: يقطع أيضا.

قال محمد بن رشد: المسئول في قوله قلت فإن دعا صبيا صغيرا فخرج إليه ابن القاسم؛ لأن السؤال معطوف على سؤاله عن الذي يخبب الدابة بالعلف فتخرج إليه، وقول أشهب فيما بين ذلك ساقط عند ابن لبابة، وساوى ابن القاسم بين أن يدعو الصبي فيخرج إليه أو يخبب الدابة بالعلف فتخرج من حرزها إليه، ومساواته بينهما صحيحة إذ لا فرق بينهما في المعنى، فيدخل الاختلاف في الذي يخبب الدابة بالعلف

فتخرج إليه من حرزها، إذ قد مضى في رسم كتاب السرقة من سماع أشهب عن مالك أنه لا يقطع خلاف قول ابن القاسم وأشهب، وفرق أشهب على ما وقع من قوله هاهنا في غير رواية ابن لبابة بين الذي يخبب الدابة بالعلف وبين الذي يراطن العبد بلسانه، فرأى على مخبب الدابة بالعلف فتخرج إليه القطع، ولم ير ذلك على الذي يراطن العبد بلسانه فيخرج إليه، وكذلك الصبي على قياس قوله إذا دعاه فخرج إليه من حرزه لا يقطع، والفرق على قوله بين الدابة تخرج إليه بإشارته عليها بالعلف وبين الذي يراطن العبد بلسانه أو يدعو الصبي هو أن العبد والصبي لهما عقل ومبرز فهما مكتسبان لخروجهما إذا خرجا باختيارهما، ولو شاءا لم يخرجا، والدابة لا عقل لها ولا مبرز تكون به مكتسبة لخروجها، ولو كان الصبي ابن سنة أو سنة ونصف ونحوها لكان كالبهيمة إذا دعاه فخرج إليه أو أراه الشيء يعجبه فخرج إليه يقطع عند ابن القاسم وأشهب، خلاف قول مالك في رواية أشهب، والصبي الذي له عقل ويمكن أن يخدع فهو كالعجمي الذي يخدع فيهما عند ابن القاسم، قاله هاهنا في الصبي، وقاله في رسم يوصي من سماع عيسى في العجمية، ولا يقطع عند أشهب على ما قاله هاهنا في الصبي، ولا اختلاف في الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه فأخرجه من حرزه أنه يقطع إن كان عبدا، وكذلك إن كان حرا إلا عند ابن الماجشون فلا يقطع إذ ليس بمال يتمول، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes a garment and escapes with it without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7692)

مسألة وقال فيمن دخل بيت رجل فأخذ ثوبا فاتزر به ثم أخذ في البيت فانفلت منهم وخرج بالإزار وهم لا يعلمون به أنه عليه، قال: لا قطع عليه. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وهي صحيحة لأنه لم يخرج بالإزار على وجه السرقة إذا أخذوه به قبل أن يخرج من الحرز، وإنما خرج به على وجه الاختلاس، ولا قطع على المختلس. [مسألة: لا قطع حتى يخرج في مرة واحدة ثلاثة دراهم]

Mas'alah: What are the conditions for amputation of a thief?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

ومن أقر بسرقة قطع. وإن [الفواكه الدواني] ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة، وأخرج النصاب على مرات، ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب، واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهارا فهذا يسمى مختلسا، وسيأتي أنه لا يقطع الخائن كالضيف وكل من دخل بإذن خاص أو عام، فالحاصل أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن فقال: (ومن سرق ربع دينار ذهبا أو) سرق (ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة (قطع) يمينه من الكوع وحسم بالنار حيث كانت له يمين سالمة من الشلل ومن نقص أكثر الأصابع، وبين شرط القطع بقوله: (إذا سرق) ما ذكر وأخرجه (من حرز) مثله، وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو، وظاهر كلام المصنف القطع بما ذكر ولو سرق النصاب على مرتين أو أكثر حيث قصد أخذه ابتداء وإلا فلا لقول خليل: ولا إن تكمل بمرار، ومن

الشروط أيضا كون السارق مكلفا قال خليل: وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم، والحاصل أن القطع لا بد فيه من شروط بعضها في السارق وبعضها في المسروق، فشرط السارق التكليف وكونه غير رقيق للمسروق منه، وكونه غير أصل له كأبيه وأمه وجده وجدته وإن عليا، وكونه غير مضطر إلى الشيء المسروق، فلا قطع على صبي ولا عبد سرق مال سيده، ولا على أصل سرق مال فرعه، ولا على مضطر سرق طعاما لسد جوعته، وشرط المسروق إن كان آدميا أن يكون طفلا حرا أو عبدا لا يعمل لصغر أو بله أو بكر، وأن يكون حين سرقته في حرز أو مع حافظ، وإن كان مالا فشرطه أن يكون مملوكا لغيره ومحترما ولا شبهة له فيه، فلا قطع على من سرق رهنه أو وديعته، ولا على من ملك النصاب قبل إخراجه من الحرز، والدليل على تحديد نصاب السرقة بما ذكر ما في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» . وفي الموطإ وغيره: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم» والمجن الترس كما في القاموس، وذهب بعض العلماء إلى القطع في القليل والكثير تمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وتأوله الجمهور على بيضة الحديد، وعلى حبل تساوي قيمته ثلاثة دراهم، واعتبر التقويم بالدراهم لأنه المشهور، وسواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت، ولذا لو ساوت قيمة المسروق الربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع، وهذا كله حيث وجدت الدراهم في بلد السرقة وإن لم يتعامل بها، وأما إن لم يكن في بلد السرقة إلا الذهب فالتقويم بالذهب، راجع شراح خليل. ثم ذكر مفهوم السرقة وهي أخذ المال خفية بقوله: (ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال خفية والخروج به جهرة. قال خليل: ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، والدليل على ما قال

المصنف قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع» والمنتهب كالغاصب والخائن الذي يؤذن له في الدخول كالضيف والخدام وأحد الزوجين حيث لم يحجر عليه في المحل الذي أخذ منه، ولما كانت الحدود لا يفترق فيها ذكر من أنثى قال: (ويقطع في) سرقة (ذلك) المذكور من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساويها. (يد الرجل والمرأة والعبد) المكلفين لأنه لا يشترط في القطع ذكورة ولا حرية ولا إسلام. قال خليل: وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم، ويدخل في المكلف من تقطع جنونه حيث سرق في حال إفاقته، وكذلك السكران لكن لا يقطع حتى يفيق فإن قطع في حال سكره أو جنونه فالظاهر الاكتفاء بذلك، ولما كان قطع السارق من خلاف قال: (ثم إن سرق) سالم الأعضاء من الشلل ونقص أكثر الأصابع مرة ثانية. (قطعت رجله) اليسرى ليكون القطع (من خلاف ثم إن سرق) مرة ثالثة (فيده) اليسرى مستحقة للقطع (ثم إن سرق) مرة رابعة (فرجله) اليمنى وهذا كما قررنا في سالم اليمين وغيرها، ولو أعسر على ما ارتضاه شراح خليل، وأما من لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فرجله اليسرى هي التي تقطع أولا على المشهور من قول مالك أمر بمحوه وإثبات قطع اليد اليسرى لأن أصحابه ضعفوا المثبت ورجحوا الممحق. (تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف محل القطع ومحله في اليدين من الكوعين كما قدمنا وفي الرجلين من مفصلي الكعبين، وإذا قطع فإنه يحسم بالنار أي يكون موضع القطيع لما جاء في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «اقطعوه ثم احسموه» والحسم بالحاء المهملة والسين المهملة المكسورة الكي، هكذا بينت السنة فقد خصصت عموم قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38]

Mas'alah: When is a thief subject to amputation regarding removal from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز

Mas'alah: Is a thief who steals from a sleeve amputated?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=635)

ومن سرق من الكم قطع

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen property after the theft nullify the amputation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=859)

[1898] مسألة: إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء كان قبل الترافع أو بعده، وقال أبو حنيفة: يسقط القطع متى وهبها المسروق منه من السارق، وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده، فقالوا: يسقط القطع قبل الترافع ولا يسقط بعده، ودليلنا قوله تعالى: "والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما" ولم يفرق، وسائر الأخبار، وفي حديث صفوان ة لقأ جاء بسارق ردائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده، فقال صفوان: هو عليه صدقة، فقال: «هلا قبل أن تأتيني» فهذا صريح في أن الهبة لا تسقط القطع، ولأنه انتقال عن ملك المسروق منه بعد

السرقة فلم يسقط معه القطع، أصله إذا وهبها لغير السارق، ولأن الاعتبار في وجوب القطع وسقوطه بحال السرقة دون تنقل الملك بعدها، أصله لو سرق ملكا له عند السارق ولا يعلمه له ثم ملكه، كذلك الإيسار بعد أن سرقه منه فإن انتقال الملك لا يغير القطع عما كان عليه من الانتقال، ولأنه سارق لنصاب لا شبهة له فيه من حرز، فوجب أن يقطع، أصله إذا بقي على ملك المسروق منه.

Mas'alah: Is only the one who removes the stolen property from the hiraz subject to amputation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=862)

[1906] مسألة: إذا اشترك جماعة في ثقب ودخلوا الحرز فأخرج واحد منهم المتاع ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن له منهم معاونة في إخراجه قطع المخرج وحده، وقال أبو حنيفة القياس هذا، ولكن المتاع إن بلغ ما يقسط على كل واحد نصابا قطعت يد كل واحد استحسانا؛ فدليلنا قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ، وهذا ليس بسارق، ولأن كل من لم يكن له تأثير في المسروق لم يلزمه القطع كما لو نقب ولم يدخل الحرز.

Mas'alah: Who is subject to amputation when one thief throws the stolen item out of the hiraz?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=862)

[1907] مسألة: إذا اشترك اثنان في ثقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارج، فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز، فعلى الرامي القطع

وحده، وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما؛ فدليلنا قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" الآية، ولأنه مسروق لو لم يوجد من السارق بعد إخراجه من الحرز للزمه القطع، فإذا أخذ منه بعد إخراجه فيجب أن يلزمه القطع، أصله إذا خرج هو من الحرز ومعه المتاع فأخذ منه.

Mas'alah: Why must certainty be required before cutting the hand of a thief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3498)

فالواجب أن لا تستباح اليد إلا بيقين لأن صاحب العشرة يجامعه صاحب الثلاثة وليس صاحب العشرة بجامع لصاحب الثلاثة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on theft from a sleeping person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

قال أبو عمر الحجة في قوله هذا حديث صفوان بن أمية إذ سرق رداؤه من تحت رأسه أو من تحت توسده وهو نائم والنائم كالغائب عن متاعه وغلق الوعاء على المتاع كغلق باب الدار والبيت

Mas'alah: What is the principle of certainty in applying the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

والأصل عندي في هذا وما كان مثله أن لا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين والتيقن أصل أو قياس غير مدفوع على أصل لأن الخطأ في العفو خير وأيسر من الخطأ في العقوبة

Mas'alah: Is amputation a right of Allah that cannot be waived by the victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

والقطع واجب عند العلماء على كل سارق أخرج المتاع من حرزه وهو حق لله عز وجل وليس للآدمي في القطع حق فإن وجد متاعه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان وهو وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on theft from hidden storage pits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8543)

ابن القاسم [102/ب] قال مالك في مطامير يخزن فيها الطعام

Mas'alah: What is the ruling on theft from hidden storage in the desert versus near the owner's home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

فيسرق منها رجل, قال: أما ما يكون في الفلاة قد أسلمه صاحبه وأخفاه فلا أرى فيه قطعا, وما كان بحضرة أهله معروفا فعلى من سرق منها ما قيمته ثلاثة دراهم القطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a garment partly inside and partly outside the house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

وقال في المدونة: ومن جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items from a camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

وروى عن ابن القاسم وغيره: أنه يقطع بمنزلة ما على البعير.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items from a dyer's or fuller's rope?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

واختلف عن مالك فيما على حبل الصبغ والقصار.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a washerman who takes clothes to the sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8544)

وقال في الغسال يخرج بالثياب إلى البحر وينشرها وهو معها فيسرق منها: فلا قطع عليه, وهي بمنزلة الغنم في مراعيها.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing livestock from their pastures or enclosures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8549)

[25 - فصل: في سرقة المواشي في مراعيها أو مراحها] قال مالك: ولا قطع في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح, فإذا آواها المراح فإن كان مراحها إلى غير الدور وليس عليها غلق باب ولا حيطان؛ فعلى من سرق منها القطع, وإن لم يبت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة وإن لم يكن لدورها أبواب ولا غلق, والمتاع في الأفنية للبيع, ولا غلق مع ذلك, ولا معه أهله, ففي ذلك القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a shepherd's flock in the pasture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8549)

26 - فصل: [السرقة من غنم بات بها الراعي في المرعى] ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الراعي يبعد بغنمه فيدركه

الليل في موضع لم يكن لها مراح فيجمعها ثم يبيت عليها فيسرق منها, قال: على من سرق منها ما يجب فيه القطع القطع؛ لأن ذلك مثل مراحها. قال: وحريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو دابة أو غير ذلك؛ ليس على من سرق منها شيء. قيل: فالراعي يجمع غنمه ويخرجها من المرعى فيسوقها للمشي على الطريق رائحا بها إلى مراحها فتسرق منها شاة؟ قال: على من سرق منها ما قيمته ربع دينار القطع. وقال ابن حبيب عن أصبغ: لا يقطع إلا أن يسرق منها بعد أن أدخلها القرية وخالطت البيوت وهو يسوقها؛ فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on theft from livestock leaving the pasture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8551)

م: وجه القول الأول: أنها خرجت من الرعي فليست بحريسة جبل التي ورد فيها نفي القطع. ووجه الآخر قوله: (حتى يأويها المراح) ؛ وهذه لم يأويها مراح [103/ب] بعد. قال ابن حبيب: وكذلك إذا ساقها من مراحها إلى مسرحها فيسرق منها رجل قبل أن تخرج من بيوت القرية؛ فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tied animal in the spring pasture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8551)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الدواب التي تكون في الربيع وقومتها معها فتسرق منها دابة وهي على أوتادها مربوطة؟ قال: أراه من ناحية الرعي, وما يعجبني أن يقطع. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وكذلك قال عنه أبو زيد في رجل ضرب خباءه في قرط فربط

دوابه حوله وفضل عليها لا يحولها من مواضعها فيسرق منها رجل دابة. قال: لا قطع عليها فيها. وكذلك في كتاب ابن المواز أيضا, وقال فيه أيضا: ومن ربط دابته في مرج ينقل إليها العلف فسرقت؛ فإن كان عندها حارس قطع, وإلا فلا, كان في ليل أو نهار. قال محمد: ما لم تكن مطلقة ترعى. م: أرى هذا لأنه لم يخرج إلى ربيعها فتكون من ناحية من ناحية المرعى, وإنما خرج لحاجة فنزل بها في مرج فربطها فيه, وحصد لها العلف فلذلك قال: يقطع, وإن لم يكن هذا معناه فهو تناقض. م: وقول محمد ما لم

تكن مطلقة ترعى يريد: وهي بعيدة عن صاحبها, وأما لو كانت بقرب صاحبها فإنه يقطع.

وكذلك في المستخرجة في هذا.

Mas'alah: Are graves considered a secure place for the purpose of theft punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8571)

والقبور حرز لما فيها لقول الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا (25) أحياء وأمواتا} [المرسلات:25 - 26] فإذا أخرج الكفن من القبر وقيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft during travel from ships, caravans, or camels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8572)

الباب [العاشر] في السرقة في السفر من السفن, أو من قطار, أو محمل, أو من على البعير, أو اختلسه

Mas'alah: What is the ruling on the snatcher regarding amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8572)

وقال الرسول عليه السلام: «لا قطع على مختلس».

Mas'alah: What is the ruling on stealing a traveler's goods or a pitched tent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8574)

38 - فصل [في سرقة متاع المسافر, وفي السرقة من الإبل والدواب وهي تساق مقطورة أو غير مقطورة] ومن المدونة قال مالك: وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لحاجته فسرقه رجل, أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا,

Mas'alah: What is the ruling on stealing camels or animals from a caravan or pasture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8575)

أو حل بعيرا من القطار في مسيره وبان به قطع. ابن المواز قال مالك: وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع, والمقطورة أبين وكذلك الزوامل. قال: وكذلك إذا سيقت الإبل والدواب إلى المرعى سوقا غير مقطورة, فمن سرق منها قطع ما لم تنته إلى الرعي, والمقطورة أبين. وكذلك إذا نحيت من المرعى وهي راجعة تساق غير مقطورة, وقد خرجت من حد الرعي [106/أ] ولم تصل إلى مراحها فتسرق في تلك الحال فإنه يقطع سارقها. قلت: وكيف وقد جاء «حتى يأويها المراح» , وقال كذلك في التمر: «حتى يأويه الجرين» , فلو حمله أحد إلى الجرين, أو إلى بيته,

أو حمله على دابته فسرق من عليها ألا يقطع, وإنما يؤخذ في الحديث بما أريد به. وقد تقدم نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel's load or from a fellow traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8576)

[39 - فصل: من سرق أو اختلس من محمل أو من على ظهر البعير, وفي المسافرين يسرق بعضهم بعضا] قال في المدونة: ومن سرق من المحمل شيئا مستترا, أو أخذ من على البعير غرائر وشقها وأخذ ما فيها, أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا, قطع في ذلك كله, إن بلغه ثمنه ما فيه القطع, وإن أخذ الثوب غير مستتر فهو خلسة, ولا قطع عليه. والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته, فإن سرق أحدهم من الآخر شيئا قطع, كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها شيئا؛ فإنه يقطع.

ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه رجل, فإن كان منزلا نزله قطع سارقه, وإلا لم يقطع. ابن المواز قال أشهب: إن طرحه رجل بموضع ضيعة فلا قطع فيه, وإن طرحه خلفه فلا قطع عليه, وإن طرحه بقرب منه, أو من خبائه, أو من خباء أصحابه؛ فإن كان سارقه من غير أهل الخباء قطع, وقاله يحيى بن سعيد. قال ابن المواز: وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه, كالحرز الواحد, إلا أن يسرق منهم أحد من غير أهل السفينة مستترا فليقطع إذا خرج ذلك من المركب. وكذلك في المدونة, وبعد إيعاب القول فيها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who eats food or swallows a dinar inside the place of safekeeping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8581)

[41 – فصل: فيمن أكل طعاما داخل الحرز أو ابتلع دينارا أو ادهن] قال مالك: وإذا دخل السارق الحرز, فأكل الطعام, ثم خرج؛ لم يقطع, وعوقب, وضمنه في ملائه وعدمه, قلت قيمة ذلك أو كثرت. قال في العتبية: ولو ابتلع دينارا في الحرز وخرج؛ لقطع؛ لأنه خرج به وهو شيء يخرجه منه ويأخذه. قال في المدونة, وكتاب محمد: وإن دهن السارق رأسه ولحيته في الحرز بدهن أو غالية [107/أ] ثم خرج, فإن كان ما في رأسه ولحيته من الدهن إن سلت –ابن المواز قال أشهب: أو غسل– يبلغ ربع دينار

قطع, وإلا لم يقطع. ابن المواز: أما ما يساوى بعد السلت ما فيه القطع فإنه يضمنه في يسره لا في عسره, إذ فيه قطع, وباقي ذلك يضمنه في عدمه وملائه, ويحاص به غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a sheep or cuts a garment inside the place of storage?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8582)

[42 – فصل: فيمن ذبح شاة داخل الحرز, أو قطع ثوبا خرقا, أو سرق زعفرانا وصبغ به] قال في المدونة: وإن ذبح الشاة في الحرز ثم خرج بها مذبوحة, فإن سويت مذبوحة ما فيه القطع قطع. قال في كتاب محمد: فإن كان له مال يوم سرقت ضمن قيمتها حية, وإن لم يكن له مال أتبع بما بين قيمتها حيه وقيمتها مذبوحة, في ذمته ولم يتبع بقيمة الشاة مذبوحة؛

Mas'alah: What is the ruling on a thief who damages property inside the place of storage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8583)

لأن كل ما أفسد في الحرز من كسر جرة زيت, أو خرق ثوب فهو لقيمته ضامن إذا قطع, كان له مال أو لم يكن؛ لأنه ليس فيه قطع, وإنما قطع في قيمة الذي خرج به, إن خرج بشيء منه. قال: وإن لم يكن في قيمة ذلك على ما هو به من الإفساد ثلاثة دراهم لم يقطع, وأتبع بجميع القيمة في ملائه وعدمه. وكذلك لو قطع ثوبا من الوشي في الحرز خرقا, فإن خرج بها وقيمتها ثلاثة دراهم ضمن قيمته صحيحا في ملائه إلا أن يشاء ربها أخذ الخرق, فإن أخذها فلا شيء على السارق, وإن لم يأخذها فله تضمينه ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا إن كان عديما, وأما ذو المال فهو يغرم قيمة جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a garment with stolen saffron inside the place of storage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8584)

وإن دخل الحرز بثوب له فصبغه بزعفران من الحرز وخرج به, فإن زادت قيمته يوم خرج به ثلاثة دراهم قطع, وليس كالدهن الذي يتلف في الرأس؛ لأن ذلك لا يزيد في قيمة من ادهن به كان حرا أو عبدا, ويلزم السارق قيمة الزعفران كله في ملائه, وإن كان عديما وقد قطع, فأما ما زادت قيمة الثوب بالصبغ فإن زادت عشرة دراهم فلا يسقط عنه؛ لأنه عين قائمة له في الثوب, -يريد: ولم يهلك الثوب-, وأما باقي قيمة زعفرانه فليأخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين, فإن كان على السارق دين تحاصوا في ذلك الباقي مثل: أن يكون ثمن الزعفران دينارا فصبغ به

الثوب في الحرز, وقيمته أبيض نصف دينار, فصار به يسوى دينارا, فإنما [107/ب] قطعت يده في نصف والنصف الآخر لزمه في داخل الحرز, فإن كان عديما والذي على السارق من الدين دينار فرب الثوب أولى بالثوب حتى يأخذ نصف الذي زاد في الثوب؛ لأنه عين شيئه, ثم يحاص الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the thief who dyes his own garment with stolen saffron and has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8585)

ولو أخرج السارق الزعفران من الحرز وقيمته دينار فصبغ به ثوبه فزادت قيمته نصف دينار وعليه دينار دينا فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقبض ما زاد فيه زعفرانه وهو نصف دينار, ويكون الغرماء أحق بما بقي من ثمن الثوب الذي صبغه؛ لأنه قطع فيه وهو عديم فلم يلزم ذمته وإن لم يزد في قيمة الثوب الذي صبغه السارق وقطع فيه وهو عديم فإنه لا يتبع السارق بشيء منه, وغرماؤه أحق بالثوب, وذلك بخلاف أن لو سرق ثوبا وصبغه بزعفران نفسه فلم يزده فهذا لا شيء لغرمائه فيه مع صاحب الثوب, وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who sells a garment dyed with stolen saffron while insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8585)

قال: وإذا سرق زعفرانا فصبغ به ثوبه ثم باعه فقام رب الزعفران والسارق عديم فرب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي منه ما زاد فيه صبغة على قيمته أبيض.

Mas'alah: What is the analogy of a thief selling stolen goods like a buyer reselling a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

م: كما لو اشترى سلعة فباعها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who damages goods inside the hiraz before removing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

قلت: فإذا أفسد السارق المتاع في الحرز ثم خرج به وقيمته ثلاثة دراهم فقطع فيه, فهل ربه أحق بما وجد من متاعه وإن قطع فيه, ويتبعه بما نقصه الفساد مما لم يقطع فيه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on imposing a punishment greater than the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

فلا يجوز أن يجازى بأكثر من الجزاء الذي جعله الله تعالى جزاءه.

Mas'alah: What are the two requirements for the prescribed penalty of amputation in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8624)

والقطع في السرقة يجب بأمرين: إما بشاهدين، أو بإقرار يثبت عليه المقر حتى يحد،

وإن رجع أقيل. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت) ، فقال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، (فأمر به فقطع) ، فقال: (استغفر الله وتب إليه) قال: استغفرته وتبت إليه، فقال: (اللهم تب عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a boy thief who has pubic hair?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=237)

وقال عثمان في غلام سرق: "انظروا فإن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه" .

Mas'alah: When is a thief liable for cutting off the hand if caught inside the secure place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

وإذا أخذ السارق في الدار أوالبيت أو سائر ما كان حرزا الشيء قبل أن يخرج من ذلك الحرز وقد حاز سرقته وصارت

Mas'alah: When is there no cutting off of the hand for a thief?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

بيده أو لم يسرق شيئا فلا قطع عليه

Mas'alah: Is there amputation for theft during a year of famine to stave off hunger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ولا قطع في عام شدة على من سرق ما يسد به جوعه بلغ الثلاثة دراهم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught in the house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

ومن وجده رب الدار في الدار بالسرقة قد سرقها فكابره عليها وخرج بها لم يقطع وكان عليه غرمها مع الأدب الموجع ثم تحسم بالنار وتكوى ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم أن سرق قطعت يده اليسرى ثم ان سرق قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق ضرب وحبس أبدا لينقطع عن الناس شره

Mas'alah: Why is puberty and sanity required for the obligation of amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1419)

فصل [3 – اشتراط البلوغ والعقل في وجوب القطع] : وإنما شرطنا البلوغ والعقل في وجوب القطع لقوله تعالى: {جزاء بما كسبا نكالا من الله} [6] وذلك لا يكون إلا بمكلف، ومن شرط التكليف البلوغ والعقل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون" (1) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 831، المدونة: 4/ 412 التفريع: 2/ 227، الرسالة: 243، الكافي:

578، المقدمات: 3/ 207. (2) سورة المائدة، الآية: 38. (3) أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: {والسارق والسارقة} : 8/ 17، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: 3/ 1313. (4) أخرجه أبو داود في الحدود باب من سرق من حرز: 4/ 553، والنسائي في قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون: 8/ 69، وابن ماجة في الحدود باب من سرق من الحرز: 2/ 865، وأحمد: 2/ 40، والحاكم: 4/ 380، والبيهقي: 8/ 265، وصححه الحفاظ. (5) انظر الإجماع: 139، المحلي: 13/ 340، المغني: 8/ 240، شرح مسلم- للنووي-: 7/ 200. (6) سورة المائدة، الآية: 38.

حتى يفيق "[1]، ولأن ذلك حد من الحدود فلم يتوجه إلا على بالغ عاقل كحد الشرب والقذف."

Mas'alah: Why is removal of the stolen property from the secure place required for the hadd penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1422)

فصل [10 - في مراعاة إخراج المال من الحرز في اعتبار الحد] : وإنما راعينا إخراجه من الحرز لأنه ما دام في الحرز فلم (تتم السرقة لأن هتك الحرز لا يتم إلا) [9] بإخراج المسروق منه. (1) حكي هذا القول عن عائشة والحسن والنخعي وداود (المغني: 8/ 248) . (2) ثمر معلق: بالنخل والشجر وحريسه: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع (النهاية: 1/ 1367) . (3) المراح: هو موضع مبيت الغنم، والجرين: هو موضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن (النهاية: 1/ 263) . (4) أخرجه

أبو داود باب ما لا يقطع فيه: 4/ 549، والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق: 8/ 78، وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز: 2/ 865، والحاكم: 4/ 381، والبيهقي: 8/ 263، وأخرجه مالك في موطئه مرسلا: 2/ 831. (5) في م: بأنواعها. (6) أخرجه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة: 2/ 552، والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه: 8/ 81، وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب: 2/ 864، والترمذي في حدود باب ما جاء في الخائن ... وقال حسن صحيح: 4/ 42. (7) في ق: يجوز. (8) في م ور متعلقة. (9) ما بين القوسين سقط من (ق) .

Mas'alah: What is the criterion for cutting off the hand regarding the removal of stolen property from its secure place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1428)

فصل [22 - المراعاة في القطع إخراج الشيء المسروق من الحرز] : المراعاة [5] في القطع إخراج الشيء المسروق من الحرز فمن باشر ذلك قطع كان هو خارج الحرز أو داخله، فلو اجتمع سارقان أحدهما خارج الحرز والآخر داخله فقرب الداخل المتاع إلى موضع النقب داخل الحرز فإن أدخل الخارج يده فأخرجه فعلى الخارج القطع لأنه هو المخرج له دون الداخل، وقد قيل [6] لا قطع عليه لأنه لم يكن منه إخراج في الحقيقة لأنه كان في حكم المخرج بتقريبه إلى باب النقب [7] فصار كالمخرج من غير حرز، فإذا لم يجب عليه [8] لم يجب على الداخل لأنه في الحقيقة لم يخرجه [9] من الحرز وإنما عرضه (1) انظر المدونة: 4/ 415، التفريع: 2/ 229، الرسالة:

243، الكافي: 581. (2) في م: وتعلق بأنه عليه. (3) كان: سقطت من م. (4) من الحرز: سقطت من ق. (5) في م: المراعي. (6) في م ور: قال. (7) في م: الثقب. (8) لم يجب عليه: سقطت من ق. (9) في ق: لم خرج به.

Mas'alah: How does the principle of prioritizing God's right over human rights apply to theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=318)

فتأملوا قول ابن عرفة ضررهم راجع بحق آدمي وحق الله آكد فإنه يوضح لك ما تقدم من التوجيه, وتذكروا به ما في آخر كتاب السرقة من المدونة إذا اجتمع حق الله وحق العباد بدىء بالحق الذي هو حق لله إذ لا عفو فيه.

Mas'alah: Does the victim's pardon prevent the amputation penalty if another party reports the theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال أرى أن يقطع يده، وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود، وليس عفو المسروق منه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief's hand when the victim is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

أو أمر القاضي بإقامة الحد إلا أن الحد لم يقم بعد. قال: يقام الحد عليه إذا كانت الشهادة قد ثبتت وقد قضى بها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the thief's hand if the victim is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت إن غاب المسروق منه وشهد الشهود على السرقة، أتقطعه والمسروق منه غائب؟ قال: أرى أن تقطع يده ولا يلتفت إلى غيبة المسروق منه المتاع. ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام: إن السارق يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the thief's hand if the victim denies the theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت إن قال المسروق منه المتاع، لم يسرق مني شيء. وشهد الشهود أنه سرق، أيقطع أم لا؟ قال: نعم. يقطع في رأيي.

Mas'alah: Can the imam enforce the hadd penalty for theft if the owners refuse to testify?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت: أرأيت إن أبى أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس، أيقيم عليه الإمام الحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقيم عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a secure place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت إن دخل حرزا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws stolen goods out of a secure place and then retrieves them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

فألقى المتاع خارجا من الحرز ثم خرج في طلب المتاع؟ قال: قال مالك: يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief throws goods out but is caught inside?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: فإن رمى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخذ في داخل الحرز أيقطع؟ قال: شك مالك فيها وأنا أرى أن يقطع.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he is caught inside the place of safekeeping before removing the goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: أرأيت إن جمع المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه، أيقطع في قول

مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he moves goods from a private room to a shared courtyard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: فإن أخرجه من البيت إلى الدار، والدار مشتركة مأذون فيها، والبيت محجور عن الناس؟ قال: قال مالك: يقطع إذا أخرجه إلى

موضع من الدار، وأهل الدار فيه شركاء قطع، لأنه قد صيره إلى غير حرزه

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he removes goods from a locked chest but is caught before leaving the place of storage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قلت: أرأيت إن كانت دارا مأذونا فيها أو بيتا مأذونا فيه، وفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه، فأخذ بحضرة من أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به إلا أنه قد أخرجه من التابوت؟ قال: لا تقطع يد هذا، وإن كان ممن لا يؤذن له لم تقطع أيضا لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he hands goods to an accomplice outside the place of storage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قلت: أرأيت الرجل يدخل الحرز فيأخذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز، أيقطع الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا؟ وكيف إن أخذ بعدما ناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز، أيقطع أم لا؟ قال: قال لي مالك: إن خرج به من حرزه إلى خارج قطعت يده، وإن رمى بالمتاع خارجا فأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع. وقال لي مالك قبل ذلك: يقطع. ثم توقف عنه وقال: قد نزل بالمدينة ما يشبهه. قيل: ما هو؟

Mas'alah: Are both thieves cut off if one ties goods with a rope and the other pulls them out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قال: رجلان دخلا بيتا لرجل، فكان أحدهما داخلا في البيت، فربط المتاع بحبل وآخر يجره حتى أخرجه فقلت لمالك: أهو مثله؟

Mas'alah: What is Malik's opinion on cutting off the hands of two thieves who cooperate in stealing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قال: نعم. قال مالك: ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشيء. وقد سمعته قبل ذلك يقول في صاحبي الحبل: إنهما يقطعان جميعا وهو رأيي. وأما الذي ناول المتاع صاحبه وهما في الدار فإني لا أرى أن يقطع إلا الذي أخرجه من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves who break into a house and one passes goods to the

other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت، فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيناوله الخارج قال: إن كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه، قطع الخارج ولم يقطع الداخل. قال: وإن كان أخرجه من حرزه فناوله الخارج، قطع الداخل ولم يقطع الخارج.

Mas'alah: What is the ruling when both thieves' hands meet at the opening of the breach?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قال ابن القاسم: ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرز ولم يخرجه الخارج من الحرز، كان فيما بين ذلك فتناوله في

Mas'alah: What is the ruling when both thieves cooperate to remove goods from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

وسط ذلك منه قطعا جميعا، وكان بمنزلة ما يتعاونان عليه فأخرجاه من حرزه فالباب الذي سألت عنه عندي مثله.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing goods placed in shop courtyards during the day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قال: نعم. قال: وقال مالك في المتاع الذي يوضع في أفنية الحوانيت يبيعونه هناك بالنهار، فإن من سرق منها قطع فكذلك باب الدار عندي.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing goods from a market stall without shops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه، تضع الناس أمتعتهم فيه للبيع، فيسرق من ذلك المتاع رجل؟ قال: تقطع يده وهو قول مالك

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a sheep from the livestock market?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قال: ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير مربوطة إلا أنه قد أوقفها للبيع؟ قال: أرى أنه تقطع يده مربوطة كانت أو غير مربوطة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals goods left unattended in a market?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت هذا الذي وضع متاعه في الموقف للبيع، فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال في الذي يبيع

متاعه. في أفنية الحوانيت: إن هو أقام على متاعه وذهب فسرق منه رجل أنه يقطع. قال: وكذلك إن سرقه ليلا أو نهارا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who pulls a cloth from a wall?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت إن شهدا على رجل أنه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط، بعضه في الدار وبعضه خارج من الدار؟ قال: لا أرى أن يقطع إذا كان إلى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who uses a stick to remove goods from a secure place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: فإن أدخل قصبة أو عودا فأخرج به متاعا من الحرز، أيقطع في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who uses a stick to remove goods from a secure place according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قال: بلغني عن مالك في هذا أنه قال: يقطع. ولم أسمعه أنا منه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing property from a public bathhouse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت من سرق متاعا من الحمام، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان مع المتاع من يحرزه قطع، وإن لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع

Mas'alah: What is the difference between theft from a bathhouse and theft from a marketplace?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين المتاع الذي يوضع للبيع، وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع إن صاحبه إذا قام فسرق منه رجل قطع؟

Mas'alah: How can someone steal from a bathhouse without entering it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: وكيف يسرق هذا؟

Mas'alah: What methods of theft from a bathhouse warrant cutting off the hand?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قال: ينقب من خارج أو يحتال له حتى يخرج المتاع ولم يدخل الحمام.

Mas'alah: Is a thief who steals from shops subject to amputation according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: والحوانيت من سرق منها، أيقطع أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: Are a child, a permanently insane person, or an intermittently insane person subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن شهدوا على صبي أو على مجنون مطبق أو على من يجن ويفيق أنهم سرقوا أتقطع هؤلاء؟ قال: أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك، وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال إفاقته فإنه يقطع، وإن سرق في حال جنونه فلا يقطع.

Mas'alah: If an intermittently insane person steals while sane but is brought to the ruler while insane, should amputation be delayed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن سرق في حال إفاقته ورفعوه إلى السلطان في حال جنونه، أيقطعه أم ينتظر حتى ينكشف ذلك عنه، وهو ممن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting the hand of an intermittently insane thief who is currently

insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of someone who steals an animal from a shared courtyard used as a known stable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت الدار المشتركة المأذون فيها، تربط فيها الدواب، فيسرق منها رجل؟ قال: إذا كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا فأقطع الذي سرقها.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an animal from a known hitching post in an alley according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: وكذلك لو كان لها مربط معروف في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع، أيقطع في قول مالك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing an animal from a known feeding place or courtyard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: نعم إذا كان بفنائه أو معتلف له معروف فأرى أن تقطع يده.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting the hand of someone who steals an animal tied at the mosque door with a guard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسرقها رجل: إنه يقطع إذا كان مع الدابة من يحفظها.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if the animal had no guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: فإن لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع؟

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing an unguarded animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قال: نعم. قيل: ولم لا يقطع؟

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for theft when the accused was absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت إن شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق، فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود، أو كانوا حضورا فقدم هذا الذي شهدوا عليه بالسرقة وهو غائب، أيقطعه الإمام أم لا حتى يعيد عليه البينة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أنه يقطع إذا كان الإمام قد استأصل البينة في إتمام الشهادة، لأن مالكا يجيز الشهادة على الغائب.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied even after a long delay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts the hand of a thief before the judge does?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ قال: قال مالك: ينكل الذي قطع يده، ولا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما صنع.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's hand is cut by another before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: فإن سجنه القاضي، وقد شهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة، فوثب عليه واثب في السجن فقطع يده، أيقطعه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود، فإن زكوا درأ عن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئا لأنه قد قطعت يده وإن لم تزك البينة وبطلت أمكنته من القصاص من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who returns the stolen goods and is later reported?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

[باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك] قلت: أرأيت إن سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه، ثم رفعه قوم أجنبيون أو هم إلى السلطان بعد ذلك بزمان وقد رد السرقة؟ قال: يقطع، وقد أخبرتك أن مالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المتاع عند القاضي ثم يرفعه أجنبي، أنه يقطع فهذا مثل ذلك قلت: فإن ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا رد

المتاع، أفيقطع بعد رد المتاع؟ قال: نعم يقطع، رد المتاع أو لم يرده وذلك عنده سواء ويقطع.

Mas'alah: Does the amputation for theft cover all previous thefts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2307)

قلت: أرأيت إن قطعه في سرقة، أيكون هذا القطع لما كان قبله من كل سرقة سرقها؟ قال: قال مالك: نعم، ولكل قصاص وجب عليه في يمينه من قطع في سرقة أو جناية على أحد، وكذلك لو ضرب في شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنا فهو. لما كان قبله، فإن فعل بعد ذلك شيئا أقيم ذلك عليه، وأما ما كان قبل ذلك فهذا الضرب والقطع لذلك كله ولا شيء عليه في الحد لما كان قبل ذلك.

Mas'alah: Is the thief still cut if the victim's family pardons the murder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: فإن شهدوا عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدا فعفا أولياء القتيل، أتقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع في رأيي.

Mas'alah: Why does the hadd for theft take precedence over the right of the injured person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: ولم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده؟ قال: قال مالك: إذا اجتمع حد للعباد وحد لله، يكون للعباد أن يعفوا عنه وحدود الله لا يجوز للعباد العفو عنه، فإنه يقام الحد الذي هو لله الذي لا يجوز العفو عنه.

Mas'alah: Is a mute person subject to the hand-cutting penalty for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت الأخرس، أيقطع وإذا سرق وأقر بالسرقة؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بالسرقة، قطع إذا أقر، فإن كان إقراره أمرا يعرف ويعين قطع وإلا لم يقطع.

Mas'alah: Is a thief's hand cut off if he later inherits the stolen property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع إلى السلطان حتى ورثها السارق، ثم رفع إلى السلطان والسرقة له من وراثة ورثها بعد السرقة، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: يقطع إذا رفع إلى السلطان. وإن كان قد ورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدق بها عليه أو اشتراها فإن هذا كله وما أشبهه لا يدرأ به عنه الحد في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when one person carries stolen goods on another's back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

قلت: يؤيده قولها: إن حمل رجل على ظهر آخر شيئا في الحرز فخرج به الحامل،

فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعا معا، وإن كان قادرا على حمله دونه قطع الخارج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on theft due to hunger and its effect on the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

قلت: فلو لم يكن بها جوع؟ قال: فخير أن تحد وينكل زوجها، ولكن درء الحد أحب إلي، وقد قال مالك في الرجل يسرق من جوع يصيبه أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a thief who takes items in multiple trips with a single intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4971)

ابن رشد: لأنه لما رأي جميعه؛ قصد أخذ جميعه بقصد واحد، وليس بخلاف لسماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a house twenty times in one night taking small amounts each time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4971)

ابن القاسم: إن دخل السارق البيت في ليلة واحدة عشرين مرة، يخرج كل مرة ما لا قطع فيه، وفي جميعه ما يجب القطع فيه، لا يقطع لاحتمال أن ما أخذه ثانيا لم يقصد أخذه عندما أخذ ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes items in one continuous act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4971)

وقال سحنون فيه: إنه يقطع، إن كان في فور واحد، فلم يصدقه في تعدده قصده

وصدقه. ابن القاسم، قال سحنون فيه: أنه يقطع، أراد أن يحتال، فاحتيل عليه. قلت: فالخلاف في هذا خلاف في حال.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he steals due to hunger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

الشيخ: لعيسي عن ابن القاسم: من سرق من جوع أصابه؛ لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the owner is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

اللخمي: يريد إذا كان معه صاحبه، وسرق منه من لم يؤذن له في تقليبه، واختلف

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

إن غاب عنه أو باب فيه، ففي المدونة: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a non-shared dwelling where entry is permitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

الثالث: المأذون فيها الغير مشتركة، إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه، فأخذ في الدار أو بعد أن خرج منها لم يقطع، وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a flock when permission was given to handle the animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

اللخمي: وإذا وقفت غنم للبيع فسرق منها من أذن له في تقليبها؛ لم يقطع، وإن لم يؤذن له قطع، وإن تعامل عليه رجلان؛ فكان أحدهما يسوم ويقلب، والآخر يسرق قطع الذي سرق وحده.

Mas'alah: What is the condition for the owner's presence in theft of animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

وقال ابن عبد السلام: كذا قال في المدونة، وظاهر سياق الكلام هناك أن ذلك مشروط بما إذا كان معه ربه ما لم يخرج إلى الخلسة.

Mas'alah: What is the condition for the owner's presence in theft rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

قلت: وليس في قولها مستترا ما يدل على شرط كون ربه معه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught in the secure place before removing the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

ابن حارث: اتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes a garment inside the house but is caught before leaving?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن دخل سارق بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه، وقد علم به أهل البيت أو لم يعلموا؛ لا قطع عليه.

Mas'alah: Why is there no cutting off the hand for a thief who has not removed the item from the secure place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

ابن رشد: لأنه لم يخرج به إلا مختلسا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who throws stolen goods into fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

اللخمي: ولو رمى بالسرقة من حرز فوقعت في نار أو كانت زجاجا فانكسرت فاختلف

هل تقطع أو لا، والقطع أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who destroys stolen goods before leaving the place of safekeeping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

الشيخ عن عبد الملك: ما رمى به السارق فأتلفه قبل أن يخرج هو من الحرز إن قصد إتلافه، وكان كالأيسر من أخذه كرميه في نار عامدا، وهو مما لا تبقيه النار لم يقطع وما كان على غير هذا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows a pearl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: لو ابتلع درة وخرج قطع ولا أعرفها بنصها إلا للغزالي في الوجهين لكنه مقتضى قولها: إن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن، ثم خرج فإن كان في الدهن إذا سلت ما يبلغ ربع دينار قطع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who lures a sheep out of its enclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

وسمع أشهب: من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief is aware of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

وقال أصبغ: يقطع زاد ابن شاس، وثالثها: التفرقة لبعض المتأخرين بين أن يشعر برؤيتهم له فيفروا؛ فلا يقطع لأنه مختلس وبين أن لا يشعر بذلك؛ فيقطع لأنه سارق، ولم يعزه ابن هارون إلا لمالك ولا أعرفه، وعزاه الأول لمحمد فقط وتقدم الخلاف في الصغير الذي لا يعقل يسرق من حرز.

Mas'alah: Is legal capacity at the time of theft a condition for cutting off the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

ونصوص المذهب واضحة بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a child or insane person who steals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

وفيها: ولا يقطع الصبي إذا سرق ولا المجنون المطبق، والذي يجن ويفيق إن سرق حال إفاقته قطع، وإن أخذ في حال جنونه استؤنى به حتى يفيق ثم يقطع، وإن سرق في حال جنونه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's judgment regarding banishment and cutting in theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

قلت: ومقتضى المذهب في هذا أن الإمام لا يحكم بمجرد نفيه؛ بل بقطعه أو قتله، وتقدم كون التخيير في أحد الأربعة؛ إنما هو بمصلحة درء مفسدة ما صدر منه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the necessity of flogging in banishment for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

قلت: تقدم ذكر الخلاف في لزوم الضرب في النفي.

Mas'alah: What is the ruling on flogging before banishment in theft according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

اللخمي: ضربه قبل النفي استحسان، كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who steals and consumes property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(مسألة) : وإذا سرق الصبي الشيء فاستهلكه فقد قال أشهب عن مالك أشد ذلك أن يتبع به، وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبين أبدا، وكذلك ما كان دون ثلث الدية من جراحاته، وهذا إذا كان له مال فإن لم يكن له مال فقد قال ابن نافع هو دين عليه، وقال

ابن القاسم عن مالك هو في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from another's sleeve or garment at a gathering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

1 - (مسألة) : ولو دخل قوم إلى صنيع فيسرق بعضهم من بيت هم فيه أو يطر بعضهم من كم بعض أو يحل من كمه أو يسرق رداءه أو نعله ففي الموازية عن أشهب وابن وهب عن مالك يعاقب ولا قطع عليه؛ لأن الكم ليس بحرز يريد أن البيت قد أذن لهم في دخوله، والكم ليس بحرز فلا يجب القطع بالإخراج منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from a shop he entered with or without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2069)

(مسألة) : ومن دخل حانوت رجل يسوم فيه بزا فسرق منه فقد روى أشهب عن مالك في العتبية ما معناه أنه إن كان إنما دخل الموضع بإذن فإنه قد ائتمنه فلا يقطع، وأما لو كان الموضع يدخله الناس من غير إذن فليس هذا على الائتمان فليقطع ووجه ذلك أن الموضع الذي يدخله جميع الناس بغير إذن ليس بحرز لما فيه، وإنما حرز ما فيه موضعه فعلى من أخذه وأزاله عن موضعه القطع، وأما إذا كان لا يدخل فيه إلا بإذن فأذن للداخل فقد ائتمنه وصار الموضع المأذون فيه هو الحرز، فلا يقطع المؤتمن ولا غيره حتى يخرجه عن جميع ذلك الموضع، وروى عيسى عن ابن القاسم في الحوانيت التي في السوق تدخل بغير إذن ليس على من سرق منها القطع.

Mas'alah: What are the rulings on cutting off the hand when the thief inherits the stolen property or claims it as a deposit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2073)

[المنتقى] أصل ذلك لو قامت بينة، ويكون المتاع له قال أشهب في قيام البينة، وكذلك لو مات صاحب المتاع وورثه السارق فلا يسقط عنه القطع قاله أشهب ورواه ابن مزين عن ابن القاسم قال أشهب: وكذلك لو ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحده فأخذها من بيته على وجه السرقة فإنه يقطع إلا أنه يقيم بينة أنه أودعه ذلك، وإن لم يشهدوا بملكه لها، وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن مالك في السارق يؤخذ في الليل قد أخذ متاعا من دار رجل فزعم أنه أرسله فصدقه الرجل قال: إن كان يشبه ما قال وله إليه القطع لم يقطع، قال أصبغ فمعنى قوله يشبه ما قال أن يدخله من مدخله غير مستتر به وفي وقت يجوز أن يرسله فيه فأما إن أخذه مستترا، أو دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف فليقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts off the thief's hand before the sultan's order?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

1 - (مسألة) : ولو اتبع صاحب السرقة السارق فضرب يده بسيف فقطعها ففي الموازية ليس عليه إن أخذ غير ذلك يريد أنه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان، وإن كان ذلك حكمه ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده عليه أجزأه عن القطع وعوقب القاطع.

Mas'alah: What is the ruling if the thief cuts off another person's hand before or after stealing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

(مسألة) : ولو قطع السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك فإن يمينه تقطع للسرقة ولا قصاص للمجني عليه ولا دية قاله ابن المواز ومعنى ذلك أنه محل لحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره فلم يتعلق أحد منهما بغيره، ولو قطعت يده للسرقة ثم قطع يمنى رجل لكانت عليه الدية؛ لأنه يوم قطع يمين الرجل لم تكن له يمين بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of goods placed in the market for sale and the requirement of amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2083)

[ما جاء في الذي يسرق أمتعة الناس] (ش) : قوله الذي يسرق أمتعة الناس الموضوعة بالأسواق محرزة أنها وضعت في السوق على وجه الإحراز لها على ما يفعله من يقصد السوق، فينزل فيه من غير حانوت فيضع متاعه في موضع يتخذه لنفسه موضعا وحرزا لمتاعه يضعه فيه للبيع، وقد قال مالك في الموازية ما وضع في السوق للبيع من متاع، وإن كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحصين فإنه يقطع من سرق منه، ووجه ذلك أن هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت.

Mas'alah: Is the hand cut if the owner sees the thief and allows him to take the property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2085)

1 – (مسألة) : ولو رأى صاحب المتاع السارق يسرق متاعه فتركه، وأتى بشاهدين فرأياه ورب المتاع يخرج بالسرقة ففي العتبية والموازية لأصبغ عن ابن القاسم زاد في كتاب محمد ولو أراد أن يمنعه منعه فلا قطع عليه، ونحن نقول إنه قول مالك قال أصبغ عليه القطع وجه القول الأول أنه خرج بالمتاع بعلم صاحبه فلم يكن سارقا؛ لأن تسويغه ذلك

(ص) : (قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا، فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل، أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع، وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع، ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه) .
(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها، وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع) [المنتقى] كالإذن له ووجه قول أصبغ أنه خرج به مستسرا فكان سارقا؛ لأن اعتبار كونه سارقا إنما هو راجع إلى صفة فعله دون صفة فعل غيره.

Mas'alah: Why might a thief be imprisoned before amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

(فصل) : وقوله يحبسه ليقطع يده يحتمل ما قلناه من أنه اعتقد وجوب القطع فأراد أن يستظهر بفتوى العلماء فسجنه إلى أن يتفرغ لذلك، ويحتمل أن يكون سجنه ليأتي من يستوفى ذلك منه ويحتمل أن يكون سجنه لشدة وقت خاف منه عليه فسجنه إلى أن يزول المانع من شدة برد أو مرض أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief found inside a house who has not yet removed the goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع، ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا، وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه أيضا في ذلك حد، قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) .

Mas'alah: How are houses divided into six categories regarding theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

وتحصيل القول في ذلك أن الدور تنقسم في السرقة منها على ستة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house open to the public?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة للناس.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a restricted house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

فأما الدار التي حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس فالقطع على من سرق منها ما يجب فيه القطع إذا خرج به من الدار. وإن سرق من بعض بيوتها وأخذ في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: What are the rulings on theft by a guest or messenger from a restricted room?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1358)

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها الخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف فيدخله داره، أو يبعث الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوته بمتاعه أو ما أشبه ذلك، فاختلف إذا سرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت معلق قد حجر عليه دخوله على قولين: أحدهما: قوله في المدونة في كتاب ابن المواز أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق. والثاني: قول سحنون إنه يقطع وإن لم يخرج به من الدار إذا خرج به إلى الموضع الذي أذن له بدخوله لأنه أشبه عنده الشركاء في ساحة الدار إذا سرق

أحدهم من بيت صاحبه فخرج بما سرق إلى ساحة الدار وحكى عبد الحق في المسألة قولا ثالثا تأوله على ما في المدونة وحكى أنه قول مالك في كتاب ابن المواز وهو أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، وليس ذلك بصحيح لأنه قد نص في المدونة وكتاب ابن المواز أنه خائن وليس بسارق، ولا يقطع الخائن على حال.

Mas'alah: Upon whom is the hadd penalty for theft obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1367)

فصل في بيان من يجب عليه القطع في السرقة والقطع يجب على الأحرار والعبيد والذميين الحربيين المعاهدين من الرجال والنساء البالغين. هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعامة العلماء في جميع الأمصار. وإنما وقع الخلاف قديما في العبد الآبق، ثم انعقد الإجماع لعموم قول الله عز وجل: {والسارق والسارقة} [المائدة: 38] .

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he denies the theft or is a defrauder or usurper?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

قطع يد السارق دون الجاحد والمختلس والغاصب: 4/62

Mas'alah: Is taking property from a secure place (hirz) a condition for amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1027)

المعقد الثاني: قالت طائفة لا يؤبه لها أن القطع لا يقف على أخذ المال من الحرز لعموم هذه الآية [4]، وهذا مصادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم، مع أنه يرده أمران ظاهران. أما الأول: فإن السرقة تقتضي حفظا يخالف بالأخذ فإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق، ولأجل هذا لم يعد آخذ المال الملقى على الطريق والمطروح في المفازة سارقا لأنه لم يكن له حافظ. والثائي: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما أواه الجرين [5]، فشرط في وجوب القطع وضع المال في موضع الحفظ.

Mas'alah: Is a minor liable for theft and consumption of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

قيل: فالصبي يسرق الشيء، فيستهلكه؟ قال: أشبه ذلك أن يتبع/ به، وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبين. أيضا وكذلك ما كان دون الثلث من جراحاته. وأما الصغير المملوك، فذلك في رقبته، وهذا مثله، وليس بالبين. قال ابن نافع: هو لا شك دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft based on removal of the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال مالك: وإنما القطع في خروج المتاع لا في خروج السارق.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief destroys the stolen item inside the guarded place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال عبد الملك: وما رمي به السارق من الحرز فأتلفه قبل يخرج هو من الحرز فإن قصد إتلافه كالمؤيس من أخذه مثل أن يرميه في نار عامدا وهو مما لا تبقيه النار فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief did not know the value of the stolen item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

قال في كتاب ابن حبيب: إذا كان السارق قد رآها وعلم بها، فإن لم يكن علم بالقدر لم يقطع.

Mas'alah: Does conversing in a foreign language or calling a child affect the cutting of the hand for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

قال أشهب: وإن راطن أعجميا فأجابه لم يقطع، ولو دعا صبيا صغيرا فخرج إليه فمضي به قطع وقد ذكرنا هذا في باب آخر. (1) كلمة أخري مطموسة. (2) البيان والتحصيل، 16: 236. (3) هنا ينتهي بترق المشار إليه انفا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place without a guard or lock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

وإذا كان [2] بموضع لا حارس عليه ولا غلق، فقال أشهب: إن كان في صحراء فلا قطع على من سرق منه، وإن آواه إلى موضع يكون مثله حرزا فإنه يقطع، كان عليه حارس أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an enclosure for grazing animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

وقال ابن القاسم: فيه القطع مثل حريسة الجبل إذا آواه المراح وإن كان إلى غير الدواب [3] ولا حظر ولا غلق وأهلها في بيوتهم، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a traveler's tent when left unattended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

وكذلك قال في السرقة من خباء المسافر وإن ذهب عنه ولم يدع فيه أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shepherd's flock gathered for the night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

ومن العتبية [4] روى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب في الراعي يبعد بغنمه فيدركه الليل في موضع لم يكن بها له مراح فيجمعها ثم يبيت فيسرق منها، قال: يقطع وهو كمراحها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from grazing animals in the mountain pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

قال ابن القاسم: وحريسة الجبل [5] كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب، لا قطع على من سرق منها وإن كان أصحابها عندها. (1) زيادة في ص. (2) كلمة مطموسة. (3) في ق: إلى غير الدور. (4) البيان والتحصيل، 16: 242 و 262. (5) جاء في الحديث لا قطع في حويسة الجبل. قال في النهاية: أي ما يحرس بالجبل لأنه ليس بحرز. وقد صحف الجبل في ص: الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a flock being driven to the pen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7053)

قال: في الراعي يجمع غنمه في الرعي فيسوقها إلى المراح فيسرق منها وهي على الطريق ففي ذلك القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a locked storage of dates or crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7053)

قال: وإذا كان على النخيل والزرع أو جذ التمر [1] فجمع في مكان واحد وأغلق عليه الباب، فعلى من سرق منه القطع. وأما الذي لا قطع فيه فالذي يكون في [2] من غير تحظير ولا بيت يغلق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a tent with a rope enclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7053)

وروى عنه ابن القاسم [3] فيمن ضرب خباء في العرط (كذا) فربط درابة حوله وفصل عنها [4] لا يحولها عن موضعها فسرق رجل منها، قال: لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock while being driven to or from pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7053)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن ساق غنمه من مراحها إلى مسرحها فسرق منها أحد قبل تخرج من بيوت القرية إنه يقطع. وكذلك إذا ردها من مسرحها إلى مراحها، فإذا سرق منها بعد أن أدخلها القرية وخالطت البيوت (وهو يسوقها) [5] إنه يقطع وإن لم تدخل المراح.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he steals due to hunger or in a year of famine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7054)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق من جوع أصابه لا قطع عليه. قال ابن حبيب: وروي عن أبي هريرة لا قطع في عام مجاعة، وذلك للمضطر. وذكر غيره إنه روي عن عمر: لا قطع في سنة [4]. (1) صحفت عبارة ص: أو يقول حتى تأتي البينة. (2) البيان والتحصيل، 16: 227. (3) كذا في ق وهو الصواب. وفي ص: ابن إسحاق. (4) انظر البيان والتحصيل، 16: 324.

Mas'alah: How does the thief's manner of entry affect the cutting penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

وأما إن أخذه مستترا أو دخل من غير مدخله أو دخل في حين لا يعرف فليقطع، ولا ينفعه انقطاعه إليه. وأما إن لم يعرف إليه منه انقطاع فإنه يقطع في الوجهين، إلا أن يصدقه رب المتاع فلا يقطع إذا دخل في وقت يعرف غير مستتر من مدخل. (وإن دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف أو دخل متسترا فإنه يقطع) [2] وإن صدقه رب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from storage pits in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

فيما يسرق بالفلاة من مطامر

Mas'alah: What is the ruling on theft from a grave and theft from a traveler in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

والسرقة من القبر والسرقة من المسافر يكون بالفلاة

Mas'alah: What is the ruling on travelers stealing from each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

والمسافرون يسرق بعضهم من بعض

Mas'alah: What is the ruling on theft on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

وأهل السفينة وفي السفينة تسرق

Mas'alah: What is the ruling on theft from hidden storage pits in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

من العتبية [1] من سماع ابن القاسم وفي كتاب ابن المواز قال مالك في مطامر بالفلاة يخزن فيها الطعام وتعمي حتى لا تعرف أو تكون بحضرة الدور ومنها ما يكون بينا بحضرة أهله فيسرق منها ما يسوي ثلاثة دراهم، فأما التي بالفلاة قد أخفاه ربه وعفى عليه وأسلمه فلا قطع عليه، وما كان بحضرة أهله معروفا ففيه القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a traveller's tent or camels in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

وقال عنه أشهب في المسافر ينزل بالفلاة فيضرب خباءه وينيخ إبله فيسرق سارق من متاعه الذي في الخباء أو في خارجه ومن تلك الإبل فهي معقلة [2] أو غير معقلة إذا كانت قرب صاحبها، ففي ذلك كله القطع.

Mas'alah: What is the ruling on travellers stealing from each other when they are not from the same tent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7057)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في مسافرين ضربوا أخبيتهم وأناخوا إبلهم، ثم ذكر مثل ما تقدم وقال: فإن سرق بعضهم من بعض قطع السارق. محمد: يريد ما لم يكونوا من أهل خباء واحد. قال محمد [4] وذلك كدار فيها سكان يسرق بعضهم من بعض. قال مالك: وما كان من إبلهم [5] في الرعي فلا يقطع من سرق منها. (1) البيان والتحصيل، 16:216. (2) في النسختين: (معلقه) ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) كلمة مطموسة. (4) في ق: قال مالك. (5) صحفت في ص: من أوانيهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft among separate groups of travellers camping together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7058)

قال مالك في الرفقة ينزلون في الفلاة كل قوم على حدة ويضم [1] كل رفقاء متاعهم

على حدة، إلا أنهم نزلوا بموضع واحد فإن سرق بعضهم من بعض فذلك كالدار المشتركة ذات المقاصير، يقطع إن سرق بعضهم من بعض. وكذلك إن سرق أهل الخباء الواحد وأتفقا (كذا) بعضهم من بعض.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a tent or from non-companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7058)

ومن يسرق منهم من غير رفقائه أو من غير أهل خبائه قطع، والخباء نفسه إذا سرق قطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment left in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7058)

قال ابن القاسم فيمن طرح ثوبا في الصحراء وذهب لحاجته فيسرق، فإن كان منزلا نزله [2] قطع سارقه، وإلا لم يقطع. (وقال أشهب: إن طرحه بموضع ضيعة فلا قطع فيه) [3] وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خباء أصحابه، فإن كان سارقه من غير الخباء قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7058)

وقال يحي بن سعيد قال محمد: و (أما) [4] أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، وهي كالحرز الواحد، إلا أن يسرق منهم أحد من غيرهم مستترا فليقطع إن أخرج ذلك من المركب، ويقطع من سرق السفينة نفسها، إلا أن تكون مخلاة لا أحد فيها.

Mas'alah: When is the hand cut for stealing a ship at anchor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7058)

وقال ابن القاسم وأشهب إنها إن كانت في المرسى على وتدها أو بين السفن أو بموضع لها حرز، فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد، وإن كانت مخلاة أو أفلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد. (1) في ص: ويمضي وهو تصحيف. (2) في ص: منزلا أنزله. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ق. (4) زيادة في ص.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship left by its passengers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

وإذا كان فيها مسافرون فأرسلوا بها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها، فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها، وقال أشهب: إن ربطوها في غير مربط لم يقطع كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a boat in a suitable anchorage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

قال محمد: إن كانت بموضع يصلح أن يرسى فيه قطع، وإن كان في غير ذلك لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a camel litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

(ويقطع) [1] من سرق من المحمل كان فيه صاحبه أو لم يكن فيه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a train of camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

قال مالك: إن كان مقطورا [2] بالإبل أو كان معها وليس بناء عنها [3].

Mas'alah: Is a grave considered a secure place for the purpose of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

والقبر حرز لما فيه كما البيت حرز لما فيه. وقاله ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة:

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods placed in the market for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

فيمن سرق مما يوضع بالسوق للبيع من مواقف فناء

Mas'alah: What is the ruling on stealing items spread out by a dyer or fuller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

والسرقة مما ينشر الصباغ والقصار أو ما على الحائط

Mas'alah: What is the ruling on stealing items placed on an animal, a child, or near a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

أو على الدابة أو على الصبي أو إلى جانب المسجد

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods placed in the market for sale without a shop or enclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وما وضع في السوق للبيع من متاع أو شاة فموضعه حرز ويقطع سارقه، كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحظير ولا حصير، كان صاحبه عنده أو قام لحاجته وتركه، كان (1) ساقط من ص. (2) في ص: مقطوعا. وهو تصحيف. (3) صحفت عبارة ص: وأمر يشاد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief is caught after grasping the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

وإذا أخذ وقد قبضه قبل [1] لزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief leaves the mosque with the stolen item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

ولو قلت [2] حتى يخرج به من المسجد ففيه القطع.

Mas'alah: Why was amputation applied in the case of Safwan's cloak stolen from under his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

قلت: فقد قطع في رداء صفوان وهو نائم؟ قال: ذلك كان تحت رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing sandals or a garment from under a sleeper's head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

وقال عبد الملك في النعلين، وقاله في ثوب النائم يسرق، يريد من تحت رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sword from a guardhouse in Alexandria?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

وقال مالك في محارس الإسكندرية وغيرها يعلق الناس فيها السيوف، فيخرج أحدهم لضوء فيسرق سيفه فلا قطع فيه وإن خرج به السارق من المسجد، لأن صفوان لم يقم عن ردائه ويدعه، ولو كان الرجل عند سيفه لقطع سارقه إن كان السارق ممن ليس معهم، إنما جاء مثنافا (كذا) . وأما إن سرق بعضهم من بعض فتلك جناية ولا قطع فيه، وإن كان صاحبه عنده. (1) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place where entry is permitted, such as a shop or home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

فيمن سرق من موضع أذن له في دخوله مثل المنزل وغيره وفي أحد الزوجين يسرق متاع الآخر [1] من العتبية [2] وكتاب ابن المواز روى أشهب: فيمن دخل حانوت رجل فسرق منه فإنه لا يقطع، وقد ائتمنه في الدخول ورجف (كذا) تركه ويقول له ناولني هذا أو ليس هذا كالأقبية.

Mas'alah: What is the ruling on theft by someone who enters for the purpose of bargaining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

فأما يدخل للسوم – يريد فيما لا يدخل إلا بإذن – فيسرق فهذا الا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a customer who steals from a cloth merchant after a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

قال مالك: ومن دخل على بزاز فباع منه ثوبا ثم خرج فتناول شيئا فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from open market shops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

قال عيسى قال ابن القاسم في الحوانيت التي في السوق تدخل بغير إذن ليس على من سرق منها القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items placed in the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7067)

وفي باب السرقة مما يوضع في السوق من هذا.

Mas'alah: What does the author note about a discrepancy in the ruling on theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

(قال عبد الله: هكذا وقع في هذا الموضع، وذكر لنا في موضع لآخر ولم يذكر حتى يخرجه، وقد تقدم قوله إنه جائز) [5].

Mas'alah: What is the ruling on theft by an unauthorized entrant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7068)

وأما غير المأذون في الدخول فلا يقطع [6] حتى يخرج به من الدار. (1) انظر البيان والتحصيل، 16: 252. (2) ساقط من ص. (3) كذا في ص. وعبارة ق: مما حجر عنه. (4) ساقط من ص. وفيه بدلها: لأنه جائز وهو تصحيف. (5) هذه الفقرة ساقطة من ص. (6) كذا في ق وهو الأنسب. وأقحمت في عبارة ص كلمة غير مفهومة.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized entrant stealing from a small locked chest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

وإذا سرق المأذون في الدخول من تابوت صغير في البيت مغلق، أو سرق ذلك التابوت فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a worker stealing from a locked chest in the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أدخل رجلا داره لصنيع أو لدعوة أو لعمل يعمله (له في بيته) [1] من خياطة أو غيرها فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت أو من خزانة مغلقة أو تابوت فيه كبير يكسره ويسرق منه فلا قطع عليه.

Mas'alah: What did Malik say about theft by a trusted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

قال مالك: هي خيانة ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a room in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

وكذلك لو سرق من بعض بيوت الدار التي حجرت عنه إلا في دار فيها ساكن آخر فيقطع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on theft among people in a gathering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

وعن قوم في صنيع فيسرق بعضهم من بيت هم فيه قال: لا يقطع، وكذلك لو كر [2] بعضهم من كم بعض أو من كفه أو سرق رداءه أو نعله فلا قطع عليه ويعاقب، لأن الحرز البيت، وليس الكم في هذا حرزا.

Mas'alah: What is the ruling on theft among people in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

وقال في قوم في منزل فيسرق بعضهم من بعض فلا يقطع إلا أن يكون لها بيت آخر

مغلق فيسرق منه آخر فليقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters a house as a trusted person and steals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7069)

وقال مالك فيمن يدخل إلى قوم من قريب أو غيره فيسرق متاعهم، فإن كان ذلك على وجه الائتمان فلا يقطع. (1) ساقط في ص: فلا ياتون بقطع. 14 – النوادر والزيادات 14 (2) كذا في ص. وفي ق مطموس.

Mas'alah: What is the ruling on the snatcher from a camel litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

في المختلس من المحمل

Mas'alah: What is the ruling on theft of a cloth hung in a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

وفي الدار المشتركة نشر فيها بعضهم ثوبا فيسرق [1]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from a person's sleeve on the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

من كتاب ابن المواز قال مالك: من سرق من كم رجل في الطريق قطع إذا صار في يده وإن لم يبرح، وكذلك من [2] من كمه أو ثوبه أو خطفه من نائم أو مستيقظ فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from a sword scabbard, sandals, or a camel litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

قال مالك: ومن قطع من جفن السيف أو الحمائل أو النعال أو [3] مستترا كالخلاخيل، وكمن سرق من المحمل والقطار أو المتاع في المصلى فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who cuts what is in a sleeve with an iron tool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

قال عنه أشهب: وكذلك من يقطع ما في الكم بحديدة أو يدقه بحجر حتى يأخذه فإنه يقطع. قال عنه أشهب كانت مصرورة أو غير مصرورة في كمه، ذكره ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a snatch thief (mukhtalis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يقطع المختلس. قيل: فإن اختلس من المحمل؟

قال: ما أدري ما هذا، ولكن إن سرق مستترا قطع. وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في الخلسة [4]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a sleeping person or from a stable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7071)

قال مالك في هذه التي من طريق أنس ابن مالك يكون الرجل فيها نائما على لحافه أو يقوم عنه ويدعه فيسرق، أو دابة من مربطها بعناية، ففي ذلك القطع حين يأخذه وإن لم يخرج من الدار، فأما ما يجده مطروحا إنما نسيه أو سقط منه فلا قطع فيه. وقد قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وقد أخذ قبل أن يخرج به. قال فيه وفي العتبية [4] أشهب عن مالك في دار مشتركة قال في كتاب محمد: وهي طريق، قال في الكتابين: يكون للرجل فيها شاة وللآخر شاتان فيغلق الباب فتسور رجل الجدار فسرق شاة قال: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a stranger stealing from a partitioned enclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

قال محمد: ولو سرقها أجنبي لقطع إذا أخرجها من ذلك الحظير ومربطها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items left at a well in a restricted house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

ومن العتبية [1] قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كان في الدار المحجورة عن الناس بئر يستقي منها الأشراك فينسى بعضهم على البئر تورا أو قدحا أو غير ذلك فسرقه أجنبي فأخرجه من الدار إنه يقطع. ولو نشر في الدار بعض الأشراك ثوبا فسرقه أجنبي قطع، ولا يقطع إن سرقه بعض أهل الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel by untying its hobble?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

من كتاب ابن المواز قال أشهب: قيل لمالك إن ابن المسيب يقول: من احتل بعيرا من عقاله فذهب به أو قطع صرة قطع، قال: أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel from a caravan string?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

قال مالك: ومن حل بعيرا من القطار قطع. وإذا سيقت غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين. وكذلك الروابل (كذا) . ولو قال: أخذته من آخر القطار قطع إذا برز به من الإبل، إلا أن يقول: وجدته قد انقطع فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel untied in the presence of people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

قال مالك: ومن حل بعيرا من عقاله فأخذه قطع إذا كان البعير بحضرة القوم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal left unattended at a mosque or bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7072)

وكذلك من دخل المسجد أو الحمام وترك دابته ببابها فسرقت، فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد. (1) البيان والتحصيل، 16: 252.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal from a known stable or tethering place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

وأما الدابة بقبائها المعروف [1] مربوطة أو على مذودها، أو البعير المعقول بمعتلف له أو بموضع معروف يأكل عليه، فمن سرقه من مثل هذا قطع. وأما إن كان ليس بقباء (كذا) معروف وكان مخلى سبيله فلا يقطع. ولو شاء قال: وجدته ضالا. (قال ابن حبيب) [2] قال أصبغ من قول مالك: من سرق دابة من مربطها المعروف قطع. قال أصبغ: وإن لم تربط فيه إلا العشرة (أيام) [3] ونحوها، فذلك مربط معروف يقطع إن سرقها منه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal tied in a pasture with or without a guard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ربط دابته في مرج فسرقت، فإن كان عندها حارس قطع، وإلا فلا، كان في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal in a meadow with a guard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

قال محمد: ما لم تكن مطلقة ترعى، فأما إن كانت في مرج ينقل إليها العلف وعندها حارس ففيها القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing animals being led to pasture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7073)

قال مالك: وإذا كانت الدواب أو الإبل تساق إلى المرعى غير مقطورة [5] فيسرق منها، قال: يقطع ما لم تنته إلى الرعي، والمقطورة أبين. وكذلك إذا لحق (كذا) من الرعي فهي راجعة تساق غير مقطورة وقد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحها فتسرق في تلك الحال، قال: يقطع سارقها. (1) كذا في ص. وهي مطموسة في ق ولعها بخبائها. (2) زيادة في ص. (3) ساقط من ص. (4) صحفت عبارة ص: وقال ما الذي في الدواب. (5) في ص: غير معطول. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an adult who steals with a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7075)

قالا: وإن سرق كبير وصغير ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الكبير وحده. قال أصبغ: وقاله بعض فقهاء المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who leaves a door open and another steals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

في السارق يدع الباب مفتوحا فيسرق غيره

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves stealing the same item in succession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

وقال ربيعة ومالك وابن القاسم وأشهب: ومن سرق سرقة فسرقها منه آخر، ومن الثاني ثالث. قطعوا ولو كانوا مائة فسرقها واحد من آخر. قطعوا. (1) في ص: من سرقاهما. وهو تصحيف. (2) ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ق. (4) في ص: يسرق الثاني. وهو تصحيف. (5) بعدها كلمتان مطموستان في ق. وفي ص كلمتان محرفتان: غيريمين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who consumes or destroys stolen property before leaving the place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو أكل طعاما ونحوه أو أتلف شيئا قبل خروجه لم يقطع وضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases stolen goods from the thief inside the secure place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو ابتاع ثوبا من سارقه في حرزه ولم يعلم فخرجا به لم يقطعا، وإن علم قطع وحده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when taking a debt or deposit from the stolen property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو اقتضى منه دينارا فيه أو أخذه منه وداعة (5) قطع الخارج وحده.

Mas'alah: Is a thief cut off for stealing due to severe hunger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

وإن سرق لشدة جوع لم يقطع كحبس حقه من غريم (2) مماطل. وقيل: يقطع.

Mas'alah: Is a person who enters a workplace cut off for theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

ومن (7) دخل في صنيع لم يقطع ولو أخذ من بيت مغلق حجر عنه على الأصح. وثالثه: إلا أن يخرجه من جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house open to the public?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1039)

ولو أذن للناس فيها كعالم وطبيب قطع من سرق من بيت حجر عليه (8) منها إن أخرجه من جميعها، لا من سرق من عرصتها. (1) قوله: (قطع) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (غريم) زيادة من (ح2) . (3) في (ح2) : (صوانا) . (4) في (ح1) : (أفنائه) . (5) في (ح1) : (للبيع) . (6) في (ح2) : (لا أجنبي) . (7) في (ح2) : (ولمن) . (8) في (ح2) : (عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared inn or hotel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

والمشتركة المباحة لكل الناس كفندق يقطع من سرق من بيوتها، أو إن أخذ بقاعتها ولو من سكانها اتفاقا، فإن حجرت عن غير سكانها قطع من سرق منهم من بيت صاحبه إن أخرجه لقاعتها، لا إن سرق من قاعتها [1]، إلا كدابة من مربط عرف لها، أو شيء من الأعكام [2]، ولو سرق أجنبي من قاعتها كثوب وأخرجه عنها، أو من بيوتها

وأخرجه لقاعتها قطع على الأصح. وثالثها: إلا في الأولى. ورابعها: عكسه.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

[4] وكل شيء بمكان عرف به أو مع ربه أو بين يديه فهو حرز. ومن سرق من مطمر بفلاة لم يقطع، وإلا قطع ككفن بقبر وإن بصحراء على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship regarding the amputation of the hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1040)

وإن سرق من هو بها من آخر وهو على متاعه قطع وإن لم يخرج به منها، وإن قام عنه لم يقطع وإن خرج به، وإن كان أجنبيا قطع مطلقا إن خرج به، وكذا إن لم يخرج به ورب المتاع معه، وإلا لم يقطع. (1) في (ح1) : (قاعها) . (2) عكم المتاع يعكمه عكما شده بثوب، وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده، ويسمى حينئذ عكما. والعكام ما عكم به وهو الحبل الذي يعكم عليه والعكم عكم الثياب. انظر لسان العرب: 12/ 415. (3) قوله: (بمضيعة) زيادة من (ح2) . (4) المطمر هو الخيط الذي يقدر به البناء يقال له بالفارسية التر. انظر لسان العرب: 4/ 502.

Mas'alah: What is the ruling on a tent as a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

والخباء وإن غاب ربه حرز لنفسه ولما فيه، وكذا الماء في فنائه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing by whispering to a slave who obeys?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولو راطنه فأطاعه لم يقطع، وقيد إلا أن يغره كقوله: (سيدك بعثني إليك، أو قد اشتريتك منه) ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for tying an item to lift it or moving it within the secure place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولو عقده ليرفعه، أو نقله في الحرز ولم يخرج به لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an outside thief who inserts his hand into the secure place?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وخارج أدخل يده قطع [3] لا داخل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who ties an item and pulls it from outside?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

في [1] وسط النقب، وكذا إن ربطه فجذبه [2] الخارج. [ب/222]

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he flees with the stolen item after being caught in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو هرب بما معه وقد أخذ في الحرز لم يقطع، وإن لم يشعر به كأن اتزر بإزار وهرب به.

Mas'alah: What is the ruling on snatching, overpowering, or fleeing after being noticed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولا إن اختلس أو كابر، وكذا إن هرب بعد شعوره بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the owners could have prevented the theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو شاءوا منعوه.

Mas'alah: What is Malik's doubt regarding a thief who throws stolen goods outside before being caught?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو أخذ فيه بعد أن ألقى ما معه خارجه فشك مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting off the hand in such a case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

وقال ابن القاسم: يقطع، وشهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is destroyed by fire or glass?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولو وقع في نار أو كان كزجاج فتلف فهل يقطع أم لا، أو إن كان ليخرج فيأخذه قطع لا إن قصد إتلافه؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's hand is lost by a natural cause or if evidence is conflicting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

ولو ذهبت يمين السارق بسماوي، أو قام عليه شاهد، أو قالت البينة: من حرز، وقال هو: من غيره، أو من حرز ثم رجع -فكضمان الغاصب. وقيل: كما تقدم،

Mas'alah: Is the thief executed in some cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وقيل: يقتل.

Mas'alah: Is the hand of a child thief amputated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(بسرقة طفل) متعلق بقوله تقطع أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who mistakes copper coins for the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(أو ظنا) بالبناء للمفعول أي الربع دينار أو الثلاثة دراهم (فلوسا) نحاسا حال السرقة فإذا هو أحدهما فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a garment thinking it empty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(أو) ظن (الثوب) المسروق (فارغا) فإذا فيه نصاب إن كان مثله يوضع فيه ذلك إلا إن كان خلقا ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنها فارغة فإذا فيها نصاب فلا قطع إلا أن

تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property owned by another, including a child or nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(ملك غيره) هذا نعت النصاب الذي هو معنى قوله ربع دينار إلخ فكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير [حاشية الدسوقي] الانتفاع به واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو الأظهر اهـ بن. (قوله: فإن لم يزد دبغه نصابا) أي بأن كانت قيمته بعد دبغه أربعة (قوله: فإذا هو أحدهما فيقطع) أي ولا يعذر بظنه أي وأما إن ظن السارق أن المسروق فلوس فسرقها فتبين أنها فلوس كما ظن فإنه لا يقطع ولو على القول بجريان الفلوس مجرى النقود، إلا أن تبلغ قيمتها نصابا. (قوله: أو ظن الثوب المسروق) أي الذي لا يساوي نصابا. (قوله: يوضع فيه ذلك) أي فيقطع سواء أخذها ليلا أو نهارا (قوله: إلا إذا كان خلقا) أي فإذا كان خلقا ليس الشأن أن يوضع فيه وقال السارق لا أعلم بما فيه حلف ولم يقطع أخذه ليلا أو نهارا اهـ بن. (قوله: فلا قطع) أي لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك. (قوله: إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة ونحوها نصابا) أي فإنه يقطع في قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب التي يظنها فارغة فإذا فيها نصاب في القطع العصا إذا كانت مفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهارا من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلا فيصدق السارق أنه لم يعلم بما فيها من الفضة (قوله: ومثل الصبي المجنون) أي ولو كان ذلك المجنون المصاحب للسارق صاحب النصاب المسروق أو أبا لصاحبه وإنما قطع السارق المصاحب لصاحبه المجنون؛ لأن المجنون كالعدم

(قوله: فلا قطع على شريكه) أي ولا عليه ولو سرقا من محل حجره الفرع عن أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهة الأصل في مال فرعه (قوله: حيث تعدد قصده إلخ) هذا التقييد مبني على قول ابن رشد حيث جعل قول سحنون وفاقا لابن القاسم. وتوضيح ذلك أن ابن القاسم قال لا قطع على من أخرج النصاب في مرات، وقال سحنون إن كان إخراجه النصاب على مرات في فور واحد قطع فحمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سحنون على ما إذا قصد السارق أخذ النصاب كله ابتداء عند دخوله الحرز ثم أخرجه شيئا فشيئا سواء كان يمكنه إخراجه دفعة وأخرجه على مرات أو كان لا يمكنه إخراجه دفعة كالقمح والتبن وأخرجه على مرات لأنه سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على ما إذا لم يقصد أخذ النصاب ابتداء وأنه إنما عاد مرارا لينظر كل مرة ما يسرقه فما أخذه كل مرة مقصود على حدته كذا في بن عن التوضيح (قوله: ويعلم ذلك) أي قصد أخذه كله ابتداء. (قوله: أو من قرائن الأحوال) أي كما إذا أخرج من المجتمع ما لا يقدر، إلا على إخراج ما أخرجه منه فقط (قوله: في حمل النصاب) أي مسروق لأجل إخراجه من الحرز (قوله: له قدرة على حمله) أي لإخراجه من الحرز. (قوله: فإن لم يستقل إلخ) أي فإذا لم يقدر كل واحد على إخراجه. (قوله: ولو ناب كل واحد نصاب قطعا إلخ) فحاصله أنه إن ناب كل واحد نصاب قطعا استقل كل واحد بإخراجه أم لا، وإن لم ينب كل واحد نصاب بل ناب كل واحد أقل من نصاب، فإن استقل كل واحد بإخراجه من الحرز فلا قطع، وإلا فالقطع عليهما وكذا القطع على جماعة رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه، إلا برفعه معه ويصيرون كأنهم حملوه على دابة فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها، وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله على ظهره دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم من الحرز حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم، إلا من أخرج ما قيمته ثلاثة دراهم ولو

دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه لآخر في دين عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به إن علم أن الذي دفعه له سارق، وإلا لم يقطع ولو باع السارق ثوبا في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منها قاله الباجي. (قوله: ملك غيره) أي مملوك لغير السارق كان ذلك الغير واحدا أو متعددا فلا يشترط اتحاد المالك للنصاب واحترز بذلك عما إذا سرق ملكه كما أشار له المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من مرتهن إلخ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from a thief or a trustee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

وشمل من سرق من سارق أو من أمين ونحو ذلك فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from a denier or procrastinator of his right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1969)

(ولا) إن سرق قدر حقه أو فوقه دون نصاب (من) مال (جاحد) لحقه (أو) من مال (مماطل لحقه) إذا ثبت أن له عنده مالا وجحده أو ماطله فيه، وكذا إن أقر رب المال بذلك فلا يقطع وليس من أفراد قوله فيما مر ولو كذبه ربه؛ لأن ذاك لم يدع السارق أنه أخذ حقه [حاشية الدسوقي] وورث أخوه مثلا باقيه لم يقطع ولا وجه لتنظير عبق في ذلك تأمل (قوله: وإن من بيت المال) أي سواء كان منتظما أو غير منتظم. (قوله: إن

عظم الجيش) أشار بهذا لما قاله العلامة بن الصواب أن جماعة الجيش إذا كثروا قطع السارق، وإن أخذ نصابا، وإن قلوا لا يقطع، إلا إذا سرق نصابا فوق حقه كالشريك الآتي كما قال ابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن السارق من الغنيمة نصابا يقطع مطلقا عظم الجيش أو قل ومشى عبق على ظاهر المصنف وقد علمت ما فيه (قوله: لضعف الشبهة) أي إذا كان السارق من الجيش، وإلا فلا شبهة له أصلا. (قوله: إن حجب عنه) أي إن حجب السارق عن مال الشركة أي لم يكن له فيه تصرف. (قوله: بأن أودعاه عند أمين) أي أجنبي منهما. (قوله: لو جعل المفتاح إلخ) أي أو جعل السارق المفتاح بيد الآخر للحفظ والإحراز (قوله: أو قال له لا تدخل المحل، إلا معي) – أي والحال أن المفتاح بيد السارق. (قوله: وسرق فوق حقه نصابا) عطف على قوله حجب عنه فهو شرط ثان في القطع بالسرقة من مال الشركة، وحاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق إن كان مثليا كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوما كثياب يسرق منها ثوبا فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط فإذا كانت الشركة في عروض ككتب جملتها تساوي اثني عشر فسرق منها كتابا معينا يساوي ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط فقد سرق فوق حقه فيه نصابا والفرق بين المثلي والمقوم حيث اعتبروا في المثلي كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ما سرق وما لم يسرق واعتبروا في المقوم كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك، وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه، وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركا بينهما وما بقي كذلك (قوله: لا الجد ولو لأم) قال ابن الحاجب وفي الجد قولان قال في

التوضيح اختلف الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع؛ لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب إلي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات اهـ وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا لا في خصوص الجد للأم خلافا لظاهر المصنف اهـ بن (قوله: ولذا) أي لأجل ضعف شبهة الولد في مال أبيه حد الولد إن وطئ جارية أبيه أي أو أمه. (قوله: بخلاف الأب يطأ جارية ابنه) أي فإنه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه. (تنبيه) لو سرق العبد من مال ابن سيده قطع لعدم شبهة العبد في مال ابن سيده، وإن سرق من مال سيده فلا يقطع؛ لأنه مال لسيده فلو قطع لزادت مصيبة السيد لا إن عدم قطعه لشبهته في مال سيده إذ لا شبهة له في مال سيده كما أنه لا شبهة له في مال ابن سيده. (قوله: ولا إن سرق قدر حقه) أي ولو من غير جنس شيئه. (قوله: من مال جاحد لحقه) أي سواء كان ذلك الحق الذي جحده وديعة أو غيرها كدين من قرض أو بيع كما هو مقتضى الفقه، وإن كان النص في الوديعة كما قاله ابن مرزوق وصورة المسألة أنه إذا كان له مال على إنسان من دين أو وديعة فجحده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الأخذ عليه فقال الآخذ إنما أخذت حقي الذي جحده أو ماطلني فيه وثبت أن له عنده مالا وجحده أو قال المأخوذ منه إنه أخذ حقه وأنا كنت جاحدا له كاذبا في جحدي فيعتبر إقرار رب المال ولا قطع وليس هذا مخالفا لقوله ولو كذبه ربه؛ لأن ذاك كان الآخذ مقرا بالسرقة ورب المال ينفيها وهاهنا اتفقا على نفيها. (قوله: وليس) أي إقرار المالك بذلك أي بكون –

Mas'alah: What is the ruling on swallowing valuables inside a secure place in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1970)

(أو) (ابتلع) في الحرز (درا) أو غيره مما لا يفسد بالابتلاع وكان فيه النصاب ثم خرج فيقطع بخلاف ما يفسده الابتلاع كالطعام والعنبر فلا يقطع وإنما عليه الضمان كما لو أحرق شيئا في الحرز أو أتلفه ويؤدب فلو أكله خارج الحرز أو أحرقه قطع

Mas'alah: What is the ruling on luring an animal out of a secure place in theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1970)

(أو) كان خارج الحرز و (أشار إلى شاة) مثلا (بالعلف فخرجت) فأخذها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods from inside a tent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق (ما فيه) من الأمتعة؛ لأن الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذ منزلا وترك به متاع وذهب صاحبه لحاجة مثلا فسرقه إنسان أو سرق ما فيه قطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a shop or its courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق من (حانوت أو) من (فنائهما) أي الخباء والحانوت؛ لأن الفناء حرز لما يوضع فيه عادة

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a litter or the litter itself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق من (محمل) كمحفة وشقدف أو سرق المحمل نفسه كان على ظهر الدابة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on stealing items from the back of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق ما على (ظهر دابة) من غرارة أو خرج أو سرج ونحو ذلك أو دراهم أو دنانير هذا إذا كان أصحابها حاضرين معها بل (وإن غيب) أي غاب أصحابهن (عنهن) أي المذكورات من الخباء وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a ship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(كالسفينة) يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع مطلقا خرج منها أم لا كان من

ركابها أم لا كأن سرق بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها لا إن لم يخرجه، فإن كان من الركاب لم يقطع مطلقا وهذا كله في غير السرقة من الخن وإلا قطع مطلقا إذا أخرجه منه في الصور الثمانية (أو) ساحة (خان) حرز (للأثقال) يقطع سارقها إذا أزالها من [حاشية الدسوقي] على الميت. (قوله: أي ما يسد به اللحد) أي ما يسد به القبر على الميت. (قوله: وأما ما فيه) أي وأما سرقة ما فيه من الكفن. (قوله: أو سرق الخباء أو ما فيه) هذا مقيد بما إذا ضرب الخباء في مكان لا يعد ربه بضربه فيه مضيعا له قاله ابن مرزوق اهـ بن. (قوله: بل كل محل اتخذ منزلا) أي كخص من بوص أو من طين أو غير ذلك وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن اللخمي وكذا ابن عرفة ونصه والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجة وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل، فإن كان منزلا له قطع سارقه، وإلا لم يقطع اهـ بن. (قوله: أو ظهر دابة) أي سواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها، وإن لم تكن حرزا لما عليها كأن كانت في قطار مثلا، فإن لم تكن الدابة في حرز مثلها فلا قطع. (قوله: ونحو ذلك) أي كالبرذعة. (قوله: وما بعده) أي من الحانوت والمحمل وظهر الدابة. (قوله: بجرين) أي كائن في جرين سواء كان قريبا من العمران أو بعيدا منه، وفي المدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه اهـ بن وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عبق سرقة الفول ونحوه من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلا أو نهارا غاب عنه ربه أم لا كما في المدونة، وقال محمد لا قطع ثم قال راجع التوضيح اهـ أمير. (قوله: بالنسبة لأجنبي) أي حالة كون السرقة معتبرة بالنسبة لأجنبي (قوله: فغير الساكن أجنبي) ولو شريكا في الذات إذا كان لا يدخل، إلا بإذن أي وحينئذ فيقطع ذلك الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه من جميع الدار سواء كان مما

يوضع في الساحة أو لا كالثوب (قوله: إن حجر عليه) أي بأن كان لا يدخل، إلا بإذن. (قوله: ولو أخرجه من الدار) أي لأنه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى. (قوله: اتفاقا في الشريك) ؛ لأن ما أخرجه للساحة صار في غير حرز بالنسبة إليه وبهذا يظهر وجه الخلاف في الأجنبي اهـ أمير. (قوله: وأما المختصة إلخ) في حاشية السيد البليدي ما صورته (فرع) في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالجملون والشرب والتربيعة بمصر لا يقطع سارق من حوانيته، إلا إذا أخرجه خارج القيسارية؛ لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع منهم اهـ أمير. (قوله كالسفينة) أي كما يقطع من سرق منها وأما سرقتها نفسها فسيأتي للمصنف. (قوله: إن كان السارق أجنبيا) أي من غير ركابها. (قوله: وأخرجه منها إلخ) فهذه خمس صور فيها القطع. (قوله: لم يقطع مطلقا) أي ولو أخرجه منها؛ لأنه أخذه من غير حرز عند غيبة ربه عنه وهذه ثلاث صور لا قطع فيها (قوله: إذا أخرجه منه) أي وإن لم يخرجه من السفينة؛ لأنه كبيت مستقل فالإخراج منه لظاهرها كالإخراج من الحرز. (قوله: في الصور الثمانية) أي كانت السرقة بحضرة ربه أو لا كان السارق أجنبيا أو من الركاب أخرج المسروق من السفينة أم لا ومثل الخن في القطع بالسرقة منه مطلقا كل

موضعها ولو لم يخرجهما منها إذا كانت تباع فيها وإلا فبإخراجها عنها كالسفينة ومفهوم الأثقال أن الأشياء الخفيفة كالثوب لا يقطع سارقها؛ لأن الساحة ليست حرزا له لا لأجنبي أو ساكن والسرقة من بيوته كالسرقة من خن السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal from its standing place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1972)

(أو) (موقف دابة) يقطع سارقها منه وقفت (لبيع أو غيره) كمكان بزقاق اعتيد وقوفها وربطها به كان معها صاحبها أم لا بإبانتها عن موقفها

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship from its anchorage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1972)

(أو) (سفينة) سرقت (بمارساة) بفتح الميم يقطع سارقها به؛ لأنه حرز لها سواء اعتيد للإرساء أم لا قريبا من العمران أم لا

Mas'alah: What is the ruling on stealing property in the owner's presence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1972)

(أو) (كل شيء) سرق (بحضرة صاحبه) فيقطع؛ لأنه حرز له ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائما. (أو) [حاشية الدسوقي] مكان حجر عليه في السفينة كالقمرة والطارمة. (قوله: ولو لم يخرجها منها) أي من ساحة الخان. (قوله: إذا كانت) أي الأثقال تباع فيها أي في ساحة الخان وهذا شرط في قطع الأجنبي بإزالتها من محلها. (قوله: وإلا فبإخراجها) أي وإلا تكن الأثقال تباع في الساحة فلا يقطع ذلك الأجنبي حتى يخرجها عن الساحة ولا يقطع بمجرد إزالتها عن مكانها. (قوله: كالسفينة) أي فإنه لا يقطع السارق منها حيث كان أجنبيا من الركاب وكان رب المتاع غير حاضر، إلا إذا

أخرج المسروق منها. (قوله: ليست حرزا له) أي للثوب وقوله: لا لأجنبي أي لا بالنسبة لأجنبي ولا بالنسبة لساكن (قوله: والسرقة من بيوته) أي الخان وقوله: كالسرقة من خن السفينة أي فيقطع إذا أخرجه من البيت ولو لم يخرجه من الخان (قوله: يقطع كل بسرقته من مال الآخر) أي وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج. (قوله: فيما حجر عنه) في بمعنى من أي من المكان الذي حجر عن السارق حالة كون ذلك السارق من أحد الزوجين وسواء كان ذلك المكان الذي حجر عن السارق منهما خارجا عن مسكنهما أو كان فيه بلا خلاف في الأول كما في التوضيح عن عياض وعلى قول ابن القاسم في الثاني خلافا لما في الموازية اللخمي وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي، وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع اهـ بن (قوله: وقفت لبيع) أي بالسوق أو غيره كانت مربوطة أو لا كان ربها معها أم لا (قوله: كمكان بزقاق اعتيد) هذا مثال للغير وإنما قطع لأن ذلك حرز لها وأما آخذها من موقف غير معتاد وقوفها وربطها به فلا قطع فيه ما لم يكن معها ربها أو خادمه هذا، وسيأتي للمصنف الكلام على أخذ الدابة الواقفة بباب المسجد والواقفة في السوق لغير بيعها بل لانتظار ربها، فلذا حمل الشارح قول المصنف هنا أو غيره على خصوص الدابة الواقفة في الزقاق (قوله: بإبانتها عن موقفها) متعلق بقوله يقطع سارقها (قوله: لكفن) أي كل منهما حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن وظاهر قوله لكفن ولو كان غير مأذون فيه شرعا وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين وقيد بعضهم الكفن بكونه مأذونا فيه شرعا فغير المأذون فيه لا يكون ما ذكر حرزا له فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الشرعي يقطع على الأول لا على الثاني واقتصر في المج على الثاني واعلم أن القبر سواء كان قريبا من العمران أو بعيدا عنه حرز للكفن ولو فني الميت وبقي الكفن، وأما البحر فظاهر كونه حرزا للكفن ما دام

الميت فيه، فإن فرقه الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا. (قوله: بفتح الميم) أي من الثلاثي المجرد ويجوز أيضا ضمها من الرباعي المزيد كما في القرآن والمراد بها محل الرسي. (قوله: يقطع سارقها به) أي منه وكما يقطع إذا سرق السفينة من المرساة يقطع إذا سرق المرساة بكسر الميم أي الآلة كانت السفينة سائرة أو راسية. (قوله: قريبا من العمران أم لا) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب في الموازية لا يقطع إذا كانت راسية في محل بعيد من العمران كالدابة إذا ربطت بمحل لم تعرف بالوقوف فيه انظر التوضيح. (قوله: بحضرة صاحبه) أي الحي المميز ولو نائما لا إن كان صاحبه الحاضر ميتا أو مجنونا أو غير مميز ويشير لما ذكر من الشروط قول المصنف بحضرة صاحبه؛ لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم لسرعة انتباهه ولذا لم يقل أو كل شيء معه صاحبه مع أنه أخصر ولاقتضائه قطعه إذا سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها والسفينة بأهلها وهو نيام مع أنه لا يقطع لأنه لم يخرجه عن حرزه وهو مصاحبة ربه وذكر ابن عاشر أن قول المصنف وكل شيء بحضرة صاحبه محله إذا لم يكن صاحبه في حرز، وإلا فلا يقطع السارق، إلا بعد خروجه به من الحرز فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة اهـ بن واعلم أنه يستثنى مما قاله المصنف المواشي إذا كانت بالمرعى فإنه لا قطع على من سرق منها بحضرة

Mas'alah: What is the ruling on stealing food from an underground storage pit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

سرق طعاما (من مطمر) محل يجعل في الأرض لخزن الطعام إن (قرب) من المساكن

بحيث يكون نظر ربه عليه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel from a caravan or group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

(أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف وهو ربط الإبل بعضها ببعض (ونحوه) كإبل مجتمعة لكن القطار إن حل السارق منها واحدا قطع، وإن لم يبن به وقول المدونة وبان به قال ابن ناجي لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في اختصار البرادعي وإلا فالأم ليس فيها وبان به كما قاله ابن مرزوق واعترض بأن تقييد البرادعي بالإبانة مثله في الأمهات كما نقله أبو الحسن فالأظهر اعتباره فأولى غير المقطورة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from pasture versus the stable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

أو) سرق من (حمام) من ثياب الداخلين أو آلاته (إن دخل) من بابه (للسرقة) [حاشية الدسوقي] صاحبها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر بل صرح بذلك أبو الحسن نقلا عن اللخمي ونصه عند قول المدونة ولا قطع في شيء من المواشي إذا سرقت في مراعيها حتى يأويها المراح إلخ اللخمي إذا كانت في المرعى لم يقطع، وإن كان معها صاحبها، وإن أواها المراح قطع، وإن لم يكن معها أحد واختلف إذا سرق منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منها للمراح ومعها من يحرسها فقيل يقطع سارقها؛ لأنها ليست في

المرعى وقيل لا يقطع لقوله – عليه السلام – فإذا أواها المراح الحديث فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل للمراح اهـ فقد علمت أن الأحوال ثلاثة انظر بن ومثل المواشي في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع كما في أبي الحسن على المدونة ونصه ابن يونس اختلف النقل عن مالك فيما ينشر على حبل الصباغ أو القصار الممدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته فقال لا قطع فيه وروي عنه أن فيه القطع وقال في الغسال يخرج الثياب للبحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهو بمنزلة الغنم في مرعاها اللخمي وأظن ذلك لما كانت العادة أن الناس يمشون فيما بين المتاع فيصيرون بذلك كالأمناء على التصرف فيما بينها فيرجع إلى الخيانة (قوله: وإلا فلا) أي، وإلا يكن المطمر قريبا من المساكن بل كان بعيدا عنه فلا يقطع السارق منه لعدم الحرز اهـ ولعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب أن الجرين مكشوف فيكون أقوى في الحرزية ولو بعد والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزا مطلقا أن القبر تأنف النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر؛ لأنه مأكول وحينئذ فلا يكون في البعد حرزا. (قوله: أو سرق بعيرا من قطار) أي فيقطع سواء سرقه من القطار وهو سائر أو نازل. (قوله: وهو ربط الإبل) أي وهو الإبل أو غيرها المربوط بعضها ببعض فإضافة ربط للإبل من إضافة الصفة للموصوف. (قوله: فالأظهر اعتباره) أي اعتبار قيد الإبانة في قطع السارق من القطار وأولى اعتباره في السرقة من الإبل المجتمعة. (قوله: أو أزال باب المسجد) أي عن مكانه. (قوله: وإن لم يخرج به) أي عن المسجد أو الدار. (قوله: أو أخرج قناديله أو حصره) أي ليلا أو نهارا كان على المسجد غلق أم لا وهذا قول مالك وهو استحسان فيما يظهر ولابن القاسم قول لا قطع، إلا إذا تسور عليه بعد غلقه كما في ح وهو أقيس؛ لأنه في غير ذلك خائن اهـ بن (قوله: على الأرجح) أي وهو قول مالك وقال أشهب لا يقطع لسرقة بلاطه أصبغ وقطعه لسرقة بلاطه أولى من قطعه لسرقة حصره

وهذا يفيد ترجيح قول مالك. (قوله: كالذي قبله) أي وهو القناديل والحصر فإزالتها عن محلها كاف في القطع، وإن لم يخرج بها على الراجح ومحل الخلاف في القناديل إذا لم تكن مسمرة، وإلا قطع بإزالتها من محلها اتفاقا. (قوله: وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرقت فلا قطع) أي على سارقها، وإن كان على المسجد غلق؛ لأنه لم يكن لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعا نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئا من داخل الكعبة إن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع، وإلا قطع إذا أخرجه لمحل الطواف ومما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين انظر ح. (قوله: فإن سرقت) أي البسط أو الحصر من خزانتها (قوله: قطع بمجرد إخراجها منها) أي لأنه أخرجها من حرزها. (قوله: إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور) أي وسواء في هذه الثلاثة خرج منه بما سرقه أم لا وسواء كان له حارس أم لا فهذه اثنتا عشرة صورة يقطع فيها وقوله: أو بحارس يحمل على ما إذا دخل من بابه بقصد التحمم وحاصل ما فيه أنه إذا دخل من بابه بقصد التحمم وسرق فإما أن يكون في الحمام حارس لم يأذن له في التقليب أو يأذن له فيه أو لا يكون في حارس أصلا وفي كل إما أن يخرج المسروق من الحمام أو لا يخرجه فهذه ستة أحوال يقطع في واحد منها، فإن كان فيه حارس لم يأذن له في التقليب فإنه يقطع إن أخرج المسروق

باعترافه وسرق فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on breaking into a bathhouse or climbing over it to steal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a bathhouse by breaking in or climbing over?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

أو نقب) الحمام (أو تسور) عليه وسرق، وإن لم يخرج بما سرقه كان للحمام حارس أم لا في هذه الثلاثة وإلا وفق بالمذهب أنه لا يقطع إلا إذا أخذ خارجه أو أخرج النصاب منه في الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a person entering a bathhouse for bathing and stealing clothes without the guard's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

أو) دخل من بابه للحموم وكان (بحارس لم يأذن له) الحارس (في تقليب) الثياب فيقطع إن خرج به، فإن أذن له في التقليب فلا قطع والمراد بالإذن في التقليب أن يأذن له في أخذ ثيابه كما قال اللخمي لا ما يعطيه ظاهر كلام المصنف من تقليب ثياب متعددة وإنما لم يقطع؛ لأنه خائن لا سارق وإذا جرى العرف بأن رب الثياب يأخذ ثيابه بنفسه من غير إذن الحارس كما في مصر فهو بمنزلة الإذن فلا يقطع بسرقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a house with general permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a house with general permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

أو) (أخرجه) أي النصاب من بيت محجور عن الناس (في) بيوت (ذي الإذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص (لمحله) أي محل الإذن العام واللام بمعنى عن متعلقة بأخرج أي أخرجه عن المحل العام خارج بابه أي إن من سرق من بيت محجور من بيوت دار مأذون في دخوله لعموم الناس فلا يقطع حتى يخرج النصاب من محل الإذن العام بأن يخرجه من بابها؛ لأنه من تمام الحرز، فإن لم يخرجه من بابها لم يقطع فلو سرقه من ظاهرها المأذون في دخوله للناس لم يقطع لأنه خائن لا سارق قاله ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within the secure place and the effect of a guard's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

ولا إن نقله) أي النصاب في الحرز من مكان إلى آخر [حاشية الدسوقي] فإن لم يخرجه فلا يقطع كما أنه لا يقطع إذا كان فيه حارس وأذن له في التقليب أو لم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فيهما لأنه خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي (قوله: باعترافه) أي باعترافه بدخوله للسرقة؛ لأنه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام، إلا للسرقة فقد اعترف بأنه لا إذن له في الدخول فاندفع ما يقال إن الموضع المأذون فيها لكل أحد لم يفصلوا في السرقة منها بل نفوا القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأي فرق. (قوله: وإلا وفق بالمذهب إلخ) فيه نظر فإن الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه إذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فإنه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجه لساحتها فقط ولم يخرج به منها وتقدم أن الراجح القطع فيكون الأوفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم (قوله: لم يأذن له في تقليب الثياب) أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى يناولها له فخالف وأخذ غير ثيابه (قوله: فإن أذن له في التقليب) أي في أخذ ثيابه فقط فسرق ثيابا آخر فلا قطع ولو أوهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق، فإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع؛ لأنه آخذ للشيء بحضرة نائب صاحبه. (قوله: وإنما لم يقطع) أي إذا أذن له الحارس في التقليب (قوله: وصدق مدعي الخطأ) حاصله أنه إذا دخل الحمام من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه إنما وقع منه ذلك خطأ فإنه يصدق كان للحمام حارس أم لا أذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل بيمين أم لا محل نظر. (قوله: إن دخل من بابه) أي وأما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ. (قوله: وأشبه) أي وأما إذا لم يشبه كما لو كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشميرا فلا يصدق في دعوى الخطأ (قوله: أو حمل عبدا) عطف على قوله أو ابتلع درا فهو داخل في حيز المبالغة وقوله: لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأتى أنه خدعه لأن الخداع إنما يكون للمميز.

(قوله: أو خدعه) أي أو لم يحمله لكنه خدعه والضمير للعبد لا بقيد عدم التمييز لأن الخدع إنما يكون لمميز فقول الشارح ولو مميزا الواو للحال ولو زائدة لا للمبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف احتباكا حيث حذف قيد التمييز في الثاني لدلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الأول عليه وحذف قيد الإكراه في الأول لدلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لأن الخدع يدل على خروجه معه طوعا (قوله: في بيوت ذي الإذن العام) في بمعنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجه من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذي الإذن العام. (قوله: فإن لم يخرجه من بابها) أي بأن ألقاه في عرصتها أو قبض عليه به وهو في عرصتها فلا يقطع (قوله: فلو سرقه من ظاهرها) هذا محترز قوله أو أخرجه من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله: لم يقطع أي ولو أخرجه من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام. (قوله: لا دار ذات إذن خاص) أي لا إن سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس. (قوله: ولو خرج به) أي بالمسروق وقوله: من جميعه أي من جميع الدار. (قوله: ولا إن نقله) أي ولا قطع إن نقل النصاب من مكان لآخر حالة كونه باقيا

)

Mas'alah: What is the ruling on not removing the stolen item from the place of safekeeping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

ولم يخرجه) عن الحرز فلا يقطع وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a non-discerning child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

ولا) قطع (فيما) أي في سرقة ما (على صبي) غير مميز من حلي وثياب (أو معه) ؛ لأن غير المميز لا يعد حافظا لما عليه أو معه بشرط أن لا يكون معه من يحرسه وأن لا يكون بدار أهله وإلا قطع، فإن كان مميزا فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه؛ لأن المراد به المصاحب المميز، وإن لم يكن مالكا ولذا عبر بصاحبه دون ربه مع أنه أخصر ومثل الصبي المجنون. (

Mas'alah: What is the ruling on an outsider taking the stolen item from an insider?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

ولا) قطع (على) (داخل) في حرز (تناول) النصاب (منه الخارج) عنه بأن مد يده لداخل الحرز فناوله الداخل وإنما يقطع الخارج لأنه الذي أخرجه من حرزه، فإن لم يمد الخارج يده وإنما تأوله الداخل بمد يده له لخارج الحرز قطع الداخل فقط؛ لأنه الذي أخرجه من الحرز وسيأتي وإن التقيا وسط النقب قطعا (

Mas'alah: Is the hand cut off for merely breaking into a secure place without removing property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

ولا) يقطع (إن) (نقب) الحرز (فقط) من غير إخراج شيء منه، وإن خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب إن لم يكن معه ربه والقطع على الغير المخرج له (

Mas'alah: What causes the amputation penalty to be dropped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1979)

(وسقط الحد) أي القطع (إن سقط العضو) أي الذي يجب قطعه (بسماوي) بعد السرقة أو بقطع في قصاص أو بجناية أجنبي عليه بعد السرقة وليس على الجاني إلا الأدب إن تعمد، فإن سقط شيء مما ذكر قبل السرقة انتقل القطع للعضو الذي بعده كما مر (لا) يسقط الحد (بتوبة وعدالة) ، (وإن طال زمانهما) ولو صار أعدل أهل زمانه متى بلغ الإمام وينبغي أن لا يرفع للإمام ولا بأس بالشفاعة لسارق وقعت منه السرقة فلتة ما لم يبلغ الإمام ولا ينبغي الشفاعة في معروف بالعداء.

Mas'alah: What are the rulings on a group that enters a house to steal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6298)

باب في الجماعة يدخلون البيت للسرقة وإذا دخل جماعة بيتا للسرقة فإنهم لا يخلون

من سبعة [1] أوجه: إما أن يخرج كل واحد منهم بسرقة، أو يخرج أحدهم بسرقة والآخر بغير شيء، أو يخرجون بسرقة يحملونها بينهم، وهي ثقيلة لا يستطاع إخراجها إلا بجماعتهم، أو يستطيعها بعضهم ولا يستطيع إخراجها أحدهم، أو تكون خفيفة يخرج بها أحدهم لو شاء، أو تكون ثقيلة فحملوها على أحدهم فخرج بها، أو على دابة، أو على صبي، أو مجنون، أو خرج بها الصبي أو المجنون من غير أن يأمروه. فإن خرج كل واحد بسرقة، قطع من بلغت قيمة سرقته ربع دينار، ولم يقطع من لم تبلغ سرقته ذلك، ومن خرج بغير شيء، وإن كان نصيبه فيما خرج به صاحبه وهو شريكه، وإن خرج جميعهم بسرقة يحملونها بينهم ولا يستطاع إخراجها إلا بجماعتهم، قطع جميعهم إن كانت قيمة جميعها ربع دينار. واختلف إذا كان شيئا خفيفا فخرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرجها أحدهم، فقال مالك وابن القاسم: لا يقطعون إذا كانت قيمتها ثلاثة فى دراهم [2]. وحكى ابن القصار قولا آخر أن الخفيف بمنزلة الثقيل [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كان شيئا لا يستطيع أن يخرج به أحدهم، ويستطيع أن يخرجه اثنان منهم فخرج به أربعة، جرت على الخلاف في الخفيفة. والقياس إذا كان لا يستطيع حمله إلا جميعهم، وكانوا أربعة أن لا يقطعوا (1) في (ف) و (ق 7) : (تسعة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 529، والنوادر والزيادات: 14/ 390. (3) انظر: عيون الأدلة: 5/ 2124.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group carries stolen goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

إلا أن يكون قيمتها دينارا فيكون في حظ كل واحد منهم ربع دينار؛ لأنه الذي ينوبه

مما حمل منها؛ لأن القطع فرع عما يغرمه، وقول مالك أن على كل واحد ربع قيمة ذلك، وقياسا على شهود الزنا والمشهود عليه محصن فرجع أحدهم أنه لا يغرم إلا ربع الدية، وهو لم يقدر على أن يريق دمه إلا بما انضاف إليه من شهادة أصحابه، فإن حملوها على أحدهم، وهي ثقيلة لا يستطيع أن يحملها إلا بأن [1] يحملها جميعهم عليه، قطع الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for those who help load stolen goods onto a carrier?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

ويختلف في الذين حملوها عليه، فقال ابن القاسم: يقطعون بمنزلة ما لو حملوها على دابة [2] قال أبو مصعب: لا يقطعون، ويقطع الذي خرج بها وحده. ووافق إذا حملوها على دابة أنهم يقطعون جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when accomplices pass stolen goods through a breach?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوا المتاع إلى النقب فأدخل الخارج يده وأخذ المتاع، أو ربطوه له فجره الآخر فأخرجه، فقيل: يقطعون؛ لأنهم السبب في خروجه ولولا فعلهم لم يخرجه الآخر، وقيل: لا يقطعون؛ لأن معونتهم كانت في داخل الحرز، وقد انقضت وغيرهم المخرج، وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when stolen goods are carried by a child or insane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

وإن حملوه على صبي أو مجنون كان بمنزلة حملهم إياه على دابة، وإن أخرجها من غير أن يأمروه، لم يقطع واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who escapes wearing a garment from the house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا أخذ السارق في البيت وقد اتزر بإزار، ثم انفلت به وهو عليه، فلا قطع عليه، علم به أهل البيت أو لم يعلموا.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

يقطع [6] السارق إذا دخل الحرز وخرج بالمتاع، واختلف في ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if a thief passes stolen goods to someone outside?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

إحداها: أن يقرب السرقة إلى النقب ويخرجها غيره ممن هو خارج عن (1) في (ق 6) : (فنظر) . (2) قوله: (حتى خرج به) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات:

14/ 402. (4) قوله: (يريد) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 6) : (يقر) . (6) في (ق 6) : (تقطع يد) .

النقب [1].

Mas'alah: What is the ruling if a thief ties stolen goods for someone outside?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والثانية: أن يربطه لمن هو خارج.

Mas'alah: What is the ruling if a thief ties stolen goods for someone on the roof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والثالثة [2]: أن يربطه لمن هو على سقف البيت.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods out and retrieving them before leaving in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والرابعة: أن يرمي بالمتاع ثم يؤخذ قبل أن يخرج هو.

Mas'alah: What is the ruling on throwing goods that break or burn outside in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والخامسة: أن يرمي بها فتنكسر خارجا أو تقع في نار فلا يبقى منها ما تبلغ قيمته ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on stealing while outside the place of safekeeping by reaching in?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والسادسة: أن يسرق وهو خارج من الحرز يدخل يده فيخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on signaling to a bird or a non-Arab slave to come out in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والسابعة: أن يشير إلى طائر بشيء فيخرج إليه أو عبد أعجمي فيخرج لكلامه أو إشارته.

Mas'alah: What is the ruling on handing goods to another person to carry out of the place of safekeeping in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

والثامنة: أن يحمل المتاع وهو في الحرز على غيره فيخرج به، فقال ابن القاسم فيمن قرب المتاع إلى النقب، فأدخل الخارج يده فأخذه قال: يقطع الخارج وحده.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the inside person ties the goods and the outside person drags them out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

واختلف قول مالك إذا ربطه الداخل وجره الخارج إلى الطريق [4]، والصواب في هذين السؤالين، وفي الذي حمل على ظهر غيره وما أشبه ذلك من (1) في (ق 7) : (الثاني) . (2) قوله: (أن يربطه لمن هو خارج. والثالثة) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 391، 392. (4) انظر: النوادر والزيادات: الموضع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are handed from the lower part of a house to the upper part?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

واختلف أيضا إذا ناول من هو في أسفل الدار من هو في أعلاها، هل يقطع الأسفل؟ وأن لا يقطع أحسن؛ لأن الأعلى في الحرز بعد لم يخرج منه.

Mas'alah: Is the roof of a house considered part of the hiraz for theft rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

وقال محمد: سطح البيت مثل داخله وهو حرز واحد. يريد، أنه إن أخذ قبل أن يبين به عن السطح، لم يقطع؛ لأنه في الحرز.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting off the hand when three people cooperate in theft from a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة أحدهم في البيت، والآخر على ظهره، والآخر في الطريق فناول الذي في البيت من هو على ظهره والذي على ظهره من هو في الطريق قال: يقطع الذي يهيئ المتاع من [1] أسفل البيت والذي على ظهر البيت، ولا يقطع الخارج في الطريق، إلا أن يمد يده حتى يصيرها فوق ظهر البيت فيقطع الثلاثة [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for assistance inside the hiraz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

قال الشيخ -رحمه الله-: قطع الأسفل في البيت ليس بالبين، والقطع على من أخرج من الحرز فيقطع الأعلى وحده إذا مد يده به إلى من هو في الطريق، أو من في الطريق وحده إذا صير يده فوق السقف فأخذه وما سوى ذلك فهو معونة [3] في داخل الحرز، فلا قطع على فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when stolen property is thrown out of the hiraz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6302)

وقال مالك: إذا رمى بالمتاع خارجا، وأخذ هو قبل أن يخرج قطع، وقال: لا قطع عليه والأول أبين؛ لأن القطع إنما يتعلق بالمال وبإخراجه، والقطع ذب عنه [4]. (1) في

(ق 6) : (في) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 391. (3) قوله: (البيت ليس) يقابله في (ق 7) : (مفعول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if stolen property is destroyed after being thrown from the hiraz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6303)

واختلف إذا رمى بالسرقة من الحرز فوقعت في نار أو كان زجاجا فهلك، هل يقطع أو يسقط عنه القطع ويكون بمنزلة ما لو هلك قبل خروجه؟ والقطع أحسن؛ لأنه خرج سالما والهلاك كان بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when an outsider retrieves goods brought near by an insider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6303)

وقال مالك في المختصر: إذا قرب الداخل المتاع، وأدخل الخارج يده فأخرجه لا يقطع الخارج. ورأى أنه لا يقطع حتى يجتمع الدخول وإخراج المتاع، كما قال: إذا رمى بالمتاع وأخذ قبل أن يخرج [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a sheep is lured out of a secure place by a signal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6303)

وقال في كتاب محمد في شاة في حرز فأشار إليها رجل بعلف فخرجت إليه فسرقها: لم يقطع وهو بمنزلة من أتى بإنسان فأرسله فأخرجها له لم يقطع المرسل أو باز [2] في حرزه أو صبي [3] أو أعجمي [4] حتى خرجا إليه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief's action causes the property to leave the secure place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6303)

قال أشهب وقال ملك: في هذا كله يقطع [5]. وهو أحسن؛ لأن فعله أخرج ذلك من حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a non-Arabic speaker is coaxed out of the secure place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6303)

وقال يحيى بن يحيى: قال ابن نافع في الأعجمي إذا راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعا: لم يقطع [6]. يريد؛ إذا دعاه ليخرج إليه ويذهب به فأطاع له. ولو غره فقال: سيدك بعثني إليك لآتيه بك لقطع [7]. (1) انظر: المدونة: 4/ 531. (2) في (ق 6) : (بازي) . (3) في (ق 6) : (صبيا) . (4) في (ق 6) : (أعجميا) . (5) في (ق 6) : (القطع) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 419، ونص النوادر: (ومن العتبية قال أشهب عن مالك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 397، نص النوادر: (قال أشهب: وإن راطن أعجميا فأجابه لم يقطع. . .) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/

.419

Mas'alah: When is the hand of a thief not cut for stealing from a private house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6304)

فإن كانت تختص بصاحبها، لم يقطع سارقها إذا أخرج السرقة من البيت إلى قاعة الدار حتى يخرجها من الباب، أو من النقب أو عن سقف الدار، وما أدرك في النقب لم يبرزه عنه، أو على السقف، لم يقطع عند مالك، وهو في الحرز بعد [3].

Mas'alah: When is the hand of a thief not cut off for stealing from a shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

منه ثوبا، لا قطع عليه [1]؛ لأنه قد ائتمنه على دخوله ولا يشبه هذا الأفنية.

Mas'alah: When is the hand of a thief cut off for stealing from a shop or chest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

وإن سرق من تابوت المتاع لم يقطع على أحد القولين في الضيف [5] والقطع أبين، وإن سرق من الحانوت من لم يؤذن له في طلوعه ولا أن يتناول منه شيئا قطع وإن أذن له أن يقلب منه شيئا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of someone who steals from an insane person or a sleeper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6323)

فصل [فيمن سرق من مجنون] ومن سرق من مجنون لم يقطع إلا أن يكون معه من العقل ما يحرز به ما معه، ويمنعه لو لم يأخذه منه سرا [1]، ومن سرق من نائم لم يقطع [2]؛ لأنه في حال من لا يحرز ما معه والمجنون أحرز منه حينئذ، وقد قال مالك في كتاب محمد فيمن ربط دابته بباب الحمام أو بباب المسجد ودخل يركع، لم يقطع سارقها إلا أن يكون معها أحد غير نائم [3]، وليس في حديث صفوان حين توسد رداءه فسرق أنه كان نائما [4]، وإذا سرق مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم، قطع السارق منهما [5].

Mas'alah: When is the hand of a thief cut if he takes property secretly then flees openly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6360)

علانية، ولو اغتفله فأخذه سرا فلما صار بيده فر به علانية لقطع؛ لأن أصل مصيره إلى يده سرا، وهي السرقة فلا يراعى صفة مسيره بها.

Mas'alah: What is the ruling on a child who steals and consumes property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6668)

وقال مالك في الصبي يسرق الشيء فيستهلكه قال: أشبه ذلك أن يتبع به، وما هو

بالبين، ومن الأمور ما لا تتبين أبدا [3]، فرأى أن في إغرامه نظرا، وإن كان كثير المال لم يكن مخاطبا ولم يكتب عليه، وهل يكون حكمه فيما يتعلق به من حقوق الآدميين مثل ذلك؟

Mas'alah: What cases require amputation for theft and what cases do not?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1215)

فصل فيما يجب فيه القطع في السرقت وما لا يجب ومن سرق أعجميا أو صبيا من حرزهما فعليه القطع ولا قطع في ثمر معلق ولا نخل، ولا شجر، ولا حريسة جبل، فإذا أواها المراح أو وضع الثمر في الجرين فعلى من سرق منه قيمة ربع دينار القطع، ومن دخل حرزا ليسرق منه فأخذ فيه قبل أن يخرج منه فلا قطع عليه. ومن سرق من بيت في دار فيها منازل متفرقة لناس شتى فأخرجه إلى ساحة الدار فعليه القطع، فإن كان الدار لواحد فلا قطع عليه حجتى يخرج به من الدار كلها، ومن أدخل يده إلى حرز فأخرج منه نصابا فعلهي القطع. ومن دخل حرزا فرمى منه إلى خارجه نصابا ثم أخذ من الحرز قبل خروجه فعليه القطع.

وإذا اجتمع سارقان أحدهما في الحرز والآخر خارجه فأخرج الداخل إلى الخارج المتاع، فعلى الداخل القطع، ولا قطع على الخارج. وإذا أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حرزه فعلى الخارج القطع ولا قطع على الداخل. وإذا كان أحد السارقين على علو البيت والآخر في أسفله فناول الأسفل الأعلى متاعا فأخرجه، فعلى الأعلى القطع، وأحسب أن في الأسفل روايتين: إحداهما: أن عليه القطع. والأخرى: أنه لا

قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a group jointly committing theft?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1217)

فصل في الجماعة يشتركون في سرقة وإذا اشترك جماعة في سرقة ربع دينار فصاعدد، فعلى جماعتهم القطع، كل واحد منهم ضامن لجميعها إذا وجب الغرم عليهم. فإذا أداها واحد منهم سقطت عنه وعنهم، وهذا إذا كانت مما لا يمكن أحدهم الانفراد بها، مثل الخشبة والعدل والحجر وما أشبه ذلك. فأما إذا كانت ممايمكن أحدهم الانفراد بها فلا قطع على واحد منهم إذا اشتركوا جميعا في إخراجها إلا أن يكون نصيب كل واحد منهم ربع دينار فصاعدا. وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم مما يمكن أحدهم

الانفراد بها أم لا.

Mas'alah: Is a thief who steals property of an absent person subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

3983 – ومن سرق متاعا سرا لرجل غائب فقام به أجنبي، قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not prosecute the thief or forgives him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

وإذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه بعد أن أخذ منه السرقة، أو لم يأخذها، أو عفا عنه، ثم رفعه بعد ذلك [بزمان] هو أو غيره إلى السلطان، قطع. [1]

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief is caught inside the place of safekeeping before removing the goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2228)

3991 - وإذا جمع السارق المتاع وحمله، فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه، لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief moves goods from a locked room to a shared courtyard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2228)

قيل: فإن أخرجه من البيت إلى الدار، والدار مشتركة مأذون فيها، والبيت محجور عن الناس؟ قال: قال مالك - رحمه الله: يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الدار والدار مشتركة، لأنه قد صيره إلى غير حرزه.

Mas'alah: When is the hand not cut for taking goods from a locked chest within a shared house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2229)

3992 - [قيل:] فإن كانت دارا مأذونا فيها، وفيها تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه، فاخرج المتاع منه، فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به. قال: لا يقطع هذا، وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا، لنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an open-access house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

من أهل الدار، وإن كان من غيرها قطع، إلا أن تكون الدار مباحة لا يمنع منها أحد، فلا يقطع سارقه، كان من أهل الدار أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on theft using a tool to extract goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

3993 - وإذا نقب السارق فأدخل يده فأخرج الثوب بقصبة أو عود، قطع.

Mas'alah: When is a thief who removes goods from a safe place subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

ولو خرج بالمتاع من حرزه إلى خارجه، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught inside the safe place after throwing goods outside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

قال ابن القاسم: ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه، فقد شك فيه مالك بعد أن قال لي: يقطع، وأنا أرى أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a child, a madman, or an intermittent lunatic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

4000 - ولا يقطع الصبي إذا سرق ولا المجنون ولا المطبق، وأما الذي يجن ويفيق: فإن سرق [في حال جنونه لم يقطع وإن سرق] في حال إفاقته قطع [إلا أنه إن سرق في حال إفاقته فأخذ] في حال جنونه، استؤني به حتى يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an absent thief when he returns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2244)

وإذا شهدت بينة على رجل غائب بسرقة ثم قدم، فإنه يقطع ولا تعاد البينة، حضروا أم غابوا، إذا كان الإمام قد استكمل تمام الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief after a long time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2244)

4028 - وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت حال السارق، ثم اعترف، أو قامت بينة بذلك، فإنه يقطع. وكذلك حد الخمر والزنا، ولا يحد السكران حتى يصحو.

Mas'alah: What if someone cuts off the hand of an accused thief before the amputation penalty is carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2246)

4030 - ومن شهدت عليه بينة زكية أنه سرق، فحبسه القاضي حتى يقطعه، فقطع رجل يمينه في السجن، لم يقتص منه ونكل، وأجزأ ذلك من [قطع] السرقة، ولو فعل به ذلك قبل عدالة البينة أرجئ، فإن عدلت كان الأمر كذلك، وإن لم تعدل البينة اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who also commits intentional murder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

4040 - ومن سرق وقتل عمدا، فإنه يقتل ولا يقطع، والقطع داخل في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief mistakes the value of the stolen item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(إن ظنها فلوسا أو الثوب فارغا) ابن الحاجب: إن سرق دنانير ظنها فلوسا أو ثوبا دون النصاب فيه دراهم

قطع بخلاف خشبة أو حجر فيه ذلك. وفي مختصر الوقار قال مالك: أما الثوب وشبهه مما يعلم أن ذلك يدفع في مثله فإنه يقطع، ولو سرق شيئا لا يدفع ذلك فيه كالحجر والخشبة لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما دفع فيه من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft involving a child or a madman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(أو شركة صبي لا أب) من المدونة: إن سرق رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes the item inside the secure place after throwing it outside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(وإن لم يخرج هو) من المدونة: لو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيه مالك بعد أن قال لي يقطع وأنا أرى أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who swallows a pearl and then exits the secure place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو ابتلع درة) ابن شاس: لو ابتلع درة وخرج قطع. ابن عرفة: هذا مقتضى المدونة ولا أعرفه نصا إلا للغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing by breaking in or climbing over?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(أو نقب أو تسور) من المدونة: من سرق متاعا من الحمام فإن كان معه من يحرسه قطع وإلا لم يقطع إلا أن يسرقه ممن لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو ينقب ونحو ذلك فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods without removing them from the secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(ولا إن نقله ولم يخرجه) ابن الحاجب: لو نقله ولم يخرجه لم يقطع. ابن حارث: اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج. فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل بالمتاع فقال ابن القاسم: يقطع الخارج. وقال أشهب: يقطعان معا. واتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا قطع عليه.

Mas'alah: Is the hand cut for snatching (ikhtilas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(ولا إن اختلس) ابن عرفة: المذهب أنه لا قطع في اختلاس

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees after taking the item while still inside the guarded place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3545)

(أو هرب بعد أخذه في الحرز) سمع عيسى ابن القاسم: إن دخل سارق بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه وقد علم به أهل البيت أو لم

يعلموا لا قطع عليه. ابن رشد: لأنه لم يخرج به إلا مختلسا.

Mas'alah: What conditions are required in the thief for the penalty of amputation to apply?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=220)

فأما ما يراعى في السارق فأن يكون بالغا عاقلا وأن يكون غير مالك للمسروق منه فإن كان مالكا له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده.

Mas'alah: Who is not subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=222)

ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا مكابر ولا غاصب ولا مستعير جحد

Mas'alah: Does the victim's forgiveness or gift of the stolen property after the case reaches the judge nullify the amputation penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3763)

واختلفوا أيضا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه هل يقطع أم لا فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد وجب لله كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع والله أعلم قال أبو عمر الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له وقال هلا قبل أن تأتيني به

Mas'alah: Does the thief's subsequent ownership of the stolen property remove the hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3764)

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها أن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه فكذلك السرقة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument that the victim's gift of the stolen property drops the hadd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3764)

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد قوله صلى الله عليه وسلم تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه قال وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the victim's role in theft when the case reaches the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3765)

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان وذلك ما لم يبلغ السلطان فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع سرقها من رجل غائب أنه يقطع وإن لم يحضر رب السرقة ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر فيعرف ما

عنده فيه

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the obligation of amputation for theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2365)

واختلف في وجوب القطع، أو سقوطه في نوادر مسائل خرجت عن بعض هذه الأصول، كالخلاف في سرقة الصبي الحر [2]، وهو مما لا يصح تملكه، وكالخلاف في سرقة أهل المغنم منه [3]، وفيه لهم شبهة، وكذلك الخلاف في مسائل، هل هي سرقة؟ أو خيانة؟ أو إخراج من حرز؟ أو غير إخراج [4]؟ وهي منصوصة في أمهاتنا [5].

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief claims the stolen property is his own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2371)

قيل: معناه إنه [اعترف أنه] [1] سرقه، وأخذه خفية، وكذلك له في كتاب محمد. قال أبو عمران: وهو تفسير لما في المدونة. وإنما قطع بإقراره. ولو قال دفعه إلي ما قطع. وقال غيره: إنما لم يقطعه وإن أخذه على وجه الاستتار، بالليل [2]، لأنه لم تقم بينة [3] على ذلك، ولو قامت عليه [بينة] [4] لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال فى المسألة التي قبلها. ولم يفصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief claims the stolen property is his own and the owner confirms it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2371)

ومسألة "دعوى السارق المتاع أنه متاعه، وقد قامت عليه البينة بالسرقة، يقطع، ويحلف مدعي المتاع أنه ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع، ولم تقطع يده" [5]. كذا جاءت المسألة في بعض الأصول، وهي ثابتة. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: ولم تقطع يده. وحوق في كتاب ابن عتاب على قوله: ولم تقطع يده. ولم تكن في أصله. وكانت عنده مخرجة. وقال: أوقفها سحنون، وسقطت في كثير من الأصول. وقرأها ابن لبابة. وأنكرها العتبي. وحكى اللخمي أن في بعض روايات المدونة: وتقطع [6] يده، وفي بعضها: [ولم تقطع يده] [7]، واختصرها كثير من المختصرين: فلا بد من قطعه، ويحلف له الطالب، ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه [8]. (1) سقط من ق. (2) كذا في ح، وفي ق: وبالليل. (3) كذا في ح، وفي ق: لم يقم ببينة. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 274. (6) كذا في ح ود، وفي ق: يقطع. (7) سقط من ق. (8) النوادر: 14/ 450 – 451.

Mas'alah: What are the conditions for the stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4415)

المسروق مال وغيره. فشرط المال أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه إلى ما ليس بحرز له استسرارا ... يعني: للسرقة أركان أولها المسروق، وهو ينقسم إلى مال وغيره، فللمال شروط تسعة: أولها: النصاب، واحترز بما دونه. والثاني: أن يكون نصابا بعد خروجه، ولا يعتبر ذلك وهو في حرزه إذ يتلف منه شيء قبل خروجه. الثالث: أن يكون مملوكا لغير السارق، واحترز به من سرقة ما ورثه أو ما هو له وهو رهن أو مستأجر. الرابع: أن يكون محترما، احترازا من سرقة ما لا حرمة له كالخمر والخنزير. الخامس: أن يكون ملكا تاما، احترز به من سرقة ما له فيه شرك. السادس: ألا يكون له في المسروق شبهة، احترز من سرقة الأب مال ابنه، ومن سرقة من غريمه المماطل جنس حقه. السابع: أن يكون محرزا، اتحرز به من [734/أ] غيره فلا قطع فيه، كالمخلي في السوق على غير وجه العادة.

الثامن: أن يخرجه من حرزه إلى ما ليس بحرزه، وهو ظاهر. التاسع: أن يكون استسرارا، احترز به من الأخذ اختلاسا أو مكابرة أو غصبا. ثم أخذ المصنف يتكلم علها أولا فأول، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a delaying debtor or due to hunger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4427)

ولا يقطع من سرق من غريم مماطل من جنس حقه، ولا من سرق لجوع أصابه لأنه له شبهة. ومفهوم قوله: (مماطل) أنه لو لم يكن مماطلاص يقطع، وكذلك يفهم من جنس

حقه؛ لو سرق من غير جنسه أنه يقطع وفيه نظر. وقد قدم المصنف في باب الدعوى إذا قدر [736/أ] على غيره ثلاثة أقوال، ثالثها إن كان من جنسه جاز. فإن قلت ينبغي قطعه على القول بأنه ليس له ذلك. قيل: يحتمل ذلك ويحتمل أن يقال بعدم القطع مراعاة للخلاف، والله أعلم. والذي نقله ابن عبد البر عن مالك من رواية ابن القاسم خلاف هذا كله، فقال: وروى ابن القاسم القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيره، لتجويزهم له أخذ ماله من مال غريمه كيفما أمكنه، وقد روى ذلك ابن وهب وابن دينار عن مالك. وقوله: (ولا من سرق لجوع أصابه) أي: جوعا شديدا يخشى معه التلف؛ لأنه حينئذ تجب المواساة فكان مأذونا له في الأخذ. وروى ابن عمر رضي الله عنه: يقطع عام الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with general public access?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4430)

الرابعة: ذات الإذن العام، كالعام والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه، فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز إذ لا يدخل إلا بإذن، وفارق الضيف خص بالإذن فصار له حكم الخائن بائتمانه، ولا يقطع من سرق منقاعتها وما لم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from shared public spaces like inns?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4430)

الخامسة: المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع الناس كالفناديق وقاعاتها كالمحجة، فمن سرق من بيوتها من الساكنين أو غيرهم وأخذ في قاعتها قطع بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on theft in a shared private dwelling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4431)

والسادسة: الدار المشتركة بين ساكنيها المحجورة على الناس، فلا خلاف أن الساكن يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ، وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدور، وإن لم يخرج بها عن الداخل ولا يدخلها بيته أو خرج به عن الدار، إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف لها أو ما أشبه ذلك من الإعظام، فحكم من سرق ذلك حكم من سرق من بيت من البيوت. واختلف إن سرق الأجنبي من بيت من بيوت الدار وأخذ في قاعتها، أو سرق ما قوع في قاعتها كالثوب، فيؤخذ خارجها على أربعة أقوال: فقيل: يقطع فيها. وهو نص الماوزية، وهو ظاهر ما في المدونة في الوجه الأول دون الثاني. وقيل بعكسه، وعليه حمل عبد الحق المدونة.

Mas'alah: Are market stalls considered a secure place (hirz) for goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4431)

ومواقف البيع حرز لمبيع، وإن غاب أهله مربوطة أو غير مربوطة هو ظاهر، ونحوه في المدونة. قال اللخمي: وقال أبو مصعب: من سرق شاة مربوطة من السوق قطع. وحمله

اللخمي على الخلاف الأول أحسن؛ إذ لم يذهب صاحبها عنها لأنها حرز لها، وإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة؛ لأن الغالب أنها لا تثبت في موضعها، وإن كانت كبيرة قطع.

Mas'alah: Are courtyards and doorways considered a secure place (hirz) for animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4431)

ومواقف الدار المتخذة لذلك كذلك كفنائه وباب داره أي: لذلك؛ أي: للبيع كذلك؛ أي: حرز لموافقة الأمتعة. قال في الموازية: وإن سرق منها من أذن له في نقلها لم يقطع. اللخمي: وإن تعامل عليه رجلان فكان أحدهما يسوم ويقلب، والآخر يسرق قطع الذي سرق وحده. وقوله: (كفنائه وباب داره) تشبيه لإفادة الحكم؛ أي: وكذلك يقطع من سرق الدواب التي في فنائه وباب داره. وظاهر كلامه سواء كانت مربوطة أم لا، وهو خلاف

ظاهر المدونة، ففيها ومن حله من مالكه المعروفة لها فأخذها قطع، وخلاف نص الموازية ففيها: وأما الدابة بفنائه المعروف مربوطة أو على مرودها، والبعير المعقول بمعتاد أو موضع معروف يأكل عليه، فمن سرقه من مثل هذا قطع، وأما إن كان ليس بفناء معروف أو كان مخلى سبيله فلا قطع، ولو شاء قال: وجدته ضالا.

Mas'alah: Are the doors of the mosque and market considered a secure place (hirz)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4432)

بخلاف باب المسجد والسوق إلا أن يكون مع حافظ (السوق) معطوف على باب؛ أي: خلاف باب السوق، والأول هو الذي في الجواهر لقوله: فإن كانت الدابة بباب المسجد أو بالسوق لم تكن محرزة. ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف ظاهر في باب المسجد، وأشار إلى أنه يخرج الخلاف في السوق من مواق ف الدواب للبيع.

Mas'alah: Is a traveler's tent considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4432)

وخباء المسافر حرز لنفسه ولما فيه وخارجه وإن غاب صاحبه الضمائر في نفسه وفيه وخارجه، كلها عائدة على الخباء.

وقوله: (وخارجه) الأقرب أنه مجرور بالعطف على ما قبله، ولهذا وقع في بعض النسخ: (وبخارجه) ، وجعل ابن عبد السلام خارجه مرفوعا بالابتداء، والخبر محذوف؛ أي: خارجه حرز لما فيه، ولا حاجة لذلك. قال في البيان: ولا خلاف أنه حرز وإن غاب عنه هله؛ لأنه قد صار الموضع الذي ينزله من الفلاة منزولا، وحرز المقاعد لا شركة لأحد فيه، وإن كانوا جماعة مسافرين ضربوا أخبيتهم، فسرق بعضهم بعضا قطع السارق، ويريد ما لم يكونوا من أهل خباء واحد. ونقل اللخمي عن محمد بن عبد الحكم عدم القطع، وإن لم يكونوا من أهل خباء واحد، ويؤخذ من كلام اللخمي في سرقة الخباء قولان، فإنه قال: قال مالك في المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا

عن خبائه، وذهب لاستقاء ماء أو لحاجة وترك متاعه قطع سارقه. قال: ومن ألقى ثوبه في صحراء، وذهب لحاجة وهو يريد الرجعة ليأخذه فسرقه رجل، فإن كان منزلا نزله قطع سارقه وإلا لم يقطع. وقال أشهب في الموازية: إن طرحه بموضع ضيعةفلاقطع فيه، وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو خباء أصحابه فإن كان سارقه من أهل الخباء قطع. وقاله يحيى بن جبير. وقال سحنون: إنما الأمر في الخباء، فإن لم يكن في الخباء فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravan (qitar) of camels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4433)

والقطار كذلك سائرة أو واقفة القطار: الإبل المربوطة بعضها ببعض. وقوله: (كذلك) أن من سرق منها أو ما عليها قطع، وإن غاب أهلها، هذا مقتضى التشبيه، ولا يشترط كذلك مقطورة، فلمالك في الموازية: وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع، والمقطورة أبين، وكذلك الرواحل، قال: وكذلك الإبل إذا سيقت والدواب إلى المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on theft from underground granaries (matamir) in the mountains?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4434)

والمطامير في الجبال وغيرها ظاهره سواء اكنت بالحضرة أو لا والمنقول عن مالك في

العتبية والموازية خلافه، بقوله: أما ما كان في الفلاة قد أسلمه صاحبه، فلا أرى فيه قطعا، وأما ما كان بحضرة أهله معروف، فعلى من سرق منها ما قيمته ثلاثة دراهم القطع.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for the purpose of theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4434)

والقبر حرز وإن كان في الصحراء نحوه في المدونة؛ أي: فيقطع من أخرج منه من الكفن ما قيمته ثلاثة دراهم، وهو قول عائشة رضي الله عنها، قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا، ونقل مالك في الموأ العمل عليه، وبه قال الجمهور خلافا للحنفيةن وأقام بعضهم من مسألة المطامير قولا بأنه لا يقطع في القبر إلا أن يكون قريبا من الديار.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment spread on a wall partly in the road?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4435)

فرع: في المدونة: ومن جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق لم يقطع؛ لدرء الحد بالشبهة، إذ بعضه في موضع الإباحة، وروي عن ابن القاسم وغيره أنه يقطع بمنزلة ما [737/ب] على البعير، واختلف عن مالك فيما على حبل الصباغ

والقصار، وقال في الغاسل: يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها، وهو معها يسرق منها أنه يقطع بمنزلة الغنم في مراحلها.

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief moves the stolen item but does not remove it from the safe place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4440)

ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع هذا راجع إلى قوله: (مخرجا) ؛ يعني: ولو نقل السارق المتاع في الحرز من مكان إلى مكان، أو عقده ليرفعه ثم أخذ لم يقطع، ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Is the hand cut off for two accomplices where one breaks in and the other removes the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4440)

ولو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما إذا تعاونا فإن فعلهما كفعل واحد، ولا يبعد أن يخرج فيها قول بقطع الخارج فقط، كما قيل: إذا ربطها أحدهما وأخرجها الآخر، واما إذا لم يتعاونا فقال ابن شاس وغيره: لا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand when one thief breaks in and another removes the item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4441)

على واحد منهام كما قال المصنف، ووجهه: أن مجرد النقب لا يوجب القطع، ولما حصل النقب لم تبق حرزا، والظاهر أنه خلاف ما في المدونة، ففيها: ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج، قطع الخارج وحده؛ إذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on amputation when two people cooperate in theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4441)

اللخمي: وقال أشهب في الموازية: يقطعان جميعا، فإن قيل مسألة المصنف؛ لأنه قال في المدونة: ولو قربه قيل: التقريب وصف طردي لا تأثير له بالنسبة إلى الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people cooperate only in breaking into the secure place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4441)

ولو اتفقا في النقب خاصة فالقطع على من أخرج إن تعاونا في النقب خاصة، وإن تولى

أحدهما بعد ذلك الإخراج قطع وحده؛ لأن الإخراج لم يحصل منه إلا النقب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person hands the property to another outside the secure place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4441)

فلو ناوله الآخر خارجه فالقطع على الداخل لا إشكال في قطع الخارج لإخراجه المتاع من حرزه، وفي الداخل قولان، قال ابن القاسم في المدونة وغيرها: لا يقطع لإعانته في الحرز، وقال أشهب: يقطعان، واختلف إذا ناول من هو في أسفل الدار من هو في أعلاها: هل يقطع الأسفل؟ واختار [738/ب] اللخمي: عدم القطع.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on amputation when assistance occurs inside the secure place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4441)

اللخمي: والصواب في هذين السؤالين يعني في هذا والذي قبله، والذي حمل على ظهره وما أشبه ذلك من كل معونة كانت داخل الحرز لا قطع عليهن وأن القطع على الخارج وحده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves meet in the middle of a tunnel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4442)

ولو التقيا وسط النقب قطعا هكذا قال في المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة وسط النقب، أنهما يقطعان، اللخمي: وكان الأصل على قول ابن القاسم، ألا يقطع الداخل؛ لأن معونته في الحرز، والنقب من الحرز ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief caught inside after throwing the goods outside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4442)

فلو أخذ داخله بعد رمي المتاع خارجه توقف فيه مالك، والمشهور: يقطع عبر في المدونة بلفظ الشك لا بلفظ الوقف، ولهذا يقال: إن مالكا شك في المدونة في مسألتين: الأولى: هذه والثانية: إذا خلف ألا يكلمه الدهر ففيها: وأخذ في الحرز بعد إلقاء المتاع خارجه فقد شك فيه مالك بعد أن قال يقطع، وأنا أرى أن يقطع، وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم القطع، وهو الذي في الجلاب، فلذلك شهره المصنف، وهو الأظهر؛ لأنه قد أخرج المال من حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the stolen item is destroyed after being thrown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4442)

اللخمي: واختلف إذا رمى المسروق فوقع في نار أو كان زجاجا فتكسر، هل لا يقطع

كما لو هلك في الحرز أو يقطع؟ اللخمي: وهو أحسن، ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنهإن قصد إتلافه فلا قطع عليه، وما اكن على غير هذا يرى ليخرج فيأخذه، فإنه يقطع هلك أو بقي في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows a pearl and exits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4442)

ولو ابتلع درة وخرج قطع وهكذا الدينار ونحوه لأن ابتلاعه ليس استهلاكا له، بخلاف الطعام يأكله في الحرز قيمته ربع دينار فأكثر، فلاقطع لاستهلاكه في أمرين وكذلك لو دهن رأسه ولحيته بدهن يساوي ربع دينار لا قطع عليه إلا أن يساوي بعد سلته ربع دينار، وكذلك الشاة يذبحها ثم يخرجها مذبوحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who lures a sheep out of the storage with fodder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4443)

ولو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت من الحرز فقولان القطع لمالك واختاره اللخمي وابن رشد، وبه قال ابن القاسم وأشهب في العتبية، قال عبد الملك: لأنه في معنى من دخل فأخرجها، ونفى القطع لمالك في العتبية، واختاره ابن المواز وأنكر الأول؛ لأنه لا يتحقق أنه المخرج لها، في معنى هذه المسألة من أشار إلى صبي أو أعجمي.

Mas'alah: What is the ruling if a thief is caught in the enclosure but escapes with the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4443)

ولو أخذ في الحرز فهرب بما معه لم يقطع وسواء علم أهل البيت بما سرقه أم لا، سواء أمسك السارق، وقد كان اتزر بإزار ثم هرب وهو عليه؛ لأنه لم يخرج به على وجه السرقة، وإنما خرج به على وجه الاختلاس.

Mas'alah: What is the ruling on theft by an insane person or a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

فاحترز بالمكلف من المجنون والصبي فإن ما عليهما ضمان المال إن تلف لا القطع،

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that is not considered inviolable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=410)

وبقوله محترما من أخذ الأسير مال حربي أو سرقة خمر لمسلم، لكن يرد عليه أخذ غير الأسير مال حربي فإنه لا قطع فيه، وإن أمن عليه فلو حذف غير لكان أحسن،

Mas'alah: What are the means by which a thief is subject to amputation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=416)

ـ ويقطع السارق باعتراف أو شاهدي عدل بلا خلاف

Mas'alah: When is a thief caught in the storage place not subject to amputation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be subject to the prescribed penalty for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=916)

وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا، وسواء أكان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق. وروي ذلك عن ابن عباس، وعثمان، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم.

Mas'alah: What doubts (shubha) prevent the hadd penalty for theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=920)

واختلفوا فيما هو شبهة يدرأ من ذلك مما لا يدرأ منها. فمنها العبد يسرق مال سيده،

فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع، وقال أبو ثور: يقطع، ولم يشترط شرطا. وقال أهل الظاهر: يقطع إلا أن يأتمنه سيده. واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه. والشافعي مرة اشترط هذا، ومرة لم يشترطه. وبدرء الحد قال عمر – رضي الله عنه – وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة. ومنها أحد الزوجين يسرق من مال الآخر، فقال مالك: إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه. وقال الشافعي: الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين؛ لشبهة الاختلاط، وشبهة المال. وقد روي عنه مثل قول مالك، واختاره المزني. ومنها القرابات، فمذهب مالك فيها أن لا يقطع الأب فيما سرق من مال الابن فقط؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ، ويقطع ما سواهم من القرابات. وقال الشافعي: لا يقطع عمود النسب الأعلى والأسفل، يعني: الأب والأجداد والأبناء وأبناء

الأبناء. وقال أبو حنيفة: لا يقطع ذو الرحم المحرمة، وقال أبو ثور: تقطع يد كل من سرق إلا ما خصصه الإجماع. ومنها اختلافهم فيمن سرق من الغنم أو من بيت المال، فقال مالك: يقطع، وقال عبد الملك من أصحابه: لا يقطع. فهذا هو القول في الأشياء التي يجب بها ما يجب في هذه الجناية.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: ولا يقطع من ـــــــ

Mas'alah: Why is there no amputation for a permitted person who steals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: لا مأذون إلخ) أى فلا قطع لأنه خائن بالإذن وإنما قطع الزوج فيما حجر عنه لقصد الحجر عنه بخصوصه والضيف إنما قصد فى العموم وما قصد بالخصوص أقوى مما قصد بالعموم)

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

حفظا للأموال (ولا مختلس خفية يذهب جهارا وغاصب كأن وجد فى الحرز فهرب به) لأنه كالمختلس (أو أخذ دابة بكباب مسجد) مما ليس سوق بيع ولا موقفا دائما (أو سحب ثوبا من بعضه الخارج أو ثمرا من رؤس الشجر إلا بغلق فخلاف وإن جذ فسرق قبل الجرين فثالثها: يقطع إن كدس) كالجرين (وشرطه التكليف) ويتضمن الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب لأنه يدرأ بالشبهة وأما جواز الإقدام فلا ولو بالقتل كذا فى (بن) ردا على من قال لا يسقط القطع إلا بالقتل وأنه يبيح (وإن سكر حراما) ويحمل عليه إلا إن يخالف حاله وإن سراق المتقطع أخر حده لإفاقته ولا قطع إن شك هل سرق حال إفاقته (أو ذميا لمثله) خلافا لمن قال: لا نتعرض لهم ــــــ

Mas'alah: Is a child or insane person subject to the penalty for theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: التكليف) فلا يقطع صبى ولا مجنون (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an intermittently insane thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: وإن سرق التقطع إلخ) أى إذا سرق المجنون المتقطع الجنون حال إفاقته أخر قطعة لإفاقته وأما إذا سرق فى حال فلا قطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is doubt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: ولا قطع إن شك إلخ) لدرء الحد بالشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on the right of Allah in theft cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

يقر عليها والحق لله تعالى لا للمسروق منه (

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on amputation and denial?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[حاشية العدوي] القطع ولا عبرة بمكابرته.

Mas'alah: Who is subject to the prescribed penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: الرجل والمرأة والعبد] أي المكلفون، ويقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم.

Mas'alah: Does duress negate the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله ما لم يكن مكرها] أي وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل انظر شراح خليل.

Mas'alah: What are examples of doubt and non-doubt excuses in theft cases?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: لشبهة أو غيرها] مثال الشبهة أن يقول: أخذت مالي المودع وظننت ذلك سرقة، ومثال غير الشبهة أن يقول مثلا أنا كذبت في إقراري.

Mas'alah: Why is a person who steals from a house he was permitted to enter not amputated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) ؛ لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه، والأصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع» . .

Mas'alah: What are the cases where the hand is not cut off for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2652)

(أو شاركه) : أي السارق المكلف (غير مكلف) : كصبي ومجنون فيقطع المكلف وحده. (لا) إن شاركه (والد) : لرب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ولو الجد للأم. ثم شرع في محترزات ما قدمه زيادة في الإيضاح فقال: (فلا قطع لغير مكلف) : دخل في الغير: من سكر بحلال. (ولا) قطع (في) سرقة (أقل من نصاب) حين إخراجه من الحرز. (ولا) قطع في سرقة (غير محترم كخمر) : وخنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمي. نعم يغرم قيمتها للذمي إن أتلفها وإلا رد عينها لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه. (و) لا قطع في سرقة (آلة لهو) كطنبور (إلا أن تساويه) : أي النصاب (بعد) تقديره (كسرها) (ولا) يقطع من سرق (كلبا مطلقا) : ولو معلما أو للحراسة، لأنه نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه. بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمة الكلب نصابا. [حاشية الصاوي] ذلك المجنون أو الصبي

صاحب المال المسروق كما إذا كان تحت يد الولي لأن مصاحبة الصبي والمجنون كالعدم. قوله: [ولو الجد للأم] : قال ابن الحاجب: وفي الجد قولان، قال في التوضيح: اختلف في الأجداد من قبل الأم والأب فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع لأنه أب لأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقال أشهب: يقطعون لأنه لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم، ولا خلاف في قطع باقي القرابات (اهـ) . وقال بن وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا لا في خصوص الجد للأم. [محترزات القطع في السرقة] قوله: [لا إن كانت لمسلم] : أي فلا يغرم له شيئا. وقوله: [لوجوب إراقتها عليه] : علة للنفي. قوله: [إلا أن تساويه] : أي تلك الآلة كالخشبة ونحوها. قوله: [بخلاف غيره من الجوارح المعلمة] : أي فمراده بالجارح المتقدم

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for theft from a qitar (line of animals)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2658)

وقطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة: وهو المربوط من نحو إبل بعضه ببعض، فإذا حل حيوانا وبان به قطع. وشرط الإبانة به في البراذعي والأمهات فيعتبر كما نقله أبو الحسن وغير المربوطة كالسائرة إلى المرعى كذلك متى أبان شيئا منها قطع حيث كانت قيمته نصابا [حاشية الصاوي] الخن في خمس وهي: إن كان بحضرة ربه أخرجه منها أم لا أجنبيا أو من ركابها، والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه وبقي ثلاث لا قطع فيها، وهي ما إذا كان بغير حضرة ربه وكان من ركابها أخرجه أم لا أو أجنبيا ولم يخرجه منها. قوله: [فلا قطع] : أي على سارقها وإن كان

على المسجد غلق لأنه لم يمكن لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعا نسيه ربه بالمسجد ومن سرق شيئا من داخل الكعبة، فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع وإلا قطع إن أخرجه لمحل الطواف، ومما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين أفاده في حاشية الأصل نقلا عن ح. قوله: [بما فيها] : صوابه أن يقول إن كانت تباع فيه أي في الخان. قوله: [لا يقطع مخرجه] : أي لأن الساحة ليست حرزا له كان السارق أجنبيا أو ساكنا. قوله: [في البراذعي] : أي وهو مختصر المدونة. وقوله: [والأمهات] : أي الواضحة والموازية والعتبية فيكون في الأمهات الأربع. قوله: [كالسائر إلى المرعى] : أي وذلك كالإبل والغنم التي تسير مع

كما قال.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in the presence of its guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2660)

ككل شيء بحضرة حافظه) بأن غافله وسرق نصابا، كان في فلاة أو غيرها، كان حافظه نائما أم لا. وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له، لأنه يكون إما مختلسا أو غاصبا فلا يقطع.)

Mas'alah: What is the ruling on the insane person and the drunkard regarding theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومثل الصبي المجنون] : أي وكذا السكران بحلال، وأما السكران بحرام فهو منزل منزلة العاقل لتكليفه.

Mas'alah: When is only the one who enters the secure place subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

قوله: [فالقطع على الداخل فقط] : أي لأنه الذي أخرجه من حرزه.

Mas'alah: What is the ruling if someone breaches the secure place but does not remove the nisab?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

[تنبيه نقب الحرز ولم يخرج النصاب منه]

Mas'alah: When are both the one who enters and the one who removes the stolen property subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

قوله: [قطعا معا في المسألتين] : أي مسألة الالتقاء وسط النقب ومسألة ربط الداخل

مع جذب الخارج، وإنما قطعا معا لاشتراكهما في الإخراج من الحرز والفرق بين ما هنا وبين قوله: ولا على داخل تناول منه الخارج أن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول أفاده عب.

Mas'alah: When is only the one who removes the stolen property subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

دونه قطع الخارج فقط.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a house with general permission to enter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

(ولا) قطع (على من سرق من) بيوت (ذي الإذن العام) لجميع الناس؛ كبيت الحاكم والعالم والكريم الذي يدخله الناس بدون إذن، وأخرجه من الباب، فلا قطع لأنه خائن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a locked room within a house with general permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

(إلا) إذا سرق (مما حجر منه) : كحاصل أو حانوت داخل البيت العام (فبإخراجه) : أي عن محل ذي الإذن العام، بأن يخرجه من باب الدار فيقطع، فإن أخرجه للحوش فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief when there is a guard?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

قوله: [فثالث الأقوال] إلخ: هذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطع سارقه.

Mas'alah: Does repentance nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2667)

(لا) يسقط الحد (بتوبة) : أي ندم وعزم على عدم العود.

Mas'alah: Does becoming upright nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2667)

(و) لا يسقط ب (عدالة) : أي صيرورة السارق عدلا، (ولو طال الزمن) : أي زمن

التوبة والعدالة بعد السرقة: ومحل عدم سقوط القطع: إذا بلغ الإمام بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «هلا كان قبل أن تأتينا» أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق؛ لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام حيث لم يعرف بالفساد وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a non-shared house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

ولو لم تكن مشتركة، وخرج بذلك من جميع الدار لقطع، وإن أخذ فيها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals with a child or an insane person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

قال ابن القاسم: "ومن سرق هو وصبي أو مجنون شيئا قيمته ثلاثة دراهم، لم يقطع الصبي والمجنون، وقطع الذي معه.

Mas'alah: What is the condition that the stolen property must belong to someone other than the thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر، فلا قطع.

Mas'alah: How does inheritance of stolen property before removal from the place of safekeeping affect the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

ولو طرأ الملك بإرث قبل الخروج من الحرز، فلا قطع، وبعده لا يؤثر.

Mas'alah: How does consumption or destruction of stolen property before removal affect the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وكذلك نقصان القيمة بأكل والإتلاف قبل الإخراج يؤثر، وبعد لا (يؤثر) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen property is subject to a claim of right in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1442)

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجا عن شبهة الاستحقاق في حق السارق، فلا قطع

على مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل جنس حقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment while the owner prays?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1445)

(وفي العتبية، من رواية محمدب ن خالد عن ابن القاسم، "فيمن جعل ثوبه قريبا منه، ثم قام يصلي فسرقه رجل: إنه يقطع إذا أخذ وقد قبضه قبل أن يتوجه به، قال: ولو قلت: لا يقطع حتى يتوجه به، لقلت: لا يقطع حتى يخرج من المسجد" . وقد قال أصبغ في غير رواية ابن حبيب: يقطع، كان معه حارس أو لم يكن، كقناديل المسجد وحصره).

Mas'alah: What is the ruling on a thief who is caught inside the hirz but escapes with the stolen item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

ولو دخل الحرز فأخذ منه إزارا فاترز به، ثم أخذ في الحرز والإزار عليه، فانفلت من أيديهم، وخرج هاربصا والإزار عليه، وقد علم أصحاب الحرز به أو لم يعلموا، لم يقطع. وأما لو أدرك [صاحب البيت فيه سارقا] فتركه حتى أحضر من يشهد عليه، ولو شاء لمنعه الأخذ، فتركه حتى خرج بالمسروق، فهل يقطع أم لا؟ ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يشعر برؤيتهم له فيقر، فلا يقطع لانه مختلس، وبين أن لا يشعر بذلك فيقطع لأنه سارق. والقطع لأصبغ. ونفيه لمالك. والتفرقة لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a public bath when entering through an unusual entrance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

وفي الكتاب: "إن دخل الحمام من غير بابه، مثل أن ينقب أو يتسور على الحائط ونحوه، فإنه يقطع، وإن لم يكن معه ربه والحمام مشترك لمن دخله، والموضع الذي فيه الثياب مشترك، بمنزلة (الصنيع يصنع) في البيت فيدخله القوم ويسرق أحده من البيت، فإنه لا يقطع" .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a traveler's tent or a caravan of animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

وخباء المسافر حرز لما فيه ولما خارجه. وإن كان ربه قد ذهب لحاجته. وكذلك لو سرق الخباء نفسه، فإن سارقه يقطع. وكذلك القطار من الدواب حرز لما فيه، من سل منها شيئا أو أخرجه من القطارقطع، سواء كانت سائرة أو واقفة، كان معها حافظ أم لا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a garment spread on a wall facing an alley?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1447)

وأما الثوب المنشور على الحائط إلى الزقاق، فلا قطع فيه. وروي عن ابن القاسم رواية

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a dyer's or fuller's clothesline?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

ارخى: أنه يقطع. وقاله غير ابن القاسم. واختلف الرواية في ما على حبل الصباغين والقصارين.

Mas'alah: Is the hand cut for theft among traveling companions who are separate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

ما الرفقاء في السفر يكون كل واحد على حدته، فإن سرق أحدهم من الآخر قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft among residents of a shared house with separate rooms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

وأهل الدار الواحدة ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها يقطع.

Mas'alah: When is the hand cut for theft in a shared house with locked rooms?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

وإذا كانت دار مشتركة مأذون فيها، وبيوتها محجورة على الناس، فإن السارق إذا أخرج المتاع من بيت منها إلى الساحة المشتركة قطع. وقال سحنون: وذلك إذا كان السارق من سكانها، وإلا لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار. وقال محمد: يقطع وإن لم يكن من أهل الدار. ولا يختلفان أن أحد ساكنيها لو سرق مما في العرصة المشتركة وأخرجه من الدار قطع.

Mas'alah: Are underground storage pits in deserts considered secure places for theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1449)

وهكذا المطامير في الجبار والصحاري هي حرز لما فيها، فيقطع من سرق منها نصابا، سواء كانعليها حائط أو م يكن.

Mas'alah: What is the ruling on using a tool to extract stolen property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو استخرج من الحرز بمحجن لقطع.

Mas'alah: What is the ruling on eating stolen property inside the protected place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو أكل في الحرز لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut for using oil inside the hiraz and then leaving with residue worth the nisab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو ادهن بالدهن داخل الحرز وخرج، فإن كان يخرج عنه بالسلت وغيره ما يساوي نصابا قطع.

Mas'alah: Is the hand cut for placing goods in water to float them out of the hiraz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو وضع المتاع في الماء حتى خرج به إلى خارج الحرز لقطع.

Mas'alah: Is the hand cut for opening the bottom of a container so its contents pour out?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

وكذلك لو فتح أسفلا الكندوج حتى أنصب ما فيه من حب ونحوه.

Mas'alah: Is the hand cut for placing goods on an animal that then walks out of the hiraz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو وضع المتاع على ظهر دابة فخرجت به، فكذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief lures a sheep out of its enclosure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت من حرزها لم يقطع في رواية أشهب،] ويقطع] في قوله وقول ابن القاسم. ولو حمل السارق عبدا صغيرا من دار رواية أشهب، [ويقطع] في قوله وقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief carries a young slave from the owner's house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو حمل السارق عبدا صغيرا من دار سيده قطع لأنه حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a thief calls and deceives a discerning child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو دعاه وخدعه وهو مميز، فلا قطع، وإن لم يكن مميزا قطع،

Mas'alah: What is the ruling on the place to which stolen goods are moved for the amputation penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

الطرف الثالث: في المحل المنقول إليه، ولا يقطع بالنقل من زاوية الحرز إلى زاوية أخرى، وإنما يقطع بنقل المسروق عن الحرز إلى ما ليس بحرز له. فإن نقل من البيت إلى صحن الدار، فإن كانت مشتركة قطع على الخلاف المتقدم، وإن لم تكن مشتركة فال قطع. وعرصة الخان حرز لبعض الأمتعة. وكذلك ساحة الدار المشتركة، ولكن في حق السكان ليس بحرز إلا أن يكون مثل اشيئ الثقل والأعكام التي قد أنزلها مالكها، فيه وجعله موضعها، فيقطع، وإن كانت الدار مشتركة. وكذلك الدابة على مذودها. فإن لم يكن في الدار ساكن أو لم يكن فيها سوى ساكن واحد ولم تكن مشتركة، فلا قطع في شيئ من ذلك حتى يخرج به من جميع الدار.

Mas'alah: Does the theft penalty apply equally to men, women, free persons, and slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

ويستوي في القطع الرجل والمرأة، والحر والعبد، إلا أن يكون ملكا للمسروق منه.

Mas'alah: What are the conditions for amputation as a penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=116)

يقطع المكلف لإخراجه من حرز ممنوع عنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرضا يساوي أحدهما لا شبهة له فيه ويرد لقيامه ويضمنه لفواته إلا أن يكون عديما فتقطع يده اليمنى وتحسم والشلاء والمقطوعة الأصابع كالمعدومة. ثم إن تكررقطع من خلاف، فإن عاود ضرب وحبس، ولا يسقط بتملكه إياه، والأقارب كالأجانب إلا الأبوان في مال الولد بخلاف عكسه والضيف وكل من الزوجين فيما حرز عنه وعبد كل منهما في مال الآخر، والجماعة المتعاونون كالواحد خرج بها أو رماها إلى خارجه، ثم خرج أو ربطها على دابة أو ألقاها على ماء فجرى بها أو ابتلع ما لا يهلك وإن أخذ في الحرز بخلاف أكله الطعام فإنه يغرمه فقط، فلو تناولها الخارج وسط الثقب قطعا، ولو قربها الداخل وأخرجها الخارج قطع وحده، والساحة المختصة حرز بخلاف المشتركة فإنه يقطع بالإخراج إليها وفناء الحانوت والفسطاط وطهر الدابة والقطار وموقف الدابة بباب داره حرز كالقبر للكفن والمسجد لفراشه وآلته وبابه والحمام، والصبي لما عليه إن كان معه حافظ والرجل لما في جيبه

Mas'alah: What are the exceptions to the amputation penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=491)

ولو اشترك في نصاب مع صبي أو مجنون قطع دونهما، ولو سرق ملكه من المرتهن أو المستأجر، أو سلكه بإرث قبل فصله من الحرز فلا قطع، ولو كذبه المسروق منه قطع بإقراره، وقال مالك: ومن أخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره، وقال: هو أرسلني

وصدقه فإن أشبه ما قال، وإلا قطع. وقال أصبغ: يريد غير مستسر في وقت يمكن الإرسال، وقيل: متى صدقه لا يقطع ولا قطع في خمر ولا خنزير ولا طنبور وشبهه إلا أن يكون فيه بعد إذهاب المنفعة الفاسدة منه نصاب، وفي جلد الميتة بعد الدباغ – ثالثها المشهور: إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع وفي الكلب المأذون: قولان، وفي الأضحية بعد الذبح: قولان بخلاف لحمها ممن تصدق عليه، ومن سرق سبعا يذكى لجلده قطع، وفي اعتبار النصاب بعد الذبح أو قبله: قولان لابن القاسم وأشهب، ولو سرق مال شركة لم يحجب عنه فلا قطع، ولو حجب عنه قطع إن كان الزائد نصابا بخلاف مال بيت المال والغنائم المحجورة فإنه كالأجنبي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of a thief's limb when there is no oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1496)

ابن القاسم: وأرى إن لم تكن له نية حنث، الرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين مثلا فقال مالك تقطع رجله اليسرى، ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who mistakenly thinks the stolen item is below the nisab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3311)

تنبيه تأمل قول البساطي: (أنت إذا تأملته وجدت التقويم إنما يقع على جملته الآن؛ لأن

الأصل من غير دبغ كالعدم) . [مسألة:] أو ظنا أن الدراهم أو الذهب المسروقين فلوسا لا تبلغ نصابا، ثم تبين أنه أحدهما، أو الثوب المسروق الذي لا يساوي ثلاثة دراهم ظن فارغا فإذا فيه نصاب فضة أو ذهب مصرور مثلا قطع. [مسألة:]

Mas'alah: Is a thief who claims he was sent to take the property amputated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3314)

[مسألة:] أو أخذ السارق ليلا ومعه مال من بيت شخص، وادعى الإرسال لأخذه قطع، ولو صدقه ربه، ويحمل تصديق ربه على الرحمة، وصدق السارق إن أشبه ما ادعاه من الإرسال، ولم يقطع، كان عرف منه انقطاع إليه، ودخل من مدخل الناس، وخرج من مخرجهم غير مستتر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a denier or procrastinator of a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3316)

[السرقة من جاحد حق عليه أو من مماطل:] ولا يقطع من سرق من جاحد لحق قدره فدون، أو من غريم مقر به مماطل لحقه؛ لأن له شبهة في مالهما، وظاهره كان ما سرقه من جنس حقه أم لا، وقيد بعض الشيوخ كونه من جنس حقه، ومن غير جنسه يقطع، نظر فيه المصنف؛ ولذا لم يعتبره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for swallowing or consuming stolen property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3317)

[لا قطع في المستهلك:] أو ابتلع السارق درا يساوي نصابا، أو مالا يتغير ذهبا أو دراهم، وخرج من الحرز قطع؛ إذ يصدق عليه أنه أخرج نصابا من حرزه، وليس ابتلاعه استهلاكا له. وفهم من تمثيله بالدر أنه لو أكل طعاما في الحرز نصابا لم يقطع، وهو كذلك، بل يؤدب ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who signals to an animal to exit the secure place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3317)

[مسألة:] أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت فأخذها قطع؛ لأنه في معنى من أخرجها، وهو قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: Is a grave considered a secure place (hirz) for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3317)

[القبر حرز:] أو اللحد، البساطي: الظاهر أنه معطوف على تفسير الحرز، أي: الحرز مما لا يعد الواضع فيه مضيعا، أو ما وضع فيه ميت. والحاصل: أن القبر حرز للميت

وما عليه، وإن كان في الصحراء، وعبر باللحد عن القبر، ولبعض من تكلم على هذا المحل كلام ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of a tent or shop in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[فناء الخباء والحانوت حرز:] أو من فنائهما -أي: الخباء والحانوت- وكذا من تابوت صيرفي، يقوم عنه ويتركه ليلا أو نهارا، مبنيا كان أو غير مبني، إلا أن ينقلب به في كل ليلة، فلا قطع، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the back of a riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3318)

[ظهر الدابة حرز:] أو سرق من ظهر دابة غرارة، أو ما فيها أو ثوب، ونحوه في المدونة، وسواء كانت واقفة أو سائرة، ليلا أو نهارا، إن لم يغب عنهن أصحابهن، بل وإن غيب عنهن.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3319)

[السرقة من السفينة:] ولما قيد القطع في السارق من الساحة، وعلم منه أن غيره لا يقطع، شبه السفينة به في الوجهين، فقال: كالسفينة يقطع أجنبي سرق منها وخرج به، كان رب المسروق على متاعه أو غائبا عنه، وكذا إن لم يخرج به منها وربه معه، وإن سرق منها ما هو بها من أحد، وهو على متاعه قطع، وإن لم يخرج به منها، وإن سرقه في غيبة ربه لم يقطع.

Mas'alah: Is the sea considered a secure place for a shroud regarding theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3320)

[البحر حرز:] أو بحر حرز لمن رمي به لكفن، فيقطع سارقه؛ لأنه إنما رمي به على وجه الحفظ، فأشبه القبر، فلو أخذ من القبر غير الكفن كمال دفن معه، فظاهر كلامه عدم القطع، والتزمه القرافي في الذخيرة لمن أورد على المذهب، قائلا: لأن القبر ليس حرزا معتادا للمال. قال: وكذا لو كفن في زائد على المعتاد لا قطع على سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship anchored at a mooring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3320)

[حكم سرقة السفينة:] ولما قدم حكم سرقه ما في السفينة ذكر حكم سرقتها نفسها، فقال: أو سفينة بمرساة واقفة يقطع سارقها.

Mas'alah: Is a storage pit considered a secure place for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3321)

[المطمر ونحوه حرز:] أو سرق طعاما من مطمر، وهو: حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام، وهال عليه التراب حتى يساوى الأرض، فيقطع إن قرب، لا إن بعد على المنقول، وتعقب قول ابن الحاجب: (والمطامير في الجبال وغيرها حرز) بأنه غير منقول.

Mas'alah: What miscellaneous cases require amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3322)

[مسائل متفرقة توجب القطع:] أو أزال باب المسجد عن موضعه، ولو لم يخرجه، أو أزال سقفه عن محله قطع فيهما. أو أخرج قناديله منه قطع، كان عليها غلق أو لا، ليلا أو نهارا، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، خلافا لأشهب؛ للإذن له في دخوله. أو أخرج حصرة عند مالك وابن القاسم. أو أخرج بسطه إن تركت به قطع، إن تركت به قيد في البسط فقط. أو حمام يقطع السارق منها، إن دخل للسرقة، لا ليتحمم. أو نقب الحمام وسرق منها. أو تسور حائطا وسرق منها. أو بحارس لم يأذن له في تقليب؛ لما سرقه من الثياب، وسواء أقام الحارس صاحب الحمام أو صاحب الثياب، وأما لو أوهم الحارس أن له ثيابا فأذن له في التقليب فلا قطع عليه فيما أخذه؛ لأنه خائن. ابن رشد: وحيث قلنا يقطع صدق مدعي الخطأ فيما ادعي عليه أنه سرقه. أو حمل عبدا لم يميز

وسرقه قطع. = قريبا منه وهو في المسجد، ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب أنه يقطع إذا قبضه، وإن لم يتوجه به. اهـ. فقول ابن ناجي لا مفهوم له إنما استند فيه، والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع، وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس في الأمهات، وبنى عليه المتأخرون عنه أنه لا مفهوم له وأنه يقطع بمجرد الحل، وقد تبين أنه خلاف النقل، والله أعلم "."

أو ميز، لكنه خدعه، كما لو كان أعجميا فراطنه، وقال: اشتريتك مثلا، وأما إن كان كبيرا لا يخدع فلا قطع. أو أخرجه –أي: النصاب– في ذي الإذن العام لمحله، أي: لآخر الإذن العام، فاللام للغاية، أي: إخراجه إلى منتهى الإذن العام فيقطع. وهذه إحدى الدور الستة التي نص ابن رشد على عدم القطع فيها، كدار العالم والطبيب المأذون للناس في دخولها، ويقطع من سرق من بيوتها المحجورة، وما حملناه عليه من كلام ابن رشد نحوه للبساطي. وأعاد الشارح في الكبير ضمير (محله) للسارق، وفي الأوسط والصغير لمحل الموضع المأذون فيه على العموم، قال: لأنه أخرج من حرز إلى غير حرز. قال: وفيه نظر، ونحوه في الصغير من غير تنظير. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: إن في بعض النسخ: (أو أخرجه في ذي الإذن العام عن محله) ، وهذه هي الصواب. انتهى. ولم نر هذه النسخة، ولعلها اصطلاح.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a child or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

ولا قطع سارق فيما على صبي أو معه من حلي أو ثياب ونحوه، أي: نحو الصبي من

مجنون. وقيد ابن الحاجب مسألة الصبي بما إذا لم يكن معه حافظ؛ لأنه لو كان معه لكان حرزا، زاد في التوضيح: وأن لا يضبط ما معه، وأن لا يكون بدار أبيه التي لم يؤذن للسارق في دخولها، وأهمل هذه القيود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person is inside the safe place and another takes the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

ولا قطع على داخل في حرز، تناول منه الخارج؛ لأن معونته في الحرز، ويقطع الخارج إن أدخل يده في الحرز. قال ابن القاسم: وإن أخرجه الداخل قطع وحده.

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching property by stealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

ولا يقطع إن اختلس، بأن أخذ على غير وجه الاختيار، بل مغافلة، أي: يأتيه بما يشغله.

Mas'alah: Is the hand cut off if the thief flees with the item after taking it in the safe place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

أو هرب به بعد أخذه في الحرز؛ لأنه لم يخرج به على وجه السرقة، وكذا لو رآه معه في الحرز، وذهب ليأتي بمن يشهد عليه، ولو ليأتي من أخذه فلم يأت حتى ذهبت لم يقطع عند ابن القاسم.

Mas'alah: Is the hand cut off for taking an animal left unattended at a mosque or market?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

أو أخذ دابة أوقفها صاحبها بباب مسجد أو أوقفها في سوق بغير حافظ. وسكت عن التقييد به للعلم به مما سبق في قوله: (وكل شيء بحضرة صاحبه) ، ويحتمل أنها واقفة بباب السوق، وحذف باب من الأول لدلالة الثاني عليه، وقرره البساطي على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for taking a cloth partially inside and outside a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3324)

أو أخذ ثوبا منشورا على حائط دار بعضه داخلها وبعضه بالطريق، فلا قطع؛ تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة، وظاهره: جذبه من الطريق أو من الدار. ثم عطف بالجر على (ما) من قوله أو: (ما على صبي) ، فقال: أو

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for removing an item from a secure place using a

stick?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3325)

أما لو أخرج منه شيئا ولو بعود قطع، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief inside only brings the stolen item close to the opening?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3326)

تنبيه أشعر كلامه بأن الداخل لو قربه للنقب وأخرجه الخارج لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أشعر، والحكم قطع الخارج وحده.

Mas'alah: Does repentance after theft nullify the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3328)

[التوبة لا تسقط الحد:] لا بتوبة وعدالة وجدا بعد حصول موجب الحد، فإنهما لا يسقطان.

Mas'alah: Does the passage of time nullify the prescribed penalty for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3328)

[التقادم لا يسقط الحد:] وإن طال زمانهما، ونبه به على خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khulsah and snatching in relation to amputation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1128)

عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز أو في الحرز ونقله من مكان إلى مكان استسرارا احترازا عمن أخذ اختلاسا أو مكابرة فلا يقطع في هذه المحترزات كلها وقد أشار إلى محترز الشرط الأخير منها بقوله (ولا قطع في الخلسة) بضم الخاء وهي أخذ المال ظاهرا غفلة

Mas'alah: When is the hand of a thief cut for theft from a secure place?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1129)

ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على أن ذلك ليس على إطلاقه فقال (ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة) التي بلغت نصابا (من الحرز) سواء كان الإخراج بنفسه أو رماه إلى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز وأخرجوا معه ففي كل ذلك القطع أما إذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) إذا ساوى ربع دينار (ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع) لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a betrayer (kha'in) and a plunderer (muntahib) regarding amputation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1130)

ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه والأصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع

Mas'alah: What are the conditions for cutting the thief's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

وقال عبد الباقي: تقطع يد السارق المكلف، مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، اليمنى لمن كوعها كما بينته السنة بسبب عموم قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} وتحسم أي تكوى بالنار وجوبا خوف هلاكه، وظاهر المصنف أنه من تمام الحد وليس بمراد. انتهى.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the thief's deception leading to amputation of the wrong hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9055)

قوله: ولو بتدليس السارق، انظر ما مستنده في ترجيح هذا مع أن الأجهوري إنما قال ما نصه: والمسألة فيها قولان ولم أر ترجيح أحدهما على الآخر. انتهى. قلت: كلام

اللخمي يفيد أنه رجح مقابل ما اقتصر عليه الزرقاني، ونصه: وقال في كتاب محمد: إذا دلس السارق باليسرى حتى قطعت أجزأه، وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزئه، فعلى القول أنه يجزئه تكون البداءة باليمنى مستحبة، وعلى القول أنه لا يجزئه هو مستحق وهو أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليمين، ومحمل ذلك على وجه البيان لما في القرآن حتى يقع دليل على خلافه. انتهى. ويرجحه أيضا قاعدة المعاملة بنقيض المقصود. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a minor or insane person participates in the theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9066)

أو شركة صبي يعني أنه يقطع في سرقة نصاب وإن شاركه فيه صبي أو مجنون، فإذا سرق مكلف وصبي نصابا فإنه يقطع بالشرط الآتي، في قوله: "إن استقل كل" الخ، ولا يمنعه من القطع شركة الصبي معه في السرقة؛ أي فلا يقال إنه لا يقطع لكونه شاركه صبي ومثل الصبي المجنون كما عرفت. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: أو شركة صبي له في سرقة نصاب قطع المكلف وحده. انتهى. وقال عبد الباقي: أو سرق نصابا مع شركة صبي له في السرقة فيقطع المكلف فقط، ومثل الصبي المجنون، ولو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحبه أباه المجنون لعدم نسبة السرقة إليه. انتهى. قوله: ولو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحبه أباه المجنون الخ، هكذا في كثير من النسخ، ومعناه: ولو كان المجنون هو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحب

السارق أبا صاحب النصاب المسروق. وقوله: "المجنون" بدل من أباه، ولو قال: ولو

كان المجنون صاحب النصاب المسروق أو أبا لصاحبه لكان أوضح، ويدل لصحة ما قاله كلام ابن عرفة بعد ذكر حكم شركة الأب وشركة الصبي والمجنون، ونصه: والفرق أن الصبي والمجنون كالعدم، فشرط السرقة موجود وهو الخفية والأب لكونه كابنه ينفي الخفية. انتهى. ولا إشكال أن المجنون كالعدم، ولو كان هو صاحب المال أو أبا له. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How is the thief's intent determined when the nisab is taken in multiple trips?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9069)

مرار قطع، ويعلم قصد آخذه كله بإقراره أو قرينة، كإخراجه دون نصاب مما وجد مجتمعا في محل واحد من قمح أو متاع، ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل في ذلك على أنه قصد إخراجه مرتين أو أكثر قصدا واحدا، وسواء كان حين إخراج ما أخرجه أولا يقدر على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج نصاب كامل، وإن كان الذي في كلام ابن رشد الأول إذ قصد الحيلة في الثاني أظهر. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership of the stolen property for the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9072)

ولما قدم أن شرط المسروق الذي يقطع سارقه كونه نصابا أفاد بقية الشروط، فقال:

ملك غير المضاف نعت لربع دينار الخ وغير مضاف إليه ما قبله؛ يعني أنه يشترط في القطع أن يكون المال المأخوذ من حرز مثله ملكا لغير مخرجه ويأتي للمصنف محترز ذلك قريبا إن شاء الله تعالى. قال عبد الباقي: ملك غير شمل السارق من سارق فيقطعان معا، وكذا لو سرقه ثالث كما في المدونة وهكذا وشمل السرقة من آلة المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف كما للمصنف تبعا للنوادر لا ما للقرافي، وشمل أيضا سرقة من له التصرف في المسروق بولاية أو وكالة حيث كان بيد مودع أو مرتهن ونحوه، وشمل سرقة المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه والمرتهن قبل قبضه من ربه أو أمين بيده فيقطع كل واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief steals from another thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9072)

وقال الشبراخيتي: ملك غير فلا يقطع سارق ملكه سواء تعلق به حق للغير كمرهون أولا كموروث أو موهوب قبل خروجه من الحرز، ويدخل في قوله: "ملك غير" السارق من السارق فيقطعان معا، وكذا لو سرقه ثالث وهكذا ويدخل فيه سرقة المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه، وكذا المرتهن قبل قبضه من ربه أو من الأمين الذي وضع عنده، وقوله: "ملك غير" صفة للنصاب السابق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief acquires ownership of the stolen item after removing it from the secure place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9074)

كملكه قبل خروجه يعني أنه إذا أخرج شخص شيئا من حرز مثله ثم تبين أنه أي المخرج، ملك الشيء قبل خروجه به من الحرز فإنه لا يقطع عملا بما في نفس الأمر، فإن لم يملكه إلا بعد أن خرج به من الحرز فإنه يقطع. قال التتائي: كملكه للمسروق قبل خروجه به من الحرز بأن ورثه أو تصدق به عليه مثلا، ومفهوم الظرف القطع إن تجدد ملكه له بعد خروجه به؛ لأن الحد قد ترتب فلا يرتفع. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن لم يرثه إلا بعد خروجه من الحرز فإنه يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief inherits part of the stolen property before removing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9075)

وقال عبد الباقي: كملكه كله قبل خروجه، فإن ورث بعضه وورث أخوه باقيه، فانظر هل يجري فيه أو مال شركة أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the amputation penalty regarding ownership of the stolen property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9075)

وقال المواق: ابن شأس: الشرط الثاني أن يكون مملوكا لغير السارق، فلو سرق مال نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع، ولو طرأ الملك بإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وبعده لا يورث. ابن عرفة: هذا نص الغزالي، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement that stolen property be legally inviolable for the amputation penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9075)

محترم بالجر صفة للنصاب المتقدم من ربع دينار الخ؛ يعني أنه لا بد في قطع السارق من أن يكون المال المخرج من الحرز محترما والمحترم ما يصح تملكه وبيعه، ويدخل فيه مال حربي قدم إلينا بأمان فيقطع من سرقه، ويأتي محترز المحترم. الخرشي: ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترما بأن يجوز بيعه. انتهى. وما قاله الخرشي هو مقتضى قول التوضيح بعد قول ابن الحاجب: ولا قطع في خمر ولا خنزير ولا طنبور وشبهه. هذا راجع لقوله: ملكا محترما لأن هذه الأشياء لا حرمة لها؛ إذ لا يجوز تملكها ولا بيعها. انتهى. ولما حكى ابن الحاجب في الكلب قولين، قال في التوضيح: مذهب المدونة أنه لا يقطع خلافا لأشهب، بناء على أنه لا قطع إلا فيما يملك ويباع أو فيما يملك فقط. انتهى. فدل على أن المحترم هو الذي يملك ويباع. والله أعلم. انتهى. قوله: فدل على أن المحترم هو الذي يملك ويباع، قال الرهوني: لا شك أن كلام التوضيح يفيد ذلك ويدل عليه كما يدل عليه أيضا ما ذكره عنه فيما يأتي قريبا عند قوله: "بخلاف لحمها من فقير" . ويدل عليه أيضا قول المدونة: ومن سرق كلبا صائدا

أو غير صائد لم يقطع؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه) (1) . انتهى. قال أبو الحسن: كأنه يقول مأذون فيه أو غير مأذون، ثم قال أبو محمد: وقال أشهب: يقطع في كلب الصيد والماشية. الشيخ: (1) أبو داود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3484 – النسائي، كتاب الصيد 4293.

وكذلك كلب الزرع، فعند أشهب: القطع فيما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه، وعند ابن القاسم: القطع فيما يجوز تملكه وبيعه. انتهى. ومع ذلك فهو مشكل مع القطع في جلد الميتة بعد دبغه على المشهور ومذهب المدونة؛ لأن المشهور وهو مذهبها أنه لا يطهر بالدبغ ولا يباع. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of complete ownership for the application of the hadd penalty for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9078)

تام الملك يعني أن من شرط القطع أن يكون النصاب المسروق تام الملك لغير السارق، واحترز بذلك من الشريك إذا سرق من مال الشركة فإنه لا يقطع على الوجه الذي سنبينه إن شاء الله تعالى. قال الشبراخيتي: تام الملك صفة أخرى أخرج بها بعض صور سرقة الشريك ما اشترك فيه مع غيره.

Mas'alah: What is the condition that the thief has no claim (shubhah) to the stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9078)

لا شبهة له فيه يعني أنه يشترط في القطع أيضا أن يكون السارق لا شبهة له في الشيء المسروق، فاحترز بالوصف الأول عن الشريك على ما يأتي، وبالوصف الثاني عن الوالد إذا سرق من مال ولده، علا الأب أولا كان الوالد أبا أو أما أو أصلا من أصولهما فهما شرطان لا شرط واحد. وفي الشبراخيتي: لا شبهة له أي للسارق فيه، يدخل فيه الولد لأنه لا شبهة له في مال (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5097. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث، 1075.

أبيه. وقوله: "لا شبهة له فيه" احترز به من الأب في مال ولده، وكلامه يقتضي أن الولد تام الملك (1) وهو موجود في الولد، وبهذا يكون قوله: "لا شبهة له فيه" مغايرا لما قبله، والمراد نفي الشبهة القوية لا نفي مطلق الشبهة؛ لأنه إذا سرق من بيت المال قطع لحقارة ما يستحقه.

Mas'alah: Does the absence of the owner affect the amputation penalty for theft from a tent or shop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9091)

وإن غيب عنهن يعني أنه إذا سرق من الخباء وما بعده إلى هنا فإنه يقطع ولو غاب عنهن أهلهن، فقوله: عنهن أي غابوا عن الخباء والحانوت وفنائهما والمحمل وما على ظهر الدابة؛ أي يقطع من سرق من ذلك غاب عنه أهله أم لا. قال الشبراخيتي: وإن غيب عنهن أي عن الخباء وما بعده فكما لا يشترط في قطع السارق من البيت حضور صاحبه

وقت السرقة فكذا هذه الأشياء. إنتهى. وقال في الميسر: وإن غيب عنهن أي عن الخباء وما بعده أي غاب عنها أهلها. قاله فيها. وقال في التوضيح عن البيان: المحمل الذي على الدابة كالسرج الذي على الدابة، فمن سرقه أو سرق شيأ منه قطع إلا أن تكون مخلاة من غير حرز ولا حارز فلا قطع على سارقه، كما لو سرق الدابة بسرجها وهي مخلاة. انتهى. وقال المواق من المدونة: والدور حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا، ويقطع من سرق مالا وضع بأفنية الحوانيت. اللخمي: يريد إذا كان معها صاحبها واختلف إن غاب عنه، ومن المدونة: من سرق من محل شيئا أو أخذ من البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع، وسمع أشهب: من سرق من المحمل وليس صاحبه معه فعليه القطع. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of being prohibited from entering for cutting off the hand of a thief from a shared courtyard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9093)

جميع الدار، سواء كان مما يوضع في الساحة أم لا، كثوب إن حجر عليه يعني أنه إنما يقطع الأجنبي حيث سرق من ساحة الدار المذكورة بشرط أن يكون محجورا عليه في دخول الدار المذكورة، فإن لم يحجر عليه في دخولها لم يقطع. قال عبد الباقي: أو سرق من ساحة دار مشتركة حرز بالنسبة للأجنبي أي غير شريك في سكنى ولو شريك ذات أو منفعة فإنه هناك أجنبي حيث لم يشارك في السكنى، ولم يدخل إلا بإذن، فيقطع الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه عن جميع الدار، سواء كان مما يوضع في الساحة أم لا، كثوب إن حجر عليه. ومفهوم "أجنبي" أن الشريك في السكنى يقطع إن

سرق من الساحة ما يوضع فيها فقط، كدابة أزالها عن موضعها إزالة بينة كما للخمي لا غير ما يوضع فيها، ولو أخرجه عن الدار لأنه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى، وأما السرقة من بيت من بيوتها فيقطع مخرجه من البيت لساحتها اتفاقا في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي، وكلام المصنف في الدار المشتركة كما علم، وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا أخرجه من جميع الدار، سواء سرقه من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها شأنه أن يوضع فيها أم لا. انتهى. قوله: وعلى الراجح في الأجنبي الخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي: انظر من رجحه وقد صدر ابن يونس بأنه لا يقطع ثم ذكر القول بالقطع. انظر المواق. انتهى. قلت: لا شك أن كلام ابن يونس يفيد رجحان مقابل ما رجحه الزرقاني، وأن ما رجحه الزرقاني خلاف مذهب المدونة، ونصه: فإن كان السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار، سواء سرق من البيت أو من الساحة. وقاله سحنون. وقال ابن المواز في هذا: إنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة. انتهى. لكن كلام ابن رشد في المقدمات يفيد أنه فهم المدونة على الوفاق لا في الموازية. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي: أو سرق من ساحة دار أي البقعة التي بين الجدران واسعة ليس فيها بناء، وتسمى أيضا عرصة قطع لأنها حرز بالنسبة لأجنبي إن حجر عليه في الدخول، وهو شامل لقسمين: ما إذا كانت لواحد وحجر الناس عن دخولها، أو لجماعة وحجروها كذلك، والمراد بالأجنبي غير الشريك في السكنى، وسواء كان المسروق مما يوضع فيها أم لا كالثوب، وأما غير الأجنبي فيقطع إن سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره،

وأما السرقة من بيت من بيوتها فإنه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها، سواء كان أجنبيا أو شريكا، وكلام المصنف هذا في الدار المشتركة، وأما الدار المختصة بشخص فلا يقطع من سرق من ساحتها أو من بيت من بيوتها حتى يخرج به من جميعها، وسواء

سرق من ساحتها ما العادة أن يوضع فيها أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for considering the secure place (hirz) as a condition for cutting off the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9094)

الثاني: قال في التوضيح: والجمهور على اعتبار الحرز خلافا لبعض أهل الحديث وبعض الظاهرية، لما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) (1) ، وروى النسائي عنه عليه الصلاة والسلام: (لا قطع في كثر ولا ثمر) (2) ، والكثر: الجمار.

Mas'alah: Is a thief subject to amputation for stealing property in the owner's presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9100)

أو كل شيء بحضرة صاحبه يعني أن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع فيه السارق، قال عبد الباقي: أو سرق كل شيء أي أي شيء بحضرة صاحبه الحي المميز ولو نائما فيقطع؛ لأنه حرز له ولو كان في فلاة لا ميتا ولا مجنونا ولا غير مميز، ولذا لم يقل كل شيء مع صاحبه مع أنه

Mas'alah: What are the three categories of secure places (ahraz) in theft rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9101)

قوله: ولو نائما لخ ونحوه في التوضيح، ونصه: اللخمي: والأحراز ثلاثة، أحدها ما حده الغلق وشبهه كالدور والحوانيت، والثاني الانسان لا عليه أو معه أو يحرسه وهو يقظان أو نائم فمن سرق من هذين قطع بلا خلاف، والثالث ما عداهما كالذي يجعل على الأفنية أو على الحبال ففيه اضطراب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a person who is awake, asleep, or guarding something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9103)

قول البناني: نحوه في التوضيح ونصه اللخمي الخ ما عزاه للتوضيح عن اللخمي هو كذلك فيه؛ لكنه مخالف لما في تبصرة اللخمي، ونصها: والثاني الإنسان فمن سرق منه شيئا مما عليه أو معه وهو يقظان أو نائم أو من شيء يحرسه قطع ولا خلاف في هذين الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a person who is sitting on or using something as a pillow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9103)

فأنت تراه أخر قوله: أو من شيء يحرسه، عن قوله: وهو يقظان أو نائم ولم يقدمه عليه كما في نقل التوضيح عنه، وقد نقله جسوس عن التوضيح كما نقله عنه البناني وكذلك وجدته في التوضيح، وعليه فلا معارضة بين كلام اللخمي وبين ما في المواق عن الموازية، لكن قول اللخمي أو معه مراده به. والله أعلم. معية خاصة وهي أن يكون جالسا عليه أو متوسدا له تحت رأسه مثلا ليصح الاتفاق الذي ذكره، وليغاير قوله بعده متصلا به أو من شيء يحرسه. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the one who only breaches a secure place without removing property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9124)

ولا إن نقب فقط يعني أنه إذا نقب شخص الحرز أي ثقبه ولم يخرج شيئا وإنما أخرجه غيره، فإنه لا قطع على الناقب وإنما القطع على من أخرج نصابا هذا هو المذهب وهو مذهب المدونة، وقيل يقطعان وعليه ابن شأس. واحترز بقوله: "فقط" عما إذا أخرج منه نصابا فإنه يقطع. الشبراخيتي: ولا قطع إن نقب فقط ولم يخرج شيئا لأن غايته أنه هتك الحرز وعليه ضمان ما خرج من الحرز بسبب نقبه، وهذا حيث لم يكن ربه معه ولو نائما. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا إن نقب الحرز فقط ولم يخرج منه شيئا أو خرج منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه إن لم يكن معه ربه، فإن كان معه ولو نائما فلا ضمان عليه. وظاهر كلام المنصف أنه لا قطع على من نقب ولو اتفق مع غيره على أن ذلك الغير يستقل بالإخراج كما استقل هو بالنقب وهو كذلك، وإنما القطع في هذا على المخرج فقط على المذهب وهو مذهب المدونة؛ لأن النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا أي لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع، وقيل يقطعان

وعليه ابن شأس. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة: قال ابن الحاجب تبعا لابن شأس: فلو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما، قلت: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وإنما ذكره الغزالي في وجيزه على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرز. وقوله: إن تعاونا قطعا، مقتضى المدونة أنه لا يقطع إلا من أخرجه لقولها لو قربه أحدهما لباب الحرز فتناوله الخارج قطع الخارج وحده إذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل، وهذه المسألة رد عليه في زعمه أن النقب يبطل حقيقة الحرز، لقولها لباب الحرز. وفي قوله: قطعا، وقد تقدم لهما مسائل من هذا النوع وهي إضافتهما للمذهب مسائل الغزالي مع مخالفتهما أصول المذهب، ولذا كان كثير من محققي شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب ويرى قراءة الجلاب دونه. انتهى. فقول المنصف: "ولا إن نقب" الخ مسلم، وإنما المشكل ما قاله ابن الحاجب وابن شأس. انتهى. وقال المواق: ابن شأس:

Mas'alah: What is the ruling when one person breaches and another removes the stolen item without agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9125)

لو نقب وأخرج غيره وانفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما. انظر ابن عرفة. فإنه قال: إن هذا على أصل الشافعية أن النقب يبطل حقيقة الحرز وليس هذا مذهب مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves meet in the middle of a breach and remove the item

together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9125)

وإن التقيا وسط النقب صورتها أنه مد أحدهما يده بالنصاب في وسط النقب أي أثنائه وتناوله الآخر في أثناء النقب فأخرجاه معا فإنهما يقطعان معا، قال عبد الباقي: وإن التقيا وسط النقب أي في أثنائه فأخرجاه معا قطعا، وقال الشبراخيتي: وإن التقيا بأيديهما في المناولة وسط النقب قطعا لتعاونهما على إخراجه والمراد بالوسط الأثناء، وقال التتائي: وإن التقيا بأيديهما في المناولة وسط النقب قطعا، وقال المواق من المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who ties stolen goods inside a safe place and another pulls them out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9125)

أو ربطه فجذبه الخارج يعني أنه إذا ربط المسروق الداخل في الحرز بحبل أو بغيره وجذبه الخارج عن الحرز فإنهما يقطعان معات قال الخرشي: وكذلك يقطعان معا إذا دخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في حبل أو غيره فجذبه الخارج إلى أن أخرجه من الحرز. انتهى. وقال عبد الباقي: أو ربطه الداخل في الحرز فجذبه الخارج قطعا، والفرق بين هذا وبين قوله ولا على داخل تناول منه الخارج أن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول. انتهى. وقال الشبراخيتي: قطعا لتعاونهما على إخراجه بالربط والجذب فالإخراج ناشيء عنهما.

وعلم مما قررت أن قوله: قطعا جواب الشرط فهو راجع للمسألتين، وقال المواق من المدونة: ولو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for the amputation of a thief's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9126)

وشرطه التكليف الضمير يرجع في شرطه للقطع؛ يعني أنه يشترط في قطع السارق أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ الطائع فلا يقطع صبي ولا مجنون مطبق أو يفيق أحيانا وسرق حال جنونه، فإن سرق حال إفاقته فجن انتظر كسكران بحرام فينتظر في قطعه صحوه سرق حال سكره أو قبله؛ فإن قطع قبل صحوه اكتفي به، وكذا المجنون بالأولى فإن سكر بحلال فكالمجنون [والظاهر أنه بحرام] (1) حيث شك لأنه الأغلب إلا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك، والظاهر أيضا أنه إذا شك في سرقة مجنون يفيق أحيانا هل سرق حال جنونه أو حال إفاقته فإنه يحمل على الأول أي على أنه سرق حال جنونه لدرء الحد بالشبهة، وخرج بالتكليف أيضا المكره على نفس السرقة والإكراه هنا بخوف مؤلم من ضرب أو سجن لخ؛ لأنه شبهة تدرء الحد، وأما الإقدام على السرقة والغصب فلا ينفع فيه الإكراه ولو بخوف القتل كما صرح به ابن رشد وحكى عليه الإجماع، وكذا صرح به في المعين، ونقل ذلك الحطاب في باب الطلاق. انتهى ملخصا من شرح عبد الباقي وحاشية البناني. وقال الشبراخيتي: وشرطه أي القطع المفهوم من قوله: "تقطع اليمنى" أي وشرط قطع السارق التكليف أي البلوغ والعقل والطواعية فلا يقطع صبي ولو مراهقا ولا مجنون مطبق ولا من يفيق أحيانا إذا سرق في

حال جنونه، وفي حال إفاقته يقطع إذا كان مفيقا، ولا يقطع مكره والإكراه هنا بالوعيد والسجن والقيد والضرب كما في المدونة لا يقال الحصر غير صحيح لأنه بقي من الشروط سرقة طفل أو ربع دينار الخ؛ لأنه أجيب بأن ما تقدم شروط في المسروق وهذا شرط في القطع فالحصر صحيح. انتهى. وتأمله فللنظر فيه مجال. والله تعالى أعلم. وقال المواق: ابن عرفة: نصوص المذهب واضحة بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته. انتهى. (1) لفظ عبد الباقي ج 8 ص 106 والظاهر حمله على أنه بحرام لخ.

Mas'alah: Is a free Muslim thief subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9127)

فيقطع الحر يعني أن الحر المسلم يقطع إذا سرق نصابا سرقه من مسلم أو ذمي كان المسروق منه ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها أحد، فإذا وجد شرط القطع وهو التكليف قطع السارق، ولهذا أتى بالفاء المشعرة بالسببية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions regarding the thief (al-sariq) for the application of the hadd penalty?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=355)

الأول: السارق: بالغ عاقل لا شبهة له في الملك فيخرج الصبي والمجنون ومن له في الملك شبهة كالأب والسيد والشريك إذا سرق قدر حصته والغريم إذا سرق جنس حقه وفي السارق من بيت المال أو من المغنم قدر ما يستحقه قولان ويخرج السارق لجوع أصابه، وفي خروج الجد للأب قولان لابن القاسم وأشهب، وفي خروج العبد قولان لمالك وأبي مصعب.

Mas'alah: Is amputation required for a minor who commits theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4125)

وقولنا: البلوغ؛ احترازا من غير البالغ؛ لأن غير البالغ غير مكلف بحدود الشريعة، والقطع من جملتها، وإنما يخاطب برد ما أخذ مع قيامه، أو قيمته، أو مثله مع فواته.

Mas'alah: What is the ruling on theft committed out of dire necessity due to hunger in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4126)

وقولنا: وألا يكون السارق مضطرا إلى السرقة لمجاعة لحقته؛ فإنه إن لحقته المجاعة جاز له أن يمد يده في مال الغير، ويأكله ولا ضمان عليه في ذلك؛ لأن إحياء النفوس واجب؛ إذ لو كان رب المال حاضرا لوجب [عليه] [3] أن يعطيه من ماله ذلك [ما] [4] يقوي به نفسه ويحييها من الهلاك؛ ولهذا لا قطع عليه إذا تحقق ذلك السبب.

Mas'alah: What is the condition of secrecy for the hadd penalty of theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4130)

وقولنا: أن يأخذه على وجه الاستسرار والاختفاء؛ احترازا من المنتهب الذي ينتهب، ويختلس جهرة، فإنه لا قطع عليه باتفاق المذهب؛ لأنه ليس بسارق، والقطع إنما وجب على السارق؛ لأن السرقة أخذ الشيء على وجه الخفية.

Mas'alah: What is a summary of the conditions for the hadd penalty of theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4130)

فهذه جملة الشروط المعتبرة في السرقة، وتجمعها عبارة شيقة وجيزة، وهي أن تقول: كل ما يباع، ويبتاع، وتمد إليه يد الأطماع، ويقع به في مستقر العادة الانتفاع، فإن القطع يتعلق به الإجماع -أعني: إجماع المذهب-. ولا يرتاب سليم الاعتقاد إذا نظر فيها بعين الانتقاد في صحة هذا العبارة وحصرها لما يجب فيه القطع [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the two questions in this issue of theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

وقد وقع في هذه المسألة سؤالان:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief has access to the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

والقولان قائمان من "المدونة" ، ولم يذكر في السؤال الثاني أن له إليه انقطاع، فلو كان له انقطاع ودخل من مدخله غير مستسر، وأتى في وقت يجوز أن يرسله فيه لما قطع، وإلى هذا [ذهب] [1] ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief takes the property secretly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

وأما إن أخذ المتاع مستسرا، ودخل من غير مدخل أو دخل في حين لا يعرف فليقطع، ولا ينفعه انقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief's access is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

وأما إن لم يعرف منه انقطاعه، فإنه يقطع في الوجهين جميعا إلا أن يصدقه رب المتاع،

فلا يقطع إذا دخل في حين يعرف غير مستسر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief is secretive or enters at an unknown time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

أما إن كان مستسرا أو في حين لا يعرف، فإنه يقطع، وإن صدقه رب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes goods from a secure place after throwing them out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

وأما الذي أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا، فقد شك فيه مالك بعد أن قال: يقطع، وبه أخذ ابن القاسم، وموجب اختلاف قول مالك فيه، هل النظر إلى خروج المتاع من حرزه بسببه أم النظر إلى إخراجه هو به؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on theft using an indirect means to remove goods from a secure place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4138)

ونظير هذا إذا أخرج السرقة من حرزها بواسطة السبب من غير أن يدخل هو داخل

الحرز، مثل أن يدخل قصبة، فأخرج بها المتاع، أو كانت شاة، فحرك لها العلق حتى خرجت، أو كان بازا معلما فصفر له حتى خرج.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the thief is outside the secure place but causes the goods to be removed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4138)

وينبغي أن يدخل الخلاف في هذه الأسئلة كلها؛ لأن السرقة أخرجت من الحرز بسببه فكونه خارج الحرز غير داخل فيه كقبض أهل الدار إياه داخل الحرز، وقد رمى المتاع خارجا فتدبر ذلك تجده صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who spoils goods inside a secure place before removing them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4138)

وقد نص مالك رحمه الله في "الكتاب" على الذي أخرجها بقبضه أنه يقطع، وما أفسد السابق في الحرز ثم أخرجه أو استهلكه في الحرز ثم خرج؛ فإن ساوى ما أخرجه من الحرز بعد فساده ربع دينار قطع، وإلا فلا، وإن استهلكه ثم خرج فلا يقطع، ويغرم قيمته أو مثله فيما له مثل.

Mas'alah: What is required for the application of the amputation penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

المسألة الخامسة في معرفة ما يجب به القطع ولا يجب القطع إلا ببينة أو اعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on theft with the participation of a child or insane person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

أو سرق نصابا ب (شركة صبي) أو مجنون له في إخراجه من حرزه أو سبع أو ذئب فيقطع المكلف وحده وليست شركة غير المكلف عذرا يدرأ الحد عنه، ولو كان غير المكلف صاحب النصاب المسروق أو أباه (

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims he was sent by the owner when caught at night?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4502)

ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الإرسال، وصدق إن أشبه.

Mas'alah: What constitutes removal from a secure place for the purpose of theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4507)

مخرج من حرز، بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو، أو ابتلع درا، [منح الجليل] ونعت طفل وربع دينار وثلاثة دراهم وما يساويها ب (مخرج) بضم فسكون

ففتح (من حرز) بكسر فسكون، أي محل حفظ وصوره (ب) ذي (أن) بفتح فسكون مخففا (لا يعد) الشخص (الواضع) المال فيه (مضيعا) بضم ففتح فكسر مثقلا، أي مكان لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع إن خرج السارق من الحرز، بل و (إن لم يخرج هو) أي السارق من الحرز، ويختلف الحرز باختلاف المال والسارق فرب مكان حرز لمال وليس حرزا لمال آخر ولسارق دون آخر، فمن وضع مالا بكوة ببيته فهي حرزه بالنسبة للأجنبي لا بالنسبة لولده وزوجته وخادمه. ابن عرفة الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل. البناني أي بمكان من شأنه أن يقصد بما شأنه أن يوضع فيه حفظه إلخ، ولا بد من إخراج النصاب منه ولو تلف عقب خروجه من الحرز أو احترق في نار، وهو ما استحسنه اللخمي، وإذا أخرجه منه ورده إليه قطع لتحقق السرقة. قال في الذخيرة الشرط السادس أن يكون محرزا، ومعناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا له بوضعه فيه. اهـ. فالمعتبر خروج المال لا السارق، ولا يشترط دخول الحرز، فإن أدخل عصاه مثلا وأخرج بها نصابا قطع وسيأتي الإشارة بالعلف لشاة مثلا فتخرج فيقطع فيها لو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بعد أن قال يقطع وأنا أرى أن يقطع وشهره ابن الحاجب. (أو ابتلع) السارق في الحرز (درا) بضم الدال المهملة وشد الراء جمع درة، أي لؤلؤا يساوي ثلاثة دراهم، وكذا كل ما لا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا أنه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a tent or its contents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4509)

أو الخباء، أو ما فيه. [منح الجليل] إشارته إلى باز أو صبي أو أعجمي قاله أشهب. وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في هذا كله يقطع وهو أحسن. طفي القطع ليس مرتبا على أخذها، بل على مجرد خروجها، ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا، ولم يذكره في الرواية، فقول تت فأخذها ليس بقيد. (أو اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي، والمراد به هنا ما يسد به فمه من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة أو المحلية. البساطي الظاهر أنه معطوف على تفسير الحرز، أي ما لا يعد الواضع فيه مضيعا أو ما وضع فيه ميت. والحاصل أن القبر حرز للميت وما عليه وإن كان في الصحراء، وعبر باللحد عن القبر "غ" كأنه منصوب بفعل معطوف على ما في حيز الإغياء فاللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق بنفسه. وأما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرار، ويدل على هذا عطفه الخباء عليه وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا، فقد قالوا القبر حرز لما فيه. البناني فبهذا يندفع ما في "ق" وغيره من البحث، لكن بحث ابن مرزوق في هذا بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر لحدا في اللغة، ونصه هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ، ولا أتحقق معناها ولا إعرابها، لأن اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق، فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتي، وإن أراد اللبن التي تنصب على الميت فيصح، لكن يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت نصا في المسألة إلا ما اقتضته الكلية المحكية في النوادر في القبر نقله ابن عاشر، وعنى بالكلية التي في النوادر قول ابن أبي زيد، فيها القبر حرز لما فيه كالبيت

وبها استدل ابن غازي. (أو) سرق (الخباء) بكسر الخاء المعجمة فموحدة ممدودا أي الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) أي الخباء فيقطع لأنه حرز لنفسه، ولما فيه فيها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a shop or its courtyard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4510)

أو حانوت، أو فنائهما، [منح الجليل] إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا عنه، وذهب لحاجة فسرقه رجل أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع، والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها، ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل سرا فإن كان منزلا له قطع سارقه وإلا فلا يقطع. الصقلي لمحمد عن أشهب إن طرحه بموضع مضيعة فلا قطع فيه، وإن طرحه بقربه منه أو من خبائه أو خباء أصحابه، فإن كان سارقه من غير أهل الخباء قطع، وقاله يحيى بن سعيد اللخمي، وقال محمد بن عبد الحكم لا قطع في هذا كله. البناني أو الخباء أو ما فيه هذا مقيد بضربه في مكان لا يعد ضاربه فيه مضيعا قاله ابن مرزوق. قلت هذا خلاف ظاهر إطلاق قول المدونة أو سرق لمسافر فسطاط مضروب بالأرض وخلاف قولها ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته إلخ، وإنما يظهر التقييد على قول محمد بن عبد الحكم وهو خلاف مذهب المدونة، والله أعلم. (أو) سرق من (حانوت) بإهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أي محل معد للبيع يسمى في عرف أهل مصر دكانا بضم الدال المهملة وشد الكاف (أو) سرق من (فنائهما) بكسر الفاء فنون

ممدودا، أي ما قرب من الخباء والحانوت ما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت وكذا من سرق من تابوت الصيرفي بعد قيامه وتركه ليلا أونهارا مبنيا كان أو غير مبني إلا أن ينقلب به في كل ليلة، ثم يترك ليلة فيسرق هو أو ما فيه فلا يقطع قاله ابن القاسم. ابن عرفة وفي سرقتها ويقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت والدور حرز لما فيها غاب أهلها أو حضروا، ويقطع من سرق من أفنية الحوانيت. اللخمي يريد إذا كان معه صاحبه وسرق منه من لم يؤذن له في تقليبه. واختلف إن غاب عنه أو بات فيه ففي المدونة يقطع. وفي الموازية مثل القطاني يبيعونها في القفاف وهم حضور يغطونها بالليل بأفنية

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a camel litter, an animal's back, or a threshing floor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4511)

أو محمل، أو ظهر دابة وإن غيب عنهن، أو بجرين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a house courtyard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4511)

أو ساحة دار [منح الجليل] حوانيتهم فقام صاحبها لحاجة وتركها على حالها لا يقطع من سرق منه، ولا فرق بين ما خف نقله وثقل في التابوت بساحة الدار ليس صغيره ككبيره وما بالقفاف يثقل نقله بقيام ربه، لم يقله في تابوت الصيرفي ولو كان مبنيا لخفة ما فيه، ولو كان غير مبني فلا يقطع لعدم قصد كون محله حرزا. الشيخ عن الموازية

وكذا الأمتعة توضع لتباع والطعام في القفاف، ولهم حصر يغطونها بها ليلا وهي بأفنية حوانيتهم، وربما ذهب وتركه، فمن سرق منه قطع. ابن القاسم وأشهب وكذا ما وضع في الموقف ليباع من متاع في فناء حانوت وله حصر من قصب وربما أغلق الباب وذهب. (أو) سرق من (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أي ما يركب فيه على ظهر الدابة أو جنبيها أو بين دابتين إحداهما أمامه والأخرى خلفه. البناني أي منزل بالأرض، وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله أو ظهر دابة. ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة، فمن سرق ما عليه أو شيئا منه قطع إلا أن يكون في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه، كما لو سرقه بمحمله نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتماده. (أو) سرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة إن حضر معين أصحابهن، بل (وإن غيب) بكسر الغين المعجمة، أي غاب أصحاب الخباء أو الحانوت أو المحمل أو الدابة (عنهن أو سرقة تمر) بفتح المثناة وسكون الميم، أي مثلا مجفف (بجرين) بفتح الجيم آخره نون الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الحبوب وتذريتها، ويقال له أندر وجرن أيضا، ولموضع تجفيف التمر مربد أيضا فهو حرز لما فيه فيقطع سارقه منه فيها، إذ جمع الحب والتمر في جرين وغاب ربه عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه شب ظاهرها كالمصنف سواء قرب الجرين من البلد أو بعد، وقيل يقطع في القريب لا في البعيد. (أو) سرق من (ساحة) أي فسحة (دار) وتسمى عرصة، وفي عرف أهل مصر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a courtyard restricted to an outsider?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4512)

لأجنبي؛ إن حجر عليه، [منح الجليل] حوشا بفتح الحاء المهملة وسكون الواو فيقطع لأنها حرز لما شأنه أن يوضع فيها بالنسبة (ل) شخص (أجنبي) أي غير ساكن فيها ولا تابع له فيقطع (إن حجر عليه) في دخولها. تت جعل ابن رشد الدار ستة أقسام، أشار لها المصنف وعبارته هذه تشمل دار

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house or private residence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4513)

كالسفينة، [منح الجليل] سكنى شخص وحده، ولم يأذن فيها لأحد فكل من سرق منها نصابا، وأخرجه منها يقطع اتفاقا ودارا مشتركة بين ساكنيها محجورة عن غيرهم، فمن سرق من سكانها من بيت جاره وقطع إذا أخذ بعد خروجه بالمسروق لساحتها اتفاقا، وإن لم يخرج به عن الدار ولا أدخله بيته، ولا خلاف في عدم قطع من سرق منهم من ساحتها نصابا، وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار إلا أن يكون دابة نقلها من مربطها المعروف وما أشبه ذلك من الأعكام وسيأتي الكلام على بقية الدور. طفي الأعكام بالعين المهملة هي الإعدال وأحدها عكم بالكسر قاله في القاموس. وشبه في القطع فقال (ك) السارق من (السفينة) شب حاصل النقل فيما أن من سرق بحضرة رب المتاع يقطع، سواء خرج به منها أم لا، كان ممن بها أم لا وإن سرق بغير حضرة ربه فإن كان أجنبيا قطع إن خرج به منها، وإن كان ممن بها فلا يقطع ولو خرج به منها، وإن سرق من الخن ونحوه يقطع، وإن لم يخرج به منها ونحوه للخرشي وعب. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل إنسان منهم أحرز متاعه تحته، قال زعم الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه إن سرق منه وهو عليه يقطع.

وإن سرق منه وقد قام عنه فلا يقطع. ابن رشد حكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة. فيها إن سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع وإن لم يخرج بما سرق منها، وإن سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها، وإن سرق أجنبي متاعا وصاحبه عليه يقطع، ولو أخذ قبل خروجه منها على اختلاف، وإن سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا إن أخذ قبل خروجه منها، وإن خرج بما

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai or animal stand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4514)

أو خان للأثقال، أو زوج فيما حجر عنه. أو موقف دابة لبيع أو غيره، أو قبر [منح الجليل] سرق منها يقطع وإن لم يكن صاحب المتاع على متاعه. (أو) سرق من ساحة (خان) بإعجام الخاء وعقب ألفه نون، ويسمى في عرف أهل مصر وكالة بكسر الواو بيت معد لسكنى الأغراب والعزاب والتجار فيقطع لأنه حرز بالنسبة (للأثقال)

كالإعدال، ولا يقطع سارق الخفيف منها لأنه غير حرز بالنسبة له فبمجرد إزالة الثقيل عن موضعه إزالة بينة يقطع ولو لم يخرجه إذا كان يباع فيها، وإلا فلا يقطع حتى يخرجه، وسواء كان أجنبيا أو من سكانه (أو) سرق (زوج) ذكرا وأنثى من مال زوجه المحروز (فيما) أي مكان (حجر عنه) أي السارق بغلق لا بمجرد الكلام من الدار أو غيرهما عند ابن القاسم فيقطع، ورقيق الزوج كالزوج، ومفهوم حجر عليه أنه إن سرق أحدهما من مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك. ابن عرفة وفيها تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه. اللخمي إن سرق أحدهما

من الآخر من موضع لم يحجر عليه فلا يقطع، وإن كانت من موضع محجور بائن عن مسكنهما يقطع، وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو من بيت محجور معهما في الدار وهي غير مشتركة، قال ابن القاسم يقطع، وقال ابن المواز لا يقطع، وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي يطرقهما، وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر يقطع، وإن سرق الزوج من شيء شورها به ولم يبن بها يقطع على القول بأنه وجب لها جميعه بالعقد، وعلى القول بأنه مترقب لا يقطع كما لو كانت أمة فأصابها. (أو) سرق دابة من (موقف) بفتح فسكون فكسر (دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقفت به (لبيع) لها (أو غيره) كحفظها فهو حرزها فيها لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة، فمن سرقها من مرابطها يقطع لأنها حرزها. وفي الموازية الشاة توقف في السوق للبيع، فمن سرقها فيقطع وإن لم تربط (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on theft from a person's immediate presence or a caravan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4516)

أو من مطمر قرب. أو قطار [منح الجليل] المسروق فوقه أو تحته أو في كمه أو في جيبه أو بإزائه، وأصل هذا «سارق رداء صفوان – رضي الله تعالى عنهما – لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فأخذه سارق من تحت رأسه فأخذه صفوان وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهلا قبل أن تأتيني به» . ابن الحاجب وكل شيء

معه صاحبه أو بين يديه فهو محرز. وفي الموازية من سرق رداؤه في المسجد وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها، وكذا النعلان بين يدي وحيث يكونان من المنتبه. قلت قد قطع في رداء صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه. (أو) سرق طعاما من (مطمر) بفتح الميمين بينهما طاء مهمل ساكن، أي موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويهال عليه تراب حتى يساوي الأرض فيقطع إن (قرب) المطمر من المساكن لا إن بعد على المنقول. ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق من مطامير في فلاة أسلمها ربها وأخفاها فلا يقطع، وما كان بحضرة أهله معروفا بينا يقطع سارقه. ابن رشد لأن الأول لم يحرز طعامه بحال. قلت فقول ابن شاس وابن الحاجب والمطامير في الجبال وغيرها حرز إطلاقه خلاف المنصوص. (أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف، وإهمال الطاء والراء، أي دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحل شيء منها وبينونته به. ابن عرفة من حل بعيرا من القطار في سيره وبان به يقطع. الصقلي روى محمد إن سقيت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها يقطع والمقطورة أبين، وكذا الراجعة من المرعى وهي تساقي غير مقطورة قد خرجت من حد المرعى ولم تصل إلى مراحها فيقطع سارقها. اللخمي اختلف إن سرق وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه غير مقطورة، ومعها من يسوقها فقيل يقطع، وقيل لا البناني قوله وبان به ذكره في مختصر البرادعي، ومثله في الأمهات كما في أبي الحسن ونصه قوله وبان به في الأمهات. قال ابن القاسم لم يحد

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse to steal or climbing over a wall to steal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4519)

إن دخل للسرقة، أو نقب؛ أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب، وصدق مدعي الخطأ. أو حمل عبدا لم يميز، أو خدعه، أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله. [منح الجليل] إن) كان (دخل) هـ للسرقة لا ليتحمم (أو نقب) حائطه ودخل من النقب وسرق (أو تسور) بفتحات مثقلا، أي تخطى سوره وسرق منه، سواء كان للحمام حارس أم لا، وسواء خرج بالمسروق أم لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتحمم وهو (بحارس) لثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس للسارق (في تقليب) ثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع. وأما إن أوهم الحارس أن له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فأذن له في التقليب فلبس ثياب غيره فلا يقطع لأنه خائن لا سارق. (و) إن لبس ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق) بضم فكسر مثقلا (مدعي الخطأ) في لبسه ثياب غيره لاشتباهها عليه بثيابه إن كانت تشبهها. ابن عرفة وفيها من سرق متاعا من الحمام، فإن كان معه من يحرزه قطع وإلا فلا يقطع إلا أن يسرق من لم يدخله من مدخل الناس بأن تسور أو نقب فيقطع، وإن لم يكن مع المتاع حارس ونحوه سمع ابن القاسم ابن رشد إن كان مع الثياب من يحرسها فلا يقطع حتى يخرج بها من الحمام على قياس قوله في السرقة من بيت في الدار المشتركة إذا دخل للتحمم لأنه قد أذن له في ذلك، بخلاف من سرق من المسجد يقطع إذا أزال ما سرقه من موضعه وإن لم يخرج به منه. وأما من دخل للسرقة فأخذ بها قبل خروجه فيجري على الخلاف في الأجنبي السارق من بعض بيوت الدار المشتركة بين ساكنيها فيؤخذ فيها قبل خروجه. (أو حمل) السارق (عبدا لم يميز) وأخرجه من حرزه فيقطع (أو) ميز العبد و (خدعه) أي السارق العبد المميز بأن قال له اشتريتك مثلا أو دعاك سيدك حتى أخرجه من حرزه فيقطع (أو أخرجه) أي السارق النصاب (في) بيت (ذي) أي صاحب (الإذن) في دخوله (العام) لكل من له حاجة كالخليفة والقاضي والمفتي والطبيب من محل محجور عليه (لمحله) أي الإذن العام فيقطع لأنه أخرجه من حرزه

. . . . . [منح الجليل] إلى غيره، ولا يقطع من سرق من محل الإذن العام، وهذه إحدى الدور الستة التي نص ابن رشد على عدم القطع بالسرقة منها أفاده تت. طفي قوله لمحله، أي عنه لآخر بأن أخرجه عن محل الإذن العام كما في عبارة ابن رشد، ونصها الرابعة ذات الإذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار لأن بقيتها من تمام الحرز، إذ لا يدخل إلا بإذن، وفارق الضيف لأنه خص بالإذن فصار له حكم الخائن ولا يقطع من سرق من قاعتها وما لم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا. غ أو أخرجه في ذي الإذن العام عن محله أي عن محل الإذن هكذا، هو في بعض النسخ بعن التي للمجاوزة لا باللام التي لانتهاء الغاية، وهو الصواب، ففي المقدمات أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعتها وما لم يحجر من بيوتها. وإن خرج منها لا اختلاف في هذا، وإنما لم يجب القطع على من، سرق من بيتها المحجور حتى يخرج من جميعها لأن بقيتها من تمام الحرز ففارقت المحجرة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها اهـ. ولم يزد عليه في التوضيح، وبه قطع في النكت فقال من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيئا فأخذ فيها قبل خروجه منها فلا يقطع، وإن أخذ بعد خروجه منها يقطع، وعليه حمل أبو الحسن قولها، قيل فإن كانت الدار مأذونا فيها وفيها تابوت فيه متاع رجل وقد أغلقه فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع فأخذ بحضرة ما أخرجه من التابوت قبل أن يبرح به، قال لا يقطع هذا، وإن كان ممن لم يؤذن له فلا يقطع أيضا لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه. وذهب ابن يونس إلى غير هذا فقال أما

الدار غير المشتركة المأذون فيها فمن سرق منها من بيت حجر عليه فأخذ فيها أو بعد خروجه منها فلا يقطع. وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods without removing them from the secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4522)

ولا إن نقله ولم يخرجه، ولا فيما على صبي أو معه، ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس. [منح الجليل] ولا) يقطع (إن نقله) أي المكلف النصاب من موقع لآخر في حرزه ولم يخرجه منه، وهذا مفهوم قوله سابقا مخرج من حرزه. ابن الحاجب لو نقله ولم يخرجه فلا يقطع (ولا) يقطع (في) أخذ (ما) أي حلي ونحوه (على صبي) غير مميز (أو) خذ ما (معه) أي الصبي غير المميز (ونحوه) أي الصبي في عدم التمييز كمجنون. ابن الحاجب إذ لم يكن مع الصبي حافظ، وإن كان معه حافظ فهو حرز له ولما عليه وما معه، زاد في توضيحه وأن لا يضبط ما معه وأن لا يكون في بيت أبيه الذي لم يؤذن للسارق في دخوله. ابن عرفة الشيخ عن الموازية من سرق قرط صبي أو شيئا مما عليه، فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له، وليس في حرز فلا يقطع وإلا فيقطع، وإن كان ممن يعقل فيقطع سارق ذلك منه مطلقا قاله أصبغ عن القاسم، روى ابن وهب في سارق ما على الصبي إن كان في دار أهله يقطع. ابن الجلاب من سرق خلخالا من رجل صبي أو قرطه أو شيئا من حليه ففيها روايتان، إحداهما قطعه إن كان في دار أهله أو معه حافظ والأخرى عدم قطعه. (ولا) قطع (على) شخص مكلف (داخل) حرز غيره لسرقة ما فيه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص المكلف السارق (الخارج) من الحرز بإدخال يده وأخذه من الحرز ويقطع الخارج قاله ابن

القاسم، وإن أخرجه الداخل قطع وحده. ابن عرفة وفيها إن دخل الحرز وأخذ متاعا وناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو بعد خروجه منه. ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج، فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال، فقال ابن القاسم يقطع الخارج، وقال أشهب يقطعان معا. (ولا) يقطع (إن اختلس) أي أخذ النصاب في غفلة صاحبه وفر به وهو يراه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment partly inside a house and partly in the road?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4523)

أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط دار بعضه داخلها و (بعضه بالطريق) فلا يقطع إن جذبها من بعضه الذي بالطريق تغليبا لبعضه الذي بالطريق لدرء الحد بالشبهة، فإن جذبه من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لانتفاء الشبه حينئذ. ابن عرفة فيها من جبذ ثوبا منشورا على حائط بعضه في

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for merely breaking into a secure place without taking anything?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4525)

ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for theft regarding legal capacity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4526)

اكهما في إخراجه. ابن عرفة فيها لو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا. اللخمي اختلف قول الإمام مالك – رضي الله عنه – إذا ربطه الداخل وجره الخارج إلى الطريق. (وشرطه) أي قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليمنى أو حد السارق المعلوم من السياق (التكليف) أي بلوغه وعقله وطوعه ذكرا كان أو أنثى، حرا أو رقا، مسلما كان أو كافرا، ذميا أو معاهدا، فلا يقطع صبي ولو راهق ولا مجنون مطبق أو يفيق وسرق حال جنونه، فإن سرق حال إفاقته ثم جن فإذا أفاق فيقطع ولا يقطع مكره بقتل أو ضرب أو حبس لأنه شبهة تدرأ الحد. البناني قوله وشرطه التكليف خرج به المكره، وتقييد ز بالقتل فيه نظر، بل القطع يسقط بالإكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد، أو أما الإقدام على السرقة أو الغصب فلا يبيحه الإكراه ولو بخوف القتل، صرح به ابن رشد، وحكى عليه الإجماع، وصرح به في المعين ونقله الحط في الطلاق، والله أعلم. شب الإكراه هنا بالوعيد بالسجن والضرب، والقيد والقتل كما في المدونة. ابن عرفة نصوص المذهب واضحة بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته. وفيها إن دخل الحربي بأمان فسرق فقطع. اللخمي وقال أشهب لا يقطع إن سرق ولا من سرق منه وأن لا يقطع أبين إلا أن يبين له حين تأمينه والقطع إن سرق منه أحسن، وفيها لا يقطع الصبي إن سرق ولا المجنون المطبق، والذي يجن ويفيق إن سرق حال إفاقته قطع، وإن أخذ حال جنونه استؤني به حتى يفيق ثم يقطع، وإن سرق حال جنونه فلا يقطع.)

Mas'alah: Does repentance or uprightness remove the prescribed penalty for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

لا بتوبة، وعدالة، وإن طال زمانهما

Mas'alah: Does a long delay and good conduct after theft drop the prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

ابن عرفة وفي سرقتها وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمن وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت عليه بها بينة فإنه يقطع وكذا حد الخمر والزنا.

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd of theft to apply?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=313)

غيره أو قبر أو بحر أو لمن رمى به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو من مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقة لا بغلق فقولان وإلا بعد

حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ1 وسقطع الحد إن سقطع العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب2 أو تكررت. 1- إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع [المدونة: 16 / 282] . 2- من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا [المدونة: 16 / 248] .

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he gathers goods but does not exit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1767)

1804 - قال مالك: الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت وقد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع , وإنما مثل ذلك، كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها، فلم يفعل ذلك، فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل أفضى إلى امرأة هو يريد أن يصيبها حراما، فلم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك أيضا حد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods from a secure place in the market?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1774)

1811 - قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة , قد أحرزها أهلها إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه , تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع , فإن عليه القطع , كان صاحب المتاع عند متاعه , أو لم يكن ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What are the cases where amputation is not applied for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2190)

§باب ما لا قطع فيه

Mas'alah: What are the conditions for amputation of the hand for theft?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1170)

كتاب القطع قال القاضي -رحمه الله-: "ويجب القطع (في السرقة) باجتياع أوصاف" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What conditions exclude the thief from amputation regarding ownership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

قوله: "لا ملك فيه للسارق ولا شبهة ملك" احترازا من (الأبوين) والعبد من مال سيده.

Mas'alah: When a group cooperates in theft, are all of them subject to amputation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2319)

وقد يقال ها هنا: إن الجماعة إذا تعاونوا على إخراج مال من الحرز، فإنه لا يقطع جميعهم إذا لم يبلغ ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار. إلا أن يكون ما أخرجوه لا يقدر على إخراجه من حرزه إلا باجتماعهم. ومقتضى هذا أن يشترط في اجتماع جماعة على قطع يد رجل لا يقطع جميعهم إذا كان كل واحد منهم لو انفرد، لقدر على قطع يده. لكن هذا لم يشترطه أهل المذهب، وما ذلك إلا لأنه لا يتحقق قدرة أحدهم على قطع يد هذا إلا باجتماعهم، لأنه وإن كان كل واحد منهم أقوى من المقطوع يده، فإنه يمكنه الفرار منه والتحيل عليه بما لا يمكنه من الفرار والتحيل مع اجتماع الجماعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3462)

(و) قاطع (يد) شخص (سارق) ذكرا أو أنثى ثبت عليه ذلك ببينة عادلة أو إقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الإمام ولو قال وعضو سارق لكان أشمل ومحل الأدب في هذه المسائل لافتياته على الإمام إن وقعت عمدا وذكر جواب أن أتلف بقوله: (فالقود عينا) أي متعينا أو العفو مجانا لا جبر ولي المقتول الجاني على الدية خلافا لأشهب وأما برضاه فيجوز وحيث عرف أن معنى تعين القود أن لا يجبر ولي المقتول الجاني على الدية فالمنفي شيء خاص فلا ينافي العفو مجانا أو على الدية برضا الجاني كما مر وبالغ على تعيين القود بقوله: (ولو قال) قبل

إنفاذ مقاتله (إن قتلتني أبرأتك) وقتله فيقتل به لأنه قبل القتل لم يترتب له حق حتى يسقطه وبعده صار الحق لوليه فله القتل والعفو فإن قاله بعد إنفاذ مقاتله بالغا أو غيره فينفذ ولا يقتل وحكى عليه القرافي الإجماع كما في التزام ح لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه وإذا قال له اقطع يدي ولا شيء عليك ففعل فليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة فإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقه قبل وجوبه فيقطع القاطع وإلا أن يترامى به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية كما مر في الصلح ويأتي ولو قال إن قتلت من في ولايتي أبرأتك فقتله قتل به وفرق بينه وبين اقطع يدي بأن ولاية الإذن فيه مستمرة وولايته على محجورة نزول بمجرد قتله وصار الحق لعاصبه

Mas'alah: What is the ruling on the thief's mistaken belief about the value of stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

)

Mas'alah: What is the ruling on the thief's mistaken belief about the value of stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

أو ظنا) أي الربع دينار والثلاثة دراهم (فلوسا) نحاسا فإذا هو أحدهما فيقطع ولا يعذر

بظنه فإن تحقق ما ظنه السارق من الفلوس النحاس لم يقطع ولو على القول ــــــــ

Mas'alah: What is the condition of complete ownership without doubt for the thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

تام الملك لا شبهة له) أي للسارق (فيه) قوية والظاهر أن قوله لا شبهة له فيه صفة كاشفة لتام الملك بدليل قوله (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims the property is his due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3625)

كذبه ربه وهذا الفرق ظاهر ولم يظهر لشيخنا ق فقال في تصوير المتن أي لا قطع على من سرق من آخر نصابا فأكثر ترتب له عليه وتعذر حضور بينة ثم لما أقام المسروق منه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع أقام بينة أن المال له وأن المسروق منه جحده فيه وكذا قال في المطل فإن لم يقم بينة على أنه له وجحده به أو مطله المسروق منه قطع أي السارق ولا يعتبر إقرار رب الشيء المسروق أن المال للسارق وأنه جحده أو ماطله فيه لأنه يتهم على رحمته له وهو من أفراد قوله ولو كذبه ربه وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي اهـ. (مخرج من حرز) أي سواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بنار أو أتلفه حيوان أو كان زجاجا فانكسر ولا يشترط دخول السارق بل لو أدخل عصا وجربها نصابا قطع وفسر الحرز بقوله (بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا) وضعا بقصد

ولهذا يعلم أنه لا حاجة لزيادة العرف وزاده ابن الحاجب للإيضاح قاله د أي لا يعد عرفا وبالغ على القطع بقوله (وإن لم يخرج هو) وأبرز الضمير لأن الصفة إذا جرم على غير من هي له وجب إبرازه مع خوف اللبس اتفاقا ومع غيره أيضا عند البصريين قاله الشارح وبيان كون هذه صفة جرت على غير من هي له أن قوله مخرج من أوصاف المسروق وقوله وإن لم يخرج هو معطوف عليه والمعطوف على الوصف حكمه مع أن هذا الوصف من أوصاف السارق وقد جرى على المسروق فلذلك أبرز الضمير لكن مع عدم اللبس على مذهب البصريين قاله د وأراد بالصفة المعنوية لأن الفعل وصف للفاعل لا النحوية وقول د والمعطوف على الوصف وصف فيه نظر إذ الواو هنا وصلية وفيها ثلاثة أقوال ذكرها السعد في المطول في مبحث الفصل والوصل أحدها إنها للاستئناف الثاني أنها للحال الثالث أنها عاطفة على شرطه مقدر تقديره في مثل ذلك إن خرج وإن لم يخرج وما ذكره د خارج عن هذه إلا أن يقال هو على الثالث ومحل القول بالعطف على مقدر حيث لم يكن في اللفظ ما يعطف عليه وإلا عطف عليه كما هنا فيتضح على أنه لا مانع من إبراز الضمير الذي لا يجب استتاره حيث كان إبرازه لا يؤدي إلى لبس نحو زيد يقوم هو وكلام المصنف من هذا القبيل وبهذا لا يحتاج لجواب الشارح المحوج للتكلف كما علمته ذكره ـــــــ والنقل كما في ق وغيره عار عن التقييد (مخرج من حرز) ابن عرفة الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل اهـ. أي مكان من شأنه أن يقصد وبما شأنه أن يوضع فيه حفظه به الخ. (بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا) قول ز وضعا بقصد الخ فيه نظر بل لا يشترط قصد الوضع فلو سقط لصاحب الحرز دراهم فيه من غير قصد ثم سرقت منه لزم السارق القطع ولا دلالة في تعريف ابن عرفة المذكور على شرط قصد الوضع كما بيناه (وإن لم يخرج هو) قول ز إلا أن يقال هو على الثالث الخ. فيه نظر لأن الذي في المطول أن القائل بالعطف يقول إنها للعطف على محذوف هو ضد للمذكور مثل إن

خرج السارق وإن لم يخرج والمعطوف عليه على قول

Mas'alah: What are the rulings on swallowing or consuming stolen goods within the hiraz?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3626)

عج (أو ابتلع) في الحرز (درا) أو دينارا ونحوه مما لا يفسد بالابتلاع وإن حصل فيه نوع تغير كالدر ثم خرج السارق فيقطع بخلاف ما يفسد كأكله طعاما نصابا أو ابتلاعه عنبرا مثلا ثم خرج فلا قطع ولكن يضمنه كما لو حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب فإن أخرجه ثم ابتلعه قطع

Mas'alah: What is the ruling on signaling to an animal to leave the hiraz for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3626)

(أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت) فأخذها قطع فإن لم يأخذها فانظر هل يقطع أيضا لأن من أخرج شيئا من الحرز لا يشترط أخذه له أو يقال ليست الإشارة كالإخراج الحقيقي وظاهر كلام المصنف أن خروجها من الحرز كاف قاله د ونحوه في التقييد بأخذها لتت وذكر مق عن اللخمي ما يفيد اعتباره وكذا عن غيره لكن في إشارته للباز وذكر عن النوادر ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التعويل عليه لموافقته لقول المصنف مخرج من حرز وإن لم يخرج هو من حيث المعنى وعلى الأول فيفرق بأنه هنا أشار لها خارج الحرز ولم يدخله وما مر دخله وغير الشاة مثلها ففي مق إخراج الباز

بغير علف كإخراج الشاة به اهـ. وهو يفيد من حيث المعنى أن إخراج الدابة بغير العلف كإخراجها به كنداء بعض البقر باسمه وكفعل بعض الأصوات لإخراج الدابة به عادة والظاهر أن إشارة جماعة لإخراجها كإشارة واحد لأن الأصل خروجها بإشارة كل بانفراده فيقطع الجميع إذا ناب كل واحد من قيمتها نصاب وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tent or its contents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق (الخباء) أي الخيمة (أو ما فيه) كأن سرقهما معا قطع إن كان مجموعهما يساوي نصابا انظر تت وسواء كان أهله فيه أم لا وسواء الحضر والسفر لأن الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرقه إنسان فإنه يقطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a shop in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق نصابا كائنا من (حانوت) لصير في أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the courtyard of a tent or shop in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق من (فنائهما) أي الخباء والحانوت لأنه حرز لما يوضع فيه عادة

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a litter or howdah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق من (محمل) قيمته نصاب لأنه حرز لنفسه ولما فيه كزاملة وشقدف ومحفة من غير ظهر دابة وإلا فهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on stealing items from the back of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق ما على (ظهر دابة) غرارة أو ما فيها أو السرج أو البرذعة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار أو رجل جمل حيث كانت الدابة في حرز مثلها وإن لم يكن حرز الماء عليها وإلا فلا قطع وبالغ على القطع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on theft from a tent (khiba') when the owners are absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(وإن غيب) أي غاب أصحابهن (عنهن) أي عن الخباء وما بعده

Mas'alah: What is the ruling on theft of dates from a drying floor (jarin) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3627)

(أو) سرق تمرا (بجرين) أي فيه قريب من العمران أو بعيد فيقطع فلو جذ وكدس بموضعه فلا قطع على سارقه وكذا ما حصد من ـــــــ وعلى صحة الحكم المذكور وما رأيت نصا في المسألة إلا ما اقتضته الكلية المحكية في النوادر في القبر اهـ. نقله ابن عاشر وعني بالكلية التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها القبر حرز لما فيه كالبيت وبها استدل غ فقال وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا القبر حرز لما فيه اهـ. (أو الخباء أو ما فيه) هذا مقيد بما إذا ضرب الخباء في مكان لا يعد ضاربه فيه مضيعا له قاله ابن مرزوق وقول ز بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا الخ. هكذا نقله المصنف في ضيح عن اللخمي وكذا ابن عرفة ونصه والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل سرا فإن كان منزلا له قطع سارقه وإلا لم يقطع اهـ. (أو محمل) قول ز أو سرق من محمل الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ جعله عطفا على حانوت وهو صواب ويحمل على أن المحمل نازل بالأرض وأما إن كان على ظهر البعير فهو داخل في قوله أو ظهر دابة ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة فمن سرقه من عليه أو سرق شيئا منه قطع إلا أن يكون مخلى في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كما لو سرقه بمحمله اهـ. نقله ابن عرفة (أو بجرين) في المدونة قال ابن القاسم وإذا جمع في

الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه ابن يونس لعموم الحديث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on theft of grain from a threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3628)

قمح مصر وقولها وقرطها ووضع في موضعه ليبس فلا قطع على سارقه قاله مالك في القمح والقرط فإن حمل فسرق في الطريق قبل وصول الجرين قطع لكن لأجل من معه ذكره في التبصرة الجوهري الجرن والجرين موضع التمر الذي يجفف فيه قاله تت والمراد به هنا ما يشمل ذلك والموضع الذي يوضع فيه القمح ونحوه حتى يصفي وينقل

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared courtyard (sahat dar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3628)

(أو) سرق من (ساحة دار) مشتركة حرز بالنسبة (لأجنبي) أي غير شريك في سكنى ولا شريك ذات أو منفعة فإنه هنا كأجنبي حيث لم يشارك في السكنى ولم يدخل إلا بإذن فيقطع الأجنبي فيما سرقه من الساحة وأخرجه عن جميع الدار سواء كان مما يوضع في الساحة أم لا كثوب (إن حجر عليه) ومفهوم أجنبي أن الشريك في السكنى يقطع إن سرق من الساحة ما يوضع فيها فقط كدابة أزالها عن موضعها إزالة بينة كما للخمي لا

غير ما يوضع فيها ولو أخرجه عن الدار لأنه في غير حرز بالنسبة للشريك في السكنى وأما السرقة من بيت من بيوتها فيقطع مخرجه من البيت لساحتها اتفاقا في الشريك وعلى الراجح في الأجنبي وكلام المصنف في الدار المشتركة كما علم وأما المختصة فلا يقطع إلا إذا أخرجه من جميع الدار سواء سرقه من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها شأنه أن يوضع فيها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3628)

(كالسفينة) يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع سواء خرج منها أم لا كان من ركابها أم لا وكذا بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها فهذه خمسة أقسام لا إن لم يخرجه فإن كان من ركابها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عند فتلك ثلاثة لا قطع فيها وإن سرق من الخن قطع وإن لم يخرجه من السفينة في الثمانية لأنه كبيت مستقل فإخراجه منه لظاهرها كالإخراج من الحرز وسيذكر المصنف سرقة السفينة نفسها

Mas'alah: What is the ruling on theft of an animal from a standing place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3629)

(أو موقف دابة) يقطع سارقها منه سواء وقفت (لبيع) ربطت به أم لا كان معها صاحبها

أم لا (أو غيره) إن ربطت في زقاق واعتيد وقوفها به كما يدل عليه موقف لأن ذلك حرز لها وينبغي أن يقطع بمجرد إزالتها عن موضعها ويأتي أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوف وهو يفيد إن أخذها من الموقف غير المعتاد لا قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on theft of an anchored ship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3629)

(أو سفينة) سرقت (بمرساة) بفتح الميم محل الرسي لأنه حرز لها ولو لم يعتد ـــــــ والأعكام الخ. هي بمعنى الأعدال واحدها عكم بالكسر قاله في القاموس (أو زوج فيما حجر عنه) أي سواء كان خارجا عن مسكنهما أو كان معهما في بيت واحد بلا خلاف في الأول كما في ضيح عن عياض وعلى قول ابن القاسم في الثاني خلافا لما في الموازية اللخمي وعدم القطع أحسن إن كان القصد بالغلق التحفظ من أجنبي وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قطع وقول ز وأتى بضمير الزوج مذكرا الخ. لا حاجة لاعتذاره لأن الزوج يطلق لغة على الرجل والمرأة كما فسر به هو كلام المؤلف فتذكير الضمير لغلبة المذكر (أو سفينة بمرساة) لما قال ابن الحاجب والسفينة حرز لما فيها إذا أرسيت أو كان معها أحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an anchor or items from a ship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3630)

على الأصح كما في الشامل أي سواء كان بقرية أم لا قريبا من العمران أم لا وتفصيل اللخمي ضعيف وأما إن سرق مرساتها بكسر الميم أي الآلة فيقطع لأن البحر حرز لها سارت السفينة أو رست قياسا على موقف دابة فيما يظهر والسفينة حرز لما في خنها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing something in the presence of its owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3630)

(أو) سرق (كل شيء) أي أي شيء (بحضرة صاحبه) الحي المميز ولو نائما فيقطع لأنه ـــــــ قال في ضيح ليس هذا يجيد لأن هذا إنما هو في سرقتها نفسها وأما في سرقة ما فيها فلا وحكمها حكم صحن الدار المشتركة بين السكان فيها قاله في البيان قال وأما سرقة السفينة فكما ذكره المصنف إن أرسيت في المرسى أو على قرية تصلح للمرسى اللخمي واختلف إذا أرسيت في غير قرية فقال ابن القاسم إذا نزلوا منزلا فربطوها فيه وذهبوا لحاجتهم ولم يبق أحد منهم قطع وقال أشهب لا يقطع كالدابة إذا ربطت بموضع لم تعرف به اهـ. وقد علمت به أن كلام اللخمي موافق لإطلاق المصنف وعليه اقتصر ابن عرفة كما اقتصر عليه في ضيح فقول ز تبعا للفيشي وتفضيل اللخمي ضعيف غير ظاهر فتأمله (أو كل شيء بحضرة صاحبه) قول ز ولو نائما الخ. نحوه في ضيح ونصه اللخمي والإحراز ثلاثة أحدها ما حده الغلق وشبهه كالدور والحوانيت والثاني الإنسان لما عليه أو معه أو يحرسه وهو يقظان أو نائم فمن سرق من هذين قطع بلا خلاف والثالث ما عداهما كالذي يجعل على الأفنية أو على الحبل ففيه اضطراب وهو خلاف ما في ق عن الموازية ونصها من سرق رداؤه من المسجد وهو قريب منه

قطع سارقه إن كان منتبها وكالنعلين بين يديه وحيث يكونان من المنتبه اهـ. لكن رأيت أبا الحسن لما تكلم على سرقة السفينة ذكر أن الإطلاق سواء كان منتبها أو نائما صغيرا أو كبيرا هو ظاهر المدونة وعليه فما في الموازية مقابل وقول ز وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه قاله أبو الحسن الخ. نص ما في أبي الحسن قال اللخمي إن كان الناس في السفينة فأزالها في ليل قطع إذا كان مرسى معروفا ولا يقطع إذا لم يكن معروفا لأن حرزها حينئذ الذين فيها ولم تزل أيديهم عنها فأشبه من سرق دابة وعليها ربها وقد نعس عليها فردها أي السارق عن الطريق فإنه لا يقطع لأن حرزها صاحبها ولم تزل يده عنها فإذا استيقظ عند إنزاله عنها ثم أخذها بعد ذلك كان الحكم في صفة أخذه حينئذ هل أخذها غصبا أو على وجه الحرابة وكذلك السفينة ينظر إلى الحالة التي أخذها عليها وقت علموا به فإن خذها غصبا عوقب ولم يقطع وإن خذها بحرابة كان الأمر فيه إلى الأمام اهـ. وذكر ابن عاشر أن قول المصنف أو كل شيء بحضرة صاحبه محله إذا لم يكن صاحبه في حرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه من الحرز فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة اهـ. وقول ز ويستثنى مما قاله المصنف الغنم في المرعى كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وأبي الحسن الخ. بل صرح بذلك أبو الحسن نقلا عن اللخمي ونصه في قول المدونة ولا قطع في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح الخ. اللخمي إن كانت في المرعى لم يقطع وإن كان معها صاحبها وإن أواها المراح قطع وإن لم يكن معها أحد واختلف فيما بين هذين إذا سرق منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه ومعها من يحرسها فقيل يقطع

Mas'alah: What is the ruling on theft with a guard or by trickery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3633)

وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم وأخذ خارج الحمام فيقطع كان للحمام حارس أم لا في هذه الثلاثة وأما مجرد النقب فلا قطع فيه كما يأتي (أو بحارس) ودخل من بابه سواء دخل للسرقة أم لا قطع بأخذ شيء حال كونه (لم يأذن له في تقليب) أراد به لم يأذن له في أخذ متاعه كما في اللخمي لا ما يعطيه ظاهر المصنف من تقليب ثياب متعددة فإن أذن له في أخذ ثيابه فقط فسرق ثياب آخر فلا قطع ولو أوهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق فإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع لأنه أخذ للشيء بحضرة نائب صاحبه وإذا جرت العادة بأخذ الشخص ثيابه بغير إذن الحارس كما بمصر فهو بمنزلة الإذن في الأخذ فالإذن العرفي كالشرطي لقاعدة أن العرف كالشرط (و) إن دخل من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه إنما وقع منه ذلك خطأ (صدق مدعي الخطأ) كان حارس أم لا أذن له في التقليب أم لا وهل بيمين أم لا محل نظر بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ ولذا قال الشارح وتت هذا إن أشبه وعطف على أزال أو أشار ما هو داخل في الإغياء قوله (أو حمل) كرها (عبدا لم يميز) لصغره أو عجمته أو جنونه فلا يتأتى أنه خدعه حتى أخرجه من حرزه قطع (أو) لم يحمله لكن (خدعه) أي العبد لا يقيد عدم التمييز إذ الخدع إنما يكون لمميز كقوله سيدك بعثني إليك لآخذك له ـــــــ قلت في أبي الحسن عن عياض ما نصه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة فقد اعترف أنه لا إذن له في ذلك اهـ. ومثله في ضيح وقول المصنف للسرقة مفهومه إن دخل للتحمم فسرق لم يقطع لأنه خائن كما يدل عليه قول عياض العلة في سقوط القطع عنهم الإذن في التصرف في ثياب بعضهم بتنحيتها ليوسعوا لأنفسهم أو ثيابهم فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك فسقط عنه القطع لذلك بخلاف من اعترف أنه لم يدخل الحمام إلا للسرقة ولهذا قال اللخمي بالقطع في الثياب التي في الطيقان سواء كان ممن دخل الحمام أم لا لأنه لا إذن له فيها وإنما هي لمن سبق إلا أن يكون لهم عادة في المشاركة

والتوسع في ذلك وتكون طيقانا كبارا اهـ. من أبي الحسن بخ ومثله في ضيح وما في ز من أن من دخل للتحمم وسرق يقطع إن أخرج المسروق من الحمام كما في ابن مرزوق عن ابن رشد الخ. غير صواب بل الذي في ابن رشد كما في ضيح وابن مرزوق وق موضوعة إن كان مع الحارس ونص ضيح عن ابن رشد وإذا كان معها من يحرمها فلا قطع حتى يخرج بها إن كان دخل للتحمم لأنه أذن له فإن دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج فيجري على الاختلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة اهـ. وقول ز كان للحمام حارس أم لا الصواب إسقاطه لأن مسألة الحارس تذكر بعد هذا (أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه) قول ز لأن معنى قوله خدعه الخ. تقريره هذا يفيد أن القيدين معا محذوفان من الثاني لدلالة الأول عليهما وأنه لا حذف في الأول أصلا وهذا لا احتباك فيه أصلا وليس هو مراد من أثبت هنا شبه الاحتباك إنما مراده والله أعلم. أنه حذف

Mas'alah: What are the six types of houses regarding theft and the cutting of the hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3634)

(أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله) قول ز واللام بمعنى عن إلى قوله فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الإذن العام الخ. هذا هو الموافق لعبارة ابن رشد وقد نقل كلامه صاحب ضيح وغيره وهو المذهب وعليه حمل أبو الحسن كلام المدونة ونص كلامه في المقدمات على نقل ضيح وأبي الحسن الدور ستة الأولى أن يسكنها وحده ولا يأذن فيها لأحد فهذا كل من سرق منه فأخرجه من الدار قطع اتفاقا الثانية أن يأذن فيها ساكنها الخاص كالضيف أو يبعث رجلا إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء

فسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله فقال في المدونة والموازية أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق وقال سحنون يقطع إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه كالشركاء في الساحة الثالثة أن ينفرد الرجال بسكناها مع زوجته فسرق أحدهما من مال الآخر من بيت قد حجر عليه فهذا يقطع إذا أخرجه من البيت المحجور وإن لم يخرجه عن جميع الدار وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون وقال مالك في الموازية لا يقطع وإن خرج به من الدار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on moving stolen goods within the same secure place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3635)

(ولا) قطع (إن نقله) في الحرز من محل لآخر فيه (ولم يخرجه) عن الحرز وهذا مفهوم قوله قبل مخرج من حرز وكذا إن أخرجه من غير حرز مثله فلا قطع كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on theft when an outsider takes from inside a secure place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

وعدم صحته فعلى الأول يقطع من سرق منه لا على الثاني كذا ينبغي (و) لا قطع (على داخل) في حرز آخذ لنصاب منه ورفعه على يديه و (تناول) ذلك (منه الخارج) عنه بأن مديده لداخل الحرز كما في تت فناوله الداخل فيقطع المخرج له وحده لأنه الذي أخرجه من الحرز فإن لم يمد الخارج يده لداخل وإنما ناوله الداخل بمديده لخارجه

قطع الداخل فقط كما في الشارح لقول المصنف مخرج من حرز وإن لم يخرج هو وسيأتي وإن التقيا وسط النقب قطعا

Mas'alah: What is the ruling on fleeing with stolen goods after being caught in the secure place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه به في الحرز) والقدرة عليه (ولو) ترك فيه وذهب رب المتاع (ليأتي بمن يشهد عليه) أنه سرق المتاع ولو شاء لخلص المتاع منه كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم خرج به السارق من الحرز فلا قطع عليه لأنه صار حال خروجه كالمختلس لا سارقا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees when the owner leaves to bring witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(ولو ليأتي بمن يشهد عليه) غ أي ولو هرب السارق لخروج ربه ليأتي بالشهود فلا يقطع وأشار بلو إلى خلاف أصبغ اهـ. وظاهر المصنف سواء علم السارق بصاحب المال عند خروجه أو لا وقال ابن الحاجب ولو تركه وأحضر من يشهد ولو شاء لمنعه فثالثها قال مالك إن شعر به فهرب لم يقطع وإلا قطع اهـ. ضيح عدم القطع لمالك وابن القاسم والقطع لأصبغ بناء على أنه اختلاس أو سرقة والثالث ظاهر لكن في نسبته لمالك نظر ولم أره وإنما نسبه ابن شاس لبعض المتأخرين ولعله ابن يونس فإنه قال إن

رآهم السارق فهرب فهو مختلس وإن خرج من الدار ولم يرهم فهو سارق ويجب قطعه ابن عبد السلام وهو التحقيق اهـ.

بالنصف والأقل والأكثر وأما لو جذبه من جانب الدار فإنه يقطع لأنه أخرجه من الحرز ثم عطف بالجر على ما من قوله أو ما على صبي فقال

Mas'alah: What constitutes a proper hiraz (secure place) for the application of the theft penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2158)

مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو، أو ابتلع درا، أو أدهن بما يحصل منه نصاب، أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت، أو اللحد، أو الخباء، أو ما فيه، أو في حانوت، أو فنائهما، أو محمل، أو ظهر دابة وإن غيب عنهن، أو بجرين، أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة. (ش) يعني أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله، وفسر الحرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، فليس له ضابط شرعي، بل حرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأموال، فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه، ولم يخرجه، أو أخرجه من حرز غير مثله، ولا يشترط إلا إخراج المتاع من الحرز، ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق السبب، وسواء بقي النصاب خارج الحرز، أو تلف بسبب نار، أو أتلفه حيوان، أو كان زجاجا فتكسر، وما أشبه ذلك، ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا، وجر بها نصابا، فإنه يقطع، وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز درا، أو دينارا، أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز، لأنه صدق

عليه أنه خرج به من الحرز بخلاف ما لو أكل طعاما داخل الحرز فإنه لا قطع عليه، ولو خرج من الحرز، ولكن يضمنه لربه كما لو حرق أمتعة داخل الحرز، ويؤدب، وكذلك يقطع من أدهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا إذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما، ومثل السلت الغسل، أو الطفي على الماء، وكذلك يقطع من أشار إلى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلها، أو إلى صبي، أو إلى أعجمي حتى أخرجه فقوله: أو أشار إلخ عطف على لم يخرج أي: وإن أشار إلخ فهو في حيز المبالغة، وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد، وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت؛ لأن القبر حرز لما فيه، وأما سرقة ما في القبر، وهو الكفن فسيأتي، وكذلك يقطع من سرق الخيمة، أو سرق ما فيها، وسواء كان أهله فيها أم لا، وسواء كان في [حاشية العدوي] قوله: وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي إلخ) عبارة البساطي فإن قلت: القطع يرجع للحكام ويتبع فيه الظاهر فكيف يعرف أنه جاحد حتى ينفى عنه القطع؟ . قلت: قد يقول بعد السرقة: أنا جحدته ذلك ويرجع للحق، وظاهره كأن ما سرقه من جنس حقه، أو لا وقيد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال: ولو سرق من غير جنسه قطع ونظر فيه المصنف، وحاصل كلام شارحنا أن تصوير البساطي لا يسلم وأنه لا بد أن يقيم السارق بينة بأن المال له وأن المسروق منه جحده كله وكذا يقال في القطع. (قوله: الأول أن يحجب السارق) أي: بأن أودعاه تحت يد غيرهما أو كان بيد غير السارق منهما على وجه الحفظ والإحراز وإلا فهو كغير المحجوب، أو يغلقا عليه ويودعا المفاتيح عند غيرهما، ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلها عند أحدهما إذا كان ذلك على وجه الحفظ والإحراز. (قوله: وأما إن كان مقوما إلخ) أي: كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا يساوي ستة فيقطع؛ لأن حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا، فإن سرق دون حقه فيها لم يقطع، والفرق بين المثلي والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ

حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه، وبعضه حظ صاحبه، وما بقي كذلك، وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه، وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا، فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه، أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهما، وما بقي كذلك . (قوله: وإن لم يخرج هو) أي: السارق ولو لم يأت بالضمير بارزا لتوهم أن الضمير عائد على المخرج الذي هو النصاب؛ لأنه المتقدم في العبارة. (قول المصنف أو اللحد) مفعول لفعل محذوف أي: أو سرق اللحد وهو داخل في حيز المبالغة وكذا قوله: الخيمة، أو ما فيه، وقوله: أو في حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما في حانوت، وقوله: أو فنائهما إلخ أي: أو سرق من فنائهما ففيه حذف الجار وإبقاء مجروره. (قوله: أو محمل) أي: وكذلك يقطع في سرقة محمل، أو سرقة من محمل فالمحمل إما مسروق نفسه، أو مسروق منه، أو ما على ظهر دابة فقوله: في سرقة محمل أي: من غير ظهر دابة، وقوله: أو بجرين أي: أو سرق ما بجرين أو ما بساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الركاكة في لفظ المؤلف. (قوله: أو ساحة دار) لا يخفى أن الساحة والعرصة بمعنى واحد، وهو وسط الدار هذا إذا قيدت الساحة بالدار، وأما الساحة المطلقة فهي ما كانت خارج البيوت. (قوله: ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أي: غسل الدهن من الجسد، وقوله: أو الطفي على الماء أي: بدون غسل بأن يجلس في الماء فيستعلي الدهن على الماء، وفي ذلك إشارة إلى أنه إذا أدهن بنصاب، ولكن بحيث إذا سلت، أو طفا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع. (قوله: فأخرجها من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذي نقله ابن مرزوق عن اللخمي أو لا؟ ، وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما أفاده بعض المحققين. (قوله: وهو غشاء القبر) فيه تسامح لأن اللحد الشق يكون في عرض القبر

الحضر، أو في السفر؛ لأن الخباء حرز لنفسه، ولما فيه، ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرقه إنسان فإنه يقطع، وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا، أو من فناء الخباء، أو من فناء الحانوت، أو من تابوت الصيرفي يقوم، ويتركه ليلا، أو نهارا مبنيا، أو غير مبني إلا أن يكون ينقلب به في كل ليلة، فلا قطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل، أو ما على ظهر دابة، وسواء كانت الدابة سائرة، أو نازلة في ليل، أو نهار، وبعبارة أو محمل كالزاملة، والشقدف، والمحفة إذا سرق المحمل، أو ما فيه من غير ظهر دابة، وإلا فهو ما بعده، والضمير في عنهن يرجع للخباء، وللحانوت، وللمحمل وللدابة، وكذلك يقطع من سرق تمرا، أو زرعا من الجرين، وظاهره ولو بعد من البيوت، وهو أحد قولين، ولو حمل الزرع إلى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لأجل من معه، وكذلك يقطع من سرق من ساحة، أو عرصة دار حجر عليه في الدخول لهما، وبعبارة المراد بالأجنبي غير الشريك في السكنى، فيقطع فيما سرقه من الساحة سواء كان مما يوضع فيها أم لا كالثوب وأما غير الأجنبي فيقطع إن سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره، وأما السرقة من بيت من بيوتها، فإنه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا أم أجنبيا، وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك، وأما الأجنبي فقال الشارح: اختلف فيه ففي الموازية وهو ظاهر المدونة أنه يقطع، وقيل: لا يقطع، وعليه حمل عبد الحق المدونة، وعزا المواق هذا الثاني لسحنون، وعزا الأول لابن المواز عن مالك، وكل منهما يفيد ترجيح الأول، وهذا في الدار المشتركة، وأما المختصة، فلا يقطع إلا إذا خرج به من جميع الدار سواء سرقه من بيت من بيوتها، أو من ساحتها، وسواء كان ما سرق من ساحتها مما شأنه أن يوضع فيها أم لا، وأما السرقة من السفينة ففيه تفصيل، وهو أنه إن سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها أم لا كان ممن بها أم لا، وإن سرق بغير حضرة ربه، فإن كان السارق أجنبيا قطع إن خرج به منها، وإن

كان من الركاب فلا قطع، ولو خرج به منها، وإن سرق من الخن ونحوه، فإنه يقطع، وإن لم يخرج منها . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse or by breaking in?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2160)

أو حمام إن دخل للسرقة، أو نقب، أو تسور، أو بحارس لم يأذن في تقليب، وصدق مدعي الخطأ، أو حمل عبدا لم يميز، أو خدعه. (ش) يعني أن من دخل الحمام لأجل السرقة، وسرق منها، فإنه يقطع، وأما إن أذن له في دخولها فدخلها، وسرق فلا قطع عليه، ويعلم ذلك من قرائن الأحوال، وكذلك يقطع من نقب الحمام، أو تسور عليها، ونزل إليها، وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم إذا أخذ خارج الحمام، وأما مجرد النقب لا قطع فيه، وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير إذن الحارس له في تقليب الثياب، وأما إن أذن في تقليب الثياب فأخذ غير ثيابه، فإنه لا قطع عليه، وسواء [حاشية العدوي] بغير الكفن. (قوله: وتفصيل اللخمي ضعيف) فإن اللخمي قال: اختلف إذا أرسيت في غير قرية وذهبوا وتركوها فنزلها سارق فقال ابن القاسم يقطع، وخالفه أشهب فإن تركوا من يحرسها قطع سارقها يعني باتفاقهما، وإن كانت بمرساة غير معروفة فإن كان معها من يحرسها قطع سارقها، وإلا فلا، وإن كانت في مرساة معروفة فلا ينبغي أن يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله وإلا فلا. (قوله: بحضرة صاحبه) أي: الحي المميز، ولو نائما فيقطع؛ لأنه حرز له لا ميتا أو مجنونا أو غير مميز، والحاصل أنه إذا سرق الشيء بصاحبه لا يقطع كما إذا سرق الدابة وراكبها وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه، ويستثنى من المصنف الغنم

بالمرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها، ومثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال، وتسرق بحضرته فلا قطع وكأن وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في النشر تشتيت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الآخذ خائنا أو مختلسا. (قوله: بشرط أن يكون المطمور إلخ) المطمور هو حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام، ويهال عليها التراب حتى تساوي الأرض فيقطع. (قوله: القطار) هو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض . (قوله: أو أزال باب المسجد) وباب غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ أحمد. (قوله: إذا كانت تترك به) أي: وأما إذا كانت تنقل منه بالليل وتبسط بالنهار فلا قطع على سارقها وكذا إن تركت به مرة، ونسيت فسرقت فلا قطع على سارقها. (قوله: بل الإزالة كافية) أي: في القناديل والحصر والبسط . (قوله: إن دخل للسرقة) باعترافه بدخوله لها وسرق، فيقطع وإن أخذ قبل خروجه منه، ولو كذبه ربه بخلاف من دخل لغير السرقة، بل للتحميم، وسرق فإنما يقطع إذا خرج المسروق من الحمام، وكذا إذا لم يعلم هل دخل للسرقة أو للتحميم؟ ، وادعى الثاني. (قوله: أو بحارس) معطوف على محذوف والتقدير أو حمام بغير حارس إن دخل للسرقة أو نقب، أو تسور، أو دخل ملتبسا بحارس دخل للسرقة، أو لا وقول الشارح: فإنه يقطع أي: وإن لم يخرج. (قوله: وأما إن أذن له في دخولها) أي: لا للتحميم بأن أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله: فلا قطع أي: مطلقا ولو خرج وأما لو دخلها للتحميم، وسرق فإنه يقطع إن خرج كما قدمنا. (قوله: إذا أخذ خارج الحمام) لا مفهوم له. (قوله: وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير إذن الحارس إلخ) قال في ك: ولا يقطع مع الحارس حتى يخرج من الحمام إذا كان السارق قد دخل للتحميم، وأما إن دخل للسرقة فكذلك لأنه بمنزلة الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح. (قوله: وأما إن أذن له في تقليب الثياب)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a place with general permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2161)

أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه، ولو خرج من جميعه، ولا إن نقله، ولم يخرجه، ولا فيما على صبي، أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج. (ش) يعني أن الدار المأذون في دخولها لكل الناس كدار العالم، ودار الطبيب، وما أشبه ذلك إذا سرق منها شخص نصابا أي: من بيوتها المحجورة عليه، وأخرجه عن جميع الدار، فإنه يقطع؛ لأن المراد بقوله؛ لمحله جميع الدار، فالضمير يرجع للإذن العام أي: أخرج النصاب إلى منتهى الإذن العام، ولهذا لا يقطع من سرق من قاعتها، ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد، ولا قطع على من سرق من موضع مأذون له في دخوله كالشخص يضيف الضيف، فيدخله داره، أو يبعث الشخص إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء، وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه، وإن خرج من جميع الدار؛ لأنه خائن لا سارق، وكذلك لا قطع على من دخل الحرز، ونقل النصاب من موضع لآخر فيه، ولم يخرجه منه، وكذلك لا قطع على من سرق ما على الصبي من حلي وثياب؛ لأن الصبي لا يكون حرزا لما معه، ولا لما عليه إلا أن يكون مع الصبي من يحفظه، أو يكون في حرز مثله، فإن سارقه يقطع حينئذ، ومثل الصبي المجنون، واستغنى المؤلف عن أن يقول: إلا أن يكون معه حافظ بقوله: وكل شيء بحضرة صاحبه؛ لأن المراد بالصاحب المصاحب المميز، وإن لم يكن مالكا، وهذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع أنه أخصر، واستغنى عن أن يقول: وليس في حرز بقوله فيما مر: مخرج من حرز مثله، وكلام المؤلف في غير المميز، وأخذ ما معه لا يتوقف على المخادعة، بل لا يتصور معه مخادعة، فلا يخالف قوله في الحرابة: ومخادع الصبي، أو غيره ليأخذ ما معه إذ هو في المميز، وكذلك لا قطع على

الشخص الداخل في الحرز الآخذ للنصاب منه، ورفعه على يديه لشخص خارج الحرز فمد يده إلى داخله، وأخذ النصاب من الداخل، وأخرجه إلى خارج الحرز، بل القطع على الخارج؛ لأنه صدق عليه أنه الذي أخرج النصاب من الحرز وحده، فقوله: تناول منه الخارج أي: وكانت المناولة داخل الحرز، وأما إن التقيا وسط النقب قطعا، أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل .

Mas'alah: What is the ruling on theft by someone permitted to enter the house?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=928)

يعني: لأن سرقته من موضع أذن له فيه خيانة إلا أن يسرق من صندوق فيه ونحوه مما حرز عنه وفي المدونة من أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك فهذه خيانة وفي سرقة قناديل المسجد ثالثها إن كان المسجد يغلق عليه والثلاثة لابن القاسم وفي حصره ثالثها إن تسور عليه ليلا ورابعها: إن خيط عليها أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of property that is still in the owner's possession before it leaves his hand?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1014)

قوله: (كملكه قبل خروجه) كذا لابن الحاجب [2]، قال ابن عرفة: لا أعرفه بنصه إلا لابن شاس [3]، وهو نص الغزالي في "الوجيز" ، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته منها: عدم قطع الوالد في سرقته من مال ولده، ومنها قوله في "المدونة" : لا قطع في سرقة [السيد] [4] من مال مكاتبه أو مكاتب ابنه [5]، ومنها قوله فيها: وإن

سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه: فإن أقام بينة أنه استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع [6]. (1) في (ن 1) : (التعليم) . (2) نص ابن الحاجب: (المسروق مال وغيره فشرط المال أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 519. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1160. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 3) . (5) انظر المدونة، لابن القاسم: 16/ 295، ونصها: (فلو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أم لا قال قال مالك أما ما أخبرتك في المكاتب أنه إذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد إذا سرق من مال مكاتبه أحرى أن لا يقطع) 16/ 295، وانظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 437 (6) المدونة، لابن القاسم: 16/ 296 ونصها: (أرأيت لو أني استودعت رجلا متاعا فجحدني فسرقت هذا المتاع وكانت عندي بينة أني كنت استودعته هذا المتاع نفسه قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يقام الحد ها هنا) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a dinar inside the place of safekeeping and then leaving?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

قوله: (أو ابتلع درا) ابن يونس في "العتبية" : لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لقطع؛ لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه فيأخذه، وكذا قال ابن رشد في رسم أسلم [1] من سماع عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في الحرز فخرج به [2]، فالعجب من قول ابن عرفة: لا أعرفها بنصها إلا للغزالي في "الوجيز" ، واحتياجه إلى تخريجها على ما في "المدونة" من دهن الرأس واللحية.

Mas'alah: What are the rulings on theft from places with general permission and from children in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1016)

أو أخرجه في ذي الإذن العام عن محله [4]، لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه، ولو خرج به من جميعه، ولا إن نقله ولم يخرجه، ولا في ما على صبي أو معه، ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس، أو كابر.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house with general permission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1016)

قوله: (أو أخرجه في ذي الإذن العام عن محله) أي: عن محل الأذن، وهكذا هو في بعض النسخ، بعن [5] التي للمجاوزة لا باللام التي لانتهاء الغاية، وهو الصواب. قال في "المقدمات" : أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره فهذه [6] يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار، وما لم يحجر (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (رسم سند) وفي البيان: (كتاب سعد) ، قلت: والفرق أن اعتباره سماعا يعني أن سعدا سمع من ابن القاسم، واعتباره رسما يعني أنه من تمام سماع ابن القاسم. وليس لسعد سماع من ابن القاسم، ولعل الأصل (رسم سعد) كما في النسختين المؤخرتين، ويكون (سعد) صحف بـ (سند) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 216. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1167، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص:520. (4) في

أصل المختصر، والمطبوعة: (لمحله) ، وانظر إشارة المؤلف لها في شرح المسألة. (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يعني) . (6) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فهذا) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from locked rooms within a house with general permission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

من بيوتها، وإن خرج من الدار ولا اختلاف في هذا، وإنما لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز، ففارقت المحجرة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها. انتهى [1]. ولم يزد عليه في "التوضيح" شيئا، وبهذا قطع في "النكت" قال: من سرق منها من بيت مغلق عن الناس شيئا فأخذ في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع، وإن أخذ بعد أن خرج منها قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a locked chest in a house with general permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

وعلى هذا حمل أبو الحسن الصغير قوله في "المدونة" . قيل: فإن كانت الدار مأذونا فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل وقد أغلقه، فأتى رجل ممن أذن له فكسره أو فتحه، فأخرج المتاع، فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن يبرح به قال: لا يقطع هذا وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا؛ لأنه لم يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه .[2]

Mas'alah: What is Ibn Yunus's view on theft from a house with general permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

وأما ابن يونس فذهب إلى غير هذا وقال: أما الدار غير المشتركة المأذون فيها فمن سرق منها من بيت حجرعليه فأخذ في الدار أو بعد أن خرج من جميعها لم يقطع، وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت. انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on when the stolen item must leave the house for the hand to be cut off?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

وعلى طريقة ابن يونس اقتصر ابن عرفة، وأما ابن عبد السلام فقال: والقياس كان أن يعتبر خروجه بالمسروق من البيت إلى وسط الدار إلا أنهم اعتبروا أن يخرج به عن الدار. انتهى، وهو القول الثاني عند ابن يونس، فإن كان المصنف عول عليه فقال: لمحله [3] باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية.

Mas'alah: What is the ruling if the thief escapes after taking the item within the secure place?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

أو هرب بعد أخذه في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling if the thief escapes with the stolen item or leaves it behind?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1017)

قوله: (أو هرب بعد أخذه في الحرز) ضمير أخذه للسارق أو للشيء المسروق، وهذا أدل على أنه هرب به، وأحرى إذا تركه وهرب دونه. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 326. (2) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 431، المدونة، لابن القاسم: 16/ 272. (3) في (ن 3) : (لحلف) .

ولو [1] ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees to bring witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1018)

قوله: (ولو ليأتي بمن يشهد عليه) أي ولو هرب به السارق لخروج ربه ليأتي بالشهود، وأشار بـ (لو) إلى خلاف أصبغ.

Mas'alah: What is the condition that the stolen property must belong to someone other than the thief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3061)

قوله: (ملك غيره) أي: يشترط في المسروق الذي يقطع فيه أن يكون مملوكا لغير السارق. واحترز بذلك مما إذا سرق ماله المودع له أو المرهون له عند غيره

والمستأجر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the thief removes the item from the secure place but does not exit himself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3065)

قوله: (وإن لم يخرج هو) يريد: أن السارق إذا أخرج النصاب من الحرز فإنه يقطع وإن لم يخرج هو من الحرز، قال في المدونة: ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجه فقد شك فيه مالك بعد أن قال يقطع، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يقطع [8]، وروى عنه [9] أشهب وابن عبد الحكم القطع [10]، (1) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 276. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 425. (3) في (ن 3) : (فجحد) . (4) قوله: (يمنيه) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (والحفظ أمران نسبيان) يقابله في (ن 3) : (والحرز) ، وفي (ن 5) : (قوله) ، وفي (ن) : (سببيان) . (7) في (ن 3) : (ما كان) . (8) انظر: المدونة: 4/ 531. (9) في (ن 4) : (وروي عن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 392.

وشهره ابن الحاجب [1]، واستظهره غيره؛ لكونه أخرج المال من حرزه.

Mas'alah: Is a shop (hanut) considered a secure place (hirz) for theft punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3067)

قوله: (أو في حانوت) أي: وكذا يقطع إذا سرق ما في الحانوت مما قيمته ثلاثة دراهم [6]؛ لأن الحانوت حرز لما فيه، ولا إشكال في ذلك إذا كان أهله فيه، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the courtyard (fina') of a tent or shop in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3067)

قوله: (أو فنائهما) أي: فناء الخباء وفناء الحانوت، ومن سرق منهما [7] نصابا قطع ويؤخذ من كلام اللخمي في فناء الحانوت قولان. والقول فيه بعدم القطع لسحنون، وقال في المدونة: يقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت للبيع أو في الموقف [8] للبيع، وإن لم يكن هناك حانوت كان معه ربه أم لا، سرقه في ليل أو نهار [9]، وفي الموازية في مثل القطاني يبيعونها في القفاف، ولهم حصر ويغطونها بها بليل وذلك بأفنية حوانيتهم فقام صاحبها لحاجة وتركها على حالها فإنه [10] لا قطع على (1) قوله: (لقول عائشة –رضي الله عنها– ... في الصحراء أو قوابيا من العمران) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (المطامير) في (ن 3) : (المضامين) . (3) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ن 5) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 221. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6093. (6) قوله: (مما قيمته ثلاثة دراهم) في (ن 3) : (ما فيه نصاب) . (7) قوله: (منهما) في (ن 4) : (منها) . (8) قوله: (الموقف) في (ن) : (الموقوف) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 274. (10) في (ن) و (ن 5) : (فقال) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel litter (mahmal) or the back of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3068)

من سرق منها [1].

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel litter (mahmal) or the back of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3068)

قوله: (أو محمل، أو ظهر دابة) أي: وكذا يقطع من سرق من المحمل أو من على ظهر [2] دابة ما يقطع في مثله، وقاله في المدونة [3]. اللخمي: وسواء كان المحمل فيه صاحبه أم لا، إلا على قول ابن عبد الحكم، فإنه لا يقطع إلا إن كان معه صاحبه وإلا فلا [4].

Mas'alah: Does the presence or absence of the owner affect the ruling on theft from these places in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3068)

قوله: (وإن غيب عنهن) يريد: أنه لا فرق في هذه المسائل بين أن يكون رب المتاع حاضرا أو غائبا عنه، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the courtyard of a house restricted to strangers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3068)

قوله: (أو ساحة دار لأجنبي، إن حجر عليه [7] كالسفينة) المراد بساحة الدار البقعة التي بين الجدران [8] واسعة ليس فيها بناء، وهي البقعة [9] التي في وسط الدار وتسمى أيضا العرصة، ومراده: أن من سرق من ساحة دار حجر [10] عليه في دخولها من الأجانب فإنه يقطع كما يقطع الأجنبي إذا سرق من السفينة؛ لأن ساحة الدار حرز [11] (1) قوله: (حصر ويغطونها بها بليل ... على من سرق منها) في (ن 4) : (حصل منهم) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 408. (2) قوله: (أو من على ظهر) في (ن 5) : (وعلى ظهر) . (3) انظر: المدونة: 4/ 537. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6095. (5) قوله: (وهلا يقطع في الجرين) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (أو الجرين للثمر ... أو يقطع مطلقا، قولان) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (أو يقطع مطلقا) ، وفي (ن) : (يقطع مطلقا قولان) . (7) ههنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز (ن 4) . (8) قوله: (البقعة التي بين الجدران) في (ن 3) : (المنفعة التي كانت بين الجران) . (9) قوله: (البقعة) في (ن) : (القاعة) . (10) في (ن 4) : (أو يحجر) . (11) قوله: (بالتسند) في (ن) : (بالنسبة) .

بالنسبة إلى من منع من دخولها، وكذلك من منع من السفينة فإنه حرز بالنسبة إليه [1]، وقسم في المقدمات الدور المشتركة على ستة أقسام [2]، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a caravanserai for heavy loads?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3069)

قوله: (أو خان للأثقال) ابن رشد: وأما الدار المشتركة بين سكانها المباحة لجميع الناس كالفنادق التي سكن كل رجل [3] منهم على حدة وقاعتها مباحة [4] للبيع والشراء فيها، فحكم قاعتها حكم المحجبة، فمن سرق من بيوتها من الساكنين أو غيرهم، وأخذ في قاعتها قطع بلا خلاف [5]. يريد: ولا قطع على من سرق من قاعتها إلا أن يكون الذي سرقه من [6] الأشياء التي توضع هناك كالدابة في مربطها المعروف لها وشبهها من الأحمال الثقال، ومعنى الأثقال، أي: أن الخان يكون حرزا للأثقال دون غيرها، فلا يقطع من سرق منه الأشياء الخفيفة بخلاف الثقيلة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship anchored at a mooring?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3070)

قوله: (أو سفينة بمرساة) هذا الكلام بالنسبة إلى سرقة السفينة نفسها، وظاهره سواء كان معها [5] أحد أم لا، ولا فرق بين أن تكون بالمرساة أو على قربة [6] تصلح [7] للمرساة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing something in the presence of its owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3070)

قوله: (أو كل شيء بحضرة صاحبه) وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه [8] وإنما ذكر هذه الكلية تنبيها على أن صاحب المتاع لا فرق بين أن يكون نائما أو يقظانا، كان المسروق فوقه أو تحته أو في كمه أو جيبه ونحوه، أو هو بإزائه وهو يحرسه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a grain storage pit (matmar) near or far from habitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3070)

قوله: (أو مطمر قرب) يريد: أن المطمر وهو الشيء الذي يكون فيه [9] القمح ونحوه من الطعام، تارة يكون قريبا من العمارة، وتارة يكون بعيدا، فإن القطع على من سرق من القريب فقط، وظاهره على أي حال كان البعيد. ابن القاسم: أما ما كان في الفلات وقد أسلمه صاحبه وأخفاه فلا أرى فيه قطعا [10]، فانظر مفهومه إذا لم يسلمه ولم يخفه لم يسقط القطع، وفيه نظر، ثم قال: وأما ما كان بحضرة أهله معروفا فعلى من (1) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 274. (2) قوله: (لو كان لها) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (حلها) ، وفي (ن) : (أحلها) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 276. (5) في (ن 3) : (معه) . (6) في (ن) : (قرية) . (7) قوله: (تصلح) في (ن 3) : (مما يصلح) . (8) قوله: (وكذلك يقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) قوله: (يكون فيه) في (ن 3) : (يتخذ لتخزين) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 405.

سرق ما قيمته ثلاثة دراهم القطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a caravan or string of camels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3071)

قوله: (أو قطار ونحوه) المراد بالقطار الإبل المربوطة بعضها مع بعض فمن سرق منها قطع، وظاهره سواء كان معها ربها أم لا، كانت سائرة أو نازلة [2]، وليس من شرط القطع [3] أن تكون مربوطة. قال مالك في الموازية: وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع، والمقطورة أبين، وكذلك الزوامل، وكذلك الإبل [4] والدواب إذا سيقت إلى المرعى وهو مراده بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a bathhouse (hammam) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3073)

قوله: (أو حمام إن دخل للسرقة) إنما يقطع من دخل الحمام وسرق منه لأن دخوله لم يؤذن له فيه على هذا الوجه، وأما إن دخل لحاجة له وسرق منه [3] فلا قطع لأنه مأذون له في الدخول حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who removes stolen goods from a place of general permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3074)

قوله: (أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله) [12] يعني: إذا أخرج السارق السرقة من [13] الدار ذات الإذن العام إلى محله، فإنه يقطع. ابن رشد: والدار ذات الأذن العام كالطبيب والعالم يأذن للناس في دخولهم إليه فيقطع من سرق من بيوتها (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 440. (2) قوله: (وهم: سعيد بن المسيب ... وسليمان بن يسار) زيادة من (ن 3) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 397. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 397. (5) قوله: (راطنه بلسانه) في (ن 3) : (أخدعه) . (6) قوله: (فقال: إني اشتريتك فسرقه) في (ن 3) : (أو قال له: إني اشتريتك) . (7) انظر: التوضيح: 8/ 307. (8) انظر: التوضيح: 8/ 307. (9) قوله: (لم يقطع. اللخمي) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (10) قوله: (أو) يقابله في (ن) : (وإذا خرج السارق السرقة من) . (11) قوله: (وقال ابن نافع: إذا راطنه. ذات الأذن العام إلى محله) ساقط من (ن 5) ، وزاد بعده في (ن 4) : (ولآتيانك فإنه لقطع) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6070. (12) قوله: (قوله: (أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله) ساقط من (ن 5) . (13) قوله: (يعني: إذا أخرج السارق السرقة من) زيادة من (ن 5) .

المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار، لأن بقية الدار من تمام الحرز إذ لا يدخل إلا بإذن [1]. والضمير في محله عائد على الموضع المأذون فيه على العموم، أي: يقطع إذا خرج المسروق من حرزه إلى محل الإذن العام، لأنه أخرجه من حرزه إلى غير حرز وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a guest who steals from a locked room in the house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3075)

قوله: (لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج به من جميعه) ابن رشد: وأما الدار التي أذن فيها صاحبها الخاص من الناس كالرجل يدخل الضيف داره، أو بعث الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه أو ما أشبه ذلك، فاختلف إذا سرق الضيف أو الرجل المبعوث من البيت المغلق وقد حجر عليه في دخوله على قولين: أحدهما قوله في المدونة والموازية أنه لا يقطع وإن خرج بالمسروق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق [2]، والثاني لسحنون: أنه يقطع وإن لم يخرج به إلى الموضع الذي أذن له في دخوله، وحكى عبد الحق ثالثا أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار [3].

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who hands stolen goods to someone outside the secure place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3076)

قوله: (ولا على داخل تناول منه الخارج) أي: وكذا لا قطع على من دخل الحرز فأخذ منه شيئا وناوله للآخر خارجه، يريد: إذا كان الخارج قد أدخل يده إليه فناوله له في الحرز، وهو قول ابن القاسم في المدونة [2] وغيرها؛ لأن معونته في الحرز، وقال أشهب: يقطع [3]، ولا خلاف في قطع الخارج إذا مد يده إلى الحرز فأخرج المسروق، وأما لو ناوله خارجه فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرج المتاع من حرزه سواء أخذ في الحرز أو بعد خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on snatching, open seizure, and fleeing with goods from the secure place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3076)

قوله: (ولا إن اختلس، أو كابر أو هرب بعد أخذ في الحرز) أي: وكذلك لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال على غير وجه الاستسرار [4]، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا يقطع إذا أخذه على وجه المكابرة، أي: من غير حرابة؛ لأنه غاصب، والغاصب لا يقطع، وكذا لا يقطع إذا أخذ في الحرز فهرب بما معه؛ لأنه لم يخرج به على وجه السرقة فإنه من نوع [5] الاختلاس. مراده بقوله: (أو ليأتي بمن يشهد عليه) أن صاحب الدار أو غيره إذا وجد السارق في الحرز، وقد أخذ المتاع ولم يخرج به، فتركه وذهب ليأتي بمن يشهد عليه، أي: ولو شاء لمنعه من أخذ المتاع فلم يأت حتى ذهب السارق بما معه فإنه لا يقطع لأنه اختلاس، وليس بسرقة، وهو قول مالك وابن القاسم، وقال أصبغ: يقطع [6].

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for cutting off the hand of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3079)

قوله: (وشرطه التكليف) أي: وشرط مؤاخذة السارق التكليف [7] وهو البلوغ والعقل، فلا يقطع الصبي ولا المجنون لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن)

uotes"><"رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" فإن سرق ثم جن لم يقطع حتى يفيق، قال مالك: ويحكم على الصبي بالإنبات، وقال ابن القاسم: أحب إلي ألا يحكم به [8].

Mas'alah: Why are suspected thieves not taken based on probability alone?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الحادي عشر: أخذ السراق المتهمين بالتهم [158]، الغالب الصواب في أخذهم، ولكنه لم يحكم بذلك ولا بالكذب أيضا، بل لا يوخذون إلا بالبينة على السرقة أنهم سرقوها.

Mas'alah: Does the amputation penalty for theft fall if the victim gifts the stolen item to the thief?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=470)

1089 – مسألة من سرق شيئا يجب فيه القطع، ثم وهبه إياه المسروق منه، لم يسقط القطع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep in a secure place and then removing it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1100 – مسألة إذا ذبح شاة في حرز ثم أخرجها، وقيمتها بعد الإخراج نصاب قطع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

Sub-topic – Theft by Non-Muslims (Dhimmi, Musta'min)

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4696)

وفي الركن ثلاثة فروع الأول في الكتاب يقطع الذمي لأن السرقة من الفساد في الأرض وكذلك الذمية ومن فيه بقية رق والحربي إذا دخل بأمان فإن أفاق المجنون فسرق حالة إفاقته قطع أو أخر إلى إفاقته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Christian who steals a flute from another Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7667)

[مسألة: سرق النصراني من النصراني مزمارا] مسألة قلت فإذا سرق النصراني من النصراني مزمارا أيقطع في قيمته صحيحا أو مكسورا؟ قال: بل في قيمته مكسورا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الله تعالى يقول: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] فلا يقطع النصراني في سرقته من النصراني إلا فيما يقطع به المسلم في سرقته من النصراني أو المسلم ألا ترى أنه لو سرق منه خمرا أو خنزيرا لم يقطع فيه وإن كان ذلك مالا لهم يحكم بغرمه على من استهلكه لهم على المشهور في

المذهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the hand of a dhimmi or musta'min cut off for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=865)

[1918] مسألة: يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرقا، وللشافعي قولان؛ ودليلنا الظاهر والخبر، ولأن القطع في السرقة في معنى الحرابة والفساد في الأرض، فوجب أن يقام على المعاهد، ولأنه حق لله تعالى يتعلق بحق الآدمي فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كالقذف.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who steals from another dhimmi and is brought before a Muslim judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3425)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الذمي يسرق الذمية ويرفع إلى حاكم المسلمين أنه يلزمه الحكم بينهما بالقطع للسارق منهما لأن ذلك من الحرابة والفساد فلا يقرون عليه ولا على التلصص

Mas'alah: Is a Muslim's hand cut off for stealing from a dhimmi's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3657)

واحتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي فنفسه أحرى أن

تؤخذ بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who steals from a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

وقال أشهب لا قطع على الحربي المستأمن في سرقته من مسلم أو ذمي، ولا على من سرقه منه، ولا حد عليه إن قذف مسلما ولكن يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a woman, a dhimmi, and the distinction from hirabah and zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8520)

[13 - فصل: في سرقة المرأة, والذمي, وكيف إذا حارب أو زنى] وإذا سرقت الحرة, أو من فيها بقية رق, أو ذمية, قطعت. وإذا سرق الذمي قطع لأن السرقة من الفساد في الأرض, فلا يقروا عليها كالحرابة. وأجمع الناس أنه إذا حارب حكم عليه بحكم المحارب. وأما إن زنى فلا يقام عليه الحد, إذ ليس فيه من الضرر ما في الأموال, ويرد إلى أهل دينه, ولا أمنعهم رجمه إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi stealing from another dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8568)

قال في كتاب ابن حبيب: أو سرقة ذمي من ذمي؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا

أظهروها, ولو كان في ذلك فضة وزنها ثلاثة دراهم, وقد علم بها السارق قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a child or a non-Arab speaker?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق صبيا أو أعجميا من حرزهما فعليه القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

[شهدوا على رجل ذمي بالسرقة أيقطع أم لا] في الذي يسرق ويزني وينقب البيت ويدخل يده ويلقي المتاع خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة، أيقطعه أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقطع يده. قال ابن القاسم: لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها. قال: وليس السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر والزنا إلا أن مالكا قال: لا يقطع ذمي ولا مسلم سرق خمرا ولا خنزيرا، وإن كانت الخمر والخنزير لذمي لم يقطع فيه ذمي ولا مسلم.

Mas'alah: Are slaves, free women, dhimmis, and umm walad subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت إن شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أو أم ولد أو مدبرة أو عبد بالسرقة، أيقطع هؤلاء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a harbi who enters with aman subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: فالحربي إذا دخل بأمان فسرق أيقطع أم لا؟ قال: نعم، لأنه لو قتل قتلته وإن تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wine or pigs from dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2298)

[فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ] قلت: أرأيت إن سرق خمرا أو خنزيرا من أهل الذمة أو من غير أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير، وإن سرقه من أهل الذمة يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذمي أو معاهد. قلت: أرأيت إن سرق مسكر النبيذ؟ قال: هذا خمر عند مالك. قلت: أرأيت إن سرق شيئا من الطير، بازيا أو غيره؟ قال مالك: من سرق شيئا من الطير قطع. قلت: أرأيت إن سرق السباع التي لا تؤكل لحومها، أيقطع في قول مالك؟ قال: أرى أن ينظر، فإن كان في جلودها ما لو ذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه لرأيت أن يقطع، لأن مالكا قال: لا بأس

بجلود السباع إذا ذكيت يصلى بها وعليها وتؤكل أثمانها، فإن كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة. قال: ولقد قال مالك في جلود الميتة: لا قطع فيها. فقيل. له: فإن دبغت ثم سرقت؟ قال: إن كان فيها من صنعتها ما يكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع. قال ابن القاسم: فكذلك جلود السباع ولحومها، مثل ما قال مالك في جلود الميتة المدبوغة. قلت: أرأيت من سرق كلبا؟ قال: بلغني عن مالك ممن أثق به أنه

قال: لا يقطع في الكلب. قلت: صائدا كان أو غير صائد؟ قال: نعم. وهو رأيي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم ثمنه. قلت: أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع إذا كانت قائمة ثابتة والشجر كلها. قال مالك: بهذه المنزلة، فإن كان صاحبها قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزا لها قطع سارقها. قلت: أرأيت الجرين إذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه، وليس عليه حائط ولا باب ولا غلق، فسرق منه سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك. ألا ترى أن الأمتعات التي في الأفنية التي تباع، أن سارقها يقطع، كان عندها صاحبها أو لم يكن عند مالك، ليلا كان أو نهارا، ألا ترى أن الحريسة إذا أواها المراح وإن كان مراحها في غير الدور، وليس عليها حيطان ولا أغلاق، وبات أهلها في بيوتهم، فسرق منها سارق، أنه يقطع في قول مالك. وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا أغلاق، ولا أهلها عندها، فإن سارقها يقطع وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت المسافر إذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه، فذهب لاستقاء الماء أو لحاجته وترك متاعه فسرقه سارق، أيقطع أم لا؟ قال: قال مالك: يقطع، والإبل إذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها، فإن أواها مراحها قطع من سرقها من هناك. قلت: فلو ضرب فسطاطه في

السفر فسرق الفسطاط سارق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم يقطع. ألا ترى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خباء، فكذلك الخباء. قلت: أرأيت إن أتى إلى قطار فاحتل منه بعيرا أو سرق من محمل شيئا؟ قال: قال مالك: يقطع من احتل بعيرا من القطار، أو أخذ من المحمل شيئا على وجه الاستسرار قلت: أرأيت إن أخذ غرائر على البعير أو شقها فأخذ منها المتاع، أيقطعه في الوجهين جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: وإن أخذ ثوبا ملقى على ظهر البعير مستسرا بذلك قطع. قلت: فإن أخذه غير مستسر قال: إذا أخذه مختلسا لم يقطع عند مالك قلت: لم لا يقطع مالك المختلس؟ قال: مضت به السنة وقد قاله زيد بن ثابت: لا يقطع المختلس. قلت: أرأيت النباش أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إذا أخرجه من القبر قطع. وقد قال مثل قول مالك سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وعطاء والشعبي. قلت: أرأيت الرفقاء في الأسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض؟ قال: سألت مالكا عنها فقال يقطعون. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين، فيسرق بعضهم من بعض أنه يقطع. قلت: أرأيت لو أن رجلا طرح ثوبا له في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقه سارق مستسرا، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن كان

منزلا نزله في ذلك الموضع الذي وضع فيه ثوبه قطع في رأيي، وإن لم يكن منزلا نزله لم يقطع سارقه. قلت: وإنما ينظر في هذا إلى المنازل والبيوت والدور، وهي الحرز فمن سرق منها قطع؟ قال: نعم. قلت: نعم إن غاب أربابها أو حضروا. قال: وإنما ينظر في هذا إلى المواضع التي جعلت هذه الأشياء حرزا لها، فمن سرق من هناك قطع. وظهور الدواب إذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عند مالك وكذلك القطار يقاد

فيأخذ منه رجل بعيرا فذلك حرزه. قلت: فإن احتل البعير فأخذ مكانه، أيقطع أم حتى ينحيه؟ وكيف إن كان إنما نحاه قليلا؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حدا إلا أنه إذا احتله عن مربطه وسار به وصار في يديه قطع. قلت: أرأيت النباش، ما فرق ما بينه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء؟ قال: لأن القبر حرز لما فيه. قلت أرأيت إذا طر من كم رجل أو من ثيابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقطع. قلت: وكذلك إن أخرج من خفه دراهم، أيقطع أم لا؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الصبي الحر إذا سرقه رجل، أيقطع في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا سرقه من حرزه قطع. قلت: والحر والعبد في هذا عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سرق ثوبا لا يسوى ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوى ثلاثة دراهم، وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة، أيقطعه أم لا؟ قال: قال مالك: من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق قطع، وإن كان لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه قطع ولا ينفعه جهالته. وما كان من شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق، مثل الخشبة والحجر والعصا، فسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في مثله إلا أن فيه ذهبا كثيرا أو فضة كثيرة، فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعدا قلت: أرأيت إن سرق عبدا كبيرا أعجميا، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان عبدا كبيرا فصيحا، أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه؟ قال: لا يقطع قلت: أرأيت إن شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة، وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطعه؟ قال: لا يقطع لأن شهادتهما قد اختلفت. قلت: ولا يراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وإن اختلفت في الذي سرق. ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق، اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق؟ قال: إذا افترقا في الذي سرق عند مالك لم أقطعه؛ لأنهما لم يشهدا على عمل واحد، والسرقة عمل من الأعمال ليس بإقرار، فلا يقطع بشهادة واحد قلت:

وكذلك إن شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة؟ قال: نعم لا يقطع. قلت: وهذا كله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله، أيقطعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقطع. قلت: أرأيت إن أخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه ولحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان ما خرج به في رأسه ولحيته من الدهن إن سلت بلغ ربع دينار فيقطع وإلا لم يقطع. قلت: أرأيت إن دخل الحرز فذبح شاة فأخرجها مذبوحة، أو دخل الحرز فحرق ثيابا ثم أخرجها محرقة، أو أفسد طعاما في الحرز أخرجه وقد أفسده؟ قال: قال مالك: ينظر إلى قيمته. خارجا من الحرز حين أخرجه، فإن كانت قيمته ربع دينار فصاعدا قطع، ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز. قلت: أرأيت إن أخذ وقيمة المتاع الذي أخرج من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فإن كان قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع. قلت: أرأيت إن سرق مرة بعد مرة، أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس. قلت: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى. وقد كان وقف على قطع رجله بعدما قاله ثم قال: تقطع اليد وقوله في الرجل أحب إلي وهو الذي آخذ به. قلت: أرأيت الذي لا يدين ولا رجلين له إذا سرق وهو عديم لا مال له، فاستهلك سرقته فأخذ، أتضربه وتسجنه وتضمنه السرقة

في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمعه أنا منه. قال: وقال مالك: إذا سرق وهو عديم لا مال له فاستهلك الرجل الحر السرقة وهو موسر، ثم أخذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة، فإن كان يوم قطعت يده معسرا لم يتبع بها، وإن كان يسره ذلك قد ذهب منه ثم أعسر ثم قطعت يد السارق وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ أيضا منه شيء، وإن سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منه شيء، وإنما يؤخذ منه إذا سرق وهو موسر فتمادى به ذلك اليسر إلى أن قطع، فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك، فأما إذا انقطع ذلك ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة إذا كان قد استهلكها وكذلك لو سرق وهو موسر ثم أيسر بعد ذلك قطع ولم يضمن إذا كان قد استهلك السرقة.

Mas'alah: Is a Muslim thief who steals from a protected harbi subject to amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت مسلما سرق من حربي دخل بأمان، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a protected harbi who steals subject to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت الحربي إذا دخل بأمان فسرق، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for theft to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

وقول الطحاوي: أنه يحد كما يقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a companion's sleeve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وقال محمد: إن سرق بعضهم من كم بعض لم يقطع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting off the hand for theft by pointing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

ابن رشد: سمع أبو زيد ابن القاسم مثل قوله هنا، وقول أشهب هو قول ابن الماجشون، وأنكر ذلك ابن المواز واختار قول مالك في إيجاب القطع عليه، وهو

الأظهر.

Mas'alah: What is the textual issue regarding Malik's ruling on theft by pointing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قلت: كذا وجدته في نسختين من البيان، وهو مشكل لأن قول مالك؛ إنما هو عدم

القطع للإيحاء به، وإنما يستقيم على نقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on theft by pointing to a falcon or child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قال: قال في الموازية: وذكر المسألة أنه لا يقطع كمن أتى بإنسان فأرسله فأخرجها له لم يقطع المرسل، وكذا في إشارته إلى بازي أو صبي أو أعجمي.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on theft by pointing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قال أشهب: في هذا كله يقطع وهو أحسن.

Mas'alah: What is the conflicting report from Ashhab on theft by pointing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قلت: وذكر الباجي عن أشهب في الموازية: أنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of a young boy or a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قال محمد: ولا يعجبنا. قاله في كلامه على قول مالك في الصبي الصغير والأعجمي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when a non-Arabic speaker is tricked into leaving?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

قال اللخمي: وقال يحيي بن يحيي عن ابن نافع في الأعجمي: إذا راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the thief deceives the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

اللخمي: يريد إن دعاه ليخرج إليه ويذهب به فأصاعه، ولو غره فقال: بعثني سيدك لآتيه بك قطع.

Mas'alah: Is the hand of a warrier who enters with aman and then steals cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

وفيها: إن دخل حربي بأمان فسرق قطع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on cutting off the hand of a protected warrier who steals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4992)

اللخمي: وقال أشهب: لا قطع عليه إن سرق ولا على من سرق منه، وأن لا يقطع أبين إلا أن يبين له ذلك حين تأمينه، والقطع إن سرق منه أحسن.

Mas'alah: Is a dhimmi or mu'ahad subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2093)

(ش) : قوله أنه أتي بنبطي قد سرق خواتم حديد النبطي يحتمل أن يكون من أهل الذمة، ويحتمل أن يكون قد أسلم وعلى كلا الحالتين يقطع في السرقة، وكذلك المعاهد المستعلن وللشافعي قولان، ودليله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وهذا عام، ودليلنا من جهة القياس أنه حق لله تعالى يتعلق به حق لآدمي فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim thief stealing from a non-Muslim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

قطع المسلم السارق من الكافر: 1/300

Mas'alah: Is the hand cut for a dhimmi stealing from another dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

قال في كتاب ابن حبيب: أو سرقة ذمي من ذمي لأن على الإمام كسرها عليهم إذا

أظهروها، أو كان فيه فضة وزنها ثلاث دراهم قطع، يريد ولا يبالي بقيمته، قال في كتاب ابن حبيب: قد علم بها السارق لظهورها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a Magian, slave, or dhimmi who steals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

وإذا سرق مجوسي أو عبد أو كتابي قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a protected warrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(محترم) دخل فيه مال حربي دخل عندنا بأمان فيقطع سارقه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine or pork from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(لا) (خمر) أو خنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمي فلا قطع ويغرم قيمتها لذمي إن أتلفها وإلا رد عينها عليه لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft involving a musta'min (protected non-Muslim) in Muslim

lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6323)

واختلف في الحربي يدخل إلى بلاد المسلمين بأمان فيسرق أو يسرق منه، فقال ابن القاسم: يقطع السارق منهما [6]، وقال أشهب: لا قطع عليه إن سرق ولا على من سرق منه [7]. وأن لا يقطع إذا هو سرق أبين، إلا أن يكون قد بين له في حين أعطي الأمان أنه إن سرق قطع، والقطع إن سرق منه أحسن. (1) قوله: (سرا) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 418، ونص النوادر: (من كتاب ابن المواز قال مالك: من سرق من كم رجل في الطريق قطع إذا صار في يده وإن لم يبرح، وكذلك من كمه أو ثوبه أو خطفه من نائم أو مستيقظ، فإنه يقطع) . (3) انظر: والنوادر والزيادات: 14/ 409، 410. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 419 (5) انظر: المدونة: 4/ 516، النوادر والزيادات: 14/ 460. (6) قوله: (واختلف في الحربي يدخل. . . السارق منهما) سقط من ق (ق 3 / أ) . وانظر: المدونة: 4/ 546. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 460

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine or pork from a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6333)

قال مالك: ومن سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا، لم يقطع ويعاقب ويغرم قيمة ذلك [4]. وقال عبد الملك: لا قيمة عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 236. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 396. (4) انظر: المدونة: 4/ 536، والنوادر والزيادات: 14/ 394.

Mas'alah: Is the dhimmi subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2227)

3989 - وإذا سرق الذمي قطع، لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقروا عليها.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing wine or a pig from a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2227)

ولا قطع في سرقة خمر أو نبيذ مسكر أو خنزير، وإن كان لذمي سرقه مسلم أو ذمي، إلا أن للذمي المعاهد قيمته على المسلم، وكذلك على الذمي إذا حكمنا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a free woman, a slave, or a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

وإذا سرقت الحرة أو من فيها علقة رق أو ذمية، قطعت.

Mas'alah: What is the ruling on theft by a musta'min (protected non-Muslim)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2233)

وإذا دخل الحربي بأمان فسرق قطع، لأنه لو قتل قتلته، ولو تلصص قضي عليه بحكم الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for a Muslim or a protected non-Muslim stealing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2248)

4034 - وإن سرق مسلم من حربي دخل بأمان، قطع. وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان، قطع.

Mas'alah: Is the hand of a dhimmi cut off for theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4768)

الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وهذا القول اختيار المزني واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه قال ولو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي عليه السلام قال وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك قال ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا إلينا فلا يعرض لهم عندنا وإن ترافعوا إلينا حكمنا بحكم الله فيهم) لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا وإذا سرق ذمي من مسلم كان الحكم حينئذ إلينا فوجب القطع والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين لأنهم تحاكموا إليه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله فلا وجه لإعادته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a non-Arab thief?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2071)

السرقة من المدونة والموطأ [1] إن [113] كان أعجميا قطع من سرقه إذا [2] أخرجه من حرزه. معناه؛ لا يفقه ما يراد به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian thief and a guest who steals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2368)

وقيل: لعله يريد في الزنا، وحيث لا تجوز فيه شهادة الأعمى، فسأل هل يراعى ذلك بعد أداء الشهادة، وهذا يؤيده [1] قوله: "أو خرسوا" [2]. وقوله: "أرأيت النصراني يسرق من نصراني، أو من مسلم [3]، فتقوم عليه بينة من المسلمين، قال: قال مالك: يقطع" [4]. ثبتت هذه المسألة في بعض النسخ، ولم تكن في أصول شيوخنا. وقوله "في الضيف إذا سرق من بعض منازل الدار وليس عليه غلق [5]: لا قطع عليه، لأنه [6] أدخله داره، وائتمنه عليه" [7]. اختلف فيها، وفي [8] تأويل قوله في المدونة هذا، فقيل: معناه أنه لم يخرج به، ولو خرج به من الدار لقطع، وعليه تأول بعض شيوخ [9] (عبد الحق) [10] مذهب الكتاب، وحكى استحسانه، واستصوابه عن أبي محمد [11]، وحكاه [عن] [12] مالك نصا في كتاب محمد [13]. وذهب غيره من شيوخ الأندلسيين إلى أن مذهب الكتاب ألا قطع عليه جملة، وإن أخرجه إلى مخارج الدار قال: وهو مذهب محمد، لأنه نص في الكتابين، أنه خائن، وليس بسارق [14]،

ونص في كتاب محمد: لا (1) في ح: يرده. (2) المدونة: 6/ 267. (3) في د: من النصراني أو من المسلم. (4) المدونة: 6/ 253. (5) كذا في ح، وفي ق: منازل المغلقة. (6) في ق: لأنه إذا وهو غير واضح. (7) المدونة: 6/ 272. (8) في ق: وفي بعض. (9) في ح: الشيوخ. (10) سقط من ح. (11) انظر النكت لعبد الحق الصقلي كتاب السرقة. (12) سقط من ق. (13) النوادر: 14/ 416. (14) النوادر: 14/ 417.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a dhimmi who steals from a Muslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: أو وذميا لمثله إلخ) لأن السرقة من الفساد فى الأرض فلا ـــــــــ

Mas'alah: Is a mu'ahid or dhimmi thief subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9127)

ولمعاهد يعني أن المعاهد –ومنه حربي دخل بأمان– يقطع إذا سرق نصابا، وفي المدونة: وإذا سرق الذمي قطع لأن السرقة من الفساد في الأرض، وإن لمثلهم يعني أن الحر والعبد والمعاهد يقطع من سرق منهم وإن سرقوا من مثلهم والمبالغة غير متوهمة في الحر المسلم يسرق مال حر مسلم وهي ظاهرة في الأخيرين، ولذا قال الشبراخيتي: لو قال وإن لمثلهما كان الأولى إذ لا يتوهم عدم القطع في سرقة الحر المسلم من مثله، وأما العبد والمعاهد فيتوهم فيهما ذلك فبالغ على العبد ليلا يتوهم أنه لا قطع على العبد

إذا سرق من مثله لكونه غير تام الملك والمعاهد لأنه لما كان يرسل ماله لورثته الحربيين في بعض الأحوال ربما يتوهم أنه غير محترم كما ذهب إليه أشهب. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع، ويمكن أن يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد، فأتى بالمبالغة ردا على من ذهب أنا لا نحكم بين أهل الذمة في السرقة إلا إذا ترافعوا إلينا، والمذهب الحكم بينهم فيها وإن لم يترافعوا حيث علم الإمام بها. انتهى المراد منه. وفسرت المعاهد بما يشمل الذمي والحربي الداخل بأمان تبعا للميسر، وقال المواق هنا ما نصه: ابن الحاجب: فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن كان المسروق لأحدهم وإن لم يترافعوا. انتهى.

Mas'alah: Who among free persons, slaves, and covenanters is subject to the prescribed penalty for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4526)

فيقطع) بضم التحتية (الحر والعبد) والمسلم والذمي (و) الحربي (المعاهد) بضم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a non-Muslim under aman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2173)

وقد اختلف المذهب في قطع من سرق ملك حربي نزل ببلد من بلاد المسلمين بأمان لتجارة، فأسقط عنه القطع في أحد القولين لكون الحربي يستباح ماله، وهو إنما عصم

ماله ودمه بسبب الأمان إلى حين، فصارت هذه شبهة ترفع حكم القطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a musta'min (protected non-Muslim) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

محترم) دخل فيه مال حربي دخل لنا بأمان فيقطع المسلم السارق منه (

Mas'alah: Who is subject to amputation for theft: free, slave, and dhimmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2163)

(ص) فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم. (ش) أي: فبسبب أن المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر يقطع الحر سواء سرق من حر مثله، أو من عبد، أو من ذمي، والعبد سواء سرق من عبد مثله، أو من حر، أو من ذمي، والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله، أو من عبد، أو من ذمي؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقر عليها، والحد حق لله تعالى لا حق للمسروق منه، وفي المبالغة شيء بالنسبة للحر من مثله إذ لا يتوهم عدم القطع، ويمكن أن يقال: الجمع باعتبار أفراد المعاهد، والعبد، وبعبارة وليس في هذه المبالغة بتمامها ما يتوهم، ولا يتوهم معنا سوى أهل الذمة؛ لأن بعضهم ذهب إلى أنا لا نحكم بينهم بالسرقة إلا إذا ترافعوا إلينا، والمذهب أنا نحكم بينهم، وإن لم يترافعوا إلينا، ولا يشترط إلا علم الإمام فقط، وإلا فقطع الحر للحر، والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال: فيقطع حتى أهل الذمة،

وإن لمثلهم لكان أحسن، وقوله: الحر والعبد والمعاهد أي: الشخص الحر إلخ ليشمل الأنثى.

Mas'alah: Who is subject to the theft penalty among free persons, slaves, and covenanters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3079)

قوله: (فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، وإن لمثلهم) نبه على أن المراد بالتكليف ما ذكر بقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد؛ لأنهم مكلفون، وقال أشهب: لا يقطع المعاهد إن سرق، ولا يقطع من سرق منه [9]، ولا فرق بين أن يكون المسروق منه حرا أو عبدا أو معاهدا، ولهذا قال (وإن لمثلهم) قوله: (إلا الرقيق لسيده) فإنه لا يقطع إذا سرق من مال سيده ما يقطع فيه غيره وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a non-Muslim combatant who steals while under safe conduct?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1097 - مسألة يقطع الحربي في السرقة إذا دخل إلينا بأمان، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يقطع.

Sub–topic – Theft of Specific Items (Food, Water, Quran, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable food items?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4701)

فرع في الكتاب إن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم وهي لرجلين قطع لأنه نصاب وإن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي لا يبقى كاللحم والقثاء قطع والأترجة التي قطع فيها عثمان رضي الله عنه كانت تؤكل لا ذهبا وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع لنا عموم الكتاب والسنة والقياس بجامع المالية احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع في ثمر ولا كثر) ولأنه يفيد البقاء فضعفت ماليته عن صور الإجماع والجواب عن الأول أن بقية الحديث (فإذا أواه الجرين ففيه القطع وعن الثاني إنما يرد الفرق على المثبت بالقياس أما عمومات النصوص فلا تخصص بالفروق فإنه يمكن أن يقال في قوله تعالى {ولا تقتلوا النفس} مخصص بالرجل أو بالعلماء لأن من عداهم أنقص رتبة وقد قطع عثمان في

الأترجة وقومها بثلاثة دراهم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ولو كانت ذهبا لم تقوم في التنبيهات قيل كانت ذهبا قدر حمصة يجعل فيها الطيب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing water, stone, or wild animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4702)

فرع في الكتاب سارق الماء والحجر إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم يقطع وكذلك البازي وكذلك سباع الوحش إن كانت قيمة جلودها إذا ذكيت قبل أن تدبغ نصابا لأن لصاحبها بيع جلود ما ذكي منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a slave or child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4702)

فرع قال إن سرق عبدا فصيحا كبيرا يقطع أو أعجميا قطع وكذلك الصبي الصغير وخالفنا الأئمة لنا عموم الآية والاسم صادق على سارق الصبي الحر وغيره وذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – سارق الصبيان فأمر بقطعه وهو نص في التسمية والحكم ولأنه نفس مضمونة بالجناية فيقطع بسرقتها كالبهيمة أو بجامع أنه غير مميز سرق من حرزه أو قياسا على المملوك احتجوا بقوله عليه السلام (لا قطع إلا في ربع دينار) وهذا ليس بربع دينار فلا يقطع ولأن الحر لا يحرز في العادة فهو سارق من غير حرز وقياسا على الكبير النائم والجواب عن الأول أنه عام في أفراد القطع مطلق فيما يقطع فيه وقد عين من ذلك المطلق ربع دينار فمفهوم الحصر يقتضي نفي القطع عن غيره فيختص ذلك المفهوم بذلك الجنس وهو الأموال سلمنا عمومه لا كنا نخصصه بالأدلة المتقدمة وبأنه إذا سبقه ابطل نفسه بالبيع وميراثه وحد قذفه وديته وإن كانت

أنثى أحل فرجها وأسقط صداقها وقطع ولاية أوليائها وهذا من الفساد العظيم في الأرض أعظم من ربع دينار والفساد قد جعل الله تعالى فيه القطع والقتل في الحرابة وعن الثاني أنه يجعل معه من يحفظه أو في مكان يغلب على الظن أنه لا يفارقه فهو حرز له كالغنم

في المراح وعن الثالث الفرق أنه لا يحل ولا يمكن من بيع نفسه بخلاف الصغير قال ابن يونس قال أشهب ذلك إذا كان الصغير لا يعقل وإلا قطع وقال عبد الملك لا قطع مطلقا قال اللخمي إن سرق حليه وهو كبير يحرز ما عليه أو صغير أو معه من يحفظه أو في دار أهله قطع أو صغيرا لا يحفظ ما عليه خارجا عن دار أهله أو فيها والسارق أذن له في الدخول ليقطع قال ابن القاسم أو أخذ على وجه الخديعة أو كابره فيه الأدب إن كان كبيرا ولا صغير علمه وعدمه سواء وفي المنتقى حكى في الجلال روايتين في خلخال الصبي أو شيء من خليته القطع إن كان في دار أهله أو بنانهم والأخرى عدم القطع المطلق ولم يذكر تفصيلا فيحمل على الصغير الذي لا يمنع نفسه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing water, fire, or grass?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4710)

شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وعنه عليه الصلاة والسلام (لا قطع في الطير ولأن المجاز منها يشبه غير المجاز وذلك شبهة وأما الذهب والفضة فليسا على الإباحة لأنها كنت للكفار وقالت عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه والماء تافه والجواب عن الأول أن الشركة مختصة بما قبل الإحراز كالغنيمة وبيت المال لتفسيق أخذ شيء منه بعد الحوز والشريك لا يفسق وعن الثاني منع الصحة وعن الثالث أن الأجنبية تشبه الزوجة والحد ثابت إجماعا وعن الرابع أن مال الكافر مباح ومن سرقه بعد حوز المسلم قطع ولأن المعادن لا تملك بملك الأرض لجواز بيع أرض فيها معدن ذهب بذهب وعن الخامس أن التافه جنسه لا قيمته والقطع في القيمة وفي الكتاب يقطع سارق المصحف وقاله

(ش) ولم يقطعه (ح) لنا ما تقدم احتجوا بأنه يمتنع بيعه فهو كأم الولد ولأن فيه شبهة لأن عليه أن يتعلم القرآن فيتعلمه منه أو رأى فيه لحنا فأخذه ليصلحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيعه وعن الثاني لا نسلم أن المصحف يتعين التعليم منه وعن الثالث لا نسلم أن اللحن يبيح أخذه بل يقال له فيه لحن فأصلحه

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing food from hidden storage in the desert?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وإن سرق الطعام من المطامير في الفلاة أخفاه صاحبه لم يقطع بخلاف ما هو بحضرة أهله معروف

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from palm trees in gardens versus a single tree in a house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

النخل في الحوائط بخلاف نخلة أو شجرة في دار رجل يقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of sheep offered for sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

وإذا وقفت الغنم للبيع وسرق منها من أذن له في تقليبها لم يقطع وإلا قطع وإن تعامل عليه رجلان أحدهما يسوم ويقلب والآخر يسرق قطع السارق وحده

Mas'alah: What is the preferred ruling on cutting off the hand for theft of a single sheep in the market?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

قال اللخمي الأحسن في الشاة الواحدة في السوق

Mas'alah: Is the hand cut off for theft of sheep driven from pasture to pen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

واختلف إذا سيقت الغنم من المرعى للمراح أو أخرجت منه للمرعى ومعها من يسوقها هل يقطع لأنها أواها المراح أو لأنها ليست فيه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of animals in the spring pasture?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

قال مالك في الدواب تكون في الربيع ومعها قومتها لا يقطع فيها لأنه مرعى بخلاف الدابة على باب صاحبها

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a palm tree or tree from its place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

الثاني في الكتاب إن سرق نخلة من مكانها أو شجرة في حائط لم يقطع كالثمار

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a palm trunk placed in a wall enclosure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

فإن قطع الجذع صاحبه ووضعه في الحائط فهو حرز له فيقطع

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing vegetables when they are in a secure place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

ويقطع سارق البقل إذا أواه حرزه بخلافه قائما

Mas'alah: What is the ruling on a pickpocket who steals from inside or outside a sleeve or from a khuff?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

أو حل الطرار من داخل الكم أو خارجه أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel's saddle or from sacks on its back?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4718)

أو سرق من محمل شيئا مستترا أو أخذ من ظهر البعير غرائر أو شقها فأخذ منها أو ثوبا من على ظهر البعير مستترا

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off for stealing a shroud from a body thrown into the sea?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

وإن كفن وطرح في البحر قطع آخذ كفنه شد إ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud from a grave in a house, cemetery, or desert?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

قال (ش) إن كان القبر في دار أو في المقابر قطع أو في الصحراء فقولان مبنيان على أن الولي يضمن الكفن فلا يقطع أو لا فيقطع

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4719)

وكتب ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في نباش فأمر بقطعه فقطعه

Mas'alah: What is the ruling on stealing property buried with a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولو دفن معه مال لم يقطع آخذه اتفاقا ولو كان حرزا لكان حرزا لما زاد على الكفن المعتاد ولو كفن في عشرة أثواب فسرق الزائد على الكفن لم يقطع)

Mas'alah: What is the evidence that a grave robber is considered a thief subject to amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4720)

ولأنه مال مدفون فلا يقطع فيه كالبذر والجواب عن الأول أنه سارق لقول عائشة رضي الله عنها سارق موتانا كسارق أحيائنا

Mas'alah: Is it permissible to eat a stolen slaughtered sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1390)

مسألة وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتؤكل؟ قال: نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرم عليه السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen head of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1461)

[مسألة: سرق رجل رأس أضحية رجل] ومن كتاب المدلس من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها نقدها مسألة قال عيسى: قول ابن القاسم في رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران، يذهب برأس أضحية هذا إلى هذا فيأكلان ذلك، ثم يعلم ذلك، قال: يتحللان ولا شيء عليهم، وإن طلب كل واحد منهما قيمة الذي له أو فضل الذي له على الذي لصاحبه فلا شيء له، وإنه إن سرق رجل رأس أضحية رجل أنه ما أحرى أن يضمن في السرقة، وما هو بالقوي عندي وأحب إلي أن يتركها ولا يأخذها يريد القيمة ألا يأخذها، كأنه رأى أنه قد باع بعض أضحيته إذا أخذ لها

ثمنا، قال عيسى: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به. قال محمد بن رشد: فرق ابن القاسم في رؤوس الضحايا بين الاختلاط والسرقة، فقال: لا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل، وكذلك على قوله لو أخطأ فأكل رأس غيره، ولم يأكل له أحد شيئا لم يكن عليه شيء في الذي أكل على سبيل الخطأ إذ لا فرق في القياس بين الكل والفضل، وقال في السرقة: أن يضمن السارق في السرقة، وإن كان الأحب إليه ألا يفعل، وذلك استحسان إذ لا فرق في وجه القياس بين الخطأ والعمد لوجوب ضمان الأموال بها جميعا وجوبا واحدا، فوجب أن يضمن في الوجهين أيضا على القول: بأن أخذ القيمة فيما استهلك ليس ببيع وألا يضمن في الوجهين أيضا على القول: بأن أخذ القيمة فيما استهلك بيع، وإذا أخذ القيمة على القول بأن ذلك ليس ببيع فله أن يتمولها ويفعل ما شاء؛ لأن الحرمة إنما كانت في عين لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة إن له أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء إذ ليس ذلك ببيع كمن حلف ألا يبيع سلعة له فاستهلكها له رجل أن له أن يضمنه قيمتها ولا يحنث قال ذلك في رأس الأضحية يسرق أو جلدها يضيع عند الرقاق، ومثله في كتاب ابن المواز لمالك، قال: وإذا اختلطت الرؤوس في الفران كرهت لك أن تأكل متاع غيرك ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير من متاعك، قال: ولو اختلطت برؤوس الفران كان خفيفا؛ لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بالتعدي والزرع الذي لم يبد صلاحه، وقول عيسى بن دينار أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به قول ثالث في المسألة لا وجه له؛ لأن أخذ القيمة من السارق إن لم يكن بيعا له فلا وجه لاستحباب التصدق بها، وإن كان بيعا له فلا يجوز ذلك وأن يتصدق بها ألا ترى أنه لا يجوز للرجل أن يبيع جلد أضحيته ولا شيئا منها ليتصدق بالثمن وأصل

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1792)

قال محمد بن رشد: إذا لم يكن على ثياب الحمام حارس يحرسها، فلا قطع على من سرق منها إلا أن يحتال في السرقة من خارج الحمام من لم يدخل الحمام على ما قاله في المدونة، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة، قال مالك – رحمه الله: إن صاحب الحمام إذا لم يأت بمن يحرس ثياب الحمام فقد أهملها إذا تركها في غير حرز لا يجب القطع على من سرقها، وكان ذلك من التضييع الذي يجب عليه به الضمان، فإذا أتى بمن يحرسها سقط عنه الضمان؛ لكون الثياب إذ كان لها حارس في حرز يجب القطع على من سرقها، ثم ضعف وجوب القطع على من سرقها إذا كان عليها حارس لما ذكر أن السارق قد يغتل فيقول: أخطأت وظننت أنه ثوبي، وما أشبه ذلك، ولعمري إنه لكما قال إذا كان السارق سرق من ثياب من تجرد إلى جانبه، وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه أو سرق دون أن يتجرد فلا يصح له اغتلال، والقطع عليه واجب إذا كان للثياب حارس، يبين هذا ما وقع في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة أن من سرق من الحمام يقطع إن

كان على الثياب من يحرسها، وإن لم يكن لها من يحرسها، فلا يقطع سارقها إلا إن سرقها من وراء الجدار وما أشبه ذلك دون أن يدخل الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a washer's clothes by the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7637)

[: الغسال يأخذ ثيابا يغسلها فيخرج إلى البحر]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a washer or dyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7637)

ومن كتاب شك في طوافه وسئل مالك عن الغسال يأخذ ثيابا يغسلها فيخرج إلى البحر

فيغسلها وينشرها يجففها فيسرق منها وهو معها لعمله أن يكون مشتغلا ببعضها يغسله وما أشبه ذلك مما يعالج إلا أنه معها أترى على من سرقها قطعا؟ ففكر فيها طويلا ثم قال: لا أرى في ذلك قطعا، وإنما مثل ذلك عندي الغنم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أواها المراح أو الجرين» فالغنم قد يكون معها صاحبها يرعاها وهي في الرعي فليس على من سرقها قطع فهذا عندي يشبهه، ولا أرى على من سرقها قطعا، وسئل مالك عن الصباغين الذين يأخذون أمتعات الناس من القطف والثياب الصوف والقطن يصبغونها ألوانا فينشرونها على حبال يمدونها على حوانيتهم في الطرق فيسرق بعض ما على بعض تلك الحبال أترى أن يقطع من سرق مما عليها شيئا؟ قال: ذلك عندنا مثل ما وصفت لك ولا أرى فيها قطعا، ولعله يذهب ويتركها أو يطرحها الريح وما أشبه هذا، فلا أرى في ذلك قطعا. قال محمد بن رشد: شبه مالك المسألة الثانية بالأولى فلم ير فيها قطعا، وموضع الشبه بينهما أنها في المسألتين جميعا ثياب موضوعة في غير ملك لا حارس عليها؛ لأن الغسال الذي نشر ثيابه يجففها بعد أن غسل بعضها إنما هو مشتغل بغسل ما بقي منها لا يحفظ ما نشر منها، فأشبهت عنده الغنم في الرعي وإن كان معها راع؛ لأن الراعي لا يحوط بحفظها من السرقة لانتقالها

بالرعي من موضع إلى موضع كما لا يحوط الغسال بحفظ ما نشر من ثيابه من السرقة لاشتغاله بغسل ما سواها، ولو كان معه من يحفظ كل ما نشر منها ما دام هو يغسل بقيتها لوجب القطع على من سرق شيئا منها، وكذلك

الصباغ الذي نشر ثيابه على حبال يمدها في الطريق لو جعل عليها حارسا يحرسها لوجب القطع على من سرق شيئا منها، وقوله في هذه الرواية إن على من سرق شيئا منها القطع إذا لم يكن حارس هو على قياس قوله في المدونة في الذي يسرق ثوب الرجل وهو منشور على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج من الدار إنه لا قطع عليه، وقد روي عن مالك في حبل الصباغ والقصار أنه يقطع من سرق منه، قال ابن القاسم: ولا فرق بين حبل قديم وحديث، وأنكر قول من فرق بينهما، قال سحنون: أكثر الرواية يقطعون في الثوب المنشور على الحائط وهو رأيي، ويرد قول ابن القاسم في ذلك قوله في الذي يسرق الثوب الملقى على ظهر البعير إنه يقطع، فالأظهر فيما نشر الصباغ على حباله في الطريق أن يقطع من سرق منها وإن لم يكن عليها حارس؛ لأن وضعه إياها على حباله حرز لها، والأظهر فيما نشر الغسال من الثياب التي غسلها فسرق منها وهو مشتغل بغسل بقيتها ألا قطع على سارقها لأنها في الحال كالمهملة دون حارس، ولو سرق منها سارق شيئا بعد أن أكمل غسل جميعها وجلس يحفظها لوجب أن يقطع يده قولا واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of livestock in the spring pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7640)

[: الدواب التي تكون في الربيع فتسرق منها دابة]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of a tied animal from the pasture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7640)

ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك عن الدواب التي تكون في الربيع وقومتها معها مقيمون يبيتون معها فتسرق منها دابة وهي على أوتادها مربوطة أترى أن يقطع من سرقها؟ قال: ما أراها إلا من ناحية المرعي وما يعجبني، قال ابن القاسم: وذلك رأيي. قال محمد بن رشد: روى ابن وهب عن مالك مثله وقال ابن وهب أما أنا فكنت أرى عليه القطع إذا جاء إلى مرابطها بالليل أو النهار فحلها فأرى عليه القطع، ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية أنها لما كانت في المرعى وكان قومتها ينقلونها من موضع إلى موضع يربطونها فيه للأكل لئلا تشتغل عنه إن كانت مسرحة لم ير

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7641)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7641)

مسألة: سرق من الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7641)

مسألة وسئل عمن سرق من الحمام، قال: إن الحمام ربما أخطأ الرجل وربما اعتلوا ولقد قلت لصاحب السوق آمره أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنونها أو يأتوا بمن يحرسها، وأمرته أن يضمنهم ثياب الناس الذين يدخلون الحمام، قال سحنون يعني بقوله اعتلوا بقول أحدهم إني ظننت أنه ثوبي. قال محمد بن رشد: اعتلاله لو سرق من الحمام أنه لا يقطع بقوله إن الحمام ربما أخطأ الرجل وربما اعتلوا يجب أن يحمل على التفسير لما في المدونة وغيرها من أنه لا قطع على من سرق من الحمام ثياب الناس إذا دخل من مدخلهم إلا أن يكون معها من يحفظها قطع سارقها إلا أن يقول أخطأت أو ظننت أنه ثوبي فيصدق في ذلك ولا يقطع إذا أشبه ما يقول ولم يتبين في ذلك كذبه، بدليل قوله في هذه الرواية ولو لم يكن معها من يحفظها فسرق السارق ثوب أحدهم وهو حاضر مع ثيابه قبل أن يتحمم أو بعد أن تحمم لوجب عليه القطع لأن متجرد الحمام مشترك بين جميعهم فلا يقطع من سرق من ثياب أحدهم شيئا إلا أن يكون المسروق منه مع ثيابه على ما قاله في سماع أشهب بعد هذا في القوم ينزلون في المسجد فيسرق السارق متاع أحدهم أنه لا قطع عليه إلا أن يكون مع متاعه، وإذا كان مع الثياب في الحمام من يحرسها فسرقها سارق فلا قطع عليه حتى يخرج بها من الحمام على قياس ما قاله في المسألة الثانية من أول رسم من السماع إذا دخل يتحمم لأنه قد أذن له في ذلك، بخلاف من سرق من المسجد ما يجب فيه القطع عليه أنه

يقطع إذا أزال ما سرقه من موضعه وإن لم يخرج به من المسجد، وأما إذا دخل للسرقة

وأخذ قبل أن يخرج من الحمام فيجري ذلك على الاختلاف في الأجنبي يسرق من بعض بيوت الدار المشتركة بين السكان، فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج منها حسبما مضى بيانه في أول رسم من سماع ابن القاسم هذا وقد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب تضمين الصناع وذكرنا هناك معنى ما ذهب إليه مالك بقوله ولقد قلت لصاحب السوق إلى آخر قوله، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested wheat before it is stored in the threshing floor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7642)

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل عن القمح والفرط زرع أهل مصر الذي يحصد ويوضع في مواضعه الذي يحصد أياما ليبس فيسرق منه أترى على من يسرق منه قطعا؟ قال: إنما جاء الحديث: «فإذا آواه المراح أو الجرين» فهذا ليس بمراح عندي ولا جرين، قلت له: ولا ترى فيه قطعا؟ فقال: ما هو عندي بين، وما هو مراح ولا جرين، ثم قال لي: فأين يدرس؟ قلت له: في الجرين، فقال: هذا بين إذا سرق منه، فكأنه يريد القطع، قال ابن القاسم: إنما يريد الجرين. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه الرواية أنه لا قطع في الزرع بعد أن يحصد إذا ترك في موضعه ما لم ينقل إلى الجرين خلاف ما في أول رسم من سماع أشهب من أن الزرع إذا حصد فجمع من الغائط في موضع ليحمل إلى الجرين أن على سارقه القطع، ومن الناس من تأولها فلم يحملها على الخلاف وقال هي رواية ابن القاسم أن الزرع لما حصد ترك في موضعه

ولم يضم بعضه إلى بعض، فلذلك لم ير القطع على من سرقه، بخلاف إذا جمع بعضه إلى بعض بعد أن يحصد ليحمل إلى الجرين على ما قاله في رواية أشهب وهو ظاهر من لفظ الرواية لأنه قال فيها: لأنه قد جمع وضم بعضه إلى

بعض، والأظهر في المعنى أنه اختلاف من القول، ولا فرق إذا حصد ما لم ينقل إلى الجرين بين أن يجمع بعضه إلى بعض أو لا يجمع، وإلى هذا ذهب ابن المواز واختار رواية ابن القاسم فقال: هذا أحب إلي، فيتحصل في هذا ثلاثة أقوال، أحدها أن يقطع من سرقه بعد أن يحصد ضم بعضه إلى بعض أو لم يضم، والثاني أنه لا يقطع سارقه ضم بعضه إلى بعض أو لم يضم حتى ينقل إلى الجرين، والثالث الفرق بين إن سرق بعد أن يضم بعضه إلى بعض أو قبل ذلك، وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا لم يكن عليه حارس، وأما إذا كان عليه حارس فلا اختلاف في أن على سارقه القطع، وكذلك إن كان الزرع في حائط لا اختلاف أحفظه نصا في وجوب القطع على من سرقه بعد أن يحصد وإن كان في موضعه قبل أن ينقل أو يجمع أو بعد ذلك على ما قاله في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى بعد هذا، وقد يدخل في ذلك اختلاف بالمعنى، فقد روى ابن القاسم في الجدع من النخل يقطع ويوضع في الجنان أنه يقطع سارقه، قال وكذا جميع الشجر، قال محمد: وأظنه لا حرز لها إلا حيث ألقيت فيه، ولو كان إنما وضعت لتحمل إلى حرز لها معروف لم تقطع حتى تضم إليه، وهذا أحب إلي، قال وأحب فيه اختلافا، ومالا حرز له كالمقاتي وشبهها فالقطع على من سرقها بعد أن يجمع في الموضع الذي تحمل منه للبيع على ما قاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم بعد هذا في رسم الحدود من سماعه، وإذا سرق الزرع في الطريق إلى الجرين فالقطع على سارقه قولا واحدا من أجل كون حامله معه، ومن سرق من ثمر نخلة قبل أن تجد وهي في دار رجل قطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار، بخلاف الحوائط والبساتين، قاله في كتاب ابن المواز

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on theft of harvested crops gathered in the field in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7647)

مسألة: السرقة من الزرع يحصد فيجمع من الغائط ليحمل إلى الجرين] مسألة سئل عن الزرع يحصد فيجمع من الغائط في موضع ليحمل إلى الجرين فربما كان عليه من يحرسه فيجيء السارق يسرق منه قتاتا يجب في قيمتها القطع أترى عليه قطعا؟ فقال: نعم فيما أرى الآن

عليه القطع، فإنما هم عندي بمنزلة الزرع إذا آواه الجرين لأنه قد جمع ههنا في الغائط وضم بعضه إلى بعض وصار له حرزا، وربما ترك هناك الزمان الطويل لكثرة ذلك عليهم، قيل له وليس ذلك عندك بمنزلة الزرع القائم ولا في رؤوس الشجر من الثمر بمنزلة ما في أصولها قد حصد ووضع في أصلها فأرى على هذا القطع وأرى الزرع إذا حصد ربما أقام الشهر ونحوه في الغائط قبل أن ينقل لكثرة ذلك عليهم وغلبته إياهم، فهذا بين أن في ذلك القطع، قلت له أترى أن تقطع من سرق من ذلك شيئا يجب فيه القطع كان عنده حارس أو هو حارس عنده، فإنه ربما سرق منه الشيء من الغائط ولا حارس عنده، ومنهم من يحرس ذلك، فقال لي: ومن يستطيع أن يحرس هذه السنة كلها أو ما أقام في ذلك الموضع وهذا أمر يطول، وأرأيت الجرين إذا سرق منه ولا حارس عنده فأرى على السارق فيه القطع وإن لم يكن عنده حارس، فأنا أرى هذا الذي سألت عنه مثل ما سرق من الجرين. قال محمد بن رشد: قوله إن القطع على من سرق من الجرين

كان عليه حارس أو لم يكن، معناه إذا كان بالقرب وفي المواضع المعلومة لها وأما إذا كان في الصحراء فقد قال أشهب إنه لا قطع على من سرق منه إذا لم يكن عليه حارس، وقد مضى بقية القول في هذه المسألة المعلومة في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a traveler's tent or camel in the desert?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7650)

]

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a traveler's campsite as a secure place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7650)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك أحفظه في المذهب؛ لأنه قد صار الموضع الذي نزل من الفلاة منزلا له وحرزا لمتاعه لا شرك لأحد معه فيه، فوجب القطع على من سرق منه كان حاضرا مع متاعه أو غائبا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a child on a mount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7654)

[مسألة: الصبي يكون على الدابة بباب المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين] مسألة

قلت أرأيت الصبي يكون على الدابة بباب المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين؟ قال: أراه سارقا وأرى عليه القطع إن كان الغلام منتبها، وإن كان راقدا فإنه يشبه ألا يكون عليه قطع، وما أدري وإني أراه يشبه الدابة لا يكون معها أحد فتسرق فلا أرى عليه قطعا، وليس ذلك مثل الدابة التي تربط في حرزها؛ لأن الدابة تربط فتسرق منها فأرى على سارقها القطع وأرى النائم يشبه بمن يكون دابته مخلاة فجاء السارق فحل السرج أو قطع الركاب فلا أرى على هذا القطع، قيل: أرأيت الذي تكون دابته يخليها على باب المسجد ويدخل يركع فتسرق أعلى سارقها القطع؟ قال: لا.

Mas'alah: Fiqh passage: هذه في قال: دشر نب دمحم لاق ةياورلا في الصبي الذي يكون على ا؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7654)

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية في الصبي الذي يكون على الدابة إنه إن كان نائما فلا قطع على من سرق الركابين من عليها؛ لأن ذلك يشبه كونها مخلاة، فلم يعتبر كون الصبي على الدابة لكونه نائما، وقال في كتاب اللقطة من المدونة في السارق يسرق من الدار وترك بابها مفتوحا فيسرق منها غيره: إن على السارق الأول ضمان ما أخذه السارق الثاني من الدار من أجل أنه ترك بابها مفتوحا إن لم يكن في الدار أحد وأما إن كان فيها أحد فلا ضمان عليه فيما أخذ منها كان الذي فيها نائما أو غير نائم فساوى في السكان في الدار بين أن يكونوا نياما أو غير نيام في إسقاط الضمان عن الذي

ترك بابها مفتوحا، وفرق في الصبي الذي يكون على الدابة بين أن يكون نائما أو غير

نائم في وجوب القطع ممن سرق الركابين منها وهو عليها، وإنما فرق بين الموضعين لأن القطع حد من الحدود الذي الحكم فيه أن يدرأ بالشبهات، وتضمين المال ليس من هذا الباب، والمعنى فيه أنه تلف بسببين، أحدهما ترك السارق الباب مفتوحا، والثاني نوم الساكن في الدار عن غلقه، فلا يدخل الاختلاف في هذه المسألة من مسألة المدونة لما ذكرناه من أن الحد يدرأ بالشبهة ويشبه أن يدخل في مسألة المدونة من هذه، فيوجب الضمان فيما أخذ على الذي فتح الباب وتركه مفتوحا إذا كان الساكن فيها نائما؛ لأن النائم في حال نومه كالميت، فلم يكن تضييع، والذي فتح الباب ظالم فهو أحق أن يحمل عليه، وإنما قطع سارق رداء صفوان وإن كان سرق وهو نائم على ما جاء في الحديث من أجل أنه كان توسده، وأما الذي خلى دابته على باب المسجد ودخل للصلاة فيه فلا إشكال في أنه لا قطع على من سرقها؛ لأنها مخلاة في غير حرز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a litter on a camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7655)

[مسألة: ما سرق من المحمل وفيه صاحبه أو ليس هو فيه] مسألة فقيل له أرأيت ما سرق من المحمل وفيه صاحبه أو ليس هو فيه؟ فقال: أرى عليه القطع كان فيه صاحبه أو لم يكن إلا أن يكون مخلا هكذا فلا أرى عليه القطع. قال محمد بن رشد: المحمل الذي على البعير كالسرج الذي على الدابة، فمن سرقه من عليه أو سرق شيئا قطع إلا أن يكون مخلى في غير حرز ولا حارز فلا يكون على من سرقه أو سرق شيئا منه قطع كما لو سرقه بحمله أو الدابة بسرجها وهي مخلاة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for luring a sheep out of its enclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7656)

[مسألة: يأتي الشاة وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه] مسألة وسئل مالك عن الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها فلا يدخل عليها ويشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، قال: لا أرى عليه قطعا، قال أشهب وابن القاسم: عليه القطع. قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد من ابن القاسم مثل قوله ههنا ومثل قول أشهب وهو قول ابن الماجشون وأنكر ذلك محمد بن المواز واختار قول مالك ألا قطع عليه، وقول ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون في إيجاب القطع هو الأظهر لأنه في معنى من دخل في الحرز فأخرجها منه، إذ لا فرق بين أن يدخل السارق الحرز فيخرج منه المتاع أو يحتال له من خارج حتى يخرجه من حرزه دون أن يدخل الحرز ووجه القول الثاني أنه لم يتحقق أنه هو المخرج لها بإشاراته بالعلف إليها إذ لعله لو لم يشر لها به لخرجت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a thief who steals mats, doors, or lamps from a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7658)

[مسألة: سرق الحصر حصر المسجد] مسألة وقال ابن القاسم: من سرق الحصر حصر المسجد قطع وإن

كان من المسجد الحرام الذي لا أبواب له، وليست الأبواب التي تحرز، ومن سرق

الأبواب قطع أيضا، ومن سرق القناديل فإني أرى أن يقطع ليلا سرق ذلك أو نهارا، قد قال ابن القاسم في كتاب أسلم وله بنون صغار في الذي يسرق من حصر المسجد إن كانت سرقته نهارا لم أر عليه قطعا، وإن كان تسور عليها ليلا بعد أن أغلق بابه فأخرج منها ما يكون فيه القطع قطع وقال فيه أيضا في الذي يسرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه إنه لا قطع عليه، ومن سرق القناديل قطع، وقال أرى أن يقطع سرقه ليلا أو نهارا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها محصلا مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wheat collected for zakat al-fitr in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7660)

[مسألة: سرق من القمح يجمع في المسجد لزكاة الفطر] مسألة وسئل عمن سرق من القمح يجمع في المسجد لزكاة الفطر أيقطع وإن لم يخرج به من المسجد؟ قال: نعم هو قول مالك. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله وإن لم يكن عليها حارس فحكم لها بحكم حصر المسجد، وهو قول أصبغ خلاف ما حكاه عن مالك في الواضحة واختاره ابن حبيب، وقد مضى هذا في أول سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a sheep inside the house and takes it out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7662)

[: يدخل الحرز أو يدخل دار الرجل فيذبح شاة ثم يخرجها مذبوحة] ومن كتاب العرية

وسئل عن السارق يدخل الحرز أو يدخل دار الرجل فيذبح شاة ثم يخرجها مذبوحة، فقال: إن كان قيمتها مذبوحة ما يجب فيه القطع قطع، فإن كان له مال يوم سرق غرم قيمة الشاة حية، وإن لم يكن له مال قطع ولم يتبع بقيمة الشاة مذبوحة واتبع بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية دينا في ذمته كان له مال يوم سرق أو لم يكن له مال؛ لأنه فساد أفسده قبل أن يخرج، فكل ما أفسده السارق في حرز رب المتاع من كسر جرة بزيت أو سمن أو حرق ثوب أو فساد شيء فهو لقيمته ضامن إذا قطع كان له مال أو لم يكن له مال؛ لأنه ليس فيه قطع، وإنما قطع في الذي خرج به، وكذلك لو دخل بيتا فأخذ ثوب وشيء فقطعه خرقا ثم خرج بالخرق وثمن ما خرج به من الحرق ما يجب فيه القطع فإنه إن كان له مال قطع وغرم قيمة الثوب صحيحا إلا أن يشاء رب الثوب أن يأخذ الخرق إذا وجدها في يديه ويرغب فيها، فإن أخذها فلا شيء على السارق، وإن لم يكن له مال اتبع بما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا إذا أبى أن يأخذ الخرق كان له مال يوم سرق أو لا مال له، فقس جميع هذه الأشياء على هذا الوجه.. قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيما أفسده السارق في داخل الحرز أنه لا يقطع فيه ولا في أنه يضمن قيمته مليا كان أو معدما وإنما اختلف فيما أفسد مما يوصل إلى السرقة ككسر الأقفال وهدم الجدر وما أشبه ذلك،

فقال ابن دينار في المدنية إن كل شيء لا يصل إلى السرقة إلا به فكسره أو هدمه فسرق لم أر عليه ضمانا لما فعل إذا قطعت يده، فإن أدرك قبل أن يسرق أو يموت قبل أن يسرق رأيت عليه الضمان، وقال فيها ابن القاسم هو ضامن لما كسر أو هدم أو أفسد قطع أو لم يقطع، وإنما ذلك بمنزلة ما لو دخل بيت رجل فأفسد شيئا وخرج بشيء آخر فهو يقطع فيما خرج به ولا يكون عليه غرمه إلا أن يكون موسرا، وما أفسد مما لم يخرج به فعليه غرمه كان موسرا أو معسرا وقوله في الرواية في الثياب التي

خرقها في الحرز وخرج بها مخرقة إنه إن أخذها فلا شيء على السارق هو مثل ما يقوم من كتاب الحدود في القذف من المدونة، ومثل قول أشهب خلاف ماله في كتاب الغضب منها من أنه مخير بين أن يأخذه وما نقصه، أو يضمنه جميع قيمته، وقد قيل إنه ليس له إلا ما نقصه، وهو قول مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب العارية والثلاثة الأقوال كلها قائمة من المدونة، وهذا في الفساد الكثير، وأما الفساد اليسير فلا اختلاف في أنه لا يجب عليه إلا ما نقصه بعد الرفو وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7665)

]

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments such as the flute, lute, and drum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7665)

مسألة: يسرق من الملاهي] مسألة وسألت ابن القاسم عما يسرق من الملاهي مثل المزمار والعود والدف والكبر وجميع الملاهي هل فيه قطع إذا كان قيمته ربع دينار؟ قال: إذا كان قيمته ربع دينار بعد أن يكسر أو تكون فيه فضة يكون وزنها ربع دينار ففيها القطع إلا ما كان من الدف والكبر فإنه من سرقهما فإن كان في قيمته صحيحا ما يكون فيه القطع قطع؛ لأن الدف والكبر قد أرخص في اللعب بهما، فكل ما رخص فيه ففيه قيمته صحيحا إذا كان قيمته ربع دينار يقطع.

قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية في الكبر إنه يقطع سارقه في قيمته صحيحا لأنه قد رخص في اللعب به يريد في العرس والملاك خلاف قوله في سماع سحنون من جامع البيوع إن البيع يفسخ فيه ويؤدب أهله، ولا اختلاف في ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال في العرس والملاك، واختلف قول ابن القاسم في الكبر فأجازه في رواية عيسى عنه، وفي كتاب النكاح، ولم يجزه في سماع سحنون من كتاب جامع البيوع، وأجاز ابن حبيب المزهر وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog with a collar worth a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7666)

]

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog with a collar worth a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7666)

مسألة: الكلب يسرق وفي عنقه قدة وثمن القدة ربع دينار] مسألة قلت فالكلب يسرق وفي عنقه قدة، وثمن القدة ربع دينار قال: إن كان ثمن القدة ربع دينار ففيه القطع. قال محمد بن رشد: هذا بين على قياس قوله وروايته عن مالك في أن الكلب لا يجوز بيعه لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب فحمله على

عمومه في جميع الكلاب ما أذن منها في اتخاذه وما لم يؤذن، وذهب سحنون إلى إجازة بيع الكلب المأذون في اتخاذه وأكل ثمنه، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم؛ لأنهم جعلوا نهي النبي – عليه السلام – عن ثمن الكلب مخصصا في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، بدليل قوله – عليه السلام: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» ، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء، فعلى قول هؤلاء يقطع سارق الكلب المأذون في اتخاذه إذا كانت قيمته ربع دينار فصاعدا وقد

مضى هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات وفيما سواه من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a tanned hide from a dead animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7667)

[: سرق جلد ميتة مدبوغا] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال: ومن سرق جلد ميتة مدبوغا إنه يقطع إذا بلغ ما يقطع فيه وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب إن كان فيه من صنعته ما تكون قيمته ثلاثة دراهم قطع وإلا لم يقطع. قال محمد بن رشد: قوله إنه يقطع إذا بلغ ما يقطع فيه يدل على جواز بيعه وأنه يطهر بالدباغ طهارة تامة تجيز لبسه والصلاة به وبيعه إذ ضعف عنده الاختلاف في ذلك حتى لم يره شبهة يدرأ الحد عنه بها، والقول الثاني الذي ذكره من غير هذا الكتاب أنه لا يقطع إلا أن تكون قيمة ما فيه من صنعة ثلاثة دراهم هو قوله في المدونة وفيه نظر؛ لأن الصنعة

مستهلكة

فيه لا يمكن أن تفصل منه فتهلك، ألا ترى أنه لا يجيز على قوله وروايته عن مالك في أنه لا يطهر بالدباغ إلا للانتفاع به ببيعه أصلا ولا بقيمة ما فيه من الصنعة فكان القياس على القول بأنه لا يباع ألا يقطع فيه على حال، ولو قيل إنه لا يقطع على مذهب من يجيز بيعه مراعاة لقول من لا يجيز بيعه لكان لذلك وجه ويتحصل فيه على هذا ثلاثة أقوال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a house and eats food worth more than a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7669)

[: يدخل بيت رجل فأكل من الطعام ما يكون ثمنه أكثر من ربع دينار] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل عن السارق يدخل بيت رجل فأكل من الطعام ما يكون ثمنه أكثر من ربع دينار فيؤخذ خارجا من الدار، فقال: لا قطع عليه، وعليه العقوبة وغرم ما أكل. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ما أكله في الحرز فقد استهلكه ولا منفعة له فيه إذا خرج به، بخلاف الدينار يزدرده في الحرز، هذا يقطع فيه إذا خرج به؛ لأنه ليس بمستهلك له بازدراده إياه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from open market stalls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7671)

[مسألة: السرقة من حوانيت السوق التي تدخل بغيرإذن] مسألة وقال في حوانيت السوق التي تدخل بغير إذن ليس على من سرق منها شيئا القطع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن من سرق من موضع أذن له في دخوله فليس بسارق، وإنما هو خائن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who swallows a dinar inside a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7672)

[: يدخل البيت فيأخذ دينارا فيزدرده ثم يخرج من الدار] من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك وسألته عن السارق يدخل البيت فيأخذ دينارا فيزدرده ثم يخرج من الدار، قال عليه القطع؛ لأنه خرج به وهو شيء يخرج به ويأخذه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ إذ ليس ازدراده إياه باستهلاك فهو بخلاف الطعام يأكله في الحرز، وقد مضى هذا في رسم أسلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who drives his sheep and a theft occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7672)

[مسألة: ساق غنمه من مراحها إلى مسرحها فسرق منها أحد] مسألة وسئل عن الراعي يجمع غنمه ثم يسوقها وإيجابها إلى المراح

Mas'alah: When does the hadd penalty apply for stealing a sheep from a flock being driven?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7673)

فيسوقها على الطريق قد أخرجها من الرعي فيسرق رجل منها شاة، قال على من سرق منها ما يساوي ربع دينار القطع. قال محمد بن رشد: وكذلك على قياس قوله لو سرق منها شيء في خروجه بها من مراحها إلى مسرحها، وهي في الطريق قبل أن تصل إلى المسرح، وقال ابن حبيب قال أصبغ ومن ساق غنمه من مراحها إلى مسرحها فسرق منها أحد قبل أن تخرج من بيوت القرية إنه يقطع، وكذلك إذا ردها من مسرحها إلى مراحها فإذا سرق منها بعد أن أدخلها القرية وخالطت البيوت وهو يسوقها فإنه يقطع وإن لم تدخل المراح، وقول ابن القاسم أظهر من جهة المعنى، وذلك أن القطع إنما سقط عن السارق فيها إذا كانت في مسرحها؛ لأن الراعي لها لا يقدر على حفظها؛ لتفرقها في المرعى فصارت مهملة في غير حرز، فإذا جمعها وساقها في الطريق كان كونه معها سائقا لها حرزا لها كالمراح، وقول أصبغ أظهر من جهة الاعتبار بالدليل؛ لأن في قوله في الحديث فإذا آواها المراح فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن دليل على أنه لا قطع فيها قبل أن يأويها المراح، وقول ابن القاسم أولى بالصواب؛ لأن القياس يقدم على الدليل، إذ قد قيل إنه لا يجب الحكم بدليل الخطاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the hadd penalty apply for stealing harvested crops from an enclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7673)

]

Mas'alah: What is the ruling on stealing harvested crops or fruit from a secured enclosure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7673)

مسألة: الزرع إذا جمع وكان في حظير إن على سارقه القطع] مسألة وقال إذا كان على النخل أو الزرع حظير فحصد الزرع أو جد الثمر فجمع في مكان واحد وأغلق عليه الباب فعلى من سرق منه القطع، وأما الذي لا قطع عليه فيه الذي يكون في الفحوص من غير حظير ولا باب يغلق ولا جرين فذلك الذي لا قطع عليه فيه. قال محمد بن رشد: قوله: إن الزرع أو الثمر إذا جمع أو جد وكان في حظير إن على سارقه القطع وإن ترك بموضعه لم يحمل بعد إلى الجرين لا

أعرف فيه نص خلاف، وقد ذكرنا في رسم المحرم أن الخلاف قد يدخل في ذلك في المسألة التي ذكرناها من كتاب محمد وقوله: إنه إذا كان في الفحوص من غير حظير ولا باب يغلق ولا جرين فلا قطع فيه هو مثل ما تقدم في رسم المحرم من سماع ابن القاسم خلاف ما في رسم كتاب الحدود من سماع أشهب، وقد ذكر ابن المواز الروايتين جميعا، واستحسن رواية ابن القاسم وذكر ابن حبيب الروايتين جميعا وقال إن أصبغ أخذ برواية ابن القاسم مثل ما استحسن ابن المواز، وقد ذكرنا فيما مضى من رسم المحرم أن من الناس من ذهب إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأن ذلك إنما يرجع إلى الفرق بين أن يجمع الزرع إذا حصد بعضه إلى بعض ويربط على ما قاله في كتاب ابن المواز، وبين أن يحصد ويترك في موضعه دون أن يجمع أو يربط وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a vegetable patch?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7685)

[: سرق من مقثأة] ومن كتاب الحدود قال أصبغ: وسئل عمن سرق من مقثأة: إنه لا قطع عليه حتى يأويه جرينه، وهو موضعه الذي يجمع فيه ليحمل بعد، وقاله أصبغ، وهو قبل ذلك كالتمر المعلق وحريسة الجبل. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الموضع الذي يجعل فيه ليحمل منه بمنزلة الجرين فيما له جرين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a shepherd's flock or harvested crops at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7691)

مسألة قال ابن وهب في الراعي إذا أدركه الليل ولا يبلغ مراحه فيبيت على غنمه وقد جمعها إليه ثم سرق رجل منها شيئا، قال: يقطع من سرق منها شيئا، وقال ابن القاسم مثله، وقال أيضا في القت يحمل إلى الجرين فيمسي عليه الليل فينزل ويبيت عليه إنه يقطع من سرق شيئا من ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة وقد تقدمت في رسم أسلم من

سماع عيسى ومضى هنالك توجيهها فلا معنى لإعادته. [مسألة: لا قطع على المختلس]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an animal tied to its owner's tent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7693)

[مسألة: ربط دوابه لا يحولها من موضعها فيسرق رجل منها دابة]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an animal tied to its owner's tent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7693)

مسألة وقال في رجل ضرب خباه في قرط وربط دوابه عليها لا يحولها من موضعها فيسرق رجل منها دابة، قال: لا قطع عليه فيها. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What items are exempt from the amputation penalty for theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار ولا في النخل ولا في الغنم الراعية

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock from their enclosure?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

حتى تسرق من مراحها

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates from the threshing floor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

وكذلك التمر من الأندر.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing fresh fruits and moist food?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=859)

[1899] مسألة: يقطع فى سرقة الثمار الرطبة وكل طعام رطب، خلافا لأبي حنيفة؛ لعموم الظاهر والأخبار، وحديث عبد الله بن

عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، لأنها إحدى حالتيه كحال الجفاف، ولأنه جنس يتمول في العادة فجاز أن يتعلق القطع بسرقته كاللباس.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a copy of the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=861)

[1902] مسألة: يقطع سارق المصحف، خلافا لأبي حنيفة؛ للظاهر والخبر، ولأن كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال.

Mas'alah: Is a grave robber subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=863)

[1910] مسألة: يقطع النباش، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه سارق بدليل أن السرقة أخذ الشيء على طريق الاستخفاء، وهذا قد وجد، وقالت عائشة رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وعن عمر بن عبد العزيز قال: كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع سارق أمواتنا، وإذا ثبت بما ذكرناه كونه سارقا يتناوله عموم قوله تعالى: "والسارق والسارقة" والخبر، ولأن كل حكم تعلق بسرقة مال الحي جاز أن يتعلق بسرقة إخراج كفن الميت من القبر، أصله الضمان، ولأنه سارق لمال مقدر من حرز مثله مع ارتفاع الشبهة عنه، فلزمه القطع إذا كان من أهله كسائر السراق، ويتبين أن القبر حرز للكفن أن حرز كل شيء على حسب العرف فيه، والحرز في إحراز الكفن أن يكون على الميت في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1142)

واختلف الفقهاء في قطع النباش فرأى جماعة من أهل العلم قطعه مالك وأصحابه واحتج بن القاسم وغيره بقول الله عز وجل (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) المرسلات 25 وقالوا القبر حرز وستر للكفن كأنه بيت للحي وقد أتى في أحاديث كثيرة أن القبر بيت وقال الكوفيون لا قطع على النباش وعليه العقوبة لأن الميت لا يملك ولا يصح القطع إلا على من سرق من ملك ملك في حوزة وأما قول عائشة كسر عظم المسلم الحديث فقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد العزيز بن محمد

الدراوردي عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا وقوله يعني في الإثم تفسير حسن لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية فلم يبق إلا الإثم

Mas'alah: Is amputation applied for stealing hanging fruit or mountain pasture animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3493)

1545 - مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل (2) فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for grave robbing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3525)

قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

Mas'alah: What are the arguments for and against cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3526)

قال أبو عمر احتج من رأى قطع النباش بقول الله عز وجل (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) المرسلات 25 26 وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له إلا أن النفس أشد سكونا إلى قول الأكثر من أهل العلم وقد روي عن عبيد الله بن زياد أنه صلب نباشا وليس في عبيد الله بن زياد أسوة ولا في أبيه قبله ومن حجة من رأى ألا قطع على النباش لأن الميت لا يصح له ملك وإنما يجب القطع على من سرق من ملك مالك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on what does not require cutting off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3526)

(11 - باب ما لا قطع فيه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3526)

1556 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا قطع في ثمر ولا كثر) والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فمشي معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا قطع في ثمر ولا كثر) فأمر مروان بالعبد فأرسل

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on stealing uprooted trees and fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

واختلف الفقهاء فيمن سرق شجرة مقلوعة أو غير مقلوعة واختلفوا أيضا فيما يؤكل من الثمار رطبا وفي ما يكون من الحيطان لأشجارها وثمارها فنورد من ذلك ما حضرنا ذكره وبالله عز وجل توفيقنا

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting for stealing a palm tree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

قال مالك لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة إذا قلعها من موضعها

Mas'alah: What is the ruling on the citron for which Uthman cut off the hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3527)

قال الشافعي قال مالك في الأترجة التي قطع فيها عثمان رضي الله عنه كانت أترجة تؤكل

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for cutting off the hand for stealing fresh dates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3528)

قال الشافعي وفي ذلك دليل على قطع من سرق الرطب من طعام أو غيره إذا بلغت سرقته ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat into sawiq and mixes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7217)

قال ابن القاسم في كتاب السرقة: ولو طحنها سويقا ثم لته ثم قطع ولا مال له غيره، فأبى رب الحنطة أخذ السويق، فليبع ويشتر له من ثمنه مثل حنطته.

Mas'alah: What is the ruling on theft of wine and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8521)

14 - فصل [في سرقة الخمر والخنزير] ولا قطع في سرقة خمر, أو نبيذ مسكر, أو خنزير, وإن كان لذمي إذا لا ثمن في ذلك عندنا, وسواء سرقة مسلم أو ذمي, إلا أن للذمي المعاهد قيمته على المسلم إذا زالت عينه, وكذلك على الذمي إذا حكمنا بينهما. قال عبد الملك: لا قيمة فيما حرم الله عز وجل وعليه الأدب.

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting off the hand for theft from a hanging fruit or mountain pasture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8534)

قال الرسول عليه السلام: «لا قطع في قمر معلق ولا في حريسة جبل

حتى يأويها المراح أو الجرين».

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mat spread in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8541)

قال في العتبية: وكذلك من يسرق ما يبسطه الرجل في المسجد في رمضان للجلوس عليه؛ فإن كان معه صاحبه قطع إذا حمله من مكانه وإن لم يخرج به من المسجد, وإن لم يكن معه أحد لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the ornaments of the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8541)

قال: ومن سرق من حلي الكعبة شرفها الله لم يقطع, لأنهم قد أذن لهم في دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of mosque mats and doors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8541)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن سرق حصر المسجد قطع وإن كان المسجد الحرام الذي لا باب له, وكذلك لو سرق أبواب المسجد فعليه

Mas'alah: Is there amputation for stealing mosque mats, lamps, and tiles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

وقال أشهب: لا قطع في حصر المسجد, وقناديله, وبلاطه.

Mas'alah: Why does Ashhab say there is no amputation for theft from a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

ووجه قول أشهب: فلأن المسجد مأذون له في دخوله فلا قطع على من سرق منه؛ كالدار المأذون في دخولها لجميع الناس.

Mas'alah: Does the time of theft affect amputation for stealing mosque mats?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

ومن العتبية, وقال في غير هذا الكتاب في الذي يسرق حصر المسجد: إن كان سرقها نهارا لم يقطع. وإن كان تسور عليها ليلا بعد أن أغلق بابه قطع.

Mas'alah: Is there amputation for theft from the Sacred Mosque or an unlocked mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8542)

وقال أيضا في الذي يسرق من المسجد الحرام, أو مسجد لا غلق فيه: لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wheat collected for zakat al-fitr in a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8543)

قال: ومن سرق من القمح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر يقطع وإن لم يخرجه من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque items with or without a guard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8543)

ابن حبيب وقال أصبغ: إذا سرقها من المسجد قطع كان معها حارس أو لم يكن كقناديله, وحصره.

Mas'alah: What is Malik's position on cutting off the hand for stealing from a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8543)

ابن حبيب: وبقول مالك أقول أنه لا يقطع إلا أن يكون معها حارس.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment placed near its owner in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8543)

وقال ابن القاسم: في الرجل يجعل ثوبه قريبا منه في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرقه رجل, قال: أرى عليه القطع حين قبضه قبل أن يتوجه به, ولو لم أر عليه القطع حتى يتوجه إذا لا يكون عليه قطع حتى يخرج به من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on theft of hanging fruit and standing crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8545)

[24 - فصل: في سرقة الثمار المعلقة والزرع القائم, أو بعد أن آواه الجرين]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of fruit on palm trees and standing crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8545)

قال ابن القاسم: ولا قطع في ثمر في رؤوس النخل في الحوائط, ولا في زرع أو بقل قائم حتى يأويه الجرين.

Mas'alah: Is there amputation for stealing fruit from a single tree in a man's courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8545)

محمد: وأما في نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع.

Mas'alah: Is there amputation for stealing grain or dates from an unsecured threshing floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8546)

قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب, أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق؛ قطع من سرق منه.

Mas'alah: Is there amputation for stealing from a threshing floor in the desert without a guard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8546)

وقال ابن المواز عن أشهب: إذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا قطع على من سرق منه. وقال ابن القاسم: عليه القطع. م فوجه قول ابن القاسم عموم الحديث. ووجع قول أشهب: فلأن الغالب من الجرين ألا يكون في الصحراء وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين, فكأنه بحضرة أهله فهم الحراس عليه, وفيه ورد الحديث. وهو كالمطامير تكون بحضرة أهلها أو بالصحراء؛ أن ذلك مفترق, فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing harvested crops gathered in place but not moved to the threshing floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8547)

[25 - فصل: في سرقة ما حصد وجمع موضعه ولم ينقل إلى الجرين]

Mas'alah: Is there amputation for stealing wheat or qaraz left to dry after harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8547)

ومن العتبية قال ابن القاسم: سئل مالك عن القمح والقرظ, يزرع بمصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياما ليبس فيسرق, أترى على من سرق منه القطع؟ قال: لا, إنما جاء الحديث: «إذا آواه الجرين».

Mas'alah: Is the hand cut for stealing harvested crops gathered in the garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8547)

وقال أشهب عن مالك في الزرع يحصد فيجمع في الحائط [103/أ] في موضع ليحمل إلى الجرين فربما كان عليه من يحرسه, وربما لم يكن, فيسرق منه قتاتا يجب في قيمتها القطع, أترى عليه قطعا؟ قال: نعم, وهو عندي بمنزلة إذا آواه الجرين؛ لأنه قد جمع في الحائط وضم بعضه إلى بعض فصار له حرزا, وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم,

ولا ما في رؤوس النخل من الثمر بمنزلة ما قد جد ووضع في أصولها ففي ذلك القطع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a palm tree or its fruit from the garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8548)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان في الحائط نخلة قد زال رأسها فقطعها رجل من

أصلها, أو قطع نخلة بثمرها, فسرقها رجل؛ لم يقطع, وكذلك جميع الشجر.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a palm trunk placed in the garden as a secure place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8548)

ولو قطع هذا الجذع ربع وألقاه في الحائط فكان ذلك حرزا له؛ فإنه يقطع سارقه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a palm tree from a guarded garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8548)

قال أشهب: إذا كان الجنان في حرز وله حارس قطع من سرق النخلة المطروحة فيه.

قال محمد: وأظنه لأنه لا حرز لها إلا حيث القيت في الحائط, وأما لو قطعت لتحمل إلى حرز لها معروف لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing food items such as meat, watermelon, and cucumber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8562)

قال مالك: ومن سرق ما قيمته دراهم من الطعام الذي يبقى أو لا يبقى مثل اللحم والبطيخ والقثاء وشبهه؛ قطع, والأترجة التي قطع فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت تؤكل ولم تكن ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing cucumbers and greens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8562)

ويقطع سارق القثاء والبقل إذا آواه حرزه ما لم يكن قائما, وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8563)

سارق الماء يقطع إذا بلغت قيمته دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing minerals like arsenic and natron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8563)

ويقطع سارق الزرنيخ والنطرون والنورة والحجارة؛ إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing birds of prey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8563)

ومن سرق شيئا من سباع الطير بازيا أو غيره؛ قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم, وكذلك في غير سباعه؛ لأن الجميع يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wild beasts whose skins have value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8564)

وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرق منها سارق وكان قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع؛ لأن لصاحبها بيع جلودها إذا ذكيت, والصلاة عليها, وإن لم تدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a predatory animal worth three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8564)

محمد وقال أشهب: أنه إذا سرق سبعا قيمته في عينه ثلاثة دراهم؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing trained pigeons or birds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8564)

قال عن ابن القاسم: ومن سرق حماما عرف بالسبق, أو طائرا عرف بالإجابة إذا دعي فأحب إلينا ألا تراعى إلا قيمته, على أنه ليس فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

ومن المدونة: ولا قطع في جلد ميتة لم يدبغ, فإذا دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من

الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع, وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on cutting off the hand for stealing tanned skin worth three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إذا كان قيمة الجلد المدبوغ ثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

قال في المدونة: ومن سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع؛ (لأن

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing a dog?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه).

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a necklace worth three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

ابن حبيب: وإن كانت في عنقه قلادة تسوي ثلاثة دراهم, وقد رآها السارق قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals oil in which a mouse has died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8566)

ابن المواز قال أشهب: ومن سرق زيتا وقعت فيه فأرة

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing oil with a dead mouse if its value is three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

فماتت, فإن كان يسوي أن لو بيع على هذا ثلاثة دراهم؛ قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the meat or skin of a sacrificial animal worth three dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

ومن سرق لحم أضحية, أو جلدها, وقيمة ذلك ثلاثة دراهم؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing udhiyah meat from someone it was given to as charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

ولو سرق لحمها ممن تصدق به عليه قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the chapter on stealing what is not permissible to sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

[35 – فصل: في سرقة ما لا يحل بيعه]

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments like flutes and lutes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8567)

قال فيه, وفي العتبية ابن القاسم: ومن سرق مزمارا أو عودا أو غير ذلك من الملاهي, فإن كان في قيمته بعد الكسر ربع دينار قطع, وإلا لم يقطع, وسواء سرقة مسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a duff or kaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8568)

قال في الكتابين: وأما الدف والكبر يسرقهما, فإن كان في قيمة ذلك صحيح ربع دينار قطع؛ لأنه قد أرخص في اللعب بهما.

Mas'alah: What is the chapter on stealing a mushaf and the ruling on the pickpocket and grave robber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8570)

[36 – فصل: في سرقة المصحف, وحكم الطرار والنباش]

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mushaf, a door, or pickpocketing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8570)

قال في المدونة: ومن سرق مصحفا, أو باب دار, أو حل الطرار من داخل الكم أو خارجه, أو أخرج من الخلف ثلاثة دراهم؛

Mas'alah: Is theft considered a crop damage (ja'ihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=670)

والسرقة عند أكثر أهل العلم ليس بجائحة يقضي بها

Mas'alah: Is amputation applied for stealing fruit, crops, and livestock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

وأما الثمر كله في رؤوس الأشجار والثمر وهو جمار النخل والزرع القائم والبقل والماشية الراعية وأصول الشجر النخل وغيرها فلكل ذلك حكمان أحدهما أنه لا يقطع في شيء من ذلك ما دام الثمر في رؤوس النخل والزرع قائما في حقله وإذا صار الثمر في الجرين والزرع في الاقدر والماشية في المراح فمن سرق من ذلك شيئا يجب فيه القطع قطع وقيل ذلك لا قطع فيه

Mas'alah: Is amputation applied for uprooting and stealing a tree or palm?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

ومن قلع شجرة أو نخلة من موضعها وذهب بها فلا قطع

Mas'alah: When does amputation apply for stealing a tree placed in the owner's enclosure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

فان فعلها صاحبها وألقاها في داره أو حائطه قطع سارقها ان بلغت فيمتها مقدار القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing uprooted trees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

ومن أهل العلم من لا يرى القطع في الشجر المقلوعة إذا كانت في موضعها الذي لو قلعها منه لم يقطع وهذا قول أشهب

Mas'alah: Is the hand cut for theft in a bathhouse or at a wedding feast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

ولا قطع على سارق المتاع في الحمام ولا الخفاق في الولائم والجماعات ولا الثياب المبسوطة على شاطىء الوادي الا أن يكون على كل شيء من ذلك في الحمام أو غيره حافظة تحفظه فان كان ذلك قطع سارقه اذا بلغت سرقته ما يجب فيه القطع

Mas'alah: What is the ruling on theft of a child's anklet or jewelry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئا من حلية أو كسوته فقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة قال لا قطع عليه ومرة قال عليه القطع إلا أن يكابره ولا يستتر بسرقته

Mas'alah: What is the ruling on theft from mosque furnishings and lamps?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق شيئا من فرش المساجد أو قناديلها أو آلتها فلا قطع عليه وقد روي عن مالك وقالت به طائفة من أصحابه أنه ان سرق ذلك نهارا فلا قطع عليه وان سرق ذلك ليلا وقد اغلقت المساجد فعليه القطع

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on amputation for grave robbers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1577)

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه [1]؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك، ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين ويتحفظ من الناس.

Mas'alah: What types of property are subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3480)

المعقد السادس: كل مال يباع ويبتاع وتمتد إليه الأطماع، تتعلق به السرقة. وأسقط أبو حنيفة القطع في مسألتين من ذلك: احداهما: قال: لا قطع فيما كان أصله على الإباحة، لشبهة الشركة المتقدمة فيه. وهذا ضعيف؛ فإن ما تقدم من الشركة لا ينتصب بشبهة في حد السرقة. أصله: خلوص الملك في الجارية المشتركة لأحد الشركاء، لا يسقط- باتفاق- حد الزنا عمن وطئها ممن خرج عن حصته فيها. الثانية: قال أبو حنيفة [4]: ما يسارع إليه الفساد من المأكولات ولم يصلح للإدخار لا قطع في سرقته؛ لأنه معرض للتلف بالعفن والنتن، وكل مال معرض للتلف لا قطع على من سرقه، كالمال الملقى بمضيعة. قلنا: هذا لا يشبه فهم أبي حنيفة؛ لأنه قال: المال الملقى بمضيعة لا يتعلق به طمع ولا يجوز فيه بيع، فصار في حيز المعدوم، والمال الملقى بمضيعة قصد به التعريض للتلف، والمال الذي يصلح للبقاء والادخار إذا دخلت فيه صنعة يسرع معه الفساد إليها، فلم يقصد فيه الفساد والتعريض للتلف، وانما قصد فيه الاستصلاح للذة = (ط. النجار) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2383) ، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 11/ 152، وانظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى. (1) في سننه (4394 م) . (2) في الكبرى (7369) . (3) في المجتى: 8/ 69. (4) انظر مختصر الطحاوي: 272، والمبسوط: 9/ 153.

والبقاء، ومن ضرورة جبلته – حسب ما أجرى الله العادة فيه – أن يفسد، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to movable goods and items originally permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3481)

اصطلاح [1]: قال الإمام: قوله [2]: "في مجن قيمته ثلاثة دراهم" يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها، كان أصلها مباحا كالماء والصيد والحشيش، أو محظورا كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة [4]: إن ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه. ودليلنا: قوله تعالى: {والسارق والسارقة} الآية [5]. ومن جهة المعنى: أنه نوع مال يتمول معتادا كالثياب والعبيد.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to stealing a copy of the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3481)

تفريع [6]: ويقطع من سرق المصحف، خلافا لأبي حنيفة أيضا [7] ووجهه: ما تقدم.

(1) هذا الاصطلاح مقتبس من المنتقى: 7/ 156. (2) أي قول ابن عمر في الموطأ (2406) رواية يحيى. (3) انظر الحاوي الكبير: 13/ 274. (4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 4/ 77 (ط. قمحاوي) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى: 2/ 154، وبدائع الصانع: 7/ 67. (5) المائدة: 38. (6) هذا التفريع مفنبس من المنتقى: 7/ 156. (7) يقول الكاساني في بدائع: 7/ 68 "ولو سرق مصحفا أو صحيفة فيها حديث أو عربية أو شعر فلا قطع" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil with a dead mouse or the hide of a carcass?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3482)

فرع [1]: ومن سرق زيبا ماتت فيه فأرة، ففي "الموازية" عن أشهب أنه يقطع إذا كان يساوي ثلاثة دراهم. ولو سرق جلد ميتة غير مدبوغ، فقال أشهب: يقطع. وقيل: إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم، قطع إلا لم يقطع. قال مالك: ولا يقطع في الميتة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الانتفاع بعظمها.

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied for stealing a wooden cross from a church?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3482)

فرع [2]: ومن سرق صليبا من خشب من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على ربه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied to stealing a dog?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3482)

فرع [3]: ومن سرق كلبا نهي عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان لصيد أو ما أشبهه، فقال أشهب: يقطع وان كان كلبا نهي عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب صيد ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the meat or hide of an udhiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3482)

فرع [4]: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقال أشهب: يقطع إذا كانت القيمة ثلاثة دراهم. وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وان سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تورث مالا، إنما تورث لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطي قد ملكها. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 156 – 157. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for theft applied to stealing musical instruments?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3483)

فرع [1]: ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا [2] أو غير ذلك من الملاهي، ففي "العتبية" [3] عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينارا، أو كان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم– قال ابن حبيب: علم بها السارق أو لم يعلم – قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأما الدف والكبر فإنه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنه أرخص في اللعب بهما.

Mas'alah: Is the grave robber subject to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3483)

المعقد السابع: عندنا أنه يقطع النباش، وبه قال الشافعي [5] وجمهور العلماء [6]. وقال أبو حنيفة [7]: لا يقطع لوجهين: أحدهما: عدم السرقة. والثاني: عدم الحرز. *

قال [8]: أما عدم السرقة، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين النظار وتصويبها نحو المحفوظ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157. (2) الكبر: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر كتاب الملاهي وأسمائها للمفضل بن سلمة: 27. (3) 16/ 236 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يرصي لمكاتبه. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 157. (5) في الأم: 12/ 561 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 313. (6) انظر الأثرات لابن المنذر: 1/ 501. (7) انظر مختصر الطحاوي: 273، والمبسوط: 9/ 159. (8) القائل هو أبو حنيفة.

وأما عدم الحرز، فظاهر؛ لأنه لم يجعل التراب عليه ليرجع إليه*. قلنا: أما تحقيق السرقة، فهي فيه لا شك موجودة، وهو من جملة السرقة، ولكنه يختص باسم النباش، اشتق له هذا الاسم من فعله. وأما قوله: "إنه ليس هنالك عين تلحظه" ، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أن البلد إذا شغر أهله في يوم عيد، أو لحادث يحتاجون إلى التبرز له، فسرق سارق من المنزل، حينئذ يجب عليه القطع إجماعا، وليس هنالك حافظ ولا بصر لاحظ. وأما القبر، فإنه حرز قرآنا وسنة وعادة. أنا القرآن، فقدله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} [1] فامتن سبحانه علينا بأن جعل الأرض كفاتا في حالة الحياة والممات، وسوى بين الموضعين، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتار، حالة الحياة والممات. وأما السنة، فهو الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المختفي والمختفية" [2]. وأما العادة، فإن الحرز في الأشياء باتفاق ليس بابا واحدا، وإنما هو في كل شيء بقدره، وقد تقدم الكلام عليه في "كتاب الجنائز" بأوعب كلام.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an adult articulate slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1424)

فصل [15 – في عدم قطع من سرق عبدا كبيرا فصيحا] : إذا سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع [5] لأن سرقة هذا لا تصح فإن كان (1) انظر المدونة: 4/ 412، التفريع: 2/ 227، الكافي: 581. (2) انظر مختصر الطحاوي: 273، تحفة الفقهاء: 3/ 150. (3) في م: الظواهر. (4) في نصفه. (5) انظر التفريع: 2/ 228، الكافي: 580.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an adult non-Arabic speaking slave or a young slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1425)

كبيرا أعجميا أو كان صغيرا قطع لأن هذا في حكم البهيمة وأدون حالا من الصغير الذي لا اختيار له ولا تمييز.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing moist or dry food, or a mushaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1425)

فصل [17 – في قطع من سرق طعاما رطبا ويابسا أو مصحفا وغيره من المتمولات] :

ويقطع في سرقة الطعام الرطب واليابس من الفواكه والبطيخ وغيره كالقثاء، والتفاح واللحم [4] مطبوخا ونيئا [5] خلافا لأبي حنيفة في إسقاطه القطع بسرقة رطب الطعام [6]، للظاهر والخبر، وقوله: (لا قطع في تمر معلق فإذا أواه الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) [7]، ولأنه مال [8] متملك كاليابس، ولأن القطع يراد للردع والزجر والرطب أحوج إلى هذا من اليابس. ويقطع في سرقة المصحف [9] خلافا لأبي حنيفة [10]، للظاهر والخبر، (1) انظر الموطأ: 2/ 838، الكافي: 580. (2) انظر مختصر الطحاوي: 273، مختصر المزني: 264. (3) أخرجه ابن حزم في المحلي: 13/ 369 والبيهقي في سننه: 8/ 268. (4) في م: دون اللحم. (5) انظر المدونة: 4/ 418، التفريع: 2/ 228، الكافي: 579. (6) انظر مختصر الطحاوي: 272، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 203. (7) سبق تخريج الحديث ص 1417. (8) مال: سقطت من ق. (9) انظر المدونة: 4/ 418. (10) انظر مختصر الطحاوي: 272، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items that are permissible in origin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1426)

ولأن كل ما جاز بيعه (وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال، ويقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها) [1] وأخذ العوض عليها: كان أصلها مباحا كالماء والصيد والتراب والحشيش، أو محظورا غير مباح كالثياب والعقار ونحوه [2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن كل ما أصله مباحا فلا قطع في سرقته [3]، للظاهر والخبر، ولأنه نوع من مال يتمول في العادة كالثياب، ولأن أصله مباحا [4] لا

يمنع القطع في سرقته كالعبيد أصلهم الإباحة لأنهم مباح لمن شاء أن يسرقهم من دار الحرب ويسترقهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1426)

فصل [18 - في قطع النباش] : يقطع النباش [6] إذا سرق من القبر كفنا يساوي نصابا [7] خلافا لأبي حنيفة [8] للظاهر والخبر، ولأنه سارق للنصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله فيلزمه [9] القطع كسائر السراق، ولأن سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز أو لعدم الخصومة، ولا يجوز أن يكون لعدم الملك لأن الملك ثابت على الكفن إما للميت أو لورثته، ولا لعدم الحرز لأن القبر حرز للميت ولكفنه، ولأن حرز كل شيء ما جرت العادة به ومن دفن ميتا بكفنه (1) ما بين قوسين سقطت من ق. (2) انظر المدونة: 4/ 418. (3) انظر مختصر الطحاوي: 272، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 203. (4) في ق: كون الأبوحة. (5) في م: ويسرقهم. (6) النباش: سمي كذلك لأنه ينبش القبر ليسرق كفن الميت. (7) انظر الموطأ: 2/ 838، التفريع: 2/ 228، الكافي: 580. (8) انظر مختصر الطحاوي: 273، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 205. (9) في م: فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the ornaments of the Kaaba or mosque lamps?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1435)

فصل [41 – فيمن سرق من حلي الكعبة ومن قناديل المسجد] : ومن سرق من حلي الكعبة فلا قطع عليه وكذلك من قناديل المسجد وآلته لأن ذلك غير محرز فيه [4] لأن دخوله مباح مأذون فيه، ومن أصحابنا من يقول إن كان ذلك [5] نهارا فلا قطع وإن كان ليلا وقد أغلقت أبواب [6] المسجد قطع لأن بإغلاق المسجد يصير ما فيه محرزا فسارقه سارق من حرز فيلزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing jewelry from a child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1435)

فصل [42 – إذا سرق حليا من صبي] : إذا سرق حليا من صبي: فإن كان معه من يحفظه قطع لأن حفظ الحافظ له حرز للحلي ولما عليه، وإن كان مخلى فلا قطع عليه [7] لأن الصبي ليس بحرز لما معه، وإن كابره فلا قطع عليه كان معه حافظ أولا لأن ذلك غصب وليس بسرقة. (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) قول: سقطت من ق. (3) انظر التفريع: 2/ 230، الرسالة: 243، الكافي: 580. (4) في م: عنه. (5) ذلك: سقطت من م. (6) أبواب: سقطت من م. (7) انظر التفريع: 2/ 230، الكافي: 580.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing property held as deposit, loan, or lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت: أرأيت من سرق متاعا، والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو بإجارة،

أيقطع السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يقطع. عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأن الذي كان المتاع في يده كان حرزا للمتاع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a house door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2295)

قلت: أرأيت إن سرق باب الدار، أيقطع أم لا في قول مالك؟

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a Mushaf or food items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2298)

[فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه] قلت: أرأيت إذا سرق مصحفا؟ قال: يقطع. قلت أرأيت الطعام، البطيخ واللحم والقثاء وما أشبهه من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس، إذا سرق رجل منه ما يبلغ قيمته ربع دينار؟ قال مالك: نعم يقطع. قال: وقال مالك الأترنجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترنجة تؤكل ولم تكن ذهبا. قلت: أرأيت قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع، فيما بلغ ثمن المجن» . هل أريد بالثمر المعلق طعام لا يبقى في أيدي الناس فمن ثم دفع الحد؟ قال: ليس هكذا إنما أريد بذلك الحرز. ألا ترى أن الحريسة في الجبال لا يقطع فيها، فإذا أواها المراح قطع سارقها؟ فهذا يدلك على أنه إنما أريد الحرز ولم يرد الطعام الذي يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى. وقد قال مالك في جذع من النخل قائم في النخل قد ذهب رأسه، فقطعه

رجل فسرقه، أنه لا يقطع. وإن كان في حرز، وإن كان صاحبه قد قطعه ووضعه في حائطه وأحرزه فسرقه رجل قطع. قلت: أرأيت إن سرق بغلا، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائما. قلت: أرأيت إذا سرق رجل زرنيخا أو نطرونا أو نورة أو حجارة، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك؟ قال: إذا سرق ما قيمة ذلك ثلاثة دراهم، قطع عند مالك في جميع ذلك. قلت: أرأيت إن سرق الماء وقيمة الماء ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي

Mas'alah: Is amputation applied for theft from ships or of ships?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها. قلت: أرأيت من سرق سفينة، أيقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه مثل من سرق دابة، لأنها تحبس وتربط وإلا ذهبت. وإن كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قطع سارقها، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع. قلت: وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل، فإنه يقطع، كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing predatory wild animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

قلت: الأظهر حملها على تحريم العادية بقولها: من سرق سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلودها بعد ذكاتها ثلاثة دراهم؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief targeting a chest regardless of locks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3298)

اللخمي: السارق يقصد التابوت، ولو لم يكن عليه قفل؛ لأنه يرفع فيه، فلا وجه لزيادة الأطماع كما لم يكن إذا قفل بقفلين.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a saddle from a beast with a sleeping child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3348)

وسمع ابن القاسم في السرقة: من سرق ركاب دابة واقفة بباب المسجد عليها صبي قطع إن كان منتبها، وأن كان نائما فلا، كدابة ليس معها أحد. فعارض ابن رشد جعله الصبي بنومه كالعدم بجعله في كتاب اللقطة رب الدار فيها نائما ككونه مستيقظا في طرح الضمان عن تارك باب داره محلولا. وأجاب بأن ذلك جعله في مسألة القطع لدرء الحد بالشبهة، فلا يتخرج قولها في مسألة اللقطه لذلك، وأخذ من قولها ضمان موت أحد فرس المصطدمين في مال الآخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده، وقاله بعض الموثقين من عند نفسه لا بالأخذ منها ويشبه أن يتخرج قولها في مسألة اللقطة فيضمن تارك الباب مفتوحا إن كان رب الدار نائما فيها، فجعله كالعدم كالصبي النائم على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief stealing from another thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3350)

وفيها: من سرق من سارق ما سرقه قطعا معا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing adulterated gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

ابن رشد: إن كان مغشوشين بالنحاس، لم يقطع في النصاب منهما، إلا أن يكون النحاس الذي فيهما يسيرا جدا لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dirhams that are deficient in weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

الباجي: إن كانت الدراهم تجوز عددا، فإن نقص كل درهم خروبة، أو ثلاث حبات، وهي تجوز، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dirhams deficient by two habbas each?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

قال محمد عن أصبغ: فأما مثل حبتين من كل درهم، فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing clipped dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

الباجي: وقال أشهب: إن كانت الدراهم مقطوعة، لم يقطع في ثلاثة دراهم منها.

Mas'alah: What items besides coins are subject to the cutting of the hand for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4968)

الشيخ عن الموازية: ويقطع في البقل، إن لم يكن قائما، وحصد وأحرز، ويقطع في كل شيء حتى الماء، إذا كان أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وحتى الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمل والرماد إذا ساوي ثلاثة دراهم، وسرق من حرز ونقله الباجي وغيره.

Mas'alah: How is a carrier pigeon valued for theft if used for messages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

اللخمي: إن كان القصد في الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه، وتبلغ المكاتبة إليه، ومثله للتونسي، وهو دليل تعليل محمد.

Mas'alah: How is a trained falcon or bird valued when stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

اللخمي: إنه كان بازيا أو طيرا معلما؛ ففي الموازية يقوم على ما هو عليه من التعليم، لأنه ليس من الباطل.

Mas'alah: How are songbirds valued when stolen for their voices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4969)

قلت: والأظهر في الطيور المتخذة، لسماع أصواتها لغو حسن أصواتها في تقويمها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item containing hidden valuables?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

وفيها: من سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم، وفيه دنانير أو دراهم مصرورة، ولم يعلم أن ذلك فيه. قال مالك: أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس، أن ذلك يرفع في مثله، فإن يقطع، ولو سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا، لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة. اللخمي: قوله في الثوب بما يعلم أن ذلك يرفع في مثله، يريد: مثل المصر وشبهه، ولو كان قميصا خلقا. وقال: لم أعلم بما فيه حلف، ولم يقطع ليلا أخذه أو نهارا، ويصدق في العصا إن أخذها ليلا أو لا نهارا؛ لأنه لا يخفي إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم، ولو كان الذهب قد نقر له في خشبة؛ صدق أخذه ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment known not to contain hidden money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: من سرق ثوبا يعلم أنه لا يصر ذلك فيها، لدناءتها لم يقطع بما فيها، إذا لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a silver-tipped staff at night and claims he did not see the silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4970)

ابن حبيب عن أصبغ: من سرق ليلا عصا مفضضة، وفضتها ظاهرة. وقال: لم أر الفضة بالليل، فإن يري أنه لم يرها، لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing musical instruments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4974)

الشيخ: عن أصبغ، عن ابن القاسم: من سرق شيئا من الملاهي مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكبر؛ لم يقطع إلا أن يكون في قيمته بعد إفساده ربع دينار. ثم قال: وقال ابن القاسم في الكتابين: يعني الواضحة والعتيبة، وأما الدف والكبر؛ فإن كان في قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع. قال ابن رشد: لا خلاف في ترخيص اللعب بالدف، وهو الغربال. واختلف قول ابن القاسم في الكبر.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing the hide of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4974)

الباجي وغيره، لا قطع في جلد ميته، لم يدبغ والمدبوغ. قال أشهب: يقطع. وقيل: إن كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم؛ قطع. وقال مالك: لا قطع في الميتة. قلت: ألقول الثاني هو قولنا. وذكر ابن شاس القولين الأولين: قال: وروري أنه لا يقطع في جلد ميتة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tanned hide from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4974)

وسمع عيسي ابن القاسم: من سرق جلد ميتة مدبوغا، قطع إن بلغ ما يقطع فيه.

وقال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: إن كان فيه من الصنعة، ما يكون قيمته ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع. ابن رشد: قوله: إن بلغ ما يقطع فيه قطع؛ يدل على جواز بيعه. والقول الثاني: هو قوله في المدونة، وفيه نظر؛ لأن الصنعة مستهلكة لا يمكن أن تفصل منه فتملك. ألا تري أنه على قوله وروايته: أنه لا يطهر إلا بالدباغ، إلا للانتفاع به؛ فلا يجوز بيعه أصلا، ولا بقيمة ما فيه من الصنعة. فالقياس على عدم بيعه: أن لا قطع فيه بحال. ولو قيل: أنه لا يقطع على مذهب من يجيز بيعه، مراعاة لقول من لا يجيز بيعه؛ لكان لذلك وجه، ويتحصل فيه على هذا ثلاثة أقوال. وفي تعليقه أبي عمران في قيمة الدبغ، قال: يقال: ما قيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع، وما قيمته مدبوغا، فما زاد فهو قيمة الدبغ. قلت: ظاهر لفظ المدونة: أني قال: ما قيمة دبغه فتأمله.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4975)

الباجي: لا قطع في الكلب المنهي عنه، وفي كلب الصيد والماشية قولا ابن القاسم وأشهب، قائلا: وإن كنت أنهي عن بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil in which a mouse died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4975)

الشيخ: لأشهب في الموازية: من سرق زيتا ماتت فيه فأرة، قطع إن كان يساوي، لو بيعه ثلاثة دراهم. قلت: وعلى قول ابن القاسم في الكلب المأذون لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4975)

وفيها: من سرق شيئا من سباع الطير بازيا أو غيره قطع، وأما سباع الوحش التي

Mas'alah: What is the ruling on stealing wild animals whose meat is not eaten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

لا تؤكل لحومها إذا سرقها، فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع؛ لأن لربها بيع جلود ما ذكي منها، والصلاة عليها، وإن لم تدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on theft of fungible versus non-fungible property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

قلت: ظاهرة سواء كان المال من ذوات الأمثال أو القيم، خلاف ما تقدم للخمي،

Mas'alah: What is the ruling on theft of hanging fruit after it is gathered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبية عن جده: (من سرق شيئا من الثمر المعلق بعد أن يؤويه الجرين، فيبلغ ثمن المجن فعليه القطع) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods placed in the market for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

الشيخ: وروي محمد: ما وضع في السوق للبيع من متاع أوشاة؛ قطع سارقه، ولو كان على قارعة الطريق من غير تحصير ولا حصير، كان ربه عنده أو قام لحاجة وتركه ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of goods placed for sale in a market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

وفيها: من سرق ما وضع في الموقف للبيع قطع، وإن لم يكن هناك حانوت كان معه

ربه أو لا سرقة في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of a sheep tied up for sale in the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

الشيخ عن الموازية: والشاة توقف في السوق للبيع من سرقها قطع، وإن لم تكن مربوطة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting off the hand for stealing a sheep from the sheep market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

وقال مالك: في الشاة تسرق من سوق الغنم يوقفها ربها للبيع، فيها القطع، وإن لم تكن مربوطة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tied sheep from the market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

وقال أبو مصعب: من سرق شاة مربوطة من السوق قطع، والأول أحسن إن لم يذهب ربها عنها، فإن لم يكن معها لم يقطع في الشاة الواحدة؛ لأن الغالب أنها لا تثبت بموضعها، ولأنها مما يخف نقلها، ولو كانت غنما كثيرة قطع؛ لأن الغالب ثبوتها ولا يخف نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal from its known stable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

وفيها: وكذا لو كان للدوماب مرابط معروفة في السكة من سرقها من مرابطها

قطع؛ لأن ذلك حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing concealed items from a camel's back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

وفي المدونة بعد ذلك ما نصه: من سرق عن محل شيئا مستترا أو أخذ من على البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع في ذلك كله إن بلغ ثمنه ما فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel litter when the owner is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

وسمع أشهب: من سرق من المحمل وليس صاحبه فيه، فعليه القطع إلا أن يكون مخلي هكذا فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a camel's saddle or litter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

ابن رشد: المحمل على البعير كسرج الدابة، فمن سرقه من عليه أو سرق شيئا منه قطع إلا أن يكون مخلي في غير حوز ولا حارز؛ فلا قطع فيه كما لو سرقه بمحمله.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a traveler's tent or belongings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4982)

وفيها: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه، وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع، والرفقة في اللسفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير سرق أحدهم من بعضها ومن الغير ثوبه بالصحراء، وذهب لحاجته؛ وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل سرا، فإن كان منزلا له قطع سارقه، وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an item left in a place of waste or near a tent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

الصقلي: لمحمد عن أشهب: إن طرحه بموضع مضيعة فلا قطع فيه، وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو خباء أصحابه، فإن كان سارقه من غير أهل الخباء قطع، وقاله يحيي بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Abd al-Hakam on theft from a tent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

اللخمي: وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في هذا كله قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

وفيها: من احتل بعيرا من القطار في سيره وبان به قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from untethered camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

اللخمي: وإن سبقت الإبل غير مقطورة لمن سرق منها قطع والمقطورة أبين، وكذا الزوامل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from camels driven to pasture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

وكذا إن سيقت الإبل والدواب للرعي غير مقطورة من سرق منها قطع ما لم تنته للرعي والمقطورة أبين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from camels returning from pasture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

وكذا إن رجعت من الرعي وهي تساق غير مقطورة قد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحلها؛ فإنه يقطع سارقها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock being driven to or from pasture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

اللخمي: اختلف إن سرق منها وهي سائرة إلى الرعي أو راجعة منه ومعها من يسوقها، فقيل: يقطع وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a ship or stealing the ship itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

وفيها: من سرق من سفينة قطع وإن سرق السفينة، فهي كالدابة تحبس وإلا ذهبت إن كان معها من يمسكها قطع سارقها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship anchored near an uninhabited area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

اللخمي: إن أرسيت في غير قرية.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about theft from a ship when passengers disembark?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

فقال ابن القاسم: إن نزلوا فربطوا وذهبوا لحاجتهم ولم يبق بينهم أحد؛ قطع سارقها.

Mas'alah: What did Ashhab say about theft from a ship compared to theft of an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

وقال أشهب في الموازية: لا قطع عليه كالدابة.

Mas'alah: How does the location of a ship affect the ruling on amputation for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

يريد: إذا ربطت لموضع لم تعرف به ولو كان معها من يحرسها في البحر؛ قطع سارقها إن كانت في مرسى معروف، وإن كان فيها أحد قطع سارقها إن كانت في مرسى معروف، ولا يقطع إن لم تكن في مرسى معروف، كمن سرق دابة عليها ربها نائم؛ لأن صاحبها حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from hidden storage pits in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

وسمع ابن القاسم: من سرق من مطامير في الفلاة أسلمها ربها وأخفاها؛ فلا قطع عليه،

وما كان بحضرة أهله معروفا بينا قطع سارقه.

Mas'alah: What is the reasoning behind not cutting off the hand for stealing from unsecured granaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

ابن رشد: لأن الأول لم يحرز طعامه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a shroud from a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

وفيها: من سرق كفنا من الغير قطع، ومن نيش قبرا وسرق منه كفنا يساوى ربع دينار؛ قطع إذا أخرجه من القبر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket who takes three dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4984)

وفيها: إن حل الطرار من داخل الكم أو من خارجه أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a cloak from a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

الشيخ: قال في الموازية: من سرق رداؤه من المسجد، ولم يكن تحت رأسه، وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها، وكالنعلين بين يديه وحيث يكونان من المنتبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a sleeping person whose cloak is stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

قلت: قد قطع في ردائه صفوان وهو نائم، قال: كان تحت رأسه. ومسألة الحمام تقدمت عند رسم الحرز.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing mosque doors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

وسمع عيسى: من سرق أبواب المسجد قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fixtures from mosques that are locked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

ولابن رشد في أول مسألة سماع ابن القاسم: من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا شيئا مما هو متشبث به كجائزة من جوائزه أو بابا من أبوابه قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing mosque floor tiles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

قلت: للشيخ عن الموازية: قال أشهب: لا قطع في بلاط المسجد.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on cutting off the hand for stealing mosque floor tiles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

وقال أصبغ: فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a door or wood from a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

محمد: كما لو سرق بابه أو خشبه من سقفه أو من جوائزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque lamps?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

وفي القطع في قناديل المسجد. ثالثها: إن كان مسجدا تغلق عليه، للشيخ عن أصبغ مع ابن رشد عن أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the Sacred Mosque or an unlocked

mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

والشيخ عن أشهب مع ابن رشد عن أحد قولي ابن القاسم: ونقل العتبي: من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه لا قطع عليه. وفي حصره، ثالثها: إن كان تسور عليها ليلا، ورابعها: إن خيط بعضها ببعض، وخامسها: إن كان عليها غلق. للشيخ عن أصبغ مع أول سماع عيسى ابن القاسم ولأشهب، وثاني سماع عيسى ابن القاسم وسحنون، ونقل العتبي عن ابن القاسم المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a prayer mat from a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

الشيخ: لابن حبيب عن ابن الماجشون: والطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره، سارقها كسارق الحصير، وأما طنفسة يذهب بها، وبها يرجع وربما نسيها ربها بالمسجد؛ فلا قطع في ذلك، ولو كان على المسجد غلق؛ لأن الغلق لم يكن لأجلها، ولم يكلها ربها إلى غلق، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mosque carpet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4985)

وسمع عيسى ابن القاسم: من سرق بساطا من بساط المسجد التي تطرح في

رمضان إن كان عنده صاحبه حين سرقه قطع، وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house containing mosque property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

الشيخ: روى محمد في البيت يكون فيه قناديل المسجد أو حصره أو زكاة الفطر أو غير ذلك، من دخله بإذن لم يقطع فيما سرقه منه، ومن دخله بغير إذن قطع فيما سرقه منه، إذا خرج به من البيت إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a garment placed near a worshipper in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

وسمع محمد بن خالد: من جعل ثوبه قريبا منه في المسجد وهو يصلي، فسرقه رجل قطع إذا هو قبضه، وإن لم يتوجه به ولو لم يقطع حتى توجه به أذن لم يقطع حتى يخرج به من المسجد. ابن رشد: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on theft of ornaments from the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

وسمع ابن القاسم: لا قطع على من سرق من حلي الكعبة؛ لأنهم يؤذن لهم في دخولها. ابن رشد: كان الحلي متثبتا بما هو فيه أو موضوعا بالبيت، ومن لم يؤذن له في دخوله

قطع فيما سرقه منه ليلا أو نهارا إذا خرج به من البيت إلى موضع الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on theft of gold from the door of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4986)

الشيخ عن ابن الماجشون: من سرق من ذهب باب الكعبة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment from a wall or property from a farm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4987)

وفيها: من جد ثوبا منشورا على حائط بعضه بالدار وبعضه خارج عنها إلى الطريق أو سرق متاعا من الضيع؛ لم يقطع.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No cutting off for fruit or palm heart' regarding guarding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

محمد: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر" الحرز لا غير.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing hanging fruit from a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

ومن سرق من ثمر دار معلق في رؤوس النخل قطع.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand for stealing fruit and crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

اللخمي: فعليه إن كان النخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق، ويعلم أنه من السارق أو لا غلق عليه، وعليه حارس قطع سارقه، قال: ولا قطع في الزرع إن كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a threshing floor according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

وعلى قول عبد الملك: لا قطع فيه، وإن كان في جرين أو إغلاق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested and bundled crops left in the garden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

قال محمد في زرع حصد وربط قتا، وترك في الحائط ليرفع إلى الجرين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting off the hand for stealing crops without a guard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

قال مالك فيه مرة: يقطع سارقه وإن لم يكن عليه حارس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals crops while they are being transported?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4988)

قال محمد: ولو حمل فسرق في الطريق قبل بلوغه الجرين قطع سارقه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching or taking a garment from within the storage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

والمذهب: لا قطع في اختلاس وتقدم فرع العتيبة فيمن ائترز بثوب فأخذ في الحرز ففر به.

Mas'alah: What is the ruling on grave robbers (nabbash) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=393)

(ش) : قولها «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المختفي» اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب وهو مستعمل في الإبعاد من الخير فلعن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور لأخذ أكفان الموتى وسيأتي ذكر وجوب القطع فيه في كتاب السرقة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or idol from a church in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

(مسألة) : ومن سرق صليبا من خشبة أو تمثالا من كنيسة أو غيرها فإن كانت قيمته على أنه غير صليب ثلاثة دراهم قطع سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

1 – (مسألة) : ومن سرق كلبا نهي عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إذا كان كلب صيد أو ماشية فقد قال أشهب يقطع، وإن كنت أنهى عن بيعه، وقال ابن القاسم لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2065)

(مسألة) : ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا أو غير ذلك من الملاهي ففي

العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار، وكان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم قال ابن حبيب علم بها السارق أو لم يعلم قطع سرقه من مسلم أو ذمي؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأما الدف والكبر فإنه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنه أرخص في اللعب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a stick with visible silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

1 - (مسألة) : ومن سرق عصا وشبهها مما لا يفضض والفضة فيها ظاهرة وهو لا يرى الفضة فإن رأى أنه لم يبصر الفضة فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم فلا قطع عليه؛ لأنه لم ير الفضة، وإنما أراد العصا إلا أن يكون ثمن العصا دون الفضة ثلاثة دراهم فيقطع كما لو كانت الفضة داخلها فسرق العصا ليلا أو نهارا فلا قطع عليه رواه ابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit from a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2066)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا قطع في ثمر معلق» يريد والله أعلم الثمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهها، وأما من سرق من ثمر نخلة في دار رجل قبل أن تجد ففي الموازية يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار قال: ولو كان ذلك في الحوائط والبساتين لم يقطع في ثمر معلق، ووجه ذلك أن البستان ليس

بمسكن ولا حرزا للنخل ولا ما كان متصلا

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان بن عفان يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا) . [المنتقى] بها اتصال خلقة وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك في الزرع القائم لا قطع فيه، وإذا كانت النخلة في الدار فالدار مسكن وحرز لما كان فيها من شجرة أو ثمرها المتصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing harvested dates or crops from a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

1 – (مسألة) : وأما إذا جد التمر ووضع في وصل النخلة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك يقطع، وإن لم يكن عند حارس، وكذلك الزرع يحصد فيجمع في موضع من الحائط ليحمل إلى الجرين ففيه القطع، وبه قال أشهب وابن نافع. وروي عن مالك في زرع مصر يحصد ويترك في موضعه أياما ييبس ليس هذا جرينا، وما هو عندي بالبين أن يقطع فيه، قال ابن المواز وهذا أحب إلينا. وقال ابن القاسم: لا يقطع ووجه القول الثاني أن ما كان له موضع يحرز فيه فإن وضعه ليحمل إليه ليس بحرز له كالماشية في المرعى ليس المرعى حرزا لها؛ لأنها تنقل منه إلى حرزها وهو المراح والمبيت.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a melon patch or harvested vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

1 - (مسألة) : وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم لا قطع على من سرق من المقثأة حتى تجمع في الجرين وهو الموضع الذي تجمع فيه ليحمل إلى البيع؛ لأنه قبل ذلك موضوع للنقل إلى الحرز وفي الموازية ويقطع في البقل إذا لم يكن قائما إذا حصد وحرز؛ لأنه لا ينقل إلى موضع يجمع فيه، ولو نقل إلى الموضع يجمع فيه للبيع لكان حكمه حكم المقثأة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of livestock grazing in the mountain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا في حريسة جبل» يريد والله أعلم الماشية التي تحرس في الجبل راعية، قال ابن القاسم في العتبية: حريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها، وإن كان أصحابنا عندها، ووجه ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا في حريسة جبل» ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها، وإنما هو موضع مشيها ورعيها والموضع مشترك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of livestock from their resting place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

1 - (مسألة) : وأما إذا أوى الماشية المراح ففيها القطع وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق وأهلها في مدنهم، قاله مالك وابن القاسم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الراعي يبعد بغنمه فيدركه الليل في موضع لم يكن لها مراحا فيجمعها، ثم يبيت فيسرق منها قال يقطع السارق وهو كمراحها، ووجه ذلك أنه جعل الموضع حرزا لها ومستقرا في مبيتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of livestock while being driven to the resting place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2067)

1 - (مسألة) : وإذا جمع الراعي غنمه فساقها إلى المراح فسرق منها في طريقها عليه القطع، وروى ابن حبيب عن أصبغ في الذي يسوق غنمه من مراحها إلى سرحها فسرق منها أحد قبل أن تخرج من بيوت القرية عليه القطع، وكذلك إذا ردها من مسرحها إلى مراحها فسرق منها بعد أن دخلت القرية ففيها القطع، وإن لم تدخل المراح ووجه ذلك أنه إذا لم تخرج من القرية فهي بعد مجتمعة غير سارحة، وإذا خرجت من بيوت القرية أخذت في السرح فكان لها حكم السارحة في الجبل، ويحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله فجمعها وساقها للمراح أنه أدخلها بيوت القرية؛ لأنه حينئذ يجمعها غالبا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing mosque mats, lamps, or tiles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

1 - (مسألة) : ومن سرق حصر المسجد قال عيسى عن ابن القاسم يقطع، وإن لم يكن للمسجد باب، ومن سرق الأبواب قطع قال أصبغ ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه. وقال محمد: كما لو سرق بابه مستترا أو خشبة من سقفه أو جوائزه، وقال أشهب لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه وجه القول الأول أن ذلك مستقره فكان حرزا له، ووجه قول أشهب أنه ثابت فيه وموضع الانتفاع به مع إباحة الوصول إليه فكان ذلك مأخوذ من غير حرز.

Mas'alah: Does the time of day affect the cutting of the hand for stealing mosque mats?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

(فرع) فإذا قلنا إنه يقطع فقد روي عن ابن القاسم يقطع على الإطلاق، وروي عنه إن سرق الحصر نهارا لم يقطع، وإن سرقها ليلا قطع.

Mas'alah: What are the conditions for cutting the hand of one who steals from a mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

وقال سحنون: إن سرق الحصر وقد خيط بعضها إلى بعض قطع وإلا لم يقطع. وقال ابن الماجشون يقطع من سرق حصر المسجد أو قناديله أو بلاطه ليلا أو نهارا، وإن أخذ في المسجد وحرزها موضعها، وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد

لجلوسه إذا كانت تترك فيه ليلا ونهارا، وقاله مالك وأما طنافس تحمل وترد فربما نسيها صاحبها فتركها فلا يقطع في هذه، وإن كان على المسجد غلق؛ لأن الغلق لم يكن من أصلها. 1 – (مسألة) : ومن سرق من الحمام إذا دخل من بابه لم يقطع إلا أن يكون عند الباب حارس يحرسه قال ابن حبيب عن أصبغ عن مالك وفي الموازية عن مالك إذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس فإن كان معها حارس، أو كانت

. . . . . [المنتقى] في بيت تحرز فيه بغلق ففيها القطع، وأما ما وضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس للحمام ولا غلق عليه فلا قطع فيه إلا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس، وإنما نقب واحتال فإنه يقطع، قال ابن وهب وقاله الأوزاعي قال مالك: وليس ما في الحمام من متاع الناس لا حارس له قطع، وليس هو مثل ما يوضع بالأسواق من متاع ويذهب عنه ربه ففي هذا القطع. (فرق) والفرق بينهما قال ابن القاسم عن مالك أن سارق الحمام لا يقطع؛ لأنه ربما أخطأ الرجل، وربما غفل قال سحنون يريد أنه قال ظننته ثوبي. وقال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أن الفرق بينهما أن المتاع يقصد وضعه في ذلك الموضع وإحرازه فيه لنفسه فلذلك قصر القطع على من سرقه وإن لم يكن معه أحد. (فصل) : وقوله فتوسد رداءه فسرق وفي الموازية فيمن سرق رداؤه في المسجد، ولم يكن تحت رأسه، وكان قريبا منه يقطع إن كان منتبها وكالنعلين بين يديه، وحيث يكونان منه فقيل له قد قطع في رداء صفوان وهو نائم فقال ذلك كان تحت رأسه. وقال عبد الملك في النعلين وفي ثوب النائم يسرق يريد من تحت رأسه يقطع ففرق بين النائم وغيره فيما لا يكون تحت رأسه، وإنما هو بين يديه وعلى حسب ما يكون ممن يحرسه، ويقال إنه بين يديه ومعه، وأما ما كان تحت رأسه فيقطع في النائم واليقظان، والفرق بينهما أن ما كان تحت رأسه يحرسه غالبا النائم واليقظان؛ لأنه إذا

أخذ من تحت رأسه يستيقظ به، وأما ما كان بين يديه فلا يحرسه إلا اليقظان وللحارس تأثير في القطع والله أعلم. 1 – (فصل) : وقول فأخذ صفوان السارق يحتمل أن يكون أخذه في المسجد وروى ابن المواز عن ابن القاسم في زكاة الفطر التي توضع في المسجد من سرق منها لا يقطع إلا أن يكون معها حارس فيقطع، وإن لم يخرج من المسجد كما قطع سارق رداء صفوان، وقد أخذ في المسجد، ولو كانت الفطرة في بيت المسجد لقطع إذا أخرجه من المسجد، وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية فيمن جعل ثوبه قريبا منه، ثم قام يصلي فسرق سارق أنه يقطع إذا أخذ، وقد قبضه قبل أن يتوجه به قال: ولو قلت لا يقطع حتى يتوجه به لقلت لا يقطع حتى يخرج من المسجد، وقد قال أصبغ في غير رواية ابن حبيب يقطع كان معه حارس أو لم يكن كقناديل المسجد وحصره. وقال ابن حبيب ليس ذلك كقناديله وحصره؛ لأن ذلك موضعها ومن مصلحة المسجد، وأما الفطرة فليس ذلك موضعها ولا جعلت فيه للمسجد. 1 – (فصل) : وقول صفوان لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطعه: «لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة» يريد أنه لم يرد أن يبلغ به القطع، وأنه قد وهبه الثوب ليبين أنه لم يرد به القطع، ويحتمل أن يكون وهبه ذلك لما اعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع، ويحتمل أن يكون اعتقد أن الحق من حقوقه فتصدق به عليه بمعنى أنه أسقطه عنه، وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه سواء وهبه إياه قبل الترافع أو بعده. وقال أبو حنيفة يسقط ذلك القطع، وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وحديث صفوان المتقدم ومن جهة القياس أنه انتقال ملك بعد السرقة، فلم يؤثر في إسقاط القطع كما لو وهبه لأجنبي. (مسألة) : ولو سرق متاعا وقامت بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع، وإن صدقه صاحب المتاع. وقال عيسى أحب إلي إن صدقه أن لا يقطع، وجه

القول الأول أن القطع قد وجب بسرقة ثبتت فلا يسقط بتملك السارق لما سرق أصل ذلك لو تصدق به عليه، ووجه قول عيسى أن إقرار صاحب المتاع معنى يثبت به تقدم ملكه فمنع ذلك وجوب القطع

Mas'alah: What is the ruling on theft of clothes from a washerman's drying area in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2084)

1 - (مسألة) : والغسال يغسل الثياب فينشرها على الشجر فيسرق منها أو يسرق ما على حبال الصباغين من الثياب المنشورة في الطريق روى في الموازية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا قطع في شيء من ذلك، وروي عن مالك القطع فيها وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن سرق حبال الغسال أو سرق للغسال ثيابا يقطع، وجه القول الأول ما احتج به من ذلك أنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها، وإنما توضع فيه على وجه الإصلاح مع كونه مباحا في الأصل، فكان بمنزلة الماشية في المرعى لا قطع على من سرقها، ويقطع من سرقها من حرزها ووجه القول الثاني أنها موضوعة فيه على وجه الحفظ، وليس ما قصد من تجفيفها بمانع من أن يكون ذلك حرزا لها كالثياب التي توضع في السوق للبيع فليس ذلك بمانع من أن يكون ذلك الموضع حرزا لها والله أعلم.

Mas'alah: Is amputation required for grave robbing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما

يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال: ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر) . [المنتقى] الأجنبي منه.

Mas'alah: What items are exempt from the hand-cutting penalty for theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

ما لا قطع فيه (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل) [المنتقى] [ما لا قطع فيه] (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد

قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل) (ش) : قوله أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فأراد مروان قطع يده والودي هو الفسيل وهو صغار النخل. وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية لا يقطع من سرق نخلة صغيرة أو كبيرة، قال القاضي أبو محمد: ولا قطع في الجمار، والأصل في ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار قال القاضي أبو محمد: في الثمر المعلق لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه، ومعنى ذلك أن الثمر في الشجر ليس بموضع على وجه الإحراز، وكذلك النخلة والودي لو وضعا في منبتهما للإحراز، وإنما وضعت للنماء فلم يكن حرزا يؤثر في إثبات القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a palm tree or wood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

(مسألة) : ولو اقتلع النخلة من موضعها وهي مقطوعة الرأس، وخرج بها لم يقطع ولو كانت خشبة ملقاة تركت في الحائط لكان فيها القطع قال ابن القاسم عن مالك إذا قطعها ربها ووضعها في الجنان قطع سارقها، وكذلك جميع الشجر قال محمد وأظنه لا حرز لها إلا حيث ألفيت فيه، ولو وضعت فيه لتحمل إلى حرز لها لم يقطع حتى تضم إليه، وهذا أحب إلي وأحسب فيه اختلافا.

Mas'alah: Is there hand-cutting for stealing hanging fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

1 - (مسألة) : ولا قطع في الثمر المعلق رواه القاضي أبو محمد وروى ابن المواز أن ذلك ما كان في الحوائط والبساتين فأما من سرق من ثمرة نخلة في دار رجل ومنزله، فهذا يقطع إذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار فجعل للدار تأثيرا في حرز مثل هذا يكون صاحب الدار ساكنا معها، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

1 - (مسألة) : وأما الزرع يحصد ويربط يابسا ويضم بعضه إلى بعض ليحمل إلى الجرين فيسرق من ذلك المكان ففي العتبية والموازية يقطع سارقه وإن لم يكن معه حارس، وليس كالزرع القائم قال في العتبية وموضعه له حرز وربما طال مقامه فيه وبه قال أشهب وابن نافع وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يقطع إلا أن يكون له حائط فيقطع من سرق منه، وبه قال أصبغ ووجهه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from a melon patch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2090)

(مسألة) : ومن سرق من ثمر المقثأة فلا قطع عليه حتى يجمع في الجرين، وهو في الموضع الذي يجمع فيه ليحمل إلى البيع قاله ابن القاسم

. . . . . [المنتقى] في العتبية والموازية ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: Does eating food or swallowing coins inside the place of safekeeping require amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

1 - (مسألة) : ولو أكل طعاما في الحرز يبلغ النصاب لم يجب به القطع ولو ابتلع دنانير ثم خرج لزمه القطع؛ لأن الدنانير لم تتلف بابتلاعه والطعام قد تلف بذلك، والله أعلم وأحكم، ولو غير ذلك بعد إخراجه من الحرز لم يسقط عنه القطع؛ لأن القطع وجب عليه بإخراجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit and palm pith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2092)

(فصل) : وقوله فذهب سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ليعلم ما يجب ذلك فإن وجب القطع استسلم لأمر الله تعالى ولما لم يجب القطع رفعه عن عبده بإظهاره إلى مروان أو لعله رجا أن يجد فيه خلافا بين العلماء فيكون ذلك سببا للعدول عن القطع فأخبره رافع بأنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار وهذا خاص يختص بموضع الخلاف، ولما علم ذلك سيد العبد سأله أن يبلغ معه إلى مروان ويعلمه بما عنده ذلك عن النبي - صلى الله عليه

وسلم – وأعلمه بما يريد من قطع يده بما اعتقده من خلاف ما عند رافع في ذلك فذهب معه رافع إلى مروان قياما بالحق وإظهارا له لا سيما في موضع يخاف أن ينفذ غيره خلافه فلما علم مروان بما عنده في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع عن رأيه وما اعتقده من قطع يد العبد، وأمر به فأرسل يريد إلى صاحبه والله أعلم وأحكم. (ش) : قول عبد الله بن عمرو واقطع يد غلامي يقتضي أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم بخلاف الجلد في الزنا والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده، وأما ما فيه قطع عضو أو قتل فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام فأخبر عبد الله بن عمرو وسبب ما دعاه إليه من قطع يده هو أنه سرق، ولم يبين معنى السرقة لما لم يختلف ذلك عنده، ولما اختلف ذلك عند ابن عمر سأله عما سرق، ويحتمل أن يكون سأله لتقدير النصاب ويحتمل أن يكون سأله ليتوصل بذلك إلى ما توصل إليه من معرفة المالك لما سرق من معرفة صفة الحرز الذي منه سرق فأجابه عن النصاب بأن قيمته ستون درهما وهي أمثال النصاب، وأعلمه أن ما سرق هو مرآة والمرآة مما يقطع سارقها، وكذلك كل مثمون كان أصله مباحا أو غير مباح قال في كتاب ابن المواز حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره إذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم فإنه يقطع سارقه، وأعلمه أن المرآة كانت لامرأته فرأى عمر أن لا قطع عليه في ذلك. وقال خادمكم سرق متاعكم، وذلك أنه فهم منه والله أعلم أن هذا الغلام كان يخدمهم ويدخل إلى الموضع الذي فيه متاع امرأته، ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستعمله له في كثير من أوقاتها. وقد روى ابن المواز عن مالك أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه وإن سرقه من بيت لم يؤذن له في دخوله فإنه يقطع، وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة. 1 – (مسألة) : ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر: فأرسلت النبطي) . [المنتقى]

Mas'alah: What are Imam Malik's varying rulings on using tanned hide from a dead animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=304)

فمرة قال: يستعمل في الجامد دون المائع، ومرة قال: إن كان ففي الماء وحده، وتارة قال: من سرق جلد ميتة مدبوغا نظر؛ فإن كان في قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق [3] وليس يحتمل هذا القبس الإيضاح والتطويل، ولكننا نشير لكم إلى مشرعة [4] قريبة من النظر تسلكون فيها فإن أشكل عليكم شيء من أمرها فإيضاحه في كتاب الأحكام [5]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat into sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4758)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن سرق حنطة فطحنها سويقا فلته فليس لربها أخذه، فإن لم يكن للسارق مال بيع السويق عليه فاشترى منه مثل حنطة هذا، فإن كان فيه فضل فللسارق، وما نقص أتبع به، قال أشهب: وليس كالثوب يصبغ والثوب يقطع والعمود يدخل في البنيان، لأن اسم ذلك قائم بعد، والقمح ليس القمح بعينه وقد صار سويقا فعليه مثل الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that cannot be owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

فيمن سرق مالا يجوز ملكه

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that can be owned but not sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

أو ما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil in which a mouse has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

من كتاب ابن المواز: قال أشهب فيمن سرق زيتا وقعت فيه فأرة فماتت إنه يقطع إذا كان يسوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم، ويغرم قيمته إن كان بها مليا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing untanned versus tanned animal hide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

ومن سرق جلد ميته غير مدبوغ لم يقطع، ويقطع في المدبوغ عند أشهب. وفي رواية ابن القاسم عن مالك: إن كان قدر قيمة ما فيه من الصنعة بالدباغ ثلاثة دراهم: قال ابن القاسم: قيمة ذلك يوم دبغه وكذلك لو كانت حرارة أو دباغ وصنعة ما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on stealing carrion, intoxicating nabidh, or pork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

قال مالك: ولا قطع في الميته، وقد نهي النبي عن الانتفاع بعصبها [1] ولا في النبيذ المسكر يسرقه من مسلم أو ذمي [وكذلك في الخنزير وإن سرقة مسلم أو ذمي] [2] من ذمي أو مسلم، إلا أنه إن سرقه من ذمي فإنه يغرمه في ملائمة مع وجيع الأدب [3].

(1) في كتاب اللباس من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة، ومسند أحمد بلفظ: لا تستمتعوا أو لاتنتفعوا من الميتة بإرهاب ولا عصب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. والإكمال من ق. (3) هنا يبتدئ بتر بقدر صفحتين في ق بسبب ضياع لوحتين من الكراسة المجموعة

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or statue from a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

ومن سرق صليبا من خشب أو تمثالا من كنيسة أو غيرها نظر إلي قيمته على أنه صليب

أو تمثال، فإن بلغت ثلاثة دراهم قطع من سرقة مسلم أو ذمي من مسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog that is prohibited to keep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

ومن سرق كلبا مما نهي عن اتخاذه لم يقطع، واختلف فيه إن كان كلب صيد أو ماشية، فقال أشهب يقطع وإن كان نهي عن بيعه [1]، كما يقطع من ثقب خندق رجل فسرق من شمر تخليه قبل بدو صلاحه ما قيمته على عدوه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting off the hand for stealing a dog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

وقال ابن القاسم: لا قطع في الكلب لصيد أو غيره ولا يعجبنى ثمنه وإن احتاج إلي شرائة فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a predatory animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

ومن سرق سبعا فقال أشهب: إن سوي في عينه ثلاثة دراهم ففيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a wild animal or trained bird?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

وراعي ابن القاسم فيه جلده ذكيا فإنه تجوز الصلاة عليه. بل بجلده إذا ذكي. قال ابن القاسم: ويقطع في الوحش كالضبع [2]. ومن سرق خراما عرف [3] وطائرا عرف بالإجابة إذا دعي، فأحب إلينا أن لا يراعي إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك ولا سوي ذلك من مال العمد والباطل (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the meat or skin of an udhiyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم، وقاله أشهب.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an udhiyah before or after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7047)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وإن سرق له أضحية قبل الذبح قطع وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث. (1) في ص. وإن كانت أنها عن بيعة. وهي مصحفة، كتبناها مصححة حسب مقتضي السياق عدم وجود نسخة أخري للمقابلة وسيتكرر مثل هذا فلا يقيد التنبيه عليه. (2) كلمة مطموسة (3) ثلاث كلمات مطموسة.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an udhiyah from a recipient of charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

ومن سرقها ممن تصدق عليه بها قطع إن كان قيمتها ثلاثة دراهم لإن المعطي ملكها فله يبيعها عندها (كذا) .

Mas'alah: Is the hand cut for stealing musical instruments like a flute or lute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم، وذكر عن ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكبر وغيره من الملاهي، فإن كان قيمته بعد الكسر ربع دينار قطع سارقة من مسلم أو ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a duff or kibar when their value reaches a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

قال في الكتابين: وأما الدف والكبر [2] وإن كان في قيمتها صحيحين ربع دبنار قطع لأنه قد أرخض في اللعب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog with a collar worth a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

قال: ومن سرق كلبا وفي عنقه قده ثمنها ربع دينار فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the skin of a dead animal that is not tanned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7048)

ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق جلد ميته غير مدبوغ لم يقطع وإن كان مدبوغا قطع عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7049)

وقال ابن الماجشون في موضع آخر لا قطع على من سرق خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruits, plants, and livestock in various contexts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7050)

في السرقة من الثمار والنبات قبل [1] أو الجرين أو من حريسة الجبل أو من غنم معها راعي أو من دواب في الرعي وسرقة النخلة وما يتصل بذلك

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing harvested crops before they are taken to the threshing floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7050)

ومن العتبية [2] روي أشهب عن مالك وذكره ابن المواز من رواية أشهب في الزرع يحصد، قال في كتاب محمد، ويربط ويترك في الغائط [3] ليحمل إلي الجرين. وقال في العتبية [4] بحصد فيجمع من الغائط في موضع ليحمل إلي الجرين. قال في الكتابين: فيسرق منه قبل أن يحمل وقد ضم بعضه إلي بعض، إنه يقطع، كان عنده حارس أو لم يكن، وليس كالزرع القائم.

Mas'alah: What is the ruling on theft of harvested grain left to dry in the field?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7050)

ابن المواز والعتبي في زرع مصر من القمح والقرط يحصد ويترك في الموضع الذي حصد فيه أياما ليبس فيسرق منه. قال: ليس هذا جرين ولا مراح، وماهو عندي بالبين أنه يقطع فيه. قيل: وإنما يدرس في الجرين، قال هذا بين، يقول إذا سرق من الجرين. قال ابن المواز: فهذا (1) كلمات مطموسة. (2) البيان والتحصيل، 16: 218. (3) الغائط: المطمئن الواسع من ألأرض قاموس. (4) البيان والتحصيل، 16: 218. (5) البيان والتحصيل، 16: 218.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a secure storage location for crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

أحب إلينا، لأن كل ماله حرز وموضع ينقل غليه فليس موضعه ذلك بموضع له. ولو حمل فسرق منه في الطريق لقطع سارقة إن كان معه أحد. وإنما قطع لمكان موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of harvested crops tied in the field?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

قال ابن حبيب عن أصبغ في الزرع يحصد ويترك مربوطا في الفدان أياما، فقال أشهب وابن نافع يقطع من سرق منه. قال ابن القاسم: لا يقطع، وبه قال أصبغ، إلا أن يكون له حافظ فعلي من سرق منه القطع.

Mas'alah: What items qualify for the amputation penalty when stolen from a secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

ومن كتاب ابن المواز: يقطع في البقل إن لم يكن قائما حصد وأحرز، ويقطع في كل شئ حتي الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وحتى الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمل والرماد إذا سوي ثلاثة دراهم وحرز [4] وسرق من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from a house versus a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

قال: ومن سرق ثمرة نخل قبل يجد وهي في دار أو كان مجذوذا في منزلة، فهذا يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار. ولو كان ذلك في الحوائط والبساتين لم يقطع في الثمر المعلق أو غير المعلق، مالم يكن في موضع قد أحرز ونحي عن موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7051)

قال ابن وهب عن مالك: ولا يقطع إن سرق نخله صغيرة أو كبيرة، ولو اجتثها وهي مقطوعة الرأس وخرج لم يقطع. ولو كانت حسنة (1) البيان والتحصيل، 16: 218 و 256. (2) كلمة مطموسة. (3) ساقط من ص (4) هكذا في ق. وفي ص: وسرق من حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates left in a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

ملقاة قد تركت في الحائط ففيها القطع. وقال أشهب: أما إن لم يتركها مطروحة وأحرزها في الجنان في موضع منه حريز وكان الجنان في حرز أو له حارس فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing cut dates placed in a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7052)

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا قطعها ربها ووضعها في الجنان قطع سارقها، وكذلك جميع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7059)

قال مالك: ويقطع السارق من القبر ولا يقطع حتى يخرج من القبر، وإن أخذ فيه فلا يقطع إلا أن يكون رمى المتاع خارجا من القبر فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a shop one entered with permission to buy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

في ليل أو نهار، كان ما وقف للسوم أم لا، إلا أن يدخل (الرجل) [1] حانوتا لشراء يريد بإذن. فيسرق منه فلا يقطع، ما لم تكن من الحوانيت المباحة في دخولها فتصير [2] كالأفنية يقطع من سرق منه، (يريد) [3] ولا يرعى فيه الإذن، وهو مفسر في باب من سرق من موضع أذن له في دخوله.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a sheep left for sale in the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

وقال في الشاة توقف في السوق للبيع، فتسرق إن فيها القطع وإن لم تكن مربوطة.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing goods and food placed for sale in the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

وكذلك الأمتعة توضع للبيع، والطعام في القفاف ولهم حصر يغطونها ليلا وهي بلأفنية حوانيته، وربما ذهب وتركه، فمن سرق منه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of goods placed for sale in a shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

قال ابن القاسم وأشهب: (وكذلك) [4] كل ما وضع في الموقف للبيع ومن متاعه، يعني حانوته، وله حصير من قصب ربما أغلق بها وذهب.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a money changer's chest left in place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

قال: وتابوت الصراف يقوم عنه ويتركه بموضعه فيسرقه سارق ليلا أو نهارا، قال: يقطع كان مبنيا أو غير مبني.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a chest that is normally taken away each night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

ولو كان شأنه أن ينصرف به كل ليلة قنسيه فسرق فلا قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel tied in the market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

والبعير يعقله ربه في السوق ليحمل عليه فيسرق، قال مالك: ففيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing camels parked in a known rental area?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7060)

قال مالك: وكذلك الإبل المناخة بموضع [5] فيه الكراء قد عرف، قال ربيعة في البعير المعقول في السوق يحل ويذهب به ففيه القطع. (1) ساقط من ص. (2) في ص: فتعتبر. (3) ساقط من ص. (4) ساقط من ص. (5) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment placed near a person while he prays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

ومن العتبية روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن جعل ثوبه قريبا منه ثم قام يصلي فسرقه رجل فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals clothes from dyers' lines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

قال: وما سرق على حبال الصباغين من الثياب المنشورة يمدونها على حوانيتهم في الطرق فلا قطع في ذلك أيضا، ولعله يذهب ويدعها أو يطرحها الريح. وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك من رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a dyer's or fuller's line?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

وقد روي عن مالك في حبل الصباغ والقصار أنه يقطع من سرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who pulls a garment hanging from a wall using a stick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

قال ابن القاسم في الكتابين في الثوب ينشر على الحائط فتدلى بعضه للطريق فجره سارق من الطريق بقصبة أنه يقطع. وهذا أبين من الأول يعني من السرقة من دار مفتوحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing stirrups from a child's mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

وقال أشهب وابن القاسم عن مالك في صبي كان على دابة بباب المسجد فقطع رجل الركابين، فعليه القطع.

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand for stealing stirrups differ if the child is asleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

قال عنه أشهب: إن كان الصبي ليس بنائم، وإن كان نائما فيشبه أن لا يلزمه قطع، وما أدري وأراه كالدابة لا أحد معها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing stirrups from a sleeping child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7061)

قال أشهب: إذا كان الصبي نائما فلا قطع على سارق الركابين. (1) كلمة مطموسة. (2) طمس بقدر ثلاث كلمات. (3) البيان والتحصيل، 16: 208 - 209.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal left at the mosque door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

ومن خلى دابته بباب المسجد ودخل يركع فسرقت فلا قطع على سارقها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a camel litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

ومن سرق من المحمل قطع، كان فيه صاحبه أو لم يكن، إلا أن يكون مخلى هكذا فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a washerman's rope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: من سرق من حبل الغسال قطع، ولو سرق الحبل نفسه قطع إن كانت قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a saddle from a grazing animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7062)

وقال أصبغ فيمن نزل عن دابته وتركها ترعى فسرق رجل سرجها من عليها فلا يقطع كمن سرق شيئا على صبي صغير لا يدفع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a bathhouse when entering through the door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال ابن حبيب عن أصبغ قال مالك: إذا سرق من الحمام ودخل من بابه لم يقطع إلا أن يكون عند الباب من يحرزه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a bathhouse with or without permission intending to steal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال أصبغ: سواء عنده دخل بإذن أو بغير إذن مسترا لا يريد دخول الحمام ولكن يريد السرقة إذا كان ممن دخل الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on stealing tiles, lead, or gutters from a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

ومن كتاب ابن المواز قال: ومن سرق من بلاط الحمام ورصاصه وميازيبه فأما من دخل مع الناس للجميع (كذا) فلا يقطع إلا أن يسرق ذلك من بيت مغلق من الحمام فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by someone who entered a bathhouse without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

وأما من سرق ولم يؤذن له فيه ولا في وقت الدخول فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of clothes from a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال مالك: وإذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس، فإن كان معها حارس أو كانت في بيت تحرز فيه بغلق ففيها القطع، وأما ما وضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس ولا غلق فلا قطع فيه، إلا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس، وإنما نقب واحتال فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of unattended goods in a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال مالك: وليس في الحمام من متاع الناس لا حارس له مثل ما يوضع بالأسواق من المتاع ويذهب عنه ربه، ففي هذا القطع.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the thief in a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

قال ابن وهب: وقال الأوزاعي بقول مالك في السارق من الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

وروى ابن القاسم عن مالك في الحمام هل يقطع السارق منه؟ قال: ربما أخطأ الرجل وربما أغفل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals doors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

ومن سرق الأبواب قطع.

Mas'alah: Is there cutting of the hand for stealing mosque mats, lamps, and tiles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ولا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for stealing wood from a mosque ceiling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وقال أصبغ في ذلك كله القطع، وقال محمد، كما لو سرق [3] أو خشبة من سقفه أو من جوائزه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing zakat al-fitr grain from a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وقال ابن القسم: فيمن سرق من قمح الفطرة الذي يصب في المسجد، إن كان معه حارس قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing zakat al-fitr grain without a guard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن مالك أنه إن لم يكن معها حارس لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque property like lamps and mats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وقال أصبغ: عليه القطع كان معها حارس أو لم يكن، كقناديله وحصره وبلاطه.

Mas'alah: What is the distinction between stealing mosque fixtures and zakat al-fitr grain regarding amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

(قال ابن حبيب: ليس ذلك كقناديله وحصره، لأن ذلك موضعه من مصلحة المسجد، وأما الفطرة فلا يقطع إلا أن يكون معها حارس، كانت في المسجد أو في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment from the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

يخرج من المسجد قطع، كما قطع سارق رداء صفوان وقد أخذ من المسجد.

Mas'alah: What items from the mosque trigger amputation for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون: ومن سرق من ذهب باب الكعبة قطع، ويقطع في القناديل والحصر والبلاط وإن أخذ في المسجد، كان في ليل أو نهار، وحرزها في موضعها، وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه، فإن كان تركها فيه وجعلها كالحصير من حصره، فسارقها كسارق الحصر، وقال مالك (كما) [1] في طنافيس طوال كانت تترك فيه كالحصر ليلا ونهارا.

Mas'alah: Does theft of a temporarily left prayer mat in the mosque require amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

وقال عبد الملك: وأما طنفسة يذهب بها ربها ويرجع وربما نسيها في المسجد فلا قطع في هذه وإن كان على المسجد غلق، لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يكلها ربها إلى غلق، فهو قول مالك.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing a cloak from the mosque while the owner is nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7066)

ومن كتاب ابن المواز قال فيمن سرق رداؤه من المسجد ولو لم يكن تحت رأسه وكان قريبا منه لقطع إن كان منفذها (كذا) وكالنعلين بين يديه يكونان من المنتبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates before they reach the drying floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

قلت: (وكيف) [1] وقد جاء حتى يأويها المراح؟ قال: وكذلك في التمر حتى يأويه الجرين، فلو حمله أحد إلى الجرين أو إلى بيته أو حمل على دابة فسرق من عليها ألا يقطع؟ وإنما يؤخذ في الحديث بما أريد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a riding animal from the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

قال مالك في الدواب عليها الروامل [2] فيقف السارق في الطريق فيأخذ منها دابة، قال: يقطع إذا تنحى بها.

Mas'alah: What is the ruling on theft of fruits and mountain-guarded livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7074)

وقد ذكرت هذه المسألة في باب سرقة الثمار وحريسة الجبل من كتاب ابن حبيب، وفي باب السرقة ما يوضع في السوق من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing stolen goods from a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

أو يسرق السرقة من السارق سارق آخر

Mas'alah: What is the ruling on the thief eating dates or fresh fruit from a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7082)

قال محمد: إن كان تمرا فعليه مكيله إن عرف، وإن كان رطبا [2] قائما وقد تلف فإنما فيه قميته إذ لا يقدر على مثله، ولو قدر لكان أخذ مثله ضررا إلا في اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who slaughters a sheep in the place of safekeeping and

then takes it out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7083)

من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه في كتاب ابن المواز في السارق يذبح الشاة في الحرز ثم يخرج بها مذبوحة فإن سويت مذبوحة ما فيه القطع قطع، فإن كان له مال يوم سرق ضمن قيمتها حية (وإن لم يكن له مال اتبع بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية) [2] فهذا مما لزمه في الحرز وما لم يقطع فيه، وما بيع من ذلك في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who swallows a dinar in the place of safekeeping and then leaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7084)

ولو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who eats food in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7084)

وإن أكل طعاما في الحرز يسوى ما فيه القطع لم يقطع وعوقب واتبع في ملائه وعدمه، قلت قيمته أو كثرت.

Mas'alah: Why is the thief amputated for taking meat worth three dirhams after slaughtering the sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7087)

قلت: فلم قطعته فيما خرج به وقد ضمنته إياه قبل يخرج به [1] حين ذبح الشاة ثم أخرج اللحم وهو يسوى ثلاثة دراهم؟ قال: لأن ذلك اللحم ليس بحلال له بيعه، ولو [2] مكانه لم يكن له أكله حتى يقضى عليه بالقيمة. ألا ترى لو قطع يد السارق ثم أخرجها لقطعته، وقد لزمته قيمتها بما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on the thief who steals wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

قال مالك: ولا يقطع سارق الخمر يسرقه مسلم أو ذمي أو من مسلم، ويؤدب ويغرم القيمة للذمي.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ولا قطع في ثمر معلق

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the heart of palm trees?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ولا في الجمار في النخل

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing grazing sheep?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها

Mas'alah: What is the ruling on theft of dates from the threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

وكذلك التمر من الأندر

Mas'alah: What is the ruling on theft from a sleeve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ومن سرق من الكم قطع

Mas'alah: What is the ruling on theft of coins hidden in clothing or bedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

فلو ظنهما فلوسا أو الثوب فارغا منهما قطع إن وجد أحدهما فيه أو في فراش أو مخدة (3) أو مرقعة (4) ، لا في حجر أو خشبة. وقيد إن كان الثوب خلقا حلف أنه لم يعلم، وسقط.

Mas'alah: What is the ruling on theft of coins hidden in a staff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1036)

وإن كان في عصا صدق إن أخرجها في ليل أو من مكان مظلم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing wine, musical instruments, or a cross?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وسقط في خمر ولو لذمي لا قيمتها، وفي مزمار، وعود، وصليب، وطنبور لم يساو بعد كسره نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وفي كلب، وقيل: إلا المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on stealing meat from a charity recipient or a wild animal slaughtered for its skin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

ويقطع قبله كسرقة لحمها من متصدق عليه، وكسبع يذكى لجلده على المنصوص فيهما، إن قوم الجلد بنصاب بعد الذبح. وقيل: قيمته حيا. وقيد بالعادية، وإلا قطع

سارقها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a washerman's or dyer's line in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

واختلف فيمن سرق من حبل قصار أو صباغ.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a washerman on a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولمالك في الغسال في البحر ينشر الثياب وهو معها يقطع من سرقها. [أ/222]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a door, ceiling, or lamps of a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولو أزال باب مسجد أو سقفه قطع، وكذا لو سرق قناديله على الأصح ولو بغير غلق أو نهارا (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing carpets left in a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

والبسط المتروكة فيه يقطع سارقها، لا إن كانت تحمل وتترك، وربما نسيها ربها إلا بحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mats or zakat al-fitr from a mosque courtyard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

وفي بلاطه خلاف فإن كان كحصر أو زكاة الفطر ببيت (3) فيه فلا قطع مع الإذن، وإلا قطع إذا أخرجها إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a garment while the owner prays?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولو قام للصلاة وثوبه بقربه قطع سارقه، ولو قبض قبل التوجه به.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولا قطع في ثمر معلق. وهل إلا أن يكون على حائطه غلق كنخلة بدار أو مطلقا؟ قولان [1].

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit from a storage area?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

فإن آواه جرين قطع سارقه. وهل إن كان قريبا من البيوت أو مطلقا؟ قولان.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit prepared for transport?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وإن سرقه وقد تهيأ للنقل فثالثها: إن ربط بعضه ببعض قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit under guard or during transport?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

فإن كان عليه حارس أو سرقه حين [2] نقله قطع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing low-value items like water or a trained predator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1966)

(وإن) كان محقرا بين الناس (كماء) وحطب وتبن (أو جارح) يساوي ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد لأنه منفعة شرعية (أو جلده) عطف على تعليمه والضمير يعود على جارح بمعنى السبع وقد ذكره أولا بمعنى الطير ففي كلامه استخدام أي أو سرق سبعا

يساوي جلده (بعد ذبحه) ثلاثة دراهم ولا يراعى قيمة لحمه، وإن كان غير محرم نظرا لكراهته أو للقول بحرمته فسارق لحمه فقط لا يقطع، وإن ساوى ثلاثة دراهم وسارق جلده فقط يقطع إن ساواها

Mas'alah: What is the ruling on stealing the skin of a carcass after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1966)

(أو) (جلد ميتة) ولو غير مأكولة يقطع سارقه بعد دبغه (إن زاد دبغه) على قيمة أصله (نصابا) فإذا كان قيمته قبل دبغه درهمين على تقدير [حاشية الدسوقي] دراهم. (قوله: أو أفسده في حرزه) أي كما لو خرق الثوب في داخل الحرز ثم أخرجها مخروقة (قوله: وتعتبر القيمة) أي بالدراهم وقوله: بالبلد التي بها السرقة أي سواء كان التعامل فيها بالدراهم أو الدنانير أو العروض أو كان التعامل فيها بالثلاثة حالة كونها أغلب من العروض أو من غير غلبة وفائدة اعتبار القيمة ببلد السرقة أن المسروق إن كانت قيمته في البلد ثلاثة دراهم فالقطع ولو كانت قيمته أقل منها في غير بلد السرقة إن كانت قيمته فيها أقل منها فلا قطع ولو كانت قيمته في غيرها ثلاثة دراهم أو أكثر. (قوله: وقيمته دون اللهو) أي ودون ما معه من السبق والإجابة. (قوله: ومعها) أي ومع اعتبار المذكورات من اللهو والسبق والإجابة. (قوله: هو المشهور) قال في التوضيح وأما إن سرق غيرهما أي غير الربع دينار والثلاثة دراهم فالمشهور أنه يقوم بالدراهم لأنه أعم إذ قد يقوم بها القليل والكثير وهكذا صرح الباجي وعياض بمشورية هذا القول، فإن ساوى المسروق ثلاثة دراهم قطع سارقه، وإن لم يساو ربع دينار، وإن لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوى ربع دينار اهـ بن. (قوله: اللهم إلا أن لا يوجد في بلدهم، إلا

الذهب فيقوم به) كذا في عبق استظهارا قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أن مذهب المدونة أن التقويم لا يكون إلا بالدراهم ولو عدمت ولم يوجد إلا غيرها (قوله: كبلاد السودان) أي فإنهم إنما يتعاملون بالعرض وليس عندهم ذهب ولا فضة. (قوله: اعتبر التقويم) أي تقويم العرض المسروق بالدراهم في أقرب بلد إليهم يتعامل فيها بالدراهم، كذا قال عبد الحق نقلا عن بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد تعتبر قيمة المسروق في بلد السرقة لا في أقرب البلاد وصوب ابن مرزوق ما قاله عبد الحق. واعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجها من القاضي لأنه من باب الخبر لا الشهادة، فإن لم يكن المقوم موجها من طرف القاضي فلا بد من اثنين ويعمل بشهادتهما، وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا؛ لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على النافي (قوله: وإن كماء) هذا مبالغة في القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم أي وإن كان ما يساوي الثلاثة دراهم محقرا في نظر الناس كماء وحطب أي لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان ذلك المحقر مباحا للناس وحازه شخص في حوزه الخاص به كالماء والحطب أو لم يكن مباحا كالتبن وسواء كان يسرع له التغير والفساد بإبقائه كالأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة أم لا خلافا لأبي حنيفة فيهما وخلافا للشافعي في الأول. (قوله: أو جارح) أي من الطير كالصقر وقوله: لتعليمه الصيد أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه، فإن لم يكن معلما قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط أو ريشه فقط أو لحمه وريشه معا نصابا وإلا فلا. (تنبيه) مثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان. قال ابن عرفة اللخمي: إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا للعب قوم على ما علم من الموضع الذي يبلغ المكاتبة إليه ومثله للتونسي اهـ بن. (قوله: أو سرق سبعا) أي حيا أو بعد ذبحه (قوله: ولا يراعى قيمه لحمه) أي فإذا سرق سبعا حيا وكان جلده بعد ذبحه لا يساوي ثلاثة دراهم وقيمة لحمه أكثر من ذلك فإنه لا يقطع. (قوله: فسارق لحمه

فقط) أي بعد زكاته وقوله: لا يقطع، وإن ساوى إلخ أي لما مر من النظر لكراهته أو من مراعاة القول بالحرمة. (قوله: أو جلد ميتة) أي للانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات والماء، وإن كان الدبغ لا يطهره على المعتمد. (قوله: فإذا كان قيمته إلخ) قال في التوضيح أبو عمران وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a talking bird?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(ولا) يقطع سارق (طير) (لإجابته) أي مجاوبته كالببغاء والعصافير والدرة التي تدعى فتجاوب إذا كانت لا تساوي النصاب إلا لتلك المنفعة؛ لأنها غير شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments like the tunbur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(وطنبور) ونحوه من آلات اللهو فلا قطع على سارقه (إلا أن يساوي بعد كسره) تقديرا (نصابا) فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1968)

(ولا) بسرقة (كلب مطلقا) أذن في اتخاذه أم لا معلما أم لا ولو ساوى تعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله السابق وجارح لتعليمه والفرق أنه لا يباع بحال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيعه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق (الخباء) أي الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر كان أهلها بها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on stealing dates or grain from the threshing floor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق تمرا أو حبا (بجرين)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a grave or sea?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1972)

(أو) (قبر أو بحر لمن رمي به لكفن) فالقبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه منه

واحترز بقوله رمي به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on removing a door or roof from its place in theft cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

(أو) (أزال باب المسجد) أو باب الدار ونحوهما (أو) أزال (سقفه) ، وإن لم يخرج به؛ لأنه أزال كلا عن حرزه

Mas'alah: What is the ruling on stealing lamps or mats from a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

(أو) (أخرج قناديله أو حصره) كان على المسجد غلق أم لا وكذا بلاطه على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on stealing carpets from a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1973)

أو) أخرج (بسطه) لكن الأرجح أن إزالتها عن محلها كاف في القطع كالذي قبله فكان عليه حذف قوله أخرج ليكون ماشيا على ما به الفتوى وقيد البسط بقوله (إن تركت به) ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرقت فلا قطع؛

لأنه لم يجعل حرزا لها والحصر كذلك، فإن سرقت من خزانتها قطع بمجرد إخراجها منها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a non-discerning slave or deceiving him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a non-discerning slave or deceiving him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1974)

أو) (حمل عبدا لم يميز أو خدعه) ولو مميزا كأن يقول له سيدك بعثني لك لتذهب معي إلى مكان كذا أو إليه فخرج معه طوعا من حرزه فالقطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit from a tree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

أو) في سرقة (ثمر) بمثلثة من نخل أو غيره (معلق) على شجره خلقة (إلا) أن يكون المعلق خلقة في بستانه ملتبسا (بغلق) بفتح اللام وسكونها (فقولان) في قطع السارق

منه وعدمه وهو المنصوص فمحلهما في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقا؛ لأنه في حرزه وقولنا على شجره خلقة احترازا مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested crops before they reach the threshing floor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

وإلا بعد) (حصده) أي جذه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين فإذا سرق منه سارق (فثالثها) أي الأقوال يقطع (إن كدس) أي جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد، وإن لم يجعل عجوة؛ لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين لا إن لم يكدس بل بقي ثمر كل شجرة تحتها لشبهه بما فوقها والأول يقطع مطلقا والثاني لا مطلقا ومحلها إذا لم يكن له حارس وإلا قطع قولا واحدا كما لو سرق منه في الطريق حال حمله للجرين نص عليه ابن رشد. (

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft of items containing hidden valuables?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6291)

دراهم قال: وإن [1] كان ثوبا وما أشبهه مما يعلم الناس أن في مثله يسترفع الذهب والورق قطع، وإن لم يعلم أن ذلك فيه حين سرقه [2]؛ لأنه بما لا يسترفع فيه مثل الخشبة والعصا لم يقطع [3]، وقوله في الثوب بما يعلم الناس أنه مما [4] يسترفع في مثله الذهب والفضة [5] إنما يكون في مثل المصر وما أشبهه، ولو كان قميصا خلقا،

وقال: لم أعلم بما فيه لكانت شبهة يحلف ويدرأ عنه القطع ليلا كان أخذه أو نهارا، وأما العصا فإنما [6] يصدق إذا أخذها ليلا، ولا يصدق إذا أخذها نهارا؛ لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم، ولو كان الذهب قد نقر له في خشبة لصدق ليلا أخرجها أو نهارا،

Mas'alah: What are the differing rulings on theft from a mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6309)

فصل [الاختلاف في السرقة]

Mas'alah: What are the Maliki rulings on theft from a mosque's mats and lamps?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6309)

واختلف إذا سرق من المسجد شيئا فذكر محمد عن أشهب أنه لا يقطع إن سرق من بلاطه وحصره [1] وقناديله، وقال أصبغ: تقطع في ذلك كله. وقاسه بمن سرق بابه، ولمالك في كتاب ابن حبيب أنه يقطع في ذلك كله سرقه ليلا أو نهارا، كان على المسجد غلق أو لم يكن وإن لم يخرج به من المسجد قال: وحرزها مواضعها التي جعلت فيها، وروى عن ابن القاسم أنه قال: إن سرق من حصره نهارا لم يقطع، وإن تسور على ذلك ليلا قطع [2]، وذكر عن سحنون أنه قال: إن كان قد خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع [3].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on theft from a mosque when it is locked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6309)

فأما أشهب فإنه أسقط القطع؛ لأنه موضع مأذون فيه فأشبه سرقة الضيف من موضع أذن فيه لدخوله، ورأى مالك أن الإذن في ذلك ليس من المالك، وإنما هو شيء أوجبه الحكم وقول ابن القاسم أعدلها أنه إن سرق في حين كونه مغلقا قطع؛ لأنه لم يؤذن له في دخوله ذلك الوقت، وإنما يغلق ويصان تحفظا من السارق. (1) في (ق 7) : (حصوره) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a worshipper's belongings in a mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6310)

وقال محمد: وجعله مثل منازل الناس، ولم يجعله مثل المساجد لو سرق منه في وقت لم يؤذن ولم يفتح قطع [3]. قال: وكذلك كل بيت لا يدخل إلا بإذن، وكذلك بيت القناديل ترفع فيه قناديله وحصره وزيته وزكاة الفطر، فمن دخله بإذن لم يقطع، وإن دخله بغير إذن قطع. [4] وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: من سرق باب الكعبة قطع [5]. وإن سرق شيئا من بعض المصلين، فإن سرق من كمه أو من شيء معه أو بين يديه، قطع بخلاف الصنيع؛ لأنه لم يأذن أحدهما للآخر في الكون هناك، والأحكام أوجبت لكل واحد منهم في ذلك حقا، وإن سرق نعلين من جملة النعال لم يقطع؛ لأنه موضع مأذون فيه وشركة ومؤتمن أن يجعل الآخر نعليه معه وأن يميزه من جملتها فيصير خائنا.

Mas'alah: What are the three scenarios for a thief in a cloth merchant's shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

قال الشيخ -رحمه الله-: السارق من البزاز إذا أطلعه حانوته على ثلاثة أوجه، فإن كان دفع إليه شيئا ليقلبه أو ليختار منه أو أباح له أن يقلب صنفا فسرق منه، لم يقطع، وإن مد يده إلى غيره من المتاع مما هو إلى جنبه لم يقطع عند مالك، وقطع على قول عبد الملك، والأول أشبه؛ لأنه كالمؤتمن عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a money-changer's chest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6311)

وإن كان لم يطلعه, وإن غاب عن حانوته وترك متاعه [6] على حاله ولا أحد معه قطع سارقه، وقال ابن القاسم في تابوت الصيرفي يقوم عنه ويتركه فسرقه أحد ليلا أو نهارا قال: يقطع مبنيا كان أو غير مبني.

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods in a shop courtyard during the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6312)

بالنهار فمن سرق منه: قطع [1]. يريد، إذا كان معه صاحبه وسرق منه من لم يؤذن له في تقليبه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods displayed for sale in courtyards or markets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6312)

وقال في الأمتعة التي توضع في أفنية الحوانيت للبيع فيسرق منها رجل بالنهار، وفي الأمتعة التي توضع في الموقف للبيع ولا حوانيت هناك [6] فمن سرق من ذلك المتاع قطع، وإذا وقف غنما للبيع فسرق منها من أذن له في تقليبها، لم يقطع، وإن كان ممن لم يؤذن له في تقليبها قطع، وإن تعامل [7] عليه (1) انظر: المدونة: 4/ 533. (2) انظر: المدونة: 4/ 534. (3) قوله: (مالك) زيادة من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 408 (5) قوله: (وينقل كما قيل) مطموس في (ق 7) . (6) قوله: (ولا حوانيت هناك) ساقط من (ق 6) . (7) في (ق 6) : (تقاعد) .

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sheep from a livestock market?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6313)

رجلان فكان أحدهما يسوم ويقلب، والآخر يسرق قطع الذي يسرق وحده، وقال مالك في الشاة يسرقها السارق من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع: إنه يقطع سارقها مربوطة كانت أو غير مربوطة [1]، وقال أبو مصعب: من سرق شاة مربوطة من السوق فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for moving an animal from its tether within a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6314)

قال: والقياس أن يقطع إذا نحاها عن مزودها بالأمر البين وإن لم يخرجها من باب الدار [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tethered animal from a shared courtyard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6314)

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا كانت الدار مشتركة وكان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع [2]. يريد: إذا أزالها عن ذلك الموضع، وكان سارقها من أهل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a tied animal in a meadow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6314)

قال محمد: وذلك ما لم تكن مطلقة ترعى إنما هي في مرج ينقل إليها العلف وعندها من يتحفظ بها [4]. فلم ير فيها قطعا إذا لم يكن معها من يحرسها، وإن كانت على وتدها بخلاف أن تكون في الحاضرة على باب صاحبها؛ لأن تلك بعيدة من العمران، وهذه يد [5] صاحبها عليها؛ لأنه متصرف وداخل ومتفقد لها [6]، ويجري فيها قول آخر أنه يقطع وإن كانت (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 421. (2) انظر: المدونة: 4/ 535 (3) قوله: (فعلى سارقها القطع) يقابله في (ق 6) : (يقطع) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 421 (5) في (ق 7) : (عين) . (6) قوله: (لها) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a distant silo?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6315)

بعيدة من العمران، قياسا على المطمورة إذا كانت في فلاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a washer by the sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6315)

وقال مالك في الغسال ينشر متاعا على البحر فيسرق منه وهو يغسل آخر أنه لا قطع فيه، قال: وهو يشبه الغنم في الرعي [1]. وأظن أن ذلك لما كانت العادة أن الناس يمشون ما بين ذلك المتاع فيصيرون بذلك كالأمناء على التصرف فيما بينها، فيرجع إلى الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship itself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6324)

وإن سرق السفينة نفسها وكانت مرساة في المرسى وحيث السفن قطع [3] وإن انقلبت من المرسى أو كانت مخلاة، لم يقطع [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 239، ونص العتبية: (قال ابن القاسم في السفينة يركب فيها الجماعة كل إنسان منهم على متاعه قد أحرزه كله تحته فيسرق بعضهم من بعض قال زعم مالك أنه إن سرق منه وهو عليه قطع، وإن قام فسرق منه وقد قام عنه فلا شيء عليه) ، وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 406، نص النوادر: (وقال يحيى بن سعيد قال محمد: وأما أهل

السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه, وهي كالحرز الواحد، إلا أن يسرق منهم أحد من غيرهم مستترا فليقطع إن أخرج ذلك من المركب) . (2) قوله: (قطع إذا أبرزه عن) مطموس في (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 546. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 406.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship anchored near a suitable anchorage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6325)

قال محمد: فإن كانت مرساة في غير المرسى إلا أنها قريبة حيث يصلح أن ترسى فيه، قطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft among travelers when the owner is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6325)

ه أو يقتله. وإذا نزل المسافرون منزلا فسرق بعضهم من بعض مع حضور المسروق (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 407. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 406، 407. (3) في (ق 7) : (يعرف) . (4) قوله: (الناس) ساقط من (ق 6) . (5) في (ف) و (ق 7) : (نزوله) .

منه، ولم يكن غاب عن متاعه، قطع [1]، بخلاف السفينة؛ لأن كل واحد منهم حائز لماله، وإنما للآخر المجاورة من غير مخالطة، وأهل السفينة يخالط بعضهم بعضا ولو لم

تخالط بعض المسافرين في الطعام أو في المجالسة أو في المزاورة فسرق أحدهم [2] حينئذ، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a traveler's belongings when he is away?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6326)

واختلف إذا لم تكن مخالطة فسرق أحدهم عندما غاب الآخر عن متاعه، أو كان السارق أجنبيا ليس من أهل الرفقة، فقال مالك في المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء ماء أو لحاجته وترك متاعه قطع سارقه [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing camels from their pasture or pen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6326)

قال مالك والإبل تكون في مراعيها فلا يقطع سارقها، فإن آواها مراحها قطع سارقها [4]. وقال سحنون: إنما الأمر في الخباء، فإن لم يكن خباء، فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods placed near a tent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6326)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن طرح متاعه قريبا منه أو من خبائه أو من خباء أحد من أصحابه وكان سارقه من غير أهل الخباء، قطع سارقه، وإن طرحه بموضع ضيعه لم

يقطع [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a temporary stopping place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6326)

وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في هذا كله قطع، واتفقوا على أنه إذا لم يكن منزلا نزله، لم يقطع مثل الذي ينزل لقضاء حاجته أو لأخذ ماء والمنهل (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 405 و 406. (2) قوله: (أحدهم) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: انظر: المدونة: 4/ 537، النوادر والزيادات: 14/ 406. (4) انظر: المدونة: 4/ 537. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 406.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing camels from their resting place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6328)

قال مالك: ومن سرق من إبلهم المناخة، فعليه القطع، وإن كانت غير معقلة إذا كانت بقرب صاحبها وما كان منها في الرعي، فلا قطع فيه [3]، وعلى قول سحنون لا يقطع وإن كانت مناخة بقرب متاع صاحبها؛ لأنه لم يقطع فيما كان من المتاع خارجا عن الخباء، وكذلك الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a camel in a caravan or from a corpse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6328)

ومن سرق ما على بعير وهو في القطار، قطع، وإن سرق البعير نفسه بما عليه أو كان لا شيء عليه، قطع إذا كان في قطار، فإذا حله وصار في يديه قطع، وإن أخرج ميتا من قبر قطع إذا كان ما عليه قيمته ربع دينار فصاعدا [4]. (1) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 4/ 537، البيان والتحصيل: 16/ 226، والنوادر والزيادات: 14/ 407 و 410 و 418. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 221. (4) انظر: المدونة: 4/ 537، 538.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the hide of a dead animal before and after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6330)

ومن المدونة قال مالك: لا قطع في جلد الميتة قبل أن يدبغ [4] فإن دبغ وكانت قيمة صنعته ربع دينار قطع. [5] وأجاز في المختصر بيعه بعد الدباغ، وعلى هذا القول يقطع في جملته إلا أن [6] يترجح في القطع للاختلاف.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on cutting off the hand for stealing an untanned hide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6330)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع فيه إذا لم يدبغ فإن دبغ قطع [7]. ولم يبين كيف يقوم على أنه يجوز بيعه أو على أنه يجوز ملكه دون البيع؛ لأن أشهب يوجب [8] القطع فيما كان يجوز ملكه دون بيعه. (1) في (ف) و (ق 7) : (أو من) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 410. (3) انظر: المدونة: 4/ 536، والنوادر

والزيادات: 14/ 410، والتفريع: 2/ 231، والمعونة: 2/ 351. (4) في (ف) و (ق 7) : (الدباغ) . (5) المدونة: 4/ 536 والنوادر والزيادات: 14/ 394. (6) قوله: (جملته إلا أن) غير واضح في (ق 7) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 394. (8) قوله: (لأن أشهب يوجب) مطموس في (ق 7) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on cutting off the hand for stealing the hides of predatory animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6331)

وقال ابن القاسم في جلود السباع إذا ذكيت: قطع سارقها [1]؛ لأن مالكا أجاز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the skins of predatory animals if their sale is prohibited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6331)

وقال ابن حبيب: بيع جلود السباع العادية والصلاة عليها حرام [2]. وعلى هذا لا يقطع سارقها، وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الذبائح [3].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog or a predatory animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6331)

ولا يقطع في الكلب غير المأذون في اتخاذه، واختلف في المأذون فيه، فقال مالك في

المدونة: لا يقطع [4]. وقال أشهب في كتاب محمد: يقطع، قال: وكذلك إن سرق سبعا [5]. وقوله في السبع ضعيف للحديث في تحريمها، وليس كذلك ما أذن له [6] في اتخاذه من الكلاب؛ لأن النهي عن ثمنه [7] على وجه الندب لمكارم الأخلاق ألا يؤخذ في مثل ذلك ثمن، وكذلك نهيه في كتاب مسلم عن ثمن السنور [8] وهو على وجه الندب. (1) قوله: (قطع سارقها) يقابله في (ق 6) : (القطع) . وانظر: المدونة: 4/ 536. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 377. (3) لم أقف عليه من كلام الشيخ في كتاب الذبائح. (4) انظر: المدونة: 4/ 537. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (6) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (7) وهو حديث النهي عن ثمن الكلب، أخرجه البخاري: 2/ 779، في باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (2122) ، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، من كتاب المساقاة،، برقم (1567) ، ومالك في الموطأ: 2/ 656، في باب بيع اللحم باللحم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل، من كتاب البيوع، برقم (1338) . (8) أخرجه مسلم: 3/ 1199، في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، من كتاب المساقاة، برقم (1569) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an udhiyah before and after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6332)

ويقطع سارق الأضحية قبل الذبح، ويختلف إذا سرقت بعد أن ذبحت، فقال أشهب في كتاب محمد: يقطع فيها وفي القديد، وقال ابن حبيب: لا يقطع فيها [1]؛ لأنها لا تباع

في فلس ولا تورث ولكن تورث لتؤكل، وإن سرقها [2] ممن تصدق عليه بها قطع؛ لأنها صارت مالا للمعطى يجوز له بيعها [3]. والقطع أحسن؛ لأن منع البيع لما تعلق بها من حق الله تعالى؛ لأنها قربة، فأشبه من سرق حجارة المسجد، أو ما أشبه ذلك وفارقت جلود الميتة؛ لأنها رجس. وإن سرق بازيا أو صقرا [4] قطع، واختلف إذا كان معلما، ففي كتاب محمد: يقوم على ما هو عليه من التعليم؛ لأن ذلك ليس من الباطل، وقال أشهب: يقوم على أنه غير معلم [5]، والأول أحسن؛ إلا أن يكون قوم يريدونه للهو.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a pigeon trained for carrying messages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6332)

قال الشيخ: ولو كان القصد في الحمام ليأتي بالأخبار لا للعب، لقوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه وتبلغ

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cross or an idol from a church?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6332)

المكاتبة إليه. وإن سرق صليبا أو تمثالا من كنيسة قوم حطبه [7] منقوضا، فإن بلغ ربع

(1) قوله: (فيها) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 7) : (سرق) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395، 396. (4) في (ق 6) : (صيدا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (6) في (ق 7) : (إلى) . (7) قوله: (حطبه) ساقط من (ق 6)

.

دينار قطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on stealing musical instruments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6333)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن سرق مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكبر وغيره من الملاهي، وكان في قيمته بعد كسره ربع دينار قطع، وقال أيضا في الكبر والدف: يقطع في قيمته صحيحا؛ لأنه رخص في اللعب بهما [2]. [3]

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from a garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6334)

باب في السرقة من الحائط، فإذا سرق الثمار قبل الجداد أو بعده، وهي بموضع جدت، أو في حين نقلها، أو وهي [1] في الجرين

Mas'alah: What is the ruling on stealing a palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6334)

وقال مالك فيمن قطع نخلة وسرقها: لم يقطع، وإن كانت مقطوعة ووضعها صاحبها في حائطه وأحرزها فيه، قطع [2].

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit from an unenclosed garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6334)

وإن سرق ثمرة من رؤوس النخل من حائط لا غلق عليه، لم يقطع [3].

Mas'alah: What is the ruling on theft from an enclosed garden with different types of fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6334)

واختلف إذا كان عليه غلق، فقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: إذا كان الحائط محصنا مغلقا على ما [4] فيه، وفيه التمر والرديء واللقط والمربد، فقال: ما [5] سرق من ثمر [6] على النخل وودي أو لقط فلا قطع فيه، ويقطع فيما كان في المربد من قبل، أن اللقط بمنزلة ما في رؤوسها؛ لأنه لا يقر حيث هو، ولا يحرس، ولا يرضى له حرزا، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر" [7].

(1) قوله: (وهي) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 537، النوادر والزيادات: 14/ 399 و 400. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 399. (4) قوله: (مغلقا على ما) مطموس في (ق 7) . (5) قوله: (فقال: ما) يقابله في (ق 6) : (فإن من) . (6) في (ق 6) : (تمر) . (7) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 839، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود، برقم (1528) ، وأبو داود: 2/ 541، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود، برقم (4388) ، وابن حبان: 10/ 316، في باب حد السرقة، من كتاب الحدود، برقم (4466) .

Mas'alah: What is the ruling on theft of a piece of wood or stored fruit in a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6335)

وقال محمد: ولو كانت خشبة ملقاة في الحائط كان فيها القطع. وقال أشهب: إذا لم يزكها مطروحة فأحرزها في الجنان في موضع منه جرين [6] وكان الجنان [7] في حرز أوله حارس، فإنه يقطع [8].

Mas'alah: What is the ruling on theft from the Kaaba and mosques?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1221)

فصل في السرقة من الكعبة والمساجد ومن سرق شيئا من حلي الكعبة فلا قطع عليه، ومن سرق شيئا من فرش المسجد أو قناديله أو آلاته التي تكون فيها فلا قطع عليه. وقال بعض أصحابنا: إن سرق ذلك نهارا فلاقطع عليه، وإن سرق ليلا وقد غلقت المساجد فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing jewelry from a child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1221)

فصل في سرق شيئ من حلي الصبية ومن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيئا من حليه ففيها روايتان: إحداهما: أن عليهالقطع إذاكان في دار أهله أو فنائهم. والأخرى: أنه لا

قطع عليه. فغ، كابره ولم يستتر بسرقة فلا قطع عليه.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing property held as a deposit or loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

وإن سرق متاعا ممن هو بيده وديعة أو عارية أو بإجارة، قطع، لأنه حرز له.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods placed in shop courtyards for sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

3995 - ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت [للبيع] ، أو في الموقف للبيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان ربه معه أو لا، سرقه في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a sheep from the livestock market?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

وكذلك إن سرق شاة أوقفها ربها في سوق الغنم للبيع، وهي مربوطة أو غير مربوطة، فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the backs of riding animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

وكذلك ظهور الدواب. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (6/308) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing grain or dates from a threshing floor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2232)

وإذا اجتمع في الجرين الحب أو التمر، وغاب ربه وليس عليه باب أو حائط ولا غلق، قطع من سرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing livestock from their enclosures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2232)

3997 - ولا قطع في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح، فإذا آواها المراح وإن كان مراحها إلى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق - فعلى من سرق منها القطع وإن لم يبت معها أهلها، كالدواب في مرابطها المعروفة، وإن لم يكن دونها أبواب ولا غلق. والمتاع في الأفنية للبيع ولا غلق على ذلك ولا معه أهله، ففي ذلك القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2232)

3998 - ومن سرق متاعا من الحمام فإن كان معه من يحرزه، قطع وإلا لم يقطع، إلا

أن يسرقه أحد لم يدخل الحمام [من] مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور أو ينقب ونحو ذلك، فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment hanging on a wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2232)

ومن جر ثوبا منشورا على حائط، بعضه في الدار وبعضه خارج منها إلى لطريق، أو سرق متاعا من صنيع، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing perishable food items worth three dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2235)

4007 – ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس، مثل: اللحم والبطيخ والقثاء وشبهه، قطع. والأترجة التي قطع فيها عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه –، كانت تؤكل. (1) انظر: التاج والإكليل (6/308) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing palm trees or branches from a walled garden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

4008 – وإذا كان في الحائط نخلة زال رأسها فقطعها رجل من أصلها فسرقها أو قلع نخلة بثمرها لم يقطع. وكذلك جميع الشجر. ولو قطع هذا الجذع ربه ووضعه في

الحائط فكان ذلك حرزا له، فسرقه رجل، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing vegetables from a secure enclosure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

ويقطع سارق البقل إذا آواه حرزه، ما لم يكن قائما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing minerals and stones worth three dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

ويقطع سارق الزرنيخ والنطرون والنورة والحجارة والماء، إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing birds or wild animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

4009 - ومن سرق شيئا من الطير بازيا أو غيره، قطع. وأما سباع الوحش التي لا يؤكل لحمها إذا سرقها، فإذا كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم، قطع، لأن لصاحبا بيع جلودها ما ذكى منها، والصلاة عليها وإن لم تدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing tanned and untanned animal skins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

4010 – ولا قطع في جلد ميتة لم يدبغ، فأما إن دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2236)

ومن سرق كلبا صائدا أو غير صائد، لم يقطع، لأن النبي ÷ حرم ثمنه. [1] (1) رواه مسلم (1569) ، والنسائي (4668) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment left in the desert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2238)

ومن ألقى ثوبه في الصحراء، وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة [إليه] ليأخذه، فسرقه رجل سرا، فإن كان منزلا نزله، قطع سارقه وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a garment containing hidden money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2238)

4014 – ومن سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم، فيه دراهم أو دنانير مصرورة ولم يعلم أن ذلك فيه، قال مالك – رحمه الله: أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع ذلك في مثله، فإنه يقطع وإن لم يدر ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an item containing hidden valuables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2238)

4015 - ولو سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه، كالحجر والخشبة والعصا، لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من فضة أو ذهب.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a ship or an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2248)

4033 - ومن سرق من سفينة، قطع. وإن سرق السفينة [نفسها] ، فهي كالدابة تحبس وتربط وإلا ذهبت. فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها، كالدابة بباب المسجد أو في السوق، فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tied ship when the owner is away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2248)

وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها، فإنه يقطع سارقها، كان معها ربها أو ذهب لحاجته، وكلما درأت به الحد في السرقة، ضمنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3219)

هذا وجه قول ابن شاس وفيه مع هذا نظر لقولها من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع إلا أن يراعى درء الحد

Mas'alah: Is amputation applied for stealing water?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(وإن كماء) في الموازية: يقطع في كل شيء حتى الماء إذا أخذ لوضوء أو شرب أو غيره.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing predatory birds or animal hides?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3539)

(أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه) من المدونة: من سرق شيئا من سباع الطير بازا أو غيره قطع، وكذلك غير سباعه لأن الجميع يؤكل وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع. قال محمد: إذا سرق من سباع الطير المعلمة فلينظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك. وقال أشهب: إنه يقوم ذلك كله بغير ما فيه من ذلك كان بازا معلما أو غيره، وهو نحو قول مالك في أداء المحرم إياه إذا قتله. قال في الموازية: ومن سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم ثمنه. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم فيه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ المكاتبة إليه. ابن عرفة: هذا دليل تعليل محمد إن كان بازا أو طيرا معلما يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a bird that responds to its caller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(ولا طير لإجابته) تقدم النص بهذا عند قوله: "شرعا"

Mas'alah: What is the ruling on stealing wine or musical instruments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا) ابن شاس: الشرط الثالث يعني من شروط المسروق أن يكون محترما، فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير والعود وشبهه من آلات اللهو إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر. وروى محمد لا قطع في خمر ولو سرقة لذمي، إلا أنه يغرم له مع وجيع الأدب. واختلف قول ابن القاسم في الدف والكبر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(ولا كلب مطلقا) تقدم النص بهذا عند قوله: "أو جارح" .

Mas'alah: What is the ruling on stealing a sacrificial animal before and after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(أو جارح أو أضحية بعد ذبحها) أصبغ: إن سرق أضحية قبل ذبحها قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا توارث إنما تورث لتؤكل

Mas'alah: What is the ruling on theft from a tent or its contents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو الخباء أو بما فيه) من المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه وذهب لحاجة فسرقه رجل أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو في حانوت) من المدونة: يقطع من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of a shop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3542)

(أو فنائها) من المدونة: يقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. وقد تقدم أنه يقطع من أخذ من خارج الخباء.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a threshing floor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو بجرين) من المدونة: إن جمع الجرين الحب والتمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(كالسفينة) ابن رشد: حكم السرقة من السفينة بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a caravanserai in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو خان الأثقال) من المدونة قال ابن القاسم: الدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق الرجل منها دواب من مرابطها قطع. قال ابن المواز: وإن أخذ في الدار إذا جاوز منها مرابطها وكذلك الأعكام من الثياب والأعدال أو الشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه فهو كالدابة على مدودها في الدار المشتركة أنه يقطع إذا برز به من موضعه. قال: وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليدفع لا على أن يكون ذلك موضعه، فهذا إنما يقطع إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل واحد كالقياصير فلا يقطع في هذا المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of an animal from a market stand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو موقف دابة لبيع) في الموازية: في الشاة توقف في السوق للبيع من سرقها قطع وإن لم تكن مربوطة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal from its known tethering place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو غيرها) من المدونة: لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها قطع لأن ذلك حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a body buried at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو بحر لمن رمي به) ابن شاس: لو مات في البحر فكفن وطرح في البحر قطع من أخذ كفنه سواء شد في خشبة أم لا. ابن عرفة: لأنه قبره (لكفن) قال بهرام: هذا راجع للمسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an anchored ship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3543)

(أو سفينة بمرساة) ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن أو بموضع لها حرز فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد، وإن كانت مخلاة أو فلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد. وإذا كان فيها

مسافرون فأرسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel from a caravan (qitar)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو قطار) من المدونة: من احتمل بعيرا من القطار في سيره وبان به قطع. ابن يونس: وروى محمد: إن سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين.

Mas'alah: What is the ruling on stealing doors or beams from a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو أزال باب المسجد أو سقفه) سمع عيسى: من سرق أبواب المسجد قطع. ابن رشد: وكذا من سرق شيئا مما هو مثبت به كجائزة من جوائزه. محمد: أو خشبة من سقفه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو أخرج قناديله) ابن عرفة: في القطع في قناديل المسجد ثالثها إن كان مسجدا يغلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque mats?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو حصره) . ابن عرفة: في القطع في حصر المسجد ثالثها إن كان تسور عليها ليلا، ورابعها إن خيط بعضها ببعض، وخامسها إن كان عليها غلق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing carpets left in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو بسطه إن تركت به) ابن الماجشون: الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير، وأما طنفسة يذهب بها ربها وترفع فإن نسيها في المسجد فلا قطع في ذلك ولو كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يكلها ربها إلى غلق. وهو قول مالك انظر سماع عيسى في البسط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse when entering to steal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3544)

(أو حمام إن دخل للسرقة) ابن رشد: إن كان في الحمام مع الثياب من يحرسها فلا قطع على من سرقها حتى يخرج بها من الحمام إذا كان السارق قد دخل للتحميم. وأما من دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج من الحمام فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ في الدار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an animal tied at a mosque or market door?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(وأخذ دابة بباب مسجد أو سوق) من المدونة: والدابة بباب المسجد أو السوق إذا كان معها من يمسكها قطع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cloth partly on a wall and partly in the road?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(أو ثوبا بعضه في الطريق) من المدونة: من جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج عنها إلى الطريق لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit or harvested crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(أو ثمرا معلقا) ابن يونس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . قال ابن القاسم: فلا قطع في ثمر في رءوس النخل في الحوائط ولا في زرع أو بقل قائم حتى يأويه الجرين. محمد: وأما في نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع. قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه. ابن يونس: لعموم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a locked granary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3546)

(إلا بغلق فقولان) تقدم قول محمد وما نقل ابن يونس غيره

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who stole a cloak?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3755)

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

Mas'alah: Is the hand of a grave robber amputated for stealing from the deceased?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4172)

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا

Mas'alah: What is the Kufan view on amputation for grave robbery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4172)

فقال الكوفيون لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز ولأن الميت لا يملك

Mas'alah: What is Malik's view on amputation for grave robbery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4172)

وقال مالك عليه القطع لأن القبر كالبيت

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of a grave robber?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4173)

وقال الله عز وجل ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية

Mas'alah: Does milking an animal without permission constitute theft requiring amputation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4587)

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يقطع فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل فاللبن بذلك أولى والله أعلم وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) (ج) رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز فلبنها تبع لها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6461)

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا (في) حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن

لم يختلف الوراة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ومضى هناك القول في أكثر هذا الحديث ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وعبيد بن عبد الواحد البزار قالا حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب والليث بن سعد قالا حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه وقال عبد الله غرامة مثله ثم اتفقا ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع زاد الترمذي ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام مثله بمعنى واحد

Mas'alah: When does the thief of hanging fruit face amputation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

ويحفظها وقولهم في الثمر المعلق إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين فإذا آواه الجرين فسرق منه ما يجب فيه القطع قطع سارقه وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز ويأتي في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح إن شاء الله

Mas'alah: What is the threshold for cutting off the hand for stealing stored crops and livestock according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

وقال مالك إذا آوى الجرين الزرع أو الثمر أو آوى المراح الغنم فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing hanging fruit or palm hearts according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

قال مالك ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a palm tree according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6464)

قال ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ومن قطع نخلة من حائط فليس فيها قطع وخالفه أشهب في النخلة فرأى فيها القطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of fruit or palm pith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7760)

أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط فجاء به فغرسه في حائط أهله فأتي به مروان بن الحكم فأراد أن يقطعه فشهد رافع بن خديج أن رسول الله قال لاقطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان قال الحميدي قال لنا سفيان أخبرنا عبد الكريم قال اسم الذي سرق الودي فيل قال الحميدي فقيل لسفيان ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه فقال هكذا حفظي قال الحميدي فقال لي أبو زيد المدائني حماد بن دليل أثبت عليه فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول حماد بن دليل ليس به بأس كان على المدائن قاضيا ولا أدري من أين أصله وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال سرق

غلام من الأنصار نخلا صغارا فأتي به مروان فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج سمعت رسول الله يقول لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر فقلت ليحيى ما الكثر قال

الجمار فضربه وحبسه وأما رواية الثوري فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر وأما رواية حماد بن زيد فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مرون فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي إلى مرون فجاء به فحدثه أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر فدرأ عنه القطع وأما رواية أبي أسامة فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر وأما رواية بشر بن المفضل فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل فأتي به مرون بن الحكم فأراد أن يقطعه فقال له رافع سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان فباعه أو نفاه وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة قال كنت

عند أبي حنيفة فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال أرسلني إليك فلان يعني صاحب الشرطة أتي برجل سرق وديا من أرض قوم فقال إن كان قيمة الودي عشرة

دراهم فاقطعه فقلت له يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ما تقول قلت نعم أرسل في إثر الرسول فإني أخاف أن يقطع الرجل فقال قد مضى الحكم فقطع الرجل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on amputation for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7763)

قال أبو عمر هذا لا يصح عن أبي حنيفة لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقلع ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a palm tree from a house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7763)

قال ابن المواز من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fresh fruit worth three dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم وسرقت من حرز وهو قول الشافعي لحديث عثمان أنه قطع سارقا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس

Mas'alah: Does the ruling on cutting off the hand apply to fresh fruit that can be dried?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

قال أبو عمر وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب صلح أن ييبس أو لم يصلح لأن الأترج لا ييبس

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on cutting off the hand for stealing a palm tree from a guarded garden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال أشهب يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on cutting off the hand for stealing a palm tree?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال ابن القاسم لا يقطع

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on cutting off the hand for stealing fruit from trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال الثوري إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها فليس فيه قطع ولكن يعزر

Mas'alah: What is Ata's ruling on cutting off the hand for stealing fruit from trees?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7764)

وقال عطاء يعزر ويغرم ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from a secure garden according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7765)

وقال أبو ثور إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم وذلك الثمر قائم في أصله وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم لا أعلمهم اختلفوا في ذلك فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع

Mas'alah: What are the two scholarly interpretations of the hadith on cutting for fruit theft?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7765)

قال أبو عمر لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت من غير حرز قالوا وهذا معنى حديث هذا الباب لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about amputation for theft from a jarin or a marah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7767)

وذكر إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول القطع فيما آوى الجرين أو المراح قال والمراح للغنم والجرين للثمار قال وقال إسحاق يعني بن راهويه كما قال

أحمد

Mas'alah: What did the Prophet say about stealing hanging fruit and stored fruit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7768)

الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي أنه سئل عن الثمر المعلق قال ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from an unguarded place according to Dawud al-Zahiri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7768)

قال أبو عمر أما داود وأهل الظاهر فذهبوا إلى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة وظاهر قول النبي القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يذكر الحرز وضعف داود حديث عمرو بن شعيب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit and palm pith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1929)

وقوله: "لا قطع في ثمر ولا كثر [2]" [3]، الكثر: بفتح الكاف، والثاء المثلثة جمار النخل [4]. أي لا يقطع سارق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2372)

واختلف في غير المدونة إذا صدقه صاحب المتاع: هل يقطع؟ وهو قول ابن القاسم، أولا، وهو قول عيسى. وروي عن ابن القاسم أنه: لا يمين على صاحب المتاع، قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. ومسألة [1] السارق من الحمام [2]، وقوله: إن سرق منه من لم يدخل الحمام قطع [3]. ثم قال: فإن سرق هذا المتاع في الحمام رجل ولم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور، أو ينقب، فأخرجه، فإنه يقطع [4]، قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن (لم) [5] يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام، ولم يدخل من بابه، وليس [كذلك] [6] بل كل من دخل الحمام، وسرق من نقبه [7]، أو غيره، ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام، أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام، إنما جاء ليسرق قصدا، فإنه يقطع، لأن العلة في سقوط القطع عنهم [8] الإذن في لبس ثياب بعضهم بعضا. والتصرف في التوسع لأنفسهم فيها، وتنحيتها [9] عن أماكنها لذلك، وليهيئ [10] موضعا [11] منها [12] لثيابه، فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فيسقط عنه القطع لذلك، وإذا اعترف أنه [لم] [13]

يدخل (1) في د: ومثله. (2) انظر المدونة: 6/ 274 – 275. (3) النوادر: 14/ 412. (4) النوادر: 14/ 412. (5) سقط من ح. (6) سقط من ق. (7) في ح: من نقب. (8) كذا في ح ود، وفي ق: عنه. (9) كذا في ح ود، وفي ق: وتنحيتهم. (10) كذا في ح، وفي ق: وله هي، وفي د وليبقي. (11) كذا في ح ود، وفي ق: موضعها. (12) في د: بينهما. (13) سقط من ق.

الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة [1]، فقد اعترف أنه ممن لا إذن له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft of clothes from niches in a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2373)

وقد ذهب بعض الشيوخ أنه إن سرق من الثياب التي في الطيقان [2] قطع، كان ممن دخل الحمام أم لا، لأنه لا إذن له في التصرف [فيها] [3]، وإنما هي لمن سبق [4]، إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة، والتوسع في ذلك، أو تكون طيقانا كبارا تحمل ثياب جماعة، وترفع فيها كما يصنع على الألواح والدكاكين.

Mas'alah: What does 'Harisat al-Jabal' mean in the context of theft?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2374)

و "حريسة الجبل" [3]: هي ما في المراعي من المواشي.

Mas'alah: When is the hand of a thief cut off for stealing fruit and livestock?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=324)

470 - مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" [1].

Mas'alah: What is the hadith about no amputation for stealing fruit or palm pith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=481)

748 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد فأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر" . والكثر الجمار، قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه، وأنا أريد أن تمشي (1) الموطأ (268) ؛ وأبو داود (1420) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (461) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (456) ؛ والبخاري (145) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (12) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (23) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا قطع في ثمر ولا كثر" فأمر مروان بالعبد فأرسل [1]. قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في كتاب "التمهيد" [2].

Mas'alah: Is there a difference between firewood, water, fruit and other items regarding the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4418)

ولا فرق بين الحطب والماء والفاكهة وغيرها نبه بذلك على خلاف أبي حنيفة أنه لا قطع فيما أصله مباح كالحطب والماء، ولا في الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة. فنبه بقوله: (لا فرق) إلى قياس هذين النوعين على غيرهما بجامع التمول.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing wine, pigs, or musical instruments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4423)

ولا قطع في خمر ولا خنزير ولا طنبور وشبهه إلا أن يكون فيه بعد ذهاب المنفعة الفاسدة نصاب ... هذا راجع إلى قوله: (ملكا محترما) ؛ لأن هذه لا حرمة له، إذ لا

يجوز تملكها ولا بيعها. قال في المدونة: ولا قطع في الخمر ولو سرقه للذمي؛ لأن للذمي قيمته وشبهه، كمزمار وعود وصليب وصور محرمة. واختلف قول ابن القاسم في الدف والكبر، فروى أصبغ عنه في الواضحة: يقوم مكسورا. وفي العتبية: يقوم صحيحا. وهو أظهر؛ لأنه لا خلاف في جواز الدف في الصهر وهو الغربال، نعم اختلف في الكبر، لعل القولين فيه هما مبنيان على هذا الخلاف. وقوله: (إلا أن يكون) عائد على الطنبور وشبهه. والطنبور: بضم الطاء: الجوهري: وهو فارسي معرب، والطنبار لغة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4423)

وفي جلد الميتة بعد الدباغ ثالثها: إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع يعني: وأما قبله فلا قطع فيه قاله في المدونة وغيرها، على أنه نص في كتاب الغصب من المدونة على إلزام الغاصب قيمته، وفي غير المدونة لا شيء عليه. والقول بالقطع مبني على أنه يطهر بالدباغ طهارة مطلقة، والقول بعدمه بناء على أن بيعه لا يجوز، وأن ما لا يجوز بيعه لا تقطع فيه. والثالث مذهب المدونة، قيل لأبي مران: كيف يقوم جلد الميتة أن لو كنا يباع للانتفاع وما قيمته مدبوغا، فما زاد إن كان مقدار ثلاثة دراهم قطع؟ وهو خلاف الظاهر من كلام المصنف قيمة الصنعة، لكن حكى الباجي قولا كما حكاه

المصنف من تقويم نفس الصنعة وهو ظاهر المدونة، وعلى هذا فهمه صاحب البيان، لكن استشكل تقويم الصنعة، قال: لأنها مستهلكة فيه لا يمكن أن تفصل منه. قال: ولو

قيل بعدم القطع على القول بجواز بيعه مراعاة الخلاف ما بعد. أبو عمران في تعاليقه: وينظر إلى قيمته يوم دبغ، ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام؛ لان الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به. واختار اللخمي النظ رإلى قيمته يوم سرق، وهو أظهر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a permitted dog?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4424)

وفي الكلب الماذون قولان مذهب المدونة لا يقطع خلافا لأشهب بناء على أنه لا يقطع إلا فيما [735/ب] يملك ويباع أو فيما يملك فقط، وأقيم من قول ابن القاسم عدم القطع في لحم الأضحية، وقول ابن حبيب أجري على قول ابن القاسم في جلد الميتة، إلا أن الصنعة في الجلد يمكن إفرادها على طريق غير أبي عمران بخلاف الكلب، وفي الزيت النجس قولان كالكلب، أما غير المأذون فلا يقطع فيه اتفاقا.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing meat from someone who received it as charity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4424)

بخلاف لحمها ممن تصدق به عليه أي: فيقطع. ابن شاس: قولا واحدا. ويتخرج فيها قول بعدم القطع على أحد القولين في سرقة ما يملك، ولا يجوز بيعه كالكلب، فإن المشهور عدم جواز البيع للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a predatory animal slaughtered for its skin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4425)

ومن سرق سبعا يذكى لجلده قطع، وفي اعتبار النصاب بعد الذبح أو قبله قولان لابن القاسم وأشهب ... لأن مالكا يجيز ذكاة السباع لأخذ جلودها فلذلك قطع سارقها. وقال ابن حبيب: بيع جلود السباع العادية والصلاة عليها حرام، وعلى هذا لا يقطع سارقها. اللخمي: وعلى الأول فاختلف هل تعتبر قيمة الجلد بعده أو قبله. فقال ابن القاسم: تعتبر قيمته بعده. قال في المدونة: وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقها رجل، فإن كان في قيمة جلودها إذا كنات دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع؛ لأن لصاحبها بيع جلودها ذكى منها والصلاة عليها. وقيده أبو مران بالسباع العادية وهي التي ينتظر إلى جلودها، وأما السباع التي لا تعد كالهر فيقطع سارقها. وقال أصبغ: تعتبر قيمة الجلد قبل الذبح. هذا ظاهر لفظه، وعلى هذا الظاهر مشاه ابن عبد السلام، لكن النص عن أشهب في النوادر وغيرها إنما هو اعتبار قيمة السبع حيا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque mats (husur)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4437)

وفي الحصر إن ربط بعضها ببعض القطع لمالك، ومقابله لأشهب كما ذكرنا، والثالث لابن القاسم، والرابع لسحنون فرق بين ما يخف نقلها وما لا يخف. اللخمي: وعلى

قوله: لا يقطع في القناديل ويقطع في بلاطه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing carpets left in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4437)

والبسط المتروكة فيه كالحصر بخلاف ما يحمل ويرد إلا أن يكون معها حافظ ظاهره أن الأقوال الأربعة جارية هنا، ولعلها بالتحريم إذ ليست منصوصة هنا، ويحتمل أن يكون مراده بحكايته التشبيه الواقع في رواية ابن الماجشون، قال في الرواية: إذا

كانت الطنافس تترك فيها ليلا ونهارا فهو كالحصر، وأما طنافس تحمل ترد وربما نسيها صاحبها فلا يقطع فيها وإن كان على المسجد قفل؛ لأن الغلق لم يكن من أجله ونحوه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of ornaments from the Kaaba or zakat items in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4438)

فرع: نقل ابن الماجشون عن مالك: القطع في حلي باب الكعبة، مالك: ولا قطع فيما سرقه من حلي الكعبة، قال الشيوخ: معناه إذا سرق في قوت فتحه، وإن سرق منه في وقت لم يؤذن فيه ولم يفتح قطع، مالك: وإن كان في المسجد بيت لحصره أو لزكاة

الفطر أو غير ذلك، فلا قطع من دخله بإذن، ويقطع من لم يدخله بإذن إذا أخرجه إلى المسجد، وإن وضعت زكاة الفطر في المسجد؛ يعني: وليس ببيت لا يقطع إلا أن يكون معها حارس، قاله مالك واختاره ابن حبيب، ونقل في البيان قولا آخر بأنها كالحصر يقطع فيها وإن لم يكن لها حارس، وأشار اللخمي إلى أنه يدخل على هذا الخلاف الذي في الحصر. ابن القاسم: وإن جعل ثوبه قريبا منه، ثم قام يصلي فسرقه رجل قطع إذا أخذ وقد قبضه قبل أن يتوجه به، قال: ولو قلت لا يقطع حتى يتوجه، لقلت لا يقطع حتى يخرج من المسجد.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing jewelry or clothes from a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4440)

ولا فيما على صبي أو معه من حلي أو ثياب إلا بحافظ هذا مقيد بقيدين: أولهما: ألا يضبط الصبي ما بيده أو معه، وقال في المدونة: وإذا كان مثله يحرز ما عليه، قطع سارقه مستسرا. وثانيهما: ألا يكون في حرز كدار أبويه، فإن كان في دارهما قطع، إلا أن يكون السارق أذن له في الدخول. وقوله: (إلا بحافظ) ظاهر، ولا خلاف فيه، ابن القاسم: وإن أخذ ذلك على وجه الخديعة كسرقة الصبي أو كافر، كان فيه الأدب، والمجنون كالصبي، وجعل اللخمي النائم مثله، قال: وليس في حديث صفوان حيث توسد رداءه فسرق أنه كان نائما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a non-discerning slave or child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4443)

ولو حمل عبدا غير مميز أو خدعه فأخذه قطع بخلاف المميز قال في البيان: لا خلاف في الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه فأخرجه من حرز أنه يقطع إذا كان عبدا. وقوله: (أو خدعه) ظاهره أنه عائد على الصغير والأعجمي مساو له في ذلك، ففي المدونة أن من سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع وإن كان أعجميا قطع، وكذلك لو أخدعه؛ أي قال له مثلا: سيدك أرسلني، وفي الموازية: لا يقطع إذا أخدعه، ابن نافع: وإن راطنه بلسان حتى خرج إليه طوعا لم يقطع. اللخمي: يريد إذا دعاه ليخرج إليه ويذهب به فأطاعه، ولو غره فقال له: سيدك بعثني لآتيه بك، لقطع، وكذلك قال أبو مران: إذا راطنه فقال: إني اشتريتك، قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for snatching?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=624)

ولا قطع في الخلسة

Mas'alah: Is amputation applied for stealing grazing sheep?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing dates from the threshing floor?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

وكذلك التمر من الأندر

Mas'alah: What are the rulings on theft of hanging fruit, grazing sheep, and confession by a slave?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

ومن سرق من الكم ـــــــ أو قذف أو زنا أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به وإن أنكر ذلك سيده كما في التتائي لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا "و" أما إقراره فيه "ما كان في رقبته" أي فيما يوجب أخذه فيه كما إذا أقر بقطعه يد حر "فلا إقرار له" لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له "ولا قطع في ثمر" معلق على رؤوس الشجر هذا في المعلق في البستان وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإن سارقه يقطع لأنه من حرز "ولا" قطع "في الجمار" وهو قلب النخل حال كونه "في النخل ولا" قطع "في الغنم الراعية" في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا "حتى تسرق من مراحها" بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه عقب الرواح من المرعى "وكذلك التمر" المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق "من الأندر" وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا من البلد "ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى" والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه وإن تاب الزاني والسارق يدل على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية "واختلف في ذلك"

أي في الشفاعة بعد بلوغ الإمام "في القذف" فقال مالك مرة يجوز بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على أنه حق الله تعالى وأما قبل بلوغ الإمام فيجوز على المعتمد "ومن سرق من الكم" ونحوه كالجيب والعمامة والحزام

Mas'alah: What types of stolen property require the amputation penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=919)

فصل: وأما جنس المسروق فإن العلماء اتفقوا على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ما عدا الأشياء الرطبة المأكولة، والأشياء التي أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه. وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش. فعمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب. وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا قطع

في ثمر ولا كثر» . وذلك أن هذا الحديث روي هكذا مطلقا من غير زيادة. وعمدته أيضا في منع القطع فيما أصله مباح الشبهة التي فيه لكل مالك، وذلك أنهم اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك. واختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحد مما ليس بشبهة، وهذا هو أيضا أحد الشروط المشترطة في المسروق هو في ثلاثة مواضع: في جنسه، وقدره، وشروطه. وستأتي هذه المسألة فيما بعد.

Mas'alah: Is the thief of a Quranic manuscript subject to amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=920)

واختلفوا من هذا الباب – أعني: من النظر في جنس المسروق – في المصحف، فقال مالك والشافعي: يقطع سارقه، وقال أبو حنيفة: لا يقطع. ولعل هذا من أبي حنيفة بناء على أنه لا يجوز بيعه. أو أن لكل أحد فيه حقا؛ إذ ليس بمال.

Mas'alah: What items are excluded from the hadd penalty for theft, such as wine, musical instruments, and dogs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2080)

وإن كذبه ربه) لحق الله تعالى ولعله رحمه والمسروق فى بيت المال على الظاهر إلا أن يرجع ربه (وإن ادعى إرسال المالك لم يقبل ولو صدقه إلا أن يشبه) مكانا وزمانا وحالا (لا) يقطع إن سرق (ملكه المرهون أو المستأجر كأن ملكه قبل إخراجه) بكارث (ولا غير محترم كخمر وطنبور إلا أن يساوى الوعاء أو الخشب) بعد كسره (نصابا ولا كلب مطلقا) ولو معلما مأذونا للنهى عن ثمنه (ونحو أضحية) وهدى (بعد ذبحها إلا من معطى) صدقة أو غيرها (ولا ذو شبهة كجد وإن علا لأم) ولا عبد لزيادة الضرر على السيد؛ ـــــــ (قوله: وإن كذبه ربه) أى وإن كذب رب الشئ المسروق فى أنه ملكه وهو مبالغة فى القطع لإقراره على نفسه بالسرقة ولا يفيده تكذيب به (قوله: على الظاهر) مقابله ما فى (عب) و (الخرشى) من أنه يبقى بيد السارق أى: على وجه الحيازة (قوله: ولو صدقه) إذ لعله رحمه (قوله: إلا أن يشبه مكانا إلخ) بأن دخل من مدخل

الناس وخرج من مخارجهم فى وقت يشبه أنه أرسله فيه وكان فى خدمته أو عياله (قوله: لمرهون إلخ) وأولى المعار وإن تعلق به حق للغير (قوله: قبل إخراجه) وأما إن ملكه بعده بهبة ونحوها فيقطع إن بلغ الإمام وإلا فلا (قوله: كخمر) وإن لذمى ويوجع السارق أدبا وغرم قيمتها للذمى إن أتلفها (قوه: طنبور) بضم الطاء ويقال طنبار فارسى معرب (قوله: بعد كسره) ظاهره أنه لا تعتبر قيمته إلا بعد كسره بالفعل ولا يكفى تقدير الكسر وفى حلشيته على (عب) الظاهر كفايته إما قد تفقد عينه كما فى (بن) موافقة لظاهر ابن شاس نعم كسره واجب مستقل لأنه من المنكرات (قوله: للنهى عن ثمنه) فلا يباع بخلاف الجارح غير المتقدم (قوله: ونحو أضحية إلخ) لأنها تباع ولأنها وجبت بخلاف (قوله: بعد ذبحها) وقبله يقطع ولو نذرت لأنها تتعين به (قوله: إلا من معطى إلخ) لأنه يجوز له بيعه لملكه له (قوله: ولا ذو شبهة) أى قوية بدليل قوله: بخلاف الولد إلخ فإنه ذو شبهة إلا أنها ضعيفة (قوله: كجد إلخ) وأولى الأب والأم لخبر: "أنت ومالك لأبيك" (قوله: ولا عبد) أى سرق من مال سيده أما من مال ابنه فيقطع ولو كان فى حضانة أبيه (قوله: لزيادة الضرر على السيد) بضياع المال وقطع العبد ـــــــ وإن كذبه ربه) فى إقرار، بالسرقة (قوله: طنبور) بضم الطاء ويقال: طنبار فارسى

Mas'alah: What is the ruling on stealing permissible shroud material from a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: لجائز من الكفن) شمل المزعفر والمورس فيقطع سارقه وهو مفاد الذخيرة والمراد الجائز أصالة أو عند فقد غيره كالحرير والظاهر حمله على التكفين به عند وجود غيره إذا جهل الحال درأ للحد بالشبهة (

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud from a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: من الكفن) ولو فنى الميت قال ابن مرزوق ولا يقطع سارق الميت بغير كفن (قوله: من الكفن) ولو فنى الميت قال ابن مرزوق ولا قطع سارق الميت بغير كفن)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing animals tied in a string?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: والقطار) بكسر القاف وهو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض ويقطع بمجرد الحل وأن لم يبن به بخلاف ما إذا كانت مجتمعة من غير قطار فلابد أن يبين منها)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing sheep from the pasture or clothes from the washer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: لما معه) إلا الغنم بالمرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وأبى الحسن وغير واحد وكذا الثياب بنشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع وما لأبى الحسن على المدونة وكأن وجه ذلك تشتيت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الآخذ خائنا أو مختلسا)

Mas'alah: What is the ruling on theft of beans from a coastal threshing floor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2082)

قوله: والجرين) جمعه جرن بضمتين كما لـ (بن) أما بالسكون فمفرد كما فى (عب) فى السيد فرع: سرقة الفول من الساحل يغطى بحصير فيها القطع ليلا أو نهارا غاب عنه ربه أم لا كما فى المدونة وقال محمد: لا قطع ثم قال: راجع التوضيح (

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-khinn' in the context of theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: كالخن) قال فى القاموس: والخن بالكسر السفينة الفارغة فعلى هذا إطلاقه على المكان المخصوص مجاز اهـ سيد مؤلف على (عب) (

Mas'alah: What is the ruling on stealing from an animal's standing place?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: أو موقف دابة) فيقطع السارق منه وإن لم تربط أو غاب ربها فى موقف البيع وإلا فلغا قطع إلا إذا ربطت (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a shroud from a corpse thrown into the sea?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: لكفن من رمى به) فإنه غاية المقدور فى حفظه واحترز بقوله: رمى به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه وكلامه ظاهر إذا دام به الميت فى البحر فإن فرقة الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به أو رؤيا متقاربين فى التفريق فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا؟ قاله (عب) (

Mas'alah: What is the ruling on stealing an anchor from a ship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: مطلقا) أى كان معتادا أم لا بقرب العمران أم لا معها من يحرسها أم لا وأما إن سرق مرساتها بكسر الميم أى: ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit from tree tops in theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: من رؤس الشجر إلخ) أما إن قطع وعلق ثانيا فلا قطع ولو تعلق كالملتقط من الساقط (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a pile of grain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

قوله: إن كدس) أى جمع بعضه لبعض حتى يصير كالشيء الواحد فإن لم يكدس فلا

قطع لعدم شبهه بالجرين)

Mas'alah: What is the ruling on stealing items that are not permissible to sell, such as wine and musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=925)

[قوله: محترما إلخ] أي بأن يجوز بيعه لا إن سرق خمرا أو طنبورا وما أشبه ذلك فإنه لا يقطع ولو لذمي سرقها مسلم أو ذمي إلا أن الخمر يقضي عليها بقيمتها إن كانت لذمي لا لمسلم حيث أتلفها السارق وإلا ردت بعينها له لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها إلا أن يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل فلا يعتبر قيمته بتقدير كسره ثلاثة دراهم فإنه يقطع ثم إن وعاء الخمر إذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه هل يقطع؟ قلت: هو الظاهر وكذا لا قطع على من سرق كلبا أذن في اتخاذه أم لا معلما أم لا، ولو ساوى لتعليمه نصابا لأنه لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who swallows the stolen item?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: حتى يخرج السرقة] وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا.

Mas'alah: Is a thief of a shroud amputated only after removing it from the grave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

أخرجها فلا قطع (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) إذا ساوى ربع دينار.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing hanging fruit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

(ولا قطع في ثمر) بمثلثة (معلق) على رءوس الشجر، وظاهره ولو

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud from a grave or a corpse thrown into the sea?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

[قوله: حتى يخرجه] فإن أخرجه قطع لأنه حرز لما هو فيه وسواء كان القبر قريبا من العمران أم لا وإنما قطع لأن النباش سارق وكل سارق تقطع يده، وكذا تقطع يد من سرق كفن الميت المرمي في البحر لأن البحر حينئذ صار حرزا له، وسواء رمي بالبحر مثلا أم لا ولا قطع على من سرق ما على الغريق من الحوائج، وشرط الكفن أن يكون معتادا ولو مندوبا، وما زاد على ذلك لا قطع ومثل سرقة الكفن سرقة نفس اللحد لا ما كان على ظهره من رخام ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on stealing something that remains in one's ownership like a mortgaged item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2653)

(ولا) قطع في سرقة ما هو مستمر (في ملكه كمرهون) : أي كشيء يساوي نصابا مرهونا عند غيره (كان ملكه) بنحو إرث (قبل إخراجه) من الحرز ثم خرج به، فلا قطع بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for swallowing stolen goods in a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2655)

(ولو ابتلع فيه) : أي في الحرز (ما لا يفسد) بالابتلاع: كجوهر قدر نصاب ثم خرج فيقطع، بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب يساوي نصابا، فلا قطع. بل عليه الضمان. كما لو أتلف شيئا في الحرز بحرق أو كسر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for luring an animal out of its secure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2655)

(أو) كان السارق خارج الحرز و (أشار إلى حيوان بكعلف فخرج) من حرز مثله فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a qitar (a line of tied animals) regarding the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2658)

)

Mas'alah: What is the ruling on theft from a qitar and similar things?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2659)

ونحوه) أي القطار (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a matmar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2659)

ومطمر) : محل يجعل في الأرض يخزن فيه فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه: كالطعام، فإنه يقطع حيث (قرب) من المساكن بحيث يكون تحت نظر ربه وإلا فلا. . (

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment partly inside and partly outside a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

(أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط الدار (بعضه بالطريق) وبعضه داخل الدار فلا يقطع آخذه من خارج الدار تغليبا لما ليس في الحرز، فإن جذبه من داخلها فيقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for taking an animal if the thief is not accustomed to it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

قوله: [لا يقطع إن أخذ دابة] : إلخ مقتضى ما تقدم تقييد عدم القطع بما إذا لم يصر معتادا لها.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal from a pasture versus from a stable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

قوله: [وكذا إن أخذ دابة بمرعى] : أي فلا قطع عليه ولو بحضرة راعيها أو مالكها كما مر، واحترز بقوله بمرعى عما إذا أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم يكن معها أحد

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit from a tree in a garden?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

(ولا) قطع (في سرقة ثمر) : بمثلثة من نخل أو غيره معلق خلقة بأصله (إلا أن يكون) في بستان ملتبسا (بغلق) : بفتح اللام وبسكونها (فقولان) في عدم قطع سارق الثمر وهو المنصوص وقطعه، وقولنا: "في بستان" احتراز عن نخل في دار، فيقطع سارق ثمره اتفاقا؛ لأنه في حرزه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing cut fruit placed in the garden?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

وقولنا "معلق خلقة" احتراز عما لو قطع وعلق على الشجر، فلا قطع ولو بغلق فلو قطع الثمر وجعل في محل البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق منه نصاب، فثالث الأقوال: يقطع إن جمع بعضه على بعض، لا إن كان مفرقا. وقيل: يقطع مطلقا، وقيل: لا مطلقا.

Mas'alah: How is the value of a trained pigeon or bird assessed for the hadd penalty in theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

فرع: المعتبر في القيمة المنعفة المقصودة من المسروق عادة وشرعا، فلو سرق حماما عرف بالسبق، أو طائرا عرف بالإجابةإذا ادعي، قوم ذلك على أنه ليس فيه ذلك ولا سواء مما هو للعب والباطل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on valuing trained birds in theft cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وذكر عن أشهب: أنه يقوم ذلك كله بغير ما فيه، كان بازيا معلمصا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog or sacrificial meat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1440)

ولا يقطع سارق الكلب عن ابن القاسم. (وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. (ومن سرق لحم أضحية أو [جلدها] قطع، إذا كانت قيمة ذلك ثلاثة دراهم، وقاله أشهب. وقال ابن حبيب: قال أصبغ، إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع لأنها لا تباع. ولو سرقت ممن تصدق بها عليه لقطع إن كانت قيمة ما سرق نصابا، قولا واحدا). ومن سرق سبعا يذكى لجلده وينتفع به، على ما تقدم، قطع فيه، إلا أن الاختلاف واقع في المعتبر في نصاب القطع، هل هو قيمة جلده ذكيا أو قيمة عينه حيا، على قولين بين ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What types of stolen property still require the amputation penalty in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1442)

ولا يسقط القطع كون المسروق مباح الأصل، كالحطب وشبهه، بل قال في كتاب محمد: يقطع في كل شيئ، حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره. وكذلك العلف والتين والحطب وشبهه إذا بلغ نصابا وسرق من حرزه، ولا كونه طعاما رطبا متعرضا للفساد كاللحم والسمك والأمراق والهرائس والثرائد، ونحوه من الفواكه مثل الرطب والعنب والتين والقثاء والبطيخ وما أشبهه، ولا كون المسروق قطع فيه دفعة أخرى، بل يقطع ثانيا. (ويقطع بسرقة المال من يد المودع والوكيل، والمرتهن والمستعير) .

Mas'alah: What items from a mosque are subject to amputation for theft according to Asbagh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1443)

قال أصبغ: ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، (كما) لو سرقت بابه مستسرا أو خشبة من سقفه أو من حوائزه.

Mas'alah: Does the time of day affect amputation for stealing mosque mats in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1443)

وروي عن ابن القاسم: "إن كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع، وإن كان تسور عليها ليلا قطع" .

Mas'alah: What rulings apply to stealing mosque items in the Haram and other mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1445)

وذكر عن سحنون في غير العتبية: إن كانت حصره خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع. وقال ابن القاسم: أيضا: "من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا غلق عليه لا يقطع. ومن سرق القناديل ليلا أو نهارا قطع" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1445)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيئ من حصر المسجد وقناديله وبلاطه. قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: وإن سرق من ذهب باب الكعبة قطع. ويقطع في القناديل والحصر والبلاط. وإن أخذ في المسجد، كان في ليل أو نهار وحرزها مواضعها. وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إذا كانت تترك فيه ليلا ونهارا كالحصر. وقاله مالك. وأما الطنافس تحمل وترد، فربما نسيها صاحبها وتركها، فلا يقطع فيها، وإن كان على المسجد غلق، لا، الغلق لم يجعل من أجلها).

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque carpets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1445)

(وقال ابن القاسم في العتبية "فيمن سرق من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان، فإن كان عنده صاحبه قطع، وإلا فلا."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from guardhouses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1445)

وكذلك قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فيسرق. قال: إن كان صاحبه عنده قطع سارقه. قال مالك: لأن صفوان لم يقم عن ردائه ولا تركه ")."

Mas'alah: What items are subject to amputation for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=117)

أو كمه أو وسطه، والقطع في كل ما يتمول حتى المصحف والعبد الصغير والكبير الأعجمي لا الفصيح والكثر والثمر المعلق ولا تجوز الشفاعة في حد ولا للحاكم أن يعفو [1] .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing a hunting animal valued for training?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

[مسألة:] ويقطع في سرقة جارح قيمته ثلاثة دراهم لتعليمه –أي: لأجل تعليمه المسك لصاحبه– لا قيمته في نفسه؛ لأن التعليم ليس من الباطل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting off the hand for stealing a hide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

ثم عطف على قوله: (لتعليمه) أو جلده –أي: يقطع فيه– بعد ذبحه، أي: لا يساوي ذلك لنفسه، بل إما لتعليمه، وإما لجلده عند ابن القاسم، إذا كانت قيمته نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a cat or other non-usual animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3310)

وما درج عليه المؤلف نحوه في المدونة، وظاهر هذا: أن اعتبار التقويم إنما يكون بعد الذبح، وظاهرها كالمصنف وابن الحاجب أنه لا فرق بين العادية غيرها، وقيدها أبو عمران بالعادية التي تراد لجلودها، وأما غير (1) ما بين معكوفين ليس في "ن 3" .

العادية كالهر فيقطع سارقها، ولم يعتبره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the skin of a dead animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3311)

[مسألة:] أو جلد ميتة مأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الربع، إن زاد دبغه نصابا على قيمته يوم دبغه، كما لو كان جميعه يساوي خمسة دراهم: درهمين قبل دبغه لو كان يباع للانتفاع به، وخمسة بعد دبغه، وفهم منه: أنه لا قطع فيه قبل دبغه، وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a thief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3313)

تنبيه يدخل في ملك غير السارق من سرق من سارق؛ فإنه لا يقطع، وهو كذلك في المدونة.

Mas'alah: Is there amputation for stealing wine in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3314)

[سرقة الخمر:] لا قطع على سارق خمر، ولو لذمي، لكن للذمي قيمتها.

Mas'alah: Is there amputation for stealing musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3314)

[سرقة الملاهي:] ولا قطع في آلة لهو كعود ومزمار وطنبور إلا أن يساوي خشبه بعد (1) ولعل من معنى هذا قول القانونيين: الاعتراف سيد الأدلة.

كسره نصابا عند ابن القاسم، وعنه القطع في قيمة الدف والكبر صحيحا؛ لأنه أرخص في اللعب بهما (1) .

Mas'alah: Is there amputation for stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3315)

[سرقة الكلب:] ثم عطف على: (لا خمر) ، فقال: وكلب مطلقا، أذن في اتخاذه أو لا، وهو مذهب ابن القاسم، خلافا لأشهب في المأذون.

Mas'alah: Is there amputation for stealing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3315)

[سرقة الأضحية:] ولا قطع في سرقة أضحية بعد ذبحها؛ إذ لا تورث مالا، لكن للأكل ولا تباع في فلس، بخلاف سرقتها بعد تعيينها فيقطع اتفاقا، وبخلاف سرقة لحمها من فقير تصدق بها عليه فالقطع اتفاقا، فلو أهدي لغني وسرق منه فمفهوم كلامه لا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from trees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3325)

ثمر بمثلثة من نخل أو غيره معلق على رؤوس الشجر من أصل خلقته. قال مالك: لا قطع عليه. إلا بغلق عليه للحفظ، ففي قطعه كما ألزمه اللخمي لقول ابن المواز: (لو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق على رؤوس النخل أو كان مجذوذا في منزله لقطعت يده) يلزم على هذا إذا كان النخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتيط به من السارق أو كان لا غلق عليه وعليه حارس أن يقطع، وعدم قطعه وهو لابن الماجشون قولان. البساطي: وفي إلزام اللخمي لابن المواز ما فيه، فالخلاف ليس بين ابن المواز وابن الماجشون؛ لأنهما قالا بعدم القطع، وإنما الخلاف بين ما ألزم به اللخمي ابن المواز وبين ابن الماجشون، فتأمل انتهى. ثم عطف على قوله: (لا قطع في ثمر إلا بغلق فقولان) وإلا بعد حصده يقطع إن كدس، أي: جمع في مكان لشبهه بما في الجرين، فإن لم يكدس بل بقيت ثمرة كل شجرة تحتها فلا قطع؛ لشبهه بما فوقها، والأول القطع مطلقا، كدس أو لا، والثاني عدم القطع كدس أو لا.

Mas'alah: What are the four states of fruit regarding the cutting of the hand for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3325)

تنبيه تلخص من كلامه –منطوقا، ومفهوما– أن للثمرة أربعة أحوال: – على رؤوس الشجر من غير غلق. – أو على رؤوسها بغلق. – أو تجذ وتوضع بمكان لتنقل إلى

الجرين. – أو تنقل إلى الحرس. وعلم حكم كل منها.

Mas'alah: Is there amputation for stealing hanging fruit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1130)

ولا قطع في ثمر) بمثلثة (معلق) على رؤوس الشجر وظاهره ولو كان عليه علق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح (و) كذلك (لا) قطع (في

Mas'alah: What items are exempt from amputation when stolen?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1131)

الجمار) وهو قلب النخل حال كونه (في النخل و) كذلك (لا) قطع (في الغنم الراعية) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق إليه (و) كذلك (التمر) المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق (من ألاندار) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a child who does not understand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9056)

طفل "الباء سببية لاباء الآلة؛ لأن باء الآلة ما توسط بين الفاعل ومنفعله القريب، وقوله:"

طفل "أي حر؛ لأن العبد مال وسيأتي، ويجب تقييده بكلام ابن عرفة وغيره بكونه لا يعقل ما يراد به. انتهى. بسرقة طفل لا يعقل ما يراد منه."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items that are originally permissible like water and firewood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9060)

وإن كماء مبالغة في القطع لمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم؛ يعني أنه إذا سرق ما يساوي ثلاثة دراهم من العروض فإنه يقطع كما عرفت ولا فرق في ذلك بين ما أصله الإباحة كماء وحطب وكلإ وزرنيخ وملح وحجارة إذا حيزت وفاكهة خضراء وما ليس كذلك، خلافا لأبي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الإباحة وفي الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة. انظر التتائي. وقال الشبراخيتي: (1) في الأصل باللعب والمثبت من المواق ج 8 ص 415 ط دار الكتب العلمية. (2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث، 6129. صحيح مسلم، كتاب الآداب، رقم الحديث، 2150.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing permissible items that require possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9061)

وإن كان المسروق المساوي لها مباح الأصل لا يملكه إلا بعد حوزه، كماء وحطب وكلإ وزرنيخ وحجارة إذا حيزت. قال في المقدمات: والقطع في كل ما يتمول ويجوز

بيعه سواء كان مباحا أم لا، يسرع فساده أم لا، خلافا لأبي حنيفة فيهما وللشافعي في الأول. انتهى. وكذا الفاكهة الخضراء خلافا لأبي حنيفة أيضا. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم بالغ على القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، وإن كان محتقرا في نظر الناس لعموم الآية: فقال: وإن كماء أو حطب أو نحو ذلك مما أصله مباح للناس لأنه متمول ويجوز بيعه. انتهى المراد منه. وقال الخرشي: يعني أن من سرق من الماء أو من الحطب أو من غير ذلك مما هو مباح في الأصل ويملكه بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فإنه يقطع لعموم الآية، خلافا لأبي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الإباحة، وفي الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a trained hunting animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9061)

أو جارح يعني أن من سرق جارحا يساوي لأجل تعليمه الصيد ثلاثة دراهم يقطع، قال الشبراخيتي: ويقطع في سرقة جارح غير كلب من طير أو سبع كنمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه أي لأجل تعليمه المسك لصاحبه أو لحمل الكتب للبلدان لا قيمته في نفسه؛ لأن التعليم ليس من الباطل. انتهى. وقال عبد الباقي: أو جارح طير أو سبع يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه الصيد لأنه منفعة شرعية، فإن لم يكن معلما قطع سارق الطير إن كانت قيمة لحمه فقط، أو هو مع ريشه [أو ريشه] (1) فقط نصابا، ولا يقطع سارق السبع إلا إن كانت قيمة جلده بعد تذكيته نصابا، ولا يراعي قيمة لحمه وإن كان غير محرم نظرا لكراهته أو مراعاة للقول بحرمته، وسارق جلده فقط يقطع إن ساوى ثلاثة دراهم وسارق لحمه فقط لا يقطع وإن ساواها كما مر كذا يفيده النقل. انتهى منه

بجعل تذكيته مكان دبغه (2) لما في المدونة، وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقها، فإن كانت قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 95. (2) في حاشية كنون ج 8 ص 140 قول ز: بعد ذبحه، كذا في أكثر النسخ ووقع في نسخة الرهوني: بعد دبغه، فقال صوابه: بعد تذكيته ليوافق نص المدونة لخ.

لصاحبها بيع جلودها. انتهى منها بلفظها. على نقل الرهوني. وقال المواق من المدونة: من سرق شيئا من سباع الطير بازا أو غيره قطع، وكذلك غير سباعه لأن الجميع يؤكل، وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها، فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع. قال محمد: إذا سرق من سباع الطير المعلمة فينظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك، وقال أشهب: إنه يقوم ذلك كله بغير ما فيه من ذلك، كان بازيا أو معلما أو غيره وهو نحو قول مالك في أداء المحرم إياه إذا قتله، قال في المدونة: من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه) (1) . انتهى. اللخمي: إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه، وتبلغ المكاتبة إليه. ابن عرفة: هذا دليل تعليل محمد إن كان بازيا أو طيرا معلما يقوم على ما هو عليه من التعليم؛ لأنه ليس من الباطل. انتهى. وقال التتائي: وتقطع اليد في سرقة جارح يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه أي لأجل تعليمه المسك لصاحبه لا قيمته في نفسه؛ لأن التعليم ليس من الباطل. وأشار بذلك إلى دخول المعاني في التقويم فيلزم عليه القطع بموضع دون آخر. أشهب: يقوم على أنه غير معلم. اللخمي: والأول أحسن. انتهى. وقوله: "أو جارح لتعليمه" عطف على قوله: "كماء" فهو في حيز المبالغة، ورد بها قول أشهب: تعتبر قيمته هو في نفسه دون تعليمه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a wild animal for its skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9062)

أو جلده بعد ذبحه قوله: "أو جلده" عطف على تعليمه، والضمير يرجع لأحد ما صدق عليه جارح وهو السبع لا الطائر؛ يعني أنه إذا سرق سبعا يس

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a trained bird or wild animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9062)

اوي لجلده بعد ذبحه ثلاثة دراهم فإنه يقطع، والحاصل أن الجارح السبع إنما ينظر فيه لأمرين فيكتفى بأحدهما وأحرى لو اجتمعا، أحدهما: إذا ساوى لتعليمه ثلاثة دراهم فإنه يقطع والحال أنه لم يساوها لجلده فقط وإنما ساواها لتعليمه، ثانيهما: لم يكن معلما وساوى ثلاثة دراهم لجلده بعد ذبحه وأن الجارح الطائر يقطع من سرقه حيث كانت قيمة لحمه نصابا أو قيمة لحمه مع ريشه فقط نصابا حيث لم يكن معلما، (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2237. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث، 1567.

فإن كان معلما وساوى نصابا باعتبار ذلك قطع. والله تعالى أعلم. وفي الشبراخيتي: اعلم أنه إذا كان كل واحد من الطير والسبع لا يساوي نصابا إلا بتعليمه فإنه يقطع سارقه، وأما إن كان كل منهما ليس فيه تعليم فإنه يقطع سارق الطير إن كانت قيمة

لحمه فقط أو هو مع ريشه أو ريشه [فقط] (1) نصابا ولا يقطع سارق السبع إلا إذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعى قيمة لحمه. هكذا يفيده النقل. انتهى المراد منه. وعلم مما قررت أن قوله: "أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه" لا يتناول الكلب، فإن من سرق كلبا ولو مأذونا في اتخاذه لا قطع عليه كما يأتي. والله تعالى أعلم والظاهر أن المصنف رد بالمبالغة بالنسبة للجلد تقييد أبي عمران للمدونة، حيث قالت: وأما سباع الوحش التي لا يؤكل لحمها إذا سرقها رجل، فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع. انتهى. فإن ظاهرها أنه لا فرق بين العادية وغيرها، وقيدها أبو عمران بالسباع العادية التي تراد. لأجل جلودها، وأما التي لا تعدو كالهر فإنه يقطع سارقها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the tanned skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9063)

أو جلد ميتة يعني أن من سرق جلد ميتة مدبوغا يقطع، بشرط أشار إليه بقوله: إن زاد دبغه نصابا يعني أنه إنما يقطع من سرق جلد الميتة المدبوغ حيث زادت صنعة الدبغ فيه نصابا أي ثلاثة دراهم، هذا قول المدونة. وقال أبو عمران: يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به، فإذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغا، فإذا قيل خمسة قطع. وقرر الخرشي وعبد الباقي المصنف بقول أبي عمران، ولفظ الخرشي: وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة إن كان مدبوغا وزاد دبغه على قيمة أصله ثلاثة دراهم؛ كأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به؟ فإذا قيل: درهمان، فيقال: وما قيمته مدبوغا؟ فإذا قيل: خمسة دراهم قطع، فلو كانت قيمته أن لو كان يباع للانتفاع

به مائة درهم مثلا ولم يزده الدبغ نصابا فلا قطع، كما لو سرقه غير مدبوغ. انتهى. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الشبراخيتى ج أخير مخطوط.

وقال عبد الباقي: أو جلد ميتة مأكولا أو غيره يقطع سارقه بعد الدبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصابا، بأن يقال: ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به؟ فإذا قيل: درهمان، فيقال: وما قيمته مدبوغا؟ فإذا قيل: خمسة قطع، فإن لم يزده دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال: وفهم منه أنه لا قطع فيه قبل دبغه وهو كذلك، ولو قال: إن زاده دبغه نصابا لكان أظهر في إفادة المراد. انتهى. قال البناني: هذا التقويم نسبه التوضيح وابن عرفة لأبي عمران، وهو مخالف لظاهر قول ابن الحاجب المشهور إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع، قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة، وعلى ذلك فهمها صاحب البيان. انتهى. وقال ابن عرفة: الباجي: لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ، وأما المدبوغ فقيل إن كانت قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع. ابن عرفة: هذا قول المدونة وفي تعلقة أبي عمران في قيمة الدبغ، قال: يقال ما قيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع وما قيمته مدبوغا؟ وما زاد فهو قيمة الدبغ. ابن عرفة: ظاهر لفظ المدونة أن يقال: ما قيمة دبغه؟ فتأمله. انتهى. قال في التوضيح أبو عمران: وينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب منه بمرور الأيام؛ لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به، واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو أظهر. انتهى. وقال في الميسر: أو جلد ميتة بعد دبغه لا قبله إن زاد دبغه نصابا يقوم يوم سرق لا يوم دبغه، فيقوم نيا لو جاز بيعه ويقوم مدبوغا، فإن زادت قيمته الثانية على الأولى نصابا قطع وإلا فلا. كذا في التوضيح عن أبي عمران. وفيها: فإن كانت قيمة ما فيه الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع، واستشكله في البيان بأنها مستهلكة في الجلد لا تمكن أن تنفصل عنه. نقله في التوضيح. انتهى. يعني أن القياس عند ابن

رشد أنه لا قطع في سرقة جلد الميتة لأنه لا يباع. انتهى. وقوله: "أو جلد ميتة" الخ هو عطف على المبالغ عليه، ورد بالمبالغة القول بأنه لا قطع فيه لأنه لا يباع، والقول بأنه يقطع من غير اعتبار الشرط وهو قوله: "إن زاد دبغه نصابا" ، قال ابن الحاجب: وفي جلد الميتة بعد الدبغ ثالثها المشهور إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع. التوضيح: وأما قبله فلا قطع فيه. قاله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of wine and musical instruments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9076)

لا خمر يعني أن من سرق خمرا لا يقطع لأنه لا حرمة له، قال عبد الباقي: لا سرقة خمر ولو لذمي سرقها مسلم أو ذمي فلا قطع عليه ولو كثرت قيمتها عندهم، ويوجع أدبا ويغرم قيمتها لذمي حيث أتلفها السارق وإلا رد عينها له، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا قطع على سارق كخمر ولو كان المالك لها ذميا لكن يغرم له قيمتها مع وجيع الأدب. قاله المواق. وظاهره عدم القطع، ولو كان السارق لها ذميا أيضا وهو كذلك، ثم إن وعاء الخمر إن كانت تساوي نصابا بعد تفريغه هل يقطع وهو المناسب، لقوله: "أو الثوب فارغا" أم لا؟ ولا قطع في آلة لهو كعود ومزمار ودف وكبر. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: الشرط الثالث يعني من شروط المسروق أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على سارق الطنبور من الملاهي والمزامير والعود وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر، وروى محمد: لا قطع في خمر ولو سرقه لذمي إلا أنه يغرمه له مع وجيع الأدب، واختلف

قول ابن القاسم في الكبر والدف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a tanbur and other musical instruments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9076)

وطنبور يعني أن من سرق طنبورا لا قطع عليه لأنه من آلات اللهو وهي لا حرمة لها، إلا أن يساوي بعد كسره نصابا يعني أن الطنبور محل كونه لا قطع على سارقه إنما هو حيث لم يكن يساوي نصابا بعد كسره أي إفساد صورته، وأما إن كان يساوي بعد إفساد صورته نصابا فإنه يقطع سارقه، ومثل الطنبور في ذلك غيره من آلات اللهو، فإنه إذا بقي منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع سارقها كما مر قريبا. والله تعالى أعلم. التتائي: وطنبور إلا أن يساوي خشبته بعد كسره نصابا عند ابن القاسم، وعنه القطع في قيمة الدف والكبر صحيحا لأنه أرخص في اللعب به. انتهى. وقوله: "بعد كسره" أي بعد تقدير كسره، ووقع في شرح عبد الباقي ما نصه: بعد كسره بالفعل فلا تعتبر قيمته بتقدير كسره كما هو

الظاهر. انتهى. قوله: فلا تعتبر قيمته بتقدير كسره الخ بل هذا هو المعتبر كما يفيده ظاهر كلام ابن شأس وهو الظاهر لأنه قد تفقد عين المسروق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a dog?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9077)

وكلب مطلقا يعني أنه لا قطع في سرقة كلب مطلقا أذن في اتخاذه أم لا، معلما أم لا، ولو ساوى لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر: "وجارح لتعليمه" . والفرق أنه لا يباع، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه) ، بخلاف غيره فيباع. انتهى. وقال المواق قال: في المدونة: من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه) . انتهى. وقال التتائي: ولا في سرقة كلب مطلقا أذن في اتخاذه أم لا، وهو مذهب المدونة خلافا لأشهب في المأذون واختلف في الزيت المتنجس. انتهى. وقال الرهوني: لم يدخل الزرقاني في الإطلاق كان في عنقه شيء أم لا؛ يعني حيث قال: أذن في اتخاذه أم لا معلما أم لا وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة: ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن كان في عنقه قلادة تساوي ثلاثة دراهم وقد رآها السارق قطع. انتهى منه بلفظه. ونقل ابن مرزوق كلام ابن يونس أيضا ولم يقيده بشيء، والظاهر تقييد قوله: وقد رآها السارق، بما إذا لم تتقرر عادة بجعل القلادة في عنق ذلك النوع من الكلاب، وإلا فلا يتوقف القطع على علم السارق بها، قياسا على ما قيل فيمن سرق شيئا فوجد فيه دراهم فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the lid of a grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9088)

أو اللحد يعني أن من سرق اللحد أي الخشبة التي يغطى بها القبر يقطع، ويشمله قولهم: إن القبر حرز، وأما سرقة الكفن فستأتي، قال التتائي: قال بعض من تكلم على هذا المحل: كأنه منصوب بمحذوف معطوف على ما في حيز المبالغة، فاللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق بنفسه، وأما ما فيه وهو الكفن فقد ذكره بعد هذا فلا تكرار،

ويدل على هذا عطفه عليه الخباء وهم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا، فقد قالوا: القبر حرز لما فيه. انتهى. وفيه تفسير اللحد بالمجاور لأن اللحد الشق يكون في عرض القبر. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: والظاهر أن المراد بغشائه هنا الأسفل الذي يسد به على الميت حيث يساوي نصابا؛ لأنه هو الذي حرز الميت لا الأعلى الظاهر لأنه منهي عنه لغير التمييز، ولم ينصوا على أن القبر حرز له فيما علمت. انتهى. وبتفسير اللحد بما ذكر يندفع اعتراض غير واحد كالمواق، حيث قال عند قوله "أو اللحد" ما نصه: قال بعد هذا: أو قبر، فانظر أنت هذا. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9089)

أو الخباء يعني أن من سرق الخباء يقطع وهو خيمة من صوف. قال عبد الباقي: أو سرق الخباء أي الخيمة، وقال الشبراخيتي: أو الخباء أي الخيمة فإنه يقطع، وقال الخرشي مفسرا للمصنف: وكذلك يقطع من سرق الخيمة. انتهى. وقال التتائي: أو الخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت واستخبينا الخباء أي نصبناه ودخلنا، والظاهر أن المراد به في عرفنا الخيمة يقطع سارقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing what is inside a tent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9089)

أو ما فيه يعني أنه إذا سرق ما في الخباء فإنه يقطع. الشبراخيتي: ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجة مثلا فسرقه إنسان فإنه يقطع. انتهى. وقال المواق من المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه وخرج لحاجة فسرقه رجل أو سرق المسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع. انتهى. وقال عبد الباقي: أو سرق الخباء أي الخيمة أو ما فيه كإن سرقهما معا قطع إن كان مجموعهما يساوي نصابا. انظر التتائي. وسواء كان أهله فيه أم لا، وسواء الحضر والسفر لأن الخباء حرز لنفسه ولا فيه، ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجة مثلا وسرقه إنسان فإنه يقطع. انتهى. وقال البناني عند قوله: "أو الخباء أو ما فيه" ما نصه: هذا مقيد بما إذا ضرب الخباء في مكان لا يعد ضاربه فيه مضيعا له. قاله ابن مرزوق. وقول الزرقاني: بل كل محل اتخذه إنسان منزلا لخ هكذا نقله المصنف في التوضيح عن اللخمي، وكذا ابن عرفة ونصه: وكرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته إن سرق أحدهم من الآخر قطع، كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها ومن أبقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة لأخذه فسرقه رجل سرا، فإن كان منزلا له قطع سارقه وإلا لم يقطع. انتهى. وقال التتائي: "أو الخباء أو ما فيه" لأنه لا ضربه صار منزلا فهو حرز لنفسه ولا فيه كان أهله فيه أولا، ولو سرق بعض أهل خباء من أهل خباءآخر وقطعوا على الأصح لا أهل خباء من بعضهم. قاله محمد اللخمي. اتفقوا على أنه لو لم

يكن منزلا نزله لم يقطع كمن ينزل لقضاء حاجة أو أخذ ماء، وقول البساطي: انظر لو كان الخباء يساوي دون النصاب وما فيه كذلك ولكن المجموع نصاب قد يقال لا نظر إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a camel litter (mahmil) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9090)

أو محمل يعني أنه يقطع في سرقة محمل، وصورة ذلك أنه سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة لأن المحمل حرز لنفسه ولما فيه، قال عبد الباقي: أو سرقة محمل قيمته نصاب كزاملة وشقذف ومحفة من غير ظهر دابة، وإلا فهو ما بعده لأنه حرز لنفسه ولما فيه. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو سرقة محمل قيمته نصاب لأنه حرز لنفسه ولما فيه، قال في الحاشية: وصورتها أنه سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة وإلا فهو ما بعده، وقال في الشرح: لا يخفى أن قوله: أو ظهر دابة يغني عن قوله: "أو محمل" لأنه مما على ظهر الدابة، وحمله على أن معناه

سرق بعد وضعه عن ظهرها كما ذهب إليه ابن مرزوق غير ظاهر؛ لأنه حين الوضع متاع سرق من محل، فيراعى فيه ما روعي في سرقة غيره. انتهى. وقال عبد الباقي أو سرق ما على ظهر دابة غرارة أو ما فيها أو السرج أو البردعة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار: أو رحل جمل حيث كانت الدابة في حرز مثلها وإن لم يكن حرزا لما عليها وإلا فلا قطع. وقال البناني: ابن رشد: المحمل على البعير كسرج الدابة، فمن سرقه من عليه أو سرق شيأ منه قطع إلا أن يكون مخلى في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كما لو سرقه بمحمله. انتهى. نقله ابن عرفة. انتهى. وفي الميسر: أو ما في محمل على ظهر أم لا، أو ما على ظهر دابة من متاع أو سرج ونحوه إن لم تكن مخلاة في غير حرز. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on amputation for stealing an animal from its

customary stand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9098)

والحاصل أن من سرق دابة من موقفها المعتاد لها يقطع إذا كانت موقفة للبيع، ربطت أم لا، فإن كانت موقوفة بموقفها المعتاد لها لغير بيع قطع إن ربطت لا إن لم تربط. قال الشبراخيتي: ويجب تقييد قوله: "أو غيره" بقيدين: أن يكون الوقف معتادا لوقوفها فيه، وأن تكون مربوطة وينبغي أن يقطع بمجرد إزالتها من موضعها، ويأتي أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق وهو يفيد أن أخذها من الموقف غير المعتاد لا قطع فيه. انتهى. وفي الموازية: الشاة توقف في السوق للبيع وسوقها (1) قطع، وإن لم تكن مربوطة. ومن المدونة: لو كان للدواب مرابط معروفة في السكة فمن سرقها من مرابطها قطع لأن ذلك حرزها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship at anchor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9099)

أو سفينة بمرساة يعني أن من سرق سفينة بمرساة بفتح الميم أي بمحل أرسيت به فإنه يقطع لأن المحل الذي أرسيت به حرز لها وإن لم يكن معتادا، خلافا لأشهب. قال عبد الباقي: أو سفينة سرقت بمرساة بفتح الميم محل الرسي لأنه حرز لها وإن لم يعتد على الأصح كما في الشامل؛ أي

سواء كان بقرية أم لا، قريبا من العمران أم لا، وتفصيل اللخمي ضعيف، وأما إن سرق

مرساتها بكسر الميم أي الآلة فيقطع لأن البحر حرز لها، سارت السفينة أو أرست قياسا على موقف دابة فيما يظهر، والسفينة حرز لما في جنبها كما مر. انتهى. قال البناني: لما قال ابن الحاجب: والسفينة حرز لما فيها إذا أرسيت أو كان معها أحد، قال في التوضيح: ليس هذا بجيد لأن هذا إنما هو في سرقتها نفسها، وأما في سرقة ما فيها فلا، وحكمها حكم صحن الدار المشتركة بين السكان فيها. قاله في البيان. قال: وأما سرقة السفينة فكما ذكره المصنف إن أرسيت في المرسى أو على قرية تصلح للمرسى. اللخمي: واختلف إذا أرسيت في غير قرية، فقال ابن القاسم: إذا نزلوا منزلا فربطوها وذهبوا لحاجتهم ولم يبق أحد منهم قطع، وقال أشهب في الموازية: لا يقطع كالدابة إذا ربطت بموضع لم تعرف به، وقد علمت أن كلام اللخمي موافق لإطلاق المصنف، واقتصر عليه ابن عرفة كما اقتصر عليه في التوضيح، فقول الزرقاني تبعا للفيشي: وتفصيل اللخمي ضعيف غير ظاهر فتأمل. انتهى. الرهوني: مثل ما لهذين –يعني الفيشي وعبد الباقي– للخرشي، وفي قالوه ظاهر لأن اللخمي جزم بالقطع إذا كانت بالمرسى حيث السفن، وحكى القولين فيما إذا أرسيت بغير قرية من غير ترجيح، بل سوى بين قول ابن القاسم وأشهب فأشاروا إلى أن تسويته بين القولين فيها نظر، بل قول أشهب: وتفصيله ضعيف. فتأمله. انتهى. وقال المواق: ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن أو بموضع لها حرز فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد، وإن كانت مخلاة أو أفلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد، وإذا كان فيها مسافرون فأرسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها، فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها. انتهى. وفي الميسر: وأما المرساة بالكسر أي الآلة فالسفينة حرز لها رست أم لا إلا أن تهمل أو تفلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship while its occupants are asleep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9101)

أخصر لاقتضائه قطعه إذا سرقه بصاحبه مع أنه لا يقطع، وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه. قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the exception for sheep in pasture regarding the amputation penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9101)

ويستثنى من المنصف الغنم في المرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وأبي الحسن الصغير، وبه صرح ابن عمر وتبعه الشادلي والتتائي على الرسالة، وبه يعلم أن حكاية أحمد الخلاف فيه من غير ترجيح للقول بعدم القطع قصور، وقوله: لا قطع على من سرق منها في حال سيرها إلى المرعى فيه نظر مع قول المنصف أو قطار، ونحوه: ومثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع كما في أبي الحسن على المدونة، ولعل وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في النشر تشتيت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك، فصار الآخذ خائنا أو مختلسا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9101)

لكن رأيت أبا الحسن لما تكلم على سرقة السفينة ذكر أن الإطلاق سواء كان منتبها أو نائما، صغيرا أو كبيرا هو ظاهر المدونة، وعليه فما في الموازية مقابل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing livestock in the pasture regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9102)

وقول الزرقاني: ويستثنى مما قاله المنصف الغنم في المرعى كما هو ظاهر النوادر والرسالة وأبي الحسن الخ، بل صرح بذلك أبو الحسن نقلا عن اللخمي، ونصه في قول المدونة: ولا قطع في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح. الخ. اللخمي: إن كانت في المرعى لم يقطع وإن كان معها صاحبها وإن آواها المراح قطع وإن لم يكن معها أحد، واختلف فيما بين هذين إذا سرق منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه ومعها من يحرسها، فقيل: يقطع سارقها لأنها ليست في المرعى، وقيل: لا يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا آواها المراح) (1) . الحديث. فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل إلى المراح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing grazing sheep while they are moving or in the pasture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9102)

وقد علمت من كلام أبي الحسن في الغنم أن محل الخلاف فيما إذا سرقت وهي سائرة، وأما إذا سرقت في المرعى فلم يذكر خلافا أنه لا يقطع، والعجب من الشيخ

أحمد كيف عكس؟ ونصه في قول المنصف: "أو كل شيء بحضرة صاحبه" : هذا ما لم تكن غنم رعاية، وأما إن كانت وسرقت في حال سيرها إلى المرعى فلا قطع، سواء كان معها راع أم لا، وأما إن سرقت في المرعى فقيل يقطع وقيل لا وإن سرقت من مراحها فالقطع، وهي ثلاثة أحوال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of a moving animal that enters village houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

وقول البناني: محل الخلاف فيما إذا سرقت وهي سائرة الخ ظاهره ولو دخل بها بيوت القرية وليس كذلك، فإنه إذا دخل بها بيوت القرية يقطع وليس من محل الخلاف. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from gathered camels not in a caravan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

اختصار البرادعي، وإلا فالأم ليس فيها وبان به. قاله ابن مرزوق. وأما المجموعة من غير قطار فالظاهر تقييد قطعه في سرقته فيها بما إذا بان به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a caravan or gathered camels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

وقال الشبراخيتي: أو سرق بعيرا أو غيره من قطار بكسر القاف وهو ربط الإبل بعضها ببعض، وسرقتها مجموعة دون قطارها، ولذا قال: ونحوه إذا لم يكن القطار ونحوه معه سائق أو قائد وإلا فهو داخل في كل شيء بحضرة صاحبه، والظاهر أنه يقطع في المربوط بعضها ببعض بمجرد فكه من القطار، وأما غير المربوطة فالظاهر أنه لا بد أن يبين به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of removing the stolen item from its place for theft from a string of camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9105)

ورد البناني ما قالاه من عدم اشتراط البين به بأن في الأمهات ما نفاه عبد الباقي تبعا لابن مرزوق، وابن ناجي استند لما في سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم في المصلي في المسجد يجعل ثوبه قريبا منه فيسرق وإن لم يتوجه به وهو يفيد عدم اعتبار البين به في المقطورة ونحوها، وقال المواق من المدونة: من احتل بعيرا من القطار في سيره وبان به قطع. ابن يونس: وروى محمد: إن سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع والمقطورة أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for removing mosque lamps, mats, or carpets from

their place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9106)

الإزالة عن محلها كافية على المذهب، ومحل الخلاف إذا لم تكن القناديل أو الحصر أو البسط مسمرة وإلا قطع بالإزالة اتفاقا، وحينئذ فالمعتمد أن القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والباب؛ فيحصل القطع بإزالة السارق لها من محلها وإن لم يخرج بها من المسجد، وسواء كانت مسمرة به أو لا، فلو حذف المنصف قوله: "أخرج" لكان أخصر وطابق النقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque lamps and mats that are left permanently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9106)

وقوله: "قناديله أو حصره" تركت به أم لا؛ لأن القناديل والحصر شأنهما أن يتركا على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque carpets that are left day and night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9106)

أو بسطه إن تركت به يعني أنه إنما يقطع حيث أخرج بسط المسجد منه إن تركت به

ليلا ونهارا، وأما إن كانت تنقل منه وتترك فيه مرة فإنه لما يقطع سارقها، وفي الشبراخيتي: أو بسطه إن تركت به ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر فهو قيد في البسط فقط، وأما إن كانت تنقل منه بالليل وتبسط بالنهار فلا قطع، وكذا إن تركت به مرة ونسيت فسرقت فلا قطع على سارقها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque doors, ceilings, lamps, mats, and tiles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9106)

وقال عبد الباقي: أو أزال باب المسجد وباب غيره أولى فيما يظهر. قاله أحمد. أو سقفه فيقطع وإن لم يخرج به فيقطع لأنه أخرج كلا عن حرزه، أو أخرج قناديله أو حصره ليلا أو نهارا، كان على المسجد غلق أم لا لا بلاطه فلا قطع عند أشهب. وقال أصبغ: يقطع وهو أولى من سرقة حصره. قاله مالك. وهو يفيد ترجيحه، وعلى الأول فالفرق بين البلاط والحصر أن البلاط لا يقصد في الغالب إحرازه بجعله في موضعه، بخلاف الحصر أو بسطه المذهب أن إزالتها عن محلها كافية في القطع كالذين قبله، وإن لم يخرج به فلو حذف لفظ أخرج لطابق النقل مع الاختصار كما في ابن مرزوق، وحمله على إخراجها عن محلها فقط يأباه قوله: "أو أزال" ، أو يبعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing nailed lamps and carpets left day and night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9106)

ومحل الخلاف في القناديل إن لم تكن مسمرة وإلا قطع بالإزالة اتفاقا، وقيد البسط بقوله: إن تركت به ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر كما يفعل الناس في رمضان ونحوه، وأما إن تركت به مرة مثلا ونسيت فسرقت فلا قطع على سارقها، وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يكن من أجلها، فإن لم تترك الحصر به ليلا ونهارا فكالبسط وسارقها من محل خزنها يقطع لأنه أخرجها من حرزها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mosque door or ceiling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9107)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو أزال باب المسجد أو سقفه" هو متفق عليه، قال التتائي: أو أزال باب المسجد عن موضعه ولو لم يخرجه، أو أزال سقفه عن محله قطع فيهما اتفاقا. انتهى. وفي المواق: سمع عيسى: من سرق أبواب المسجد قطع. ابن رشد: وكذا من سرق شيئا مما هو متشبث به كجائزة من جوائزه أو خشبة من سقفه.

Mas'alah: What are the different rulings on cutting off the hand for stealing mosque lamps and mats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9107)

الثاني: قوله: "أو أخرج قناديله" هو المشهور من أقوال ثلاثة، قال ابن عرفة في القطع في قناديل المسجد: ثالثها إن كان مسجدا يغلق عليه. انتهى. والأول لمالك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، والثاني لأشهب: لا يقطع للإذن له في دخوله، وقوله: "أو

حصره" القطع هو المشهور من أقوال خمسة، قال ابن عرفة في القطع في حصر المسجد في القطع في حصر المسجد، ثالثها: إن كان تسور عليها ليلا، ورابعها إن خيط بعضها ببعض، وخامسها إن كان عليه غلق. انتهى. وقوله: "أو بسطه إن تركت به" قال ابن الماجشون: الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير، وأما طنفسة يذهب بها ويرجع وربما نسيها ربها في المسجد فلا قطع في ذلك، ولو كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يكلها ربها إلى غلق وهو قول مالك. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the Kaaba and mosque storage rooms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9107)

الثالث: قال التتائي: وربما أشعر تخصيص المسجد بما ذكر بأن الكعبة ليست كذلك، قال في الذخيرة: جعل مالك الكعبة في السرقة كالمنازل إن سرق حليها وهي مغلقة قطع، وإلا فلا ولم يجعلها كالمساجد. انتهى. ونحوه في التوضيح، وفي النوادر عن ابن الماجشون: من سرق من ذهب باب الكعبة قطع وإذا كان في المسجد بيت لحصره أو لزكاة الفطر أو لغير ذلك فمن دخل فيه بإذن لم يقطع إن سرق منه، وإن دخله بغير إذن فسرق منه مستسرا قطع إذا خرج به من البيت إلى المسجد، وإن كانت زكاة الفطر وضعت في المسجد وليست في بيت فلا قطع إلا أن يكون معها حارس فيقطع من سرق منها وإن لم يخرج من المسجد. رواه ابن المواز عن مالك. واختاره ابن حبيب. وفي البيان أنها كالحصر يقطع سارقها وإن لم يكن لها حارس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for removing fixed items from the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9108)

الرابع: قال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني أن من أزال باب المسجد عن موضعه خفية على وجه السرقة فإنه يقطع، سواء خرج به من المسجد أم لا، وكذلك إذا أزال خشبه من سقفه عن موضعه على وجه السرقة فإنه يقطع، وسواء خرج بها من المسجد أم لا، وكذا كل شيء ثابت في المسجد ومتشبث به ومسمر فيه، كحصره المسمرة فيه والخيط بعضها إلى بعض وكذلك بلاطه المبنية وسلاسل قناديله السمرة فيه، فإنه يقطع إذا أزال شيئا من ذلك عن موضعه، ولا خلاف في ذلك. وأما ما ليس بمتشبث به ولا مسمر كقناديله المعلقة فيه وحصره التي لا تسمر فيه [ولم يخط] (1) ، بعضها إلى بعض، فاختلف فيمن سرق شيئا من ذلك حل يقطع أم لا؟ فالذي مشى عليه المنصف وهو قول مالك أنه يقطع، وإن أخذ قبل أن يخرج من المسجد. وأما بسط المسجد فإنها إن كانت متروكة فيه ليلا ونهارا فهي كالحصر، وأما إن كانت تحمل وترد فلا قطع فيها. قال في أول كتاب السرقة من البيان: من سرق من المسجد الحرام أو غيره من المساجد شيئا مما هو متشبث به، كجائزة من جوائزه أو باب من أبوابه أو حصير قد سمر في حائطه أو خيط إلى ما سواه من الحصر على ما روى عن سحنون، فلا اختلاف في وجوب القطع على من سرق شيئا من ذلك من موضع وهو متشبث به، وأما ما سرقه من ذلك وهو غير متشبث كقناديل غير متشبثة به وحصر موضوعة في مواضعها، فقيل إن موضعها حرز لها يقطع وإن أخذ قبل أن يخرجها من المسجد، وقيل: إنه لا قطع في شيء من ذلك كله وإن خرج به من المسجد، ثم قال وهذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبيت

القناديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق فيقطع حينئذ، ولو أخذ في المسجد وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت، وأما إن أذن له في دخوله فلا قطع عليه، وإن سرق من حلي الكعبة الداخل فيها الغلق عليه بابها، فإن كان سرق في الوقت الذي أذن له في دخولها فلا قطع عليه، وإن سرق في غير الوقت الذي أذن له في دخولها فإنه لما قطع عليه حتى يخرج به من الكعبة، فإذا خرج به من الكعبة إلى محل الطواف قطع وإن لم يخرج من المسجد. قاله في (1) في الأصل والمخيط والمثبت من الحطاب ج 6 ص 514 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the Kaaba and its adornments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9109)

أول كتاب السرقة من البيان. قال: لأن حكم البيت الحرام الذي لما يدخل إلا بإذن فيما سرق منه حكم البيت يكون في المسجد يختزن فيه ما يحتاج إليه في المسجد من زينة قناديله وحصره، لا قطع على من دخله بإذن فسرق منه ما يجب فيه القطع، وأما حلي الكعبة الذي في بابها وفي جدارها من خارج كالحلي الذي على الحجر الأسود فحكمه حكم ما كان مسمرا في المسجد. قاله في التوضيح. ونقل ابن الماجشون القطع في حلي باب الكعبة، وكذلك حكم الرصاص الذي في أرض المطاف والذي في أساطين المسجد، وكذلك حكم كسوة الكعبة الظاهرة حكم ما هو مسمر في المسجد ومثبت به، وأما الكسوة الداخلة فحكمها حكم حليها المغلق [عليه] (1) بابها، وكذلك حكم كسوة المقام والقناديل المعلقة فيه في الموضع الذي يغلق عليه وهذا كله ظاهر، ولم أره منصوصا. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9109)

أو حمام يعني أن الحمام حرز لما فيه من ثياب داخل وآلات، فيقطع من سرق منه إن كان قد دخل لأجل السرقة باعترافه بدخوله لها كما في الشارح عن عياض، قال عبد الباقي: فيقطع وإن أخذ قبل خروجه منه ولو كذبه ربه، بخلاف من دخل لغير السرقة بل للتحميم وسرق فإنه يقطع إن أخرج المسروق من الحمام كما في المواق عن ابن رشد. انتهى المراد منه. قوله: وإن أخذ قبل خروجه منه الخ، قال الرهوني: ظاهره وإن أخذ من موضع غير مخصوص، ولا يصح حمله علي ظاهره لأن ابن رشد شبه الحمام بالدار المشتركة، ونقله عنه ابن عرفة وسلمه، ونصه: وأما من دخل للسرقة فأخذ بها قبل أن يخرج من الحمام فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج، وقد تقدم أن محل الخلاف في السرقة من البيوت، وأما من سرق من ساحتها فلا خلاف أنه لا يقطع إذا أخذ قبل الخروج من (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 516 ط دار الرضوان.

الدار، فإن قيد كلام الزرقاني بالسرقة من موضع مخصوص كان ما اقتصر عليه أحد مرجحين كما مر. والله أعلم. قاله الرهوني. وقال المواق: ابن رشد: إن كان في الحمام مع الثياب من يحرسها فلا قطع على من سرقها حتى يخرج بها من الحمام إذا كان السارق قد دخل للتحميم، وأما من دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج من الحمام، فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a bathhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9110)

تحصيل: اعلم أن من دخل للسرقة يقطع وإن أخذ قبل خروجه من الحمام على ما لعبد الباقي، وقال الرهوني: محل ذلك أي محل القطع حيث أخذ قبل خروجه من الحمام إنما هو حيث سرق من موضع مخصوص على أحد مرجحين، فإن سرق من الساحة لم يقطع أي حتى يخرج من الحمام، فإن دخل ليتحمم لم يقطع حتى يخرج المسروق من الحمام. انتهى. وظاهر ما للشبراخيتي أنه إن دخل للسرقة قطع وإن دخل ليتحمم لم يقطع، فإنه قال: أو حمام حرز لما فيه من ثياب الداخلين فيقطع السارق منها إن دخل للسرقة لا ليتحمم مع الناس، وسواء كان هناك حارس أم لا، فقوله: "إن دخل للسرقة" أي وسرق. انتهى. وما للشبراخيتي هو الصواب، وما لعبد الباقي غير ظاهر لأنه إن دخل ليتحمم صار دخوله بإذن وبالإذن يكون خائنا لا سارقا، فلا قطع. قال البناني: ابن عاشر: تأمل ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد، حتى إنهم لم يفصلوا في السرقة من الموضع العام الإذن، بل نفوا القطع مطلقا، وقالوا في الحمام: إذا دخل للسرقة قطع. انتهى. قلت: في أبي الحسن عن عياض: إذا اعترف السارق أنه لم يدخل الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة، فقد اعترف أنه لا إذن له في ذلك. انتهى. ومثله في التوضيح، وقول المنصف: "للسرقة" مفهومه إن دخل للتحمم فسرق لم يقطع لأنه خائن، كما يدل عليه قول عياض: العلة في سقوط القطع عنهم الإذن في التصرف في ثياب بعضهم [بتنحيتها] (1) ليوسعوا لأنفسهم أو ثيابهم، فصار حكمهم بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فسقط عنه القطع لذلك. بخلاف من اعترف أنه لم يدخل الحمام إلا للسرقة، ولهذا قال اللخمي بالقطع في الثياب التي (1) في الأصل بشيمتها والمثبت

من البناني ج 8 ص 102.

في الطيقان، سواء كان ممن دخل الحمام أم لا؛ لأنه لا إذن له فيها وإنما هي لمن سبق، إلا أن يكون لهم عادة في المشاركة والتوسع في ذلك وتكون طيقانا كبارا. انتهى من أبي الحسن. ومثله في التوضيح. وما في الزرقاني من أن من دخل للتحمم وسرق يقطع إن أخرج المسروق من الحمام كما في المواق عن ابن رشد لخ غير صواب، بل الذي عند ابن رشد كما في التوضيح وابن مرزوق والمواق موضوعه إن كان مع الحارس، ونص التوضيح عن ابن رشد: إذا كان معها من يحرسها فلا قطع حتى يخرج بها إن كان دخل للتحمم لأنه أذن له، فإن دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج فيجري على الاختلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة. انتهى. وفي الميسر: أو حمام، فإنه حرز لثياب من دخله وآلاته فيقطع سارقها إن أقر أنه دخل للسرقة وأخرجها منه وإلا فلا، وما في المواق من قطع من أخذ قبل خروجه إنما ذكره فيما معه حارس، فإن دخل ليتحمم أو جهل أمره لم يقطع لأنه أذن له عرفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft by breaking into a bathhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9111)

أو نقب يعني أنه إذا لم يدخل من مداخل الناس بل نقب الحمام أي ثقبه فأخذ منه نصابا، فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by climbing over a bathhouse wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9111)

أو تسور يعني أنه إذا لم يدخل من مداخل الناس كما إذا تسور أي علا على حائط الحمام فأخرج منه نصابا فإنه يقطع، قال المواق من المدونة: إن سرق متاعا من الحمام، فإن كان معه من يحرسه قطع، وإلا لم يقطع إلا أن يسرقه من لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور أو ينقب ونحو ذلك فإنه يقطع، وإن لم يكن مع المتاع حارس.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a bathhouse with a guard who did not permit handling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9111)

أو بحارس لم يأذن في تقليب ما مر من المسائل الثلاث؛ أعني قوله: "أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور" فيما إذا لم يكن للحمام حارس وهذه فيما إذا كان له حارس؛ يعني أنه إذا كان للحمام حارس وأخذ شخص ثوبا غير مملوك له، والحال أنه لم يأذن الحارس للآخذ في تقليب الثياب المحروسة أي لم يأذن له في أخذ ثوبه فإن الآخذ يقطع، فإن أذن له الحارس في أخذ ثوبه لم يقطع لأنه خائن، وكذا إن جرى العرف بأن رب الثياب يأخذها بلا إذن الحارس لأن ذلك إذن عرفا. قال الشبراخيتي: أو بحارس أي سرق مع وجود حارس لم يأذن له في تقليب لما أخذه من الثياب ومفهومه أنه إن أذن له في التقليب فلا قطع. ولا فرق بين أن يدخل للسرقة أو لا نظرا للإذن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the guard permits taking one's own garment but the thief takes another's?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9112)

وقال عبد الباقي: لم يأذن له في تقليب، أراد به لم يأذن له في أخذ متاعه كما في اللخمي لا ما يعطيه ظاهر المنصف من تقليب ثياب متعددة، فإن أذن له في أخذ ثيابه فقط فسرق ثياب آخر فلا قطع، فإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع لأنه أخذ الشيء بحضرة نائب صاحبه، وإذا جرت العادة بأخذ الشخص ثيابه بغير إذن الحارس فهو بمنزلة الإذن في الأخذ، فالإذن العرفي كالشرطي لقاعدة أن العرف كالشرط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief deceives the guard into thinking he has garments there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9112)

وقال التتائي: أو بحارس أي سرق مع وجود حارس لم يأذن له في تقليب لما أخذه من الثياب، قال أبو عمران: وسواء أقام الحارس صاحب الحمام أو صاحب الثياب، وأما إن أوهم الحارس أن له عنده ثيابا فأذن له في التقليب فلا قطع عليه فيما أخذه لأنه خائن، وإن كان له عندد ثياب فناولها له فمد يده وأخذ غيرها قطع. قاله اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims he entered by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9112)

وصدق مدعي الخطإ يعني أنه إذا دخل من مدخل الناس بأن دخل من باب الحمام وأخذ ثياب غيره، وادعى أنه إنما وقع ذلك منه خطأ أي حسب ما أخذ ثوبه فإنه يصدق في دعواه الخطأ فلا يقطع، كان حارس أم لا وهل بيمين أم لا محل نظر؟ بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ، ولذا قال الشارح والتتائي: هذا إن أشبه. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a non-discerning slave by carrying or deceiving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9112)

أو حمل عبدا لم يميز يعني أنه إذا حمل شخص كرها عبدا لم يميز لصغر أو عجمة أو جنون وأخرجه من حرزه فإنه يقطع، أو خدعه يعني أنه إذا خدع عبدا مميزا إذ الخدع إنما يكون لمميز، كقوله: سيدك بعثني إليك لآخذك له، فخرج له طوعا من حرزه فإنه يقطع إن كان على وجه السرقة. وقوله: "أو حمل عبدا لم يميز" عطف على قوله: "أو أزال باب المسجد" ، وقوله: "أو خدعه" ، عطف على قوله: "لم يميز" أي أو ميز وخدعه. والحاصل أنه إن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع ولو سرق غير المميز لقطع، ولو دعا المميز فخرج إليه طوعا لم يقطع، بخلاف ما لو خدع المميز فإنه يقطع، كما لو قال له: سيدك بعثني إليك لآتيه بك، أو قال له: أنا اشتريتك، وظاهره أن الخداع إنما يكون فيمن يخدع لا في كبير فصيح مميز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a house in a publicly accessible courtyard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9113)

أو أخرجه عطف على قوله: "أو أزال باب المسجد" ، والضمير البارز عائد على النصاب، والمستتر الذي هو الفاعل عائد على السارق، وعلق بالفعل أعني قوله: "أو أخرجه" ، قوله: في سرقته من المحل ذي الإذن العام أي المأذون في دخول ظاهره لعموم الناس وله باطن خاص، واللام أو الباء كما في بعض النسخ في قوله: لمحله بمعنى عن، وفي بعض النسخ بعن بدل اللام وهو متعلق بأخرجه؛ والضمير المضاف إليه عائد على الإذن العام، وصورة المسألة أن من سرق نصابا من بيت محجور على الناس في دخوله وهو من دار مأذون في دخول ظاهرها لعموم الناس فإنه يقطع؛ بشرط أن يخرج المسروق من جميع الدار أي يخرجه من خاصها ومن محل إذنها العام، فلو أخرجه من البيت الخاص أي المحجور عن الناس ولم يخرجه عن المحل المأذون فيه لعموم الناس لم يقطع. قال عبد الباقي مفسرا للمصنف: أو سرق نصابا من بيت محجور على الناس في دخوله وأخرجه في ذي الإذن العام أي ظاهر الدار الخاصة ولكن مأذون في دخوله لعموم الناس، كظاهر بيت العالم والقاضي والطبيب لمحله أي العام متعلق بأخرج، واللام أو الباء كما في بعض النسخ بمعنى عن أي من سرق من بيت محجور في دار مأذون لعموم الناس في دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الإذن العام بأن يخرجه من باب الدار لأنه من تمام الحرز، فإن لم يخرجه عن بابها لم يقطع، كما أن من أخذ شيئا من ظاهرها المأذون في دخوله للناس أو من بيت بها غير محجور لا يقطع، ولو أخرجه عن بابها كما ذكره ابن رشد لأنه خائن لا سارق. وظاهره عدم القطع، ولو جرت العادة بوضعه في المحل العام.

Mas'alah: What is the difference between theft from a house with permission and theft from shared inns or houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9113)

والفرق بين مسألة المنصف هنا وبين مسألة الفنادق والدار المشتركة في أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد إخراجه لساحتها أن دخولها هنا بالإذن، وفي مسألة الدار المشتركة والفناديق بملك المنفعة في السكنى. انتهى.

Mas'alah: What are the six categories of houses regarding theft and amputation of the hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9113)

قال البناني في تقرير عبد الباقي للمصنف هنا: هذا هو الموافق لعبارة ابن رشد، وقد نقل كلامه صاحب التوضيح وغيره، وهو المذهب وعليه حمل أبو الحسن كلام المدونة ونص كلامه في المقدمات علي نقل التوضيح وأبي الحسن: الدور ستة؛ الأولى: أن يسكنها وحده ولا يأذن فيها لأحد فهذه كل من سرق منها فأخرجه من الدار قطع اتفاقا. الثانية: أن يأذن فيها ساكنها

لخاص كالضيف أو يبعث رجلا إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشيء فسرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله فقال في المدونة والموازية إنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق، وقال سحنون: يقطع

إذا أخرجه إلى الموضع المأذون فيه كالشركاء في الساحة. الثالثة: أن ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته فسرق أحدهما من مال الآخر من بيت قد حجر عليه، فهذا يقطع إذا أخرجه من البيت المحجور وإن لم يخرجه عن جميع الدار وهو ظاهر المدونة ونص قول سحنون، وقال مالك في الموازية: لا يقطع وإن خرج به من الدار. الرابعة: ذات الأذن العام كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه فيقطع من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بالسرقة عن جميع الدار؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز إذ لا يدخل إلا بإذن؛ وفارق الضيف لأن الضيف خص بالإذن فصار له حكم الخائن بائتمانه، ولا يقطع من سرق من قاعتها وما لم يحجر عليه من بيوتها اتفاقا. الخامسة: المشتركة بين ساكنيها المباحة لجميع الناس كالفنادق فقاعتها كالمحجة، فمن سرق من بيوتها من الساكنين أو غيرهم وأخذ في قاعتها قطع اتفاقا. السادسة: المشتركة بين ساكنيها المحجورة عن الناس فلا خلاف أن الساكنين يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه وإن لم يخرج بها من الدار، [ولا خلاف] (1) في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئا إلا أن يكون مثل الأعكام. انتهى. فحمل الشارح كلام المنصف هنا على الرابعة، ولذا قال ابن غازي في بعض النسخ عن محله بعن لا باللام وهي الصواب، ثم قال: وذهب ابن يونس إلى غير هذا، فقال: وأما الدار المأذون [فيها] (2) الغير المشتركة إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه فأخذ في الدار، أو بعد أن خرج منها لم يقطع وقيل يقطع إذا أخرجه من البيت. انتهى. وعليه اقتصر ابن عرفة، قال ابن غازي: فإن كان المنصف عول على القول الثاني فقال لمحله باللام على ما في أكثر نسخه فقد أبعد غاية. انتهى. قلت: يمكن حمل المنصف على المسألة الخامسة وهي المشتركة المباحة لجميع (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وقد أثبتناه من المقدمات ج 2 ص 327. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من شفاء الغليل ج 2 ص 1121.

الناس، وقد تقدم عن ابن رشد: من سرق من بيوتها وأخذ في قاعتها قطع اتفاقا وعليه تبقى اللام على ظاهرها لانتهاء الغاية. والله سبحانه أعلم. انتهى. وبحث معه الرهوني بما لم يلح لي وجهه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on theft from a house with special permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9115)

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: مذهب المدونة والموازية وهو الذي مشى عليه المنصف لا قطع ولو خرج به من جميع الدار قول سحنون يقطع إن أخرجه لمحل الإذن. الثالث: ما نسبه التتائي لعبد الحق وهو القطع إن أخرجه من جميع الدار. هذا هو تحرير المسألة. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: لا دار ذات إذن خاص لبعض الناس كضيف أو داخل في صنيع ولو لقوم مخصوصين أو مرسل لأخذ حاجة منها فسرق مما أي من بيت حجر عليه في دخوله، وأولى إن أخذ مما لم يحجر عليه وإن خرج به من جميعه فلا قطع عليه لأنه بالإذن خائن لا سارق، وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه بأنهما قصد كل منهما الحجر عنه بخصوصه، وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم، بخلاف الضيف فإنه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه، (1) فساقط من الأصل والمثبت من شرح عليش ج 9 ص 323.

وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بأن الداخل [فيها] (1) ليس بإذن المسروق منه، بل بما له من الشركة بخلاف الضيف. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا دار ذات إذن خاص لبعض

الناس كضيف أو داخل في صنيع، ولو لقوم مخصوصين أو مرسل لأخذ حاجة منها فيسرق مما أي من بيت حجر عليه في دخوله بغلق أو بغيره، وأحرى إن سرق مما أذن له فيه، وإن خرج السارق به أي بالمسروق من جميعه أي البيت فلا قطع عليه لأنه خائن لا سارق. انتهى. وقال المواق: ابن زرب: خصال لا قطع على السارق فيها منها: سرقة الضيف والجائع في الشدة. ابن رشد: وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها لخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف أو يبعث الرجل إلى داره لخ.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand for theft from a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9117)

وقال عبد الباقي: ولا قطع فيما أي في سرقة ما على صبي غير مميز من حلي وثياب أو معه فلا يعد غير المميز حافظا لذلك، نعم يشترط أن لا يكون معه حارس، وأن لا يكون بدار أهله وإلا قطع سارق ما عليه أو معه، واستغنى عن الأول بقوله: أو كل شيء بحضرة صاحبه لأن المراد به الصاحب المميز، وإن لم يكن مالكا. وهذه حكمة تعبيره بصاحبه دون ربه مع كونه أخصر، وعن الثاني بقوله: [مخرج] (1) من حرز، وقولي: غير مميز، احتراز من مخادعة المميز لأنه الذي يتأتى فيه المخادعة فإنها حرابة، كما يأتي له فيها من قوله: ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، ومثل الصبي هنا المجنون والسكران وظاهره لخ.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves, one inside and one outside the secure place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9117)

ولا على داخل تناول منه الخارج يعني أنه إذا دخل في الحرز شخص وكان آخر خارج الحرز فمد الداخل يديه بنصاب رفعه من الحرز، ومد الخارج يديه فتناول ما رفعه الداخل في الحرز على يديه: وأخرجه الخارج فإنه يقطع الخارج فقط ولا يقطع الداخل لأنه لم يخرجه. وعلم مما قررت أن محل هذا حيث لم يخرج الداخل يديه بالنصاب من الحرز بأن تناوله الخارج منه وأخرجه من غير مصاحبة الداخل، قال المواق: قال ابن الحاجب: اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه، فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج، فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال، (1) في الأصل مخرز والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 104.

Mas'alah: What are the rulings of Ibn al-Qasim and Ashhab on two thieves inside and outside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

فقال ابن القاسم: يقطع الخارج، وقال أشهب: يقطعان معا، واتفقوا في السارق يوخذ في الحرز قبل أن يخرج المتاع أنه لا قطع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for three thieves cooperating in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

قال مقيده عفا الله عنه: وعلم أنه لو أخرجاه معا لقطعا على ما مر في قوله "أو اشتركا في حمل إن استقل كل" لخ. وقال التتائي: قال مالك: إذا كانوا ثلاثة أحدهم في البيت والآخر على ظهره والثالث في الطريق، فناول الذي في البيت من هو على ظهره والذي على ظهره من هو في الطريق، قطع الذي يهيئ المتاع في البيت والذي على ظهره، ولا يقطع الخارج في الطريق إلا أن يمد يده حتى يصيرها في ظهر البيت فيقطع الثلاثة. اللخمي: قطع الذي في البيت غير بين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for snatching (ikhtilas)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

ولا إن اختلس يعني أنه لا قطع في الخلسة. ابن مرزوق: الاختلاس أن يتغفل صاحب المال فيخطفه. بهذا فسره الفقهاء. انتهى. نقله البناني. قال: وهذا معنى ما في الزرقاني.

Mas'alah: What is the definition of ikhtilas and is the hand cut off for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

والحاصل أن الاختلاس هو الاختطاف أي الأخذ بسرعة أخذه سرا أو جهرا، فإذا اختطف نصابا وخرج من الحرز فإنه لا يقطع على المذهب. قال ابن عرفة: المذهب أنه لا قطع في اختلاس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief flees after taking the item inside the place of safekeeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9118)

أو هرب بعد أخذه في الحرز يعني أنه إذا دخل السارق حرزا فأخذ نصابا ثم أخذ في الحرز ففر بالنصاب وخرج به من الحرز فإنه لا قطع عليه، قال المواق: سمع عيسى ابن القاسم: إن دخل سارق بيت رجل فائتزر بإزار فأخذ بالبيت ففر منهم والإزار عليه وقد علم به أهل البيت أو لم يعلموا فلا قطع عليه. ابن رشد: لأنه لم يخرج به إلا مختلسا. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees after being caught inside the hirz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9119)

هرب به بعد أخذه في الحرز لأنه لم يخرج به على وجه السرقة. انتهى. ونحوه للتتائي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who flees while the owner goes to bring witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9119)

ولو ليأتي بمن يشهد عليه مبالغة في عدم القطع؛ يعني أن السارق إذا أخذ في الحرز

وهو يسرق فتركه رب المتاع وذهب ليأتي بالشهود ليشهدوا على سرقته ففر بالمتاع فإنه لا قطع عليه، قال المواق في الموازية: من ترك السارق يسرق متاعه وأتى بشاهدين له [يعاينانه] (1) ، ولو أراد أن يمنعه منعه فلا قطع. قاله مالك. انتهى. قال عبد الباقي: لأنه صار كالمختلس. انتهى. وقال البناني: ولو ليأتي بمن يشهد عليه أي ولو هرب السارق لخروج ربه ليأتي بالشهود، وأشار بلو إلى خلاف أصبغ. قاله ابن غازي. وظاهر المنصف سواء علم السارق بصاحب المال عند خروجه أو لا، وقال ابن الحاجب: ولو تركه وأحضر من يشهد ولو شاء لمنعه، فثالثها قال مالك: إن شعر به فهرب به لم يقطع وإلا قطع. التوضيح: عدم القطع لمالك وابن القاسم والقطع لأصبغ بناء على أنه اختلاس أو سرقة، والثالث ظاهر لكن في نسبته لمالك نظر، ولم أره وإنما نسبه ابن شأس لبعض المتأخرين ولعله ابن يونس، فإنه قال: إن رآهم السارق فهرب فهو مختلس وإن خرج من الدار ولم يرهم فهو سارق ويجب قطعه. ابن عبد السلام: وهو التحقيق. انتهى. وقال عبد الباقي: أو هرب بالمسروق بعد أخذه به في الحرز والقدرة عليه، ولو ترك فيه وذهب رب المتاع ليأتي بمن يشهد عليه أنه سرق المتاع ولو شاء لخلص المتاع كما يشعر به قوله بعد أخذه ثم خرج السارق من الحرز فلا قطع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal left at a mosque door or market regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9119)

أو أخذ دابة بباب مسجد يعني أن من أخذ دابة أوقفها صاحبها بباب المسجد لا قطع عليه إن لم يكن معها حارس وإلا قطع، أو سوق يعني أن من أخذ دابة أوقفها صاحبها

في السوق فإنه لا قطع عليه إن لم يكن معها حارس وإلا قطع، وقوله: "أو سوق" أي أوقفها لغير بيع وإلا قطع. قال عبد الباقي: أو أخذ دابة أوقفها صاحبها بباب مسجد أو سوق لغير بيع لا له فيقطع سارقها بدليل ما مر وبغير حافظ فلا قطع على سارقها لأنه موقف غير معتاد، وسكت عن التقييد به (1) في الأصل يعاينه والمثبت من المواق ج 8 ص 422.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal from a pasture or market regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9120)

للعلم به من قوله: أو كل شيء بحضرة صاحبه وقوله: "أو سوق" يحتمل عطفه على "باب" ، أو على "مسجد" ، وكذا إن أخذ دابة بمرعى فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي على الراجح كما مر. انتهى. وقد مر الاتفاق على عدم القطع في المرعى أي حيث كانت في محل الرعي فراجعه إن شئت. وقال المواق من المدونة: والدابة بباب المسجد أو في السوق إن كان معها من يمسكها قطع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment partly inside and partly outside the hirz regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9120)

أو ثوبا بعضه بالطريق يعني أنه إذا أخذ ثوبا بعضه منشور في الحرز وبعضه بالطريق فإنه

لا قطع عليه، قال المواق من المدونة: من جر ثوبا منشورا على حائط بعضه بالدار وبعضه خارج عنها إلى الطريق لم يقطع. انتهى. وقال عبد الباقي: أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه على داخلها وبعضه بالطريق فلا قطع عليه تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة، والشبهة هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والأكثر والأقل، وأم لو جذبه من جانب الدار فإنه يقطع لأنه أخرجه من الحرز. انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit on trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9120)

أو ثمر معلق يعني أن الثمر المعلق في الشجر على أصل خلقته لا يقطع من سرقه، وقوله: "ثمر" بمثلثة من نخل أو غيره. وعلم مما قررت أن معنى "معلق" باق على أصل خلقته أي على الحالة التي أنبته الله تعالى عليها في الشجر، وأم لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق، قال الشبراخيتي: أو ثمر بمثلثة من نخل أو غيره وهو مجرور عطف على "ما" من، قوله: "ولا فيما على صبي معلق على رؤوس الشجر من أصل خلقته فلا قطع ولو بغلق، ولا يدخل هذا في قوله:" وإلا بعد حصده" الخ لأن المراد إلا بعد حصده ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه، وفهم من قوله: "ثمر" "

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fallen fruit or al-wadi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9121)

أنه لا قطع في الودي، ومن قوله: "معلق" أنه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين. قاله التتائي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit and the hadith on the subject?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9121)

وقال عبد الباقي: ثم عطف بالجر على ما من قوله: ولا فيما على صبي، فقال: "أو سرقة ثمر" بمثلثة من نخل أو غيره معلق على أصله خلقة فلا قطع، فإن قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق. وفهم من قوله: "ثمر" أنه لا قطع في الودي لخ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit in various contexts according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9121)

وقال المواق: قال ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (1) ، قال: قال ابن القاسم: فلا قطع في ثمر في رؤوس النخل في الحوائط ولا في زرع أو بقل قائم حتى يئويه الجرين. محمد: وأما في نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع: قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب والتمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه. ابن يونس: لعموم الحديث. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on cutting off the hand for stealing fruit from a locked enclosure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9121)

إلا بغلق فقولان يعني أن الثمر في الشجر الباقي على أصل خلقته لا قطع فيه كما عرفت هذا إذا لم يكن عليه غلق، وأما إن كان مغلقا عليه ففي قطع السارق له وعدم قطعه قولان؛ القول بالقطع مخرج للخمي على قول ابن المواز، والقول بعدم القطع منصوص عليه لابن الماجشون، فلو قال: لا بغلق فلا قطع وخرج القطع لكان أولى. قاله الشبراخيتي. وقوله: مخرج على ابن المواز يعني أن ابن المواز، قال: لو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق في رؤوس النخل أو كان مجذوذا في منزله لقطعت يده، فقال اللخمي: يلزم على هذا إذا كان النخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتيط به من السارق، أو كان لا غلق عليه وعليه حارس أن يقطع. انتهى. البساطي: الخلاف ليس بين ابن المواز وابن الماجشون؛ لأنهما قالا بعدم القطع، وإنما الخلاف بين ما ألزم به اللخمي ابن المواز وبين ابن الماجشون. انظر التتائي. وقال البناني: والقول بالقطع ليس بمنصوص وإنما هو مخرج، ألزمه اللخمي لابن المواز فكان من حق المؤلف أن لا يسويه بمقابله. انتهى. وفي إلزام اللخمي لابن المواز ما فيه لأن الدار أشد حفظا. انتهى. (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 24.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing palm trees inside a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وقال عبد الباقي: محلهما يعني القولين في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع بلا خلاف لأنه في حرزه. انظر الشارح. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ghalaq' in the context of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وقال البناني: الغلق بفتح اللام والغلاق ما يغلق به الباب ويصح سكونها ليكون مصدرا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording for the hadith about cutting off the hand for stealing hanging fruit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

تنبيه وقع في الخرشي: وكان ينبغي أن يقول في رؤوس الشجر بدل، قوله: "معلق" لأنه ليس معلقا وإنما هو من أصل خلقته. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وما كان ينبغي لهما ذلك لأنه ورد في حديث الموطإ كذلك، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في تمر معلق) . انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from gardens versus houses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وقال الخرشي: معلق أي في بساتينه، وأما في الدور والبيت فيقطع لأنه في حرز. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off the hand for stealing harvested crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وإلا بعد حصده الظاهر أن الاستثناء هنا منقطع، فالمعطوف عليه متصل والمعطوف منقطع لأن الاستثناء فيه الثمر محصود والمعطوف عليه معلق في الشجر خلقة. والله أعلم. يعني أن الثمر إذا حصد وكذلك الزرع إذا حصد ثم سرق منه قبل أن يصل إلى الجرين، فإنه اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها القطع مطلقا كدس أم لا، ثانيها عدم القطع مطلقا كدس أم لا، ثالثها القطع إن كدس الثمر أي جمع بعضه إلى بعض وإن لم يكدس فلا قطع، وقد علمت أن الأقوال الثلاثة تجري في الزرع. وفي الميسر ما نصه: والأقوال ذكرها في التوضيح في حصاد التمر وابن رشد في الزرع، وقال: إنه إذا كان في حائط فلا خلاف في القطع بعد أن حصد، وإن كان في محله قبل أن ينقل ويجمع. نقله البناني. ولا خلاف في القطع فيما له حارس أو ما سرق منه في حال نقله إلى الجرين كما في التوضيح. وقال البناني: قد صرح ابن رشد بالأقوال الثلاثة في الزرع بعد حصده، ونقله أبو الحسن عند قوله: ويقطع سارق البقل إذا آواه حرزه فإن لم يكن قائما، ونصه: الشيخ: لا إشكال إذا كان قائما أنه لا قطع فيه ولا إشكال إذا آواه حرزه أنه يقطع سارقه، وما بين ذلك يجري على الخلاف في الزرع يحصد ويترك ليبيس ثم ينقل.

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn Rushd on cutting off the hand for stealing harvested crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9122)

وحصل ابن رشد في الزرع ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقطع من سرقه بعد أن حصد ضم بعضه إلى بعض أم لا، الثاني لا يقطع ضم بعضه إلى بعض أم لا حتى ينقل إلى الجرين، الثالث الفرق بين

أن يسرق بعد أن يضم بعضه إلى بعض وقبل ذلك، وهذا الاختلاف كله إذا لم يكن عليه حارس، وأما إن كان عليه حارس فلا اختلاف أن على سارقه القطع، وكذلك إذا كان الزرع في خائط لا اختلاف أحفظه نصا في وجوب القطع على من سرقه بعد أن حصد. انتهى. وقال: قال: وما لا جرين له كالمقاثي وشبهها فالقطع على من سرقها بعد أن تجمع في الموضع الذي تحمل منه للبيع، وإذا سرق الزرع في الطريق إلى الجرين فالقطع على سارقه قولا واحدا. انتهى من البيان. صح من أبي الحسن. انتهى.

Mas'alah: What does 'after its harvest' mean in the context of theft and amputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9123)

تنبيهات: الأول: قوله: "إلا بعد حصده" قال عبد الباقي: أي جذه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه. انتهى. وقال الخرشي: إلا بعد حصده ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a threshing floor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9123)

الثاني: اعلم أن ما وضع في الجرين من ثمر أو زرع لا خلاف في أن من سرق منه يقطع؛ وإنما الخلاف فيما إذا لم يكن الجرين قريبا من البيوت هل يقطع أولا؟ قال في التوضيح: وهل لا يقطع في الجرين إلا أن يكون قريبا من البيوت أو يقطع مطلقا؟ قولان، قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإذا جمع الزرع في الجرين؛ الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، قطع من سرق منه. وقال محمد عن أشهب: إذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا قطع على من سرق منه، وقول ابن القاسم: عليه القطع وجهه عموم الحديث: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آوها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) (1) . ووجه قول أشهب: لا قطع عليه فلأن الغالب من الجرين أن لا يكون في الصحراء وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين، فكأنه بحضرة أهله فهم كالحراس عليه وفيه ورد الحديث كالطامير تكون بحضرة أهلها وبالصحراء فإن ذلك مفترق، فكذا هذا.

Mas'alah: What are the three stages of fruit and crops regarding the theft penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9123)

الثالث: علم مما مر أن للثمر والزرع ثلاثة أحوال أحدها لا قطع فيه وهو كون الثمر معلقا في الشجر على أصل خلقته وأحرى لو جذ ثم علق وكون الزرع قائما، ثانيها ما

إذا جذ الثمر وما إذا حصد الزرع وفيه الأقوال الثلاثة كما عرفت، الثالث ما إذا جعل الثمر أو الزرع في الجرين فلا (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 24.

خلاف في قطع من سرق منه إن قرب من البيوت وإن بعد منها ففيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب، وقد مر أنه إذا سرق من الزرع في الطريق إلى الجرين فالقطع على سارقه قولا واحدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of an animal from the mountain pasture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9196)

السابع: في الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال فيها: غرم مثلها وجلدات نكالا، فإذا آواها المراح ففيها القطع. قال في النهاية: لا قطع في حريسة الجبل أي ليس فيما يحرس بالجبل (1) البخاري، كتاب العيدين، رقم الحديث 956. مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث 889. (2) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 568 (3) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث 878. مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث 845. (4) البخاري، كتاب السهو، رقم الحديث 1233. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث 834.

Mas'alah: What is the ruling on the theft of an animal from the mountain pasture?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9197)

إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال حرس يحرس حرسا إذا سرق فهو حارس أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع. انتهى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What types of property are excluded from the hadd penalty for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4130)

وقولنا: أن تكون من الأموال التي [يجب فيها القطع احترازا مما لا يجب فيها القطع من الأموال التي] [1] تقتنى كجلد الميتة غير مدبوغ، أو كلب الصيد، أو ما كان في معناهما ما يجوز تملكه، ولا يجوز بيعه على الخلاف في ذلك في المذهب بين ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing pigeons or birds in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4497)

الشيخ في الموازية من سرق حماما عرف بالسبق أو طيرا عرفت بالإجابة إذا دعي فأحب إلى أن لا يرعى إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك لأنه من اللعب والباطل. اللخمي إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي تبلغه وتبلغ المكاتبة إليه، ومثله للتونسي، وهو دليل تعليل محمد، ثم قال والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لغو حسن أصواتها في تقويمها؟ .

Mas'alah: What items that are originally permissible can be subject to the hadd penalty for theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4498)

إن لم يكن المسروق مباحا في الأصل كشاة وثوب، بل (وإن) كان مباحا في الأصل (كماء) منقول لحرز من بحر وحطب من غابة وملح من معدن وكلا من موات. ابن عرفة الشيخ عن الموازية يقطع في البقل إن لم يكن قائما وحصد وأحرز ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز للوضوء أو شرب أو غيرهما وحتى الحطب والعلف والتبن، والورد والياسمين والرمل والرماد إذا ساوى ثلاثة دراهم وسرق من حرز ونقله الباجي وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on stealing wild animals for their skins in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4498)

أو) يساويها ل (جلده) الذي ينتفع به (بعد ذبحه) فيها من سرق الطير بازيا أو غيره قطع، وأما سباع الوحش التي لا تؤكل، لحومها إذا سرقت فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن لربها بيع ما ذكي منها. شب إذا كان كل واحد من الطير والسبع لا يساوي نصابا إلا بتعليمه فإنه يقطع سارقه، فإن كان كل منهما ليس معلما فإنه يقطع سارق الطيران كانت قيمة لحمه فقط، أو هو مع أو ريشه فقط نصابا ولا يقطع سارق السبع إلا إذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه نصابا ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the hide of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4499)

أو) بسرقة (جلد ميتة) بعد دبغه (إن زاد دبغه) في قيمته (نصابا) ثلاثة دراهم بأن كانت قيمته قبل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة وفهم منه أنه لا يقطع سارقه قبل دبغه، ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك لأن منفعته حينئذ غير شرعية أفاده شب والخرشي وعب. البناني ما ذكره في كيفية تقويمه نسبه المصنف وابن عرفة لأبي عمران وهو خلاف ظاهر قول ابن الحاجب المشهور إن كانت قيمة الصنعة نصابا قطع ضيح هذا ظاهر المدونة، وعليه حملها في البيان. ابن عرفة الباجي لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ، وأما المدبوغ فإن كانت قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع، هذا قول المدونة، وفي تعليقة أبي عمران في قيمة الدبغ يقال ما قيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع به، وما قيمته مدبوغا فما زاد فهو قيمة الدبغ وظاهر لفظ المدونة أن يقال ما قيمة دبغه. في التوضيح أبو عمران ينظر إلى قيمته يوم دبغ ولا ينظر إلى ما ذهب بمرور الأيام لأن الدباغ هو الذي أجاز للناس الانتفاع به واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو أظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a bird for its call?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4500)

(ولا) يقطع بسرقة (طير) يساوي ثلاثة دراهم (لإجابته) إذ ادعى لا لحمه وريشه لأنها منفعة غير شرعية

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a dog or a lute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4503)

وطنبور، إلا أن يساوي بعد كسره نصابا؛ ولا كلب [منح الجليل] خروجه أي النصاب من حرزه فلا يقطع، ومفهوم قبل خروجه أنه إن ملكه بعد خروجه يقطع وهو كذا. ابن شاس لو سرق ملك نفسه من مرتهنه أو مستأجره فلا يقطع ولو طرأ ملكه بإرث قبل خروجه فلا من الحرز فلا يقطع وبعده لا يؤثر. ابن عرفة هذا نص الغزالي، ومسائل المذهب تدل على صحته، وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) بفتح الراء أي له حرمة كمسلم وذمي وحربي دخل بلدنا بأمان فلا يقطع من سرق من حربي بأرضه أو بأرضنا بلا تأمين (لا) يقطع بسرقة (خمر) لأنها ليست مالا وتجب إراقتها ولو من ذمي. روى محمد لا قطع في خمر ولو سرقها من ذمي إلا أنه يغرمها له مع وجيع الأدب. ابن عرفة الشيخ روى محمد لا قطع في الميتة ولا في الخمر ولا في الخنزير وإن سرقها من ذمي إلا أنه يغرمها في ملائه وعدمه مع وجيع الأدب. (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم كون منفعته شرعية فلا يقطع بسرقة (طنبور) بضم الطاء المهملة وسكون النون وضم الموحدة، آلة لهو مجوفة مثلثة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب لأهلها في كل حال (إلا أن يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهاب منفعته الشيطانية (نصابا) ثلاثة دراهم. ابن عرفة الشيخ عن أصبغ وابن القاسم من سرق شيئا من الملاهي مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكبر فلا يقطع إلا أن يكون في قيمته بعد إفساده ربع دينار، ثم قال وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية وأما الدف والكبر فإن كان قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع. ابن رشد لا خلاف في ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال، واختلف قول ابن القاسم في الكبر. ابن شاس الشرط الثالث أن يكون محترما فلا يقطع

سارق الخمر والخنزير ولا سارق الطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتهما وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار. (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جواز بيعه فلا يقطع بسرقة (كلب)

Mas'alah: What is the ruling on stealing by consuming oil or similar substances?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4508)

أو ادهن بما يحصل منه نصاب

Mas'alah: What is the ruling on stealing by luring an animal or swallowing a jewel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4508)

أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت، [منح الجليل] وهو كذلك، وإن ضمنه وأدب في العتبية لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لقطع لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه فيأخذه وقاله ابن رشد. ابن شاس إن ابتلع درة وخرج قطع. ابن عرفة لا أعرف هذا بهذا النص إلا للغزالي، لكنه مقتضى المدونة. قلت لا فرق بين الدينار والدر وابتلاع الدينار منصوص في العتبية، ولكن شأن الإنسان النسيان "غ" والبناني العجب من ابن عرفة كيف خفي عليه هذا، حتى قال لا أعرفها بنصها إلا الغزالي، واحتاج إلى تخريجها على ما في المدونة من دهن الرأس واللحية. (أو ادهن) بفتح الدال المهملة والهاء مثقلا السارق في ظاهر بدنه (بما) أي طيب كزبد (يحصل) أي يجتمع (منه) ما قيمته (نصاب)

ثلاثة دراهم إذا سلت من بدنه فيقطع، فإن كان لا يحصل منه نصاب فلا يقطع فيها إذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه وخرج فلا يقطع ويضمنه، وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن وخرج، فإن كان ما في رأسه من الدهن إذا سلت بلغ ربع دينار قطع وإلا فلا يقطع. (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (إلى شاة) مثلا في حرزها (بالعلف) بفتح اللام ما تعلف به (فخرجت) الشاة من الحرز بسبب إشارته إليها فيقطع، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة سمع أشهب من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت فلا يقطع. وقال ابن القاسم وأشهب يقطع. ابن رشد سمع أبو زيد ابن القاسم مثل قوله هنا وقول أشهب هو قول ابن الماجشون، وأنكره ابن المواز. واختلف قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في إيجاب قطعه وهو الأظهر. قلت وجدته في نسختين من البيان وهو مشكل، لأن قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إنما هو عدم القطع لا إيجابه، وإنما يستقيم على نقل اللخمي، قال في الموازية وذكر المسألة أنه لا يقطع كمن أتى بإنسان فأرسله فأخرجها له فلا يقطع المرسل وكذا في

Mas'alah: What is the ruling on theft of mosque fixtures like doors, lamps, or mats?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4517)

ونحوه؛ أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره أو بسطه، إن تركت به [منح الجليل] لنا الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في هذا حدا إلا أنه قال إن احتلها من ربطها وسار بها قطع فيظهر منه أنه لا يقطع إذا احتلها وقبضها حتى يبين بها خلاف ما في سماع محمد ابن خالد من ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه

قريبا منه وهو في المسجد، ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب أنه يقطع إذا قبضه، وإن لم يتوجه به. اهـ. فقول ابن ناجي لا مفهوم له إنما استند فيه، والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع، وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس في الأمهات، وبنى عليه المتأخرون عنه أنه لا مفهوم له وأنه يقطع بمجرد الحل، وقد تبين أنه خلاف النقل، والله أعلم. (ونحوه) أي القطار كسوقها مجموعة (أو أزال) السارق (باب المسجد) عن موضعه ولو لم يخرجه (أو) أزال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو أخرج) السارق (قناديله) أي المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا أو نهارا قاله ابن الماجشون وأصبغ. وقال أشهب لا يقطع للإذن له في دخوله (أو) أخرج (حصره) بضم الحاء المهملة جمع حصير فيقطع عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (أو) أخرج (بسطه) بضم الموحدة وسكون السين جمع بساط فيقطع (إن تركت) بضم الفوقية وكسر الراء البسط (في) أي المسجد ليلا ونهارا دائما، فإن كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد يقطع. ابن رشد من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا مما هو مثبت به كجائزة وباب يقطع. قلت للشيخ عن الموازية أشهب لا قطع في بلاط المسجد. أصبغ فيه القطع. محمد كسرقة بابه أو خشبة من سقفه أو جوائزه، وفي القطع في قناديله، ثالثها إن كان مغلقا عليه للشيخ عن أصبغ مع ابن رشد عن أحد قولي ابن القاسم، ونقل العتبي عنه من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه لا يقطع وفي حصره، ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on stealing a rug or mat from a mosque or bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4518)

أو حمام، [منح الجليل] إن تسور عليها ليلا، ورابعها إن خيط بعضها ببعض، وخامسها إن كان عليه غلق، ثم قال عن ابن الماجشون الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير، وإن كان يذهب بها ونسيها فيه فلا قطع فيها ولو كان على المسجد غلق لأنه ليس حرزا لها ولم يكلها ربها إليه، هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وسمع عيسى ابن القاسم من سرق بساطا من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان إن كان عنده صاحبه حين سرق يقطع وإلا فلا يقطع. ثم قال وسمع أبو زيد لا يقطع من سرق من حلي الكعبة لأنهم يؤذنون في دخولها. ابن رشد كان الحلي متشبثا بما هو فيه أو موضوعا بالبيت ومن لم يؤذن له في دخوله يقطع فيما سرق منه ليلا أو نهارا إذا أخرج به من البيت إلى موضع الطواف الشيخ عن ابن الماجشون من سرق من ذهب باب الكعبة يقطع. (تنبيهات) الأول: شب قوله أو أخرج قناديله إلخ، هذه عبارة ابن الحاجب، واعترضها ابن عبد السلام والمصنف بأن الإخراج لا يشترط، بل إزالتها عن محلها كافية على المذهب، ومحل الخلاف إذا لم تكن القناديل أو الحصر أو البسط مسمرة وإلا فيقطع بإزالتها اتفاقا فالمعتمد أن القناديل والحصر والبسط حكمها حكم السقف والباب فيقطع بإزالتها عن محلها، وإن لم يخرجها منه، سواء كانت مسمرة أم لا، فالأولى حذف قوله أخرج. الثاني: قوله إن تركت فيه، أي ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر قيد في البسط فقط، وأما الحصر والقناديل فشأنهما تركهما به دائما فلا يحتاجان إلى تقييدها به، والله أعلم. (أو) سرق من (حمام) بشد الميم نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين فيقطع

Mas'alah: What is the ruling on snatching (ikhtilas) and stealing an animal from a mosque door or market in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4523)

أو كابر، أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه. أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، أو ثوبا بعضه بالطريق، [منح الجليل] ابن مرزوق الاختلاس أن يتغفل صاحب النصاب فيخطفه، بهذا فسره الفقهاء. الشاذلي هو أخذ المال والهرب به لا مغالبة. عياض أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة. ابن عرفة المذهب لا قطع في اختلاس وتقدم فرع العتبية فيمن اتزر بثوب فأخذ في الحرز ففر به، ونص سماع عيسى ابن القاسم إن دخل سارق بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه، وقد علم به أهل البيت أو لم يعلموا فلا يقطع. ابن رشد لأنه لم يخرج به إلا مختلسا. (أو) إن (كابر) السارق رب النصاب وادعى أنه ملكه، وأخذه منه فلا يقطع لأنه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب)

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal left in a market without a guard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4523)

أو) أوقفها في (سوق) لغير بيعها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit without a lock?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4524)

أو ثمرا معلقة لا بغلق. فقولان. وإلا بعد حصده، فثالثها، إن كدس [منح الجليل] الدار وبعضه خارج عنها إلى الطريق أو سرق متاعا من الضيع فلا يقطع.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing fruit from a tree with or without a lock?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4524)

أو) أخذ (ثمرا) بفتح المثلثة والميم (معلقا) على شجره خلقة فلا يقطع في كل حال (لا بغلق) عليه لحفظه بأن كان في حائط له باب (ف) في قطعه كما ألزمه اللخمي لقول ابن المواز لو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق على رءوس النخل الذي بها أو كان مجذوذا فيها لقطعت يده. اللخمي يلزم على هذا أنه إذا كان النخل أو الكرم أو غيره من الثمار عليه غلق احتيط به من السارق أو كان لا غلق عليه وعليه حارس أن يقطع وعدم قطعه وهو لابن الماجشون وابن المواز (قولان) البناني فالقطع ليس بمنصوص وإنما هو مخرج ألزمه اللخمي لابن المواز فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابله)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested crops or fruit after gathering?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4524)

وإلا) أن يسرق الزرع (بعد حصده) والثمر بعد جذه (ف) فيه ثلاثة أقوال والأول فيه القطع، والثاني لا قطع فيه (ثالثها) أي الأقوال فيه القطع (وإن كدس) بضم فكسر مثقلا، أي ضم بعضه لبعض ما في الجرن، فإن لم يكدس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قتة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهة المعلق عليها، ومحل الخلاف إذا لم يكن بغلق أو حارس وإلا ففيه القطع اتفاقا. ابن عرفة محمد معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في ثمر» ولا كثر الحرز لا غير، فمن سرق من ثمر دار معلق في رءوس النخل قطع. اللخمي فعليه إن كان النخل أو غيره من الثمار عليه غلق، وعلم أنه

من السارق أو لا غلق عليه، وعليه حارس يقطع سارقه، قال ولا قطع في الزرع إن كان قائما، وعلى قول عبد الملك لا قطع فيه وإن كان في جرين أو إغلاق. محمد في زرع حصد وربط قتا وترك في الحائط ليرفع إلى الجرين، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة فيه يقطع سارقه، وإن لم يكن عليه حريص وقال أيضا في زرع مصر يحصد ويوضع بموضعه أياما ليبس لا قطع فيه. محمد لو حمل وسرق في الطريق قبل بلوغه الجرين قطع سارقه ولا يقطع السارق.

Mas'alah: Is a thief of a hunting bird subject to amputation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2958)

ص (أو جارحا لتعليمه) ش: يريد غير الكلب لأن الكلب لا يقطع سارقه ولو كان مأذونا في اتخاذه كما سيصرح بذلك المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a mosque door, ceiling, lamps, mats, or carpets?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2960)

ص (أو أزال باب المسجد أو سقفه وأخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت فيه) ش: يعني أن من أزال باب المسجد عن موضعه

خفية على وجه السرقة فإنه يقطع وسواء خرج بها من المسجد أم لا وكذلك إذا أزال

خشبة من سقفه عن موضعها خفية على وجه السرقة فإنه يقطع سواء خرج بها من المسجد أم لا وكذلك كل شيء ثابت في المسجد ومثبت به ومسمر فيه كحصره المستترة فيه المخيط بعضها إلى بعض وكذلك بلاطه المبنية وسلاسل قناديله المسمرة فيه فإنه يقطع إذا أزال شيئا من ذلك عن موضعه ولا خلاف في ذلك. وأما ما ليس بمتشبث به ولا مسمر فيه كقناديله المعلقة فيه وحصره التي لم تسمر فيه ولم يخط بعضها إلى

بعض فاختلف فيمن سرق شيئا من ذلك هل يقطع أم لا؟ فالذي مشى عليه المصنف وهو قول مالك أنه يقطع. وإن أخذ قبل أن يخرج به من المسجد. وأما بسط المسجد فإنها إن كانت متروكة فيه ليلا ونهارا فهي كالحصر، وأما إن كانت تحمل وترد فلا قطع فيها. قال في أول كتاب السرقة من البيان من سرق من المسجد الحرام أو غيره من المساجد شيئا مما هو متشبث به كجائزة من جوائزه أو باب من أبوابه أو تربة من تريانه المعلقة به المتشبثة أو حصير قد سمر في حائط من حيطانه أو خيط إلى ما سواه من الحصر على ما روي عن سحنون فلا اختلاف في وجوب القطع على من سرق شيئا من ذلك من موضعه وهو متشبث به وأما ما سرقه من ذلك وهو غير متشبث به كقناديل موضوعة في تریاتها أو حصر موضوعة في مواضعها فقيل إن موضعها حرز لها يقطع وإن أخذ قبل أن يخرج بها من المسجد وقيل أنه لا قطع في شيء من ذلك كله وإن خرج به من المسجد اختلف في ذلك قول ابن القاسم على ما يأتي في رسم نقدها من سماع عيسى انتهى. ثم قال في رسم نقدها من سماع عيسى قال ابن القاسم من سرق حصر المسجد قطع وإن كان من المسجد الحرام الذي لا أبواب له وليست الأبواب بالتي تحرز ومن سرق الأبواب أيضا قطع ومن سرق القناديل فإني أرى أن يقطع سرق ذلك ليلا أو نهارا وقد قال ابن القاسم في كتاب السلم وله بنون صغار في الذي يسرق

من حصر المسجد إن كانت سرقته نهارا لم أر عليه قطعا. وإن كان تسور عليها ليلا بعد أن أغلق فأخرج منها ما يكون فيه القطع قطع وقال فيه أيضا في الذي يسرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه أنه لا يقطع انتهى. وقال في التوضيح القول بأنه يقطع في القناديل وفي الحصر؛ كان على المسجد غلق أم لا لمالك وسوى بين الليل والنهار قال وقاله ابن الماجشون وأصبغ ولذلك اقتصر عليه المصنف.

Mas'alah: Is removal from the mosque required for amputation when stealing mosque fixtures?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2962)

(تنبيهات الأول) إذا قلنا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو حصره أو بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط أن يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر ذلك من لفظ المصنف أعني قوله أو أخرج قناديله أو حصره وقد تقدم التصريح بذلك في كلام ابن رشد وقال في التوضيح لما اعترض على ابن الحاجب في أن عبارته توهم أنه لا يقطع في سقف المسجد وبابه حتى يخرج به من المسجد قال وليس كذلك، والصواب لو قال: وموضع الباب والسقف حرز؛ لأنه يجب القطع وإن لم يخرج به من المسجد نص عليه صاحب البيان وغيره ونص عليه مالك في الواضحة في البلاط والحصر والقناديل انتهى وقال في الجواهر بعد أن ذكر الخلاف في القطع في قناديله وحصره ويقطع في القناديل والحصر والبلاط وإن أخذ في المسجد كان في ليل أو نهار وحرزها مواضعها وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إذا كانت تترك فيه ليلا ونهارا كالحصير. وقاله مالك وأما الطنافس تحمل وترد فربما نسيها صاحبها وتركها فلا يقطع فيها وإن كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يجعل من أجلها. وقال ابن القاسم في

العتبية فيمن سرق من بسط المسجد التي تطرح فيه في رمضان فإن كان عنده صاحبه قطع وإلا فلا انتهى. وقوله أنه لا يقطع إذا سرق البسط التي لا تترك في المسجد ولو كان عليه غلق يريد إذا لم يسرقها بعد أن أغلق عليها وأما إذا سرقها بعد أن أغلق عليها فإنه يقطع إذا أخرجها من المسجد إلا على قول أشهب السابق فيحمل قول المصنف أو أخرج قناديله أو حصره على أن المراد إذا أخرجها من موضعها لا على أن المراد أنه أخرجها من المسجد وحمل البساطي كلام المصنف على ظاهره وأنه لا يقطع حتى يخرج القناديل والحصر والبسط من المسجد وهذا مخالف لما تقدم من نصوص المذهب وليس ثم قول يفرق بين سقف المسجد وحصره وقناديله إذا قلنا بوجوب القطع

في ذلك فتأمله

Mas'alah: Is removal from the mosque required for amputation when stealing fixed parts of the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

(الثاني) ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبثا بالمسجد ولا مسمرا فيه فالمتشبث به والمسمر فيه أحرى بذلك وكلامه في المتشبث لا يقتضي أنه لا يقطع حتى يخرجه بل فيه أيضا ما يفهم منه أنه يقطع بمجرد سرقته من موضعه فتأمله وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس توقف فيما ذكره المصنف في التوضيح عن صاحب البيان وذلك مما لا ينبغي أن يتوقف فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a locked room inside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

(الثالث) هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبيت للقناديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت وأما إن أذن له في دخوله فلا قطع عليه. وكذلك من سرق من على الكعبة الداخل فيها المغلق عليه بابها فإنه إن كان سرق في الوقت الذي أذن له في دخولها فلا قطع عليه وإن سرق في غير الوقت الذي أذن له في دخولها فإنه لا قطع عليه حتى يخرج به من الكعبة إلى محل الطواف قطع وإن لم يخرج به من المسجد قاله في أول كتاب السرقة من البيان قال: لأن حكم البيت الحرام الذي لا يدخل إلا بإذن فيما سرق منه حكم البيت يكون في المسجد يختزن فيه ما يحتاج إليه في المسجد من زيته وقناديله وحصره لا قطع على من دخله بإذن فسرق منه ما يجب فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the ornaments of the Kaaba or its covering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

(الرابع) أما حلي الكعبة الذي في بابها وفي جدارها من خارج كالحلي الذي على الحجر الأسود فحكمه حكم ما كان مسمرا في المسجد قال في التوضيح نقل ابن الماجشون عن مالك القطع في حلي باب الكعبة انتهى. وكذلك حكم الرصاص الذي

في أرض المطاف والذي في أساطين المسجد وكذلك حكم كسوة الكعبة الظاهرة حكم ما هو مسمر في المسجد ومتشبث به وأما الكسوة الداخلة فحكمها حكم حليها المغلق عليه بابها وكذلك حكم كسوة المقام والقناديل المعلقة فيه في الموضع الذي يعلق عليه، وهذا كله ظاهر ولم أره منصوصا والله أعلم.

Mas'alah: What items are exempt from the cutting of the hand for theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1757)

(6) باب مالا قطع فيه 1794 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن العبد وأراد قطع يده، فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر الجمار فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتيا مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده فقال له رافع بن خديج: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا قطع في ثمرمعلق ولا في كثر، فأمر مروان بالعبد، فأرسل.

Mas'alah: What is the ruling on theft of livestock and compensation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2839)

2905 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة , فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing fruit or unsecured property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=912)

باب: من سرق ثمرا، أو غير ذلك مما لم يحرز

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit or mountain pasture animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=913)

683 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو

الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» . قال محمد: وبهذا نأخذ، من سرق ثمرا في رأس النخل، أو شاة في المرعى، فلا قطع عليه، فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت، وأتي بالغنم المراح، وكان لها من يحفظها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن، ففيه القطع، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing saplings or palm pith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=914)

684 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن غلاما سرق وديا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم، فسجنه وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» . والكثر الجمار، قال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي إليه، فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه، حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذت غلام هذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع، قال: أريد قطع يده، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر» . فأمر مروان بالعبد، فأرسل "." قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كثر، والكثر الجمار، ولا في ودي، ولا في شجر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit or mountain pasture animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2177)

22 – وحدثني مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر معلق. ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil with a dead mouse or impure items?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1174)

فرع: لو سرق زيتا وقعت فيه فأرة فقال في كتاب ابن المواز: يقطع إذا كان يساوي لو بيع على البيان ثلاثة دراهم. وقال في غيره: لا يقطع بناء على أنه نجس لا ينتفع به أصلا ولا قطع في جلد الميتة غير المدبوغ. واختلف في الجلد المدبوغ فقال أشهب: يقطع سارقه، وقيل: لا يقطع إلا أن تكون قيمة الدبغ ثلاثة دراهم فصاعدا، وقيل: لا يقطع مطلقا بناء على عدم الانتفاع بالميتة، وكذلك إذا سرق صليبا أو تمثالا، أو مزمارا، أو عودا، فإن كانت قيمته مكسورا نصابا قطع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog, udhiyah meat, or a free child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1174)

واختلف في سرقة الكلب المانع من اتخاذه على قولين، قيل: يقطع، وقيل: لا يقطع، وفي سرقة لحم الأضحية وجلدها خلاف، قيل: يقطع، وقيل: لا، إذ لا يجوز بيعها في فلس ولا غيره، ولا تورث مالا، وإنما تورث لتوكل، وكذلك الحر الصغير. قال مالك: يقطع سارقه. وقال عبد الملك: لا قطع على سارقه إذ ليس بمال. وروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ذكر أن رجلا يسرق الصبيان فأمر بقطعه) وكذلك العبد الكبير الأعجمي، أو الصغير من العبيد الذي لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on stealing water or other originally permissible items?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1174)

فرع: قال في الموازية: يقطع في كل شيء حتى في الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره كذلك (الرمان) والياسمين والحطب والتين وسائر المباحات الأصلية. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيما كان مباحا كالماء والصيد والحشيش ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing sewn-together mosque mats?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

فرع: قال سحنون: إذا كانت حصر المسجد مخيطة بعضها إلى بعض قطع سارقها، وإلا فلا، قيل: يقطع سابقها مطلقا، وقيل: لا قطع عليه، وقيل: إن سرق نهارا قطع، وإن سرق ليلا لم يقطع، وكذلك واقع في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=595)

خيط إلى سواه من الحصر علي ما روي عن سحنون، فلا خلاف في وجوب القطع علي من سرق شيئا من ذلك تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing food out of hunger and fighting for food in necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1158)

إن لم يخف القطع) فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم الراح أو الضرب فيما لا قطع في سرقته كما في ق فلو قال عقب القطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لشمل ذلك فإن خاف القطع أو الضرب قدم عليه الميت وما سيأتي في باب السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من لم يجد ميتة أو على من ثبت أن سرقته لجوع وظاهره ولو وجدت ميتة وما دل عليه المفهوم هنا على ما إذا لم يثبت (و) إذا امتنع (قاتل) المضطر ولو كافرا (عليه) جوازا بعد أن يعلم ربه ولو مسلما أنه إن لم يعطه قاتله ثم إن قتله المضطر فهدر وإن قتله رب الطعام فالقصاص إن كان المقتول مكافئا له فإن كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلما لم يقتل به وقد يقال يقتل به وإن لم يكن مكافئا له لأنه لما وجب عليه بذله له صار بمنزلة ملكه فقتل ربه بدفعه عنه كالقتل لأخذ المال وفيه مخالفة لظاهر ما يأتي ففي الكلام على قتل الغيلة ثم محل مقاتلته عليه ما لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذه الضرب

والأذى فإنه لا يأكله (والمحرم) في حال الاختيار من طعام أو شراب (النجس) والمتنجس من جامد أو مائع ويرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على أحد القولين والوطاط على أحد القولين والسم فإنها محرمة وليست نجسة فالإخبار معكوس أي والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس محرم قاله شيخنا ق وفيه أن مراد المصنف نجس الذات كبول وعذرة من آدمي بدليل عطف الطاهر من حيث حياته عليه وجعله مبتدأ ليس خبره النجس فقط بل هو مع ما عطف عليه على القاعدة المقررة في مثل هذا أنه يراعى العطف قبل الأخبار وأيضا قوله المباح طعام ـــــــ وظاهره وجد الميتة أم لا وبه تعلم أن كلام ز غير صحيح (إن لم يخف القطع) قول ز أو الضرب فيما لا قطع في سرقته الخ. مثله في ق كما قال واعترضه طفى قائلا قول المؤلف: إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب ونقل كلام الباجي بلفظه مستوفى واعترض كلام ق الذي تبعه عج بأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه قلت: وأنت إذا تأملت ما نقله طفى مع ما نقله ق وجدته موافقا له في المعنى وحاصلهما أن ما فيه القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذي وإذا علمت هذا تبين أنه يجب عليه الاحتراز من الإذاية والضرب فيما لا قطع فيه كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع وهذا غير ما قاله ق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم في ذلك ساقط لا وجه له والله تعالى أعلم وقول ز محمول على من لم يجد ميتة الخ. فيه نظر والصواب ما بعده (والمحرم النجس) قول ز والكلب على أحد الأقوال الخ. الذي حصله ح في الكلب قولان التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب والله أعلم اهـ.

طاهر وقوله والمكروه مفيد لجعل المحرم هنا مبتدأ)

Mas'alah: Is the hand cut for stealing water, firewood, or other originally permissible items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3618)

(وإن كماء) أو حطب ونحو ذلك مما أصله مباح للناس لأنه متمول ويجوز بيعه وسواء كان مباحا للناس وحازه شخص في حوزه الخاص أو لم يكن مباحا كان يسرع للعرض الفساد أم لا خلافا لأبي حنيفة فيهما أي فيما أصله الإباحة وفي الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة وللشافعي في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stealing a trained bird of prey or beast worth three dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3619)

(أو جارح) طير أو سبع يساوي ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد لأنه منفعة شرعية فإن لم يكن معلما قطع سارق الطير إن كانت قيمة لحمه فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا ولا يقطع سارق السبع إلا إن كانت قيمة جلده بعد ذبح نصابا ولا يراعى قيمة لحمه وإن كان غير محرم نظرا لكراهته أو مراعاة للقول بحرمته وسارق جلده فقط يقطع إن ساوى ثلاثة دراهم وسارق لحمه فقط لا يقطع وإن ساواها لما مر كذا يفيده النقل فقوله (أو جلده بعد ذبحه) يرجع لأحد ما صدق عليه جارح وهو السبع أو أنه

كما في غ أراد بالجارح الأول الطائر وأراد بضمير ذبحه لغير الطائر ففيه استخدام وانظر إذا سرق ما يقبل التعليم قبل تعليمه وكانت قيمته لقبوله التعليم نصابا ويقطع النظر عن ذلك دون نصاب هل يقطع فيه وهو الظاهر لأنه لو أتلفه إنسان في هذه الحالة غرم قيمته عليها أم لا أي وهو المناسب لدرء الحد بالشبهات ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم حمله الكتب للبلدان وحملنا الجارح على الطير أو السبع ولم نجعله شاملا للكلب لأنه لما كان لا يباع ومنه ما يكون هدر إلا قيمة على قاتله لم يعتبر فيه التعليل كما يأتي للمصنف أنه لا قطع فيه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on theft of a bird that responds to a call?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3621)

ولا) يقطع سارق (طير لإجابته) أي مجاوبته وليس المراد بها ضد الإباية والمراد يساوي نصابا كالبلابل والعصافير التي تدعى فتجيب والغراب الذي يتكلم والدرة وأبو زريق إذا كانت لا تساويه إلا لتلك المنفعة لأنها غير شرعية نعم إن كان لحمه يساوي نصابا قطع ومثل هذا يجري في مسألة الطنبور الآتية للمصنف (

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tunbur (musical instrument) and the value after breaking it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره) بالفعل (نصابا) فلا تعتبر قيمته بتقدير كسره كما هو

الظاهر ويقطع في وعاء الخمر إذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه كما هو المناسب لقوله أو الثوب فارغا ويحتمل عدمه لدرء الحد بالشبهة)

Mas'alah: Is there amputation for stealing a dog regardless of its value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

ولا) قطع في سرقة (كلب مطلقا) أذن في اتخاذه أم لا معلما أم لا ولو ساوى لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح لتعليمه والفرق أنه لا يباع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم ثمنه بخلاف غيره فيباع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing meat or skin of a sacrificial animal from a poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلدها (من فقير) أي متصدق عليه أو غني مهدى له فيقطع لجواز بيع ذلك لمن أعطيه)

Mas'alah: What is the ruling on stealing a grave covering or shroud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3626)

(أو) سرق (اللحمد) فهو منصوب لمعطوف محذوف على ما في حيز الإغياء فاللحد على هذا وهو غشاء القبر مسروق وأما ما فيه وهو الكفن ـــــــــ أحمد ليس ضدا للمعطوف (أو ابتلع درا) غ قال ابن يونس في العتبية لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لقطع لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه فيأخذه وكذا قال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في الحرز فخرج به والعجب من ابن عرفة كيف خفي عليه هذا حتى قال لا أعرفها بنصها إلا للغزالي في الوجيز واحتاج إلى تخريجها على ما في المدونة في دهن الرأس واللحية اهـ. (وأشار إلى شاة بالعلف) قول ز فيقطع الجميع إذا ناب كل واحد من قيمتها نصاب الخ. هذا هو الجاري على قول المصنف فيما تقدم أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب الخ. أي لأن كلا منهم هنا يستقل بالإشارة فإن ناب كلا نصاب قطعوا كلهم وإلا فلا قطع (أو اللحد) قول ز وهو غشاء القبر قاله غ الخ. بهذا يندفع ما في ق وغيره من البحث لكن بحث ابن مرزوق في هذا الوجه بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر في اللغة لحد أو نصه هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناها ولا إعرابها لأن اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتي وإن أراد اللبن التي تنصب على الميت فيصح لكنه يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing sheep at pasture or clothes from a washer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3631)

حرز له ولو كان في فلاة لا ميتا أو مجنونا أو غير مميز ولذا لم يقل كل شيء معه صاحبه مع أنه أخصر لاقتضائه قطعه إذا سرقه بصاحبه مع أنه لا يقطع وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه قاله أبو الحسن ويستثنى مما قاله المصنف الغنم بالمرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وأبي الحسن الصغير وبه صرح ابن عمر وتبعه الشاذلي وتت على الرسالة وبه يعلم أن حكاية د الخلاف فيه من غير ترجيح للقول بعدم القطع قصور وقوله أي د لا قطع على من سرق منها في حال سيرها إلى المرعى فيه نظر مع قول المصنف أو قطار ونحوه ومثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع كما في أبي الحسن على المدونة وكأن وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في المنشر تشتت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الآخذ خائنا أو مختلسا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a camel from a caravan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3631)

(أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف وهو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض فيقطع سائرة أو نازلة (ونحوه) كالإبل المجتمعة لكن القطار إن حل السارق منها واحدا قطع ولو لم يبن به ـــــــ سارقها لأنها ليست في المرعى وقيل لا يقطع لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا أواها المراح الحديث فلم يجعل فيها قطعا حتى تصل إلى المراح اهـ. ثم قال أبو الحسن بعد هذا ما نصه ابن يونس اختلف عن مالك فيما على حبل الصباغ والقصار وقال في الغسال يخرج بالثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها فلا قطع عليه وهي بمنزلة الغنم في مراعيها اللخمي وأظن ذلك لما كانت

العادة أن الناس يمشون فيما بين المتاع فيصيرون بذلك كالأمناء على التصرف فيما بينهم فترجع إلى الخيانة واختلف عن مالك فيما ينشره على حبل ممدود على قارعة الطريق يمر الناس من تحته فقال لا قطع فيه وروي عنه أن فيه القطع اهـ. منه وقد علمت من كلام أبي الحسن في الغنم أن محل الخلاف فيها إذا سرقت وهي سائرة وأما إذا سرقت في المرعى فلم يذكر خلافا أنه لا يقطع والعجب من أحمد كيف عكس ذلك ونصه في قول المصنف أو كل شيء بحضرة صاحبه هذا ما لم تكن غنم رعاية وأما إن كانت وسرقت في حال سيرها إلى المرعى فلا قطع سواء كان معها راع أم لا وأما إن سرقت في حال المرعى فقيل يقطع وقيل لا وإن سرقت من مراحها فالقطع فهي ثلاثة أحوال اهـ. وما نقلته عن أبي الحسن في ثياب الغسال هو كذلك في نسخة صحيحة منه وهكذا في نقل الناصر اللقاني وعج عنه وهو الذي يوافقه توجيه اللخمي الذي نقله أبو الحسن عقبه ووقع في بعض نسخ ضيح ما يخالف ذلك ونصه وقال أي مالك في الغسال يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها أنه يقطع بمنزلة الغنم في مراحها اهـ. وهو والله أعلم تحريف بشهادة توجيه اللخمي المتقدم والله الموفق (أو قطار ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a mosque or bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3632)

وقول المدونة وبان به قال ابن ناجي لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في اختصار البرادعي وإلا فالأم ليس فيها وبان به قاله ابن مرزوق وأما المجموعة من غير قطار فالظاهر تقييد قطعه في سرقته فيها بما إذا بان به (أو أزال باب المسجد) وباب غيره

أولى فيما يظهر قاله د (أو سقفه) فيقطع وإن لم يخرج به لأنه أزال كلا عن حرزه (أو أخرج قناديله أو حصره) ليلا أو نهارا كان على المسجد غلق أم لا لإبلاطه فلا قطع عند أشهب وقال أصبغ يقطع وهو أولى من سرقة حصره قاله مالك وهو يفيد ترجيحه وعلى الأول فالفرق بين البلاط والحصر أن البلاط لا يقصد في الغالب إحرازه بجعله في موضعه بخلاف الحصر (أو بسطه) المذهب أن إزالتها عن محلها كافية في القطع كاللذين قبله وإن لم يخرج به ولو حذف لفظا أخرج لطابق النقل مع الاختصار كما في مق وحمله على إخراجها عن محلها فقط يأباه قوله أو أزال أو يبعده ومحل الخلاف في القناديل إن لم تكن مسمرة وإلا قطع بالإزالة اتفاقا وقيدا لبسط بقوله (إن تركت به) ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر كما يفعل الناس في رمضان ونحوه وأما إن تركت به مرة مثلا ونسبت فسرقت فلا قطع على سارقها وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يكن من أجلها ونحوه لابن القاسم انظر د فإن لم تترك الحصر به ليلا ونهارا فكالبسط وسارقها من محل خزنها يقطع لأنه أخرجها من حرزها وعطف على ما فيه القطع قوله (أو حمام) حرز لما فيه من ثياب داخله ومن آلات (إن دخل) من بابه (للسرقة) باعترافه بدخوله لها كما في الشارح عن عياض وسرق فيقطع وإن أخذ قبل خروجه منه ولو كذبه ربه بخلاف من دخل لغير السرقة بل للتحمم وسرق فإنما يقطع إن أخرج المسروق من الحمام كما في ق عن ابن رشد أو لم يعلم هل دخل للسرقة أو للتحمم وادعى الثاني فلا قطع فيما يظهر ويدل عليه قوله الآتي وصدق (أو) لم يدخل من بابه بل (نقب) الحمام (أو تسور) عليه ونزل فيه ـــــــ قول ز وإلا فالأم ليس فيها وبان به قاله ابن مرزوق الخ. فيه نظر بل ما في مختصر البرادعي من قوله وبان به مثله في الأمهات كما في أبي الحسن ونصه قوله وبان به في الأمهات قال ابن القاسم لم يحد لنا مالك في هذا حدا إلا أنه قال إن احتلها من مربطها وسار بها قطع فيظهر منه أنه لا يقطع إذا احتلها وقبضها حتى يبين بها خلاف ما في سماع محمد بن خالد من ابن

القاسم في المصلى يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب أنه يقطع إذا قبضه وإن لم يتوجه به اهـ. فقول ابن ناجي لا مفهوم له إنما استند فيه والله أعلم. لما ذكره أبو الحسن عن السماع لا لما قاله ز من عدم وقوع القيد في الأمهات وكلام السماع يفيد عدم اعتبار القيد وإن كانت غير مقطورة خلاف ما استظهره ز فتأمله (أو حمام إن دخل للسرقة) ابن عاشر تأمل ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حتى أنهم لم يفصلوا في السرقة من الموضع العام الإذن بل نفوا القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing an animal left at a mosque or market?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

(أو أخذ دابة) أوقفها صاحبها (بباب مسجد أو سوق) لغير بيع وبغير حافظ فلا قطع على سارقها لأنه موقف غير معتاد وسكت عن التقييد به للعلم به من قوله أو كل شيء بحضرة صاحبه وقوله أو سوق يحتمل عطفه على باب أو مسجد وكذا إن أخذ دابة بمرعى فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي على الراجح كما مر وانظر هل هذا على عمومه أو يقيد بغير المربوطة

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit from its tree?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

(أو) سرقة (ثمر) بمثلثة من نخل أو غيره ويحتمل بمثناة فوقية (معلق) على أصله خلقة فلا قطع فإن قطع ثم علق فلا قطع ولو بعلق وفهم من قوله ثمر أنه لا قطع في الودي ومن قوله معلق أنه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من التمر وهو كذلك على أحد قولين في كل واحد من الفرعين قاله تت

Mas'alah: What are the two opinions on cutting off the hand of a thief who steals fruit from a locked garden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

(إلا) أن يقطع معلقا خلقة من محله في بستانه حال كونه (بغلق) بفتح اللام وسكونها (فقولان) في قطع السارق منه وعدم قطعه فمحلهما في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع بلا خلاف لأنه في حرزه انظر الشارح

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals harvested fruit before it reaches the threshing floor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

(وإلا بعد حصده) أي جده ووضعه في محل أعتيد وضعه فيه أي إذا قطع الثمر من رؤوس الشجر وقبل أن يصل إلى الجرين سرق منه شخص ما يساوي نصابا (فثالثها) يقطع السارق منه (إن كدس) أي جمع بعضه لبعض حتى يصير كالشيء الواحد وإن لم يجعل عجوة لشبهه بما في الجرين لا إن لم يكدس بل بقيت ثمرة كل شجرة تحتها فلا

قطع لشبهة بما فوقها والأول يقطع مطلقا كدس أم لا والثاني عدم القطع مطلقا وقول د استثناء منقطع فيه نظر بل هو متصل على كلا ضبطي ثمر وكذا قول الشيخ أحمد بابا وإلا بعد حصده مستثنى من مقدر معطوف على ثمر أي أو زرع قائم ومما يدل على أنه مستثنى من مقدر كما ذكرنا قوله حصده إذ لا يقال في الثمر حصد وإنما يقال فيه جذ اهـ.

Mas'alah: Do the three opinions on cutting off the hand apply to harvested crops as well as fruit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

إذ لم أر القول بعدم القطع في الزرع بعد حصده ولو كدس في الجرين وإنما الذي يفيده الشارح وتت أن الأقوال الثلاثة في الثمر بمثلثة خاصة فتجوز بالحصد عن الجد كما _____

Mas'alah: Do the three opinions on cutting off the hand apply to harvested crops as well?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3637)

(وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس) قول ز إذ لم أر القول بعدم القطع في الزرع بعد حصده وإن كدس في الجرين الخ. هذا قصور فقد صرح ابن رشد بالأقوال الثلاثة في الزرع بعد حصده ونقله أبو الحسن عند قولها ويقطع سارق البقل إذا آواه حرزه ما لم يكن قائما ونصه الشيخ لا إشكال إذا كان قائما أنه لا قطع فيه ولا شك أنه إذا آواه

حرزه أنه يقطع سارقه وما بين ذلك يجري على الخلاف في الزرع يحصد ويترك ليبس ثم ينقل وحصل ابن رشد في الزرع ثلاثة أقوال أحدها أنه يقطع من سرقه بعد أن حصد ضم بعضه إلى بعض أم لا الثاني لا يقطع ضم بعضه إلى بعض أم لا حتى ينقل إلى الجرين الثالث الفرق بين أن يسرق بعد أن يضم بعضه إلى بعض أو قبل ذلك وهذا الاختلاف كله إذا لم يكن عليه حارس وأما إذا كان عليه حارس فلا اختلاف في أن على سارقه القطع وكذلك إذا كان الزرع في حائط فلا اختلاف أحفظه نصا في وجوب القطع على من سرقه بعد إن حصد وإن كان في موضعه قبل أن ينقل ويجمع أو بعد ذلك قال ومالا جرين له كالمقاتي وشبيها فالقطع على من سرقها بعد أن تجمع في الموضع الذي تحمل منه للبيع وإذا سرق الزرع في الطريق إلى الجرين فالقطع على سارقه قولا واحدا صح من البيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque lamps and other items?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=747)

واختلف إذا سرق القناديل من المسجد على ثلاثة أقوال: فقيل: القطع فيها ثابت قاله أصبغ وابن الماجشون، وروي عن مالك وقيل بنفي القطع قاله أشهب وقيل: إن كان عليها غلق قطع، وإلا فلا والثلاثة لابن القاسم، وفي الحصر خمسة أقوال الثلاثة المذكورة. وقال سحنون: إن ربط بعضها ببعض قطع وإلا فلا، وعن ابن القاسم إن سرقها نهارا لم يقطع، وإن سرقها ليلا قطع، وسمع عيسى بن القاسم: من سرق أبواب المسجد قطع وللشيخ أبي محمد عن الموازية قال أشهب: لا قطع في بلاط المسجد، وقال أصبغ: يقطع.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing a shroud from a grave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=747)

(وكذلك الكفن من القبر): ظاهر كلامه: ولو كان القبر في الصحراء، وهو كذلك ومثله إذا ألقي الميت في البحر فهو كالقبر وسواء شد في خشبة أم لا؛ لأنه قبره ونص عليه ابن شاس، وما ذكر أنه يقطع سارق الكفن هو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره إنه لا يقطع، وقال ربيعة: إنه محارب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing hanging fruit or grazing livestock?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=748)

(ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل، ولا في النغم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر): قال الفاكهاني يريد إذا كان في الحائط قال: وأما النخلة تكون في الدار فإنه يقطع سارقها قاله ابن المواز. قلت: وظاهر كلام الشيخ ولو كان على الثمر غلق، وهو كذلك عند ابن الماجشون، وقال ابن المواز: لو دخل سارق دارا فسرق من ثمرها المعلق في رأس النخلة فإنه يقطع قال اللخمي: فيلزم عليه إذا كان النخل أو الكروم أو غيره من الثمار عليه غلق، وعلم أنه أحيط به من السارق أو كان لا غلق عليه حارس أن يقطع. واختلف قول مالك إذا سرق من الزرع بعد حصاده وهو في موضعه لم ينقل على موضع الحرز، وفي المدونة من احتمل بعيرا من القطار في مسيرة وبان به فإنه يقطع. وقال ابن يونس: وروى ابن المواز: وإذا سيقت الإبل

والدواب للرعي، وهي تسار غير مقطورة فمن سرق منها قطع ما لم تنته للرعي والمقطورة أبين وكذلك الزوامل، وكذلك إن رجعت من الراعي، وهي تسار غير مقطورة وقد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحها فإنه يقطع سارقها. قال اللخمي: اختلف إن سرق منها، وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منها ومعها من يسوقها فقيل: يقطع وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a sleeve or pocket?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=750)

(ومن سرق من الكم قطع): ظاهر كلام الشيخ وإن كان المسروق من كمه نائما وهو كذلك باتفاق وكذلك الجيب زعم بعض الشيوخ الاتفاق عليه ويمكن أن يتخرج قول من أنه لا يقطع من أحد نقلي ابن شعبان وغيره في المودع إذا وضع الوديعة في جيبه فضاعت أنه ضامن وقد تقدم قول الحاجب في الحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال ومن سرق صبيا فإنه يقطع وقيل: بعكسه قاله ابن الماجشون. وقال أشهب: بالأول إن كان لا يعقل. وبالثاني: إن كان يعقل، وقال اللخمي: أرى أن يقطع إلا أن يكون ببلد يخشي فيه على أطفالهم من السرقة. وأما من سرق ما على صبي من حلى ففي الموازية: إن كان صغيرا لا يعقل، ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع وإلا قطع عليه. قال الباجي: فأورد الروايتين على الإطلاق، وقال في المدونة: إن دهن رأسه ولحيته بدهن في الحرز ثم خرج فإن كان في الدهن ما يبلغ ربع دينار قطع وإلا فلا. قال بعض شيوخنا: يقوم منها ما نص عليه ابن شاس، وابن الحاجب، أو من ابتلع درة وخرج فإنه يقطع ولا أعرفها بنصها إلا للغزالي في الوجيز.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing water, firewood, or other mubah items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2155)

وإن كماء، أو جارح لتعليمه، أو جلده بعد ذبحه، أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا، أو شركة صبي لا أب. (ش) يعني أن من سرق من الماء، أو من الحطب، أو من غير ذلك مما هو مباح في الأصل، ويملك بوضع اليد عليه، وأخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة، فإنه يقطع لعموم الآية خلافا لأبي حنيفة في عدم القطع فيما أصله الإباحة، وفي الأشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة، وكذلك يقطع من سرق جارحا يساوي ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم، لأن منفعته شرعية اللخمي إن كان المقصود من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذي يبلغه، وتبلغ المكاتبة إليه. اهـ.، وقال محمد إن كان بازيا، أو طيرا معلما فإنه يقوم على ما هو عليه من التعليم، لأنه ليس من الباطل، وكذلك يقطع من سرق سبعا، ونحوه إذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها: من سرق الطير بازيا، أو غيره قطع، وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقها إن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع؛ لأن لربها بيع ما ذكى منها. اهـ.، فقوله: أو جلده بعد ذبحه عطف على تعليمه، ولا يصح المعنى إلا بذلك، والضمير يعود على جارح، وهو من باب الاستخدام؛ لأن الجارح الأول طائر، وهذا جارح غير طائر كما أشار له ابن غازي، وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة إن كان مدبوغا، وزاد دبغه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بأن يقال: ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغا فإذا قيل: خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته أن لو كان يباع للانتفاع به مائة درهم مثلا ولم يزده الدبغ نصابا لا قطع [حاشية العدوي] قوله: حرا أو عبدا) الأولى أن يقتصر على قوله: حرا؛ لأن العبد مال وسيأتي. (قوله: بأن

كان في دار أهله أو معه) وحاصله أن قوله: من حرز مثله أي: بأن كان في دار أهله إن كان لا يخرج منها أي: أو كان في بلده كذلك. (قوله: أو غيرها) كالحيوانات كذا قاله بعض الأكابر. (قوله: بشرط أن تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرعا. (قوله: أو طائرا عرف بالإجابة) أي: كالدرة. (قوله: فأحب إلي) المراد الذي أستحسنه، وأقول به، وقوله: من اللعب والباطل أي: فالسبق والإجابة من الباطل. (قوله: والنظر) أي: أهل المعرفة تقوم الأشياء. (قوله: ابن رشد معناه في الاختيار) أي: فيما كان أولى وأحسن. (قوله: لأن كل ما يبتدئ فيه القاضي إلخ) أي: لا يتوقف على تقدم دعوى؛ لأنه حين ثبتت السرقة بالبينة أو الإقرار يسأل القاضي عن قيمة ذلك الشيء فهو قد ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة بخلاف الحقوق، فالقاضي لم يبتدئ بالسؤال بل المبتدئ بالسؤال هو المدعي. (قوله: ثم إن اعتبار التقويم بالدراهم إلخ) وجه ذلك أن التقويم بالدراهم أعم؛ لأنه يقوم بها القليل والكثير قاله في التوضيح فيكون أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها، فإن لم يتعامل إلا بعرض كالودع ببلد السودان قوم العرض المسروق في أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم بالدراهم قاله عبد الحق . (قوله: لتعليمه) أي: لأجل تعلمه فأطلق المصدر وأراد الحاصل به وهو التعلم؛ لأن التعليم وصف للمعلم فإن لم يكن معلما قطع سارق الطير إن كانت قيمة لحمه فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا (قوله لا أب) أي: مكلف، وأما الأب المجنون فإنه يقطع شريكه لعدم نسبة السرقة إليه، وقصدها منه حال جنونه، وأما لو كان صاحب المال مجنونا وشارك سارقا لماله في إخراجه من الحرز فإنه يقطع السارق. (قوله: معلما) راجع لكل من الباز والطير أي: إن كان الباز معلما، أو الطير معلما. (قوله: لأن الجارح الأول طائر إلخ) ولك أن تقول: الأولى أن يراد به جارح غير كلب من طير، أو سبع كنمر وفهد يساوي ثلاثة دراهم فيكون ضمير جلده يرجع لأحد ما صدق عليه جارح، وهو السبع. (قوله: وهذا جارح غير طائر) والحاصل أن الجارح غير الطائر إنما يراعى قيمة جلده على ما

تقدم ولا يراعى قيمة لحمه، وإن كان غير محرم لكراهته، أو مراعاة للقول بحرمته

كما لو سرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا يظنه فلوسا، ثم تبين أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ولا يعذر بظنه، أو سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه أنه فارغ فإذا فيه نصاب من الذهب، أو من الدراهم، ولا يعذر بظنه بشرط أن يكون ذلك الثوب يحط فيه مثل ذلك، ولهذا لو سرق خشبة، أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب من الذهب، أو الدراهم فإنه لا يقطع؛ لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة، أو نحوها تساوي ثلاثة دراهم، فيقطع في قيمة ما ذكر دون ما فيه، وكذلك يقطع المكلف إذا شاركه في سرقة النصاب صبي، أو مجنون دونهما ليس شركتهما شبهة تدرأ عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما إذا اشترك مع أب رب المال أو أمه، أو جده ولو لام فإنه لا قطع لدخوله بإذن من له شبهة قوية، فلو سرق مع عبده من موضع أذن له سيده في دخوله، فلا قطع عليه ومن موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد، لأن درء الحد عن العبد لم يكن لشبهة له في المال، وإنما هو؛ لأنه ماله فإذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبته. (ص)

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a bird for its voice or for stealing in installments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2156)

ولا طير لإجابته ولا أن تكمل بمرار في ليلة. (ش) يعني وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لأجل إجابته مثل البلابل والعصافير؛ لأنها منفعة غير شرعية

نعم إن كان لحمه يساوي بعد ذبحه نصابا، فإنه يقطع لذلك، وكذلك لا قطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة، أو في ليال، أو في يوم، أو أيام، لأن شرط القطع أن يخرج النصاب دفعة واحدة، وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء، وأما إن قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة، فأخرجه على مرات، فإنه يقطع، ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله: ولا طير أي: ولا سارق طير، فالمعطوف هو المضاف المحذوف على مضاف كذلك أي: لا شركة أب ولا سارق طير لإجابته وليس المراد بها ضد الإباية، وإنما المراد بها المجاوبة . (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on stealing parts of a mosque such as doors or carpets?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2160)

أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره، أو بسطه إن تركت به. (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من موضعه، ولو لم يأخذه، فإنه يقطع؛ لأنه أزاله عن حرزه، وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من موضعه، ولو لم يأخذه، لأنه أزاله عن حرزه، وكذلك يقطع إذا سرق بلاط المسجد، وهو أولى ممن سرق حصره قاله مالك وقال أشهب لا قطع؛ لأن البلاط لا يتقيد غالبا بوضعه في محل حرزه بخلاف الحصر، ولا مفهوم للمسجد، بل غيره أولى، وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل، أو نهار، وسواء كان على المسجد غلق، أو لا، وكذلك يقطع من سرق حصره، وأخرجها، ومثلها البسط إذا كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعله الناس في رمضان ونحوه، فالقيد يرجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الإخراج، واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن الإخراج لا يشترط، بل الإزالة

كافية، ومحله إذا لم تكن القناديل مسمرة، وإلا قطع بالإزالة اتفاقا . (ص)

Mas'alah: What are the rulings on stealing from a grave, sea, or ship?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

أو قبر، أو بحر لمن رمي به لكفن، أو سفينة بمرساة، أو كل شيء بحضرة صاحبه.

Mas'alah: What is the distinction between stealing a grave and its lining?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

قوله: (أو قبر) قد علمت أنه غير مكرر مع اللحد. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 243، وهي في رسم: (إن أمكنتني من حلق رأسك) لا رسم أسلم الذي عزا له المؤلف. (3) في (ن 2) : (وجيز) . (4) في (ن 3) : (غث) . (5) في أصل المختصر، والمطبوعة: (عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from storage pits in remote areas according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1016)

قوله: (أو مطمر قرب) أشار به لما في سماع سعد [1] من سماع ابن القاسم: أن من سرق من مطامير في الفلوات أسلمها ربها وأخفاها، فلا قطع عليه، وما كان بحضرة أهله معروفا بينا قطع سارقه. [138 / أ] ابن رشد: لأن الأول لم يحرز طعامه بحال

[2]. ابن عرفة: فقول ابن شاس وابن الحاجب: والمطامير في الجبال وغيرها حرز [3]. إطلاقه خلاف المنصوص، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on theft of items from a market or hanging fruit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1018)

أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق. قوله: (أو سوق) يريد: لغير البيع بدلالة [2] ما تقدم. أو ثمر معلق [أو كثر] [3]، فقولان. وإلا بعد حصده، فثالثها، إن كدس.

Mas'alah: Is a thief's hand cut for stealing water or firewood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3058)

قوله: (وإن كماء) أي: أو حطب ونحوه، وقال في الموازية: يقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز للوضوء أو شرب أو غيره، وكذا الحطب والكلأ وشبهه إذا بلغ نصابا وسرق من حرزه [11]، وإنما نبه على ذلك على مذهب الغير أنه لا قطع [12] في الماء (1) زاد بعده في (ن 4) : (وإلا لم يقطع، وهو المشهور، وقاله في المدونة، قال فيها: وإن سرق عرض قيمته ثلاثة دراهم قطع) . (2) قوله: (الذهب ربع دينار ... فاعتبر في التقويم) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 4/ 526 و 527. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 329، والذخيرة: 12/ 145. (5) قوله: (أن يكون نحاسا تافها) في (ن 3) : (نحاسات فيها) ، وفي (ن 4) : (نحاسا مما) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 329. (7) في (ن 4) :

(السوق) . (8) قوله: (ادعى) في (ن) : (دعي) . (9) قوله: (إذا ادعى قوم ... ولا سبق له مما) في (ن 3) : (فادعى المسروق منه تقويم ذلك على أن فيه ذلك فلا كلام له إذ لا شيء له فيما) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1160. (11) انظر: المنتقى: 9/ 180. (12) قوله: (قطع) في (ن) : (يقطع) .

والحطب ونحوهما.

Mas'alah: Is a thief's hand cut for stealing a trained hunting bird?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3059)

قوله: (أو جارح لتعليمه) أي: وكذا يقطع من سرق ما يساوي ثلاثة دراهم، ولو كان جارحا ليعلمه [1]، يعني: ولو كان لا يساوي ذلك إلا لما فيه من التعليم. ابن شاس: وينظر إلى قيمته على ما فيه من ذلك [2]، وقال أشهب: يقوم ذلك كله بغير تعليم كان بازيا معلما أو غيره، وهو نحو قول مالك في قتل [3] المحرم إياه [4]، ونحوه في كتاب ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the skin of an inedible animal after slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3059)

قوله: (أو جلده بعد ذبحه) أي: وكذا يقطع سارق ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا كان

جلده بعد ذبحه يساو ثلاثة دراهم [5]، قال في المدونة: لأن لصاحبه بيع جلد [6] ما زكي منها، والصلاة عليها وإن لم تدبغ [7].

Mas'alah: What is the ruling on stealing the tanned skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3059)

قوله: (أو جلد ميتة، إن زاد دبغه نصابا) أي: وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة مدبوغ بشرط أن يكون الدبغ زاده نصابا. أبو عمران: يقول [8] ما قيمته أن لو كان يباع للانتفاع به، وما قيمته [9] مدبوغا؟ فما زاد إن كان مقدار ثلاثة دراهم قطع [10]. وظاهر المدونة [11]، ونقله [12] الباجي: إنما ينظر في ذلك إلى قيمة الصنعة، فإن كان نصابا قطع وإلا فلا [13]، وكلام أبي عمران موافق لما هنا، وقيل: لا يقطع [14] سارقه (1) قوله: (ليعلمه) في (ن) : (لتعليمه) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1161. (3) قوله: (قتل) في (ن) : (مثل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395. (5) قوله: (ولو كان جارحا ليعلمه ... يساو ثلاثة دراهم) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (جلد) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 4/ 536، وتهذيب المدونة: 4/ 438. (8) قوله: (يقول) في (ن) : (يقال) . (9) قوله: (إن لو كان يباع للانتفاع به وما قيمته) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: التوضيح: 8/ 287. (11) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 438. (12) قوله: (المدونة، ونقله) ساقط من (ن 5) . (13) انظر: المنتقى: 9/ 179. (14) قوله: (لا يقطع) في (ن 4) : (يقطع) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing property that is pawned or leased?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3062)

قوله: (لا ملكه من مرهون ومستأجر كملكه قبل خروجه) لما كان شرط المسروق أن يكون مملوكا لغير السارق أخرج منه هذه المسائل الثلاثة، وهي: ما إذا رهن له متاعا عند شخص أو آجره له، ثم سرقه فإنه لا يقطع، وكذلك إذا أخذ المال فمات المسروق منه [2] قبل خروجه من الحرز [3] فورثه، وهو مراده بقوله له كملكه قبل خروجه، واحترز به مما إذا خرج به ثم ورثه [4] فإنه يقطع؛ لأن الحد [5] قد ترتب عليه فلا مدفع [6] عنه بملكه للمسروق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing non-respectable property like wine or musical instruments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3062)

قوله: (محترم، لا خمر، وطنبور) أي: ومما يشترط في المسروق أن يكون ملكه [7] محترما، فلذلك لا قطع على من سرق خمرا، ولا خنزيرا، ولا طنبورا لعدم حرمة [8] هذه الأشياء؛ إذ لا يجوز بيعها ولا ملكها، وفي المدونة [9]: لا قطع فيها، ولو سرقها لذمي غير أن عليه [10] قيمتها [11]، ومثل الطنبور المزمار والعود والصلبان والصور المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a musical instrument if its broken parts reach the nisab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3062)

قوله: (إلا أن يساوي بعد كسره نصابا) أي: فيقطع وهو راجع إلى الطنبور فقط، ويقاس عليه نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3062)

قوله: (ولا كلب مطلقا) أي: مأذونا في اتخاذه أم لا، وهو مذهب المدونة [12]. وقال أشهب: يقطع في المأذون [13]. (1) في (ن 4) : (المدونة) . (2) قوله: (فمات المسروق منه) ساقط في (ن) ، في (ن 4) : (وقتل) . (3) قوله: (من الحرز) يقابله في (ن 5) : (به) . (4) قوله: (ورثه) يقابله في (ن) : (ملكه بالإرث) . (5) في (ن) : (الحق) . (6) في (ن) : (يرتفع) . (7) في (ن) : (تملكه) . (8) في (ن) : (احترام) . (9) قوله: (وفي المدونة) يقابله في (ن) : (وقال في المدونة) . (10) قوله: (غير أن عليه) يقابله في (ن 5) : (غرم) . (11) انظر: المدونة: 4/ 536. (12) انظر: المدونة: 4/ 536 و 537. (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing an udhiyah after it has been slaughtered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3063)

(الشرح) قوله: (وأضحية بعد ذبحها) احترز بالبعدية [1] مما إذا سرقت [2] قبل الذبح، فإن سارقها يقطع باتفاق، وما ذكر [3] من عدم القطع هو قول ابن حبيب [4]؛ لأنها بعد الذبح لا تباع. قيل: وهو الجاري على قول ابن القاسم في الكلب [5]، وقال أشهب في الموازية: يقطع [6].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing the meat of an udhiyah from a poor person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3063)

قوله: (بخلاف لحمها من فقير) أي: يقطع إذا سرقه من الفقير، ولا خلاف فيه، قاله في الجواهر [7].

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dirhams to steal them from the hirz?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3066)

قوله: (أو ابتلع دراهم [2] يريد: وكذلك كل ما لا يفسد بالابتلاع، كما لو بلع ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ثم خرج فإنه يقطع لأنه أخرج النصاب من حرزه، فلو كان طعاما فأكله في الحرز لم يقطع ولو زادت قيمته على النصاب. قال في المدونة: ويضمن قيمة الطعام [3]، وزاد ابن يونس: ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil by applying it to the head or beard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3066)

قوله: (أو ادهن بما يحصل منه نصاب) أي: وكذا يقطع إذا دهن رأسه أو لحيته بما يحصل منه بعد خروجه من الحرز إذا ساوى [4] ما فيه نصاب فإن لم يساو نصابا لم يقطع، وقاله في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on stealing a tent (khiba') or what is inside it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3067)

قوله: (أو الخباء، أو ما فيه) لا خلاف أن الخباء حرز لنفسه، ولما فيه فإذا سرق أو سرق ما فيه وقيمة ذلك ثلاثة [3] دراهم قطع وإلا فلا، قال في البيان: وسواء كان فيه أهله أو غابوا عنه، لأن موضعه قد صار منزلا وحرزا لمتاعه، وقال في المسافرين إذا ضربوا أخبيتهم فسرق بعضهم من بعض، فإن السارق يقطع. ابن المواز: إلا أن يكونوا من أهل خباء واحد [4]. وفي التبصرة عن ابن عبد الحكم عدم القطع، وإن لم يكونوا من أهل خباء واحد [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing mosque doors, ceilings, lamps, mats, and carpets in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3071)

(الشرح) قوله: (أو أزال باب المسجد، أو سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره أو بسطه، إن تركت به) لا خلاف في قطع من أزال باب المسجد أو سقفه عن موضعهما [5]، وسواء خرج بهما من المسجد أم لا، ونص عليه مالك في الواضحة [6]، وحكاه في البيان [7] والجواهر [8] وغيرهما، ولهذا رتب الحكم هنا على الإزالة، أي: من موضعهما، واختلف (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 405. (2) قوله: (أو نازلة) في (ن 5) : (أم لا نازلة) . (3) قوله: (شرط القطع) في (ن 3) : (شرطها) . (4) قوله: (وكذلك الإبل) زيادة من (ن 5) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 420. (5) قوله: (عن موضعهما) زيادة من (ن 5) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (7) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 206. (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1164 و 1165.

Mas'alah: What are the different opinions on cutting off the hand for stealing mosque lamps and mats in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3072)

في القناديل هل يقطع سارقها وهو قول مالك سواء سرقها ليلا أو نهارا، كان عليه غلق أم لا، وبه أخذ ابن الماجشون [1]، أو لا يقطع وهو قول أشهب نظرا إلى الإذن [2]، ورأى مالك أن الإذن ليس من قبل [3] المالك حتى يكون كالضيف، وإنما هو شيء أوجبه الشرع فلا يرفع القطع [4]، وخرج اللخمي في ذلك قولين: من سرقهما ليلا فإنه يقطع [5] أو نهارا فلا يقطع من مسألة الحصر على قول ابن القاسم [6]، وقد اختلف فيمن سرق حصر المسجد على أقوال ثلاثة: الأول: لمالك بالقطع [7]. والثاني لأشهب بعدمه [8]. والثالث [9]: لابن القاسم بالفرق بين من سرقها ليلا وبين من

سرقها نهارا [10]، كما تقدم، ولسحنون قول رابع فرق فيه بين [11] أن تربط بعضها ببعض، فالقطع وإلا فلا [12]، حكاه ابن شاس [13]، وإنما قيد البسط بكونها تركت [14] في المسجد؛ لأن الرواية جاءت هكذا مقيدة به عن مالك، وظاهر كلام ابن القاسم في العتبية عدم (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 414. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413، والمنتقى: 9/ 193. (3) في (ن 5) : (قبيل) . (4) انظر: التوضيح: 8/ 301. (5) قوله: (قولين: من سرقهما ليلا فإنه يقطع) في (ن 3) : (قولا في من سرقها ليلا أو نهارا فيقطع) ، وفي (ن 5) : (قولا في من سرقها ليلا) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6076. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (9) قوله: (لأشهب بعدم القطع، والثالث) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (11) قوله: (ولسحنون قول رابع فرق فيه بين) في (ن 3) : (الثالث لسحنون الفرق بين) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 413. (13) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1165. (14) في (ن 4) : (تركب) .

اشتراط ذلك [1] إلا أنه قيد القطع بأن يكون معها صاحبها، قال: وهكذا في البسط التي تجعل فيه في رمضان [2]، وخرج بعضهم الأقوال التي في الحصر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for taking an animal from a mosque door or market?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3076)

قوله: (أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق) أي: وكذا لا يقطع من أخذ دابة واقفة على

باب المسجد أو واقفة في السوق، وقال في الجواهر: إلا أن يكون معها حافظ [7].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing hanging fruit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3077)

قوله: (أو ثمر معلق) هذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لا قطع في ثمر معلق" .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing palm pith or fruit from a tree?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3077)

قوله: (ولا كثر) الجوهري: الكثر الجمار [5]، وفي الرسالة: ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل [6]، وقال عبد الوهاب: إنما لم يقطع إذا كان ذلك في رؤوس الشجر؛ لأنه لم يوضع أن يقصد احترازا فيه، وإنما وضع بأمر الله تعالى لا بفعل آدمي، فإذا آواه الجرين ففيه [7] القطع، رطبا كان أو يابسا [8]، وقيد ابن يونس عدم القطع [9] في الثمر بما إذا كان في الحائط، وأما النخلة تكون في الدار فإن سارقها يقطع إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم على الرجاء والخوف، وقال اللخمي: إذا كان النخل والكرم وغيرهما [10] عليه غلق وعلم أنه احتفظ عليه من السارق فإنه يقطع [11].

Mas'alah: What is the ruling on amputation for stealing fruit from a locked enclosure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3077)

وقال ابن الماجشون: لا يقطع كان عليه غلق أم لا [12]، وإلى هذا وما قبله أشار بقوله: (إلا بغلق فقولان) . (1) في (ن 5) ، وفي (ن) : (الإباحة) . (2) في (ن 4) : (الموازية) . (3) قوله: (وجد) في (ن) : (أخذ) . (4) قوله: (وروى ابن) في (ن) : (وابن) . (5) انظر: الصحاح: 2/ 308. (6) قوله: (ولا في الجمار في النخل) ساقط من (ن) . وانظر: الرسالة، ص: 131. (7) في (ن 4) : (فيعين) . (8) انظر: المعونة: 2/ 345. (9) قوله: (عدم القطع) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (وغيرهما) في (ن 3) : (وعليهما) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6102. (12) انظر: التوضيح: 8/ 303.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing harvested and piled crops in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3078)

(الشرح) قوله: (وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس) هذا معطوف على قوله: (إلا بغلق) ونبه لهذا كله على أن للثمر ثلاثة أحوال: الأول أن يكون على أغصانه من غير غلق، والثاني: أن يكون بغلق، وقد تقدم حكمهما، والثالث: أن يحصد ويوضع في مكان لينقل منه إلى الجرين. واختلف هل يقطع من سرقه أو سرق منه ما قيمة ثلاثة دراهم، أو لا يقطع، أو يفرق بين أن ينضم بعضه إلى بعض، وهو مراده بقوله: (إن كدس) فيقطع أو

لا يضم فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a silver-tipped staff?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=585)

قال والعصا المفضضة لا تساوي ذاتها نصابا إن سرقت ليلا أو من محل مظلم فلا قطع ا ه

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing a dog?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=667)

فإن قيل: لو سرقه سارق لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing perishable items in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=468)

1083 - مسألة من سرق من جميع الأشياء الرطبة؛ ما يؤكل وغيره، مما يسرع إليه الفساد [64/أ] مما قيمته ربع دينار من حرزه قطع به، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع في شيء منه. وقال أبو يوسف: يقطع في كل شيء سرق من حرز، سوى السرجين [2] والتراب والطين. وقال سفيان: إن كان ذلك مما يتلف في الحال فلا

قطع فيه، وإن كان يبقى يومين وثلاثة وأكثر ففيه القطع.

Mas'alah: Is grave robbing subject to the amputation penalty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=470)

1091 - مسألة من نبش قبرا فأخرج منه الكفن، وكان يساوي ربع دينار قطع، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. وقال سفيان والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد: لا قطع عليه. ولا فرق عندنا وعندهم أن يكون القبر في الدور أو الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand for stealing a copy of the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=472)

1098 - مسألة من سرق مصحفا من حرز يساوي نصابا قطع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع فيه.

Sub–topic – Financial Liability and Return of Stolen Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief later owns the stolen property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4706)

الشرط الثاني أن يكون غير مملوك للسارق فلو سرق ماله المرتهن أو من المستأجر أو طرأ الملك بالإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع وفي الكتاب إن ورثه بعد الخروج أو ملكه بهبة أو غيرها قطع وقاله (ش) وقال (ح) إذا ملكه بسبب من الأسباب سقط القطع. لنا العمومات والقياس على خراب الحرز وهلاك العين أو زنى بجارية ثم ملكها احتجوا بحديث صفوان (فإنه قال يا رسول الله هو له فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا كان ذلك قبل ذلك) دل على أنه لو وهبه له قبل القطع ووصوله للإمام سقط القطع ولأنه لا يسمى حينئذ سارقا إذا وهبه له كما لو أكل الطعام داخل الحرز ولأنه حد لا يجب مع الملك (فلا يبقى مع

الملك كالضمان بل أولى لأن الضمان لا يسقط بالشبهة والحد يسقط معها وبالقياس على زنا المقذوف وعلى رجوع الشهود فغن الحدود تسقط والجواب عن الأول أن الحديث يقتضي أنه لو ترك رفعه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت عن القضية لم يقطع وحصل مقصود صفوان فإنه هاجر فكره أن يقطع مسلم من أجله فتوسل في ذلك بكل طريق فقيل له هلا قبل أن يأتيني به والحديث نص لنا في موضع الخلاف فإن الهبة ما نفعت وعن الثاني أنه إذا أكل لم تتحقق السرقة (وهي الإخراج من

الحرز بخلاف مسألتنا في تحقيق السرقة) وعن الثالث الفرق أن الضمان هو المطالبة وهي متعذرة مع ما له المعين والحد لا يتعذر مع الملك لتحقق الجرأة سابق وعن الرابع أن زنا المقذوف يورث شبهة أنه كان قبل ذلك يزني فيصدق القاذف وطريان الملك لا يوجب توهم تقدمه ولأن حده لزوال العار وإن زنى ثبت العار وأما رجوع الشهود فيخل بالسبب لأنا ما علمناه إلا من قبلهم وها هنا السبب لم يختل

Mas'alah: What is the ruling on theft from a deposit, loan, rental, or from a thief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4714)

الأول في الكتاب إن كان المسروق وديعة أو عارية أو إجارة قطع لأنه حرز له أو سرق سارق من سارق ما سرقه قطعوا كلهم لأنهم سراق ويقطع سارق ما وضع في أقبية الحوانيت للبيع لأنح حرز لمثله عادة وكذلك المواقف وإن لم يكن هناك حانوت كان ربه معه أو لا سرق بليل أو نهار أو شاة وقفها ربها في سوق الغنم للبيع مربوطة أو لا وكذلك ظهور الدواب وإذا اجتمع في الجرين الحب والتمر وغاب ربه ولا باب عليه ولا حائط ولا غلق قطع لأنه محرز عادة ولا يقطع في المواشي في المراعي حتى يأويها المراح فيقطع وإن لم يطلق على المراح حائط أو غلق ولا يبيت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة ويقطع السارق من الحمام إن كان مع المتاع من يحرزه وإلا فلا إلا إن سرقه أحد لم يدخل الحمام مدخل الناس من بابه كالمتسور والنقب فيقطع لأن هذا الوجه ليس مأذونا فيه فيقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس وإن جر ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج فلا يقطع إن كان إلى الطريق وكذلك إن سرق متاعا من ضيع ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته لطعامك لم يقطع لأنك لم تحرز

عنه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment with saffron and is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

وإن كان عبدا ويضمن الزعفران كله في ملائه وإن كان عديما وقد قطع فلا يسقط قيمته الزائد لأنه عين قائمة ولم يهلك الثوب وقيمة باقي الزعفران يأخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين وإلا تحاصوا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment with saffron that does not increase its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

وإن لم يزد الزعفران في قيمة الثوب وقطع فيه وهو عدم لا ينتفع بشيء منه وغرماؤه أحق بالثوب بخلاف لو سرق ثوبا فصبغه بزعفران نفسه فلم يزده لا شيء عليه لغرمائه مع صاحب الثوب وفيه اختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a thief who sells a garment dyed with stolen saffron?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

فإن سرق زعفرانا فصبغ به ثوبه فباعه فرب الزعفران أحق بالثوب في عدمه حتى يستوفي ما زاده صبغه على قيمته أبيض وكذلك لو باعه المبتاع من ثان أو ثان من ثالث

لأنه عين شبه والبائع متعد بخلاف بائع ثوبه الذي صبغه له الصباغ ليس للصباغ فيه طلب بصبغه لأنه غير متعد في البيع فهو كما لو اشترى سلعة فباعها

Mas'alah: What is the ruling on a thief who severely damages the stolen item after removal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

وإن أخرجه وأفسده فسادا كثيرا لا يأخذه وما نقصه عند أشهب بل قيمته يوم سرقه أو يأخذه مفسودا

بغير شيء لأنه أحدث ذلك بعد ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals and then rapes a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

وإن سرق أمة عجمية وأصابها عنده عيب مفسد تلزمه به قيمته يوم السرقة فوطئها حد للسرقة والزنا إن كان بكرا وإلا رجم ولم يقطع ولا تصير الأعيان له إذا جنى عليها حتى يقضى عليه بالقيمة

Mas'alah: What are the rulings on combining amputation with financial liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4744)

الرابع في الكتاب إن سرق وأخذ مكانه أو بعد ذلك ويسره متصل فقطع وقد استهلك السرقة ضمنها فإن كان معسرا يوم قطعت يده أو ذهب يسره ثم قطع موسرا أو سرق معسرا أو قطع موسرا لم يضمن المستهلك وإنما يضمن إذا تمادى اليسر إلى القطع وضمنه (ش) وأحمد مطلقا ولم يضمنه (ح) مطلقا ولا يجتمع القطع والغرم عنده إن غرمها قبل القطع سقط القطع أو قطع قبل الغرم سقط الغرم وقال فيمن سرق مرات يغرم الكل إلا الآخر لأنه قطع بها وقال أبو يوسف قطع بالكل فلا يغرم شيئا وإن

كانت العين قائمة درت اتفاقا لنا على (ش) قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} فجعل حد القطع فرضا وجميع ما يترتب عليه القطع وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم) خرجه النسائي ولأن إتلاف المال لا يوجب عقوبتين ولنا على الغرم مع اليسار على (ح) أن موجب القطع حق الله تعالى وموجب الغرم الإتلاف والأصل ترتب المسببات على أسبابها كالمحرم يتلف صيدا مملوكا يلزمه الجزاء والقيمة والفرق بين اليسار والإعسار أن اتباع المعسر عبوبه له تشغل ذمته والموسر لا عقوبة فيه لجواز أنه باعها وعوضها في ماله بل هو الراجح لأن الأصل عدم غرمها بالكلية ولأنه وفر بها ماله ولأنه جمع بين الأدلة ومثله نفقة الزوجة وقيمة الشقص أعتق لا يضمنان في الذمة بل مع اليسار احتج (ح) بما تقدم و (ش) بما تقدم وقال ابن عبد البر الحديث المتقدم ضعيف ويحتمل حمله على أجرة القاطع وفي المقدمات لا يلزم إذا أيسر بعد العدم لأن العدم أسقطها عنه وفي المعونة قال بعض شيوخنا التغريم استحسان والقياس عدمه وإلا ضمن مع الإعسار قال وهو قول غير (ح) لأن (ح) يخير المالك في القطع فلا عزر أو الغرم فلا قطع وهذا يحتم القطع وهذا كله إن كان المسروق نصابا فقطع فيه وإلا ضمن مع اليسر والعسر اتفاقا قال ابن يونس إن قطعت يده وقد استهلكها وبيده مال فقال أفدته بعد السرقة وقال الطالب قبل صدق السارق

إلا أن يقوم عليه بالقرب من السرقة فيما لا يكون فيه كسب ولا

ميراث وإن استمر ملاؤه من السرقة إلى بعد القطع قيل يغرم وقال أشهب لا يغرم المعسر وقال ابن القاسم يتبع به دينا وإن استهلكها وعليه دين وما بيده قدر الدين فأهل الديون أحق من المسروق منه وما فضل فله قال اللخمي يختلف في ثلاثة مسائل إذا لم تثبت السرقة إلا بشاهد وإذا لم تكن بينة وقال سرقت من غير حرز (وقال المسروق منه من حرز) والثالث أن تذهب يمينه بأمر من الله تعلى فقال ابن القاسم يتبع في الذمة وإن كان معسرا يوم سرق أو يوم الحد ومنع أشهب لأن المسروق منه يقر أن حكمه القطع وأنه ظلم في امتناعه من القطع كما لو لم يقطع بعد ثبوت القطع حتى مات فإنه لا يتبع قال اللخمي وهو يتبع على أصل قول ابن القاسم إذا مات ولا يسقط الغرم إلا النكال بالقطع ومثله إذا أقر بالسرقة ثم رجع سقط القطع دون الغرم عند ابن القاسم ويقسط الأمران عند أشهب وإذا باع السرقة فأهلكها المشتري فإن أجاز المسروق منه البيع لم يتبع السارق بالثمن عند مالك إلا أن يكون متصل اليسر من السرقة إلى القطع وإن لم يجز وأغرم المشتري القيمة اتبع المشتري في العسر واليسر فإن كان المشتري عديما رجع المسروق منه على السارق لأنه غريم غريمه فإن كانت القيمة لزمت المشتري بفضل القيمة وإن كان المشتري باع السرقة (أخذ منه الثمن الثاني أو الثمن الأول وفي الجواهر يلزم الغرم إن استمر اليسر من السرقة) إلى القطع عند

Mas'alah: What are the rulings on financial liability after amputation for theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4747)

ابن القاسم وعند أشهب إلى حين القيام إليه وإن أعسر بعد القطع وقبل الغرم اتبع عند ابن القاسم دون أشهب وقيل يتبع مطلقا مع العسر واليسر وقاله أبو إسحاق وفي النوادر إذا قطعت أربعته في سرقات أو غيرها اتبع في عدمه عند ابن القاسم لأنه لم يقطع ولم يتبع عند أشهب لأنه موضع قطع وإنما تعذر كما لو مات قبل أن يقطع وإن سرق فلم يقطع حتى زنى فرجم بعد أن أيسر بعد العدم يوم السرقة قال ابن القاسم لا يتبع إن قطع لدخول القطع في القتل وإن سرق ثلاثة ثوبا لرجل فقطعوا ووجد منهم مليء ضمن الجميع لأنهم كالرجل الواحد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's rights when stolen goods are sold and the thief is amputated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4747)

السادس في الكتاب إذا باعها فقطع ولا مال فلربها أخذ قيمتها من المبتاع لأنها عين ماله ويتبع المبتاع السارق بالثمن وإن توالدت الغنم عند المبتاع (أخذها مع أولادها فإن هلكت عند المبتاع) بسببه أو باعها غرم قيمتها أو بأمر سماوي فلا شيء عليه لعدم العمد وإن سرقه فصبغه ثم قطع معدما أعطيته قيمة الصبغ

وأخذت ثوبك وإن امتنعت بيع وأخذت عن الثوب قيمته يوم السرقة والفاضل له وإن عجز عن الثمن ليتبع لعدمه فإن عمله بظهارة تحته فلك أخذه مقطوعا كما لو سرق خشبة وبنى عليها لأنه عرض البناء للفساد فإن أبيت من أخذه مقطوعا وهو عديم فعلى ما تقدم في الصبغ وإن طحن الحنطة سويقا ولته ثم قطع ولا مال له غيرها وامتنعت من أخذ السويق فكما تقدم في الصبغ يباع ويشترى لك من ثمنه مثل حنطتك لأنها من

ذوات الأمثال بخلاف الثوب وإن عمل الفضة حليا أو دراهم وقطع ولا مال له غيرها فليس لك إلا وزن فضتك لأنك إن أخذتها بغير شيء ظلمته فإن أخذها ودفع أجر الصياغة فهو فضة بفضة وزيادة وإن عمل النحاس قمقما فعليه مثل وزنه ولأنه مثلي قال ابن يونس قال محمد إن أهلكها المبتاع فعليه قيمتها ويرجع على السارق بالأقل مما يدفع لصاحبها أو الثمن وإن كان المشتري عديما اتبعه في الذمة فإن أيسر السارق قبله رجعت عليه بأقل من القيمة يوم أهلكها المشتري أو الثمن أو قيمتها يوم سرقها فإن كانت قيمته يوم الأكل أكثر رجع على السارق لأنه غريم الغريم للمشتري وانظر إن أكلها وقيمتها يوم الأكل مثل الثمن وقيمتها يوم السرقة أقل لم يأخذ من السارق الثمن لأنه غريم غريمه وهو لو أخذ قيمتها من المشتري فإن له على السارق الثمن وفي الموازية إن كان للسارق غرماء في مسألة الصبغ فهم أحق بالثمن من صاحب الثوب غلا أن يفضل منه شيء لأنه أسلمه وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه لأنه بعد إسلامه بيع وليس له هو ثمن سرقته بعينها فإن قام ربه فوجده مصبوغا فله

أخذه ودفعه له قيمة الصبغ قاله ابن القاسم وعنه لا يأخذه بحال لأن ذلك فوت وخيره أشهب بين القيمة يوم السرقة يأخذها أو يدفع قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يكون شريكا بقيمته أبيض وعنه يأخذه أو يدفع قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يكون شريكا بقيمته أبيض وعنه يأخذه مصبوغا ولا شيء عليه في الصبغ وإن غصب دارا فبيضها والسويق الملتوث والخشبة تعمل بابا

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims seeking compensation from a single thief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4750)

الثامن في الكتاب إن ولا مال له إلا قيمة السرقة فغرمها ثم قام قوم سرق منهم (مثل ذلك فإن كان من وقت أن سرق منهم) مليا بمثل الذي غرم الآن بحاصص بها في ذلك دون ما قبلها لأن العدم أسقطها وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فللغائب الدخول عليهم كغرماء المفلس قال ابن يونس إن سرق لرجلين أحدهما غائب قضي للحاضر بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة فإن قدم الغائب والسارق عديم وكان يوم القطع مليا بقيمة الجميع رجع على شريكه بنصف ما أخذ ولا يتبع السارق بشيء كالدين لكما على رجل من شركة يقبض أحدكما حصته وصاحبه غائب والفرق بينها وبين الكفالة إذا

قضي للشريك بحقه والغريم مليء بحقهما فيقدم الغائب لا يدخل على شريكه أن السارق لم يأمنه المسروق منه على بقاء ما وجب له في ذمته وكان يجب أن القاضي يوقف نصيب الآخر فلما غلط صارت قسمة غير جائزة وفي مسألة الكفالة صاحب الدين هو الذي ائتمن الغريم على بقاء دينه في ذمته فالقسمة جائزة بلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم له القاضي بقبض نصيبه وأبى أبو محمد أن يكون معنى مسألة السرقة أنه قبض حصته بغير حكم حاكم قيل له قد مثلها بالدين فقال إنه مثلها به ليفهم أن للشريك الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a thief who returns stolen property to its place of safekeeping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4755)

الثاني عشر في النوادر إذا سرق ثم دره لحرزه قطع لتحقيق السبب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stolen item that is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

غيره ضمنها، وكانت قيمتها للذي اعترفها، فإن تلفت القيمة، فهي من الذي كانت تصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen slave-girl to her owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

قال مالك: وإن كانت جارية لم يأمنه عليها، رأيت أن يلتمس قوما ممن يخرج إلى تلك البلاد، فتدفع إليهم يكونون معها حتى يبلغونها، ويستخرج حقه، وإن لم يجد أحدا رأيت أن يستأجر عليها من يؤمن عليها، يخرج بها معه.

Mas'alah: What are the options for the owner of stolen wheat or slaves found in another town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5286)

[مسألة: البر والقمح والرقيق يسرق فيجدها ربها في غير بلده] مسألة وقال ابن القاسم: قال مالك في البر والقمح والرقيق يسرق، فيجدها ربها في غير بلده: قال: أما البر فالمسروق منه بالخيار، إن أحب أخذ بره، وإن أحب أخذ قيمته في الموضع الذي سرق منه، وأما الرقيق، فإنما له أن يأخذهم ليس له أكثر من ذلك، فأما الطعام فإنما يكون له في الموضع الذي سرق منه. قال محمد بن رشد: تفرقته بين البر والرقيق، معناه في الرقيق الذين لا يحتاج إلى الكراء عليهم، فحكمهم على قول مالك هذا في نقل

الغاصب لهم من بلد إلى بلد، حكم السلع، يكون ذلك فوتا يوجب للمغصوب منه أن يضمن الغاصب القيمة في ذلك كله يوم غصبه في البلد الذي غصبه فيه، وإن شاء أخذ متاعه بعينه ورقيقه بأعيانهم حيث وجدهم، وأما الرقيق الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم، والدواب التي إنما تركب أو تكرى فهي

عنده بخلاف السلع، لا تفوت في الغصب بحملها من بلد إلى بلد، فليس للمغصوب منه إلا أخذها حيث وجدها. وسحنون لا يفرق في ذلك بين الدواب والرقيق والسلع، ويرى نقل ذلك من بلد إلى بلد، كاختلاف الأسواق، فلا يوجب للمغصوب منه في ذلك كله، إلا أخذ متاعه بعينه، حيث ما وجده من البلاد. ولأصبغ في سماعه بعد هذا من قوله، وظاهر روايته عن أشهب، ضد قول سحنون، إن ذلك كله فوت يكون المغصوب فيه بالخيار بين أن يضمنه القيمة في ذلك كله يوم الغصب في البلد الذي اغتصبه فيه، وبين أن يأخذ متاعه فيه بعينه، حيث ما وجده من البلاد، فهي ثلاثة أقوال: قولان متضادان، وتفرقة، وأما الطعام إذا حمله الغاصب من بلد إلى بلد، ففيه ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم، وروايته هذه عن مالك، إنه ليس للمغصوب منه إلا مثل طعامه في البلد الذي اغتصبه فيه. والثاني: إن المغصوب بالخيار، بين أن يأخذ طعامه بعينه حيث وجده، وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي اغتصبه فيه منه. وهو قول أشهب في رواية أصبغ عنه في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب، والثالث تفرقة أصبغ فيه، بين أن يكون البلد الذي نقله إليه الغاصب قريبا أو بعيدا. فإن كان قريبا كان له أن يأخذ طعامه بعينه، وإن كان بعيدا لم يكن له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief returns the stolen item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7656)

[مسألة: يسرق من دار الرجل ثم يبدو له فيرد السرقة] مسألة وأرانا أبو إسحاق البرقي قال: سألت أشهب عن السارق يسرق من دار الرجل ثم يبدو له فيرد السرقة في الموضع الذي أخذها منه، قال يقطع؛ لأن القطع قد كان وجب عليه قبل أن يردها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن القطع حد من حدود الله وحق من حقوقه، فلا يسقط برد السارق السرقة إلى موضعها إن كان ذلك قبل أن يرفع أمره إلى الإمام، كما لا تسقط بهبة المسروق إياها له وإن كان وهبها له قبل أن يرفع أمره إلى الإمام، وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصفوان بن أمية فهلا قبل أن تأتيني به» إذ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع يد سارق ردائه، فقال: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة؛ لأن المعنى في قوله – صلى الله عليه وسلم – فهلا قبل أن تأتيني به فهلا تصدقت عليه به قبل أن تأتيني به، وأبو حنيفة يقول إنه إذا ملك السارق السرقة

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether returning stolen goods prevents amputation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7657)

قبل أن يقطع لم يقطع، فيأتي على قياس قوله أنه لو رد السرقة في موضعها قبل أن يقطع لم يقطع، ولو قيل أنه إن رد السرقة في موضعها قبل أن يرفع أمره إلى الإمام أو وهبها له المسروق منه قبل أن يرفع أمره إلى الإمام لم يقطع لكان لذلك وجه، وهو التعلق بظاهر قول النبي – عليه السلام – لصفوان بن أمية فهلا قبل أن تأتيني به لأن الظاهر منه أنه لو تصدق به عليه قبل أن يأتيه به ثم أتاه به لم يقطع يده فيأتي في المسألة على هذا ثلاثة أقوال، أحدها أنه يقطع وإن رد السرقة في موضعها أو وهبها له المسروق منه،

وهو مذهب مالك، الثاني أنه لا يقطع إذا ردها في موضعها أو وهبها له المسروق منه، وهو نص قول أبي حنيفة في الهبة، والثالث الفرق بين أن يردها موضعها أو يهبها له المسروق منه قبل أن يرفع أمره إلى الإمام أو بعد أن رفع إليه، وهو قول أبي يوسف في الهبة على ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen goods into a different form?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7674)

[: سرق غزلا فنسجه ثوبا أو سرق لبنا فعمل منه جبنا أو سرق كتانا فغزل منه ثوبا] ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العتق قال عيسى وسألت ابن القاسم عن رجل سرق غزلا فنسجه ثوبا أو سرق لبنا فعمل منه جبنا أو سرق كتانا فغزل منه ثوبا أو سرق حنطة فطحنها دقيقا أو عجن منها خبزا أو سرق بيضا فأخرج منها فراخا، أو سرق جلودا فصنع منها فروا يعرف (أهل كل صنف من هذا بأعيانهم أو سرق فضة أو ذهبا فصاغ منها حليا، أو سرق حديدا فعمل منه سيفا، قال: أما الطعام فعليه مثله في جودته وصنفه إن كان يوجد وإلا فقيمته إلا أنه قد دخلني الشك من الدقيق الذي طحن من حنطة مسروقة أن تكون الدقيق له وقد ذكر فيه عن من مضى إلا أني أرى

عليه حنطة مثله والخبز عندي قوي بين ألا يكون عليه فيه إلا القمح الذي أخذ، قال وأما الغزل فعليه قيمته، وأما الكتان والحديد فعليه مثله؛ لأن مالكا قال لي في البيع الفاسد في الكتان يرد مثله وما أشبه ذلك مما يوزن، وقال لي في القطن مثله، وهو

رأيي، والحديد كذلك؛ لأن هذه الأصناف يوجد مثلها، وإن الحيوان والثياب لا يوجد من شيء منها مثله، وأما الفضة والذهب ففضة وذهب مثلها ولا يأخذها مصوغة. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم في السارق أو الغاصب إذا أفات ما سرقه بعمله فيه أن ذلك إن كان مكيلا أو موزونا فسواء أخرج فيه شيئا من ماله سوى العمل كالسويق يلته بسمن وما أشبه ذلك أو لم يخرج فيه من ماله شيئا سوى العمل كالحديد يعمل منه سيوفا والفضة والذهب يعمل منها حليا وما أشبه ذلك ليس للمسروق منه إلا المثل فيما سرقه له إلا أن يكون العمل يسيرا مثل القمح يطحنه فاختلف في ذلك قوله، مرة قال يأخذه مطحونا ومرة قال ليس له إلا مثل قمحه. وأما العروض فيفترق الأمر فيها عنده بين أن يخرج فيها شيئا من ماله سوى العمل كالثوب يصبغه وما أشبه ذلك أو لا يخرج فيها شيئا من ماله سوى العمل، فأما ما أخرج فيه من ماله شيئا سوى العمل فمرة قال: هو فوت ليس لربه إلا قيمته، ومرة قال هو مخير بين أن يدفع إليه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبته، وبين أن يلزمه قيمته يوم سرق منه، وأما ما لم يخرج فيه شيئا سوى العمل، فإن كان يسيرا أخذه معمولا كالرفو والخياطة في الثوب، وإن كان كثيرا كالخشبة يعمل منها أبوابا أو توابيت وما أشبه ذلك فليس للمسروق منه إلا قيمتها، والغزل عنده كالعرض وإن كان مما يوزن، هذا قوله في هذه الرواية وفي تضمين الصناع من المدونة، وقال غيره فيه: إن عليه في الغزل مثله، هذا تحصيل مذهب ابن القاسم في هذه المسألة، وأشهب لا يفرق في هذا بين المكيل والموزون

وبين غيره من العروض ولا بين ما أخرج فيه من ماله سوى العمل أو لم يخرج فيه سواه، ويرى من حق المسروق منه والمغصوب أن يأخذ متاعه معمولا ومصبوغا وملتوتا، ولا شيء عليه في عمل السارق ولا في ما أخرج فيه من ماله، إذ قد افتات فيه ولا يقدر على نزعه منه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لعرق ظالم

حق» .]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals saffron and dyes cloth with it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7676)

مسألة: سارق سرق عصفورا] مسألة وسألته عن سارق سرق عصفورا أو زعفرانا وسرق ثيابا فصبغها بذلك، ثم أخذ فقطعت يده، وأخذ المتاع وأتى تائبا، قال: إن كان له مال يوم قطع لزمته قيمة الثياب ووزن الزعفران والعصفر في جودته وحاله، وإن لم يوجد له مال ووجد الثياب مصبغة نظر كم ثمن العصفر والزعفران؟ وكم قيمة الثياب؟ فيتحاص صاحب الثياب وصاحب الزعفران على قدر ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ولا التباس في شيء من معانيها، إلا أنه إن كان له مال لزمه أن يغرم لصاحب الثياب قيمة ثيابه، ولصاحب الزعفران مثل زعفرانه قطعت يده أو أتى تائبا فلم تقطع يده، وإن لم يكن له مال سوى ذلك تحاص صاحب الزعفران وصاحب الثياب فيها على قدر قيمة ما لكل واحد منهما، فإن قطع لم يكن لهما عليه شيء، وإن أتى تائبا ولم يقطع اتبعاه ببقية حقوقهما دينا ثابتا في ذمته وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for theft when another person later confesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7680)

[مسألة: يدعي قبله السرقة فيصالح على الإنكار لها ثم يأتي رجل فيقر أنه الذي سرقها] مسألة وقد سئل عن الرجل يدعي قبله السرقة فيصالح على الإنكار لها ثم يأتي رجل

فيقر أنه الذي سرقها، قال: إن ثبت على إقراره قطع ثم إن كان مليا أخذ منه المدعي قبله الأول ما صالح به وأخذ المسروق منه تمام قيمة سرقته، وإن كان عديما لم يكن عليه شيء ولم يكن للمصالح الأول أن يرجع على الذي صالحه بما أعطاه لقول المقر الآخر، وإن كان عديما فرجع عن إقراره قبل القطع درء عنه القطع واتبعه المصالح بما صالح به واتبعه المسروق منه بتمام قيمة سرقته وإن أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا قطع عليه. قال محمد بن رشد: قوله إن ثبت على إقراره قطع يدل على أنه إن رجع لم يقطع، وفي ذلك اختلاف قيل إنه لا يقبل رجوعه إلا أن يقول إنما أقررت لوجه كذا وكذا، والقولان في المدونة، وقوله في آخر المسألة وإن أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا قطع عليه. قال محمد بن رشد: قوله إن ثبت على إقراره قطع يدل على أنه إن رجع عنه لم يقطع، وفي ذلك اختلاف؟ قيل إنه لا يقبل رجوعه يدل على أنه يقطع إذا عين على الضرب، وفي ذلك اختلاف، وأما قوله إنه لا يقطع إذا أنكر فلا اختلاف فيه، والأصل في هذا أنه في الموضع الذي يقطع باختلاف يقبل رجوعه فيه باتفاق وفي الموضع الذي يقطع فيه باتفاق يقبل رجوعه فيه على اختلاف وقد مضى تحصيل القول في هذا في رسم كتاب الحدود من سماع أشهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a grazing animal and it becomes emaciated in his possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7684)

[: الذي يسرق حريسة الجبل فينضيها وتهزل عنده] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب القضاء قال أصبغ وسمعته في الذي يسرق حريسة الجبل فينضيها وتهزل عنده: إن صاحبها إن أحب أن يضمنه إياها يوم أخذها فذلك له، وإلا فليس له

إلا دابته يأخذها، قال: وأما السارق إذا أصابها ذلك عنده وقد سرقها غير حريسة فإنه يقطع، فإن كان له مال فإن شاء صاحبها أخذها وإن شاء ضمنه القيمة أيضا، وإن لم يكن له مال فليس له إلا دابته ولا يتبع بشيء ولا يلزمه القيمة وإن كان نقصها من قبله وعمله؛ لأنه لو سرق ثيابا فلبسها فأبلاها أو طعاما فأكله ثم قطع فيه ولم يكن له مال لم يتبع بشيء، قال أصبغ: والأولى في الحريسة إن لم يكن له مال يتبع به؛ لأنه لا يقطع فيه فهي خيانة وله تفسير. قال محمد بن رشد: قوله في حريسة الجبل إذا أنضاها فهزلت عنده إنه بالخيار بين أن يضمنه قيمتها يوم أخذها أو يأخذها ولا شيء له صحيح على ما قاله؛ لأن حريسة الجبل لا قطع فيها، فحكم السارق لها حكم الغاصب في اليسر والعدم، وكذلك سارق غير الحريسة إذا لم يقطع لمعنى درئ عنه به القطع، فقول أصبغ في سارق الحريسة: إن لم يكن له مال يتبع به؛ لأنه لا يقطع فيه تفسير لقول ابن القاسم، وأما قوله: إنها خيانة وله تفسير، فالتفسير الذي أراد أن نقصانها بالهزال عنده يفترق على ما ذهب ابن القاسم بين أن يكون هذا هزلها بعد أن سرقها أو حدث بها الهزال عنده من غير فعله، فإن كان حدث بها الهزال عنده من غير فعله فربها مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم سرقها أو يأخذها مهزولة كما هي، وإن كان هو أهزلها فربها مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم سرقها وبين أن يأخذها وما نقص الهزال منها، وسحنون

يساوي بين الوجهين في أنه ليس له إلا أن يضمنه قيمتها يوم سرقها أو يأخذها مهزولة كما هي، والقولان قائمان من المدونة لابن القاسم، وأما إذا سرق الدابة غير حريسة فقطع فيها وقد هزلت عنده وهو عديم فليس لصاحبها إلا أن يأخذها مهزولة كما هي ولا شيء له في هزالها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on restitution for stolen property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for the value of stolen goods after amputation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=635)

ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة. [الفواكه الدواني] فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به؟» وفيه أيضا: أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وورد أيضا: «تشفعوا فيما بينكم في الحدود فإذا بلغ الإمام فلعن الله الشفيع والمشفوع له» . (تنبيه) وظاهر كلام المصنف جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفا بالفساد وهو كذلك في غير حد السرقة، وأما حد السرقة فلا يجوز الشفاعة في حدها للمعروف بالفساد ولو قبل بلوغ الإمام كما قاله الأجهوري. (واختلف في ذلك) المذكور من الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) على

قولين: الجواز بناء على أن الحق للمقذوف، والمنع بناء على أن الحق لله، والمشهور الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه، وعليه خليل حيث قال: والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا، ويعرف ذلك بسؤال الإمام خفية عن حال المقذوف، فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه، وانظر لو أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده هل يسقط بعفوه بعد بلوغ الإمام أم لا؟ والظاهر الجواز وهذا كله إذا لم يكن القاذف أبا أو أما وإلا جاز العفو وإن لم يرد سترا، وهذا أيضا في القائم بحق نفسه لكونه هو المقذوف، وأما لو كان قائما بحق غيره كالابن يقوم بحق أبيه أو أمه المقذوفين وقد ماتا فإنه لا يجوز العفو عن الذي قذفهما لأن صاحب الحق قد مات والعفو إنما يكون منه. (تنبيه) سكت المصنف عن العفو عن الذي يوجب تعزيره والشفاعة فيه والحكم الجواز ولو بعد بلوغ الإمام قاله الحطاب، قال بعض الفضلاء عقب كلامه: وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله. (ومن سرق من) نحو (الكم) كالجيب والعمامة والحزام (قطع) لأن كل شيء بحضرة صاحبه يقطع سارقه لأن صاحبه حرز له ولو كان في فلاة كما قدمنا، والمراد بصاحبه الحافظ له سواء كان مالكا أو غيره. قال خليل: ككل شيء بحضرة صاحبه سواء كان صغيرا أو كبيرا يتأتى منه الحفظ ولو نائما له شعور إلا المصاحب للغنم في المرعى، ويفهم من قولهم أن من سرق شيئا بحضرة صاحبه يقطع أنه لو سرق الشيء وصاحبه لا يقطع وهو كذلك، كما لو سرق الدابة مع راكبها أو سفينة مع صاحبها نص على ذلك شراح خليل. (ومن سرق من الهري) بضم الهاء وسكون الراء وقيل بشد التحتية مع كسر الراء والمراد به بيت يجعله نحو السلطان للمتاع أو الطعام. (و) من سرق من (بيت المال) وهو الموضع الذي يجعله السلطان للمال. (و) من سرق من (المغنم) بعد حوزه (فليقطع) جواب من سرق لأنها شرطية، وإنما قطع بالسرقة من بيت المال لضعف شبهته فيه ويدخل في بيت المال الشون، ولعله المراد بالهري في كلامه، وسواء كان

الإمام منتظما أم لا، وسواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح. (

Mas'alah: Can a thief be both amputated and made to pay restitution if the stolen item is destroyed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=865)

[1921] مسألة: إذا أتلف الشيء المسروق وهو موسر قطع واتبع بقيمته، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عليه الغرم والقطع، والمالك مخير إن شاء أغرمه ولم يقطعه وإن شاء قطعه ولم يغرمه؛ فدليلنا قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه منه» ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف أسبابهما، لأن الموجب

Mas'alah: Can a thief be both amputated and made to pay restitution if the stolen item is destroyed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=866)

للغرم إتلاف مال آدمي، والقطع حق لله تعالى في هتك حرمة الحرز، فإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا كالصيد المملوك، كان فيه الجزاء والقيمة، ولأنها عين يتعلق عليه من أجلها حق لله تعالى وغرم لآدمي فجاز أن يجتمعا كما لو غصب أمة فوطئها وتلفت، فإن الحد يلزمه والقيمة، ولأن الغرم استيفاء حق آدمي فلم يسقط حد الله، كالمهر في المغصوبة، لأن كل حق لزمه في العين المسروقة لآدمي فإنه لا يتنافى لزومه ولزوم القطع، أصله رد العين.

Mas'alah: Is an insolvent thief liable for restitution after amputation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=866)

[1922 - مسألة] : وإن كان معسرا قطع ولم يتبع بشيء، خلافا للشافعي؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقمتم على السارق الحد فلا ضمان عليه»، ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان، والاتباع بالغرم عقوبة فلما عدمت بالقطع لم يجب عليه عقوبة أخرى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compensation for a stolen camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3175)

قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the victim gifts the stolen item to the thief before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3507)

واختلف العلماء في السارق يسرق ما يجب فيه القطع ويرفع إلى الإمام فيقر أو تثبت عليه السرقة بالبينة العادلة فيأمر الإمام بقطعه فيهب له المسروق منه الشيء المسروق قبل أن يقطع على ما صح عن صفوان رضي الله عنه فقال مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز يقطع لأن الهبة له والصدقة عليه بما سرقه ربما وقعت بعد وجوب الحد عليه

وهو أحد قولي أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وطائفة لا يقطع لأنه قد ملك الشيء المسروق بالصدقة والهبة قبل أن يقع فلا تقطع يد أحد في ما هو ملك له وهذا منهم دفع لحديث صفوان قوله صلى الله عليه وسلم (فهلا قبل أن تأتيني به) ولم يروون شيئا يردونه به

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the victim gifts the stolen item to the thief before the case is brought to the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3507)

وكذلك اختلفوا في هذه المسألة لو وقعت الهبة من المسروق منه للسارق قبل أن يرفع إلى الأمام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف من غير خلاف عنه ومحمد بن الحسن لا قطع عليه وقال مالك والشافعي وأصحابهما يقطع ووافقهم على ذلك بن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for theft when the hadd penalty is not applied?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

وقد أجمع العلماء على أن كل سرقة لا قطع فيها فالغرم واجب على من سرقها موسرا كان أو معسرا

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item is recovered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه تقطع يده

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has consumed the stolen property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

واختلف العلماء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع

Mas'alah: What is Malik's ruling on a thief who consumed the stolen property and is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

فقال مالك يغرمه إن كان مليئا في حين القطع أو في حين الحكم وإن كان معسرا لم يتبع بشيء من قيمة السرقة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a thief who consumed the stolen property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3519)

وقال الشافعي يتبع به دينا إذا استهلكه ويلزمه غرم ما سرق مليا أو معدما لأن القطع حق لله عز وجل والغرم حق للمسروق منه قال وقد أجمعوا أنه لو وجده ربه بيد السارق أخذه وإن قطعت يده به وكذلك إذا استهلكه يغرمه في حال اليسر والعسر كسائر المستهلكات من أموال المسلمين وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وهو قول

إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعثمان البتي

Mas'alah: What is the ruling of Sufyan al-Thawri and Abu Hanifah on a thief who has been amputated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3519)

وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وأبو حنيفة وأصحابه إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه مليا ولا عديما إلا أن يوجد الشيء معه فيؤخذ منه وهو قول عطاء والشعبي وبن سيرين ومكحول وبه قال بن ابي ليلى وبن شبرمة

Mas'alah: What is the evidence for the view that the thief is not liable for restitution after the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3519)

وحجة من قال بهذا القول ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسيد قال حدثني حمزة بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني أحمد بن منصور قال حدثني حسان بن عبيد الله قال حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability after the prescribed penalty is applied?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

كثير بن عفير قال حدثني مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم قال حدثني أخي المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه)

Mas'alah: What is the ruling on theft of property held as a deposit or on loan, and theft of stolen goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8519)

12 - فصل [في السرقة من غير ملك كسرقة ما بيد مودع ونحوه, وسرقة ما سرقة غيره, وسرقة ما سبق أن قطع فيه] قال مالك: ومن سرق متاعا ممن هو بيده وديعه, أو عارية, أو بإجازة قطع لأنه سارق سرقه من حرز له. ومن سرق متاعا فسرقة منه سارق, ثم سرقه من الثاني ثالث, قطعوا كلهم

لأنهم سراق كلهم. ومن سرق متاعا فقطع فيه, ثم سرقة ثانية وثالثة فإنه يقطع في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to recover damaged goods from a thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

قال: أما في الفساد الكثير فليس له ذلك؛ لأني لا أسلمه إليه إلا بعد وجوب القطع فيما خرج به, فإن شاء أخذ ذلك بما لزم السارق داخل الحرز من الفساد فذلك له ما لم يكن على السارق دين فيحاص غرماؤه فيه بقدر ذلك, وإن لم يكن فسادا كثيرا فله

أخذه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the thief's liability for damage inside the hiraz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

[108/أ] قال ابن القاسم: ويتبعه مع ذلك بما نقصه فعله به في الحرز.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred view on the thief's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

ابن المواز: وهو أحب إلي؛ لأنها جناية لزمته قبل السرقة إذا لم

Mas'alah: What is Ashhab's view on the thief who damages goods after removal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8587)

قال: ولو أخرجه ثم أفسده فسادا فليس له أخذه وما نقصه عند أشهب, وإنما له أن يضمنه قيمته يوم سرقة أو يأخذه مفسودا ولا شيء له؛ لأنه أحدث ذلك فيه بعد أن ضمنه.

Mas'alah: Why is the thief not allowed to take the meat he stole even after being liable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8587)

قلت: فلم قطعته فيما خرج به وقد ضمنته إياه قبل أن يخرج به حين ذبح الشاة ثم أخرج اللحم وهو يسوى ثلاثة دراهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8587)

قال: لأن ذلك اللحم ليس بحلال له ولو تاب مكانه لم يجز له أكله حتى يقضي عليه بالقيمة, ألا ترى أن لو سرق أمه أعجمية من حرزها وأصابها عنده عيب مفسد تلزمه به قيمتها يوم سرقها, فوطئها لقطع وحد للزنا إن كان بكرا, وإن كان محصنا رجم ولو لم يقطع.

Mas'alah: What is the section on the liability of the thief even if he steals something not subject to amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

[43 - فصل: في ضمان السارق ولو سرق ما لا قطع فيه]

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

فلذلك قال مالك: لا يضمنها إلا في وجده؛ كنفقة الزوجة, والقيمة على من أعتق شقصا له في عبد, ومن جعلها في ذمته عاقبة عقوبتين, فأما المليء فإنما يغرمه من المال الذي

أصابه بالسرقة وأنماه بها.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for stolen property not subject to amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8588)

ابن المواز قال مالك وأصحابه: ولو سرق ما لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز, أو لغير ذلك, فإنه يتبع بذلك في عدمه, ويحاص به

غرماءه, وإذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم سرق إلى يوم يقطع, وإلا لم يتبع, وإن كان الآن مليئا بعد عدم تقدم. قال مالك: وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا. قال مالك: ولو كان يلزمه الغرم إذا أيسر بعد عدم لكان ذلك في رقبة العبد إذا أعتق. قال ابن المواز: وإن قطعت يده وقد استهلك السرقة وبيده مال قال: أدته بعد السرقة, وقال الطالب: بل قبل. فالقول قول السارق, إلا أن يقام عليه بالقرب مما سرق مما لا يكون فيه كسب ولا ميراث فلا يصدق.

ولو قطع وهو مليء [108/ب] يوم سرق إلى يوم قطع ثم أعدم بعد القطع قبل أن يغرم فقال أشهب: لا شيء عليه إلا من الشيء الذي سرق منه. وقال ابن القاسم: يتبع بها دينا, وإنما ينظر من يوم أقيم الحد. قال: وإذا سرق فاستهلك السرقة وعليه دين, فإن لم يكن بيده إلا قدر الديون فأهل الديون أحق من صاحب السرقة, إلا أن يفضل شيء عن دينهم فلا يتبع بشيء غيره.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pursuing the thief for payment when he is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8594)

قال أبو محمد: وقال أشهب: لا يتبع في عدمه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on making the thief liable for the value of the stolen property when the hadd is averted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8594)

قال ابن القاسم: وكل ما درأت به الحد في السرقة ضمنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is found with the buyer after the thief is punished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8600)

قال مالك: وإذا باع السارق السرقة فقطع ولا مال له ثم ألفيت عند المبتاع قائمة فلربها أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of stolen livestock born with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8600)

وكذلك لو كانت غنما فتوالدت عند المبتاع لأخذها ربها وأولادها, وأتبع المبتاع

السارق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is destroyed by the buyer's action or by an act of God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8600)

فإن هلكت السرقة عند المبتاع بسببه أكلها, أو لبسها, أو حرقها, أو باعها, فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها, وإن هلكت عنده بأمر من الله تعالى فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the thief when the buyer sells or consumes the stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8600)

قال ابن المواز: وأما إذا باعها المشتري فلا يلزمه إلا الثمن الذي باعها به, وإن أكلها فعليه [110/أ] قيمتها, ويرجع هو على السارق بالأقل مما دفع إلى صاحبها, أو بالثمن الذي كان دفع إلى السارق. وقاله أشهب.

قال: وإن ألفى ربها المشتري عديما فلربها أن يتبعه بذلك في ذمته, وإن أيسر السارق قبله رجع عليه ربها بالأقل من قيمتها يوم أكلها المشتري, أو الثمن الذي دفع إلى السارق, أو من قيمتها يوم سرقها. فإن كانت قيمتها يوم أكلها المشتري أكثر, رجع على المشتري بتمام ذلك يتبعه بها دينا. وإنما يرجع بما ذكرنا على السارق؛ لأنه غريم لغريمه المشتري. قال أبو محمد: كذا في الأم, فانظر لو أكلها وقيمتها يوم الأكل مثل الثمن, وقيمتها يوم السرقة أقل, لم لا يأخذ من السارق وهو غريم غريمه؟ وهو لو أخذ

قيمتها من المشتري كان له على السارق الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who cuts a stolen garment and uses it as lining for a cloak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8603)

وغيره. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قطع السارق الثوب وجعله ظهارة لجبة أو لقلانس, فأراد ربه فتقه وأخذه مقطوعا فذلك له, لأن مالكا قال فيمن سرق خشبة فبني عليها: فلربها أخذها وإن خربت بنيانه, فكذلك هذا. وإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعا والسارق عديم صنع به كما وصفنا في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals wheat and grinds it into flour or makes it into sawiq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8603)

قال: ومن [110/ب] سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم قطع ولا مال له غير ذلك فأبى رب الحنطة أخذ السويق, فهو مثل ما وصفنا, يباع السويق ويشتري له من ثمنه مثل حنطته. م: وفي الأم فقال رب الحنطة: أنا آخذ السويق فهو مثل ما وصفنا, يباع السويق ويشتري له من ثمنه مثل حنطته. م: وهذا أصوب؛ إذ ليس لرب الحنطة أخذ السويق ملتوتا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to take the sawiq made from stolen wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8604)

وقد قال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد: ليس لرب الحنطة أخذ السويق ولكن يباع ويشتري له مثل حنطته, وما فضل للسارق, وما عجز فلا يتبع بشيء لعدمه. قال أشهب: وهو كالخشبة يعمل منها بابا, وهما بخلاف الصبغ, لأن ثوبه قائم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts stolen silver into jewelry or coins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8604)

قال فيه وفي المدونة: وإن سرق فضة فصاغها حليا, أو ضربها دراهما, ثم قطع ولا مال له غيرها, فليس لربها إلا وزن فضته, لأني إن أجزت له أخذها ظلمت السارق, وإن أمرته بأخذها ودفع أجرة الصياغة كانت فضة بفضة وزيادة, وهذا ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who makes a kettle from stolen copper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8604)

وإن سرق نحاسا, فعمل منه قمقما, فعليه مثل وزنه, ليس له أخذه, كالنقرة يصوغها دراهما. محمد, وقاله أشهب. وقال أيضا: إن ربه مخيرا, إن شاء أخذ القمقم وأعطاه قيمة صنعته, وإن شاء أغرمه مثل وزن نحاسه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a thief who transforms stolen copper into a kettle according to Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8605)

محمد: وهذا أحب إلي, وليس في النحاس حجة إلا إحالته عن حاله, فإذا أخذ قيمة صنعته لم يظلم, والدراهم لا يقدر أن يعطيه قيمة صنعته, لأن يصير فضلا بين القضيتين, وإن أخذه بغير غرم لأجر الصنعة ظلم السارق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who makes a door from a stolen piece of wood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8605)

قال فيه وفي المدونة: ومن سرق خشبة فعملها بابا فعليه قيمتها. محمد: يوم سرقها, وليس لربها أخذها وإن أدى قيمة الصنعة.

Mas'alah: What is the general principle for stolen goods that have been transformed into a different item according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8605)

قال سحنون: كل ما غيره حتى صار له اسم غير اسمه, فليس لربه أخذه, وإنما له أخذ قيمته فيما يقوم, أو مثله فيما له مثل.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen item that has been altered by workmanship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8606)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيمن سرق فضة فصاغها حليا, أو صفرا فعمله آنية, أو ثوبا فصبغه أو خاطه وجعله بطانة لجبة أو ظهائر قلانس, أو خشبة عمل منها بابا, أو

تابوتا, أو حنطة [111/أ] فطحنها فكل ما أثر فيه من هذا ولا يقدر على أخذ صنعته إلا بأن يشاركه فيه, فإن لرب السرقة أخذها بما في ذلك من الصنعة بلا غرم شيء, نقصه ذلك أو زاده, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق».

Mas'alah: What is the ruling on taking back a stolen item that has been altered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8607)

فيأخذ الثوب المصبوغ, والقمح المطحون, والفضة والنحاس المعمولين, والباب والتابوت. وأما الثوب الذي جعله ظهائر قلانس, أو بطانة جبة, فله أن يفتق ذلك ويأخذه, ويسلم إليه ما زاد, لأنه عين شيئه, والمسروق منه مخير في أخذ ذلك كله بلا غرم عليه, أو يسلمه ويغرم السارق قيمته يوم سرقه, والغاصب والسارق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes cloth with stolen saffron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8607)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا سرق عصفرا أو زعفرانا لرجل, وثيابا لآخر, فصبغها بذلك, وأخذ وقطعت يده؛ فإن

Mas'alah: How are the victims compensated when a thief mixes stolen dye with stolen cloth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8608)

كان له مال يوم السرقة لزمته قيمة الثياب, ومثل العصفر أو الزعفران, وإن لم يكن له مال ووجدت الثياب مصبوغة فليتحاصا في ثمنها هذا بقيمة ثيابه, وهذا بقيمة عصفره أو زعفرانه. وكثير من معاني هذا الباب في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the distinction between a thief dyeing cloth and a thief working copper into a vessel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8608)

م: قال بعض أصحابنا: الفرق عند ابن القاسم بين صبغ الثوب, وبين عمل النحاس قمقما: أن رب النحاس إذا أعطيناه مثل صفة نحاسه ووزنه لم يظلم, ولم يظلم السارق بجبره على بيع صنعته, والثوب ليس مما يقضي فيه بمثله, فلو لم يبح لربه أن يعطى السارق قيمة الصبغ لم يبق إلا أن يعطيه السارق قيمة ثوبه.

فلما كان كل واحد منهما يباع عليه شيئه كان أولاهما الحمل عليه السارق, وكان رب الثوب مقدما عليه. والله أعلم.

Mas'alah: How are creditors of a thief who has been amputated treated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8613)

الباب [الثامن عشر] في التحصص في مال السارق وتقويم السرقة قال مالك: ومن سرق فقطعت يده ولا مال له إلا قدر قيمة السرقة فغرمها ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك؛ فإن كان من وقت سرق منهم لم يزل مليئا بمثل هذا الذي غرم الآن تحاصوا فيه

كلهم, وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر, فكل سرقة سرق من يوم يسره المتصل إلى الآن فأهلها يتحاصون في ذلك دون من قبلهم, وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء المفلس. ومن سرق سرقة لرجلين وأحدهما غائب؛ فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر ويقضي للحاضر [112/أ] بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة, ثم إن قدم الغائب والسارق عديم؛ فإن كان يوم القطع مليء بقيمة الجميع رجع على شريكه بنصف ما أخذ, ويتبعان السارق بنصف القيمة,

فإن لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك رجع على الشريك بنصف ما أخذ, ولم يتبعا السارق. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما دين على رجل فيقبض منه أحدهما حصته وصاحبه غائب, ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديما فإنه يدخل مع صاحبه فيما كان أخذ. م: وحكى عن الشيخ أبي محمد رحمه الله: أنه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الكفالة إذا قضى للشريك بحقه والغريم مليء بحقيهما ثم قدم الغائب أنه لا يدخل على المقتضي فيما أخذ وإن أعدم الغريم. وقال في المسروق منه: أنه يدخل على شريكه. قال: والفرق بينهما أن السارق لم يأمنه المسروق منه على بقاء ما وجب له في ذمته؛ فكان يجب أن يوقف القاضي نصيب الآخر, فلما جهل وغلط صارت قسمة غير جائزة فلم يتم للقابض ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who inherits or is gifted the stolen property before being punished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8640)

[61 - فصل: في السارق يرث السرقة أو توهب له] ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى

ورثها أو اشتراها أو وهبت له أو تصدق بها عليه، فلابد من قطعه. وقد تقدم القول فيمن سرق متاعا كان أودعه، أو سرق لرجلين وأحدهما غائب، وبعض معاني هذا الباب فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

Mas'alah: Can the victim of theft take the stolen property and waive the hand amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

وإذا أقر بسرقة، فقال المسروق منه: أنا آخذ السرقة وأعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى الإمام؛ لم يكن له شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from his debtor an amount equal to his debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

وقد روى ابن القاسم القطع على رجل سرق من مال غريمه مثل دينه وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب مالك وغيرهم لتجويزهم لذي الحق أخذ ماله من غريمه كيف ما أمكنه وقد روى ذلك زياد وابن وهب عن مالك

Mas'alah: Does a gift or inheritance of stolen property nullify the prescribed penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ومن سرق سرقة وجب عليه فيها القطع فوهبت له أو ورثها لم يسقط عنه ذلك القطع

اذا ارتفع ذلك الى السلطان

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a thief's hand without authority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ومن قطع يد سارق وجب فيها القطع فليس على السارق غير ذلك ولا قطع على قاطعه

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and liability after amputation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

وإذا قطعت يد السارق ووجدت عنده السرقة ردت على ربها ولا ضمان على سارق قطع وقد استهلك سرقته ان كان معدما وعليه الغرم ان كان مليا في كل الوقتين جميعا وقت السرقة ووقت القطع وان كان معسرا في احدهما ما لم يغرم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on stolen property found with a buyer from the thief?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

وإذا وجدت السرقة في يد من ابتاعها من السارق أخذها ربها ورجع المبتاع على السارق بقيمتها موسرا أو معسرا كسائر المستهلكات

Mas'alah: What is the Maliki view on the thief's liability for consumed stolen goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1150)

ومن أهل المدينة من يرى أن يتبع السارق قطع أو لم يقطع بكل ما استهلكه من السرقات في حال العسر واليسر لاجتماع العلماء على أنه أن قطع ووجدت بعينها أخذها ربها والأول قول مالك

Mas'alah: Does the thief's subsequent ownership of the stolen property nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3479)

المعقد الخامس: إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع؛ لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط. أصله: إذا اشترى الجارية بعد الزنا بها، ويعضده -وهو نص فيه- حديث صفوان بن أمية حين سرق سارق رداءه وقد توسده ونام في المسجد، فقال صفوان: هو عليه صدقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" [4]. (1) سبق تخريجه صفحة. (2) انظر بدائع الصنائع: 7/ 79. (3) انظر المعونة: 3/ 1419. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2416) رواية بحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1822) ، ومحمد بن الحسن (685) ، والقعنبي عند الجوهري (224) ، والشافعي في مسنده: 335، والام: 6/ 131 =

فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه فإنه مضطرب؛ لأنه روي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه، وروى أبو داود [1] والنسائي [2]؛ أنه توسد خميصة قيمتها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمر

به فقطع، قال صفوان: فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه به، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" وروى النسائي [3]؛ أن ذلك كان بمكة، فقال: إنه طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسده ونام الحديث. قلنا: الحديث صحيح، وهذا الاضطراب الذي فيه. لا يسقط القطع الحجة فيه؛ لأنه لم يرد الاضطراب في موضع الدليل، وهو أن الملك لا يسقط القطع.

Mas'alah: Can amputation and financial liability be combined for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3484)

المعقد الثامن: قال الشافعي [3]: ليس إيجاب القطع يسقط العزم؛ لأنهما حقان لمستحقين مختلفين في محلين متغايرين، فجاز أن يجتمعا، أصله الدية والكفارة. قال أبو حنيفة [4]: لا يجتمع القطع والغرم. (1) المرسلات: 25 – 26. (2) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وأقرب رواية إلى رواية المؤلف هي ما أخرجه عبد الرزاق (18888) من حديث عائشة أنها قالت: "لعن المختفي والمختفية،، وأخرج مالك في الموطأ (637) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول:" لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي والمخفية "." (3) انظر الأم: 12/ 570، والحاوي الكبير: 13/ 342. (4) انظر المبسوط: 9/ 177.

وتعلق العراقيون [1] من أصحابنا بقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} الآية [2]، ولم يذكر غرما، والغرم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ

القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. وتعلق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجب حقا لله، وما كان ذلك حتى كان المجني عليه محترما لحق الله، فإنه لو كان محترما لحق العبد لكان الخيار في استيفاء العقوبة للعبد كالقصاص. وقال مالك: يجب القطع والغرم على الموسر، فإن كان معسرا سقط الضمان ووجب القطع [3]. فأما مذهب الشافعي [4]، فهو ظاهر النظر في أول درجاته، لكنا سنبين قصوره الآن في هذه العجالة. وأما مذهب أبي حنيفة، ففاسد لا دليل عليه؛ لأن وجوب الضمان على كل متلف أظهر بيانا، وأكثر أدلة من وجوب القطع في السرقة. وللآخر أن يقول: إيجاب القطع في السرقة مع الضمان زيادة على النص. فإن قيل: هذا لا يقوله أحد. قلنا: وما ذكرت إذا أدى إلى هذا لا يستدل به أحد. وأما قوله: "إن الحرمة قد جعلت لله" فلو كان هذا صحيحا، وزال حق الآدمي من العين، ما عاد إليه أبدا. وأما مالك، فله في هذه المسألة مقامة عظيمة، وذلك أن السارق إذا كان موسرا (1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 3/ 1429. (2) المائدة: 38. (3) انظر الممونة: 3/ 1429. (4) انظر الإشراف لابن المنذر: 1/ 518.

وجب القطع في يديه عقوبة، ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى. فهذا كان معسرا وجب القطع في يديه؛ فلو أوجبنا الغرم في ذمته، لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Is the hand cut off again if the same stolen item is stolen a second time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1433)

فصل [36 – إذا سرق متاعا كان قد قطع في سرقته أولا] : إذا سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا خلافا لأبي حنيفة [2] لأنه حد يجب بإيقاع فعل في عين فجاز أن يتكرر بتكرار الفعل بها أصله إذا زنى حد ثم زنى بها ثانية.

Mas'alah: Must the stolen item be returned to its owner after the thief's hand is cut off?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1433)

فصل [38 – إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده] : إذا قطع السارق ثم وجد الشيء المسروق عنده لزمه رده إلى مالكه [5] لأنه باق على ملكه لم يخرج عنه بقطع سارقه، ولأن القطع ليس ببدل من العين المسروقة ولا بعوض منها وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is destroyed and the thief has wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1433)

فصل [39 – إذا تلف المسروق وله مال غرمه] : وإن تلفت عنده وله مال غرمها، وإن لم يكن له مال لم يتبع بها [6]، وقال (1) انظر مختصر القدروي مع شرح الميداني: 3/ 205، الأم: 6/ 151. (2) مختصر الطحاوي: 271، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 209. (3) انظر المدونة: 4/ 426، 428، التفريع: 2/ 230، الكافي: 580. (4) في م: يلزمه. (5) انظر التفريع: 2/ 230، الرسالة: 244، الكافي: 582.

(6) انظر التفريع: 2/ 230، الرسالة: 244، الكافي: 582.

الشافعي يتبع بها دينا في ذمته كالغصب [1]، وقال أبو حنيفة المالك بالخيار إن شاء قطع ولم يتبعه بالغرم وإن شاء غرمه [2] ولم يقطعه، ولا يستحق على السارق الجمع بين القطع والغرم [3] فدليلنا على الشافعي في أنه لا يتبع في اعتباره [4] قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [5] ولم يوجب سوى ذلك، وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وإذا أقيم على السارق الحد لا غرم عليه" [6]، ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان، والقطع عقوبة فلا تجب عليه عقوبة أخرى.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding the obligation of amputation with wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1434)

فصل [40 – في الدليل على أبي حنيفة في وجوب القطع مع اليسار] : ودليلنا على أبي حنيفة في وجوب القطع مع اليسار أن السبب الموجب للقطع غير السبب الموجب للغرم لأن القيمة تجب لأجل الإتلاف والقطع لحق الله تعالى وهو إخراج المال المسروق، وإذا كان كذلك لم يتنافيا وكان كالمحرم يتلف صيدا مملوكا فيلزمه الجزاء والقيمة، وقال بعض شيوخنا إن أخذ القيمة مع القطع استحسان والقياس ألا يلزم شيئا لأنه لو لزمه غرمها مع اليسار لزمه ذلك في ذمته مع الإعسار، وإنما استحسنوا ذلك لجواز أن يكون قد أخذ لها بدلا وثمنا فاختلط بماله. (1) انظر الأم: 6/ 151، المزني: 264، الإقناع: 172. (2) في م: ابتعه. (3) انظر مختصر الطحاوي: 269 –

270، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 209. (4) في م: الإعسار. (5) سورة المائدة، الآية: 38. (6) أخرجه النسائي في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه: 8/ 85، وهو حديث مضعف عند أهل الحديث لأنه مقطوع وقد وصله بعضهم وقال النسائي هذا مرسل وليس بثابت: 8/ 85.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Hanafi rulings on amputation and financial liability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1435)

(قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه) [1] والفرق بين هذا وبين قول [2] أبي حنيفة أن عند أبي حنيفة يسقط القطع إذا اختار المالك إغرامه وعندنا لا يسقط بوجه، وهذا كله إذا كان المسروق نصابا يقطع فيه فأما إن كان دونه فالغرم واجب مع العسر واليسر لأنه ليس فيه قطع ولا اجتماع عقوبتين [3].

Mas'alah: What is the ruling if a thief destroys the property while still in the secure place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1437)

فصل [46 - إذا أتلف السارق المال في الحرز] : وإذا أتلف السارق المال في الحرز قبل أن يخرج به أو خرج به بعد إتلافه وهو لا يساوي نصابا فعليه الغرم ولا قطع عليه [1] لأن الإتلاف إذا لم يتم السرقة فلا قطع فيه ويصير كالغصب والاعتداء من غير سرقة، والمراعى إخراجه بحاله من الحرز أو بلوغ قيمته نصابا بعد الإتلاف [2] حال

إخراجه من الحرز. (1) انظر المدونة: 4/ 415، الكافي: 582. (2) في م: الاختلاف.

Mas'alah: What are the options for the owner of a stolen animal that was used by the thief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قال: وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها. فإذا كان قد أعجفها أو نقصها فربها مخير، إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له، وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له. قال: فقلت له: فإن كانت أسواقها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمنه قيمتها يوم سرقها؟ قال: ليس ذلك له إذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who rents out a stolen animal and the owner reclaims it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1944)

[فيمن سرق دابة من رجل فأكراها] قلت: أرأيت إن سرق رجل دابة فأكراها، فاستحقها ربها بعدما ركبها المتكاري

وأخذ السارق كراءها، أيكون لرب الدابة أن يأخذ دابته، ويأخذ كراءها في قول مالك؟ وكيف إن كان السارق حابى في الكراء، أيضمن ما حابى به في قول مالك أم لا؟ قال:

سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة، فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها، ماذا ترى له فيها؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قلت لمالك: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له، فأرى أن يأخذ دابته، ولا كراء له إذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها. وإن كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها، ولا كراء لصاحبها فيما أكراها به السارق؛ لأني لو جعلت لصاحبها كراء، لجعلت له فيما استعملها السارق كراء؛ لأنه كان ضامنا لها، ولجعلت للسارق في قيامه عليها على ربها كراء، وأعطيته نفقته التي أنفق عليها. ولا يشبه الحيوان الدور ولا الأرضين فيما سكن أو زرع، وإنما الدور والأرضون فيما سكن أو زرع، بمنزلة ما أكل الغاصب أو لبس، وهذا رأيي في السارق. والسارق والغاصب مخالفان للمكاري وللمستعير، وقد وصفت لك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an animal and causes it to lose value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

[فيمن سرق من رجل دابة فأنقصها]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an animal, uses it, and reduces its value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1947)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة، فيجدها صاحبها

عنده وقد أنقصها واستعملها، فماذا ترى له؟ قال: أرى له قيمتها يوم سرقها. قال: فقلت له: فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه؟ قال: ليس ذلك له. قلت لابن القاسم: فإن أكراها السارق وأنقصها، أيكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك؟ قال: لا، ليس له إلا أن يأخذها، ولا كراء له ولا شيء، أو يضمنه القيمة إن تغيرت أو نقصت.

Mas'alah: Is a thief liable for goods stolen after he leaves a door open?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2221)

[في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحا] قلت: أرأيت لو أني أتيت إلى دواب رجل مربوطة في مذاودها فحللتها. فذهبت الدواب، أأضمن أم لا؟ قال: قال مالك: في السارق يسرق من الحانوت وهو مغلق، لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه، فيذهب ما في الحانوت: إن السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لأنه فتحه، فكذلك الدواب بهذه المنزلة مثل هذا في قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت الدواب في دار، ففتح الباب رجل فذهبت الدواب، أيضمنها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت دار الدواب مسكونة فيها قومة الدواب فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة ما لو سرق منه وترك بقيته مباحا للناس، وإن لم يكن رب الدواب في الدار ضمن. قلت: أرأيت إن كان رب الدواب في الدار نائما، أيضمن أم لا؟ قال: لا يضمن. قلت: لم وهو نائم؟ قال: ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم نيام، ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه، فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرق ما فيه

Mas'alah: When is a thief liable for subsequent theft after leaving a door open?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

بعده، أنه لا يضمن ذلك في قول مالك. كذلك قال مالك: لأن أرباب البيت إذا كانوا في البيت – نياما كانوا أو غير نيام – فإن السارق لا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن من هذا إذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت في البيت.

Mas'alah: Is a thief liable for subsequent theft from a house whose occupant is temporarily absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

قلت: فلو كان بيت تسكنه امرأة، فخرجت إلى جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب، فأتى السارق وفتح الباب وسرق ما فيه وتركه مفتوحا، فسرق ما بقي في البيت بعده، أيضمن أم لا؟ قال: يضمن في قول مالك.

Mas'alah: Is a thief liable for subsequent theft from an unoccupied shop at night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2222)

قلت: والحوانيت إن سرق منها رجل بالليل وترك الباب مفتوحا فسرق ما في الحوانيت بعده، أيضمن السارق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يضمن في قول مالك. قلت: والحوانيت مسكونة أم لا؟ قال: ليست مسكونة.

Mas'alah: What happens to stolen property sold by the thief after the thief has been punished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت السرقة إذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها. قال مالك: قال لي مالك: تؤخذ السرقة من المشتري ويتبع المشتري السارق بالثمن الذي دفع إليه.

Mas'alah: Can the victim of theft recover the value of stolen property from a buyer who has destroyed it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت المسروق منه، أيكون له أن يتبع المشتري بقيمة السرقة إن كان المشتري قد أتلفها في قول مالك؟ قال: نعم، إن كان هو أتلفها أكلها أو حرقها أو باعها وإن كان إنما أصابها تلف من السماء

فلا شيء عليه، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What are the rights of the theft victim when the thief has dyed the stolen cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغ الثوب أحمر، فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع، أيكون لرب الثوب أن يأخذ الثوب أم لا؟ قال: أرى إن أحب صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه. فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، فإن كان في ثمنه وفاء لقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب، وإن كان أكثر من ذلك أعطى الفضل السارق، وإن كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال.

Mas'alah: May the victim take back his dyed garment and pay the thief the value of the dye?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: فإن قال رب الثوب المسروق منه: أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه؟ قال: ذلك له وكذلك الغاصب.

Mas'alah: What if the thief sewed the stolen cloth into a garment lining and has no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق ثوبا فجعله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو بطائن للجباب، ثم أخذ السارق، ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه؟ قال: ذلك له في رأيي، لأن مالكا قال: لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه، إن لرب ذلك الشيء أن يأخذه وإن كان فيه خراب بنيان هذا، فكذلك الذي سألت عنه.

Mas'alah: What if the thief stole wheat and turned it into porridge, then was caught and had no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع يده وقال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السويق؟ قال: هو كما وصفت لك، يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشترى له من ثمن السويق.

Mas'alah: What if the thief stole a silver nugget and made it into jewelry or coins, then was caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم، ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع، كيف يصنع بهذا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه لا شيء له إلا وزن فضته لأني إن أجزت له أن يأخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله، وإن قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة زيادة فهذا الربا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who turns stolen wood into a door?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق خشبة فصنعها بابا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who sells stolen sheep and they give birth at the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق من رجل غنما فقدمه فقطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم، ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادا؟ قال: قال مالك: يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق.

Mas'alah: How is the value of stolen goods distributed among multiple victims after amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2307)

قلت: أرأيت إن رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده إلا قيمة سلعته التي سرق، وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى، فلما قطع لهذا الذي رفعه وأخذ منه قيمة متاعه، قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على هذه القيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق؟ قال: أرى إن كان ذلك اليسر الذي وجده عنده لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فإنهم شركاء في تلك القيمة، وإن كان يسرا حدث نظر إلى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث، فكانوا في هذه القيمة شركاء، يضرب لكل واحد منهم بقيمة سرقته، وليس للذين سرق منهم قبل ذلك اليسر في هذه القيمة قليل ولا كثير، لأن هذا يسر حدث بعد سرقته، لأنه لو قطع له وحده لم يكن له في هذا اليسر قليل ولا كثير، وإنما كان يدخل مع هؤلاء في هذه القيمة لو أن يسره تمادى به من يوم سرق منه إلى يوم قطع. قلت: ولا ينظر إلى من قضى له بالقيمة وأصحابه غيب فيجعلها له دونهم، لأنه قد حكم له بها دونهم؟ قال: لا، لأنه بمنزلة رجل فلس، ولرجل غائب عليه دين،

فقضى هؤلاء الحضور وترك الغائب وقدم، فإنه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور، يضرب في ذلك بمقدار دينه. ولو داينه قوم آخرون بعد إفلاسه لم يكن للغائب في ماله قليل ولا كثير، وإنما يتبع الأولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of stolen goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2307)

[الاختلاف في السرقة]

Mas'alah: Does a thief still owe the value of stolen goods if the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت كل ما درأت به الحد في السرقة، أيضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديما في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a thief liable for the value of goods he destroyed if he returns part of them under duress?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت فإن جاء ببعض المتاع وأتلف بعض المتاع، أتضمنه بقية المتاع إذا جاء بوجه يعذر به؟ قال: لا.

Mas'alah: Does the confessing thief keep the stolen goods after the hadd is applied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت إن أقمت الحد عليه، أيقول للذي أقر بالسرقة: احمل متاعك. فيجعل المتاع متاعه ويقطعه؟ قال: نعم، إلا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the present victim when the stolen property is consumed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أفيقضى لهذا الحاضر بنصف قيمة السرقة إذا كانت مستهلكة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on property brought by a thief versus another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

ونقل ابن الحاجب: إن قدم به سارقه؛ نزع منه، وإن قدم به غيره؛ ترك له، لا أعرفه، فإن قلت: ذكره الصقلي عنه من كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on stolen property according to Ibn Rushd and Ibn Harith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

لا فيما سرقوه, ولم يذكر ابن رشد وابن حارث فيما سرقوه غير القولين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) caused by a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

ابن حارث: اتفاقا، قال: وفي السارق قولاها لابن القاسم وابن نافع.

Mas'alah: What are the differing opinions on the thief and army as ja'iha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

ابن حارث: في السارق والجيش، والسلطان الغالب قولان لابن القاسم مع ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب والأخوين مع سحنون.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's distinction between the thief and the army regarding ja'iha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

ابن رشد: فرق ابن نافع بين السارق والجيش.

Mas'alah: When is a thief considered a calamity (ja'iha) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

عبد الحق عن الشيخ والقابسي: إنما يكون السارق جائحة عند ابن القاسم، إن لم يعرف وإن عرف اتبعه المبتاع بقيمة ما سرق له، وإن كان معدما ولا يكون جائحة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat into sawiq and is then amputated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

وفي التعقيب لعبد الحق: قال أبو سعيد: ومن سرق حنطة فطحنها سويقا، ولتها ثم قطع ولا مال له غير ذلك، فأبي رب الحنطة أخذ السويق فهو مثل ما وصفنا، يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of wheat taking sawiq from a thief by agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

قال عبدالحق: وقع في نقل أبي سعيد فأبي رب الحنطة أخذ السويق، فهذا يوهم أن له أخذها وليس له ذلك بالحكم وكذا قيمة اللتات أو لا، إلا أن يتفق هو والسارق على ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's dyeing when he is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3376)

قلت: هذا قولها في صبغ السارق إذا كان عديما.

Mas'alah: What is the Maliki position on the thief's guarantee when insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وقول عبد الوهاب: قال بعض شيوخنا: غرمه استحسان والقياس عدمه ولها مع المشهور وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent thief's liability after amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

ابن الحارث: اتفق أصحاب مالك أن السارق المعسر يوم القطع لم يضمن السرقة إلا محمد بن عبد الحكم قال: يضمنها ولو كان معسرا.

Mas'alah: How are multiple theft victims compensated when the thief has limited assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وفيها: من قطعت يده لسرقة ولا مال له إلا قدر قيمتها فغرمها، ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك، فإن كان من وقت سرق منهم لم يزل مليئا بمثل هذا الذي غرم الآن تحاصوا فيه كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر فكل سرقة سرق من يوم يسره

Mas'alah: How do absent creditors of a thief share in his assets after amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

المتصل إلى الآن فأهلها يتحاصون في ذلك دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء المفلس.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is found with a buyer after the thief's amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

وفيها: إن باع السارق السرقة فقطع ولا مال له فوجدت عند مبتاعها قائمة، فلربها أخذها ويتبع المبتاع السارق بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of stolen goods consumes them after the thief's amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

اللخمي: إن استهلكها مشتريها، فإن أجاز ربها البيع تبع السارق بشرط يسره كما مر، وإن رد البيع وأغرم مبتاعها قيمتها وتبع مبتاعها السارق بالثمن مطلقا، فإن كان المشتري عديما فلربها أخذ السارق مطلقا بالأقل من ثمنها وقيمتها، فإن كان الأقل ثمنها تبع مبتاعها بتمام القيمة، وإن كان قيمتها تبع المبتاع السارق بتمام الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability when theft is not fully proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

اللخمي: لو لم تثبت السرقة إلا بشاهد واحد أو لا بينة، وقال: سرقت من غير حرز أو

سقطت يمينه بأمر من الله تعالى، ففي غرمه مطلقا أو بشرط ملائه قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability if he confesses then retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

قلت: بناء على اعتبار الحكم الواقع وقول ربها، قال: وكذا لو اعترف بسرقة من حرز ثم رجع لعذر فسقط قطعه جاءت القولان، ولو كانت لا قطع فيها غرمها مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value of a stolen camel as a penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1687)

(فصل) : وقوله أعطه ثمانمائة درهم ظاهره تضعيف القيمة التي ادعاها المزني. وقد قال مالك بإثر

Mas'alah: Does returning stolen property after removing it from its secure place nullify the cutting of the hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2085)

(ش) : وهذا على ما قال أن الذي يسرق ما يجب فيه القطع فيؤخذ منه، ويرد إلى صاحبه أنه يقطع يريد أنه وجد معه المتاع خارج الحرز، قال أشهب فقد وجب عليه القطع بإخراجه من الحرز فلا يسقط عنه برده إلى صاحبه، وكذلك لو رده إلى الحرز

بعد إخراجه منه لم يسقط عنه ما قد وجب عليه من القطع برد المتاع إلى الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming stolen goods moved to another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(مسألة) : ونقل الودي إلى الموضع القريب الذي لا مشقة في رده ولا قيمة لحمله لا يفيت استرجاعه فإن نقله إلى بلد بعيد تلحق المشقة برده ولحمله قيمة كثيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن سرق طعاما فنقله إلى بلد آخر فلقيه ربه فليس لربه أخذه، وإنما له أخذه بمثله في بلد سرقه به، إلا أن يتراضيا على ما يجوز في السلف وفي الموازية عن مالك إنما له مثله ببلد سرقته لا قيمته ولا أخذه حيث وجده. وقال أشهب هو مخير ووجه القول الأول أنه لما ألزمه مثله في بلد سرقته لم يكن له أخذه حيث وجده إلا أنه بمنزلة إن أسلفه إياه حيث وجده، ووجه قول أشهب أنه متعد بنقله، وذلك لا يمنع المستحق من أخذ عين ماله كما لو أحدث فيه عملا يغير عينه وهذا أبين؛ لأنه لا تتغير عينه بالنقل.

Mas'alah: What is the ruling on altering stolen goods inside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

1 - (مسألة) : وأما تغيير السارق للمتاع فلا يخلو أن يكون ذلك في الحرز أو خارجا من الحرز فإن وجده داخل الحرز كالشاة يذبحها أو الطيب يتطيب به أو الثوب يقطعه فإن بلغ قيمته ما خرج به منه النصاب لزمه القطع، وإن لم يبلغ ذلك فلا قطع عليه؛ لأنه

لم يخرج من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع وما أتلفه في الحرز فليس له حكم السرقة، وإنما له حكم الإتلاف.

Mas'alah: Can the owner reclaim stolen goods after the thief's amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قطع السارق ووجد صاحب المتاع متاعه بعينه فله أخذه، وإن أتلف السارق الشيء المسروق فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا فإن كان موسرا اتبع بقيمته. وقال أبو حنيفة لا يجمع عليه الغرم والقطع، وكان صاحب المتاع مخيرا إن شاء أغرمه ولم يقطع، وإن شاء أقطعه ولم يغرمه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] قال القاضي أبو محمد: ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف سببهما؛ لأن الموجب للغرم إتلاف المال والموجب للقطع حق الله تعالى في هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا كالعبد المملوك فيه الحد والقيمة؛ لأنه غير معلق عليها حق لله تعالى في هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا كما لو غصب أمة فوطئها، وهلكت عنده للزمه الغرم والحد.

Mas'alah: Is an insolvent thief liable for the value of stolen goods after amputation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(فرع) وإذا كان معسرا قطع ولم يتبع بشيء خلافا للشافعي قال القاضي أبو محمد:

ولأن إتلاف المال لا تجب فيه عقوبتان والاتباع بالغرم عقوبة فلما تعاقب بالقطع لم يجعل عليه عقوبة أخرى ومعنى ذلك عندي أن إحدى المطالبتين متعلقة به، والثانية منفصلة عنه متعلقة بماله فلذلك اجتمعتا.

Mas'alah: Does amputation absolve the thief of liability for property destroyed inside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2091)

(فرع) وإذا ثبت ذلك فإنه إنما يسقط عنه بالقطع ما أتلفه خارج الحرز وإذا ما أتلفه داخل الحرز فلا يسقطه عنه بالقطع في يسره وعسره؛ لأن القطع إنما يجب بما أخرجه من الحرز، وأما ما أتلفه داخل الحرز فلم يجب به قطع فلزمه قيمته على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property after the thief is amputated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1371)

فصل في السارق يقطع وقد استهلك السرقة وأجمع أهل العلم على أن السلعة المسروقة إذا وجدت قائمة بيد السارق فإنها ترد إلى صاحبها. واختلفوا إذا تلفت عنده وأقيم عليه الحد هل يتبع بها أم لا على أربعة أقوال: أحدها: أنه يتبع بها في اليسر والعدم وهو قول الشافعي. والثاني: أنه لا يتبع بها في اليسر ولا في العدم، حكى هذا القول إسماعيل القاضي عن أهل الشرق. والثالث: أن المسروق منه مخير إن شاء اتبع السارق بقيمة سرقته ولم تقطع يده، وإن شاء بذل له القيمة وترك اتباعه بها وقطعت يده. هذا قول أبي حنيفة، حكاه عنه عبد الوهاب في شرح الرسالة، فلا يجب للإمام

على مذهبه إذا تلفت السرقة أن يقطع يد السارق إلا بعد تخيير المسروق منه. وذهب مالك – رحمه الله – إلى أنه إن كان متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم، وهذا هو الصحيح، لأنه إذا كان موسرا متصل اليسار فكأن سرقة قائمة العين لأنه وإن أتلفها فقد وفى بها ماله. وهذا التعليل إنما يصح إذا أتلفها بالاستيفاء وأما إذا أتلفها بالجناية عليها أو تلفت بأمر من السماء فلم يف بتلافها ماله فيلزم عليه ألا يؤخذ من ماله وإن اتصل يسره إذا تلفت بأمر من السماء أو بجنايته عليها، وهذا ما لم يقولوه. فالعلة الصحيحة في هذا على مذهب مالك أنه إنما وجب ألا يتبع بقيمة السرقة في العدم إذا قطعت يده لئلا تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده واتباع ذمته ولم يوجب الله عليه إلا عقوبة واحدة جزاء بما كسب فقال: فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب. وأما في الملأ فيرد على المسروق منه قيمة سرقته وإن قطعت يده، كما يرد عليه عين سرقته بالإجماع إذا ألفيت قائمة بيده وليس ذلك عقوبة ثانية. ولا يلزم على

هذا أن يؤخذ منه إذا أيسر بعد أن أعدم لأن العدم قد أسقطها عنه، إذ لا يصح أن تتبع ذمته بها فيكون ذلك عقوبة أخرى، وإذا سقطت عن ذمته لم يصح أن تعود عليه والله أعلم.

Mas'alah: Does the thief acquiring ownership of the stolen property after the theft nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1029)

المعقد الخامس: إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع، لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقطه أصله إذا اشترى الجارية بعد الزنى بها ويعضده وهو نص فيه حديث صفوان بن أمية حين سرق سارق ردآءه وقد توسده ونام في المسجد. فقال صفوان = كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث ضعفه الشارح وذلك لأنه يدور على ابن إسحاق وقد عنعه وهو مدلس. (1) يعني بذلك منطوق حديث عائشة السابق الذي استدل به الشافعية. (2) قال ابن دقيق العيد اعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى. وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم. فتح الباري 12/ 105. (3) الموطأ 2/ 832 من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده، وسنده صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن.

"هو عليه صدقة فقال رسول الله: (فهلا قبل أن تأتيني به) " [1]. فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه، فإنه مضطرب لأنه روي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه، وروى أبو داود والنسائي أنه توسد خميصة قيمتها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به ليقطع، قال صفوان: فقلت: أتقطعه من أجل الثلاثين درهما، أنا أبيعه وانسئه بثمنها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهلا قبل أن تأتيني [2] به وروى النسائي أن ذلك كان بمكة. فقال إنه طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسد ونام [3]. الحديث. قلنا: الحديث صحيح [4] وهذا الاضطراب

الذي فيه لا يسقط الحجة منه لأنه لم يرد الاضطراب في موضح الدليل وهو أن الملك لا يسقط الحجة منه.

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft preclude the obligation of restitution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1032)

المعقد الثامن: قال الشافعي: ليس إيجاب القطع بمسقط للغرم لأنهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين في محلين متغايرين، فجاز أن يجتمعا أصله الدية والكفارة. وقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع وتعلق العراقيون من أصحابه بقوله تعالى: فاقطعوا (1) سورة المرسلات آية (25 – 26) . (2) رواه البيهقي في سننه 8/ 70 من حديث عائشة وقال ابن التركماني الصحيح فيه أنه موصول وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 5/ 21 وذكر أن البيهقي رواه من حديث عائشة وقد حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة. (3) جرن الحب طحنه والجرن بالضم والجرين والمجرن البيدر وأجرن التمر جمعه فيه مختصر القاموس ص 102 ترتيب القاموس 1/ 482. (4) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في النباش في اللباب في شرح الكتاب 3/ 205 وشرح السنة 10/ 323 الإفصاح 2/ 254 القرطبى 6/ 164 وأحكام القرآن للجصاص الحنفي 2/ 419.

أيديهما [1] ولم يذكر غرما، والغرم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ [2]، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، وتعلق الخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجب حقا لله وما كان ذلك حتى كان المحل المجنى عليه محترما

لحق الله عز وجل فإنه لو كان محترما لحق العبد لكان الخيار في استيفاء العقوبة للعبد كالقصاص وقال مالك: يجب القطع والغرم على الموسر، فإن كان معسرا أسقطه الضمان، ووجب القطع، فأما مذهب الشافعي فهو ظاهر النظر في أول درجاته لكنا سنبين قصوره إن شاء الله، وأما مذهب أبي حنيفة ففاسد لأن دليل وجوب الضمان على كل متلف أظهر تبيانا وأكثر أدلة من وجوب القطع في السرقة، وليس لقائل أن يقول إيجاب القطع في السرقة مع الضمان زيادة على النص فإن قيل هذا لا يقوله أحد. قلنا: وما ذكرت إذا أدى إلى هذا لا يستدل به أحد وأما قولك إن الحرمة قد خلصت لله، فلو كان هذا صحيحا وزال حق الآدمي من العين ما عاد إليه أبدا، وأما مالك فله في هذه المسألة مقاصة عظيمة وذلك أن السارق إذا كان موسرا أوجب القطع في يديه عقوبة ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى، وإذا كان معسرا وجب القطع في بدنه عقوبة فلو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the obligations upon the thief: amputation and restitution?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=233)

(الفصل الثاني) فيما يجب على السارق وذلك حقان حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسري ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين وأما الغرم فإن كان الشيء المسروق قائما رده باتفاق وإن كان قد استهلك فمذهب

مالك أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن فيهما خلافا لأبي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته رغمه باتفاق في العسر واليسر

Mas'alah: What is the ruling on a stolen item found with a person who claims to have bought it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3633)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن نافع عن مالك، في من توجد بيده السرقة، فيقول: اشترتيها من السوق، ولا أعرف بائعها قال: يأخذ المتاع ربه بعد يمينه: أنه ما خرج من ملكه، وينظر في الذي وجد بيده، فإن كان من أهل الصحة، لم يعرض له بيمين ولا بغيرها، وإن كان من أهل التهم، حبس وعوقب بقدر ما يكون ثمنه، وإن بقى للطالب شيء من المتاع، حلف في المتهم بعد أن بلا في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen animal found with a buyer who claims purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

قال مالك، في من سرقت دابته، فوجدها بموضع، وأقام بينة أنها سرقت منه، فقال، من هي بيده: بل بعتها. وقال: إنما أذهب بها إلى الموضع الذي اشتريتها فيه، فأقيم عليك البينة بذلك. فليس ذلك عليه، وليحلف: أنه ما باع ولا وهب، ويأخذ دابته.

Mas'alah: What are the options for the owner of stolen goods found in a different town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4751)

من المجموعة والعتبية: روى سحنون عن ابن القاسم، قال محمد في العروض والرقيق والطعام يسرق فيجده ربه في غير بلده، فأما الطعام فليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق أو الغاصب بمثله في موضع سرقه، وأما العبيد: قال في المجموعة: والدواب: فليس له إلا أخذهم حيث وجدهم ليس له غير ذلك، يريد: إن لم يتغيروا وأما البز والعروض: فربها مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع سرق منه، قال سحنون في المجموعة: البز والرقيق عندي سواء إنما أخذه حيث وجده إذا لم يتغير في بدنه وكأنه رأى اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق، فإنما حال منه بغير السوق وهو لو انحط سوقه ببلده لم يكن له غيره وليس بمنزلة أن لو لقيه ربه وقد عاد إلى بلده، والمال الذي نقله إليه هذا له أن يضمنه قيمته لأنه حال بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stolen item whose value changes before cutting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4760)

قال غيره: ومن سرق عرفت قيمتها يوم سرقها فلا ينظر إلى ما تؤول إليه قيمتها قبل القطع، قال: ولو فرهت الجارية عند الغاصب ثم قتلها أو تصدق بها فغابت لم يضمن إلا قيمتها يوم الغصب مثل لو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling if a stolen slave is sold and the owner ratifies the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4817)

من العتبية: وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق عبدا فباعه: أن ربه إذا أجاز البيع وأخذ الثمن فلا حجة للمبتاع في رده، وعهدته على سيده دون [10/ 383]

السارق، وقاله أصبغ. وذلك ما لم يدخل العبد فوت حتى يصير المستحق مخيرا في الثمن أو القيمة ليس في العبد لفواته، فإن اختار القيمة من السارق: فالعهدة على السارق، وإن اختار الثمن فالعهدة عليه أيضا، وقال عنه يحيى بن يحيى فيمن تعدى فباع أمة رجل في غيبته، فلما علم المبتاع أراد ردها قبل قدومه وطلب البائع التربص إلى قدومه وقال: أستجيز البيع فللمبتاع تعجل ردها وإن لم يعثر/على هذا حتى قدم فأجاز فذلك ماض لا يرد وكذلك الشركاء في الأمة يبيع جميعها بعض من حضر من الشركاء وواحد غائب. ثم يعلم، والمشتري فليردها قبل قدوم الغائب، فإن لم يردها حتى قدم فيمسك بحظه فليس لشركائه أن يلزموه بنصيبهم منها للضرر عليه في دخول الشركة، وأما إن باعوا كلهم جارية من رجل فاستحق حظ أحدهم بعينه فليس له رد حظوظ بقيتهم لأنه إنما اشترى من كل واحد نصيبه خاصة ولو استحق ربعها مطلقا أو خمسها بحرية أو ملك فله رد ما فيها على جماعتهم خلاف استحقاق سهم أحدهم بعينه. وفي كتاب الوكالات زيادة في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who dies after being tied up for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6487)

ومن كتاب ابن حبيب، روى عن عبد الله بن عبيد، قال: دخل علينا عبد لأبان بن عثمان، فسرق متاعا، فأدركناه، فكابرنا، فربطناه، فأصبح ميتا، فطلب منا أبان عنه،

فعرفنا سرقته، فجعل علينا قيمته؛ على أنه مقطوع اليد في السرقة.

Mas'alah: What are the rulings on a thief who returns stolen goods to the safe place or steals out of hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7054)

في السارق يرد السرقة إلى الحرز أو يوجد في الحرز ثم يهرب بها أو ترك حتى أتى بالبينة [1] ومن سرق من جوع أو من سرق من مال الإمام ومن سرق من بيت رجل وادعى أنه أودعه عنده أو أنه أرسله

Mas'alah: Does a thief who removes stolen goods from the safe place and then returns them still have his hand cut off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7054)

من العتبية [2] قال أبو إسحاق [3] البرقي عن أشهب في السارق يخرج السرقة من الحرز ثم يردها فيه فإنه يقطع لأن القطع وجب بالخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught in the safe place wearing a garment who then escapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7054)

قال عيسى ومحمد بن خالد عن ابن القاسم: وإذا أخذ السارق في الحرز وقد ائتزر بإزار ثم انفلت وهو عليه فلا قطع عليه، علم أهل البيت أنه عليه أو لم يعلموا.

Mas'alah: What is the ruling on snatching or buying stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

أو يختلسها أو يشتريها

Mas'alah: Is a thief liable for property lost after leaving a door open in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

من كتاب ابن المواز: وإذا سرق وترك الباب مفتوحا فذهب من البيت شيء آخر (قال مالك) [2] فإن كان أهله فيه لم يضمن ما تلف بسببه، وإن لم يكن فيه أحد ضمن ما ثبت أنه ذهب منه بعد تركه إياه مفتوحا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's recourse when stolen property is transferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7078)

قال محمد: فإن تلفت من الآخر فلربها أن يختار من شاء من الموسرين منهم فيضمنه ولا يتبع من ليس مليا بشئ. ولو سرقها الأول واختلسها منه الثاني، أو سرقها من غير حرز وهما عديمان، لم يضمن إلا الثاني، وربها أحق بما يأخذ منه من غرماء الأول (وكما لو باعها لسارق فأكلها المبتاع أو باعها والسارق عديم مديان) [1] فلربها أن يأخذ من الثاني قيمتها يوم السرقة إن أكلها بقرب السرقة، وإن باعها المشتري فإنما عليه الثمن الذي قبض ما بلغ، ويرجع المشتري على السارق بما دفع المشتري إلى ربها، إلا أن يكون ما دفع إلى السارق أقل منه، فيأخذ منه الأقل، وإن كان على السارق

دين خاص [2] وإنما يرجع المشتري على البائع بأقل الأمرين ما قبض منه ربها أو قبضه منه السارق ويحاص به غرماءه.

Mas'alah: Who is liable for the value of stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7078)

فيمن تلزمه قيمة السرقة إذا سرق

Mas'alah: Who is not liable and what about consumption in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7078)

ومن لا تلزمه ومن استهلك في الحرز والسرقة تباع

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for payment when the theft does not require amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7078)

من كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: ومن سرق ما لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك فإنه يتبع به في عدمه (وحاص غرماءه. وإذا كان مليا يوم القطيع [3] متصل من يوم سرق إلى يوم قطع، وإلا لم يتبع) [4] وإن كان الآن مليا بعد عدم تقدم له. قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ص: خلص. وهو تصحيف. (3) طمس بقدر نصف سطر. (4)

ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: Would the thief be liable for payment if he becomes wealthy after being insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7079)

قال مالك: ولو كان يلزمه الغرم إذا أيسر بعد عدم لكان ذلك في رقبة العبد إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling if the thief was wealthy at the time of theft but became insolvent after amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7079)

(قال محمد) [1] ولو قطع وهو ملي من يوم سرق إلى يوم قطع ثم أعدم بعد القطع قبل أن يغرم، قال أشهب: لا شيء عليه إلا في الشيء الذي سرق منه، وقال ابن القاسم: يتبع بهذا دينا، وإنما ينظر إلى يوم أقيم الحد.

Mas'alah: What happens if the stolen property is found with a buyer after the thief is amputated while insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7079)

قال: وإذا قطع وهو عديم فوجدت السرقة بيد مبتاع فليأخذها ربها، ويتبع المبتاع السارق دينا في عدمه ويحاص به غرماءه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer consumes or sells the stolen property and is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7079)

قال: ولو أن المشتري أكلها أو باعها وهو الآن عديم فلربها أن يتبعه بها في عدمه، فإن أيسر السارق قبله رجع عليه ربها بالأقل من قيمتها يوم أكلها المشتري، أو الثمن الذي [2] دفع إلى السارق، لأنه إنما له إما قيمتها يوم سرقت أو قيمتها يوم أكلها المشتري (فيأخذ من السارق الأقل من القيمتين أو من الثمن الذي قبض. فإن كانت قيمتها يوم أكلها المشتري) [3] أكثر رجع على المشتري بتمام ذلك يتبعه به دينا. وإنما رجع (بما ذكرنا) [4] على السارق لأنه عديم بغريمه [5] المشتري، ولو يكن للمشتري لو غرم أن يرجع عليه إلا بالثمن، فإن كان هو أقل من القيمة لم يأخذ ربها من السارق غيره، وإن كان قيمتها يوم السرقة أقل منه لم يكن لصاحبها عليه إلا قيمتها يوم سرقت منه.

Mas'alah: Is a thief liable for restitution after the hadd penalty is applied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7081)

ومن كتاب ابن حبيب: روى الفضل بن فضالة عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد [1] قال ابن حبيب يعني لا يتبع بها إن لم تؤخذ هي أو يوجد له مال.

Mas'alah: What is the priority between creditors and the theft victim regarding the thief's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7081)

قال ابن الماجشون: إذا قطع السارق وبيده مال وعليه دين فغرماؤه أحق به، إلا أن يفضل (عن) [2] دينهم فلصاحب السرقة مما فضل قيمتة سرقته، وإن لم يفضل شيء فلا يتبعه بشيء، وذلك أن حق غرمائه في ذمته، وصاحب السرقة إنما له القيمة في وجده إن لم يجد سرقته. وأما إن وجد سرقته بعينها فهو أحق بها من الغرماء. ولو وجد قد أحدتها سلعة [3] بعينها فربها مخير إن شاء أخذها وأجاز البيع، وإن شاء ببيعت له وأخذ من ذلك قيمة سلعته، وما فضل فللسارق، وإن نقص [4] لم يتبعه. ولو كان ثمنها عينا وعرف أنه بعينه ثمنها [5] فربها أحق بها من الغرماء.

Mas'alah: What are the rights of a victim when stolen goods are found with a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7081)

قال: وللآخذ منه القيمة أو الثمن على أنها فاتت ثم وجدها بيد المبتاع، فله أخذها، ويرجع المبتاع على بائعه إن كان غير السارق، ويرجع الذي باعه على بائعه إن كان السارق، ويرجع السارق على ربها بما دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the thief consuming or spoiling the stolen property while still in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7082)

ومن كتاب ابن المواز: وما أكل السارق في الحرز أو أفسد اتبع بقيمته في عدمه، وكذلك إن دخل حائطا فأكل من ثمره المعلق أو أفسده ولا يزاد على قيمته. وروى أشهب عن مالك: أن عليه قيمته الأكثر منه ويؤدب.

Mas'alah: What are the rulings on the thief altering, losing, or consuming the stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7083)

فيمن أحدث فيما سرق حدثا أو ضيعه في الحرز أو استهلكه أو بعد أن أخرجه أو نقله إلى بلد أو تغير في يديه بغير سببه ومن سرق زعفرانا فصبغ به

Mas'alah: What is the ruling on a thief who damages property in the place of safekeeping without removing anything?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7084)

ومن كتاب ابن المواز قال: وكذلك كل ما أفسد [1] في الحرز ولم يخرج منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a thief dyeing a cloth with stolen saffron in a secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7084)

وإذا دخل الحرز بثوب (له) [5] فصبغه بزعفران من الحرز وخرج به، فإن زادت قيمته يوم خرج به ثلاثة دراهم قطع، وليس كالدهن التي يتلف [6] في الرأس، لأن ذلك لا يزيد في قيمة العبد أو الحر. قال: ويلزم السارق قيمة الزعفران إن أكله في ملائه، وأما في عدمه وقد قطع، فأما ما زادت قيمة الثوب بالصبغ كأن زادت عشرة دراهم فلا يسقط عنه لأنه عذر [7] في الثوب، يريد ولم يهلك الثوب، وأما باقي قيمة زعفرانه فله أخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين، فإن كان على السارق دين تحاصوا، مثل أن يكون ثمن الزعفران دينارا ويصبغ الثوب في الحرز، وقيمته أبيض

نصف دينار فصار يسوى دينارا فإنما قطعت يده في نصف دينار، والنصف الآخر لزمه فيما أخذ من داخل الحرز، فإن كان عديما وعليه دين يحيط بالثوب فرب الثوب أولى بالثوب حتى يأخذ نصف (1) صحفت عبارة ص: وكذلك الذي كل ما أفسده. (2) ساقط من ص. (3) كلمات مطموسة بقدر نصف سطر. (4) كلمة مطموسة. (5) ساقط من ص. (6) في ص: يثبت، وهو تصحيف. (7) طمس كلمتين.

دينار [1] والذي زاد في الثوب إن قطع فيه لأن غير شبيه (كذا) فهو أولى به من غرمائه، ثم تحاص الغرماء نصف الدينار الذي لزم السارق في الحرز ولم يقطع فيه. وسواء كان دين السارق لزمه قبل يسرق أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the stolen saffron does not increase the cloth's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7085)

وإذا لم يزد في قيمة الثوب الذي صبغه السارق بالزعفران الذي سرق حيث قطع [4] فيه وهو عديم فإنه لا يتبع السارق بشيء، وغرماؤه أحق بالثوب. قال: وليس مثل أن يكون الثوب هو المسروق فصبغه السارق بزعفران [5] هذا لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors of a thief versus the owner of stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7085)

قال محمد: يريد أن غرماء السارق لا شيء لهم مع صاحب المسروق، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals saffron, dyes a cloth, and sells it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7085)

قال: وإذا سرق زعفرانا فصبغ به ثوبه ثم باعه فقام رب الزعفران والسارق عديم فرب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي منه (قيمة) [6] ما زاد صبغه على قيمته أبيض. وكذلك لو باعه من ثان، والثاني من ثالث، فله ذلك فيه ويضمن [7] كما لو باع ثوبه الذي صبغه له الصباغ، هذا اليس للصباغ فيه طلب لحق صبغه إذا بيع لأنه غير متعد في بيعه. (1) كذا في ق وهو صواب. وصحفت عبارة ص: فيأخذ نصفه دينا. (2) في ص: ويكون الغرماء أخذه. وهو تصحيف. (3) كلمات مطموسة. (4) صحف في ص: حيث وقع. (5) كلمة مطموسة. (6) ساقط من ق. (7) في ق: وليس.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who spoils food or burns a garment inside the safe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7086)

وإذا أفسد الطعام في الحرز أو أحرق الثوب ثم أخرج ذلك فاسدا أو محروقا أو الشاة بعد أن ذبحها، فإن كان قيمة ذلك على ما هو به من الإفساد أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، ولتبع بجميع القيمة في ملائه وعدمه. وإن بلغ ذلك فاسدا ثلاثة دراهم فأكثر قطع ولا يتبع في عدمه بذلك، ويتبع بما زاد من القيمة في الحرز بما أحدث فيه من الفساد في عدمه، لأنه لم يقطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to recover property after the thief is amputated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7086)

قلت فهل ربه أحق [1] بما وجد من متاعه [2] وإن قطع فيه فيتبعه بما لزمه بالفساد مما لم يقطع فيه؟ قال: في الفساد الكثير فليس هو أحق به وإن قطعته فيه، لأني لا أسلمه إليه إلا بعد وجوب القطع فيما خرج به، فإن شاء أخذ ذلك بما لزم السارق داخل الحرز في الفساد فذلك له ما لم يكن على السارق دين فيحاص غرماءه (بما فيه) [3] بقدر ذلك، وإن لم يكن فساد كثير فله أخذه. وقال ابن القاسم: وله من ذلك أن يبيعه بما نقصه فعله في الحرز. محمد: وهو أحب إلي، لأنها جناية لزمته قبل السرقة إذا لم يكن [4] ذلك مبلغ التلف. قال: ولو أخرجه ثم أفسده لم يكن له به من نقصه شيء. قال محمد: يعني ليس له أخذ ما نقصه من الفساد الكثير، فإن شاء أخذها ولا شيء له. هذا على قول أشهب، لأنه أحدث فيها بعد أن ضمنها. ولو أفسدها قبل يخرج بها فسادا كثيرا أو أتلفها تلفا يضمنها به فلا خيار له فيه. (1) صحف في ص: وبه أخذ. (2) في ص: من قناعة. وهو تصحيف. (3) ساقط من ق. (4) في ص: إذا لم يصر. وقد تكرر بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7087)

قال: ومن سرق ثوبا فصبغه بعد أن أخرجه فقطع فيه، فإن ربه مخير: إن شاء لزمته قيمته ويباع فيأخذ ربه من ثمنه قيمته، ويأخذ السارق ما بقي. وإن عجز ثمنه عن قيمته أبيض [3] لم يتبع بما بقي في عدمه، وإن كان عليه دين فالغرماء أحق بثمنه دون ربه، لأنه أسلمه وفات بالبيع، وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ [4] ثمنه، لأنه بعد إسلامه بيع وليس هو ثمن سرقته بعينها. قال: ولو شاء أخذه مصبوغا فذلك له. واختلف في الصبغ هل

عليه فيه شيء. فقال ابن القاسم في كتاب السرقة إنه ليس له أخذ الثوب بحال وإن دفع قيمة الصبغ. وفي كتاب (ابن) [5] سحنون عنه أنه قال: له يأخذه ويدفع قيمة الصبغ. وقال في كتاب الغصب: إن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ، وإن شاء أسلمه واتبعه بقيمته أبيض. فهذا عندنا ما لم يكن عليه دين. (1) هذه عبارة وهي سليمة. وصحفت في ص: ولم يخرج به. (2) كلمة مطموسة. (3) في ص: عن قيمته أيضا. وهو تصحيف. (4) عبارة ص مصحفة: وإلا أخذ. (5) سقط (ابن) من ص: قال سحنون.

Mas'alah: What are the options for the owner of a stolen garment that has been dyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

واختلف أيضا قول أشهب فيه، فخيره في كتاب السرقة في ثلاثة أوجه: إن شاء أخذ قيمته يوم السرقة، وإن شاء (دفع قيمة الصبغ وأخذ ثوبه، وإن شاء كان شريكا فيه بقيمته أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen copper into a vessel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

ولو سرق نحاسا فعمل منه قمقما بعد أن أخرجه ثم قطع ولا مال (له) [7] فاضطرب فيه ابن القاسم، فقال لا يأخذ القمقم وإن أدى قيمة الصنعة [8]، مثل نقرة الفضة يضربها دراهم فليس له أخذها وإن غرم قيمة الصنع [9]. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ص: في الغصب. وهو تصحيف. (3) صحفت عبارة ص: وهذا

المفلس. (4) كذا في ق وهو صحيح. وصحف في ص: ليس ثوبه أخذه. (5) كذا في ق وهو الصواب. وصحفت عبارة ص: ولما يعترق. (6) في ص: أو غصبها، وهو تصحيف أيضا. (7) ساقط من ص. (8) في ص: قيمة الصبغ. وهو تصحيف كذلك. (9) صحف في ص أيضا: قيمة الصبغ.

Mas'alah: Why is the thief not allowed to pay in dirhams for transformed stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

قال محمد: ولم يكن له أخذ الدراهم لئلا يظلم السارق بذهاب صنعته.

Mas'alah: What distinction is made between two types of transformed stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

وفصل بين الصفتين، وبهذا احتجا، ولم يرو فيه ابن القاسم عن مالك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who turns stolen wheat into sawiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7089)

وأما سارق الحنطة يعمل منها سويقا ويقطع [4]، قال ابن القاسم وأشهب: فليس لرب القمح أخذ السويق ولكن يباع ويشترى له من ثمنه مثل حنطته، وما فضل لسارق، وما عجز فلا يتبع بشيء في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who cuts a garment into a robe or caps?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

قال أشهب: وإذا قطع الثوب جبة أو قلانس أو عمل به لحافا [1] فلربه أخذه وقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen gold or silver into jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

ومن العتبية [3] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق فضة أو ذهبا فصاغها حليا أن عليه مثلها، وليس للمسروق منه أخذ الحلي، وكذلك الحديد يعمل منه سيفا، والكتان والغزل ينسج منه (ثوبا، وإنما عليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the thief who bakes stolen wheat into bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

وأنا أرى أن عليه مثل الحنطة والخبز أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen property through labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن سرق فضة فصاغها حليا أو صفرا فعمله آنية، أو ثوبا فصبغه أو خاطه أو جعله ظهارة أو بطانة لجبة أو ظهار قلانس أو بطائن، أو

خشبة فعمل منها بابا أو بابين، أو حنطة فطحنها، فكل ما افترى فيه من هذا فلا يقدر على أخذ صنعته إلا بأن يشارك فيه، فإن لرب السرقة أخذها بما في ذلك من الصنعة بلا غرم شيء نقصه ذلك أو زاده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق .[5]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen property through labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7090)

وكل ما يقدر أن [6] منه ما أحدث فيه من الصنعة ولا يضر ذلك المسروق منه فذلك له، وإلا فلا شيء له، ويبقى الثوب لربه مصبوغا والقمح المطحون والفضة والنحاس المعمولان، والباب والتابوت. (1) قلبت كلمات في هذه الجملة. والتصحيح من ق. (2) في ص: جعله. (3) البيان والتحصيل، 16: 245. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ق. (5) في الأقضية من الموطأ، والحرث من صحيح البخاري، والإمارة في سنن أبي داود، والأحكام من سنن الترمذي. (6) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who cuts and sews stolen cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7091)

وأما الثوب المخيط والمقطع كظهائر أو قلانس أو بطانة لجبة فله أن يعترف (كذا) ذلك ويأخذ لأنه (عين) [1] شبيه بعينه، إلا أن يشاء أن يسلم إليه ذلك ويأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the victim of theft refuses to pay for improvements made by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7092)

وكذلك في هذه الأشياء التي ذكرت إن أبى المسروق أن يدفع قيمة ما زاد عمل المشتري كانا شريكين، وليس للمشتري أن يعطيه قيمة ما استحق ويدفعه عنه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on stolen goods that are measured or weighed and then altered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7092)

وخالف ابن القاسم في الوجهين إن كانت السرقة مما يكال أو يوزن [1] فغيرها السارق بما ذكرنا من الصنعة أنها تبقى له ويغرم المثل لربها كيلا أو وزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals saffron and clothes and dyes the clothes with the saffron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7092)

من العتبية [3] قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا سرق زعفرانا لرجل وثيابا لآخر فيصبغها بذلك الزعفران أو العصفر فأخذ وقطعت يده، فإن كان له مال يوم السرقة لزمته قيمة الثياب والمثل في الزعفران أو العصفر، وإن لم يكن له مال ووجدت الثياب مصبوغة يتحاصان: هذا بقيمة ثيابه، وهذا بقيمة زعفرانه أو عصفره.

Mas'alah: What is the ruling on stolen goods transported to another city or a mountain pasture animal that becomes emaciated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

في السرقة ينقلها السارق إلى بلد آخر وحريسة الجبل ينضيها والزيت المسروق يجده ربه بعينه في بلد آخر

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transports stolen food to another city and the owner finds it there?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سرق طعاما فنقله إلى بلد آخر فلقيه ربه به فليس لربه أخذه إلا ببلد سرق فيه، إلا أن يتراضيا على ما يجوز تراضيهما عليه في السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen mountain-pastured animal that becomes emaciated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

وروى (عنه) أصبغ فيمن يسرق حريسة الجبل فينضيها أو تهزل عنده، فلربها إن شاء أخذ دابته، وإن شاء قيمتها يوم السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen mountain-pastured animal when the thief has

wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

وأما إن لم تكن حريسة فقطع فيها وله مال فلربها أخذها بغير شيء، وإلا ضمنه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with no wealth who damages the stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

وإن لم يكن له مال فليس له إلا دابته ولا قيمة عليه ولا يتبع بشيء (وإن كان نقصها من قبله وعمله، لأنه لو سرق ثيابا فلبسها فأبلاها أو طعاما فأكله فقطع في ذلك ولا مال له فإنه يتبع بشيء) [2].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the mountain-pastured animal as betrayal without amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

قال أشهب في الحريسة وإن لم يكن له مال فليتبع، وهي خيانة لا قطع فيها، ولهذا تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen item found in another city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

من كتلب ابن المراز: ومن سرق زيتا فوجده ربه بعينه ببلد آخر قال مالك: فليس له

أخذه، وإنما له أخذ مثله ببلد سرقه منه لا قيمته، وكذلك القمح.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the stolen item found in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7093)

وقال أشهب هو مخير. (1) البيان والتحصيل، 16: 242 - 243 و 255. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a victim settling with a thief and then prosecuting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7107)

فيمن صالح سارقا ثم رافعه أو ظهرت السرقة عند غيره من العتبية [3] روى عيسى [4] عن ابن القاسم: فيمن تعلق بمن سرق منه متاعا يريد به السلطان، فطلب منه السارق الصلح قبل أن يصل الى الإمام، فصالحه وتركه ثم هاج بينه وبين نزاع فرفعه، قال: يقطع السارق. وأما الصلح فإنه إن كان صالحه على أن لا يرفعه إلى السلطان فللسارق (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ص: النسوة. (3) البيان والتحصيل، 16: 258. (4) كذا في ص. وفي ق روى أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's right to reclaim settlement money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

أن يرجع عليه فيأخذ منه ما صالحه به، وإن كان إنما صالحه من متاعه الذي سرق منه فلا رجوع له بشيء [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person who settles a theft claim and later confesses to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

قال عنه عيسى فيمن ادعى على رجل سرقة فصولح عن إنكار، ثم أقر لغيره أنه سرقها. فإن ثبت على إقراره قطع، وإن كان مليا أخذ منه المدعي ما صالح به، وأخذ المسروق منه قيمة سرقته، وإن كان عديما فلا يتبع بشيء ولا رجع المصالح على الطالب بشيء. فقول الثاني وإن كان عديما فرجع عن إقراره قبل القطع درئ عنه واتبعه المصالح بما صالح به والمسروق منه ببقية سرقته. وإن أقر بها عن ضرب ثم أنكر فلا قطع عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for killing a thief in different circumstances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7111)

السارق سببا فدمه هدر، ولا قود فيه ولا دية إن كان المتاع لذي سرق معه، وإن لم يكن معه المتاع وإنما طلب النجاة بنفسه ففيه الدية إن كان قتله بموضع سرق فيه وشبهه. فأما لو تباعد ولحق بالصحراء [1] أو بغير موضعه ولا متاع ففيه القود، وافقه السارق أو لم يوافقه لأنه لا متاع ولا هو بموضع يخاف من عودته. ولو كان المتاع معه

كان دمه هدرا.

Mas'alah: How is stolen property distributed when multiple claimants appear without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7140)

قال أشهب في الكتابين: وذلك إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما تلصصوا عليه، فحينئذ يصدق مدعيه مع يمينه ويدفعه إليه ببينة (ويضمنه بعد الاستيناء والإنشاد وانتظار من يطلبه، فإن جاء رجلان يدعيانه) [3] ولا بينة لهما حلفا وكان بينهما، ومن نكل منهما دفع إلى من حلف.

Mas'alah: Is a thief liable for the value of stolen property after amputation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه

Mas'alah: Is a thief liable for stolen property below the amputation threshold if insolvent?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

ولا بد من غرمه كمتهم رد اليمين فحلف الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of the thief's hand and the return of the stolen property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وموجبه القطع مع رد المال إن أيسر إليه [1]. وقيل: إلى القيام من الأخذ أو كان قائما بيده، ورد مع عدم القطع مطلقا. وقيل: وإن قطع.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies the sale of stolen goods by the thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

فإن أمضى ربه البيع لم يتبع السارق به إلا إذا اتصل يسره [3].

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not ratify the sale and takes the value from the buyer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وإن لم يمضه، وأخذ قيمته من المشتري [4] اتبع بها السارق.

Mas'alah: Does a general discharge (ibra) include the financial penalty for theft but not the hadd?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(و) برئ من مال (السرقة) لا الحد؛ لأنه حق لله ليس لأحد إسقاطه، وإذا قلنا بالبراءة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property when the thief is not amputated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property when the thief is not amputated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

ووجب) على السارق (رد المال) بعينه إن وجد أو قيمة المقوم ومثل المثلي إن لم يوجد (إن لم يقطع) لمانع [حاشية الدسوقي] بعينه بناء على تأويل الغرياني ويؤاخذ بما أقر به من السرقة مطلقا أي سواء كان مما يعرف بعينه أم لا إن كان متهما بناء على تأويل البرزلي. (قوله: وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) قال ابن رشد في المقدمات إن كان إقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الإقرار واختلف إذا عين على قولين

قائمين من المدونة وغيرها فعلى القطع إن رجع عن إقراره يقبل قولا واحدا وعلى القول بعدم القطع إن تمادى على إقراره بعد أن عين ففي المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع، وأما إذا كان إقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد فقيل يقطع بمجرد إقراره، وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع أشهب فعلى ما في المدونة له أن يرجع عن إقراره، وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف عندي في هذا الوجه وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره لغير التعيين أم لا على قولين عن مالك والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا، وأما إن رجع عن الإقرار بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا اهـ بن. (قوله: في إقراره) لو قال في رجوعه كان أوضح (قوله: كما لو رجع) هذا بيان لما قبل المبالغة. (قوله: ويلزمه المال إلخ) أشار بهذا إلى أن رجوع السارق عن إقراره إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفي الحد عنه الذي هو حق لله لا بالنسبة لغرم المال الذي هو حق لآدمي إذا عينه ومثل السارق المحارب إذا أقر بها ثم رجع عن إقراره فيقال فيه ما قيل في السارق. (قوله: أخذت دابة زيد) أي سرقة أو حرابة ثم رجع عن إقراره وقال كذبت في إقراري. (قوله: أي وقع مني ذلك) أي السرقة أو سرقة دابة ثم رجع عن إقراره وقال كذبت في إقراري فلا يلزمه قطع ولا غرم. (قوله: ولو ادعى شخص إلخ) هذا شرط جوابه قوله: الآتي فاليمين إلخ. (قوله: على أحد قولين) أي في سماع الدعوى بالسرقة أو الغصب عليه وعدم سماعها والفرض أنها دعوى مجردة عن البينة (قوله: أو أقر السيد بسرقة عبده) أي سواء حلف الطالب مع إقرار السيد أو لا كما في بن خلافا لما يفيده كلام عبق من أن الغرم في هذه المسألة والقطع في التي بعدها متوقف على حلف الطالب والحاصل أن مجرد إقرار السيد كاف في غرم العبد ومجرد إقرار العبد كاف في قطعه سواء حلف الطالب أو لا خلافا لما يفيده عبق. (قوله: وإن أقر العبد) أي فقط أو أقر مع شهادة

واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعي. (قوله: فهو داخل في قوله أو شهد رجل إلخ) أي فاللازم في هاتين الحالتين الغرم فقط (قوله: ولو شهد عليه شاهدان) أي أو أقر بها العبد وشهد عليه بها شاهد وحلف الطالب معه فيقطع لإقراره ويلزم الغرم أيضا لشهادة واحد مع يمين الطالب والحاصل أن القطع والغرم في صورتين: ما إذا شهد عليه شاهدان أو أقر بها وشهد بها عليه شاهد أو امرأتان وحلف الطالب معه القطع فقط في صورتين ما إذا أقر بها العبد فقط وما إذا أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة ولم يحلف معه المدعي والغرم فقط في ثلاث صور ما إذا شهد على العبد بها شاهد وحلف معه المدعي أو شهد

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be liable for restitution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1979)

كعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة بأن شهد عليه عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف معه المدعي أو عدم كمال النصاب المسروق من الحرز أو لكونه من غير حرز ونحو ذلك أو سقط العضو بسماوي أو جناية (مطلقا) أيسر أو أعسر بقي المسروق أو تلف ويحاصص به ربه غرماء السارق إن كان عليه دين (أو) (قطع) للسرقة فيغرم (إن أيسر) أي استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه (إليه) أي إلى القطع (من) يوم (الأخذ) ؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطعه واتباع ذمته والحاصل أن المسروق إن كان موجودا بعينه وجب رده لربه إجماعا بلا تفصيل، وإن تلف، فإن أيسر فكذلك ويرد مثل المثلي وقيمة المقوم، وإن أعسر ولو في بعض

المدة فكذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the thief's liability compared to the hirer's?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5990)

وقال ابن القاسم: لولا ما قاله مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعله على المتكاري وأضمنه القيمة إذا حبسها عن أسواقها [3].

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief repays the stolen amount before leaving the house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6299)

وقال محمد: إذا سرق أحدهما دينارا فقضاه للآخر [3] قبل أن يخرج أو أودعه إياه، كان القطع على من خرج به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases stolen goods from a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

قال الشيخ -رحمه الله-: ولو دخل رجل على السارق فباعه ثوبا فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق، لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for the value of stolen goods and how do multiple victims share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6343)

باب في اتباع السارق بقيمة السرقة، ومن سرق من رجل ثم سرق من آخر كيف يدخل بعضهم على بعض؟ وهل يدخل المسروق منه على غرماء السارق؟

Mas'alah: Is the thief pursued for the stolen goods if not amputated, and can the owner reclaim them after amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6343)

وإذا لم يقطع السارق اتبع بما سرق في العسر واليسر، وإذا قطع والسرقة قائمة، كان لصاحبها أن يأخذها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the value of the stolen goods if they are consumed or lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6343)

واختلف إذا استهلكها أو تلفت من يديه، فقال مالك وابن القاسم: إذا كان موسرا من يوم سرق إلى يوم قطع أغرم القيمة وإن أعسر بعد القطع [2] لم يسقط عنه الغرم، وإن كان موسرا يوم سرق، ثم أعسر قبل القطع أو كان قبل القطع معسرا فقطع وهو موسر، أو كان موسرا يوم سرق ويوم قطع وأعسر فيما بين ذلك، لم يتبع بشيء [3].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on pursuing the thief for the value of the stolen goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6343)

وقال أشهب: لا يتبع [4] بشيء إلا أن يتمادى يسره بعد القطع إلى يوم يحكم عليه بالقيمة. [5]

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the thief's liability for the value of the stolen goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6343)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: قال بعض شيوخنا: القيمة مع القطع استحسان، والقياس أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لو لزمه الغرم مع اليسر للزمه مع العسر، وإنما استحسن ذلك لجواز أن يكون قد قبض [6] لها ثمنا (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 251، عيون المجالس: 5/ 2133، 2134. (2) زاد في (ف) و (ق 6) : (أو كان موسرا) . (3) انظر: المدونة: 4/ 539. (4) في (ق 6) : (يغرم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 427. (6) في (ق 6) : (أخذ) .

واختلط بماله [1].

Mas'alah: What is the fourth opinion on pursuing the thief for the value of the stolen goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6344)

وحكى ابن شعبان قولا رابعا أنه يتبع مع القطع، وإن كان معسرا قال: وهو قول غير

واحد من أهل المدينة؛ لأن القطع حق لله –عز وجل– لا يعفى عنه، وإن تاب السارق، وحسنت توبته والغرم حق لآدمي وحقوق [2] الله تعالى لا تسقط حق الآدمي، كما يجب على الزاني المحصن يريد: إذا اغتصب [3] امرأة، الصداق مع الرجم [4].

Mas'alah: What is the textual evidence and legal reasoning regarding the thief's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6344)

قال الشيخ –رحمه الله–: في هذه [5] المسألة نص وقياس معارض للنص [6]، فالنص قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا غرم على صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد" ذكره النسائي [7]. فعلى هذا لا يغرم موسرا كان أو معسرا لأن الحديث [8] لم يفرق، ولا نختلف [9] أن هذه التسمية في الغرم لا تختص بالمعسر وأنه متى أخذ العوض من الموسر سمي غارما، ولهذا قال من ذكر عنه أبو محمد عبد الوهاب: الغرم استحسان. وأما قولهم: إن ذلك لإمكان البيع وأنه خلط الثمن بماله، فصحيح ولا يعترض ذلك إذا وجد [10] السرقة بعينها؛ لأنه لا يقع عليه متى أخذ عين الشيء اسم غارم. (1) انظر: المعونة: 2/ 350. (2) في (ق 7) : (حق) . (3) قوله: (يريد إذا اغتصب) يقابله في (ق 6) : (يريد إذا غصب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 257. (5) قوله: (هذه) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (معارض للنص) زيادة من في (ف) و (ق 7) . (7) أخرجه النسائي: 8/ 92، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (4984) ، وقال: وهذا مرسل ليس بثابت. (8) قوله: (لأن الحديث) غير واضح في (ق 7) . (9) قوله: (لا نختلف) يقابله في (ق 6) : (ولم يختلف) . (10) قوله: (إذا وجد) يقابله في (ق 6) : (بأخذ) .

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the thief's liability even when insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6345)

وأما القياس فإنه يغرم مع العسر [1] قياسا على المحصن يغتصب المرأة، فإنه يغرم وإن مرت به حالة هو فيها معسر؛ لأن حقوق الآدميين في المتلفات والغصوب لا تسقطها حقوق الله تعالى متى أقيم عليه عقوبة ذلك الفعل، فيقدم القياس مع كون الحديث مختلفا في سنده [2].

Mas'alah: What are the three cases where the thief's liability differs when the victim admits the hadd is due?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6345)

ويختلف في إغرامه مع العسر [3] وعدم القطع إذا كان المسروق منه مقرا أنه ممن وجب عليه القطع، وذلك في ثلاث مسائل: إحداها: إذا لم تثبت السرقة إلا بشاهد. والثانية: إذا لم تكن بينة وقال السارق: سرقت من غير حرز. وقال المسروق منه: من حرز. والثالثة: أن تذهب يمينه بأمر من الله سبحانه [4] فمذهب ابن القاسم في هذا الأصل أنه يتبع في الذمة وإن كان معسرا يوم سرق أو يوم يقام عليه الحد [5]. وقال أشهب: لا يتبع؛ لأن المسروق منه يقر أن حكمه القطع، وأنه ظلم في امتناعه من القطع [6]، واستشهد في ذلك أنه لو شهدت عليه بينة بالسرقة، (1) في (ق 6) : (العدم) . (2) أخرجه النسائي، وقال فيه: 8/ 92: (وهذا مرسل وليس بثابت) . وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن -وذكر الحديث- قال: فقال أبي: هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن. انتهى كلامه نقلا عن نصب الراية، وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن

عوف الصحابي، ومسور هو مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (3) في (ق 7) : (اليسر) . (4) قوله: (الله سبحانه) يقابله في (ق 7) : (السماء) . (5) انظر: المدونة: 4/ 539. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 427.

فلم يحكم عليه بالقطع حتى مات، أنه لا يتبع في يسر حدث [1]، والقول الأول أحسن وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – ألا يجتمع عليه الأمران: مصيبة في عضوه، والغرم فإذا عدم القطع لأمر ما اتبع، وكذلك إذا مات فإنه يتبع على قول ابن القاسم، ولا يسقط عنه الغرم إلا مع وجود النكال بالقطع، ومثله إذا اعترف لرجل بسرقة قد أخذها من حرز ثم رجع وأتى بعذر يسقط القطع، ولا يسقط حقوق الآدمين، فإنه يتبع عند ابن القاسم، ولا يتبع عند أشهب، وأن يتبع أحسن، وإذا كانت السرقة مما لا قطع فيها؛ لأنها أقل من ربع دينار، أو ربع دينار وأخذت من غير حرز اتبع بها، وإن كان معسرا قولا واحدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the stolen property being sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6346)

فصل [3] [في السرقة تباع]

Mas'alah: What is the ruling when the thief sells the stolen property and the buyer destroys it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6346)

وإذا باع السارق السرقة فأهلكها المشتري، فإن أجاز المسروق منه البيع، لم يتبع السارق بالثمن عند مالك [4]؛ إلا أن يكون متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم قطع حسب ما تقدم، وإن لم يجز البيع، وأغرم المشتري القيمة، اتبع المشتري السارق في اليسر والعسر والمسروق منه يأخذ المشتري من وجه الاستحقاق، والمشتري يرجع على السارق على أحكام البياعات؛ لأنه لم يسرقه، وإنما بايعه، فإن كان المشتري عديما، رجع المسروق منه على السارق؛ لأنه غريم غريمه، فإن كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من الثمن الذي باع به السارق، أخذ منه المسروق منه القيمة، وكان الفاضل للمشتري ويتبعه (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 427. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 434. (3) قوله: (فصل) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 542.

هو به [1] وإن كانت القيمة أكثر من الثمن أخذ منه الثمن؛ لأنه الذي لغريمه عنده واتبع المشتري بفضل القيمة وإن كان المشتري باع السرقة أخذ المسروق منه الثمن الذي باعها به، فإن وجده عديما رجع على السارق بالأقل من الثمن الثاني أو الثمن الأول، ويتبع بفضل الثمن المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from multiple people while having money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6347)

فصل [فيمن سرق من جماعة وفي يده مال]

Mas'alah: How do creditors of a thief share his assets when he steals from multiple people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6347)

وقال ابن القاسم: وإذا سرق من جماعة وفي يده مال تحاص جميعهم فيه إذا كان لم يزل في يده منذ سرق من الأول [2]، وإن كان يسرا محدثا تحاص في ذلك المال كل سرقة كانت في ذلك اليسر دون من كان سرق منه قبل ذلك اليسر [3].

Mas'alah: How are stolen funds distributed among multiple victims when the thief has intermittent wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6347)

قال الشيخ -رحمه الله-: فعلى هذا لو كان في يده عشرة ثم سرق من ثلاثة رجال من كل واحد عشرة تحاصوا في العشرة التي كانت في يديه أثلاثا، وإن كان في يديه عشرة فسرق عشرة ثم أفاد عشرة، ثم سرق عشرين، كان الثاني أحق بالعشرة الثانية، وتبقى العشرة يحاص فيها الأول فيقسمان العشرة الأولى نصفين، وإن سرق عشرة ثالثة كانت العشرة المحدثة بين الأوسط والآخر نصفين ثم يرجعان جميعا على الأول فيحاصانه في العشرة، فإن ذهبت العشرة الأولى لم يدخل الأول على من بعده، وإن ذهبت العشرة الآخرة دخل الآخران على الأول كأن لم يكن عنده غير الأولى؛ لأن جميع ذلك مال [4] تقدمته (1) قوله: (هو به) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 428. (3) انظر: المدونة: 4/ 545. (4) قوله: (مال) ساقط من (ق 6) .

سرقاتهم، فإذا ذهب بعضه كان حقهم في الباقي، وكل هذا على قول ابن القاسم،

وخلاف ما ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في قوله: إنه إنما يأخذ من المال الذي في يديه لإمكان أن يكون باع السرقة واختلطت بماله، وهذا مال تقدم وسرقات طرأت على ذلك المال، ولم يختلط بشيء منه فلا يكون لمن سرق منه [1] أخيرا أن يدخل على الأول؛ لأن سرقته لم تدخل فيها يقينا ولا شكا.

Mas'alah: What happens to the stolen property after the thief's hand is amputated?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1219)

فصل في الشيئ المسروق وإذا قطعت يد السارق ووجدت السرقة عنده، ردت على صاحبها، وإن أتلفها وله مال غرمها، وإن لم يكن له مال فلا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's liability for goods in an open shop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

باب الحانوت مفتوحا، وليس فيه ربه، فيذهب ما في الحانوت، فالسارق يضمنه، [ولو كان فيها ربها قائما، لم يضمن] .

Mas'alah: What is the liability of a thief who leaves a door open?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام [أو غير نيام] ، فلا يضمن ما

ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك البيت مفتوحا وليس أرباب البيت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a thief leaves a door open and subsequent theft occurs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2177)

ولو خرجت امرأة من بيتها لزيارة جارة لها وأغلقت على متاع لها الباب، فسرق منه سارق وتركه مفتوحا، فسرق ما بقي في البيت [بعده] ، ضمنه. وكذلك الحوانيت يتركها مفتوحة وليست بمسكونة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who consumes or damages property within the safe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2239)

4017 - وإذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه ثم خرج، لم يقطع وضمنه. وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج، فإن كان بما] في رأسه من الدهن إن سلت بلغ ربع دينار، قطع، وإلا لم يقطع. وإذا ذبح شاة في الحرز أو خرق ثوبا أو أفسد طعاما ثم خرج بذلك، فإن كانت قيمة ذلك بعد خروجه به بتلك الحال ثلاثة دراهم، قطع، ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها [السارق] ، ولا تبالي زادت قيمتها يوم القيام به أو نقصت.

Mas'alah: When is a thief liable for the value of the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2241)

4019 - ومن سرق فأخذ مكانه، أو بعد ذلك ويسره متصل، فقطع وقد استهلك السرقة، ضمنها، فإن كان معسرا يوم قطعت يده، أو كان يسره ذلك قد ذهب ثم أعسر، ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية، أو سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر، فقطعت يده، لم يضمن السرقة إن كان قد استهلكها، وإنما يضمنها إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen item sold by the thief and found with the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2245)

4029 - وإن باع السارق السرقة، فقطع ولا مال له، ثم ألفيت عند المبتاع قائمة، فلربها أخذها ويتبع المبتاع السارق بالثمن. وكذلك لو كانت غنما فتوالدت عند المبتاع لأخذها ربها وأولادها، فإن هلكت السرقة عند المبتاع بسببه أو باعها، فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها. وإن هلكت عنده بأمر من الله سبحانه، فلا شيء عليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a stolen garment that the thief dyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2245)

ومن سرق ثوبا فصبغه، ثم قطع ولا مال له غيره، فلرب الثوب أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبى بيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمته يوم السرقة، وكان الفضل للسارق. وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen garment cut and used as lining by the thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2245)

وإن قطعه السارق وجعله ظهارة لجبة أو لقلانس وأراد ربه فتقه وأخذه مقطوعا فذلك له كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له أخذها، وإن أخرب بنيانه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to take back the cut garment and the thief is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2245)

فإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعا والسارق عديم، صنع به كما وصفنا في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat into flour and makes porridge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2245)

ومن سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها، ثم قطع ولا مال له غيره، فأبى رب الحنطة أخذ السويق، فهو مثل ما وصفنا: يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته. (1) انظر: التقييد (6/251) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts stolen silver into jewelry or coins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2246)

وإن سرق فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم، ثم قطع ولا مال له غيرها، فليس لربها

إلا وزن فضته، لأني إن أجزت له [أخذها] بلا شيء، ظلمت السارق، وإن أمرته بأخذها ودفع أجرة الصياغة، كانت فضة بفضة وزيادة، فهذا ربا.

Mas'alah: How are multiple theft victims compensated when the thief has limited assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2247)

4031 - ومن سرق فقطعت يده ولا مال عنده إلا قدر قيمة السرقة فغرمها، ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك، فإن كان من وقت سرق منهم لم يزل مليا بمثل هذا الذي غرم الآن، تحاصوا فيه كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر، فكل سرقة سرق من يوم يسره المتصل إلى الآن، فأهلها يتحاصون في ذلك دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا، كغرماء المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses and the victim wants to take the stolen property and forgive the amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2332)

4155 - وإن أقر بسرقة، فقال المسروق منه: أنا آخذ السرقة وأعفو عن قطع يده ولا أرفعه إلى الإمام، لم يكن له شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive from a thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

(والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء) . ابن بشير: في رجوع من فدى من يد لص لفدائه على ربه خلاف معروف. ابن عرفة: كثير عروض هذه النازلة بإقليمنا والأظهر أن فداءه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر

ما حرمان فاديه. وما ذكر ابن يونس إلا أخذه بالفداء وسيأتي نص قبل قوله: "ورجع بمثل المثلي" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief's liability for loss when leaving a door open?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2878)

وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام، فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك، وإنما يضمن إذا ترك البيت مفتوحا وليس أرباب البيت فيه

Mas'alah: What is the ruling on a stolen food item found by its owner in a different city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

روى ابن القاسم عن مالك في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده، ليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله في موضع سرقته.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property without amputation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

)

Mas'alah: What are the financial obligations of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(ووجب رد المال إن لم يقطع) ابن عرفة: موجب السرقة قطع السارق وضمانه السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا، وقد تقدم أن أقطع اليدين والرجلين إذا سرق عزر وضمن السرقة. وإن كان معسرا مطلقا قال مالك وأصحابه: لو سرق ما لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك، فإنه يتبع بذلك في عدمه ويحاص به غرماؤه، وإذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم سرق إلى يوم يقطع وإلا لم يتبع. وإن

كان مليا بعد عدم تقدم. قال مالك: وهو الأمر المجمع عليه عندنا أو قطع إن أيسر.

Mas'alah: When is the thief liable for the stolen property after amputation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

(عليه من الأخذ) من المدونة: إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع. ابن عرفة: وإن قطع والسرقة قائمة بعينها استحقها ربها وإن استهلكها فأربعة أقوال، ثالثها قول المدونة إن اتصل يسره بها من السرقة إلى يوم القطع. ابن العربي: لمالك في هذه المسألة مقالة عظيمة أوجب القطع في يده عقوبة

وأوجب الغرم في ماله عقوبة أخرى. فإذا كان معسرا لم يغرم إذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز. وقال ابن رشد: إذا وجدت السرقة بعينها ردت لصاحبها بإجماع، وأما إن تلفت فذهب مالك إلى أنه إن كان متصل اليسير من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده فيه، بخلاف ما إذا غصب حرة وهو معدم فإنه يحد ويتبع بالمهر. قاله مالك. قال عبد الوهاب: لأن هاتين عقوبتان عن سببين.

Mas'alah: Does the owner retain ownership of stolen property found with the thief after amputation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4758)

وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها وإنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق

Mas'alah: Is the thief liable for restitution after amputation if the stolen property is lost?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4758)

واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه وهو قول الطبري وحجة من ذهب هذا المذهب حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمان بن

عوف وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقد قال الطبري القياس أن عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للأثر في ذلك يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف

قال أبو عمر ترك القياس لضعف الأثر غير جائز لأن الضعف لا يوجب حكما وقال مالك وأصحابه إن كان موسرا غرم وإن كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا وتكون دينا عليه متى أيسر أداه وقال الشافعي رحمه الله أغرم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع وكذلك إذا قطع الطريق قال الحمد لله عز وجل فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد

Mas'alah: What is the ruling on the thief being liable for both punishment and compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2070)

[وقوله:] [7] في [8] حديث يحيى بن سعيد: "لو أخذ السارق كان [9] أهلا للعقوبة، والغرامة الموجعة [10]" [11]. سقط لفظ الغرامة عند ابن عتاب. وكثير من النسخ. وثبتت في كتاب ابن المرابط وغيره. و [على] [12] هذا الخلاف في المعاقبة في الأموال. ويحتمل أن مراده بالغرامة أخذ القيمة منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a stolen garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2376)

[164] ومسألة السارق إذا صبغ الثوب. وقوله:؛ "إذا [4] أراد صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة صبغه، ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، وأعطي منه قيمته يوم السرقة لربه" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكثير من الأصول على اختصار لفظها. وعليه اختصر أبو محمد، وأكثر المختصرين. وفي رواية ابن المرابط، وبعض الروايات [6]، قال: أرى [7] أن يباع الثوب، وذكر في الجواب مثل الأول، إلا أنه لم يجعل له تخييرا. وعلى هذا اختصر ابن أبي زمنين. ثم قال بعد ذلك: فإن قال رب الثوب أنا آخذ ثوبي، وأدفع إليه القيمة [8]، قال: ليس ذلك له [9]، ولكن يباع، فيعطى قيمته على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار عليه، كذا في كتاب ابن عتاب، وهو خلاف ما عنده أول المسألة، ووفق ما عند غيره. وهذا الكلام الآخر ثابت في كثير من النسخ، ساقط [10] من كثير [11]، وأوقفها في كتاب (1) كلمة غير واضحة. (2) في ح يشبه: ولأن لها. (3) قال البرادعي: وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق. (التهذيب: 507) . (4) في ح: إن. (5) المدونة: 6/ 287. (6) في ح: الرواة. (7) كذا في ح، وفي ق: لا أرى. (8) في ح: قيمته. (9) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: قال ذلك له وكذلك الغاصب. (طبعة صادر: 6/ 287) . (10) في ح: وساقط. (11) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر بهذا اللفظ.

ابن المرابط. وكان عنده، قال: ذلك عليه. وكذلك الغاصب (أيضا) [1]. إذا صبغ

الثوب. وكذا (كان) [2] في كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals wheat and grinds it into flour?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2377)

ومسألة السارق [3] "إذا سرق حنطة فطحنها سويقا" [4]. ثابتة صحيحة في أكثر الأمهات. وفي كتاب ابن عيسى، وابن المرابط، وابن سهل. وأوقفها في كتاب ابن عتاب.

Mas'alah: What are the consequences of proven theft: amputation and restitution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4448)

وموجبه: القطع والغرم مع قيامه، فإن تلف وهو موسر من حين السرقة إلى حين القطع غرمه، وقال أشهب: إلى حين القيام وإلا لم يغرم. وقيل؛ يغرمه مطلقا ... أي: موجب الثبوت، وفي بعض النسخ: (وموجبها) ؛ أي: السرقة القطع بنص الآية، ورد المال مع قيامه بالإجماع، نقله صاحب المقدمات. قوله: (فإن تلف) أي: المال المسروق، والسارق متصل اليسار من حين السرقة إلى حين القطع غرمه، وإن كان عديما أو عدم في بعض المدة سقط عنه الغرم؛ لأنه لا تجتمع عليه عقوبتان قطع يده وإتباع ذمته، بخلاف اليسار المتصل فإنها كالقائمة وليس ثم عقوبة ثانية، ورأى أشهب أنه لا غرم عليه إلا أن يتساوى يسره بعد القطع إلى يوم يحكم عليه بالقيمة، فإن كان متصل اليسار

إلى القطع ثم أعسر بعده وقبل الحكم لم يغرم؛ يعني: وإن لم يتصل اليسار إلى حين القطع على قول ابن القاسم، ولا إلى حين القيام على قول أشهب لم يقطع، وقيل: يغرم مطلقا؛ أي: اتصل يساره أم لا؛ لأن القطع حق لله تعالى، والغرم حق للآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، وهو مذهب الشافعي وأحمد وعبد الوهاب، وقال بعض شيوخنا: والقيمة م لاقيمة استحسان، والقياس لا يلزمه شيء؛ لأنه لو لزمه مع اليسر للزمه مع العسر، وإنما استحسن ذلك لجواز أن يكون أخذ لها ثمنا واختلط بماله وهذا القياس، قال أبو حنيفة: وله ما خرجه النسائي عن عبد اله بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد" . أبو عمر: إلا أنه حديث ليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's solvency and multiple victims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4448)

فروع: الأول: اعتبار اتصال اليسر، لو سرق لجماعة واتصل يسره لتحاص الجميع فيما بيده وإن تخلل ذلك عسر، سقط حق من سرق ماله قبل العسر.

Mas'alah: What is the ruling if the thief sells the stolen property and the buyer consumes it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4449)

الثالث: لو باع السارق السرقة فاستهلكها المشتري، فإن أجاز بها البيع لم يتبع السارق

بالثمن إلا أن يتصل يسره كما تقدم، وإن لم يجزه وأخذ قيمة المبيع من المشتري وكالاستحقاق، فللمشتري أن يرجع على السارق، فإن كان المشتري عديما رجع بها على السارق؛ لأنه غريم غريمه، ولو كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من لاثمن الذي باع به السارق وأخذ المسروق منه القيمة، وكان الفاضل للمشتري تبيعه هو به، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن؛ لأنه الذي لغريمه عنده واتبع المشتري بفاضل القيمة.

Mas'alah: What is the meaning of 'after a period of waiting' in returning stolen goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4464)

وقوله: (بعد الاستيناء) قال مالك: من غير تطويل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property from a thief without payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=186)

ـ ويؤخذ المأخوذ من لص بلا شيء وما يفدى بما قد بذلا

Mas'alah: What is the ruling on recovering property ransomed from a thief with payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=186)

(و) أما (ما يفدى) من يد اللص ونحوه بعوض فإن ربه لا يأخذه إلا (بما) أي بالعوض الذي (قد بذلا) أي أعطى فيه ولا سبيل له إليه بدونه على المختار عند الشيوخ، إذ لو

أخذه مالكه بلا شيء كان سد الباب الفداء مع شدة حاجة الناس إليه قاله ابن ناجي وابن عبد السلام وغيرهما، وعليه عول (خ) إذ قال: والأحسن في المفدى من أمن أخذه بالفداء الخ. ومحله إذا لم يقدر ربه على تخليص متاعه من اللص من غير شيء وإلا فيأخذه من يد فاديه بغير عوض، ومحله أيضا إذا فداه بقصد رده إلى ربه، وأما إن فداه أو اشتراه بقصد تملكه فإن ربه يأخذه من يده مجانا كالاستحقاق، والقول قول الفادي في أنه فداه بقصد رده إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله: ولا محل للتوقيف فيه، ومحله أيضا إذا ثبت أنه فداه بذلك العوض الذي ادعاه وإلا فلربه أخذه بلا شيء ما لم تكن العادة جارية بالفداء وإلا فيجب عليه فداء المثل فيما يظهر.

Mas'alah: Is the thief liable for restitution after retracting his confession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

(و) إذا سقط القطع عن السارق برجوعه ف (ـالغرم) للمال (واجب) عليه (على) كلا (الحالين) الشبهة وعدمها على القول بأن رجوعه لغير شبهة معتبر، وهذا إذا كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property that still exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

ـ وكل ما سرق وهو باقي فإنه يرد باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property that is still in existence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=420)

(وكل ما سرق وهو باق) بعينه بيد السارق أو غيره (فإنه يرد) لربه (باتفاق) أي إجماعا ويرجع الغير على السارق إن كان أخذه منه بعوض، ولو كان السارق عبدا فإنه يتبعه به إذا عتق يوما ما، وظاهره أنه يرد ولو قطع وهو كذلك، ومفهوم قوله: وهو باق الخ.

Mas'alah: What is the ruling when the stolen property is no longer in existence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=420)

أنه إذا فات بذهاب عينه ففيه تفصيل فإن كان متصل اليسر بالمسروق كله أو بعضه من يوم سرق إلى اليوم إقامة الحد عليه فإنه يقطع ويغرم كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the thief being pursued for the stolen property after the hadd penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=420)

ـ وحيثما السارق بالحكم قطع فبالذي سرق في اليسر اتبع

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the thief is not amputated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=420)

(وحيثما السارق بالحكم قطع) لعدم رجوعه عن إقراره بها أو لقيام البينة عليه (فبالذي

سرق في) حال (اليسر) المستمر إلى وقت القطع (اتبع) وإن كان وقت السرقة معسرا أو أعسر في بعض المدة التي بين السرقة والقطع لم يلزمه غرم ولو أيسر بعد القطع لخبر إذا أقيم الحد على السارق فلا ضمان عليه أي: لا يتبع به في عسره وقت السرقة أو فيما بين السرقة والقطع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته، ومفهوم قطع أنه إذا لم يقطع لكونه سرقه من غير حرزة أو لقيام شاهد واحد عليه بها أو لكون المسروق أقل من نصاب أو لسقوط العضو الذي يجب قطعه بسماوي أو بجناية عليه أو لرجوعه عن الإقرار بها، ونحو ذلك اتبع به مطلقا موسرا أو معسرا أو يحاصص به ربه غرماء السارق إن كان عليه دين وهو كذلك (خ) : ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا.

Mas'alah: Is the thief liable for restitution along with amputation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=921)

القول في الواجب وأما الواجب في هذه الجناية إذا وجدت بالصفات التي ذكرنا، أعني الموجودة في السارق وفي الشيء المسروق وفي صفة السرقة -فإنهم اتفقوا على أن الواجب فيه القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع. واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع؟ فقال قوم: عليه الغرم مع القطع، وبه قال الشافعي، وأحمد، والليث، وأبو ثور، وجماعة. وقال قوم: ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى وجماعة. وفرق مالك وأصحابه، فقال: إن كان موسرا أتبع السارق بقيمة المسروق، وإن كان معسرا لم يتبع به إذا أثرى. واشترط مالك دوام اليسر إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم. فعمدة

من جمع بين الأمرين أنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله، وحق للآدمي – فاقتضى كل حق موجبه. وأيضا فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الأموال الواجبة. وعمدة الكوفيين حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» . وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع. قال: وقد وصله بعضهم، وخرجه النسائي. والكوفيون يقولون: إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، ويقولون: إن القطع هو بدل من الغرم. ومن هنا يرون أنه إذا سرق شيئا ما، فقطع فيه، ثم سرقه ثانيا – أنه لا يقطع فيه. وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the ruling if a thief returns stolen goods to the secure place or is killed by the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2085)

قوله: ولم يخرج) فى السيد لو أخرجه ثم عاد به فأدخله الحرز قطع أيضا قاله فى الذخيرة اهـ (بدر) وفيه بعد ذلك ما صورته فرع: إذا قتله رب الدار وهو يخلص متاعه فهدر وإلا فالدية فإن قتله بعد انفصاله عن الدار وبعده عنها فإنه يقاد له من رب الدار اهـ تبصرة وكتب عبد الله إذا

Mas'alah: What is the ruling on the owner gifting the stolen property to the thief before the case reaches the ruler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2086)

وهب رب المال المسروق لسارق إن كان قبل بلوغ الإمام فلا قطع وإن بلغ الإمام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال لسارق رائه: "هو صدقه عليه" فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا"

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and liability for its value?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: أي قيمتها إلخ] قال في التحقيق: وإنما قدرنا القيمة لأن الغرم لا يكون إلا في الفائت، وأما إذا كانت قائمة فإنها تؤخذ منه وإنما لزمه الغرم دون القطع لأن القطع حق لله تعالى، والغرم حق الآدمي فلا يسقط بالرجوع كما لو أقر بدين لرجل ثم رجع إلى شبهة فلا بد من الغرم انتهى. والحاصل أن السرقة إذا كانت باقية فإنها تؤخذ وليس للسارق أن يتمسك به قهرا على ربه ويدفع له القيمة ولا فرق في تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أو لا.

Mas'alah: Is the thief pursued for the value of the stolen item after amputation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=929)

(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة) أي يؤخذ منه قيمتها (في) حال (ملائه) واحترز بما فات عما إذا كان المسروق باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع؛ لأن القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز، والمسروق باق على ملك صاحبه

Mas'alah: Is the thief pursued for the value of the stolen item if he is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=929)

(ولا يتبع) السارق بما فات (في) حال (عدمه) ؛ لأن إتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for property below the nisab when he is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=929)

(ويتبع) السارق (في عدمه بما) أي بالشيء الذي (لا يقطع فيه من السرقة) بأن كان دون النصاب؛ لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه. [حاشية العدوي] بالشون. [قوله: والطعام] عطف تفسير على المتاع. [قوله: ومن المغنم] أي بعد حوزه وقطع بذلك لضعف الشبهة فيه كان الإمام منتظما أم لا. [قوله: وقيل إن سرق] ضعيف والراجح الأول وهو أنه يقطع سواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح [قوله: في حال ملائه] أي المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع. [قوله: بما فات في حال عدمه] المراد أنه لو أعسر جزءا من الزمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان. [قوله: بأن كان دون النصاب] أي أو لرجوعه عن إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave when theft is not proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1632)

قوله: [فإن لم يثبت] : أي أن السارق غيره ولم تظهر له براءة.

Mas'alah: What is the effect of a thief's retraction on the financial liability and the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [إلا في المال] : أشار بهذا إلى أن رجوع السارق وقاطع الطريق إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفي الحد عنه الذي هو حق له لا بالنسبة لغرم المال الذي هو حق لآدمي.

Mas'alah: When must a thief make financial restitution for stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2666)

(ووجب) على السارق (الغرم) للمسروق فيرده بعينه إن بقي أو قيمة المقوم ومثل المثلي إن فات (إن لم يقطع) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة، أو لعدم كمال نصاب في الشهود أو المسروق (مطلقا) سواء أعسر أو أيسر بقي المسروق أو تلف، ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين ولم يف ما عنده بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on restitution if the thief is amputated and remains solvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2666)

(أو قطع) لأجل السرقة المستكملة للشروط (وأيسر) : أي استمر يساره (إليه) أي إلى وقت القطع (من يوم الأخذ) ؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه. فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط؛ فلو أعسر في أي وقت بين الأخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد الوقت القطع.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability of the thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1455)

موسرا من حين السرقة إلى حين القطع عند ابن القاسم. وعند أشهب إلى حين القيام عليه فأما إن [تغير] حاله من يسر إلى عسر، أو سرق وهو معسر ثم أيسر، أو تكرر ذلك من أحواله في الوجهين لم يضمنها إن لم تكن قائمة. قال محمد: ولو قطع وهو ملي فلم يغرم حتى أعدم، فقال أشهب: لا يتبع، وقال ابن القاسم: يتبع.

Mas'alah: Does the thief owe restitution after amputation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1455)

قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: أنه يتبع بها مع القطع، كان موسرصا أو معسرا، قال: وهو قول غير واحد من أهل المدينة، واستدل على] صحته بأنهما حقان لمستحقين، فلا يسقط أحدهما الثاني. ثم قال: وبهذا القول أقول. واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيم علىالسارق الحد، فلا ضمان عليه" .

وأسنده في كتابه، وفسر الضمان بما يلزم الذمة ولا يسقط بالعسر.

Mas'alah: What happens to the stolen property when the thief confesses and the owner later confirms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3314)

تتمة يبقى المسروق في هذه المسألة بيد السارق، فإن عاد المقر له به وصدقه قبل.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property when the amputation penalty is prevented?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3328)

[مسألة:] وإذا عاق عن القطع عائق مما سبق أو غيره وجب على السارق رد المال المسروق إن لم يقطع مطلقا، باقيا كان أو تالفا، باختياره أو بغيره، نصابا كان الباقي أو دونه، سرقه من حرز أو غيره، أو قطع رد إن أيسر -أي: استمر يساره- إليه -أي: إلى أن يقطع- من الأخذ. فلو أعسر فيما بين الأخذ والقطع وقتا ما سقط وجوب الغرم، وسقط الحد للسرقة، وهو القطع، إن سقط العضو بعد وجوب قطعه بسماوي. وفهم من قوله: (بسماوي) أنه لو قطع بجناية منه على غيره لم يسقط، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the thief for the value of the stolen property after amputation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1132)

ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة) أي يؤخذ منه قيمتها (في) حال (ملائه) واحترز بما فات عما إذا كان المسروق باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه (ولا يتبع) السارق بما فات (في) حال (عدمه) لأن إتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم (ويتبع) السارق (في عدمه بما) أي بالشيء الذي (لا يقطع فيه من السرقة) بأن كان دون النصاب لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه

Mas'alah: What is the ruling on property ransomed from thieves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3547)

والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء، قوله: "المفدي" ، بفتح الميم وكسر الدال لأنه من فدى كالمقلي والمشوي لا من أفدى لأنها لغة ضعيفة. قاله الشيخ إبراهيم. ومعنى كلامه أن المال الذي فدي من أيدي اللصوص أي السراق والمحاربين أو الجيش أو ظالم أو سائر ما أخذ من صاحبه بغير رضاه اختلف فيه على قولين، أحدهما: أنه إنما يأخذه ربه بعد أن يدفع الفداء للذي فداه، قياسا على ما فدي من أيدي العدو. ابن عبد السلام: والذي كان يميل إليه بعض من نرضى من أشياخنا أنه لا يأخذه ربه إلا بعد دفع ما فدي به؛ لأنه لو أخذه من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه. ابن ناجي: وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي، وإلى ما ذكره ابن عبد السلام أشار المؤلف بقوله: "والأحسن" الخ، وإنما يكون له الفداء إذا فداه لا ليتملكه، وإن كان ليتملكه لم يرجع بشيء،

كما أنه لا يرجع بشيء إذا أمكنه التخليص بدون فداء، ويرجع بما يتوقف خلاصه عليه فقط في فدائه بأكثر مما يمكن عادة، وانظر لو تنازع المالك مع الفادي في أن الفداء للتملك أو للرجوع من يعمل بقوله؟ ثانيهما: أنه يأخذه ربه بغير شيء؛ لأن اللص لا يملك المسروق ولا شبهة له فيه. ابن راشد: وهو الأقيس. ابن ناجي: ولا يبعد أن يكون مراد القول الثاني حيث أخذه ليتملكه أي فيرجعان إلى الوفاق. قاله الشيخ بناني. وفي نوازل ابن هلال: وأما أخذ ما ينوب اليتيم من الضيافة ونحوها من ماله مداراة فلا يحل ذلك إلا إن خيف على ماله من أولئك الظلمة، وتحقق أنه إن لم يعط منابه استولوا عليه وصرحوا بذلك، وقال الشيخ الأمير: وما فدي من نحو لص الأظهر أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به، ما لم ينو الفادي التملك فلا شيء له ولو جاهلا بحاله، ويرجع على بائعه كالاستحقاق. انتهى. وقوله: "والأحسن" ، مصب الاستحسان القول بوجوب الفداء؛ أي الأحسن من القولين القول بأنه إنما يأخذه بالفداء، وليس المراد أن أخذ المفدي من لص بالفداء مستحب كما هو ظاهر. انظر الشبراخيتي. وقوله: "والأحسن في المفدي" الخ، وهل تجوز الإجارة للفادي؟ التوضيح: لا شك في المنع إن دفع الفداء من عنده لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففي ذلك مجال للنظر.

Mas'alah: What is the ruling on the thief being discharged from the stolen property but not the prescribed penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6688)

وفي الخرشي هنا وعبد الباقي: برئ من المال المسروق وأما حدها فلله. هذا لفظ عبد

الباقي. وعبارة الخرشي: وأما حد السرقة فهو حق لله لا يجوز لأحد أن يسقطه مطلقا، ونحوه للشارح ولم يتعقبه البناني ولا الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a stolen animal is found safe and sound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6878)

كسارق يعني أن من سرق دابة فوجدها ربها سالمة في بدنها فإنه ليس لربها سواها، وظاهر كلام الشارح أن التشبيه تام فلا يعتبر تغير سوقها. قاله عبد الباقي. وقال ابن القاسم: ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقه وطال مكثه بيده فليس لربها أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها. قاله المواق. وقال الخرشي: قال ابن القاسم: ولولا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري. انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between the prescribed penalty for theft and financial liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8273)

الرابع: قال البناني عند قول المص "والمال دون القطع في السرقة" : الوانوغي: هذه المسألة على خلاف قول الأصوليين: العلة إذا أوجبت حكمين متساويين لزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، وهنا القطع والضمان حكمان للسرقة ثبت أحدهما دون الآخر، وخلاف قول المنطقيين إن وجود اللزوم يلزمه وجود لازمه، فيلزم على هذا لزوم القطع

لوجود السرقة، ويتضح هذا بذكر فرق ابن المناصف في هذا الباب، وتقرير السؤال الذي استلزمه فرقه أن يقال: قال في المدونة: إذا شهد رجل وامرأتان على السرقة ثبت الضمان وانتفى القطع، ولو شهد رجل وامرأتان على أداء نجوم الكتابة كلها أو أن فلانا باع أمته من زوجها أو باع عبدا ممن يعتق عليه صحت الشهادة ولو ترتب عليها العتق وفسخ النكاح، وفي كلا الموضعين الشهادة بما يتعلق بالأموال والأبدان، والفرق بينهما أن وجود الضمان لا يستدعي القطع حتى لا يتم إلا به، بخلاف الكتابة وأخواتها، فكأنه يقول: قول الأصوليين في الاستدلال بثبوت أحد الموجبين على الموجب الآخر إنما هو إذا كان بينهما تلازم،

Mas'alah: Does amputation fall away if the owner gifts the stolen item to the thief after the theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9075)

بمنزلة من سرق نصابا وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القطع لا يرتفع عنه. انتهى.

Mas'alah: When must a thief return the stolen property if the hand is not cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9133)

ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا يعني أنه إذا لم يقطع السارق لعدم كمال النصاب المسروق أو الشاهد وهو عدلان أو لعدم الحرز، قال عبد الباقي: أو سقط عضوه

بسماوي أو بجناية عليه عمدا أو خطئا فإنه يجب على السارق رد المال المسروق مطلقا بقي أو تلف باختياره أو بغيره كان موسرا أم لا، ويحاص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين. انتهى. قوله: أو سقط عضوه بسماوي الخ فيه نظرت لأنه إن أراد السقوط قبل السرقة فلا يسقط القطع، وإن أراد سقوطه بعد ثبوت السرقة فسيأتي. انتهى. وتأمل قوله: وإن أراد سقوطه بعد ثبوت السرقة فسيأتي فإنه لم يظهر لي وجه نقده، بل الظاهر أنه لا تعقب على عبد الباقي. انظر قوله عند قول المنصف: "وسقط الحد" الخ. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ إبراهيم: ووجب على السارق رد المال المسروق إن لم يقطع مطلقا بقي أو تلف باختياره أو بغيره نصابا، كان الباقي أو دونه سرق من حرز أو من غيره، وهو شامل لمن حده التعزير والحبس ومن سقط عضوه بسماوي، ونحوه ومن سقط عنه الحد لرجوعه، والمراد بالرد الغرم أي غرم مثله لأنه إذا كان قائما بعينه وجب رده إجماعا، فكان ينبغي له أن يقول: ووجب غرم المال لأنه إذا كان قائما لا تفصيل فيه. انتهى. وقال المواق: قال ابن عرفة: موجب السرقة

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for the stolen property when the hand is not cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9134)

قطع السارق وضمانه السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا، وقد تقدم أن أقطع اليدين والرجلين إذا سرق عزر وضمن السرقة وإن كان معسرا. انتهى. وقال مالك وأصحابه: لو سرق مالا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك، فإنه يتبع بذلك في عدمه ويحاص به غرماءه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the thief to be liable for the stolen property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9134)

أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ هذا مفهوم قوله: "إن لم يقطع" يعني أنه يجب على السارق رد المال أي غرمه إذا تلف بشرط أن يكون السارق موسرا من حين أخذ المسروق واستمر ذلك اليسر إلى أن قطع، فإذا كان معسرا حين الأخذ فلا غرم عليه ولو أيسر قبل القطع، وإذا كان موسرا حين الأخذ ولم يتصل يسره للقطع فلا غرم عليه، وأما لو كان المال المسروق باقيا فلربه أخذه إجماعا، وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره. وقوله: "من الأخذ" ، من: ابتداءية، وهو متعلق بأيسر وإلى للانتهاء. وتحرير المسألة أن المسروق إن كان قائما رد بعينه قطع السارق أو لم يقطع موسرا أو معسرا، وإن لم يكن المال المسروق قائما بل فات وجب غرمه إن لم يقطع السارق بأن سقط وجوب قطعه بأي مسقط، وإن قطع وجب الغرم على السارق إن أيسر من حين أخذ السرقة، واستمر يسره إلى أن قطع فلو كان معسرا من حين الأخذ فلا غرم ولو أيسر بعد ذلك، وإن أيسر من حين الأخذ وأعسر بعد ذلك قبل القطع فلا غرم ولو كان موسرا حين القطع، ولو أيسر من حين الأخذ واستمر يسره إلى القطع ثم أعسر بعد القطع فإنه يتبع به في ذمته وفي الميسر، فلو أعسر في أحد الوقتين –يعني وقت الأخذ ووقت القطع أو بينهما– لم يتبع بما تلف، ويلزمه رد ما بقي بعينه بلا تفصيل ولو استمر يسره حتى قطع فلم يغرم حتى أعدم اتبع عند ابن القاسم لا عند أشهب، ولو سرق لقوم واتصل يسره تحاصوا فيما بيده وإن لم يتصل سقط من سرق ماله قبل عسره، وقيل يتبع السارق قطع أم لا، كان موسرا أم لا؛ لأن القطع حق الله والغرم حق للآدمي فلا يسقط أحدهما الآخر كذا في التوضيح. انتهى. وقال المواق من المدونة: إنما يضمن السارق

السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع. ابن عرفة: وإن قطع والسرقة قائمة بعينها استحقها ربها، وإن استهلكها فأربعة أقوال، ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on combining the penalty of cutting and financial liability for theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9135)

قول المدونة، إن اتصل يسره بها من يوم السرقة إلى يوم القطع. ابن العربي: لمالك في هذه المسألة مقامة عظيمة أوجب القطع في يده عقوبة وأوجب الغرم في ماله عقوبة أخرى، فإذا كان معسرا لم يغرم؛ إذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز، وقال ابن رشد: إذا وجدت السرقة بعينها ردت لصاحبها بإجماع، وأما إن تلفت فذهب مالك إلى أنه إن كان متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان، اتباع ذمته وقطع يده بخلاف ما إذا غصب حرة وهو معدم فإنه يحد ويتبع بالمهر قاله مالك. انتهى. تنبيهان: الأول: إنما لم يتبع السارق في مفهوم المنصف لخبر: (إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه) (1) أي لا يلزم ذمته عند عسره ليلا تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده واتباع ذمته. الثاني: قال في الميسر: لو باع ما سرقه فاستهلكه المشتري، فإن أجاز ربه المبيع لم يتبع السارق بالثمن إلا أن يتصل يسره، وإن لم يجزه وأخذ القيمة من المشتري رجع على السارق، فإن أعدم المشتري رجع على السارق لأنه غريمه، فإن كانت أقل من الثمن أخذها من السارق وفضلة الثمن للمشتري، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الثمن من السارق لأنه الذي عليه لغريمه واتبع المشتري بفاضل القيمة. ذكره في التوضيح. انتهى. وسقط

الحد إن سقط العضو بسماوي يعني أنه إذا سقط عضو السارق المستحق للقطع بأمر سماوي بعد أن سرق، فإنه يسقط عنه الحد أي حد السرقة لسقوط العضو المستحق للقطع، وكذا لو سقط بقطع في قصاص، وكذا بتعمد جناية أجنبي عليه بعد ثبوت السرقة، فإن سقط العضو بما ذكر قبل السرقة انتقل القطع للعضو الذي يليه كما مر، وصرح غير واحد أنه إن سقط العضو بما ذكر جرف فيه قوله: "أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ" . والله تعالى أعلم. لا بتوبة يعني أن حد السرقة لا يسقط بتوبة ولو حسنت حاله بأن صار عدلا، ولهذا قال: وعدالة. قال ابن شأس: لا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان، ونحوه في (1) التمهيد 20، ص 271، موسوعة الموطأ، سنن البيهقي، ج 8 ص 277.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability (daman) for the thief?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=357)

الضمان: ويجب عليه رد ما أخذ إن كان قائما، وإن كان تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك إن كان معسرا وإن كان نصابا فقال غير واحد من الموثقين الحكم كذلك والمشهور التفصيل، قال القاضي عياض: إذا قطع وهو عديم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجمع عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن طرأ عليه الغرم من يوم السرقة إلى يوم القطع، وإن كان اليوم موسرا هذا هو المشهور واشترط أشهب تمادي العسر إلى يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose mount becomes emaciated from riding it before the owner

retrieves it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3560)

وقوله في كتاب القطع في السرقة في السارق تنهزل الدابة من ركوبه ثم أخذها ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the victim of theft acknowledges the property belongs to the thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

وظاهر المدونة إذا اعترف المسروق [منه] [3] أن المتاع متاعه أنه لا يقطع من قوله في السارق إذا دعى أن المتاع متاعه، وأنكر المسروق منه حيث قال: المسروق منه يحلف أن المتاع متاعه ليس للسارق وتقطع يده، وظاهره أنه لو اعترف له ابتداء لما قطع.

Mas'alah: Does the thief's claim of ownership prevent the prescribed penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

ويؤخذ من الكتاب أيضا [من موضع آخر] [4] لا [يدفع] [5] عنه اعترافه بالملك للسارق قطعا.

Mas'alah: Does the victim's acknowledgment of the thief's ownership affect the penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

فإذا كان لا يقبل قوله في ذلك، فكذلك إذا اعترف أن الشيء الذي (1) في أ: فركبت. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation with payment of the value of the stolen item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4148)

المسألة السادسة في اجتماع القطع مع [قيمة] [1] الشيء المسروق

Mas'alah: What distinguishes cases where amputation is obligatory from those where it is not due to the triviality of the stolen item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4148)

ولا يخلو الشيء المسروق من أن يكون مما يجب فيه القطع، أو مما لا يجب فيه القطع لتفاهته.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for a stolen item that does not require amputation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4148)

فإن كان مما لا يجب فيه القطع لتفاهته، فالغرم واجب عليه في اليسر والعسر، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the stolen item is still in the thief's possession versus when it is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4148)

فإن كان مما يجب فيه القطع، فلا يخلو من أن يكون الشيء المسروق قائما بيد السارق أو فائتا.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the thief must pay damages along with the hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4148)

فإن كان فائتا، هل يجب عليه الضمان مع القطع أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: وجوب الضمان على السارق مع القطع بكل حال في العسر، واليسر، وهذا القول حكاه ابن شعبان عن المذهب في "كتاب الزاهي" ، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور. والثاني: أنه لا يجب الضمان مع القطع في كل حال من يسر أو عسر، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن بعض مشايخ المذهب، قال: وهو القياس،

وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى. والثالث: التفصيل بين اليسر والعسر؛ فإن كان معسرا فلا ضمان عليه، وإن كان موسرا، فإنه يضمن قيمة السرقة مع القطع بشرط اتصال اليسر من يوم السرقة إلى يوم الحكم كما قال أشهب، وإما إلى يوم القطع (1) في ب: ثمن.

Mas'alah: What is the Maliki position on combining financial liability with the hadd penalty for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4149)

كما قال ابن القاسم، وهذا مذهب مالك، وأكثر أصحابه. وفائدة الفرق بين يوم الحكم بالقطع كما قال أشهب، وبين يوم القطع على قول ابن القاسم إذا حدث له يسر بعد الحكم، وقبل: القطع أو حدث له عسر؛ فعمدة من جمع بين الأمرين أنه اجتمع في السرقة حقان: حق الله، وحق الآدمي، فإن اقتضى كل ذي حق موجبه ومقتضاه. وأيضا، فإنهم لما أجمعوا على أنه يأخذ عين شيئه إذا وجده بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياسا على سائر الأموال الواجبة. وعمدة أبي حنيفة، ومن وافقه حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد" [1] وهذا الحديث خرجه النسائي، وفيه ضعف عند أهل الحديث. قال أبو عمر: لأنه عندهم مقطوع. وأبو حنيفة أيضا يقول: إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول. ويقولون: إن القطع هو بدل من الغرم؛ ومن هاهنا يرون أنه إذا سرق شيئا ما يقطع فيه، ثم سرقه ثانية أنه لا يقطع. وأما تفرقة مالك، فاستحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the ruling when the stolen item is still in existence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4149)

وأما الوجه الثاني: إذا كان الشيء المسروق قائما، إما بيده، وأما بيد مشتريه منه، فلا يخلو من أن يدخله التغيير أو لا يدخله.

Mas'alah: What is the ruling when the stolen item is destroyed by the buyer's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4150)

فإن فات بسببه، فإنه يغرم قيمته، ويرجع على السارق كثوب لبسه، أو أحرقه، أو طعام أكله.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property perishes due to a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4150)

فإن كان تلفه بسبب سماوي، فلا ضمان عليه. وهذا كله قوله في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on stolen property that is transformed by the thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4150)

فإن تغير في يد السارق مثل أن يكون ثوبا، فصبغه أو خشبة فعمل منها بابا أو حنطة، فطحنها ولتها سويقا، أو نقرة فضة فصاغها حليا أو نحاسا، فجعله قمقما أو ما أشبه ذلك، ولا مال له غير ذلك. أما إذا صبغه أو جعله طهارة لجبته. فإن جعله طهارة لجبته، أو قلانيس، فإن كان له مال كان ضامنا لثوبه باختيار صاحب الثوب. فإن لم يكن له مال كان صاحبه مخيرا بين أخذ عين شيئه، ويعتق الجبة، ويأخذه، وإن أدى ذلك إلى فساد الجبة، أو تباع الجبة، ويكون شريكا في قيمتها بقيمة ثوبه يوم سرقته. فإن كانت قيمة الجبة مثل قيمة الثوب فأقل، كان ذلك لرب الثوب، ولا شيء فيه للسارق ولا عليه في النقص.

Mas'alah: Is dyeing a stolen garment considered a loss of the original property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4150)

وأما الثوب إذا صبغه السارق، هل يكون فوتا أو لا يكون فوتا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون فوتا، ولا سبيل لربه إلى أخذه، وإنما له قيمته يوم سرقه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع الثوب، ويأخذ قيمة ثمنه من قيمته. والثاني: أنه لا يكون فوتا، ولربه أخذه، ولا شيء عليه من قيمة الصبغ كالجص في الدار، والخياطة في الثوب.

Mas'alah: What is the third opinion on the thief dyeing a stolen garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4151)

والثالث: أنه يكون شريكا بقيمة الصبغ من قيمة الثوب أو بزيادة الصبغ على أحد القولين.

Mas'alah: Does the owner have a choice between compensation and partnership with the thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4151)

وهل يكون الخيار في ذلك لصاحب الثوب بين أن يضمنه قيمة الثوب أو يكون معه شريكا على القول بالشركة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه مخير. والثاني: أنه لا خيار له عليه، والشركة بينهما حكمية، ولا يجبر واحد منهما على بيع ماله في الثوب لصاحبه. والقولان متأولان على "الكتاب" . والأقوال الثلاثة نص عليها أبو إسحاق التونسي، والقولان منهما في "الكتاب" على اختلاف الروايات فيها؛ لأنها وقع في بعضها أن صاحب الثوب مخير إن شاء أعطى السارق قيمة صبغه، ويأخذ ثوبه، وإن أبى بيع الثوب، وأعطى منه قيمته يوم السرقة، وعلى هذه الرواية اختصر أكثر المختصرين، وفي رواية ابن المرابط، وبعض الروايات قال: أرى أن يباع الثوب، ويعطي من قيمته لرب الثوب قيمته، ولم يجعل له الخيار. وفي "كتاب ابن عتاب" : إن قال رب الثوب: أنا آخذ ثوبي، وأدفع إليه قيمه صبغه، قال: ليس ذلك له، فيعطي قيمة ثوبه على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who grinds stolen wheat into sawiq and mixes it with ghee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4151)

وأما السويق إذا سرق حنطة، فطحنها سويقا ولته بسمن، فقد قال في "الكتاب" : إذا قال رب الحنطة: أنا آخذ هذا السويق بلتاته، فقال: هو ما وصفت لك –يريد في الثوب– يباع السويق، ويعطي له حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق. وإنما منعه من أخذ السويق المطحون من حنطته؛ لأن عين شيئه قد تغير

وحول وسمي باسم آخر؛ فأشبه ما لو فات عينه كما لو سرق خشبة فعمل منها بابا، فإنه يأخذ قيمة خشبته، ولا يأخذ ما عمل منها إلا برضا السارق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who melts stolen silver into jewelry or coins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4152)

وأما الفضة إذا سرق نقرة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها، فقطع فقال ابن القاسم في "الكتاب" : لا شيء له إلا وزن فضته؛ لأني إن أجزت له أخذ ما صيغ منها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق في عمله، وإن قلت للمسروق [منه] [1] أعطه عمله كانت فضة بفضة، وزيادة، فهذا ربا. وما قاله صحيح لازم؛ لأن استفصال أجرة العمل زيادة في أخذ الفضتين، وذلك عندنا ممنوع [إلا] [2] في وجه واحد؛ فإن المذهب اختلف فيه إذا جاء تاجر إلى أهل دار الضرب بفضة، وراطلهم بها بمسكوك يزيد لهم عمل أيديهم، وقد بينا ذلك في "كتاب الصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who transforms stolen copper into a new form?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4152)

وأما النحاس فقد أجاب فيه بالكتاب بمثل جوابه في الفضة، وذلك غير مستقيم؛ إذ لا ربا في ذلك، والتفاضل في النحاس إذا تبين التفاضل، ولا أدري لأي معنى منع المسروق منه أن يدفع عمل اليد، ويأخذ متاعه اللهم إلا أن يرى أن ذلك بغير عين شيئه حتى يكتسب اسما آخر، فوجب أن يأخذ مثل شيئه؛ لأنه من ذوات المثل. تم كتاب القطع في السرقة، والحمد لله وحده. (1) في أ: له. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen goods and returning them to our land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1190)

وانتزع ما سرق، ثم عيد به لبلدنا على الأظهر؛

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to the price or surplus when goods are ransomed from a thief?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1220)

ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص: أخذه بالفداء.

Mas'alah: When must stolen property be returned in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4530)

ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا، أو قطع، إن أيسر إليه من الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property when the hand is not cut?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4530)

وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي [منح الجليل] صدق مع يمينه. ابن عرفة في قبول قوله في المكاتب نظر، وكأنه لم يقف على تقييد اللخمي له بغير المكاتب. أبو الحسن وحكم المأذون حكم المكاتب وبالله تعالى التوفيق. (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (إن لم يقطع) بضم التحتية لقلته عن النصاب أو لأنه من غير حرز أو لرجوعه عن إقراره أو لكون الشاهد واحدا أو رجلا وامرأتان ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) بضم فكسر السارق (إن أيسر) السارق أي استمر يسره (إليه) أي قطعه (من) حين (الأخذ) للمسروق من حرزه، فإن أعسر فيما بينهما وقتا ما سقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته. ابن يونس الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – لو سرق مالا لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك، فإنه يتبع بذلك في عدمه ويحاص به غرماؤه، وإذا كان يجب فيه القطع فلا يتبع في عدمه ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم يسرق إلى يوم يقطع وإلا فلا يتبع. وإن صار مليا بعد عدم مقدم قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وهو الأمر المجتمع عليه عندنا. ابن عرفة موجب السرقة قطع السارق وضمان السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا، فإن قطع وهي قائمة بعينها استحقها ربها، وإن استهلكها ففي ضمانه إياها مطلقا ونفيه. ثالثها إن اتصل يسره بها من يوم السرقة إلى يوم القطع. ورابعها إلى يوم القيامة، ثم قال قال ابن حارث اتفق أصحاب الإمام

مالك "– رضي الله عنه –" أن السارق المعسر يوم قطعه لا يضمن إلا ابن عبد الحكم فقال يضمنها ولو معسرا. (وسقط) عن السارق (الحد) أي قطعه للسرقة (إن سقط العضو) المطلوب قطعه لها سواء كان اليد اليمنى أو غيرها (ب) أمر (سماوي) أو بجناية أو قصاص بعد السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen property returned to our country?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وانتزع ما سرق ثم عيد به لبلدنا على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on property without amputation in theft cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

والمال دون القطع في سرقة: كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا: كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما2

Mas'alah: What happens to the stolen property and the thief's liability after the hadd penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1775)

1812 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع، إنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته،

إن وجد له مالا يومئذ، وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال، بطل ذلك عنه، ولم يكن دينا عليه يتبع به.

Mas'alah: Why is the thief's hand cut even if he returns the value of the stolen goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1776)

1813 - قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع، فهو إذا وجد المتاع الذي سرق بعينه، وأخذ رب المال متاعه، وقطعت يد السارق، ومما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق دينا، ولم يكن ما استهلك دينا عليه يتبع به، وذلك أن العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا توجد عنده ويقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقته، قال: ولو كان دينا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالا، لكان لزاما للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief even if the stolen goods are recovered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1782)

1819 - قال مالك في الذي يسرق: ما يجب عليه فيه القطع فيوجد منه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه تقطع يده. قال: فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه , ودفع إلى صاحبه؟ قيل: إنما هو بمنزلة الشارب، الذي يوجد منه ريح الشراب المسكر،

وليس به سكر , فيجلد الحد. قال: فكما جلد الحد في شرب المسكر، سكر أولم يسكر , وإنما شربه ليسكره، وكذلك تقطع يد السارق في السرقة، التي أخذت منه , ولم ينتفع بها، ورجعت إلى صاحبها , وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stolen and slaughtered camel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2016)

38 - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، «فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم»، ثم قال عمر: «أراك تجيعهم»، ثم قال عمر ": «والله» ﴿لأغرمنك غرما يشق عليك" ، ثم قال للمزني: «كم ثمن ناقتك؟» فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «وليس على هذا العمل عندنا، في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه، إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»

Mas'alah: Does the victim's ownership of the stolen item after the theft affect the cutting of the hand?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1175)

قوله: "وكذلك ملك المسروق منه" : يعني أنه إذا لم يقطع السارق حتى ملك المسروق منه السرقة فالقطع واجب اعتبارا بيوم السرقة ولو اعتبرنا يوم الحكم بالقطع لما قطع،

إذ لم يحكم بالقطع إلا بعد أن ملكه فانتقال الملك بعد السرقة لا يؤثر عندنا في إسقاط القطع كما لو وهبه لأجنبي. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، فالمعتمد عليه من مذهب مالك وأصحابه ما ذكرناه، أن ذلك غير مؤثر في سقوط القطع. وقال أبو حنيفة: ذلك يسقط القطع عنه. وفرق قوم بين أن يكون ذلك قبل الترافع فيسقط عنه القطع أو بعده فلا يسقط (عنه) والأصل في هذا أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (فهلا قبل أن تأتيني به) وإنما أمر به –صلى الله عليه وسلم– لأن صاحبه قد كان حرزا له.

Mas'alah: Must the thief also pay restitution after amputation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1178)

فرع: إذا قطع وجب عليه الغرم عندنا إن كان موسرا، وإن كان معسرا فهل يتبع بقيمة السرقة دينا في الذمة أم لا؟ قال ملك: لا يتبع بها. وقال الشافعي: يتبع بها، وهو مروي عن مالك وهو الأصح لأن القطع الذي هو حق لله لا يسقط الغرم الذي هو حق الآدمي، واتفقوا على أنه يردهما مع قيام

Mas'alah: Is the thief liable for the value of the stolen goods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1179)

عينيها، وقال قوم من أهل العلم: لا غرم على السارق، لأن الله سبحانه قال: {فاقطعوا أيديهما} ولم يذكر غير ذلك وهو خطأ، لأنه وإن لم يذكره في هذه الآية فقد قرره في أصول الشريعة، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه.

Mas'alah: Does the owner have a choice between amputation and restitution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1179)

قال أبو حنيفة: المالك بالخيار في السارق إن شاء أغرمه (ولم يقطعه) ، وإن شاء قطعه ولم يغرمه، وهذا هذيان منه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who leaves a door open leading to loss?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=441)

وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا، وما في الدار أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's liability for items taken after leaving a door open?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وهكذا ذكر في المدونة في سارق فتح دارا، فسرق منها وخرج، وترك الباب مفتوحا،

فإنه لا يضمن ما أخذ منها بعده إذا كانت مسكونة، كان أهلها نياما أو غير نيام. (1) هكذا في النسختين، والأولى: فنفرت. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سكان. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on combining amputation and restitution for theft?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

ويجري على أسلوب هذه المسألة مسألة قطع يد السارق حدا للسارق، وتغريمه لما سرق. فعند الشافعي أنه يقضى عليه بالقطع، الذي هو حد السرقة، وبغرامة المال الذي سرق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining amputation and restitution for theft?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

ومذهبنا نحن، في المشهور عندنا، أنه لا يتبع بالغرامة لما سرق إذا قطعت يده، إلا أن يكون موسرا متصل اليسر، على ما يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen shroud that is later found?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=673)

ولو سرق ثم أن وجد وعوض ورث أن فقد الدين) وإلا جعل فيه ورجع المتبرع به حال السرقة بعد وجوده الأصلي قال ح وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a thief who inherits the stolen property after removing it from the secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

كملكه) كله (قبل خروجه) بإرثه ربه ثم خرج به فلا قطع عليه فإن لم يرثه إلا بعد خروجه من الحرز فإنه يقطع بمنزلة من سرق نصابا وأخرجه من حرزه ثم وهبه له صاحبه فإن القطع لا يرتفع عنه فإن ورث بعضه وورث أخوه مثلا باقيه فانظر هل يجري فيه أو مال شركة أم لا)

Mas'alah: What are the rulings on returning stolen property and on the interaction of amputation and financial liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3641)

ولم يحلف معه المدعي (فالعكس) أي القطع بلا غرم فيهما فإن أقر بها مع شهادة واحد عليه بالسرقة وحلف معه المدعي فالقطع والغرم كذا النقل فقطعه في الثلاث صور لإقراره وغرمه في ثالثتها فقط لشهادة واحد مع يمين الطالب وإذا أقر العبد بالسرقة ولم يكن لها طالب فقال السيد هي متاعي لم يقطع العبد ثم إذا أقر العبد بالسرقة لطالبها غير السيد وعينها فيقطع ولو رجع عن إقراره فيخصص قوله وقبل رجوعه بالحر وما

ذكرناه من أن المصنف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر لعبد فالعكس هو الذي في أكثر النسخ كما قال غ وهو الصواب دون نسخة أو أقر العبد فالغرم ففيها نظر (ووجب) على السارق (رد المال إن لم يقطع) للسرقة إما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصابا إلا أنه من غير حرز أو سقط عضوه بسماوي أو بجناية عليه عمدا أو خطأ (مطلقا) باقيا أو تلف باختياره أو بغيره كان موسرا أم لا ويخصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين (أو قطع) للسرقة وجب رد المال (إن أيسر) أي استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه (إليه) أي إلى القطع (من) يوم (الأخذ) لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه أخذه إجماعا وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره وهذا قوله ووجب رد المال فلو أعسر فيما بين القطع والأخذ سقط وجوب الغرم ولو أيسر بعد القطع لخبر إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه أي لا يلزم ذمته عند عسره حين الحد لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ثم التفصيل المذكور في رد مثله فقوله ووجب رد المال أي مثله وأما إن كانت عينه موجودة فيجب ردها من غير هذا التفصيل (وسقط الحدان سقط العضو) بعد ثبوت السرقة (بسماوي) أو بقطع في قصاص وكذا بتعمد جناية أجنبي عليه بعد ثبوت السرقة كما في ق عن الإمام خلافا لتت وليس على الأجنبي إلا الأدب لافتياته على الإمام كما مر في الديات فإن سقط قبل السرقة انتقل القطع للعضو الذي يليه كما مر (لا) يسقط القطع (بتوبة) بشروطها (وعدالة وإن طال زمانهما) ولو حذف قوله بتوبة ماضرة إذ يعلم من عدم ـــــــ العبد إذا كان مجردا عن الشهادة وعن حلف الطالب لا يفيد وهو غير صحيح فانظره وقول ز ثم إذا أقر العبد بالسرقة وعينها فيقطع ولو رجع عن إقراره الخ. هذا صحيح على ما حمل عليه بعض القرويين المدونة قال في التهذيب وإذا أقر عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة فأظهروها أبو الحسن انظر

قوله إذا عينوا بالسرقة قال عبد الحق قال بعض القرويين يريد أنهم إذا عينوها لم يقبل رجوعهم وبعد تعيينهم لها كالبينة تقوم عليهم فإذا ادعاها السيد قضى له بها فإن لم يعينوا السرقة فههنا إن تمادوا على إقرارهم قطعوا وإن رجعوا لم يقطعوا صح من النكت الشيخ وهذا خلاف ما حمل عليه اللخمي الكتاب أنه لم يفرق بين أن يعين أم لا وهو مثل ما في العتبية (ووجب رد المال إن لم يقطع) قول ز أو سقط عضوه بسماوي الخ. فيه نظر لأنه إن أراد السقوط قبل السرقة فلا يسقط انقطع وإن أراد

Mas'alah: What is the ruling on stolen property when the victim is unknown?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=675)

قال المازري في المعلم: ولو جهل عين المسروق منه فكاللقطة يأخذ السرقة ويصفها بما تؤخذ به اللقطة قاله أصحابنا.

Mas'alah: Is the thief liable for the value of the stolen property after amputation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=751)

(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه): المراد بالملإ أن يكون من حين السرقة إلى حين القطع عند الأكثر وعند أشهب إلى حين القديم، وقيل: لا يغرم إذا أتلفها مطلقا لقول عبد الوهاب عن بعض شيوخنا غرمه استحسان والقياس عدمه، وقيل: عكسه نقله اللخمي عن حكاية ابن شعبان قائلا، وقاله

غير واحد من أهل المذهب. قلت: وهو الصواب لأن القطع إنما هو لله بدليل أن عفوه لا يرفع عنه القطع.

Mas'alah: Is the thief liable for the value of stolen property when amputation is not applied?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=751)

(ويتبع في عدمه لما لا يقطع فيه من السرقة): ما ذكر متفق عليه فيما علمت كما أنه إذا قطع وهي قائمة فربها أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals a slave under a claim of right, is later absolved by the owner, but then the slave is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1737)

كسارق عبد ثم استحق (ش) التشبيه تام والمعنى أن من سرق عبدا من ذي شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفوتات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبد ثم استحق فإن مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك له لأن القيمة لزمت ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المبرئ وإنما رجوعه على السارق.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability and solvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: ضمان السارق) أي لا يضمن إلا إذا أيسر من يوم الأخذ إلى يوم الحكم بالغرم

Mas'alah: When must the stolen property be returned if the thief is not amputated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2164)

(ص) ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا، أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ. (ش) يعني أن السارق إذا لم يقطع إما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة، أو لعدم النصاب المسروق من الحرز، أو كان نصابا إلا أنه من غير حرز، وما أشبه ذلك فإن المال المسروق يرد لربه سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق مليئا أم لا، ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين، فإن قطع السارق، فإن كان مليئا من حين السرقة إلى يوم القطع، فإن المال يؤخذ منه؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان، فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه أخذه بإجماع، وليس للسارق أن يتمسك به، ويدفع لربه غيره أما لو كان السارق عديما حين أخذ المال، أو أعدم في بعض هذه المدة لسقط عنه الغرم، لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل، فقوله: ووجب رد المال أي: غرم مثل المال؛ لأنه إذا كان قائما بعينه وجب رده بإجماع من غير تفصيل .

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a thief by a person of influence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=484)

(ويؤخذ المأخوذ من لص) يأخذ أموال الناس على وجه النهب والتعدي فيأتي من له

وجاهة وحرمة أو يعتقد فيه فيأخذه منه فما أخذه منه (بلا شيء) فهو لربه بلا شيء (وما يفدى) بعوض يأخذه ربه (بما قد بذلا) أي أعطى فيه، وهذا هو المختار عند ابن عبد السلام وغيره لحاجة الناس إليه. قال ابن ناجي: اختلف المذهب فيما فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو بما فداه؟ وهو الذي يميل إليه بعض من يرتضى من شيوخنا لكثرة النهب في بلدنا فيأتي من له وجاهة عند الأعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة فيفتدي منهم بعض ما نهبوه بأقل من قيمته، فلو أخذه مالكه منه بغير شيء كان سدا لهذا الباب مع شدة حاجة الناس إليه قال: وبه كان يفتي شيخنا الشبيني قائلا: إلا أن يكون ربها قادرا على تخليصها بغير شيء ولا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب إلى القول الثاني. قال ابن هارون: والقولان إذا لم يقصد الفادي تملكه وإلا أخذ مجانا كالاستحقاق. ابن عبد السلام: وكثيرا ما يسئل بعض من هو منتصب لذلك هل له الأجرة فإن كان يدفع الفداء من عنده فلا شك في المنع لأنه إجارة وسلف وإلا ففيه للنظر مجال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 55 قلت: وقد يغتفر ذلك للضرورة كالسفاتج إذا عم الخوف مع أن فيها صريح السلف بمنفعة للحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property that still exists?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

(وكل ما سرق وهو باق) موجود بعينه عند السارق (فإنه يرد) لربه (باتفاق) أي إجماعا حكاه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen property if it is destroyed?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

ثم قال: فإن تلف فذهب مالك إلى أنه إن كان متصل اليسر من يوم السرقة إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: When is a thief who is amputated also liable for the stolen property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

وإليه أشار بقوله: (وحيثما السارق بالحكم قطع فبالذي سرق في اليسر) يعني المستمر إلى وقت القطع (اتبع) فإن سرق حال عدمه أو أعدم حين قطعه لم يتبع لئلا يجتمع عليه مصيبتان قطع عضوه واتباع ذمته، ومفهوم قطع أنه إذا لم يقطع لكونه أقل من نصاب أو من غير حرز أو نحو ذلك اتبع مطلقا وهو كذلك (خ) : ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on ransoming property from thieves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=647)

فرع: وما فدى من اللصوص هل يأخذه ربه بغير شيء أو لا يأخذه إلا بما فدى به قولان حكاهما ابن بشير (ع) والأظهر أن فداءه بحيث يرجى لربه خلاصه من اللص بأمر مأمن حرمة ربه أو قوته أو إغاثة تمنع اللص من الاستمداد به فيوجب حرمان فادية (س) عن اختيار بعض أشياخه أن ربه لا يأخذه إلا بالثمن لأن عدم الثمن يؤدي لعدم نصح ذي الوجاهة ومن له قدرة على افتكاكه من افتكاكه وبالناس حاجة لهذا الأمر ولا تجوز له

الأجرة على ذلك إن دفع الثمن من عنده لأنه سلف جر منفعة وإن كان الدافع غيره ففي إجازة ذلك محل للنظر "قلت" وهي قريبة من مسألة الغفر وثالثها إن

كان ذلك بجاهة مجردا حرم لأنه ثمن الجاه وإن كان بقوة أو بني عمه ونحو ذلك جاز. وفي المسألة كلام متسع فانظره ويصدق المشتري من العدو فيما يشبه من الثمن فإن ادعى ما لا يشبه رجع إلى القيمة. وقوله (فيما وقع في المقاسم بالثمن) يعني به القيمة التي وقع المقسم بها وقت القسم وإن عثر عليه في المغنم قبل القسمة كان له بلا شيء وكأنه لم يؤخذ منه لانفساخ ملك الكافر إلى غير مالك معين.

Mas'alah: Is the thief liable for the value of stolen property after amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع به في عمده).

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether a thief must pay after amputation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

اختلف المذهب في السارق إذا قطع وقد فات ما أخذ هل يتبع أم لا فقال أبو حنيفة لا يتبع وما أخذ هو دية يده وقال الشافعي يتبع مطلقا لأن هذا حرز للمال قد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining amputation and financial liability for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=935)

ثم على مشهور المذهب وأنه يقوم السرقة في ملائه إذ كان قد استهلكها على ذلك إذا اتصل ملاؤه من حين سرقته إلى حين القطع فيه وهو المشهور أو إلى حين القيام عليه وهو قول أشهب وحكى عبد الوهاب عن بعض شيوخه أن غرمه استحسان لأن القياس عدم تغريمه كمذهب الحنفي قائلا لا يجمع عليه القطع والغرم بل المالك مخير فيهما وأيهما اختار سقط الآخر وقال ابن شعبان كالشافعية يغرم على كل حال لأن القطع حق لله والمال حق الآدمي فلا يندرج أحدهما في الآخر والله أعلم.

Mas'alah: Is the thief liable for the value of stolen property that does not require amputation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=935)

(ويتبع في عدمه بقيمة ما لا قطع فيه من السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing property rights without amputation in theft cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2840)

(المتن) والمال دون القطع في سرقة، كقتل عبد آخر، وحيلت أمة مطلقا كغيرها، إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده. وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت -وإن لم يقطع- وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيبت، لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة،

وإن بكيومين، إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به في كيومين، والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به. (الشرح) قوله: (والمال دون القطع في سرقة) أي: وثبت المال دون القطع في شهادتهما بالسرقة، وظاهر كلامه أيضا في هذه المسألة وفي التي بعدها ثبوتهما بشهادة امرأتين، وفيه نظر، وإنما يثبتان بالشاهدين أو الشاهد واليمين أو واحد مع امرأتين أو هما مع اليمين [1] ولا خلاف في ذلك. قوله: (كقتل عبد آخر) فيثبت المال دون القصاص [2]. قوله: (وحيلت [3] أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان) الحيلولة أن يمنع المشهود عليه مما شهد به لغيره، والمعنى أن من بيده أمته إذا نوزع فيها وشهد عليه شاهد عدل [4] أو اثنان غير معروفين بالعدالة فإنه يحال بينه وبينها، كانت رائعة أم لا، مأمونا عليها أم لا، وهو مراده بالإطلاق، ولا خلاف في الحيلولة إن كانت رائعة وهو غير مأمون عليها، واختلف إذا كانت رائعة وهو مأمون [5] أو غير رائعة وهو غير مأمون [6]، فعن أصبغ الحيلولة [7] في الرائعة مطلقا دون غيرها [8]، وأشار بقوله (1) قوله: (أو واحد مع امرأتين أو هما مع اليمين) ساقط من (ق 3) ، وقوله: (أو هما مع اليمين) ساقط من (ن) و (ن 5) . (2) قوله: (فيثبت المال دون القصاص) في (ن 3) و (ن 5) : (أي: عبد آخر) ، وفي (ن) : (أي عبد قتل عبدا آخر) . (3) في (ن 4) : (وحيلية) . (4) قوله: (عدل) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (واختلف إذا كانت رائعة وهو مأمون) ساقط من (ن 4) . (6) زاد بعد في (ن 4) : (عليها) . (7) في (ن) : (الإحالة) . (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1044.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor stealing from a debtor who denies or delays payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3065)

قوله: (ولا من جاحد، أو مماطل لحقه) يريد: أن من كان له دين على غيره فجحده [3] إياه أو أنكر أو كان يماطله، أي: يمنيه [4] من ساعة إلى ساعة فإنه إذا سرق منه شيئا من ذلك [5] فإنه لا يقطع، والأصل فيه حديث هند، وقيد بعضهم عدم القطع بكون المسروق من جنس الدين، قال: ولو سرق من غير جنسه لقطع، يريد: لا خلاف.

Mas'alah: What are the cases where the thief must pay restitution but not have his hand cut off?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3081)

قوله: (فإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العمد فالعكس) يريد: أن الغرم يثبت في هذه المسائل الأربع دون القطع، الأولى: إن ادعى على شخص بسرقة، فرد المدعي عليه اليمين على المدعى [3]، فحلف المدعي ولا يتوجه اليمين على من ادعى عليه السرقة إلا إذا كان متهما وإلا فلا، وقاله [4] في المدونة [5]، وإن كان المدعى عليه من أهل الفضل أدب المدعي. الثانية: أن يشهد على السارق بالسرقة رجل وامرأتان أو يشهد [6] بها رجل واحد، وحلف الطالب وهي الثالثة لأن هذين النوعين لا يعمل بهما في الحدود، ويعمل بهما في الأموال فثبت الغرم دون القطع. الرابعة: إذا أقر العبد بالسرقة وهكذا وجدت [7] في النسخة التي بيدي فإن كان هو على هذا في غيرها من النسخ فلا شك أنه سهو وذلك لأن العبد على العكس مما تقدم في المسائل الثلاث لأن حكمه في هذا أن يثبت القطع دون المال، لأن القطع حق الله تعالى ولا يتهم فيه العبد بخلاف المال فإنه حق للسيد، ويتهم العبد في إخراجه عنه، والمكاتب والمدبر، وأم الولد كالعبد، وعلى هذا فيكون مراده بالعبد من فيه شائبة رق، ويقطعون إذا عينوا السرقة بعض

القرويين، وكذا إن لم يعينوها وتمادوا على الإقرار.

Mas'alah: Why does the owner of stolen saffron have a right to the dyed garment but not the dyer for his wages?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=855)

المسألة الثانية والعشرون: إذا سرق زعفرانا فصبغ به ثوبا، فإن ربه أحق بالثوب حتى يستوفي حق الزعفران. قال مالك: وإذا أخذ الثوب من الصباغ قبل أجرته فباعه، فلا سبيل للصباغ إليه، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما مستحق فيه الصبغ. فالجواب أن السارق متعد في صبغه، غير مأذون له، فكان رب الزعفران أحق بالثوب حتى يأخذ منه حقه، وليس كذلك الصباغ إذا دفع الثوب قبل أخذ الأجرة، لأنه قد سلطه وأذن له في الانتفاع به، فلم يكن له إلى الثوب سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the thief being liable for the stolen property after amputation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=718)

(وكل ما سرق وهو باق ... فإنه يرد باتفاق) (وحيثما السارق بالحكم قطع ... فبالذي سرق في اليسر اتبع) يعني أن الشيء المسروق مهما وجد بعينه فإنه يرد لصاحبه سواء قطع السارق أو لم يقطع وإن لم يوجد فإن قطع السارق فإنه يتبع بالسرقة في يسره دينا في ذمته ولا يتبع بها في عسرة وإن لم يقطع وهو مفهوم قوله قطع أتبع بها في يسره وعسره والمراد باليسر أن يتصل يسره من حين السرقة إلى يوم القطع فإن كان حينئذ

معسرا أو أعسر فيما بين ذلك لم يغرمها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen property and financial liability after amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=471)

1096 - مسألة إذا قطع السارق فوجد ما سرقه بعينه، فلا خلاف في رده على صاحبه، وإن لم يوجد وكان موسرا [64/ب] ،، غرمناه قيمته لصاحبه أو مثله، وإن كان معسرا لم يلزمه ضمان، ولا يتبع في ذمته بشيء. وقال أبو حنيفة: إذا كان تالفا [1]، فالمسروق منه بالخيار بين المطالبة بالقطع مع سقوط الغرم؛ كان السارق موسرا أو معسرا، وبين أن يطالب بالغرم ويسقط القطع، ولا يجمع بين الغرم والقطع. (1) في الأصل: "بالغا" ، والمثبت من (ط) .

وقال الشافعي: يلزمه القطع والغرم، فإن كان موسرا أخذ منه، وإن كان معسرا اتبعت ذمته.

Sub–topic – Theft Involving Partnerships and Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4708)

الشرط الرابع أن يكون الملك تاما قويا احترازا من الشركة ففي الكتاب إن سرق الشريك من مال الشركة مما قد علق عليه لم يقطع وإن أودعاه رجلا فسرق أحدهما منه مما فيه من حصة شريكه نصابا قطع وإلا فلا لأن اختلاط الملك وشياعه شبهة قال ابن يونس وعن مالك إذا لم

يأتمنه ومنعه منه وهو بيد أجنبي أو بيد أحدهما وقد حجره عن الآخر قطع فإن سرق عبد من مال شركة بين سيده ورجل فقولان لمالك وقال أشهب إن سرق فوق حق سيده نصابا قطع إن أحرزه شريك سيده عن السيد وإن كان عند سيده لم يقطع قال اللخمي إن جعل الشريكان المفتاح عند رجل فسرق الذي عنده المفتاح وإن كان المفتاح في دار أحدهما خوفا من الآخر قطع المخوف وإلا فلا وفي الجواهر يقطع سارق بيت المال والغنائم وأهراء المسلمين لحقارة ما يستحقه أو لأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة وللإمام صرف هذه العين عنه بالكلية ولم يقطعه عبد الملك إلا إن سرق ربع دينار زائدا على سهمه لأنه له فيه شبهة ولا يقطع من سرق من جوع أصابه قال الطرطوشي قال سحنون يقطع سارق بيت المال مطلقا بخلاف المغنم (لأن بيت المال لا يجب إلا بعد أخذه ولذلك يجري في وطء أمة من بيت المال. . المغنم) وقال (ش) و

(ح) لا حد مطلقا لشبهة وقاله (ش) وقال (ح) لا يقطع في الدجاج والأوز وسائر الحيوان إلا أن يدخل العين صنعة كالنجار للخشب صندوقا ووافقنا على الخشب الثمين كالساج والعود ونحوه وعلى الذهب والفضة وإن استخرجا من المعدن لنا العمومات والأقيسة المتقدمة احتجوا بقوله عليه السلام (الناس

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house open to the public like a funduq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4723)

ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لسائر الناس كالفندق فقاعته مباحة للبيع والشراء فهي كالمحجة فالسارق من البيوت من السكان أو غيرهم إذا أخذ في عاقة الدار قطع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on group theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4724)

الأول في الكتاب إذا سرق جماعة ما تعاونوا على إخراجه من الحرز لثقله قطعوا إن كان قيمته نصابا وإن حملوه على ظهر أحدهم ليخرج به ولم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه قطعوا وإلا قطع الخارج به وحده لأنه السارق ولا يقطع من أعانه وإن خرج كل واحد بشيء وهم شركاء في المخرج لم يقطع إلا من أخرج نصابا قال ابن يونس قال عبد الملك إن خرجوا بالشيء الخفيف يحملونه كالثوب وفي قيمته لكل واحد ربع دينار قطعوا أو أقر لم يقطعوا لأن كل واحد

سرق دون النصاب وقاله مالك قال اللخمي وقيل الخفيف كالثقيل كأن لا يخرجه إلا اثنان فأخرجه أربعة جرى على الخلاف في الخفيف وإذا لم يستطع إخراجها إلا بحمل الجماعة عليه قال أبو مصعب يقطع المخرج وحده لأن غيره متوسل لا سارق خلاف ما في الكتاب ووافقوا إذا حملوها على ظهر دابة أنهم يقطعون وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوه فجره الخارج بيده أو ربطوه فجره بالقطع وعدمه وإن حملوه على صبي أو مجنون فكالدابة وإن أخرجها من غير أن يأمروه لم يقطعوا فإن سرق أحدهم دينارا فقضاه لأحدهم قبل أن يخرجوا من غير أن يأمروه لم يقطعوا فإن سرق أحدهم دينارا فقضاه لأحدهم قبل أن يخرجوا فأودعه إياه قال محمد يقطع من خرج وكذلك لو باعه ثوبا في الحرز ولو دخل رجل على السارق فباعه ثوبا فخرج المشتري ولم يعلم أنه سارق لم يقطع واحد منهما فإن أخذ في الحرز وقد ائتزر بإزار فانفلت به عليه قال ابن القاسم لا يقطع علم به أهل البيت أم لا لأنه مختلس فإن قال كل واحد منهم ما أخرجها إلا الآخر وأنكر الكل وتنازعوا لم يقطعوا ويستظهر في ذلك باليمين رجاء الإقرار إلا أن يكون فيهم من يراد ستره فلا يحلف ويحلف الباقون

Mas'alah: What is the ruling on three persons involved in theft from inside, on roof, and in the street?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

قال مالك في ثلاثة أحدهم في الحرز والآخر على ظهره والآخر في الطريق فناول الأسفل الذي على ظهره وناول الثاني

الذي في الطريق قطع الأولان دون الثالث لأنه ليس في الحرز إلا أن يمده يده حتى

يصير فوق ظهر البيت فيقطع الكل

Mas'alah: What is the ruling on a sheep or a non-Arab speaker being used in theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

وقطع مالك في الشاة والأعجمي لأن فعلهما أخرجهما من الحرز ولو كان بالرطانة للأعحمي

Mas'alah: What is the ruling on amputation when travelers in separate groups steal from each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7650)

وإن كانوا جماعة مسافرين ضربوا أخبيتهم فسرق بعضهم من بعض قطع، وقاله في كتاب محمد، قال محمد: يريد ما لم يكونوا من أهل خباء واحد وقال مالك في الرفقة ينزلون في الفلاة كل قوم على حدة ويضم كل رفقاء متاعهم على حدة إلا أنهم نزلوا بموضع واحد، فإن سرق بعضهم من بعض

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft among ship passengers and separate tent groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7651)

فذلك كالدار المشتركة ذات المقاصر، فلا يقطع إن سرق بعضهم من بعض، ومن سرق منهم من غير رفقائه أو من غير أهل خباءه قطع، والخباء نفسه إذا سرق قطع سارقه،

قال محمد: وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، وهي كالحرز الواحد إلا أن يسرق منهم أحد من غيرهم مستسرا فليقطع إن أخرج ذلك من المركب ويقطع من سرق السفينة إلا أن تكون مخلاة لا أحد فيها، وقول محمد في أهل السفينة إنه لا قطع في سرقة بعضهم من بعض يريد إذا لم يكن المسروق منه على متاعه على ما حكاه ابن القاسم عن مالك في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا هو نحو قول مالك في الرفقة ينزل كل قوم من أهلها على حدة ويضم كل رفقاء منهم متاعه على حدة أنه لا قطع في سرقة بعضهم من بعض؛ لأن معناه إذا لم يكن المسروق منه مع متاعه، وأما قوله إن ذلك كالدار المشتركة ذات المقاصر فلا يقطع إن سرق بعضهم من بعض لأن المعروف في الدار المشتركة بين السكان خاصة أن القطع واجب على من سرق منهم من بيت صاحبه حسبما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7668)

[: السفينة يركب فيها الجماعة فيسرق بعضهم من بعض] ومن كتاب أوصى قال ابن القاسم في السفينة يركب فيها الجماعة كل إنسان منهم على متاعه قد أحرزه كله تحته فيسرق بعضهم من بعض قال زعم مالك أنه إن سرق منه وهو عليه قطع، وإن قام فسرق منه وقد قام عنه فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: السفينة مشتركة بين الركاب فيها، فالحكم في السرقة منها حكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين السكان فيها يحاص إن سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه قطع وإن لم يخرج

بما سرق عن السفينة وإن سرقه وهو قد قام عن متاعه لم يقطع وإن خرج به عن السفينة، وإن سرق أجنبي من السفينة شيئا من متاع أحد وصاحب المتاع على متاعه فأخذ قبل أن يخرج بما سرق قبل أن يخرج من السفينة قطع على اختلاف، وإن كان سرقه وصاحب المتاع ليس على متاعه لم يقطع باتفاق، وأما إن خرج بما سرق من السفينة فيقطع كان صاحب المتاع على

متاعه إذ سرقه أو لم يكن عليه، وقد مضى بيان هذا في أول سماع ابن القاسم وطرف منه في رسم كتاب السرقة من سماع أشهب وبعض ذلك كله يبين بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves stealing together and the liability of a wealthy thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7690)

مسألة وقال في ثلاثة نفر يدخلون بيت رجل فسرقوا ما يجب فيه

القطع فأخذوا وقطعوا وكان أحدهم مليئا، قال يغرم المليء قيمة ما سرقوا كلهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنهم إذا سرقوا معا فهم كالمحاربين كل واحد منهم ضامن بجميع ما سرقوا جميعا، ولا اختلاف في هذا احفظه، وقال في رجل دخل مع غلامي بيتي فسرق وقال: لا قطع عليهما، وغرم ما سرقا على الحر، وليس على غلامه شيء منه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة، والمعنى في ذلك أن العبد قد أدخله دار مولاه الذي هو غير محجور عليه، فصار بذلك مأذونا له في دخول الدار، فسقط عنه القطع، ووجب عليه غرم جميع السرقة لاشتراكه مع العبد فيها؛ لأن

السارقين معا كل واحد منهما ضامن لجميع السرقة، وكذلك إذا سرق الرجل مال ابنه مع أجنبي يسقط القطع عن الأجنبي، ويكون كل واحد منهما ضامنا لجميع السرقة، وكذلك إذا سرق الرجل مال ابنه مع رجل أجنبي يسقط القطع على الأجنبي، ويكون كل واحد منهما ضامنا لجميع السرقة يؤخذ بها المليء منهما عن المعدم، وأما إذا سرق رجل وصبي، أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم فإن القطع واجب على الرجل قاله في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق. [مسألة: القت يحمل إلى الجرين فيمسي عليه الليل فينزل ويبيت عليه]

Mas'alah: Are multiple thieves all subject to amputation when they cooperate in theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=861)

[1904] مسألة: إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار قطعوا إذا كان مما يحتاج إلى التعاون عليه فإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه خلاف بين أصحابنا وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على واحد منهم؛ فدليلنا الظاهر والخبر ولأنهم اشتركوا فيما لو انفرد كل واحد منهم به لوجب الحد فكان اشتراكهم بمنزلة انفرادهم لو انفرد كل واحد منهم به أصله اشتراكهم في القتيل، ولأن الجنايات التي يستحق بها تناول الأعصاب يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد من إتلاف الأعضاء، أصله الجماعة إذا قطعت يد رجل أو قطعوا منه غير اليد، ولأن اشتراكهم في إخراج السرقة من الحرز يقتضي قطع الجميع ولا يعتبر انفرادهم بالإخراج بدليل أنهم لو سرقوا متاعا فحملوه على دابة إلى خارج الحرز فإن الكل يقطعون.

Mas'alah: Are multiple thieves subject to amputation when each takes a separate item?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=861)

[1905] فصل: وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، وقال أبو حنيفة: يضم ما أخرجوه بعضه إلى بعض ويقسط على جميعهم فإذا بلغ ما يخص كل واحد منهم نصابا لزمهم القطع، وإن قصر عن ذلك لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on theft of stolen goods by a second thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1912] مسألة: إذا سرق متاعا فأحرزه فسرقه منه آخر فعلى الثاني القطع كما على الأول، وقال أصحاب الشافعي: ليس للأول مطالبة بقطع الثاني؛ فدليلنا الظاهر والخبر، ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مع عدم الشبهة، كما لو سرقه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner stealing from a borrower's secured goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1913] مسألة: إذا استعار من رجل بيتا فأحرز فيه لنفسه متاعا وأغلق بابه فنقب المالك وسرق المتاع فإنه يقطع، خلافا لبعض الشافعية؛ للظاهر والخبر، ولأنه مال سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله فلزم القطع كالأجنبي، ولأن كون الحرز ملكا

له لا ينفي القطع كما لو أجر دارا ثم سرق من المستأجر شيئا أحرزه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on two accomplices stealing goods from a secure place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

[1914] مسألة: إذا ربط أحدهما المتاع بحبل في الحرز وجره الآخر حتى أخرجه فعليهما القطع، وقال الشافعي: القطع على المخرج وحده؛ فدليلنا أن الداخل سارق لأنه هتك الحرز وأخرج الشيء، فإذا ربطه ثم أخذه الآخر فهو كما لو تركه على ظهر دابة، فلا يخرج عن أن يكون هو سارقا فيلزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves who jointly steal an item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves each stealing separate items?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

قال وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a group where one person takes the property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

وقال في موضع آخر ومن دخل عليه جماعة فولي رجل منهم أخذ متاعه وحمله قطعوا جميعا

Mas'alah: Which scholars agree with Malik on amputation for joint theft of a quarter dinar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3520)

قال أبو عمر هذا تناقض ظاهر وممن قال بقول مالك في الرجلين أو أكثر يسرقون مقدار ربع دينار أنهم يقطعون فيه أحمد بن حنبل وأبو ثور قياسا على القوم يشتركون في القتل أنهم يقتلون بالواحد إذا اشتركوا في قتله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on cutting the hand of the one who carried the goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

فقال الشافعي وأبو ثور القطع على الذي أخرج المتاع وحده

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting the hands of a group involved in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال يقطعون كلهم ومنهم من قال لا يقطع إلا الذي أخرج المتاع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting the hands of all members of a group involved in theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

فروى بن أبي أويس عنه أنه قال يقطعون جميعا قال إنما ذلك بمنزلة ما لو حملوه على حمار أو غيره من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on amputation when only one person carries stolen goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

وروى بن القاسم عنه أنه قال لا يقطع إلا الذي حمله وحده

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a shared house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقه عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار كلها

هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع

Mas'alah: What do Abu Thawr, Ahmad, and Ishaq say about amputation for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What do Abu Yusuf and Muhammad say about amputation in a shared house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3521)

وقال أبو يوسف ومحمد لا قطع في الدار المشتركة حتى يخرج السارق بالسرقة من الدار كلها

Mas'alah: What is the chapter heading on theft by a group, theft from a group, repeated theft, and related topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8516)

الباب [الرابع] في سرقة الجماعة, والسرقة من الجماعة, وتكرار السرقة, والسرقة من غير مالك, أو ما قطع فيه, وسرقة الذمي, وسرقة الخمر والخنزير

Mas'alah: What is the section heading on theft by a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8516)

[10 - فصل: في سرقة الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on a group that cooperates to steal an item from a secure place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8516)

قال مالك رحمه الله: وإذا سرق جماعة ما تعاونوا في إخراجه من الحرز لثقلة قطعوا كلهم, وإن لم يكن في قيمته إلا ثلاثة دراهم فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a group carrying a heavy item on one person's back to steal it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8516)

وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز, ثم خرج به, إذا لم يقدر على إخراجه إلا بمعاونتهم ورفعهم معه, ويصيرون كأنهم حملوه على دابة فيقطعون إذا تعاونوا عليه لثقله أو لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on a group stealing a light item that one person could carry alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8516)

وإذا حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب, والصرة, لم يقطع

إلا الخارج به, كما لو خرج به دون عونهم.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: وإن خرجوا بالثوب, أو الشيء الخفيف يحملونه جميعا فإن كان في قيمته لو قسمت عليهم ما يقع لكل واحد ربع دينار قطعوا. وإن كان يقع لكل واحد أقل من ربع دينار فلا قطع عليهم. ونحوه روى عنه ابن المواز, وقال سحنون. قال ابن المواز: قال مالك: وإنما مثل الجماعة يسرقون ما قيمته ثلاثة دراهم, فيقطعون, كما قطعوا يد رجل عمدا لقطعوا, وفي الخطأ تلزم عواقلهم دية اليد, وإن لم يقع على كل عاقلة إلا

ربع عشر الدية. ومن المدونة قال مالك: ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر, وهم شركاء فيما أخرجوا لم يقطع إلا من أخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from joint property and repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8518)

[11 - فصل: في السرقة من الجماعة, وتكرار السرقة] قال مالك: ومن سرق عرضا قيمته دراهم [99/أ] وهو لرجلين أو لرجل قطع. ومن العتبية قال أشهب عن مالك: في السارق يأتي البيت فيه القمح فيسرق منه, وينقله بقفة قليلا قليلا ما لا يجب فيه القطع في كل نقلة إلى خارج, حتى يجتمع له ما يجب فيه القطع في سرقة واحدة. قال: أرى عليه القطع.

Mas'alah: What is the chapter on theft from a shared house, a public place, and theft of animals from their stables?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8522)

الباب [الخامس] في السرقة من الدار المشتركة, والمباحة, والمأذون فيها, وسرقة الدواب من مرابطها وموافقها

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house by a resident versus a non-resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8523)

قال سحنون: وذلك [99/ب] إذا كان السارق من سكانها, وإذا لم يكن من سكانها لم يقطع حتى يخرج من باب الدار. م: يريد إلى موضع لو سرق هو منه أيضا لم يقطع؛ لأنه صيره إلى موضع ليس بحرز لسارقه. قال ابن القاسم: ولو نشر أحد من أهل هذه الدار ثوبه على ظهر بيته وهو محجور عن الناس قطع سارقه. م: لأن ظهر بيته كداخل بيته. وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ألا يدخل دارا سماها فقام على ظهر بيت منها: فإنه يحنث. قال ابن القاسم: ولو كان الثوب في صحن الدار لم يقطع سارقه إن كان سارقه من أهل الدار, وإن كان من غيرها قطع إذا خرج به من جميعها, إلا أن تكون الدار مباحة لا يمنع منها أحد فلا يقطع.

قال سحنون: جيدة

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house by a resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8527)

فالدار المشتركة المأذون فيها لسكانها: من سرق من السكان من بيت محجور عليه فإنه إذا أخرج المتاع من البيت إلى الساحة قطع, لأنه صيره إلى غير حرز له, وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار؛ لأنه موضع مأذون له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house by a non-resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8527)

وأما إن كان السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار, سواء سرق من البيت أو الساحة, وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on theft from a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8527)

وقال ابن المواز في هذه: أنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة, ولو سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به من جميع الدار.

Mas'alah: What is the reasoning for Ibn al-Mawwaz's ruling on theft from a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8528)

م: ووجه هذا القول: أنه إذا أخرجه من البيت إلى الساحة فلأنه أخرجه من حرزه إلى موضع الإباحة له, فقد صيره إلى غير حرز له.

Mas'alah: What is Sahnun's reasoning regarding theft from a house to a courtyard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8528)

ووجه قول سحنون: فلأنه إنما أخرجه إلى موضع محجور عنه لو سرق هو منه لقطع, فلم يصيره إلى موضع الإباحة له, فكأنه أخذ في الحرز الأول لأن الجميع حرز من هذا السارق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared common house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8528)

م: والدار المشتركة المباحة لجميع الناس: بيوتها كبيوت السكة النافذة, وساحتها كالسكة النافذة, فمن سرق من بيوتها قطع. إذا أخرج السرقة من البيت, كان من سكانها, أو من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8528)

ومن سرق من ساحتها لم يقطع, وإن خرج من جميع الدار, كان من سكانها, أو من

غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house where entry is permitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8528)

والدار المأذون فيها الغير مشتركة: فهذه إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه وأخذ في الدار, أو بعد أن خرج من جميعها, لم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a permitted house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

يقطع, وقيل: يقطع إذا أخرجه من البيت.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a guest stealing from a locked room in a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8529)

ووجه قول سحنون: أن هذه دار فيها حجر وإذن كالدر المشتركة المأذون فيها لسكانها, فإذا سرق الضيف من بيت حجر فهو كأحد أهل الدار

Mas'alah: What is the ruling on theft from a locked room in a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8530)

المشتركة يسرق من بيت محجور عليه فيخرج به فيقطع.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on theft from a locked room in a single-owner house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8530)

ووجه قول ابن المواز عن مالك: أنها دار لرجل واحد لا يشاركه في سكناها غيره, وجميعها حرز من غير من أذن له فيها, فإذا أخرج المأذون له السرقة من بيت غلق عنه إلى موضع أذن له فيه فهذا إنما أخرجه من حرز إلى حرز فوجب إلا يقطع, ثم إذا أخرجه من ذلك الموضع المأذون له فيه إلى خارج الدار كان أحرى ألا يقطع؛ لأنه أخرجه من موضع أذن له فيه فهو خائن, وقد جاء: «لا قطع على خائن».

Mas'alah: What is the ruling on theft from multiple shops in a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8531)

قال ابن المواز: ولو كان لرجل حانوتان في دار فسرق من كل واحد درهما ونصفا, فإن كانت درا مشتركة لم يقطع, خرج بذلك من الدار كلها أو لم يخرج.

Mas'alah: When does theft from separate shops necessitate amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8531)

وإن لم تكن مشتركة فإن خرج بذلك من جميع الدار قطع, وإن أخذ فيها لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on combining thefts from different locations in a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8531)

م: وهذا على أصله في الدار المشتركة: أنه إذا سرق أحد من بيت محجور عنه ما فيه القطع, فأخذ بعد خروجه من البيت فإنه يقطع. كان من السكان أم لا, فلهذا كان هذا لما سرق من الحانوت ما لا قطع فيه, وأخرجه إلى موضع الإباحة لم يجب قطعه, فبطل أن يضيف إليه ما سرق من غيره لأنها سرقة بعد سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a non-shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8531)

م: وأما إن كانت الدار غير مشتركة فالسرقتان قد اجتمعتا في يده قبل خرجه من الحرز؛ لأنه لو أخذ في ذلك الموضع وقد سرق من بيت ثلاثة دراهم لم يقطع لأنه في الحرز بعد, فإذا خرج بها من جميع الدار وجب قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing animals from a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8532)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجل منها دوابا من مرابطها قطع.

Mas'alah: When is the hand cut for stealing heavy items from a shared dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8532)

قال ابن المواز: وإن أخذ في الدار إذا جاوز بها مرابطها, وكذلك الأعكام من الثياب, والأعدال, والشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه, فهو كالدابة على مدودها [101/أ] في الدار المشتركة, أنه يقطع إذا أبرز به عن موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing goods from a courtyard in a shared dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8532)

قال: وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليرفع لا على أن يكون ذلك موضعه, فهذا إنما يجب عليه القطع إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل أحد كالقياسير فلا يقطع في هذا المتاع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing livestock from a known stable in an alley or near a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8533)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن كان مربط الدواب في السكة معروفا بفنائه فإنه يقطع من سرقها منه. ولو كانت على باب المسجد, أو باب الأمير؛ لم يقطع سارقها إلا أن يكون معها حافظ لها فهو حرز لها.

Mas'alah: What is the ruling on theft from shops and items placed for sale in courtyards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ويقطع من سرق من الحوانيت, أو

Mas'alah: What is the ruling on theft from items placed for sale in a market without a shop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

مما وضع في أفنيتها للبيع, أو في الموقف للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sheep from a livestock market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

وكذلك إن لم يكن هناك حانوت كان معه ربه أم لا, سرقه في ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on theft of a sheep from a livestock market?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

وكذلك إن سرق شاة أوقفها ربها في سوق الغنم للبيع وهي مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a public bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8540)

ومن سرق متاعا من الحمام؛ فإن كان معه من يحرزه قطع, وإلا لم يقطع, إلا أن يسرقه أحد لم يدخل الحمام من مدخل الناس, لم يدخل من بابه مثل: أن يتسور, أو ينقب, ونحو ذلك؛ فإنه يقطع, وإن لم يكن مع المتاع حارس.

Mas'alah: What is the ruling on theft in a shared space like a bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8541)

والحمام مشترك للداخلين فهو كالصنيع يجتمع الناس فيه فيسرق أحدهم من البيت؛ فإنه لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft by one partner or his slave from partnership property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

34 - فصل [في سرقة أحد الشريكين أو عبده من مال الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from jointly secured partnership property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8559)

قال مالك: وإن سرق الشريك من مال الشركة مما قد أغلقا

Mas'alah: What is the minimum value for the amputation penalty in partnership theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

قال ابن المواز: مثل أن يسرق ما قيمته ستة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum share required for amputation when a partner steals from joint property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

قال ابن حبيب: وقيل: لا يقطع حتى نصيبه من الجميع بثلاثة دراهم, وهو حسن للدراءة بالشبهة. والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing from joint property between his master and another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

قال أشهب: إن سرق عبد من متاع بين سيده وبين رجل آخر فاختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: When is a slave's hand cut off for stealing from joint property with his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8560)

وأحب إلينا أنه إن سرق فوق حق سيده بثلاثة دراهم قطع؛ وذلك إذا كان شريك سيد أحرزه عن سيده, ولو كان عند سيده لم يقطع, كما لو

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals an item he had deposited with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8633)

ومن سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه فإن أقام على ذلك بينة وعرفوا المتاع بعينه لم يقطع، وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who steals from a shared deposit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

يفعل بأحد الشريكين اذا سرق من بيت من أودعا عنده مالهما إذا أخذ فوق نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع وكذلك العبد يقطع فيما سرق من مال شريك سيده من بيت المودع عنده كالشريك سواء

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a shared courtyard by a resident?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

ولا قطع على من سرق من عرصة الدار المشتركة بالسكنى اذا كان من ساكنيها لأنه كالخائن لما كان مأذونا له في الدار

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves cooperating to steal an item that requires cooperation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وكل ما يتعاون عليه السراق مما لا يتناول بغير التعاون كالخشبة والعدل ونحو ذلك قطعوا جميعا إذا بلغ مقدار القطع

Mas'alah: Who is subject to amputation when only one thief can take the item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وما لا يحتاج فيه إلى التعاون قطع آخذه وحده

Mas'alah: What is the ruling on thieves cooperating by throwing and taking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وإذا تعاونا على اخراج الشيء من حرزه بالرمي والتناول قطعا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one thief enters the secure place and another receives the goods outside?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

وتحصيل مذهبه في السارقين يجتمعان فيدخل أحدهما الحرز ويكون الآخر خارجه فيخرج الداخل الى الخارج المتاع فعلى الداخل القطع دون الخارج

Mas'alah: What is the ruling on amputation when an outsider inserts his hand into the secure place to remove goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

ولو أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حرزه قطع وحده

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a person liable to amputation and one not liable jointly steal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

وإذا اشترك في السرقة من لا قطع عليه ومن عليه القطع كالرجل والصبي والعاقل والمجنون قطع الذي يجب عليه القطع منهما اذا كان في نصيبه ما يجب فيه القطع ومن لا يقطع فعليه الغرم موسرا أو معسرا

Mas'alah: Are all members of a group who steal together subject to amputation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3488)

المعقد الثالث عشر: لم يخف على ذي لب أن الله تعالى إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر، فهم ذلك الخلق من تنبيه الله لهم عليه، وتعريفهم به، ولذلك قلنا: إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظا لقاعدة الدماء، لئلا يستعين الاعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا غرضهم من التشفي، وتسقط عنهم عقوبة القصاص. وهذا المعنى يقتمحي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا أنه يقطع جميعهم، حفظا لقاعدة الأموال، لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاء سقوط القطع.

Mas'alah: Does joint participation in stealing the nisab negate the hadd penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1423)

فصل [12 - في كون الاشتراك في سرقة نصاب لا يسقط القطع] : وإنما قلنا إن الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لعموم الظواهر والخبر، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها كالقصاص المشروع لحفظ النفوس ثم كان الاشتراك في القتل لا يمنع القود لأن في منعه إبطال الغرض الذي وضع له كذلك الاشتراك، ولأن الجناية [3] التي تستحق بها تناول الأعضاء يجب [4] على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد أصله الجماعة إذا قطعت يد رجل أو عضوا من غير اليد، ولأن اشتراكهم في إخراج المسروق من الحرز يقتضي قطع الجميع بدليل أنهم لو سرقوا متاعا فجعلوه على دابة إلى خارج الحرز لقطعوا. (1) من الآيات والأحاديث الواردة في حد القطع. (2) انظر مختصر الطحاوي: 270، الإقناع- للماوردي: 172. (3) في م ور: الجنايات. (4) يجب: سقطت من م.

Mas'alah: What is the distinction between items requiring assistance to remove and a garment in joint theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1424)

فصل [13 - في التفريق بين ما لا يمكن إخراجه إلا بمعاونة وبين الثوب وغيره] :

وإنما فرقنا بين ما لا يمكن إخراجه إلا بمعاونة وبين الثوب وغيره مما لا يحتاج إلى معاونة لأن نسبته السرقة إلى الجميع فيقتضي أن يكون لكل واحد منهم قسط فيها وذلك لا يحصل إلا بالتعاون الذي لولاه لم يخرج المسروق من الحرز، ووجه التسوية في إخراجه من الحرز حاصل منهم كالذي يحتاج إلى معاونة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves cooperate in removing stolen property from its secure place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1429)

للإتلاف والإخراج، والقياس أن القطع على الخارج لأنه باشر إخراج المسروق من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief inside the secure place removes the stolen property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1429)

وإن أخرج الداخل المتاع بيده أو برميه إلى خارج الحرز فعليه القطع لأن الخارج لم يكن له صنع في إخراجه من الحرز، وقال شيخنا أبو القاسم رحمه الله والداخل إذا قرب المتاع إلى النقب [1] ولم يخرجه يحتمل أن لا يقطع لأنه نقل المتاع من موضع الحرز إلى موضع آخر ولم يباشر إخراجه من جملة الحرز [2]، ويحتمل أن يقطع لأن الخارج لم يتمكن بإخراج السرقة إلا بتقريب الداخل لها إليه فوجب أن يقطعا جميعا لأنهما

اشتركا في إخراج السرقة من حرزها [3].

Mas'alah: What are the rulings on theft from shared dwellings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1187)

قيل للشيخ في هذا الحديث : إنه جلد المرأة و لم يذكر جلد المرأة في حدست مالك ، فقال : إنما حمل الناس حديث مالك أن المرأة عذرت بالغيرة . قال : و لم يلتفتوا إلى أن عند جويرية خلاف ما في حديث مالك . قال : و لعلهم لم يروا مذهب الشيخ رحمه الله في مسألة السرقة من الدار على ثلاثة أوجه ، فدار مشتركة في سكنى المساكن التي فيها مباحة القاعة التي تجمعها ، فهذه من سرق منها شيء من أحد المساكن المحوزة فأخذ في الدار قطع ، كان منها أو من غيرها . و دار مشتركة المساكن و المقاصر غير مباحة القاعة التي تجمعهم لجميع [2/ 532] الناس ، فهذه من سرق منها من أهلها من بعض أحراز أصحابه فأخذ في مباحة الدار قطع .

Mas'alah: Are multiple thieves cut for stealing an item worth three dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جميعا والمتاع قيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميعا وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعا، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعا قال أو جعلوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعا قال: وإن

دخلوا جميعا للسرقة، فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميعا، لم يقطع إلا من حمله وحده وإن دخلوا للسرقة جميعا. قال: وإن خرجوا جميعا وقد أخذ كل إنسان منهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما أخرجوا، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم قال: وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على الدابة أنهم يقطعون جميعا.

Mas'alah: What distinguishes joint theft requiring amputation from mere assistance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته، فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم، مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها. وإنما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing jointly owned property worth three dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت: أرأيت الثوب إن كان بين رجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم، أيقطع أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يقطع عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a thief found in a shared property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

[في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة]

Mas'alah: Is the hand of a thief cut off if he removes goods from a locked room inside a shared house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2294)

قال: وقال مالك في البيت يكون في الدار قد أغلقه أهلها والدار مأذون فيها فأخرج من البيت شيئا وأخذ في الدار أنه لا تقطع يده وكذلك التابوت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft from a shared house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2296)

قلت: أرأيت الدار المشتركة إن كان فيها بيوت لقوم شتى، والدار مأذون فيها، فنشر رجل ثيابه على ظهر بيته، وبيته محجور عن الناس، فسرق رجل ثيابه التي على ظهر بيته؟ قال: يقطع في هذا. قال: وإن نشره في صحن الدار لم يقطع إذا كان سارقه من أهل الدار، وإن كان سارقه من غير أهل الدار قطع إلا أن تكون دارا مباحة لا يمنع منها

أحد،

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for theft from an open-access house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2297)

فإن كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك من أهل الدار أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from two people when one is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أيقطع أم لا؟ قال نعم يقطع في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves carrying a stolen item together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4971)

اللخمي: إن أخرج جميعهم سرقة حملوها لا يستطاع إخراجها، إلا بجماع 7 تهم قطع ببلوغها ربع دينار شفقط، وإن كانت خفيفة؛ خرج بها جميعهم، مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم. فقال مالك وابن القاسم: لا يقطعون إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط. وحكي ابن القصار: أن الخفيفة بمنزلة الثقيلة. اللخمي: ولو كان شيئا لا يقدر على إخراجه اثنان؛ فخرج به أربعة جرت على الخلاف في الخفيفة، والقياس في الثقيلة

التي لا يحملها إلا جميعهم اعتبار النصاب في حق كل واحد منهم؛ لأنه الذي ينوبه مما حمل، ولأن القطع فرع عن ما يغرمه. وقول مالك: أن على كل واحد ربع قيمة ذلك قياسا على شهود الزنا على محصن، يرجع أحدهم لا يغرم إلا ربع الدية، وهو لم يقدر على قتله إلا بشهادة أصحابه، فإن حملوها على أحدهم، ولا يقدر أن يحملها إلا بتحملهم قطع الخارج بها. وقال ابن القاسم: يقطع الذين حملوها عليه، كما لو حملوها على دابة وقال أبو مصعب: يقطع الخارج بما وحده، ووافق إذا حملوها على دابة؛ إنهم يقطعون، واختلف في هذا الأصل، إذا قربوا المتاع إلى النقب، فأدخل الخارج يده، وأخذ المتاع أو ربطوه فجره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves sharing the carrying of a stolen item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4972)

قال ابن الحاجب: ولو اشترك اثنان في حمل نصاب، فثالثها: إن كان لا يستقل آخذها قطعا. قلت: الثاني لا أعرفه، إلا لاختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a group entering a house to steal and one selling to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

اللخمي: في ترجمة الجماعة يدخلون البيت للسرقة: في لو دخل رجل على السارق فباعه ثوبا فخرج به مشتريه، ولم يعلم أنه سارق لم يقطع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on two people cooperating in theft inside a secure place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

وللشيخ في ترجمة الجماعة: يشتركون في السرقة، عن الموازية: إذا دخل رجلان الحرز فسرق أحدهما دينارا فقضاه للآخر، أو أودعه إياه، قبل أن يخرجا؛ فإنما القطع على من خرج به، وكذا إن كان ثوبا، فباعه منه في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

وفيها: إن سرق الشريك من متاع الشركة مما قد أغلقا عليه لم يقطع، وإن كان بعد أن أودعاه رجلا قطع، إن كان فيما سرق من حظ شريكه، ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from partnership property when the key is deposited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

اللخمي: إن أغلقا على مال شركتهما، وأودعا مفتاحة رجلا كان كإبداعها إياه، وإن جعلا مفتاحه عند أحدهما؛ فلا قطع في سرقة من المفتاح عنده منه، وإن سرق منه الآخر، فإن كان ذلك احترازا منه قطع، وإن كان لأنه لا بد أن يبين به أحدهما؛ لم يقطع، ومثله لو كان المفتاح في دار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared house with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

وفيها: والدار المشتركة المأذون فيها، إذا سرق رجل منها دوابا من مرابطها، قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft of goods from different locations within a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

الصقلي عن محمد: وإن أخذ في الدار، إذا جاوز بها مرابطها، وكذا الأعكام من الثياب والأعدال، والشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه، هو كالدابة على مدودها يقطع إذا برز به من موضعه، وما جعل في قاعتها من متاع ليرفع؛ لا قطع فيه حتى يخرجه من الدار، إلا أن يكون مأذونا فيه لكل أحد كالقياصير، فلا قطع في هذا المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the courtyard of a shared house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

عنه؛ قطع بإخراجه المتاع إلى الساحة، وإن سرق من الساحة لم يقطع، ولو خرج به من جميع الدار، ومن سرق من غير سكانها لم يقطع، إلا بإخراجه من جميع الدار سرقة من البيت أو الساحة، قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a shared dwelling according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

وقال محمد: يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة، وإن سرقة من الساحة لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a publicly accessible shared dwelling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4981)

الثاني: المشتركة المباحة لكل الناس بيوتها كبيوت السكة النافذة، وساحتها كالسكة النافذة من سرق من بيوتها، قطع بإخراج السرقة من البيت، كان من سكانها أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن سرق بعض أهل السفينة، وكل إنسان أحرز متاعه تحته، قال: زعم مالك إن سرق منه وهو عليه قطع، وإن سرق منه وقد قام عنه لم يقطع.

Mas'alah: How is theft among residents of a ship compared to theft in a shared courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

ابن رشد: حكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة بين

السكان.

Mas'alah: What are the detailed rulings on cutting off the hand for theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4983)

فيها: إن سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض، وهو على متاعه قطع، وإن لم يخرج بما سرق عن السفينة، وإن سرقه بعد أن قام عن متاعه لم يقطع، ولو خرج به عن السفينة. وإن سرق أجنبي متاعا وصاحبه عليه قطع، ولو أخذ قبل خروجه من السفينة عن اختلاف، وإن سرقه صاحب المتاع ليس على متاعه لم يقطع اتفاقا، وإن خرج بما سرق من السفينة قطع، وإن لم يكن صاحب المتاع على متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves where one breaks in and the other removes the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

قال ابن الحاجب: تبعا لابن شاس: فلو نقب وأخرج غيره، فإن كانا متفقين قطعا، وإلا فلا قطع على واحد منهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of breaking a secure enclosure on the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

قلت: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب؛ وإنما ذكره الغزالي في وجيزة على

أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرز، ومسائل المدونة وغيرها تدل على أن النقب لا يبطل حقيقة الحرز، وقوله: إن تعاونا قطعا، مقتضى المدونة أنه لا يقطع إلا من أخرجه لقولها: لو قربه أحدهما لباب الحرز أو النقب فتناوله الآخر، قطع الخارج وحده إذ هو أخرجه، ولا يقطع الداخل. وهذه المسألة رد عليه في زعمه أن النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها: لباب الحرز أو النقب وفي قوله: قطعا، وقد تقدم لهما مسائل من هذا النوع، وفي إذافتها للمذهب مسائل الغزالي مع مخالفتها أصول المذهب، ولهذا كان كثير من متحققي شيوخ شيوخنا لا ينظر كتاب ابن الحاجب، ويرى قراءة الجلاب دونه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting off the hand when one thief hands property to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

ولما ذكر اللخمي قولها في الذي قربه لباب الحرز أو النقب قال: وقال أشهب: يقطعان، ثم قال في الفصل بعينه، وقال مالك في المختصر: إذا قرب الداخل المتاع وأدخل الخارج يده فأخرجه لا يقطع الخارج، وأرى أنه لا يقطع حتى يجتمع الدخول وإخراج المتاع كما إذا رمى بالمتاع وأخذ قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes property inside the secure enclosure and hands it to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

وفيها: وإن دخل الحرز فأخذ متاعا فناوله رجلا من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في

الحرز أو بعد أن خرج.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves when one is inside and the other outside the secure enclosure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4989)

ابن حارث: اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه، فيخرج الداخل يده إلى خارج بالمتاع فيتناوله الخارج أنه لا قطع على الخارج، قال: فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on cutting off the hand of the outside thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

فقال ابن القاسم: يقطع الخارج.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on cutting off the hands of both thieves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

وقال أشهب: يقطعان معا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the inside thief ties the goods with a rope and the outside thief pulls it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

وفيها: ولو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا.

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's ruling when the inside thief ties the goods and the outside thief pulls them to the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

اللخمي: اختلف قول مالك: إذا ربطه الداخل وحده وجره الخارج إلى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands when the thieves' hands meet in the middle of the hole?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

وفيها: إن التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice who brings goods to the breach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4990)

اللخمي: هذا راجع لقول أشهب فيمن قرب المتاع إلى النقب، وأخرجه الخارج وكان الأصل على قول ابن القاسم إلا يقطع الداخل؛ لأن معونته في الحرز والنقب من الحرز إلا أن تتمادى معونته مع الخارج حتى أخرجاه من الحرز ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hands of a group who jointly steal the nisab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2086)

(ش) : وهذا على ما قال أن الجماعة إذا اشتركوا في إخراج السرقة من الحرز ومبلغها ثلاثة دراهم فعليهم القطع، وذلك على قسمين: أحدهما أن لا يستطيعوا إخراجه إلا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون قال مالك في الموازية: إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ فإنه يلزم ذلك عواقلهم، وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الدية، وأما إذا كان اشتراكهم في إخراجه على غير وجه التعاون، وهم مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة، فقد قال ابن القاسم في الموازية إنما يقطع من أخرج منهم نصابا. وقال ابن حبيب عن عبد الملك كانت السرقة إذا قسطت عليهم أصاب كل واحد منهم نصاب فعليهم القطع كانت خفيفة أو ثقيلة، وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضي أبو محمد إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار، وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون ففيه خلاف بين أصحابنا. وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار، قال وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها أو لا يمكن ذلك فيها، قال القاضي أبو محمد. وقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع على واحد منهم قال والدليل على ما نقوله قوله عز وجل {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] وهذا عام إلا ما خصه الدليل، والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيما لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد فإذا اشتركوا فيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنا وشرب الخمر قال القاضي أبو محمد؛ ولأنهم سرقوا متاعا فحملوه على دابة إلى خارج الحرز فإن القطع على جميعهم، والفرق بين المسألتين على

رأي من رأى الفرق بينهما من أصحابنا أن ما نقل من المتاع لا يستطيع أحدهم أن يخرجه بانفراده، وإنما يخرجونه باجتماعهم فكان كل واحد منهم مخرجا له؛ لأنه لولاه لم يخرج به الآخر فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه؛ لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جمته ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال فكان إخراجه متعلقا بجميعهم؛ لأنه لا يخرجه إلا جميعهم، وإذا كان الثوب الخفيف الذي يخرجه أحدهم دون تكلف فإخراج جماعتهم له إنما هو منزلة القبض له، والانفراد به فقد انفرد كل واحد منهم بإخراج أقل من النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hands of two thieves when one hands the item from inside the secure place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

وقال أشهب إذا أدخل يده الخارج إلى الحرز فناوله الداخل قطعا جميعا وإن أخذ الداخل في الحرز قبل خروجه وقال ابن القاسم لو اجتمعت أيديهما في البيت في المناولة قطعا جميعا فيحتمل قول ابن القاسم الوفاق لقول أشهب وأنه إذا قربه إلى النقب ولم يناوله فلا قطع عليه فإن تناوله فعليه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the thief who ties the item for an accomplice to pull it out?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

وقد قال ابن القاسم في الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج فالحق أنهما

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand of both cooperating thieves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

[المنتقى] يقطعان جميعا وحكاه القاضي أبو محمد من المذهب خلافا للشافعي في قوله القطع على المخرج وحده، ودليلنا على وجوب القطع عليهما أن كل واحد منهم سارق قد هتك الحرز بإخراج المتاع منه فالذي ربطه بمنزلة ما لو جعله على ظهر دابة فخرجت به فإنه يلزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves cooperating from above and below a house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

1 - (مسألة) : ولو كان أحد السارقين على ظهر البيت والآخر أسفله فقد قال ابن القاسم إن أدلى له حبلا فربط به الأسفل المتاع ورمى به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for both thieves when they cooperate in theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

وقال في موضع آخر: ورفعه الأعلى فإنهما يقطعان قال محمد وهذا أحب إلي لتعاونهما على إخراجه مع حاجتهما إلى التعاون وكالذي يحمل على الآخر ما يخرج به، وبهذا أخذ أشهب ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، ولو ناول الذي أسفل البيت والذي على ظهر البيت دون الذي في الطريق، وقاله ربيعة وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for theft when multiple thieves cooperate in stealing the nisab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1366)

فصل في السراق يجتمعون على سرقة النصاب القطع بإخراجه من الحرز، سرقه واحد من واحد، أو جماعة من جماعة، أو جماعة من واحد، أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم على التعاون في ذلك، كما يقتل الواحد بالواحد والجماعة بالجماعة والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد، وكما تقطع اليد باليد والأيدي بالأيدي والأيدي باليد واليد بالأيدي. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تقطع الجماعة بالسرقة وإن تعاونوا عليها حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما يجب فيه القطع، كل على مذهبه في النصاب، وتقتل الجماعة بالواحد، فناقضوا، والمناقضة للشافعي ألزم لأنه يقول: إن الجماعة تقتل بالواحد وإن الأيدي تقطع باليد. لأن النفس لا تتبعض واليد تتبعض فإنما قطع كل واحد منهم بعضها. وكذلك النصاب يتبعض عنده فإنما سرق كل واحد منهم بعضه. ونقض الشافعي في هذه المسألة أيضا أصله في قوله: إن عشرين رجلا إذا ملكوا عشرين مثقالا وكانوا شركاء فيها إن الزكاة واجبة عليهم لاشتراكهم في النصاب، وهذا بين في التناقض، ومن أصل أصلا فاسدا يبني عليه انهدم بنيانه. ولا اختلاف أحفظه في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع من الجماعة المشتركين أنه يقطع، كما لم يختلفوا أن العبد يقتل بالعبد وإن يده تقطع بيده وإن كان العبد المقتول أو المقطوع يده لجماعة. واتفاقهم على هذا يقضي بصحة مذهب مالك في أن الجماعة تقطع إذا تعاونت في سرقة النصاب، لأن القطع إنما وجب لحرمة النصاب المسروق على الوجه الموصوف، كما وجب القصاص من النفس أو اليد لحرمتها، فوجب أن يتساوى ذلك كله في الواحد من الواحد والجماعة من الجماعة والواحد من الجماعة والجماعة من الواحد.

فرحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار، وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a group jointly committing theft?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2936)

أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة 3/178ت

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of a group of thieves who jointly steal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1035)

المعقد الثالث عشر: لم يخف على ذي لب أن الله إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر، فهم ذلك الخلق من تنبيه الله لهم عليه، وتعريفهم به ولذلك قلنا إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظا لقاعدة الدماء لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا فيهم [2] غرضهم في التشفي وتسقط عنهم عقوبة القصاص وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا يقطعوا جميعهم حفظا لقاعدة الأموال لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك رجاء سقوط القطع. (1) قدم الكلام على المصلحة المرسلة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of thieves according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

هذا قول محمد بن عبد الحكم، وهو يخالف مالكا فى تضمين اللصوص والسراق بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen dinar from a jointly owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

وإن قال من العبد الذى بينك وبين فلان رد ذلك إلى العبد أو إلى السيدين وإن لم يعلم العبد.

Mas'alah: What are the rulings on a group cooperating in theft and a partner stealing from the partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

في الجماعة يشتركون في السرقة أو يتعاونون عليها وسرقة الشريك من شريكة أو من المغنم وفي السارق يرمي بالسرقة من الحزر

Mas'alah: When is the amputation penalty applied to a group of thieves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا اجتمع قوم ليسرقوا [1] فاخرج كل واحد شيئا

في يده من الحرز، فلا قطع إلا علي من خرج بما يسوي ثلاثة دراهم.

Mas'alah: When are all accomplices liable for amputation in a group theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

ولو حملوا [2] على احدهم ما خرج به فعليهم القطع كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group steals a purse or garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

قال ابن القاسم: فهذا فيما يحتاج فيه إلى معونتهم لنقله، فأما الصرة والثوب فالقطع على من خرج به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when five people carry out a cloth together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

وقال عبد الملك: لو كانوا خمسة خرجوا بثوب يحملونه فلا قطع عليهم.

Mas'alah: How is the amputation penalty calculated for a group carrying stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا اخرجوا السرقة من حرزها يحملونها، فإذا كان في قيمتها إن قسمت عليهم ما يقع لكل واحد ربع دينار قطعوا، كانت خفيفة أو ثقيلة، وإن كان يقع لكل واحد [اقل] [3] من ربع دينار وكان [4] شيئا خفيفا يكتفي احدهم بحمله فلا قطع عليهم، وإن كان ثقيلا لا يكتفي بحمله بقوتهم (كذا) فعليهم كلهم القطع، وإن لم تكن قيمتها [5] إلا ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group stealing goods worth three dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7042)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإنما مثل الجماعة يسرقون ما (1) كذا في ق. وفي ص: يسرقون. (2) في ص: جعلوا (3) ساقط من ص. (4) كذا في ق وهو أنسب وفي ص: فإن كان. (5) صفحت عبارة ص: وإن لم يكن فيها.

Mas'alah: What is the ruling when two thieves inside a safe take dinars and one gives his to the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وإذا دخل رجلان الحرز فأخذ كل واحد دينار فأسلف أحدهما للآخر دينره أو قضاه إياه فالقطع على من خرج بهما، وإن كان أحدهم داخل الحرز فناول الآخر خارجا في الطريق فليقطع الداخل وإن أخذ في الحرز.

Mas'alah: Is the roof of a house considered part of the safe for theft rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وإن كان الثاني على ظهر البيت فناوله [1] فظهر البيت كالبيت.

Mas'alah: What is the ruling when one thief is on the roof and another inside the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وقد اختلف قول مالك فيه، فقال: يقطع الذي على ظهر البيت إذا رمي به غلي الطريق، ورواه ابن عبد الحكم، وروي ابن القاسم [أنه] [2] إن دلي حبلا فربط به الأسفل المتاع ورمي به إليه، قال في موضع أخر: ورفعه الأعلي فإنهما يقطعان.

Mas'alah: What is the preferred ruling when two thieves cooperate to remove goods from a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

قال محمد: هذا أحب إلي لتعاونهما على اخراجهما لحاجتهما إلي التعاون.

Mas'alah: What is the ruling when the lower and upper thieves are equal and a third person receives the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وبهذا أخذ ابن القاسم وأشهب ورويا عن مالك أنه إن تساوي الأسفل والذي على السطح وناول الذي في السطح ثالثا في الطريق، فإنما قطع الذي يخرج المتاع من

البيت والذي على سطحها دون الذي في الطريق وقاله ربيعه وعبد الملك.

Mas'alah: Is a partner subject to amputation for stealing from joint property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن سرق من مال بينه وبين آخر مما قد حجب عنهما سته دراهم فصاعدا قطع، فذكرت له قول من قال لا يقطع حتي يجاوز فوق حقه من جملة المال بثلاثة دراهم فلم يره.

Mas'alah: What is the threshold for amputation when a partner steals from joint property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

قال أصبغ: وقد اختلف فيه، وأنا أقول لا يقطع [1] حتي يجاوز نصيبه من الجميع بثلاثة دراهم، واستحسنة ابن حبيب للدراية بالشبهة قال: والأول القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from sealed joint property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في الشريكين [يكون] [2] لهما قمح مغلق عليه، فيأتى أحدهما فيسرق منه ما يجاوز حقه بما فيه القطع إنه لا يقطع، لأنه يفتحه إذا شاء دون شريكة، ولكن إن كان على يدي أحدهما أو على يدي غيرهما فسرق منه الذي لم

يؤتمن عليه ما يكون في نصيب شريكه من المسروق مما فيه القطع فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from sequestered partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

قال محمد قال أشهب عن مالك، وهو قول عبد الملك في سرقه أحد الشريكين مما حجر عنه من الشركة بين أمين إنما يراعي فوق حقه من المسروق بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves and the liability of a wealthy one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7082)

ومن العتبية [3] روى أبو زيد عن ابن القاسم في ثلاثة دخلوا بيت رجل فسرقوا ما يجب فيه القطع فقطعوا، وواحد منهم ملي [4] فإنه يضمن قيمة جميع السرقة. وقد مر من ذكر ضمان السرقة شيء في باب من أحدث فيما سرق حدثا والسرقة ببلد إلى بلد أو تتغير بيد السارق بفعله أو بغير فعله. (1) كذا في النسختين. ومقتضى السياق: فذلك لك. (2) في ص: وطئا. وهو تصحيف. (3) البيان والتحصيل، 16: 261 - 262. (4) في ص: علي. وهو تصحيف.

Mas'alah: Is a thief's hand cut off if he steals more than his share of the spoils?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from shared property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

وسقط عن شريك إن لم يحجب عنه المال، وإلا قطع إن كان الزائد نصابا. وهل نصيبه من جملة المال–قول مالك– وهو ظاهرها، أو من المسروق فقط، وصوب؟ قولان.

Mas'alah: How is the value of a partner's share determined in theft cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

فإن كان مقوما نظر لقدر نصيبه منه خاصة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on theft among people sharing a tent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1041)

ولو سرق ذووا أخبية بعضهم من خباء بعض قطعوا على الأصح، لا أهل خباء واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in and another takes the item out?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولو نقب وأخرج غيره وتواطئا قطعا، وإلا قطع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief brings the item to the opening and another takes it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وفيها: ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج قطع وحده؛ إذ هو أخرجه، ولا يقطع الداخل.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on cutting off the hands of two collaborating thieves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

وقال أشهب: يقطعان معا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves collaborate only in digging the hole?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولو تعاونا في النقب خاصة والتقيا فيه قطع من أخرجه خاصة.

Mas'alah: Is the hand of a lower thief cut off if he passes an item to someone above in the place of safekeeping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1042)

ولو ناوله الأسفل لمن في أعلى الحرز فهل يقطع الأسفل [4] أم لا؟ تردد.

Mas'alah: Is the hand of the inside thief cut off in certain cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

وقيل: لا يقطع الداخل.

Mas'alah: How is the stolen property distributed if a thief steals for a group?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

ولو سرق لجماعة واتصل يسره -تحاصوا فيما بيده، وإلا فلا شيء لمن سرق له بعد عسره. [2]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who shares the theft with a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(أو) سرق نصابا مع (شركة صبي) له في السرقة يقطع المكلف فقط ومثل الصبي المجنون

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two or more thieves jointly carry the nisab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1967)

(أو) (اشتركا) أي السارقان أو أكثر (في حمل) النصاب فلا قطع على واحد منهما بشرطين (إن استقل كل) بأن كان كل واحد له قدرة على حمله بانفراده (ولم ينبه) أي كلا بانفراده (نصاب) ، فإن لم يستقل أحدهما بإخراجه قطعا ولو لم ينب كل واحد نصاب ولو ناب كل واحد نصاب قطعا استقل كل واحد بإخراجه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on stealing from partnership property or taking more than one's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1969)

(أو) من (مال شركة إن حجب عنه) بأن أودعاه عند أمين أو جعل المفتاح عند الآخر أو قال له لا تدخل المحل إلا معي (و) إن (سرق فوق حقه نصابا) كأن يسرق من اثني عشر درهما بينهما تسعة فيقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a shared courtyard by a stranger or partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1971)

(أو) سرق شيئا من (ساحة دار) بالنسبة (لأجنبي) أي غير شريك في السكنى شركة

ذات أو منفعة فغير الساكن أجنبي ولو شريكا في الذات إذا كان لا يدخل إلا بإذن كما قال (إن حجر عليه) أي على الأجنبي، فإن لم يحجر عليه لم يقطع ومفهوم أجنبي أن الشريك في السكنى لا يقطع إن سرق من الساحة ما الشأن أن لا يوضع فيها كالثياب ولو أخرجه من الدار وأما لو سرق

Mas'alah: What is the ruling when one thief ties property and another pulls it out of the secure place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1976)

أو ربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعا) معا في المسألتين. (

Mas'alah: What is the ruling on theft in multiple installments from one storage place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6292)

قليلا ما لا يجب القطع في كل نقلة إلى خارج، حتى يجتمع ما يجب فيه القطع في سرقة واحدة، فقال: أرى عليه القطع؛ لأنها سرقة واحدة، ولكن ثقل ذلك عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who enters a house multiple times in one night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6292)

وقال ابن القاسم في السارق: يدخل البيت في ليلة عشر مرات فيخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين، لا يقطع حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم. [2]

(1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 223. (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 263.

Mas'alah: What is the chapter on when two people participate in theft and one of them is not subject to amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

باب إذا اشترك في السرقة اثنان أحدهما ممن لا قطع عليه

Mas'alah: What are the three scenarios when two people participate in theft and one is not subject to amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

وإذا اشترك في السرقة اثنان أحدهما ممن لا قطع عليه إذا انفرد بالسرقة، فإن المسألة على ثلاثة أوجه: فتارة يسقط القطع عن الآخر لسقوطه عن من معه.

Mas'alah: What is the second scenario regarding whether the amputation is dropped for the other participant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

والثاني: يختلف فيه هل يسقط عنه القطع؟

Mas'alah: What is the third scenario where the amputation is not dropped even if it is dropped for

the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

والثالث: لا يسقط، وإن سقط عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an accomplice who steals with a parent or spouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

فإن كانت سرقته مع أحد الأبوين لم يقطع الأبوان، ولم يقطع الأجنبي؛ لأنه دخل بإذن من له في المال شبهة [1]، وإن كانت سرقته مع الابن سرق من والده أو مع أحد الأجداد إذا أدخله، كان قطع الأجنبي مبنيا على قطع من أدخله، فمن أسقط القطع عمن أدخله أسقطه عنه، ومن لم يسقطه عن الإذن لم يسقطه عنه، وعلى مثل هذا يجري [2] الجواب إذا سرق مع الزوجة أو مع الضيف، فإنه يختلف هل يقطعان جميعا، الزوجة والضيف ومن سرق معهما، أو لا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an accomplice who steals with a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6320)

وإن سرق مع عبد السيد من موضع أذن للعبد في دخوله، لم يقطع الأجنبي، وإن كان من موضع لم يؤذن له فيه قطع. [3]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from joint property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6321)

فصل [في سرقة أحد الشريكين] وإذا استودع الشريكان مالا ثم سرقه أحدهما، قطع إذا كان فيما سرق فضل عن حقه ثلاثة دراهم، قال مالك: إذا جاوز فوق حقه من جملة [6] المال (1) قوله: (مصيبته) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) و (ق 7) : (البالغ الصحيح) . (3) قوله: (حكم الآخر) مطموس في (ق 6) . (4) قوله: (قيمة) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 7) : (غير) . (6) قوله: (جملة) ساقط من (ق 6) .

بثلاثة دراهم، وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا سرق من جملة المال ستة دراهم قطع، وقاله أشهب وأصبغ [1]، وهو أبين؛ لأنه إذا [2] أخذ ستة دراهم من اثني عشر درهما إنما يأخذها على أن نصيبه باق في الستة الباقية، ولم يأخذها على وجه المقاسمة، وإذا كان المسروق شيئا مما يكال أو يوزن جرت على الخلاف المتقدم، وإن كانت سلعة أو ما يقضى فيه بالقيمة نظر إلى قدر نصيبه منها خاصة، وهذا الذي أخذ به في العرض؛ لأنه ليس له قيمة قولا واحدا. وإن أغلق الشريكان على مال من شركتهما وأودعا مفتاحه رجلا ثم سرق منه أحدهما كان حكمه على ما تقدم إذا أودعا المتاع نفسه، وإن سرق منه من جعل المفتاح عنده لم يقطع فإن جعلا المفتاح عند أحدهما فسرق منه من المفتاح عنده، لم يقطع، وإن سرق منه الآخر نظرت فإن كان ذلك احترازا من الآخر، قطع وإن كان [3] لا بد أن يبين به أحدهما ليس لأن الآخر لو أراده حيل بينه وبينه، لم يقطع، ومثله لو كان المتاع في دار أحدهما فإنك تنظر مثل [4] ذلك؛ لأنه قال: أخاف منك ولا آمنك عليه [5]، فإنه يقطع، وإن كان ذلك على وجه المسامحة، لم يقطع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 393 (2) في (ف) و (ق 7)

: (إنما) . (3) زاد في (ق 7) : (لأنه) . (4) قوله: (فإنك تنظر مثل) يقابله في (ق 6) : (فإنه ينظر هل) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned item is stolen and one owner is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6348)

وإذا سرق سلعة بين رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر [2] فقام الحاضر على السارق [3] والسارق موسر بجميع قيمتها، كان على الحاكم أن يخرج من ذمته جميع القيمة فيعطي الحاضر نصيبه ويوقف نصيب الغائب؛ لأن الغائب لم يرض أن يكون ماله في ذمة السارق، وكذلك الغصب، ولو كانا باعا منه تلك السلعة فقام الحاضر والغريم موسر لقضي للحاضر بنصيبه خاصة؛ لأن الغائب رضي بمعاملته وأن يكون ماله في ذمته، فإن قضى السلطان في السرقة للحاضر خاصة [4] وأخطأ في الحكم، ثم قدم الغائب وقد أعدم السارق، رجع على صاحبه في نصف ما أخذ، ثم اتبعا السارق متى أيسر، وعلى ظاهر قول مالك في كتاب محمد [5]، يمضي لهذا ما قبض [6]؛ لأن الخطأ إنما وقع في نصيب الغائب إذا أبقاه ولم يخطئ فيما قضى به للحاضر، فليس خطؤه على الغائب مما (1) قوله: (منه) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (والآخر حاضر) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (على السارق) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (خاصة) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (قول مالك في كتاب محمد) يقابله في (ق 6) : (ما في الكتاب الحالة) . (6) في (ق 6) : (أخذ) .

يرد به ما عدل فيه للآخر ولو علم أنه قضى لهذا بحقه لتوقف نصيب الآخر،- ثم لم

يفعل لم يكن على الحاضر شيء وكل هذا ما لم يكن عليه دين من غير السرقة، فإن كان عليه دين بدأ به فإن فضل عنه شيء كان لمن سرق منه، وإلى هذا ذهب محمد: أن الدين أحق ممن سرق منه [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 428.

Mas'alah: When are multiple thieves all subject to amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2225)

3986 - وإن سرق جماعة ما تعاونوا في إخراجه من الحرز لثقله، قطعوا كلهم، وإن لم تكن قيمته إلا ثلاثة دراهم فأكثر. وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة، فيقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها لثقله أو لكثرته.

Mas'alah: When is only the carrier amputated in a group theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2225)

وإن حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم، كالثوب والصرة، لم يقطع إلا الخارج [به] ن كما لو خرج به دون عونهم، ولا يقطع من أعانه،

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves each carrying part of the stolen goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر، وهم شركاء فيما أخرجوا لم يقطع إلا من أخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple thieves steal the same item in succession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

[ومن سرق متاعا، فسرقه منه سارق، ثم سرقه من السارق سارق ثالث، قطعوا كلهم] .

Mas'alah: What is the ruling on theft where an accomplice receives goods outside the secure place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

وإن دخل الحرز فأخذ متاعا، فناوله رجلا [آخر] خارجا من الحرز، قطع الداخل وحده، أخذ في الحرز أو بعد أن خرج.

Mas'alah: When are both the inside and outside thief subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

ولو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج، قطعا جميعا.

Mas'alah: When is only the thief who exits with the goods subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2230)

وإن ناول أحدهما المتاع لصاحبه وهما في الدار، لم يقطع إلا من خرج به.

Mas'alah: When is only the outside thief who takes goods from the opening subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

ولو قربه [أحدهما] إلى باب الحرز أو النقب، فتناوله الخارج، قطع الخارج وحده، إذ هو أخرجه، ولا يقطع الداخل.

Mas'alah: What is the ruling when two hands meet in passing goods through a breach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

ولو التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب، قطعا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a stranger who steals with a slave or a trusted employee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2234)

وكذلك إن سرق منك رجل أجنبي مع عبدك، أو مع أجيرك الذي ائتمنته على دخول بيتك، لم يقطع واحد منهما، وإن تعاونا في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a man who steals with a minor or an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2235)

4004 - وإذا سرق رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم، قطع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from partnership property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2235)

4005 - وإذا سرق الشريك من متاع الشركة مما قد أغلق عليه، لم يقطع، وإن كانا أودعاه لرجل فسرقه أحدهما منه، قطع إن كان فيما سرق من حصة شريكه فضل عن حصته ربع دينار. [1]

Mas'alah: How is the penalty applied when a thief steals property belonging to two owners, one of whom is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2253)

4045 - ومن سرق سرقة لرجلين وأحدهما غائب، فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر، ويقضى للحاضر بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة، ثم إن قدم الغالب والسارق عديم: فإن كان يوم القطع مليا بجميع القيمة، رجع على الشريك بنصف ما أخذ واتبعا جميعا السارق بنصف القيمة، وإن لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك، رجع على الشريك بنصف ما أخذ ولم يتبعا السارق بشيء. وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين لهما دين على رجل، يقبض منه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves cooperating to carry stolen goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب) اللخمي: إن خرج جميعهم لسرقة حملوها لا يستطاع إخراجها إلا بجماعتهم قطعوا ببلوغها ربع دينار فقط، وإن كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم فقال مالك وابن القاسم: لا يقطعون إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط. انظر رابعه ترجمة من كتاب السرقة من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from partnership property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا) من المدونة: إن سرق الشريك من متاع الشركة ما قد أغلقا عليه لم يقطع، وإن كان بعد أن أودعاه رجلا قطع إن كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when only the hole is made but another removes the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3547)

(ولا إن نقب فقط) ابن شاس: لو نقب وأخرج غيره وانفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما. انظر ابن عرفة فإنه قال: إن هذا على أصل

الشافعية أن النقب يبطل حقيقة الحرز وليس هذا مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves meet in the middle of a hole or one ties and the other pulls?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3547)

(وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا) من المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا، ولو ربطه الداخل بحبل

وجبذه الخارج قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of two people who jointly carry a nisab of stolen goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4420)

ولو اشترك اثنان في حمل نصاب، فثالثها: إن كان لا يستقل أحدهما قطعا ولو كان نصابين قطعا ... اثنان فأكثر في إخراج نصاب من حرزه، ولا خلاف في قطع الجميع إذا ناب كل واحد نصابا، والقول بقطع الجميع سواء كانت السرقة مما يمكن أحدهم الانفراد أم لا، حكاه ابن القصار وابن الجلاب. والقول الثاني: لا أعلم قائله، نعم أشار التونسي واللخمي إلى أنه القياس لأن القطع فرع عما يغرم. والثالث: مذهب المدونة وهو المشهور. اللخمي: ولو كان المسروق لا يستطيع أن يخرجه اثنان فأخرجه أربعة

جرت على الخلاف في الخفيفة، فإن حملوها على أحدهم وهي ثقيلة لا يستطيع أن يحملها جميعهم عليه، قطع الخارج والمعاملون عليه عند ابن القاسم. وقال أبو مصعب: لا يقطع إلا الخارج. ووافق على قطع جميعهم إذا حملوها على دابة، وفي معناها المجنون والصبي. اللخمي: وقد اختلف في هذا الأصل إذا قربوا المتاع إلى النقب فأدخل الخارج يده فأخذه أو ربطوه له فجره الآخر وأخرجه، فقيل: يقطعون لأنهم السبب لخروجه. وقيل: لا يقطعون لأن معونتهم في داخل الحرز وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on theft of the nisab jointly with a child or a madman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4421)

ولو اشترك في نصاب مع صبي أو مجنون قطع دونهما أي: لو اشترك المكلف قطع؛ لأن درأ الحد لمي كن شبهة في المال فليس كالأب، وإنما كان لعدم التكليف. اللخمي: ويختلف لو سرق مع الأجداد أو الزوجة أو الضيف، فمن أسقط الحد عن هؤلاء أسقط عن الأجنبي من لم يسقطه عنهم لم يسقط عن الأجنبي. محمد: وإن سرق مع عبد من موضع أذن له السيد في دخوله لم يقطع الأجنبي، وإن كان في موضع لم يؤذن له فيه قطع الأجنبي. يريد: لأن درأ الحد عن العبد لم يكن لشبهة له في المال، وإنما درأ لأن القطع ذب عن الأموال، فإذا قطع [735/أ] عبده كانت زيادة عليه في المصيبة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from partnership property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4425)

ولو سرق من مال شركة لم يحجب عنه فلا قطع، ولو حجب عنه قطع إن كان الزائد نصابا ... هذا راجع إلى قوله: (تاما) . وتصور كلامه ظاهر، وفسر في المدونة الحجب بأن يودعاه لرجل، قال في الموازية: أو يكون على يد أحدهما. اللخمي: على وجه الاحتراز لم يكن كذلك فهو كغير المحجوب. قوله: (ولو حجب عنه قطع إن كان الزائد نصابا) ظاهره إذا زاد فوق حقه من جملة المال بثلاثة دراهم، وهو ظاهر المدونة والمنصوص لمالك. وقال ابن الماجشون وأشهب وأصبغ: إذا سرق من جملة المال ستة دراهم قطع.

اللخمي: وهو أبين لأنه إذا أخذ ستة من اثني عشر إنما يأخذها على أن نصيبه باق في الستة الباقية ولم يأخذها على وجه المقاسمة، قال: وهذا إذا كان المسروق مما يكال أو يوزن، فإن كان من ذوات القيم نظر إلى قدر قيمته خاصة؛ لأنه ليس له قسمه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a group steals the nisab together?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو إذا سرقت الجماعة ما يجب فيه القطع – أعني: نصابا – دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا، مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوي النصاب. فقال مالك: يقطعون جميعا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهم

حتى يكون ما أخذه كل واحد منهم نصابا.

Mas'alah: What is the rationale for amputating all members of a group theft?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي: أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال.

Mas'alah: What is the rationale against amputating multiple hands for a single nisab?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=918)

ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد – قال: لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from multiple places or with accomplices?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2079)

عاقل وخائن (ولا طير لإجابته) فى المحاكاة إذ لا عبرة بمنفعة غير شرعية (ولا إن تكمل بمرار) أو من أحراز شتى إلا أن يخرج من واحد نصابا كما فى (ح) ولا يشترط

اتحاد المالك (إلا أن يقصده ابتداء) ولو مفرقا (وقطع المشتركون إلا أن يمكن الاستقلال فمن أخرج نصابا) ولو بمناب القسمة (وإن دفعه لآخر فى الحرز بكبيع) وإيداع (قطع المخرج العالم؛ ـــــــ المال فلا قطع على شريكه لدخوله مع ذى شبهة قوية ولا عليه ولو سرقا من محل حجره الفرع على أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهته فى مال فرعه وظاهره عدم قطع شريكته ولو نابه نصاب أو أكثر وإذا كان لا قطع على شريك أبى رب المال فأولى شريك رب المال نفسه (قوله: ولا طير لإجابته) أى: ولا بقطع سارق طير لإجابته يساوى نصابا كالبلابل والعصافير التى تدعى فتجيب ولاغراب الذى يتكلم والدرة وأبو زريق: (قوله: ولا إن تكمل إلخ) أى: ولا قطع أن تكمل إخراج النصاب من حرز (قوله: ولا إن تكمل إلخ) أى: ولا قطع إن تكمل إخراج النصاب من حرز (قوله: ولا يشترط اتحاد المالك) أى فى النصاب المخرج من الحرز (قوله: إلا أن يقصده ابتداء) أى النصاب ويعلم ذلك بإقراره أو بقرينة كإخراج دون نصاب مما وجده مجتمعا فى محل واحد من قمح أو متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل فى ذلم على أنه قصد إخراج ما أخرجه فى أكثر من مرة قصدا واحدا وإن لم يقطع لم يقد على إخراج أكثر مما أخرجه أولا وفى الحطاب أن أخذ النصاب من مجموع غرائز بنحو سرقة لا يقطع لأن غرارة كل متاع حرز فى نفسه وبه أفتى الإمام مالك وخالفه الفقهاء ثم راجعوا إليه وكان أول من رجع إليه ربيعة (قوله: وقطع المشتركون) أى: فى إخراجه وفى رفعه على ظهر أحدهم وخرج به وحده ولولا هم لم يقدر على رفعه وإن لم ينب كل واحد نصاب (قوله: الاستقلال) أى: استقلال كل واحد بإخراجه (قوله: فمن أخرج إلخ) أى فالمقطوع من أخرج نصابا دون غيره (قوله: ولو بمناب القسمة) أى قسمته مع أصحابه (قوله: وإبداع) أى: وقضاء دين (قوله: قطع المخرج العالم) أى بأنه سارق أى: وإلا فلا قطع على واحد ـــــــ عن ابن مرزوق (قوله: عاقل) وإلا اندرج فى المجنون السابق وأولى شركة نفس المالك نعم

إن استقل السارق ونابه نصاب قطع كما يأتى هنا كما لـ (بن) عن ابن عاشر (قوله: أحراز شتى) كغرائز قمح فى السوق كما أفتى به مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا له قال السيد: وكان أول من رجع له ربيعة شيخة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a partner who steals from shared property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2081)

(بخلاف الولد وبيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها) وحد بعده كما سبق وفى (بن) تقييده بما إذا قل الجيش (وقطع شريك حجب) عما سرق منه (إن سرق نصابا فوق حقه من المال فى المثلى وإلا) بأن سرق مقوما (فما سرق والحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطا) عادة (وإن لم يخرج هو كأن رمى زجاجا فانكسر أو ابتلع دينارا وخرج أو ادهن بما يحصل منه نصاب) بعد وإلا كالأكل وإن ضمنه ـــــــ (قوله: وبيت المال) ولو غير منظم ومنه الشون (قوله: تقييده بما إذا قل الجيش) لعل الأولى بما إذا كثر الجيش وأما إذا قل الجيش فلا قطع إلا إذا سرق حقه كما فى حاشيته على (عب) (قوله: حجب إلخ) بأن أودعاه عند أجنبى أو مفتاحه عند الآخر أو جعل مفتاحه بيد الآخر للحفظ والإحراز وإلا فكغير المحجوب (قوله: من المال) ما سرق وما لم يسرق (قوله: وإلا فما سرق) والفرق أن المقومات تقصد أفرادها لاختلاف الأغراض فيها فلم يكن ما أخذه جميعه له بخلاف المثلى (قوله: ما لا يعد الواضع فيه إلخ) وإن لم يكن الوضع قصد أو قوله بن عرفة: الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه تعريفه للمحرز فى حد ذاته أن الشأن فيه ذلك وليس المراد أنه يشترط فى القطع قصد الوضع انظر (بن) . (قوله: وإن لم يخرج هو) أى السارق فالصفة جارية على غير من هى له فلذلك أبرز الضمير

(قوله: كان رمة إلخ) فلا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز (قوله: أو ابتلع دينارا) أى مما لا يفسد بالابتلاع وإلا فلا قطع وضمنه وأدب (قوله: بما يحصل منه نصاب بعد) أى بعد خروجه إذا ـــــــــ معرف اهـ سيد (قوله: بخلاف الولد وبيت المال) أى بخلاف شبهة الولد فى مال أبيه وشبهة بيت المال أى الشبهة فيه بالإضافة لأدنى ملابسة فما ذكر شبهة ضعيفة لا تسقط القطع وأولى شبهة الفقير فى مال الغنى إذا لم يعط من بيت المال لأن أموال المسلمين مرتبة ثانية فى المواساة بعد بيت المال (قوله: تقييده بما إذا قل الجيش) يعنى تخصيصه بإخراج هذا الفرد منه فلا تقطع فى القليل إلا إذا سرق فوق حقه نصابا كالشركة الآتية فهذا كما يقال: {اقتلوا المشركين} [التوبة: 5] يخصص بلا تقتلوا أهل الذمة وإلا وضح أن يبدل قل بكثر أى حمله على الكثير (قوله: فما سرق) لأن كل مقوم يراد لعينه (قوله: الواضع) أى شأنه أن لا يعد الواضع فيه مفرطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم فى الحرز من غير شعور بها

Mas'alah: When are multiple thieves subject to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: ففي كل ذلك القطع] أي يقطعون جميعا إذا كان لا يقدر على رفعه إلا برفعهم، وإذا كان يقدر عليه وحده فلا يقطع إلا هو وحده.

Mas'alah: What are the conditions for no amputation when two thieves jointly carry a nisab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=926)

وأما إذا اشتركا في حمل نصاب فأخرجاه فإنه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين: الأول: أن يكون كل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one of two partners independently removes stolen property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

[حاشية العدوي] واحد منهما يستقل بإخراجه من الحرز دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of multiple thieves when the nisab is not met individually?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

الثاني: أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد نصاب أو ناب كل واحد نصاب ولو استقل بإخراجه من الحرز. والحاصل أنه إن ناب كلا نصاب فالقطع على كل واحد وإلا فإن استقل كل واحد بإخراجه من الحرز فلا قطع وإلا فالقطع عليهما، ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم إلا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from partnership property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2654)

(و) بخلاف (مال الشركة إن حجب عنه) : بأن كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسرق فوق حقه) : الذي يخصه من جميع المال إن كان مثليا (نصابا) كأن سرق من اثني عشر درهما مشتركة بينهما تسعة، فإن كان مقوما، فمما سرق، لا من جميع المال.

Mas'alah: Who is subject to amputation when property is passed from inside to outside a secure place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

(ولا) قطع (على داخل) في حرز (تناول) النصاب (منه) أي من الداخل (الخارج) : بأن مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه؛ فيقطع الخارج فقط، فلو مد الداخل يده بالشيء إلى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط.

Mas'alah: When are both the inside and outside thief subject to amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

)

Mas'alah: What is the ruling when an insider and outsider meet in the middle of a breach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2662)

وإن التقيا) : أي الداخل في الحرز والخارج عنه بأيديهما (وسط النقب) : أي في أثنائه، فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل (أو ربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعا) معا في المسألتين ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئا، فخرج به – ولولا الجاعل ما قدر على حمله – فيقطعان.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a common storage area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا قطع لأنه خائن] : ظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام فهو مخالف للخان المعد للأثقال.

Mas'alah: What is the ruling on theft from an open courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

قوله: [فإن أخرجه للحوش فلا قطع] : ظاهره كان من السكان أم لا فقد خلف الخان في تفصيله والحق أنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from two trunks in a shared house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

قال محمد: ولو كان لرجل تابوتان في دار، فسرق السارق من كل تابوت درهما ونصفا لم يقطع إذا كانت دارا مشتركة، ولو خرج بذلك من الدار كلها.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly carrying stolen goods worth half a dinar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

ولو اشترك رجلان في حمل ما يساوي نصف دينار قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves stealing goods worth a quarter dinar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

ولو كان إنما يساوي ربع دينار فقط، فقال ابن الماجشون: يقطعان إذا كان المسروق بحيث لا يمكن أحدهما إخراجه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves when one can carry the stolen goods alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

فا/الو اشتركا فيما يستقل أحدهما بإخراجه، فلا قطع على واحد منهما، إلا أن يكون في نصيبه نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of two thieves when the stolen item can be carried by one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1436)

وقال غيره: بل يقطعان، وإن كان المسروق مما يستقل أحدهما بحمله إذا ساوى بجملته نصابا، لو خرج كل واحد منهما بشيئ لم يقطع إلا من أخرج نصابا.

Mas'alah: How does shared ownership affect the application of the theft penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1440)

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاما قويا، فلو كان للسارق فيه شركة ولو بجزء يسير، ولم يحجب عنه، بل يده جائلة مع شريكه، فلا قطع. وأما ما حجب عنه فسرق منه ما يزيد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا، فعليه القطع، أما مال بين المال، وأهداء المسلمين، والمغانم بعد حيازتها، فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، إذ لا بال لما يستحقه من ذلك. وقال عبد الملك: لا قطع عليه، إلا أن يسرق ربع دينار زيادة عل سهمه. ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما. ويقطع في سرقة مالهما. واختلف في الجد، فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves cooperating in theft?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة. ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز، فأدخل آخر يده فأخذه، فعليه القطع، ويعاقب الأول. وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز، فعليه القطع لا على الآخر. وإن وضعه في سوط النقب وأخذه الآخر، والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves cooperating with a rope?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1451)

ولو ربطه أحدهما بحبل وجذبه الآخر قطعا جميعا [وروي أنه يقطع الجاذب] فقط.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people, including a minor or an insane person, jointly steal a nisab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3311)

ثم ذكر حكم ما إذا اشترك اثنان مثلا في سرقة نصاب كمجنون شارك مكلفا، أو شركة صبي في سرقة النصاب قطع المكلف وحده، لا إن شارك المكلف أب سارق أو أم (1)

فلا قطع على من شاركهما لدخوله مع من له (1) كذا في سائر النسخ، عطفا على (لا أب) ، وهو في الأصل مجرور على الإضافة؛ إذ التقدير: (ولا شركة أب) ، فلما حل شارحنا اللفظ على ما قد علمت من جعل (أب) منصوبا لقوله: شارك، كان ينبغي على اللغة العالية أن يقول: (أما) ، وتخريج ما قال على تقدير وجود المضاف إليه، وذلك نحو قول العرب: (قطع الله يد ورجل من قالها) ، قال ابن عقيل في شرح قول ابن مالك (3/ 79 – 81) : ويحذف الثاني فيبقى الأول كحاله إذا به يتصل بشرط عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضفت الأول: "يحذف المضاف إليه ويبقى المضاف كحاله لو كان مضافا فيحذف تنوينه، وأكثر ما يكون ذلك إذا عطف على المضاف اسم مضاف إلى مثل المحذوف من الاسم الأول ="

شبهة في المال، والمراد بالأب هنا المباشر؛ لأنه سيذكر الجد.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves jointly carrying the stolen nisab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3313)

[مسألة:] أو اشتركا –أي: السارقان– في حمل لنصاب، وأخرجاه من حرزه لم يقطع واحد منهما بشرط مركب أو شرطين: أحدهما: ثبوتي. والآخر: عدمي. وأشار لأحدهما بقوله: إن استقل كل منهما بحمله. ولثانيهما بقوله: ولم ينبه نصاب، فإن كان كل منهما لا يستقل بحمله قطعا؛ لأنها حينئذ كالسارق الواحد، ومع القدرة كسارقين، ولو ناب كلا (1) منهما نصاب قطعا، وكذا لو كانوا جماعة، والمسروق كله نصاب قطعوا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from partnership property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3315)

[السرقة من الشركة:] أو سرق من مال شركت بينه وبين غيره فيقطع بشرطين: الأول: إن (1) قال في المنتقى: "ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا أو غير ذلك من الملاهي ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار، وكان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم، قال ابن حبيب: علم بها السارق أو لم يعلم قطع سرقه من مسلم أو ذمي؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها، وأما الدف والكبر فإنه يراعى قيمتهما صحيحين؛ لأنه أرخص في اللعب بهما" .

حجب عنه المال، كما لو كان بيد غيرهما، أو بيد غير السارق، وحجر عن السارق، فلو لم يحجب عنه كما لو كانا يتصرفان فلا قطع، ولو غلقا عليه. والثاني: أن يكون قد سرق فوق حقه نصابا، كتسعة من اثني عشر مثلا، لا ثمانية فما دونها، خلافا لابن الماجشون ومن وافقه في قطعه إن سرق ستة؛ لأنه إنما أخذها على أن نصيبه باق في الستة الأخرى، لا على وجه المقاسمة. لا الجد؛ فإنه لا يقطع في سرقته من مال ولد ولده، ولو كان جدا لأم، والمراد الجنس، وسواء انفرد واحد بها أو اشترك اثنان منهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people cooperate in removing stolen goods from a safe?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3325)

وإن التقيا بأيديهما في المناولة وسط النقب قطعا، أو ربطه الداخل

بحبل أو غيره فجبذه الخارج وأخرجه من الحرز قطعا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over saweeq including claims of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)

أن قوله: لا إن تخالفا في لت السويق لخ، عام في دعوى السرقة وغيرها، وقال الشبراخيتي: وهل قول ابن القاسم وقول الغير متخالفان أو متوافقان؟ فيحمل كلام ابن القاسم على ما إذا رضي ربه بأخذه ملتوتا، وكلام غيره على ما إذا لم يرض تأويلان. اهـ.

Mas'alah: What are the eight scenarios for cutting off the hand of two thieves jointly stealing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

والحاصل أن الصور ثمان؛ لأن الشيء المسروق إما أن يستقل كل واحد بحمله أو لا يستقل بحمله، وفي كل إما أن يخرجه بعضهم أو جميعهم، وفي كل إما أن ينوب كل واحد نصاب أولا، فإن لم يستقل به واحد منهم فإنهما يقطعان معا، أخرجاه معا أو أحدهما فقط، ناب كل واحد منهما نصاب أو لا، فتلك أربع صور فيها القطع أي يقطعان معا، فإن استقل به كل واحد وأخرجاه معا فيقطعان معا إن ناب كل واحد منهما نصاب، وإلا فلا قطع وهاتان صورتان، فإن استقل به كل واحد منهما وأخرجه أحدهما

قطع المخرج له فقط، ناب كلا منهما نصاب أولا.

Mas'alah: What are the two conditions for not cutting off the hand of two thieves jointly carrying stolen goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

قال عبد الباقي: أو اشتركا أي سارقان وكذا أكثر في حمل لإخراج نصاب من حرزه فلا قطع على واحد منهما بشرطين: الأول إن استقل كل أي قدر أن كل واحد يقدر وحده على إخراجه فلا ينافي أن الموضوع اشتراكهما في حمله لإخراجه من حرزه، والثاني: قوله: "ولم ينبه" أي كل واحد بانفراده نصاب، فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب، وإذا ناب كل واحد نصاب قطعا استقل كل بإخراجه أولا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves when neither can carry the stolen goods alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

وقال الشبراخيتي: فإن كان كل منهما لا يستقل بحمله قطعا لأنهما حينئذ كالسارق الواحد ومع القدرة كسارقين، ولو خص كل واحد منهما نصاب قطعا.

Mas'alah: What are the eight scenarios for cutting off the hand of multiple thieves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

واعلم أن صور هذه المسألة ثمان؛ لأن الشيء المسروق إما أن يستقل كل واحد منهم بحمله أولا يستقل بحمله إلا الجميع، وفي كل إما أن يخرجه بعضهم أو جميعهم، وفي كل إما أن ينوب كل واحد نصاب أو لا. انتهى.

Mas'alah: How do scholars reconcile different classifications of theft scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

قال مقيده عفا الله عنه: ولا منافاة بين جعل عبد الباقي الصور أربعا وبين جعل الشبراخيتي لها ثمانيا، وهو الذي قدمت في أول الحل لأن معنى استقل كل عند عبد الباقي قدر أن كل واحد يقدر على إخراجه بانفراده، ومعناه عند الشبراخيتي قدر أن كل واحد يقدر على حمله، وحينئذ فلا ينافي أنه لا يقدر كل واحد منهما أو منهم على حمله أي جعله على ظهره مثلا، لكنه يقدر على إخراجه إن حمله هو وغيره على نفسه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is the hand of a group of thieves amputated for stealing together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9070)

ولهذا قال عبد الباقي مشبها على ما فيه القطع ما نصه: وكذا القطع على جماعة رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه ويصيرون كأنهم حملوه على دابة، فإنهم يقطعون إذا

Mas'alah: What are the rulings on amputation when thieves cooperate or sell stolen goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9071)

تعاونوا على رفعه عليها، وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع وحده، ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم إلا من أخرج ما قيمته ثلاثة دراهم، ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضى به للآخر دينا له عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به. قاله ابن المواز. ولو باع السارق ثوبا في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم به السارق فلا قطع على واحد منهما. قاله اللخمي. انظر التتائي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when thieves carry a heavy item together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9071)

قوله: ولو دخل اثنان الحرز إلى قوله: قطع الخارج به لخ، قال البناني: هكذا النقل عند ابن عرفة وغيره، والظاهر أن يقيد القطع بما إذا علم الخارج به بالسرقة وإلا لم يقطع كما قاله اللخمي في المسألة بعد هذه؛ إذ لا فرق بينهما. تأمل. انتهى. وقال المواق:

اللخمي: إن خرج جميعهم بسرقة حملوها لا يستطاع إخراجها إلا بجماعتهم قطعوا ببلوغها ربع دينار فقط، وإن كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم، فقال مالك وابن القاسم: لا يقطعون إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from shared property or multiple storage places?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9071)

مسألة: من سرق نصابا من مال مشترك بين جماعة وحصة كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع، قال في المقدمات: يجب القطع في النصاب بإخراجه من الحرز لسرقة واحد من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد [أو واحد من جماعة] (1) إذا تعاونوا على إخراجه لحاجتهم إلى التعاون في ذلك وأطال في ذلك إلى أن قال: ولا اختلاف أحفظه في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع من الجماعة المشتركين أنه يقطع. انتهى. قلت: وهذا فيما يكون مشتركا، وأما إذا سرق من حرزين قدر نصاب فلا قطع عليه. قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق من حرز قدر ربع دينار، قال عبد الملك: لا يقطع حتى يسرق من حرز واحد وإن كان ذلك لرجلين. انتهى. ثم قال: وروي عن مالك في غرائر في السوق مجتمعة للبيع فسرق رجل من كل غرارة شيئا حتى اجتمع له ما يقطع في مثله: أنه لا يقطع حتى يسرق من كل غرارة ما يجب فيه القطع؛ (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وقد أثبتناه من المقدمات ج 2 ص 330 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the difference between fungible and non-fungible property in theft by a partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9081)

والفرق بينهما أنه لما كان ليس له أن يأخذ حظه من المقوم على وجه القسمة إلا برضى صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم، كان ما سرق بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك فلذا اعتبر حظه مما سرق فقط، فإن كان ما زاد عليه من حظ صاحبه نصابا قطع وإلا فلا، وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى شريكه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهما وما بقي كذلك، بل هو محتمل لأن يكون ما أخذه هو حظه فقط وما أبقاه هو حظ شريكه فقط، فلذا اعتبر في القطع في المثلي أن يكون سرق فوق ما ينوبه من جميع المال نصابا دون المقوم. انتهى. وما ذكرته في المثلي هو الذي ذكره المصنف في التوضيح عن مالك وهو ظاهرها فلا يقطع إلا إذا سرق فوق حقه نصابا من جميع المال ما سرق وما لم يسرق، والذي لابن شأس أنه إن سرق ما زاد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا قطع كستة من اثني عشر والخلاف مقيد بالمثلي، وأما المقوم فإنه يتفق فيه على قول عبد الملك. انظر الميسر.

Mas'alah: What is the third issue regarding cooperation in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

المسألة الثالثة في التعاون على السرقة

Mas'alah: What are the two scenarios when a group cooperates in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

وإذا تعاون جماعة على سرقة، فلا يخلو حالهم من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when all thieves enter the place of safekeeping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

أحدهما: أن يدخلوا جميعا في الحرز حتى أخرجوا منه السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when some thieves are inside and some outside the place of safekeeping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

والثاني: أن يكون بعضهم داخل الحرز، وبعضهم خارجه.

Mas'alah: How does the weight of the stolen item affect the ruling on cooperative theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

فإن دخلوا جميعا في الحرز؛ وتعاونوا على إخراجها، فلا يخلو من أن تكون السرقة مما

يستبد بها الواحد لخفتها، أو تكون مما لا يستبد بها الواحد لثقلها.

Mas'alah: Who is subject to amputation when a light item is carried out by one thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

فإن كانت مما يستبد بحملها الواحد لخفتها فحملها واحد وخرج، فلا خلاف أنه لا يقطع إلا الخارج بها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves carry out a heavy item together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

فإن خرجوا بها جميعا، ويد كل واحد منهم على بعضها؛ فلا قطع على واحد منهم حتى تكون قيمتها تسعة دراهم، وهم ثلاثة فيقطعوا ثلاثتهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of multiple thieves when the stolen item is too heavy for one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

وقيل: إنهم يقطعون جميعا كما لو سرقوا ما لم يستقل الواحد بحمله، وهذا القول حكاه

ابن الحلاب عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of multiple thieves when the stolen item requires cooperation to carry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

فإن كان السرقة مما لا يستبد بها واحد، وهي مما يحتاجون إلى التعاون عليها لثقلها؛ فرفعوها جميعا أو رفعوها على واحد منهم، وقيمتها ثلاثة دراهم، فهل يقطعون جميعا، أو لا يقطع إلا الخارج بها؟

Mas'alah: What is the first opinion regarding cutting off the hands of multiple thieves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4135)

أحدهما: أنهم يقطعون، وهي الرواية عن مالك، ونص قوله

في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion regarding cutting off the hands of multiple thieves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4136)

والثاني: [أنه] [1] لا قطع على واحد منهم إلا الذي انفرد بإخراجها إن رفعوها عليه في الحرز، ولم يمسكوها عليه بعد ذلك، وهذا القول مخرج غير منصوص عليه.

Mas'alah: How does the value of stolen property affect amputation for multiple thieves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4136)

وينبني الخلاف: على الخلاف في قيمة السرقة إذا وجبت هل يؤخذ كل واحد من سراقها بقيمتها على الكمال إذا وجد منفردا، ثم يكون هو الراجع على أصحابه قياسا على قتل العمد إذا تعاون جماعة على [قتل] [2] واحد أن كل واحد منهم يقتل، وهو قول ابن القاسم؛ لأن السرقة لما لم يتمكن لواحد إخراجها إلا بتعاون أصحابه، وتظاهرهم صار كل واحد كأنه أخرجها بكليتها؛ إذ لولاه لما أخرجها من سواه، فيعد كأنه أخرج نصابا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling when each thief is only liable for his share of the stolen property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4136)

ومن رأى أنه لا يؤخذ من وجد منفردا إلا بقدر ما ينوبه من قيمتها في جملة أصحابه، قال: لا قطع على واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when some thieves are inside and others outside the place

of safekeeping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4136)

فإن كان بعضهم داخل الحرز، وبعضهم خارجه، فتعاونوا على إخراج السرقة من حرزها، وقد قربها الداخل إلى باب الحرز، ثم مد الخارج يده، فأخذها أو أخرجها من هو داخل الحرز من الحرز حتى صارت خارجا، فرفعها الخارج أو التقت أيدي المتناولين في باب الحرز، أو في النقب إن كانوا نقبوا البيت، فأخذها الخارج ويد الداخل مصاحبة للمتاع حتى قبضه الخارج أو ربطه الداخل بحبل، فخرجه الخارج حتى أخرجه من الحرز، هل يقطعان جميعا أو لا يقطع إلا الخارج بها خاصة؟

Mas'alah: How many opinions are there in the Mudawwanah on amputation for multiple thieves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4136)

فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on amputation for thieves cooperating to remove property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

أحدها: أنهما يقطعان جميعا، وهو أحد قولي مالك في الذي ربط المتاع وجره غيره،

وفي اللذين التقت أيديهما في المناولة في الثقب، فيقطعان جميعا في هذه الأسئلة كلها، وهو قوله في "كتاب محمد" ؛ لأن الخارج لا يصل [إليه] [1] إلا بمناولة الداخل له، فصار كالمتعاونين على إخراجه كما إذا حملوه من الحرز على أحدهم.

Mas'alah: What is the second position on cutting off the hand when two people cooperate in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

والثاني: أنه لا يقطع إلا الذي أخرجه من الحرز خاصة كان الذي هو داخل الحرز، أو الذي هو خارجه، وهو نص قول مالك في الكتاب، وعلى هذا قال مالك في اللذين التقت أيديهما في النقب أنهما يقطعان جميعا لتساويهما في إخراجها من الحرز، وكل واحد منهما له تأثير في إخراجها، ولم يختص بها واحد دون الآخر.

Mas'alah: What is the third position on cutting off the hand when two people cooperate in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

والثالث: أنه لا قطع على واحد منهما، وهو ظاهر توقف مالك في الذي أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا؛ لأن الداخل لم يخرجه من الحرز، والخارج لم يدخل في الحرز.

Mas'alah: What is the fourth position on cutting off the hand when two people cooperate in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

والرابع: أنه لا يقطع الخارج المتناول للسرقة.

Mas'alah: What is the fifth position on cutting off the hand when two people cooperate in theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4137)

والخامس: أنه يقطع الذي قربه إلى باب الحرز خاصة.

Mas'alah: What is the fourth issue concerning theft from a shared or permitted house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4139)

المسألة الرابعة في السرقة من الدار المشتركة أو المأذون فيها

Mas'alah: What are the six categories of houses regarding theft rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4139)

وتحصيل القول في ذلك أن الدار تنقسم في السرقة منها على ستة أقسام: دار حجزها

ساكنها، ومالكها عن الناس. ودار أذن فيها ساكنها، ومالكها لخاص من الناس. ودار ينفرد الرجل بسكناها مع زوجته عن الناس. ودار أذن فيها ساكنها ومالكها [إذنا عاما] [1] لجميع الناس. ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لجميع الناس. ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from a house completely secured by its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4139)

فأما الدار التي حجزها ساكنها ومالكها عن جميع الناس، فالقطع على من سرق منها ما يجب فيه القطع إذا خرج به من الدار. وإن سرق من بعض بيوتها، وأخذ ما في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a house where the owner permitted entry to a specific person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4139)

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها، أو مالكها لخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف، فيدخله داره أو يبعث الرجل رجلا إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه، أو ما أشبه ذلك، فيسرق بعض متاعه: فلا يخلو من أن يسرق من البيت الذي أذن له في دخوله أو سرق من بيت مغلق غير مأذون له فيه. (1) في أ: عن.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a room the thief was permitted to enter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

فإن سرق من بيت أذن له في دخوله، فلا خلاف أنه لا يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft from a locked room the thief was not permitted to enter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

وإن سرق من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله، هل يقطع أم لا؟

Mas'alah: What are the three positions in the Madhhab on cutting off the hand for theft from a locked room?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يقطع، وإن خرج بما سرق من جميع الدار؛ لأنه خائن، وليس بسارق، وهو قول مالك في "المدونة" ، و "كتاب ابن المواز" . والثاني: أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، وهو تأويل الشيخ أبي محمد عبد الحق على "المدونة" ، وحكى أنه قول مالك في "كتاب ابن المواز" . والثالث: أنه يقطع، وإن لم يخرج به من جميع الدار إذا خرج به إلى الموضع الذي أذن له بدخوله؛ كالشراء في ساحة الدار، وهو قول سحنون، وهو ظاهر قول

مالك في "الكتاب" في الزوجة إذا سرقت من بيت حجرها عليها الزوج حيث قال: تقطع كالدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لسائر الناس كالفنادق.

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off the hand of a thief in a shared residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4140)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع من سرق منهم، وخرج بما سرق من البيت الذي حجر عليه، وأغلق دونه، وإن لم يخرج به من جميع الدار، وهو ظاهر

Mas'alah: What are the three opinions on cutting off the hand of a thief in a shared residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4141)

ما في "المدونة" . ونص قول سحنون؛ قياسا على المتحاجرين بالسكنى في الدار الواحدة. والثاني: أنه لا يقطع، وإن خرج به من جميع الدار، وهو قول مالك في الضيف يسرق، وهو نص قوله في "كتاب ابن المواز" . والثالث: أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، وهو الذي حكاه أبو محمد عبد الحق أنه لمالك في كتاب ابن المواز"، وهو ظاهر "المدونة" أيضا؛ لأن بقية الدار من تمام الحرز."

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a house with general permission to enter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4141)

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذنا عاما للناس كالعالم أو الطبيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره، أو كالرجل يحجر نفسه في ناحية من داره، ويترك بابها مفتوحا يدخل منه بغير إذنه: فهذا يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجورة إذا خرج بسرقته عن جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار؛ لأن بقية الدار من تمام الحجر؛ ففارقت المحجة في أنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها، وإنما لم يسقط عنه القطع إذا خرج من جميع الدار، كما يسقط عن الضيف على مذهب ابن القاسم؛ لأن الضيف خصه بالإذن، فصار مؤتمنا، وكان له فيما أخذ -على مذهبه- حكم الخائن لا حكم السارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a shared house open to the public?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4141)

وأما الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة لسائر الناس كالفنادق التي يسكن كل واحد بيته على حدة، وقاعتها مباحة للبيع والشراء فيها، فحكم قاعتها حكم المحجة؛ فمن سرق من بيوتها شيئا -كان من الساكنين فيها أو من غيرهم- وأخذ في قاعة الدار، فقد وجب عليه القطع، ولا خلاف في هذا أيضا.

Mas'alah: When does amputation apply for theft from a shared courtyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

أن السكان تقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذوا، وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يخرج بها عن الدار، ولا أدخلها بيته، ولا خلاف في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئا، وإن أدخله بيته، وخرج به عن الدار إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة من مربطها المعروف، وما أشبه ذلك من المتاع الثقيل الذي يجعل بعضه [على بعض] [1]، فيكون ذلك الموضع حرزا له كمربط الدابة؛ فيكون حكم من سرق شيئا من ذلك منهم حكم من سرق من بيت من البيوت.

Mas'alah: Is there disagreement on amputation for a stranger stealing from a courtyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

واختلف إن سرق أجنبي من بيت من بيوت الدار، وأخذ من قاعتها قبل أن يخرج به من الدار، أو سرق من القاعة ما نشر فيها من ثوب أو غيره أوتى فيه، هل يقطع أم لا؟

Mas'alah: How many positions exist in the madhhab on this theft ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

فالمذهب على أربعة أقوال كلها متأولة على المدونة:

Mas'alah: What is the first position on amputation for theft from a courtyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

أحدها: أنه يقطع في الوجهين جميعا، وهو نص ابن المواز في كتابه، وهو تأويل بعض الأندلسيين على المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on amputation for theft from houses and courtyards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

والثاني: أنه لا يقطع في الوجهين جميعا إذا سرق من البيوت، وأخذ في القاعة، أو سرق من القاعة، فأخذ خارجها، وهو متأول أيضا على المدونة.

Mas'alah: What is the third opinion on amputation for theft from houses and courtyards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

والثالث: أنه إن سرق من البيوت، وأخذ في القاعة قطع، وإن سرق من القاعة، وأخذ خارجا لم يقطع، وهو ظاهر "المدونة" ، وهو نص ما في "كتاب محمد" في الوجه

الأول.

Mas'alah: What is the fourth opinion on amputation for theft from houses and courtyards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4142)

والرابع: أنه لا يقطع إذا سرق من البيوت، فأخذ في القاعة، ويقطع (1) في أ: فوق بعض.

Mas'alah: What is the continuation of the fourth opinion on amputation for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

إن سرق من القاعة، وأخذ خارجا، وهذا القول متأول على "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What is the reasoning behind the first opinion on amputation for theft from houses and courtyards?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

ووجه القول الأول: أن القاعة حرز بالإضافة إلى الأجنبي، وغير حرز بالإضافة إلى الساكن؛ فإذا سرق من البيوت، وأخذ في القاعة فيقطع؛ لأنه قد صيره إلى غير حرز

بالإضافة إلى الأجنبي على الجملة، وبهذا علل ابن المواز. وإن سرق من القاعة، وأخذ خارجا قطع؛ لأنه سرق من الحرز بالإضافة إليه، فأمر بقطعه في الوجه الأول. وإن أخذ في الموضع الذي إن سرق منه قطع؛ لأنه أباحه لأهل الدار وصيره إلى موضع لا قطع على من سرق منه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

ووجه القول الثالث: أنه يقطع في الوجه الأول، ولا يقطع في الثاني؛ لأنه قد صيره إلى غير حرز ثم إن سرق من ذلك الموضع لم يقطع؛ لأنه موضع يقطع فيه إذا أخذ المتاع من البيت، وأخذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4143)

والقياس إذا قطع في الوجه الثاني ألا يقطع في الوجه الأول؛ وعلى

Mas'alah: What is the ruling on theft from a courtyard in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4144)

هذا حمل أبو محمد عبد الحق ما في "المدونة" ، وإذا قطع في الوجه الأول ألا يقطع في الوجه الثاني؛ وعلى هذا حمل أبو إسحاق التونسي ما في "كتاب ابن المواز" ، فتدبر هذا التخريج يتبين لك معناها، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from partnership property or spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4505)

أو مال شركة، إن حجب عنه، وسرق فوق حقه نصابا لا الجد؛ [منح الجليل] السرية الصغيرة التي حصته منها معلومة فلا يحد للزنا اتفاقا، ويقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم، واختلف قول سحنون فقال مرة فوق حقه من كل الغنيمة. وقال مرة فوق حقه من المسروق منه. وفي التوضيح قيد ابن يونس الخلاف بالجيش العظيم، وأما السرية فيتفق فيها على قول عبد الملك من عدم القطع إلا أن يسرق نصابا فوق حقه. (أو) سرق من مال (شركة) بينه وبين غيره فيقطع (إن حجب) المال المسروق منه (عنه) أي السارق بأن أودعاه عند غيرهما أو اختص غير السارق بحيازته ووضع يده عليه، فإن لم يحجب عنه بأن كان بينهما يتصرفان فيه فلا يقطع ولو غلقا عليه (و) إن (سرق فوق حقه نصابا) كتسعة من اثني عشر. ابن عرفة وفيها إن سرق الشريك من متاع الشركة مما قد أغلق عليه فلا يقطع، وإن سرق منه بعد أن أودعاه رجلا قطع إن كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلا عن حصته. اللخمي إن أغلقا على مال شركتهما وأودعا مفتاحه رجلا كإيداعهما إياه، وإن حملا مفتاحه عند أحدهما فلا قطع في سرقة من عنده المفتاح، وإن سرق منه الآخر فإن كان ذلك احترازا منه قطع، وإن كان لأنه لا بد أن يبين به أحدهما فلا يقطع، ومثله كون

المفتاح بدار أحدهما. وفي اعتبار النصاب من حظ شريكه في المال أو في المسروق فقط قولا مالك وأصبغ مع أشهب وعبد الملك اللخمي هذا إذا كان المسروق مكيلا أو موزونا. وإن كان من ذوات القيم فمن حظه في المسروق فقط. الصقلي وكذا اختلفوا فيما سرقه الشريك من مال أودعاه هل يعتبر زيادة ما سرقه عن حظه من جميع المال المشترك أو من الصنف المسروق منه فقط. ابن عرفة ظاهره سواء كان المال من ذوات الأمثال أو القيم خلاف ما تقدم اللخمي. (لا) يقطع (الجد) بفتح الجيم وشد الدال بسرقته من مال ولد ولده إن كان لأب،

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of two thieves who meet at the middle of a breach?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4525)

وإن التقيا) أي السارقان الداخل في الحرز والخارج عنه المتعاونان على السرقة بمناولة الداخل الخارج بيدها في المناولة (وسط النقب) . ابن عرفة فيها إن التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا معا. اللخمي هذا رجع لقول أشهب فيمن قرب المتاع إلى النقب وأخرجه الخارج يقطعان، وكان الأصل على قول ابن القاسم أن لا يقطع الداخل لأن معونته في الحرز والنقب منه إلا أن تتمادى معونته مع الخارج حتى أخرجاه

Mas'alah: What is the ruling on a thief tying property and an accomplice pulling it out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4526)

أو ربطه فجذبه الخارج قطعا

Mas'alah: What is the ruling on two thieves when one ties the property and the other pulls it out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4526)

أو ربطه) أي الداخل النصاب بحبل أو غيره (فجذبه الخارج) وأخرجه من الحرز (قطعا) بضم فكسر، أي الداخل، والخارج عند ابن القاسم لاشتر

Mas'alah: What is the ruling on stealing a nisab from jointly owned property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2960)

[فرع سرق نصابا من مال مشترك بين جماعة وحصة كل واحد منهم دون النصاب] (فرع) من سرق نصابا من مال مشترك بين جماعة، وحصة كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع قال في المقدمات يجب القطع في النصاب بإخراجه من الحرز؛ سرقه واحد من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم إلى التعاون في ذلك وأطال في ذلك إلى أن قال ولا اختلاف أحفظه في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع من الجماعة المشتركين أنه يقطع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when two people assist each other in breaking into a secure place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

ص (ولا إن نقب) ش ما ذكره ابن غازي ظاهر وقد أشار في التوضيح إلى بعضه ومسائل المذهب تدل على أن المساعدة في الحرز لا توجب القطع نعم قد يؤخذ ذلك من مسألة ما إذا التقيا وسط النقب، ومسألة ما إذا ربطه الداخل وجذبه الخارج لكنه في الحقيقة عند التأمل لا يدل على ذلك فأشبه ما إذا حملا شيئا لا يقدر كل واحد على حمله فإنهما يقطعان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of a group who jointly steal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1783)

1820 - قال مالك: في القوم يأتون بيتا فيسرقون منه جميعا , فيخرجون منه بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو ما أشبه ذلك , مما يحمل القوم جميعا , إنهم إذا أخرجوا بذلك من حرزه، وهم يحملونه جميعا، فبلغ ثمن ما أخرجوا من ذلك، ما يجب فيه القطع، وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا , فعليهم القطع جميعا. وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته، فمن خرج منهم بمايجب فيه القطع قطع، ومن لم يخرج منهم بمايجب فيه القطع, فلا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from two different places belonging to one person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

فرع: إذا أخذ نصابا من حرزين لرجل واحد ففيه قولان: القطع ونفيه بناء على درء

الحد بالشبهة، ولو سرق ذلك من حرز واحد لرجلين لقطع، وقيل: لا قطع عليه وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a sane adult steals jointly with a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3620)

أو) سرق نصابا مع (شركة صبي) له في السرقة فيقطع المكلف فقط ومثل الصبي المجنون ولو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحبه أباه المجنون لعدم نسبة السرقة إليه

Mas'alah: What is the ruling on theft when a person steals jointly with the victim's father or close relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3620)

فقوله (لا) شركة (أب) أي عاقل وكذا أم وجد وإن علا ولو لأم لشبهته القوية في المال فلا قطع على شريكه لدخوله مع ذي شبهة قوية ولا عليه ولو سرقا من محل حجره الفرع عن أصله كما هو ظاهر كلامه ككلامهم وهو واضح لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهته في مال فرعه وظاهره أيضا عدم قطع شريكه ولو نابه نصاب أو أكثر وإذا كان لا قطع على شريك أبى رب المال فأولى شريك رب المال نفسه فيما لم يحجب عنه كما يأتي كما لو سرق مع عبد رب المال من موضع أذن له سيده في دخوله وأما

من موضع لم يؤذن للعبد في دخوله فيقطع المكلف دون العبد لأن درء الحد عن ـــــــــ (أو الثوب فارغا) ابن عرفة وفيها من سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه دنانير أو دراهم مصرورة ولم يعلم أن ذلك فيه قال مالك أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أن ذلك يرفع في مثله فإنه يقطع وإن سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة اللخمي وقوله في الثوب مما يعلم أن ذلك يرفع في مثله يريد مثل المصر وشبهه ولو كان قميصا خلقا وقال لم أعلم بما فيه حلف ولم يقطع ليلا أخذه أو نهارا ويصدق في العصا إن أخذها ليلا لا نهارا لأنه لا يخفى إلا أن يكون أخرجها من مكان مظلم اهـ. (أو شركة صبي) يقال شركة في البيع كعلمه شركة بالكسر قاله في القاموس وقول ز ولو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحب أباه المجنون الخ. هكذا في كثير من النسخ ومعناه ولو كان المجنون هو صاحب النصاب المسروق أو كان صاحب السارق أبا صاحب النصاب المسروق وقوله المجنون بدل من أباه ولو قال ولو كان المجنون صاحب النصاب المسروق أو أبا لصاحبه الخ. لكان أوضح ويدل على صحة ما قاله كلام ابن عرفة بعد ذكر حكم شركة الأب وشركة الصبي والمجنون ونصه والفرق أن الصبي والمجنون كالعدم فشرط السرقة موجود وهو الخفية والأب لكونه كابنه ينفي الخفية اهـ. ولا شك أن المجنون كالعدم ولو كان هو صاحب المال أو أبا له والله أعلم.

العبد لم يكن لشبهته في المال بل لأنه ماله فإذا قطع كان زيادة مصيبة على السيد (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves jointly carry stolen goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3621)

أو اشتركا) أي سارقان وكذا أكثر (في حمل) لإخراج نصاب من حرزه فلا قطع على واحد منهما بشرطين الأول (إن استقل كل) أي قدر أن كل واحد يقدر وحده على إخراجه فلا ينافي أن الموضوع اشتراكهما في حمله لإخراجه من حرزه والثاني قوله (ولم ينبه) أي كلا بالانفراد (نصاب) فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد نصاب وإذا ناب كل واحد نصاب قطعا استقل كل بإخراجه أم لا فحاصله أنه إن ناب كل واحد نصاب قطعا وإلا فإن استقل كل بإخراجه من الحرز فلا قطع وإلا فالقطع عليهما وكذا القطع على جماعة رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه ويصيرون كأنهم حملوه على دابة فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على ـــــــ تنبيه: قال ابن عاشر اعلم أن القطع يعتبر فيه من الشروط ما يأتي في قوله أو اشتركا في حمل أن استقل كل ولم ينبه نصاب فلذا لو أخر هذه عن الثانية كما فعل ابن الحاجب كان أحسن لكنه راعى في جمعه المسائل تناسبها في الحكم اهـ. (ولا أن تكمل بمرار في ليلة) قول ز حيث تعدد قصده الخ. هذا على قول ابن رشد في جعله قول سحنون وفاقا لابن القاسم وذلك لأن ابن القاسم في العتبية قال لا قطع على من أخرج النصاب في مرات وقال سحنون إن كان في فور واحد قطع فحمله اللخمي على الخلاف لقول ابن القاسم وحمل ابن رشد قول سحنون على الطعام أو المتاع الذي لا يمكن إخراجه دفعة قال لأن ذلك سرقة واحدة وحمل قول ابن القاسم على أنه إنما عاد مرارا لينظر ما يسرقه سوى ما سرق انظر ضيح وقوله الذي لا يمكن إخراجه دفعة الخ. لا مفهوم له لأنه إذا أمكن إخراجه دفعة فأخرجه شيئا فشيئا كان أحرى بالقطع لقوة التهمة بالتحيل (أو اشتركا في حمل إن استقل كل) قول ز ولو دخل اثنان الحرز إلى قوله قطع الخارج به الخ. هكذا انتقل عند ابن عرفة وغيره والظاهر أن يفيد القطع بما إذا علم الخارج به بالسرقة وإلا لم

Mas'alah: What is the ruling on theft by a partner or when the thief inherits the stolen property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

رفعه عليها وأما لو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم إلا من أخرج ما قيمته ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on theft when one thief gives the stolen item to another as payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه للآخر في دين عليه أو أودعه إياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لآخر فخرج به المشتري ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله اللخمي انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from partnership property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3624)

حوزها فلا قطع (أو مال شركة إن حجب عنه) بأن أودعاه عند أجنبي منهما أو مفتاحه عند الآخر أو جعل هو مفتاحه بيد الآخر للحفظ والإحراز وإلا فكغير المحجوب

(وسرق فوق حقه) من جميع المشترك إن كان مثليا أو من المسروق فقط إن كان مقوما (نصابا) فالأول كسرقة تسعة دراهم من اثني عشر مشتركة بينهما بالنصف والثاني كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا يساوي ستة فيقطع لأن حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا فإن سرق دونه فيهما لم يقطع والفرق بين المثلى والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتركا بينهما وما بقي كذلك (لا الجد ولو لأم) يسرق من مال ابن ابنه أو ابن بنته فلا قطع عليه لقوة الشبهة ولو كان فرعه عبدا لأنه يملك ما بيده حتى ينتزعه سيده وأولى الأب والأم كما مر لخبر أنت ومالك لأبيك أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف الشبهة كما أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية الابن لقوة شبهته ولو سرق العبد من مال ابن سيده قطع (ولا) قطع على من أخذ قدر حقه ولو من غير جنس شيئه أو أزيد منه بدون نصاب (من جاحد أو مماطل لحقه) كان الجحد لوديعة أو غيرها وهو مقتضى الفقه وإن كان النص في الوديعة قاله مق البساطي القطع يرجع للحاكم ولا يحكم إلا بالظاهر فكيف يعرف أنه جاحد حتى ينتفي القطع وجوابه أنه قد يقول بعد السرقة أنا جحدته ذلك ويرجع للحق اهـ. أي بأن يقول كنت كاذبا في جحدي فلا يقال هذا يخالف ما تقدم من قوله ولو كذبه ربه لأن آخذ المال في هذه المسألة إنما أخذه على أنه ماله لا على أنه سرقة بخلاف مسألة ولو ـــــــ يعني فلا يقطع إلا أن يسرق فوق حقه نصابا والله أعلم. (لا الجد ولو لأم) ابن الحاجب وفي الجد قولان ضيح اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم فقال ابن القاسم أحب إلي أن لا يقطع لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه

الدية وقد وردا ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مالهم ولا نفقة وتأول بعضهم قول ابن القاسم أحب إلي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات اهـ. وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا خلاف ظاهر المصنف من اختصاصه بالجد للأم فتأمل (ولا من جاحد أو مماطل لحقه) ما في ز عن شيخه ق من أن المعنى سرق من جاحد ثم أقام بينة على صحة دعواه هو الصواب وعليه اقتصر ابن عاشر وغيره وتقييد المصنف الغريم بكونه مماطلا تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس قال ابن عرفة نقله ابن شاس بقيد غريمه المماطل غير معزو كأنه المذهب تابعا للفظ الغزالي في الوجيز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves cooperate in removing stolen property through a breach?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3638)

(وإن التقيا) أي بأيديهما في المناولة (وسط النقب) أي في أثنائه فأخرجاه معا (أو ربطه) الداخل في الحرز (فجذبه الخارج قطعا) والفرق بين هذا وبين قوله فيما تقدم ولا على داخل تناول منه الخارج إن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one person breaks in and another removes the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3638)

من أبي الحسن (ولا إن نقب فقط) ابن عرفة قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس فلو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما قلت لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب وإنما ذكره الغزالي في وجيزه على أصلهم أن النقب يبطل حقيقة الحرز وقوله إن تعاونا قطعا مقتضى المدونة أنه لا يقطع إلا من أخرجه لقولها لو قربه أحدهما لباب الحرز فتناوله الآخر قطع الخارج وحده إذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل وهذه المسألة رد عليه في زعمه أن النقب يبطل حقيقة الحرز لقولها الباب الحرز أو النقب وفي قوله قطعا وقد تقدم لهما مسائل من هذا النوع وهي إضافتهم للمذهب مسائل الغزالي مع مخالفتها أصول المذهب ولذا كان كثير من محققي شيوخ شيوخنا لا يرى كتاب ابن الحاجب ويرى قراءة الجلاب دونه اهـ. فقول المصنف ولا إن نقب الخ مسلم وإنما المشكل ما قاله ابن الحاجب وابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people jointly steal a nisab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2156)

أو اشتركا في حمل إن استقل كل، ولم ينبه نصاب. (ش) هذا عطف على ما لا قطع فيه، والمعنى أنه إذا دخل اثنان في الحرز فاشتركا في حمل نصاب فأخرجاه فإنه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الأول أن يكون كل واحد منهما يستقل بإخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب، فإذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع، ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب، أو ناب كل واحد نصاب، ولو استقل بإخراجه من الحرز، فالحاصل إن ناب كلا نصاب، فالقطع على كل حال، وإلا فإن استقل كل بإخراجه من الحرز، فلا قطع، وإلا فالقطع

عليهما أيضا، وكذلك القطع عليهم إذا رفعوه على ظهر أحدهم في الحرز، ثم خرج به إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم معه، ويصيرون كأنهم حملوه، وإذا رفعوه على دابة، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها، ولو حملوه على ظهر أحدهم، وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع وحده، ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الآخر، وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم إلا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم، ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا، وقضاه للآخر في دين عليه، أو أودعه إياه قطع الخارج به قاله ابن المواز، ولو باع السارق ثوبا في الحرز لآخر، فخرج به المشتري، ولم يعلم أنه سارق، فلا قطع على واحد منهما قاله الباجي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stealing in partnership with a minor or insane person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3060)

قوله: (أو شركة صبي) يريد: أن المكلف إذا اشترك مع صبي أو مجنون في سرقة فإنه يقطع دونهما ولا عبرة بشركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals with his father or steals trained birds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3060)

قوله: (لا أب، ولا طير لإجابته) يعني: أنه من اشترك مع أب فإنه لا يقطع [3]، يريد: أن [4] رب المال لأجل الشبهة، والحد يدرأ بالشبهة، وكذا لا يقطع من سرق طيرا من

طيور الإجابة كالبلابل والعصافير التي تدعى فتجيب إذا كانت لا تساوي ربع دينار إلا بما فيها من المنفعة الفاسدة، فإن كان لحمها يساوي ثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: What is the ruling on two thieves who jointly carry a nisab out of the hiraz?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3061)

قوله: (أو اشتركا في حمل، إن استقل كل، ولم ينبه نصاب) أي: وكذا إذا اشترك اثنان في حمل نصاب أخرجاه من الحرز فلا قطع عليهما إذا كان كل منهما قادرا على الاستقلال [2] بإخراجه وحده احترازا مما إذا لم يقدر على ذلك فإنهما يقطعان، وهذا إذا لم ينب كل منهما نصابا كاملا فلو ناب كل واحد منهما نصاب كامل [3] قطعا، فلا إشكال، وقد حكاه بعضهم فيما إذا اشتركا في نصاب ثلاثة أقوال: القطع، وعدمه، والقول الثالث الذي ذكره هنا، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stealing from partnership property when it is secured from him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3064)

قوله: (أو مال شركة، إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا) فسر الحجب في المدونة بأن يودعا المال عند رجل أجنبي، وفي الموازية أن يكون على يد أحدهما [6]، أي: على وجه الحفظ والإحراز عن الآخر، وإلا فهو كغير المحجوب [7]، وقاله اللخمي،

ومن الحجب أن يغلقا عليه ويجعلا المفاتيح عند غيرهما، ومعنى (فوق حقه نصابا) أن يكون الزائد فوق نصيبه في المال جميعه نصابا، كما لو كان مجموعه اثني عشر درهما، فسرق منها تسعة فقد علمت أن نصيبه من المال ستة إذا كان بينهما نصفين، فقد أخذ فوق حقه من مجموع المال ثلاثة دراهم، وهو نصاب، وهذا هو المنصوص لمالك، وهو ظاهر المدونة [8]. وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ: إذا سرق من جملة المال ستة دراهم قطع [9]. اللخمي: وهو أبين؛ لأنه إنما يأخذ على أن نصيبه في الستة الأخرى باق، لا على أنه أخذها على وجه المقاسمة [10]، فلو كان المال بأيديهما يتصرفان فيه، ثم حجب عن واحد منهما فلا قطع باتفاق، فلو سرق شيئا لم يزد على حقه نصابا لم يقطع. (1) في (ن 4) : (هو) . (2) في (ن 4) : (حظه) . (3) انظر: التفريع، ص: 209، والنوادر والزيادات: 3/ 286 و 14/ 393. (4) انظر: بداية المجتهد: 2/ 451. (5) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 774. (6) قوله: (فسر الحجب في المدونة ... أن يكون على يد أحدهما) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 393. (8) انظر: المدونة: 2/ 441. (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 393. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6089.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two thieves cooperate in stealing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3078)

قوله: (وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه فجذبه الخارج قطعا) أي: فإن دخل أحدهما الحرز ونقل منه المتاع ووضعه في وسط النقب فأخذه الخارج من ذلك الموضع

والتقت أيديهما في المناولة في وسط النقب فإنهما يقطعان جميعا، وقاله في المدونة [2]، وكذا يقطعان معا [3] إذا دخل (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1167. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 273. (3) قوله: (يقطعان معا) ساقط من (ن 4) .

أحدهما الحرز فربط المتاع [1] فجذبه الخارج يقطعان جميعا [2]، وقاله في المدونة [3]، وحكى اللخمي عن مالك [4] قولا [5] بقطع الخارج لا غير، قال: وهو الصواب [6].

Mas'alah: What is the ruling on multiple thieves stealing an item together in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=469)

1085 - مسألة إذا سرق جماعة شيئا من حرز، وكان لا يمكن أحدهم إخراجه، إلا بهم وقيمته ربع دينار، فعليهم القطع؛ مثل: الساجة [1] يحملوها، والرحى، والشيء الثقيل. وحكي عن بعض أصحاب مالك: أن الخفيف بمنزلة الثقيل، إذا أخرجه جماعتهم؛ بمثل: الثوب يمسكونه بينهم. وليس [هذا] بقول معروف لمالك وأصحابه الكبار. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع واحد منهم، حتى يصيبه منه قيمة ربع دينار، بعد إخراجه من الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a group breaking into a secure place and one person removing the goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=469)

1086 – مسألة إذا اجتمعوا فهتكوا حرزا، وجمعوا المتاع فأخرجه أحدهم دون باقيهم، قطع المخرج وحده، وبه قال الشافعي. وهذا عندنا إذا كان يطيق حمله وحده وأخرجه، فأما إذا لم يطقه، إلا بحملهم عليه قطعوا كلهم؛ كما لو حملوه على دابة. وقال أبو حنيفة: يقطعون كلهم؛ من أخرج ومن لم يخرج. وقال الشافعي: لا قطع، من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a secure place and hands goods out through the hole?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=469)

1087 – مسألة إذا نقب الحرز ودخل كور المتاع، وأخرجه بيده من النقب، أو لم يخرجه حتى أخذه منه اخر من يده، فعلى الداخل القطع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج مع المتاع من الحرز. (1) الساجة: الخشبة المشرجعة المربعة كما جلبت من الهند. انظر: لسان العرب: 2/ 303.

Sub-topic – Theft from Public Treasury and Spoils of War

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft in a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4714)

ومسألة الحمام تشكل على كثير ممن لم يذاكر فيظن أن من لم ينقب لا يقطع بل من دخل وسرق من نقب أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام بل ليسرق فقط لأن سبب سقوط

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of clothes in a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

القطع الإذن في لبس ثياب بعضهم بعض وتنحيتها عن أماكنها ويضع ثيابه مكانها فإذا اعترف أنه ليس من أهل هذا الإذن قطع وقيل إن سرق من الثياب التي في الطيقان قطع كان من الداخلين للحمام أم لا لأنه لم يؤذن في التصرف في الطيقان وإنما هي لمن يسبق إلا أن تكون لهم عادة في التصرف فيها أو تكون كبارا تحمل ثياب جماعة كما توضع على الألواح

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of items spread in a mosque or hung in guardhouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

قال ابن يونس ويقطع سارق ما يبسط في المسجد في رمضان للجلوس إن كان معه صاحبه وإن لم يخرج به من المسجد وكذلك ما يعلق في محارس الإسكندرية من السلاح والمتاع إن كان معه ربه قطع وإلا فلا إلا أن ينقب الجدار من ورائه فيقطع كان معه أحد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft of the Kaaba's ornaments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

ولا يقطع في حلي الكعبة للإذن في الجهول

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a mat during the day or night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وقيل إن سرق الحصر نهارا لم يقطع أو تسور عليها ليلا بعد غلق الباب قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment left near its owner in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

وقال ابن القاسم يقطع في ثوب الرجل يكون قريبا منه في المسجد ثم يقوم فيصلي

فيتوجه القطع لقبضه قبل أن يتوجه به لأن ذلك حوزه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing items from a dyer's or fuller's shop?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4715)

واختلف قول مالك فيما على حانوت الصباغ والقصار

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing in a bathhouse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

وإن سرق في الحمام مما يجعل في الحصر لم يقطع لأن له أن يجعل حصيرة معها ويوسع لثيابه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a guard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4716)

وإن سرق من الحارس من ليس له ثياب عنده قطع إلا أن يوهمه أن

Mas'alah: What is the ruling on theft of mosque mats, tiles, and lamps?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

أصبغ يقطع في حصر المسجد وبلاطه وقناديله قياسا على الباب وقاله مالك سرق ليلا أو نهارا عليه غلق أم لا وإن لم يخرج به من المسجد لأن تلك المواضع أحراز لذلك

Mas'alah: What is the ruling on theft of sewn-together mats according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

وعن سحنون إن خيط الحصر بعضها لبعض قطع وإلا فلا وأسقط أشهب القطع مطلقا للإذن

Mas'alah: What is the ruling on theft from the Kaaba's ornaments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

وجعل مالك الكعبة في السرقة مثل المنازل إن سرق حليها وهي مغلقة قطع وإلا فلا ولم يجعلها مثل المساجد

Mas'alah: What is the ruling on theft from the lamp room of a mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

ويقطع في بيت القناديل فيه الحصر وغيرها وإن لم يؤذن في دخوله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a money changer's chest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4717)

ويقطع في تابوت الصيرفي كان عنده أم لا إلا أن يكون يتقلب به كل ليلة فنسيه لم يقطع

Mas'alah: Does a traveler who steals from another traveler get his hand cut off?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4721)

الثالث إن نزل المسافرون كل واحد على حدة فسرق أحدهما من الآخر قطع كأهل الدار ذات المقاصير

Mas'alah: What is the ruling on theft among passengers on a ship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

قال محمد وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع كالحرز الواحد إلا أن يسرق من غير أهل السفينة مستترا فليقطع إذا خرج من المركب

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship and its analogy to a tied animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

الرابع في الكتاب إن سرق من سفينة قطع والسفينة نفسها فيه كالدابة تحبس وتربط إن

كان معها من يمسكها قطع كالدابة بباب المسجد وفي السوق

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from a ship that has broken loose from its mooring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4722)

قال اللخمي إن انفلتت من المرسى لم يقطع فإن أرسي بها في غير مرسى قطعه ابن القاسم دون أشهب

Mas'alah: What is the ruling on slaves of the khums or fay' stealing from those funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7692)

مسألة وقال ابن القاسم في عبيد الخمس يسرقون من الخمس: إنهم يقطعون، وإن سرق عبيد الفيء شيئا: إنهم يقطعون أيضا مثل المسألة الأولى سواء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أن ليسوا بملك لرجل معين فيكونون في سرقتهم بمنزلة العبد يسرق من مال سيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7693)

[مسألة: السارق يسرق من الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from the imam regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7693)

مسألة وقال في السارق يسرق من الإمام: إنه يحكم عليه في القطع ولا يحكم عليه في السرقة، ورواها ابن عبد الحكم عن مالك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله ابن القاسم في هذه الرواية ورواه ابن وهب عن مالك؛ لأن القطع حد من حدود الله وحق من حقوقه واجب على الإمام الحكم به، ولا تهمة عليه في ذلك إذ لا ينجر إليه به منفعة، وأما السرقة فلا يحكم بها لنفسه عليه، إذ لا يجوز حكمه لنفسه كما لا تجوز شهادته لها، فإذا شهد الشهود عليه عنده بالسرقة منه وهو منكر للسرقة ومدع للمتاع أنه ماله وعجز عن المدفع في الشهود الذين شهدوا عليه حكم عليه بقطع يده وترك المال له، إلا أن يقر له به فيأخذه منه، وذهب الطحاوي إلى أنه لا يحكم عليه الإمام بالحد فيما سرق من ماله أو من مال من لا تجوز شهادته له إلا أن يقر بذلك على نفسه، قال: وإنما قطع أبو بكر الصديق الأقطع الذي سرق عقد أسماء زوجته من أجل أنه اعترف بذلك وإن كان في

حديث مالك فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به، ففي غيره من الأحاديث أنه اعترف به من غير شك وهو الصواب، وإن كان النبي – عليه السلام – قد قطع أيدي النفر الذين قتلوا الراعي واستاقوا الذود إلى أرض الشرك وأرجلهم وسمرأعينهم، واللقاح إنما كانت له، لا من الصدقة، بدليل قوله في الحديث: «اللهم عطش من عطش آل محمد» فليس ذلك لأحد بعده؛ لأن ما كان يفعله صلوات الله عليه فبأمر الله كان يفعله، فالحاكم به على من يفعل ذلك به وهو الله عز وجل، والقائم به بأمره هو رسوله فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعا، بخلاف من سواه، هذا معنى قوله مختصرا،

والصحيح ما ذهب إليه مالك على ما بيناه من وجه قوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a granary, treasury, or spoils?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=635)

ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع.

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to one entitled to bayt al-mal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

(المسألة الخامسة) من له من المسلمين سبب يقتضي أن يملك به من بيت المال بأن يتصف بصفة من الصفات الموجبة للاستحقاق منه كالفقر والجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس أملاكهم وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله فإذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكا وهو المشهور قولان. وأما الفروع المخرجة على القاعدة الأولى فلها مدارك غير ذلك التخريج بأن يلاحظ في الثوب للسترة قوة المالية فلا يلزمه أو أنه إعانة على دين الله تعالى عز وجل ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه ويكافئ عنه إن شاء وفي الماء يوهب له إما يسارته فلا منة وإما المالية المؤدية للمنة وهي ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار» ولقوله عز

وجل {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

Mas'alah: Is a soldier's hand cut off for stealing from the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=865)

[1919] مسألة: يقطع السارق من المغنم وإن كان من أهله، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يقطع؛ فدليلنا الظاهر والخبر، ولأنه سرق نصابا من مال تقبل فيه شهادته فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع، أصله إذا سرق من غير المغنم، ولأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه، فلزمه القطع اعتبارا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on theft from guardhouses in Alexandria?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8541)

وكذلك قال مالك في محارس الإسكندرية يعلق الناس سلاحهم ومتاعهم فيسرق من ذلك شيء؛ فإن كان صاحبه عنده قطع, وإلا لم يقطع إلا أن يكون نقب الجدار من ورائه فإنه يقطع, كان عند المتاع أحد أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury or spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8561)

وبعد هذا يأتي أن من سرق من بيت المال, أو من المغنم, وهو من أهله فإنه يقطع.

Mas'alah: What are the rulings on theft from a ship, from the abode of war, and on enforcing penalties in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8616)

الباب [التاسع عشر] في سرقة السفينة، أو منها، أو من دار الحرب، ويرقة الحربي، أو منه، أو من بلد الحرب، وإقامة الحدود في الجيش، ومن أكل لحم الخنزير، أو شرب خمرا في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8616)

[53 - فصل: في سرقة السفينة، أو منها] قال ابن القاسم: ومن سرق من سفينة قطع. ومعناه: أن السارق من غير أهل السفينة، فهو إذا سرق منها مستترا فليقطع إذا أخرج ذلك من المركب، قاله ابن المواز. قال: أما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، وهي كالحرز الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a ship itself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8617)

ومن المدونة قال: وإن سرق السفينة نفسها فهي كالدابة تحبس وتربط وإلا ذهبت، فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها وإلا فلا. وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع سارقها، كان معها ربها أو ذهب لحاجته. قال ابن المواز: قال ابن القاسم، وأشهب: إن السفينة في المرسا على وتدها، أو بين السفن، أو بموضع لها

حرز، فعلى سارقها القطع، وإن لم يكن معها أحد. وإن كانت مخلاة، أو أفلتت ولا أحد معها، فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد. وإذا كان فيها مسافرون فأرسو بها في مرسا، وربطوها، ونزلوا كلهم، وتركوها: فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها. وقال أشهب: إن ربطوها في غير مربط لم يقطع؛ كالدابة. وقال محمد: غن كانت بموضع يصلح أن ترسا به قطع، وإن كان

غير ذلك لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury or war spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8639)

59 - [فيمن سرق من بيت المال أو من المغنم] ومن سرق من بيت المال أو من المغنم وهو من أهله قطع، قيل لمالك: أليس له في المغنم حصة؟ قال: قال مالك: وكم تلك الحصة؟ قال غيره في كتاب العتق: إنما يقطع إذا سرق فوق حقه بثلاثة دراهم، لأن حقه في الغنيمة واجب معروف، بخلاف حقه في بيت المال؛ لأنه إنما يجب له إذا أخذ وإن مات لم يورث عنه. واختلف قول سحنون فقال مرة: يقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم، وقال مرة: فوق حقه من المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the ornaments of the Kaaba?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن سرق من حلي الكعبة فلا قطع عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of one who steals from the spoils of war or the public treasury?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1427)

فصل [19 - في قطع من سرق من المغنم ومن بيت المال] : ويقطع من سرق عن المغنم ومن بيت المال خلافا لعبد الملك في قوله إنه من سرق زيادة على قدر نصيبه بربع دينار قطع وإلا فلا قطع عليه [3]، ووجه إيجاب القطع الظاهر والخبر، ولأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم، ولأن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه كمال الأجنبي، ووجه إسقاطه حصول الشبهة له فيه كالأب يسرق من مال ابنه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك: نعم.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing from war spoils when the thief has a share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي مالك: يقطع. قلت: لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

وفيها: من سرق متاعا من الحمام؛ فإن كان معه من يحرزه قطع، وإلا لم يقطع، إلا أن يسرقه من لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور أو ينقب ونحوه ذلك، فإن يقطع، وإن لم يكن مع المتاع حارس، ونحوه سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on theft of guarded clothes from a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4978)

ابن رشد: إن كان مع الثياب من يحرسها، فلا قطع على من سرقها حتى يخرج بها من الحمام، على قياس قوله في السرقة من بيت في الدار المشتركة، إذا دخل للتحمم، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque compared to a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

قد أذن له في ذلك بخلاف من سرق من المسجد، يقطع إذا أزال ما سرقه من موضعه، وإن لم يخرج به من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught inside a bathhouse before exiting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4979)

وأما من دخل للسرقة، فأخذ بها قبل أن يخرج من الحمام، فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بعض بيوت الدار المشتركة بين الساكنين، فيدخل في الدار قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on theft from merchandise and food placed for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

الشيخ عن الموازية: وكذا الأمتعة توضع للبيع والطعام في القفاف، ولهم حصر يغطونها بالليل وهم بأفنية حوانيتهم، وربما ذهب وتركه فمنم سرق منه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from goods placed in a shop's courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

قال ابن القاسم وأشهب: وكذا ما وضع في الموقف للبيع من متاعه في فناء حانوته وله حصر من قصب، وربما أغلق الباب وذهب.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a money changer's chest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4980)

قال: وتابوت الصيرفي يقوم ويتركه بموضوعه؛ فيسرق ليلا أو نهارا مبنيا كان أو غير مبني، ولو كان شأنه أنه ينصرف به كل ليلة فنسيه فسرق؛ فلا قطع فيه.

Mas'alah: Is amputation required for a slave of the khums or fay' stealing from the fay'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2089)

1 - (مسألة) : وإذا سرق عبد الخمس وعبد الفيء من الفيء فإنهم يقطعون. (ش) : وهذا على ما قال وأطلق في الصبي أنه من سرقه من الحرز وجب عليه القطع، وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يقطع وحكى القاضي أبو محمد عن عبد الملك، ودليلنا أنه سرق نفسا مضمونة فتعلق به القطع كالبهيمة. وقال أشهب: وذلك أن الصبي الحر لم يبلغ أن يعقل عن نفسه قال ابن القاسم وأشهب: وإنما ذلك في الصبي الذي لا يعقل فلا قطع فيه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي أن يكون يميز مثل هذا ويفهمه ويمنع منه قال أشهب ومن دعا الصبي فخرج إليه من حرزه فمضى به قطع بخلاف الأعجمي يراطنه فيخرج إليه فيذهب به فلا قطع عليه والفرق بينهما أن خروج الأعجمي بقصد واختيار، وأما الصبي الصغير فلا قصد له فقد قال مالك فيمن أشار إلى شاة بعلف فخرجت إليه لم يقطع كما لو جعل من أخرجها له، قال أشهب في الموازية: وكذلك لو أشار بلحم على باز أو إلى صبي أو أعجمي حتى خرج لم يقطع وقال عبد الملك يقطع في ذلك كله قال محمد ولا يعجبنا، فتقرر من هذا أنه على روايتين في ذلك، والفرق بين الصبي والأعجمي عائد إلى ذلك، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is the hand cut for theft from spoils after they have been secured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1442)

قال مالك: إذا أحرزت الغنيمة قطع من سرق منها كمال بين رجلين أودعاه رجلا. فمن سرق منهما قطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

وكذلك من سرق من بيت المال (1) كذا في ق وهو أنسب. وفي ص: وأنا أقول إنه لا يقطع. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from spoils and the public treasury according to Malik and al-Layth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7046)

قال ابن وهب قال مالك والليث: يقطع في السرقة من المغنم وبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals from the imam's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

وروى أبو زيد في العتبية [1] في السارق يسرق من مال الإمام، قال: لا نقص عليه في

القطع ولا نقص عليه في المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque, the Kaaba, guard posts, and bathhouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

في السرقة مما في المسجد والكعبة والمحارس والحمام ومن سرق ثوبه في المسجد [1]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the Kaaba's ornaments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

من العتبية [2] من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز قال مالك: لا قطع على من سرق من حلي الكعبة لأنه دخلها بإذن مثل بيوت الناس يدخل فيها بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on theft from a storage room in a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

قال مالك: وكذلك بيت يكون فيه قناديل المسجد وحصره أو بيت تكون فيه زكاة الفطر في المسجد أو فيه غير ذلك، فمن دخل فيه بإذن لم يقطع فيما سرق منه، ومن دخله بغير إذن فسرق منه مستترا قطع إذا خرج به من البيت إلى المسجد، لأن خزانة المسجد المباح دخوله بخلاف خزانة البيت الذي لا يدخل إلا بإذن.

Mas'alah: Is a storage room treated like a house for theft rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

هذا خزانته مثل بيته.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing zakat al-fitr grain collected in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

ومن العتبية [3] قال ابن القاسم عن مالك: ومن سرق من قمح الفطرة الذي يجمع في المسجد،- يريد يذهب فيه- وإن لم يخزن في خزانة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing mosque carpets or items from guardhouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7063)

ابن القاسم: ومن سرق من بسط المسجد التي تطرح في رمضان، فإن كان عنده صاحبه قطع، وإلا فلا (وقال مالك في الكتابين في محارس الإسكندرية يعلق الناس السيوف [4] فيسرق منه، فإن كان ربه عنده قطع (1) هذا العنوان تنقصه كلمات مطموسة. (2) البيان والتحصيل، 16: 205. (3) البيان والتحصيل، 16: 231. (4) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaks in and steals without a guard present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7064)

سارقه وإلا فلا) [1] إلا أن ينقب فيسرق ولم يدخل من مدخل الناس فيقطع وإن لم يكن عند المتاع حارس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

قال عيسى عن ابن القاسم: من سرق من حصر المسجد (قطع) [1] وإن لم يكن له باب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals mats from a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وروى ابن القاسم عن مالك: إذا كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع، وإن كان تسور عليها (ليلا قطع) [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals mats that are sewn together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

وذكر عن سحنون في غير العتبية: إذا كانت حصره قد خيط بعضها إلى بعض قطع وإلا لم يقطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from an unlocked mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

قال ابن القاسم: ومن سرق من المسجد الحرام أو من مسجد لا يغلق فلا قطع عليه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing mosque lamps?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7065)

ومن سرق القناديل قطع سرقها ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on theft from the granary, treasury, and spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from the public treasury or spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

ولو سرق من بيت المال قطع على المعروف، كمغنم بعد حوزه وإن لم يأخذ فوق نصيبه ربع دينار على المشهور إن كثر الجيش، وإلا لم يقطع كقبل الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the treasury or spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1969)

(وإن) سرق (من بيت المال) ومنه الشون (أو) من (الغنيمة) بعد حوزها إن عظم الجيش لضعف الشبهة كأن قل وأخذ فوق حقه نصابا بخلاف السرقة قبل الحوز فلا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared inn (funduq) during the day or night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6305)

قال الشيخ -رحمه الله-: وكذلك إن كانت الدار [1] مشتركة مأذونا فيها، وهي الفنادق [2] بالنهار فسرق إنسان من أحد مخازنه قطع إذا أخرجه عن باب المخزن، كان سارقه من أهل الفندق أو أجنبيا والمخازن يجمعها الفندق كديار يجمعها درب لطيف، وهذا إذا سرق منها بالنهار فإن سرق منها ليلا أو كانت دار غلة فسرق منها ليلا أو نهارا، فذلك سواء، فإن كان السارق أحد الساكنين، قطع إذا أبرزه عن باب المخزن أو البيت.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Sahnun on when a thief's hand is cut off in a shared house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6305)

ويختلف إذا كان أجنبيا، فالجواب عند محمد كالأول يقطع إذا أخرجه عن باب البيت

أو المخزن وعند سحنون: لا يقطع حتى يخرجه عن باب الفندق أو الدار. قال سحنون: لأن البيت حرز من أهل الدار والبيت، والدار حرز من غير أهل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals an animal or heavy goods from a shared courtyard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6305)

وإن أخذ شيئا من قاعة الفندق أو الدار المشتركة، فقال محمد: إن أخذ دابة قطع إذا خرج بها. قال: والقياس أن يقطع إذا نحاها عن مرودها بالأمر (1) قوله: (الدار) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (وهي الفنادق) يقابله في (ق 6) : (كالفنادق) .

البين، وإن أخذ رزمة، وكان ذلك موضعها مثل الشيء الثقيل والأعكام، والمتاع الكثير الذي قد أنزله وجعله موضعه فهو مثل الدابة على مرودها إن كانت الدار مشتركة، فإذا أبرزه عن موضعه قطع، وإنما ذلك بمنزلة الخشب الملقى في وسط الدار والعمد وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a light object or a chest from a shared house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6306)

قال الشيخ -رحمه الله-: فإن كان شيئا خفيفا، لم يقطع على قوله، وإن كان قد جعل ذلك موضعه، وكذلك التابوت يسرقه أو يسرق منه فإن كان كبيرا قطع إذا أبرزه أو

أبرز منه شيئا عن مكانه إذا كان سارقه من أهل الدار، ويختلف فيه [1] إذا كان من غير أهل الدار، فعند محمد، الجواب سواء، وعلى قول سحنون لا يقطع حتى يبرزه عن باب الدار، فإن كان التابوت صغيرا لم يقطع، وإن أخرجه من باب الدار إذا كان سارقه من أهل الدار، وإن لم يكن من أهلها، قطع إذا أخرجه من باب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals a small money-changer's chest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6306)

وقد اختلف في تابوت الصيرفي إذا كان صغيرا فسرقه سارق لما قام عنه صاحبه فقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط: لا يقطع. وقال محمد: يقطع. وعلى هذا يقطع في كل ما جعل له موضع من الدار، وإن كان لطيفا.

Mas'alah: What is the ruling on theft of clothes from a shared house roof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6307)

وقال مالك في المدونة في الدار [1] المشتركة فينشر الرجل ثيابه فوق بيته وبيته [2] محجور عن الناس: أنه يقطع [3]. يريد: أن ظهر بيته عليه تحجير، ولو كانت سقوف تلك الدار واحدة ولا تحجير عليها وكلهم يتصرفون عليها لم يقطع سارقه إن كان من أهل الدار وهو في ذلك كالقاعة، وإن كان سارقه من غيرهم قطع إذا أخرجه من [4] سقف بيته بخلاف أن يأخذه من القاعة؛ لأن [5] المأذون فيها يتصرف الغريب على قاعتها ولا يتصرف على ظهرها.

Mas'alah: When is the hand cut for theft from a bathhouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6307)

وإذا سرق من الحمام من لم يدخله نقب ودخل [6] فأخذ؛ قطع إذا أخرجه من النقب.

Mas'alah: When is the hand not cut for theft from a bathhouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6307)

وإن دخل من مدخل الحمام فسرق متاعا على الألواح، لم يقطع؛ (1) في (ق 6) : (الديار) . (2) قوله: (وبيته) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 533. (4) في (ق 6) : (عن) . (5) زاد في (ق 6) : (القاعة) . (6) قوله: (ودخل) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What are the rulings on theft from shared areas in a bathhouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6308)

لأن ذلك الموضع [1] مشترك [2]، والعادة أن من أحب أن يتجرد [3] هناك فضاق عليه لكثرة الثياب وسع موضعا لثيابه وقد يجعل رزمة ثيابه على ثياب غيره، فإذا كان له أن يمسها للتوسعة أو يجعل عليها صار بذلك كالمؤتمن وكان خائنا، وكذلك إن سرق مما يجعل في الحصر؛ لأن له أن يجعل حصيره معها ويوسع موضعا لثيابه [4]، وإن سرق مما يجعل في الطيقان قطع؛ لأن ذلك للأول لا يشركه فيه أحد إلا أن تكون لقوم عادة في الاشتراك هناك، وإن سرق من الحارس من ليس عنده ثياب قطع إلا أن يوهمه

أن له عنده ثيابا فيأذن له في النظر في الثياب فلا يقطع، وإن كان له عنده ثياب فناوله إياها الحارس فمد يده إلى غيرها قطع، وإن أذن له في أخذها من جملة الثياب، كان خائنا، ولم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft from spoils of war by a partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1043)

ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم، لأن حقه فيها واجب موروث بخلاف حقه في بيت المال، لأنه لا يورث عنه.

Mas'alah: Is a thief who steals from the public treasury or spoils of war subject to amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2252)

4043 - ومن سرق من بيت المال أو من المغنم، وهو من أهل [ذلك] المغنم، قطع. قيل: أليس له في المغنم حصة؟ قال: قال مالك: وكم تلك الحصة؟ !.

ولا تقطع أم الولد إذا سرقت من مال سيدها، وكذلك العبد والمكاتب. والقطع في السرقة في الرجل والمرأة سواء.

Mas'alah: What are the conditions for complete ownership in theft including from the treasury or spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمة) ابن شاس: الشرط الرابع يعني من شروط المسروق أن يكون الملك تاما قويا، فلو كان للسارق فيه شركة ولم يحجب عنه بل يده جائلة مع شريكه فلا قطع، وأما ما حجب عنه فسرق منه ما زاد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا فعليه القطع. أما مال بيت المال والمغانم بعد حيازتها فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب إذ لا بال لما يستحقه من ذلك انتهى. انظر لو كانت سرية من ثلاثة نفر ونحو ذلك.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

فأما الموضع المسروق منه فأن يكون حرزا لمثل ذلك المسروق وذلك يختلف باختلاف عادة الناس في إحراز أموالهم فمن سرق شيئا من موضع قد أحرز فيه وهو حرز مثله في عادة الناس قطع.

Mas'alah: What places and items are considered secure storage (hirz) for theft?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=221)

والدور والدكاكين إحراز لما يجوز فيها والقبر حرز للكفن إذا سد وأدرج الميت في أكفانه وأبنية حوانيت الباعة حرز لما يوضع فيها من الأحمال والأعدال والإنسان حرز لما معه في جيبه أو كمه أو يده أو وسطه أو ثوب على كتفه لبسه لبس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the Muslim treasury?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

قال مالك: من سرق من بيت مال المسلمين، تقطع يده، وإن كان له فيها سهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the Muslim treasury?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال عبد الملك: لا تقطع عليه حتى يسرق فوق سهمه بربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the treasury or spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4426)

بخلاف بيت المال والغنائم المحوزة فإنه كالأجنبي على المشهور وقع في بعض النسخ عوض (المحوزة) (المحجورة) وهما بمعنى، وهما بمعنى، واحترز بذلك من الغنائم قبل الحوز فإنه لا قطع فيها بالاتفاق، ومقابل المشهور خاص بالغنائم، وإن كان ظاهر كلامه أن الخلاف فيها لأنهم لم يذكروا في القطع في حق من سرق من بيت المال خلافا، ثم الشاذ وهو قول عبد الملك مقيد بألا يسرق فوق نصيبه ربع دينار، وأما إن سرق ذلك فيقطع باتفاق. لكن حكى الحفيد الاتفاق في بيت المال والغنائم، وقيد ابن يونس

الخلاف في الجيش العظيم، وأما السرقة فتبقى على قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a granary, treasury, or spoils?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=627)

قطع ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة. ـــــــــ "قطع" لأن الإنسان حرز لما عليه "ومن سرق من الهري" وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام وهو المعروف بالشون "و" من "بيت المال" وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة "و" من "المغنم" أي بعد حوزه "فليقطع" في ذلك كله وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع "ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة" أي يؤخذ منه قيمتها "في" حال "ملائه" وأما إذا كان المسروق باقيا لم يفت فإن صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضا عنه "ولا يتبع" السارق بما فات "في" حال "عدمه" المراد أنه لو أعسر جزءا من الزمن الذي بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان "ويتبع" السارق "في عدمه بما" أي بالشيء الذي "لا يقطع فيه من السرقة" بأن كان دون النصاب

Mas'alah: What is the ruling on theft from a luggage storage area?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2083)

قوله: أو خان للأثقال) أى: للأثقال أى الأعدال فيقطع سارقها بمجرد إزالتها عن موضعها سواء كان من مكانه أو أجنبيا إذا كانت تباع فيها وإلا فلا قطع حتى يخرجها (

Mas'alah: What are the rulings on theft from a mosque, bathhouse, or house in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

(قرب) من البلد (أو مسجد لجميع ما به) كحصر وبسط تترك فيه وبلاط وقناديل (بإزالته وإن لم يخرج) خلافا لما فى الأصل (أو حمام لمن لم يؤذن) وإلا فخائن (وصدق أنه ظنها ثيابه إن أشبه) لبسه ودخل فى قلوبنا: لم يؤذن من دخل للسرقة أو تسور أو نقب (أو خدع عبدا) فخرج له (أو أخرجه عن جميع الدار المأذونة عموما) كدار المفتى (م البيوت المحجورة) بها متعلق بإخراجه لا إن أبقاه فى عرضها (لا الآلة فيقطع لأن البحر حرر لها (

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: أو مسجد إلخ) وإن لم يكن عليه غلق عند مالك وهو استحسان ولابن القاسم قول لا قطع إلا إذا تسور عليه بعد غلقه كما فى الحطاب وهو أقيس لأنه فى غير ذلك خائن (

Mas'alah: What is the ruling on leaving stolen property in the public courtyard?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2084)

قوله: لا إن أبقاه فى عرصتها) أى ساحتها العامة كتب السيد ما صورته فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a servant stealing from a ship's cargo in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=596)

ما قولكم) في خادم سفينة الباشا يجلب له فيها قمحا ونحوه هل يجوز له أن يسرق منه سواء كان مملوكا له، أو مغصوبا وسواء كان السارق مظلوما له، أو لخدمته كالكاتب أم كيف الحال فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا تجوز له الخيانة فيما أمن عليه ويحرم عليه الأخذ منه ولو كان مظلوما له، أو لخدمته؛ لأنه إن لم يظلم فظاهر وإن ظلم فلا يأمن على نفسه من الضرب والحبس والرذيلة، وحفظ النفس والعرض واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury or spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=929)

وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (و) من (بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (و) من (المغنم فليقطع) في ذلك كله (وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع) وهو قول عبد الملك، والأول قول ابن القاسم ومحل هذا

الخلاف إذا كان من الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2653)

(بخلاف بيت المال) سرق منه نصابا فيقطع، ومنه الشون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

وكذلك يقطع إن سرق منه، وقال عبد الملك: لا قطع عليه. وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the condition for cutting off the hand of a thief from the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3471)

وبما قررت علم أن الشرط إنما يرجع للسارق، فلو قال: كسارق إن حيز المغنم لجرى على قاعدتد الأغلبية. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury (bayt al-mal) or spoils of war (ghanimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9079)

وأشار إلى ذلك بقوله: وإن من بيت المال يعني أنه إذا سرق من بيت المال فإنه يقطع لضعف الشبهة فيه، أو الغنيمة أي وكذلك يقطع من سرق من الغنيمة إذا حيزت وهو من الغانمين لها لضعف الشبهة، قال الشبراخيتي: وإن من بيت المال أو الغنيمة التي هو من أهلها إذا حيزت وهو مبالغة فيما قبله باعتبار القيد السابق. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن من بيت المال ومنه الشون أو الغنيمة المحوزة قبل قسمها قل الغانمون أو كثروا لأن الشبهة في ذلك ضعيفة بخلاف السرقة منها قبل حوزها فلا قطع. انتهى. قوله: "ومنه الشون" هو بضم الشين المعجمة وبالنون: موضع خزن الطعام. وقوله: قل الغانمون أو كثروا فيه نظر، بل لا بد من تقييد ابن يونس المتقدم في الزنى وهنا نقله ابن عرفة، ونصه: وفي عتقها الثاني: من وطئ أمة من الغنيمة أو سرق منها بعد أن تحرز قطع. الصقلي: هذا في الجيش العظيم الذي لا يعرف عدده لأن حظه منه غير معلوم، وأما في السرية الصغيرة فلا يحد للزنى اتفاقا، ويقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم. انتهى. قاله البناني. وقال: قال في التوضيح: وقيد ابن يونس الخلاف بالجيش العظيم، وأما السرية فيتفق على قول عبد الملك. انتهى. يعني فلا يقطع إلا إن سرق فوق حقه نصابا. والله أعلم. انتهى. وفي المواق عن ابن شأس ما نصه: أما بيت المال والغانم بعد حيازتها فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ على النصاب إذ لا بال لما يستحقه من ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the courtyard of a tent or shop in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9090)

أو فنائهما أي الخباء والحانوت يعني أن من سرق من فناء الحانوت ما يوضع فيه عادة يقطع، وكذا يقطع من سرق من فناء الخباء ما يوضع فيه عادة. قال عبد الباقي: أو سرق نصابا من حانوت لصيرفي أو غيره أو سرق من فنائهما أي الخباء والحانوت لأنه حرز لما يوضع فيه عادة. انتهى. وقال التتائي: ونحوه للشبراخيتي أو سرق من فنائهما أي الخباء والحانوت، وكذا من تابوت الصيرفي يقوم عنه ويتركه ليلا أو نهارا، مبنيا كان أو غير مبني، إلا إن كان ينقلب به في كل ليلة فلا قطع قاله ابن القاسم. انتهى. وقال المواق من المدونة: يقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت، وقد تقدم أنه يقطع من أخذ من خارج الخباء. انتهى. يعني ما مر له عن المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه وخرج لحاجة فسرقه رجل أو سرق المسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع. انتهى. فأفاد هنا أن المراد بقولها أو خارجا منه فناء الخباء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a threshing floor (jarin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9091)

أو بجرين يعني أنه إذا سرق من الجرين وهو الموضع الذي يوضع فيه القمح أو الشعير أو غيرهما حتى يصفى وينقل فإنه يقطع، قال الشبراخيتي: أو بجرين معطوف على

حانوت وباؤه للظرفية أي فيه فيقطع، فلو جذ وكدس بموضعه فلا قطع على سارقه، لكن لو حمل فسرق في الطريق

قبل وصول الجرين قطع لأجل من معه. ذكره في التبصرة. وظاهر كلام المصنف: قرب الجرين أو بعد، وقيل: يقطع في القريب لا البعيد، والجرين يسمى بالجرن والأندر، والمراد به الموضع الذي يوضع فيه القمح أو الشعير أو غيرهما حتى يصفى وينقل، وأما الموضع الذي يجفف فيه التمر فيقال له بريد. انتهى. وقال عبد الباقي: أو سرق تمرا بجرين أي فيه قريب من العمران أو بعيد فيقطع فلو جذ وكدس بموضعه فلا قطع على سارقه، وكذا ما حصد من قمح مصر وفولها وقرطها ووضع بموضعه ليبس فلا قطع على سارقه. قاله مالك في القمح والقرط. فإن حمل فسرق في الطريق قبل وصوله الجرين قطع لكن لأجل من معه. الجوهري: الجرن والجرين موضع التمر الذي يجفف فيه. قاله التتائي. والمراد به هنا ما يشمل ذلك والوضع الذي يوضع فيه القمح ونحوه حتى يصفى وينقل. انتهى. وقال البناني في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه. ابن يونس: لعموم (الحديث) (1) . نقله المواق. وقول عبد الباقي: فلو جذ وكدس الخ ما اقتصر عليه في هذا من عدم القطع هو أحد الأقوال الثلاثة الآتية في قول المصنف: "وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس" فلو أسقطه من هنا لكان أحسن. وقوله: "الجرين" كأمير والجرن بضم الجيم [وسكون] (2) الراء كقفل بمعنى واحد وهكذا في القاموس، وأما الجرن بضمتين فهو جمع جرين كما في النهاية. انتهى. وقوله: وكذا ما حصد من قمح مصر وفولها لخ؛ يعني لأنه لم ينقل إلى الجرين، ويأتي الكلام عليه للمصنف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the courtyard of a khan considered a secure place (hirz) for amputation of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9095)

أو خان يعني أن من سرق الثقال من ساحات الخانات فإنه يقطع؛ لأن ساحة الخان حرز بالنسبة لاقال، قال عبد الباقي: أو ساحة خان حرز للأثقال أي للأعدال فيقطع سارقها بمجرد

إزالتها عن موضعها، سواء كان من سكانه أو أجنبيا إذا كانت تباع بها وإلا فلا قطع حتى يخرجها، وأما الشيء الخفيف فليست الساحة حرزا له بالنسبة للأجنبي وغيره على المعتمد، وقوله: "للأثقال" زاد ابن الحاجب عقبه: والأعكام، ولعله عنى به ما عظم جرمه وكان غير ثقيل كالزلع أي الفارغة ونحوها، ولم يرد معناه اللغوي وهو الأعدال، ويدل على ذلك قول الشامل: وساحة الخان لما ثقل أو عظم مطلقا. انتهى. أي من سكانه أو أجنبيا، وقال التتائي عقب قول المصنف: "الأثقال" كالأعكام وهي الأعدال. انتهى. وهو لا يناسب عبارة ابن الحاجب. انتهى. والخان: دار معروفة مشتركة. وفي القاموس: الخان: الحانوت أو صاحبه. انتهى. وقوله: كالزلع رأيت في طرة أنها الأعدال الفارغة. والله تعالى أعلم. قال التتائي: أو ساحة خان يقطع من سرق منها لأنها حرز للأثقال كالأعكام وهي الأعدال دون ما خف فلا قطع فيه لأنه ليس حرزا بالنسبة له، وأما بيوت الخان فمن سرق منها وأخذ قبل أن يخرج من بابه قطع. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو ساحة خان يقطع من سرق منها لأنها حرز للأثقال وهي الأعدال؛ إذ يشق إدخالها في بيوته سواء كان من سكانه أو أجنبيا، وأما غير الأثقال فإن الساحة غير

حرز له بالنسبة للأجنبي وغيره كما هو المعتمد. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك: الدار المشتركة المأذونة إذا سرق الرجل منها دواب من مرابطها قطع، قال ابن المواز: وإن أخذ في الدار إذا جاوز بها مرابطها وكذلك الأعكام من الثياب والأعدال، والشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه فهو كالدابة على مرودها في الدار المشتركة أنه يقطع إذا برز من موضعه، قال: وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليرفع لا على أن يكون ذلك موضعه، فهذا إنما يقطع إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يؤذن فيها لكل أحد كالقياسير فلا يقطع في هذا المتاع. انتهى. وقال في الميسر: أو ساحة خان للأثقال أي ما ثقل من المتاع فهي حرز له عن أجنبي وغيره، والخان لغة: الحانوت، وفسره بهرام بدار مشتركة مباحة للناس كالفنادق يسكن فيها كل رجل على حدته وقاعته مباحة للبيع والشراء، وقال: إنه لا يقطع من سرق منها إلا فيما يوضع هناك كدابة من مرابطها وما ثقل من الأحمال، ونحوه ما في التوضيح أن ساحة دار مشتركة مباحة لكل أحد لا يقطع أجنبي إن سرق منها ما خف. انتهى. وفيها أن من نشر من أهلها ثوبه في صحن

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft from the middle of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9097)

الدار أي وسطها لم يقطع سارقه إن كان من أهلها وإلا قطع، إلا أن تكون مباحة لا يمنع منها أحد فلا يقطع سارقه من أهل الدار وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a cloak from a mosque when the owner is nearby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9101)

وهو خلاف ما في المواق عن ابن المواز، وهو من سرق رداؤه من المسجد وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها أو كالنعلين بين يديه وحيث يكونان من المنتبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a washer's clothes by the sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9103)

أبو الحسن عقبه، ووقع في بعض نسخ التوضيح ما يخالف ذلك، ونصه: قال مالك في الغسال يخرج الثياب إلى البحر يغسلها وينشرها وهو معها فيسرق منها: أنه يقطع بمنزلة الغنم في مراحها. انتهى. وهو -والله أعلم- تحريف بشهادة توجيه اللخمي المتقدم. والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from an animal tied at the mosque door or in the market?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9103)

وقول البناني: وعليه فما في الموازية مقابل فيه نظر، بل كلام أبي الحسن يفيد أنه المذهب، ونصه قوله: كالدابة بباب المسجد أو في السوق وإن كان معها من يمسكها قطع سارقها، ظاهره كان صغيرا أو كبيرا منتبها أو نائما. قال في سماع أشهب وابن نافع في الصبي يكون على الدابة بباب المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين، قال: أراد

سارقا وأرى أن عليه القطع إن كان الغلام منتبها، وإن كان راقدا فإنه يشبه أن لا يكون عليه قطع وما أدري، وإني أراه يشبه الدابة لا يكون معها أحد فتسرق فلا أرى عليه قطعا، وليس ذلك كالدابة التي تربط في حرزها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a storage pit near inhabited areas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

وقال الشبراخيتي: أو سرق طعاما من مطمر بالطاء المهملة وهو حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى يساوي الأرض فيقطع إن قرب من العمران لما إن بعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a storage pit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

وقال التتائي: أو سرق طعاما من مطمر وهو حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى يساوي الأرض فيقطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from storage pits in the desert in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

وقال المواق: سمع ابن القاسم: من سرق من مطامير في الفلاة أسلمها ربها أو (1) أخفاها فلا قطع عليه، وما كان بحضرة أهله معروفا مبينا قطع سارقه. ابن رشد: لأن الأول لم يحرز طعامه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a caravan (qitar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

أو قطار بكسر القاف وهو الإبل أو غيرها يربط بعضها ببعض؛ يعني أن من سرق من القطار يقطع؛ كانت سائرة أو نازلة فيقطع حيث بان به، قال عبد الباقي: أو سرق بعيرا أو غيره من قطار بكسر القاف وهو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض فيقطع سائرة أو نازلة. انتهى. ونحوه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from gathered camels not in a caravan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9104)

ونحوه أي نحو القطار؛ يعني أن من سرق مما يشبه القطار يقطع كالإبل المجتمعة غير مقطورة، قال عبد الباقي: ونحوه كالإبل المجتمعة، لكن القطار إن حل السارق منها واحدا قطع ولو لم يبن به. وقول المدونة: وبان به، قال ابن ناجي: لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في (1) في المواق ج 8 ص 420 وأخفاها.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of khums or fay' who steal from their respective funds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9128)

فرع: إن سرق عبيد الخمس من الخمس أو عبيد الفيء من الفيء قطعوا. قاله في الذخيرة عن ابن القاسم. نقله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1040)

وقال غيره وهو ابن نافع: لا يقطع حتى يسرق ما فوق حقه بثلاثة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: القسمة. (4) انظر: "النوادر" (3/ 161 – 162) . (5) في ج: ابن القاسم. (6) سقط من أ.

دراهم على تفصيل سحنون في ذلك في غير "المدونة" [1]، على ما سنوضحه إن شاء الله في موضعه.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing an udhiyah or from the treasury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4504)

مطلقا، وأضحية بعد ذبحها، بخلاف لحمها من فقير، تام الملك، لا شبهة له فيه، وإن

من بيت المال، أو الغنيمة [منح الجليل] مأذون في اتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو لصيد (مطلقا) عن التقييد بعدم التعليم والنهي عن قنيته. ابن عرفة الباجي لا قطع في كلب منهي عنه، وفي كلب الصيد والماشية قولا ابن القاسم وأشهب قائلا وإن كنت أنهى عن بيعه (و) لا يقطع بسرقة نحو (أضحية) وهدي وفدية وجزاء صيد (بعد ذبحها) أو نحرها. ومفهوم بعد ذبحها أنه إن سرقها قبل ذبحها فإنه يقطع وهو كذلك. أصبغ إن سرق أضحية قبل ذبحها قطع، وإن سرقها بعد ذبحها فلا يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث إنما تورث لتؤكل. (بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلدها (من فقير) تصدق بها عليه أو غني أهدي له فتوجب القطع. ابن عرفة الباجي من سرق لحم أضحية أو جلدها. أشهب يقطع أصبغ إن سرقها قبل ذبحها قطع وبعدها لا يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث إلا لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع لأن المعطي ملكها. قلت تقدم في جواز بيعه إياها خلافه، والهدي بعد تقليده وإشعاره كالأضحية بعد ذبحها ولم يعز اللخمي الثاني إلا لابن حبيب، وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (تام الملك) في التوضيح خامس الشروط أن يكون ملكا تاما، احترز به من سرقة ما له فيه شرك. وشرطه كون السارق (لا شبهة) قوية (له) أي السارق (فيه) أي المسروق فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد. في التوضيح السادس أن لا يكون له شبهة في المسروق احترازا من سرقة الأب من مال ابنه ومن سرقته من غريمه المماطل جنس حقه فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قوية إن لم تكن له فيه شبهة أصلا، بل (وإن) سرق مما له فيه شبهة ضعيفة بأن سرق (من بيت المال والغنيمة) التي هو من أهلها إذ أجيزت لأنها إنما تستحق بالقسمة. ابن عرفة وفي عتقها الثاني من وطئ أمة من الغنيمة أو سرق منها بعد أن تحرز قطع. الصقلي هذا في الجيش العظيم الذي لا يعرف عده لأن حظه منه غير معلوم وأما في

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft applied to spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=462)

أما إذا سرق مقدار نصيبه فأقل فرأى أنه لا يقطع للشبهة، والمشهور من المذهب أنه يقطع مطلقا إذا سرق بعد إحراز الغنائم، وكذلك إذا زنى بالمرأة، فعليه الحد، وقال عبد الملك: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a money changer's chest in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

واختلف في تابوت الصيرفي يسرقه سارق بعد قيامه. فقال عبد الملك: لا يقطع. وقال محمد: يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on theft from a mosque or bathhouse and on multiple thieves?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1177)

وقال سحنون: هذا في أصل الفندق، وأن كان أجنبيا فأخرجهما من البيت لم يقطع حتى يخرجهما من باب الفندق أو الدار، والأول أصح، واختلف في السارق من المسجد ومن الحمام ونحوه، واختلف إذا كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم هل تقطع

الجماعة أو الخارج به وحده قولان، وكذلك أحدهما في الدار، والآخر على السطح فرمى الذي في أسفل الدار للذي في الأعلى، والصحيح أنهما يقطعان.

Mas'alah: Is a person entitled to public funds considered an owner for the purpose of the hadd penalty for theft?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=73)

والفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضى المطالبة لما يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات الموجبة للاستحقاق، كالجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس في أملاكهم، وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله، فإذا سرق هل يعد مالكا فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكا وهو المشهور، قولان هذا لفظ القرافى في هذا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief keeping what he stole from Dar al-Harb?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

ومنها: تملك السارق ما سرقه من دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a mosque or from a trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

ثم نعت معنى قوله بربع الخ أي نصاب فقال (ملك غير) شمل السارق من سارق فيقطعان معا وكذا لو سرقه ثالث كما في المدونة وهكذا وشمل أيضا لسرقة من آلة المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف كما للمصنف تبعا للنوادر لا على ما للقرافي وشمل أيضا سرقة من له التصرف في المسروق بوصاية أو وكالة حيث كان بيد مودع أو مرتهن أو نحوه وشمل سرقة المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه والمرتهن قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده فيقطع كل ويأتي للمصنف أنه لا قطع في عكسه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the treasury or spoils before division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3623)

وإن من بيت المال) ومنه الشون (أو الغنيمة) المحازة قبل قسمها قل الغانمون أو كثر والآن الشبهة في ذلك كله ضعيفة بخلاف السرقة منها قبل ـــــــــ وهو مقتضى قول ضيح بعد قول ابن الحاجب ولا قطع في خمر ولا خنزير ولا طنبور وشبهه ما نصه هذا راجع لقوله ملكا محترما لأن هذه الأشياء لا حمرة لها إذ لا يجوز تملكها ولا بيعها اهـ. ولما حكى ابن الحاجب في الكلب قولين قال في ضيح مذهب المدونة أنه لا يقطع خلافا لأشهب بناء على أنه لا قطع إلا فيما يملك ويباع فقط اهـ. فدل على أن المحترم هو الذي يملك ويباع والله أعلم. (إلا أن يساوي بعد كسره نصابا) قول ز فلا تعتبر قيمته بتقدير كسره الخ. بل هذا هو المعتمد كما يفيده ظاهر كلام ابن شاس وهو الظاهر لأنه قد تفقد عين المسروق (بخلاف لحمها من فقير) أي فيقطع سارقه بلا خلاف قال في ضيح ويتخرج فيه قول بعدم القطع على أحد القولين في سرقة ما يملك

ولا يجوز بيعه كالكلب فإن المشهور عدم جواز بيعه للمتصدق عليه اهـ. فالقطع فيها مشهور مبني على ضعيف والله أعلم. (تام الملك لا شبهة له فيه) جعلهما ز وتت شرطا واحدا مع أنهما شرطان كما في ضيح وذكر أنه احترز بأولهما من سرقة ماله فيه شركة وبالآخر من سرقة الأب ونحوه (وإن من بيت المال) قول ز ومنه الشون الخ هو بضم الشين المعجمة وبالنون موضح خزن الطعام (أو الغنيمة) قول ز قل الغانمون أو كثروا الخ. فيه نظر بل لا بد من تقييد ابن يونس المتقدم في الزنا وهنا نقله ابن عرفة ونصه وفي عتقها الثاني من وطئ أمة من الغنيمة أو سرق منها بعد أن تحرز قطع الصقلي هذا في الجيش العظيم الذي لا يعرف عدده لأن حظه منه غير معلوم وأما في السرية الصغيرة التي حصته منها معلومة فلا يحد للزنا اتفاقا وقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها بثلاثة دراهم فانظره وقال في ضيح وقيد ابن يونس الخلاف بالجيش العظيم وأما السرية فيتفق على قول عبد الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on theft from shared public places?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3636)

قلت يمكن حمل كلام المصنف على المسألة الخامسة وهي المشتركة المباحة لجميع الناس وقد تقدم عن ابن رشد أن من سرق من بيوتها وأخذ في قاعتها قطع اتفاقا وعليه تبقى اللام في قوله لمحله على ظاهرها لانتهاء الغاية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft from a granary, treasury, or spoils of war?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=750)

(ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل: إن سرق فوق حقه من المغنم فليقطع، وقيل: إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع): لا خلاف أن من سرق من الهري أنه يقطع وهو موضع يختص بالطعام. قال الفاكهاني: رويناه بتشديد الياء والقول بأنه يقطع في الغنيمة هو لابن القاسم والقول بأنه لا يقطع لابن الماجشون، وصوب لتحقق الشركة وقيل: لابن القاسم في كتاب السرقة من المدونة أليس له فيها حصة؟ قال: قال مالك، وكم تلك الحصة ففهم منه أن القطع إنما هو مع كبر الجيش وقله الغنيمة ولو انعكس الفرض لكانت كمسألة الشريكين، والقولان في العتق الثاني من المدونة لابن القاسم وغيره ولم يذكر في السرقة غير ابن القاسم. وما ذكر الشيخ أنه يقطع إذا سرق من بيت المال، وهو كذلك باتفاق وعلل ذلك في كتاب العتق من المدونة بأن من له فيها حق باق لأنه لا يورق عنه ولما ذكر ابن

الحاجب أن من سرق من مال شركة لم يحجب عنه فإنه لا يقطع قال بخلاف بيت المال والغنائم المحجورة فإنه كالأجنبي على المشهور. قال ابن عبد السلام: فظاهره أن الخلاف فيهما وليس كذلك إذ الاتفاق في بيت المال على القطع. قلت: والصواب أنه إنما قصد ذكر الخلاف في الثانية خاصة؛ لأن قوله ما بخلاف بيت المال أي فإنه يقطع وقوله الغنائم أي: وبالخلاف في الغنائم فهي مسألة مستقلة بذاتها والله أعلم. ولو أراد فهما عنه لقال على المشهور فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from a sleeve, granary, treasury, or spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

(ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه بثلاث دراهم قطع).

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the treasury or spoils of war?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3064)

قوله: (وإن من بيت المال أو الغنيمة) لم يراع أهل المذهب الشبهة التي في بيت المال للسارق، وكذلك على [1] المشهور في الغنيمة لضعفها، لاسيما مع كثرة الجيش وقلة المغنم، فأوجبوا القطع على من سرق من ذلك نصابا. وقال ابن الماجشون: إذا سرق فوق حقه [2] نصابا من المغنم قطع وإلا فلا [3]، وحكى عنه الحفيد الخلاف في بيت المال أيضا [4]، وكذلك حكى ابن الحاجب الخلاف في المسألتين [5].

Mas'alah: Is a person entitled to receive from the treasury considered an owner for the purpose of theft penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=754)

المسألة الخامسة من له من المسلمين سبب يقتضي أن يملك به من بيت المال بأن يتصف بصفة من الصفات الموجبة للاستحقاق منه كالفقر والجهاد والقضاء والفتيا

والقسمة بين الناس أملاكهم وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله فإذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعد مالكا وهو المشهور قولان

وأما الفروع المخرجة على القاعدة الأولى فلها مدارك غير ذلك التخريج بأن يلاحظ في الثوب للسترة قوة المالية فلا يلزمه أو أنه إعانة على دين الله تعالى عز وجل ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه ويكافئ عنه إن شاء وفي الماء يوهب له إما يسارته فلا منة وإما المالية المؤدية للمنة وهي ضرر والضرر منفي عن المكلف لقوله {صلى الله عليه وسلم} لا ضرر ولا ضرار ولقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي واجد ثمن الرقبة في كفارة الظهار إما تنزيل وجود الثمن الذي هو وسيلة ملكها منزلته وإما عدم تنزيله منزلته وفي القادر على التداوي من السلس أو التزويج إما أن تنزل قدرته على ذلك التي هي وسيلة التداوي بالفعل منزلته أم لا أو يلاحظ غير ذلك من النصوص وإلا فيه والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها من حيث اشتمالها على موجب الاعتبار لا ما لا يمكن اعتباره شرعا مما لا يشتمل على موجب الاعتبار فتقدم مناسبته وتكثر النقوض عليه ويكون اعتباره من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة إلا أن يضاف إليه ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار من القيود الموجبة للمناسبة فتظهر مناسبته وتقل النقوض عليه ويكون اعتبار مثله بلا ضرورة وهو المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين خصوصا الشيخ الطاهر بن بشير فإنه اعتمد عليه في كتابه المعروف بالتنبيه كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is a poor person considered an owner of what is due from the treasury for the purpose of hadd?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=617)

المسألة الخامسة: الفقير وغيره من المسلمين له سبب يتقاضى [14] به المطالبة أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات التي يستحق بها شيء من ذلك. فإذا سرق هل يعد مالكا فلا يجب عليه الحد، لوجود سبب المطالبة بالتمليك، أو يجب عليه القطع، لأنه لا يعد مالكا، وهو المشهور؟ ، قولان. ثم هذه القاعدة مع هذا التقرير قد يوجد ما ينقصها. [15] وأما القاعدة الأولى فلا ينبغي أن يلتفت إليها. وما ذكروه من الخلاف في الفروع يمشي على (12) المساقاة سياتي الكلام عليها، وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها بالسقي وغيره، وتكون غلتها بينهما. وأحكامها ومسائلها منصوص عليها كذلك في كتب الفقه بتفصيل. (13) الشقص بكسر السين العقار من الارض والدور. (14) كذا في جميع النسخ. وعند القرافي: يقتضي. (15) قلت: كلام القرافي في هذه القاعدة والمسألة يزيدها وضوحا وبيانا حيث قال رحمه الله: "فهذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا: جرى له سبب التمليك، في تمشيها عسر، لأجل كثرة النقوض عليها. أما هذا المفهوم – وهو قولنا: من ملك أن يملك، مطلقا من غير جريان سبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود، فهذا جعله قاعدة شرعية، ظاهر البطلان. لضعف المناسبة جدا، او لعدمها البتة. أما إذا قلنا: إنعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعد مالكا من حيث الجملة، تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة. أما مجرد ما ذكره فليس فيه إلا مجرد الامكان والقبول للملك، وذلك في غاية البعد عن المناسبة، فلا يمكن جعله قاعدة. وتتخرج تلك الفروع بغير هذه القاعدة. ففي الثوب للسترة يلاحظ

فيه قوة المالية فلا يلزمه، أو أنه إعانة على دين الله عز جل، ليس من باب تحصيل الاموال فيلزمه، ويكافأ عنه إن شاء، وكذلك القول في الماء يوهب الخ."

قاعدة أخرى لا عليها، كالماء يوهب، هل ينظر إلى يسارته فلا منة، أو تلاحظ المنة وهي ضرر، والضرر منفي عن المكلف. [16]

Mas'alah: Why is there no hadd for stealing from war spoils but hadd for intercourse with a war captive?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=854)

المسألة العشرون: قال مالك: إذا سرق من متاع أهل الحرب فلا حد عليه، وإذا وطئ الحربية فعليه الحد، وفي كلا الموضعين فهو انتفاع بمال الحرب. فالجواب أن أموال أهل الحرب مباحة، فجاز الانتفاع بها، ولا حد في سرقتها، وليس كذلك الوطء، لأنه لا يحل إلا بنكاح أو ملك يمين، وإذا وطئ الحربية قبل حصول أحد هذين الوجهين فقد زني، وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief from the spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=242)

468 – مسألة ومن سرق من الغنيمة حرا كان أو عبدا ما يجب فيه القطع، قطع سواء كان من الغانمين أم لا، هذا قول مالك وابن القاسم –رضي الله عنهما –. وقال غيرهما من أصحاب مالك: إن سرق مقدار حقه منها لم يقطع، وإن زاد مقدار ربع دينار [1]

قطع. قال سحنون: من المسروق نفسه. وقال الشافعي مثل هذا. وقال: إن زاد ما سرقه مقدار ربع دينار، فعلى وجهين: أحدهما: يقطع، والآخر: لا يقطع. (1) في الأصل: "أربع دنانير" . وهو تحريف، والمثبت من (ط) . انظر: المدونة: 16/ 265،الإشراف: 2/ 943.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the public treasury or spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=473)

1105 – مسألة روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أن من سرق من بيت المال أو من المغنم، والسارق من الجيش، فسرق ما فيه القطع قطع. وقال غير ابن القاسم مع سحنون: إن سرق مقدار حقه لم يقطع. قال سحنون: من المسروق بعينه.

Sub–topic – Amputation Procedure and Repeated Theft

Mas'alah: What is the ruling on gathering goods inside a secure place before removal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4725)

الثاني في الكتاب إذا جمع المتاع وأردك في الحرز قبل الخروج لم يقطع وإن كانت دار مأذون فيها وفيها تابوت مغلق فأخذ رجل مأذون له متاع ذلك التابوت فأخذ قبل أن يخرج به لا يقطع لأجل الإذن وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا لأنه لم يبرح بالمتاع وإذا نقب فأخرج بعود قطع وإن دخل وناول آخر خارجه قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو خارجه لأن المخرج والخارج آلة له وإن أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارج الحرز توقف ليه مالك بعد أن قال يقطع قال ابن القاسم وأنا أرى أن يقطع لأنه يخرج وإن ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا جميعا وإن ناول أحدهما صاحبه وهما في الدار لم يقطع إلا المخرج

Mas'alah: What is the distinction between handing goods from inside and using a rope?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4726)

والفرق عند ابن القاسم بين المتناول للسرقة من الداخل لا يقطع الداخل وبيت المار بالحبل يقطع الداخل أن المتناول منه كما لو كانا جميعا في الحرز فناول أحدهما الآخر شيئا فخرج لا يقطع إلا الخارج وربط الجبل من عمل الداخل فقد استويا في الإخراج

فيقطعان

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who remains inside the house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

قال اللخمي قطع الذي في أسفل البيت ليس بالبين لأنه لم يخرج فقطع العلي وحده إذا مد يده (إلى من في الطريق أو مد الخارج يده) فوق السطح

Mas'alah: What is the ruling on eating food inside a secure place without removing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

الثالث في الكتاب إن أكل الطعام في الحرز لم يقطع وضمنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing oil by applying it to one's head and leaving?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

وإن دهن رأسه ولحيته وخرج وقيمة ما يمكن سلته عنه نصاب قطع لأنه الذي أخرجه وإلا لم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who exits with a slaughtered sheep or damaged goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4728)

وفي الموازية إن خرج بالشاة مذبوحة وله مال يوم السرقة يضمن قيمتها حية وإن لم يكن له مال اتبع بما بين قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن ما أفسده في الحرز من كسر جرة زيت أو حرق ثوب ضمن قيمته إذا قطع له مال أم لا لأنه ليس فيه قطع وإنما القطع في المخرج فإن لم تكن قيمة

الجميع نصابا أتبع بالجميع في ملائه وعدمه وإلا إن أراد رب الثوب أخذه محروقا سقط الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a cloth in the place of storage and exits?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

وإن دخل بثوب الحرز فصبغه بزعفران وخرج به فإن زادت قيمته يوم الخروج نصابا قطع بخلاف الدهن في الرأس لأنه لا يزيد في قمة المدهون

Mas'alah: What is the ruling on a thief who dyes a garment with stolen saffron outside the place of safekeeping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

ولو أخرج الزعفران فصبغ به خارج الحرز فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقتطع ما زاد فيه الصبغ والغرماء أحق بما بقي من الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a thief who spoils stolen property within the place of safekeeping and then removes it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4729)

فإن أسده في الحرز وأخرجه وقيمته نصاب ليس لربه أخذه في الفساد الكثير ويتبعه بما نقص لأنه لا يسلم إليه إلا بعد وجوب القطع وله أخذه بما لزمه داخل الحرز إلا أن يكون على السارق دين فليحاصص وله أخذه في عين الفساد الكثير ويتبعه بما نقص بفعله في الحرز لأنه خيانة قبل السرقة

Mas'alah: What actions constitute removal from the safe for the purpose of amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

وفي الجواهر إن وضع المتاع على الماء فخرج من الحرز أو فتح أسفل المكارح حتى ذهب ما فيه من حب أو وضعه على ظهر دابة فخرجت به قطع لأن ذلك كله من عمله وبه خرج الطرف الثاني المنقول إليه

Mas'alah: Is amputation required for moving an item within the same safe?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

وفي الجواهر لا يقطع بالنقل من زاوية إلى زاوية بل من الحرز إلى ما ليس بحرز

Mas'alah: Which limb is amputated first for theft and what is the evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4738)

لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إن سرق السارق فاقطعوا يمينه ولأنها آلة السرقة فيناسب إعدامها والتثنية باليسرى قول الجماعة إلا عطاء قال اليد اليسرى لقوله تعالى ^ 0 فاقطعوا أيديهما ولأنها آلة السرقة لنا قوله علين السلام (إذا سرق السارق فاقطعوا رجله) وقياسا على الحرابة ولأن قطع يده تفويت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك والمراد بالآية قطع يمين كل واحد من السارقة والسارق بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهو إما قرآن أو تفسير وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن كل مثنى أضيف إلى مثنى هو بعضه ليس في الجسد منه إلا واحد ففيه ثلاث لغات الإفراد والتثنية والجمع وهو الأفصح ليلا يجتمع تثنيتان في شيء واحد كقوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} وتعينت اليسرى في الرجلين لقوله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} ولأنه أرفق به لتعويضها بحبسه ولو قطعت اليمنى تعذر المشي وقال أحمد و (ح) لا تقطع إلا يد ورجل فإن عاد حبس ووافقنا (ش) في قطع الأربع وفي أبي داود قال عليه السلام في السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) احتجوا بأن عليا رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذا وما

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the hand is also subject to qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4741)

للسرقة وسقط القصاص وهو على القول بتعينها للقطع وعلى القول بأن تبدئتها مستحبة تقطع قصاصا وتقطع يسراه أو رجله للسرقة فائدة أنشد المعري (يد بخمس مئين عسجد فديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار) (تناقض مالنا إلا السكوت له ... فنستعيذ بباريا من النار) فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رضي الله عنه (صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فافهم حكمة الباري) نظائر قال ابن بشير الممحوات في المدونة أربعة إذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن أبى لم أر ذلك عليه واجبا ثم عرضتها عليه فقال امحها واترك إن ذبحه معها فحسن والحالف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من الراهن حنث والمريض لا يجوز نكاحه أو المريضة ويفسخ إن دخلا وكان يقول ولا يثبت وإن صحا ثم قال امحها وأرى إذا صحا ثبت ومن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief claims to be an agent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4742)

قطعت رجله اليسرى ثم عرضها عليه فمحاها فقال تقطع يده اليسرى وبالأول قال ابن القاسم الثاني في الكتاب إن قام أجنبي بسرقة متاع الغائب قطع (السارق لأنه حق الله وإن قال السارق ربه أرسلني قطع) وإن صدقه ربه كان في البلد أم لا لأن السبب المثبت لا بد له من سبب شرعي وإلا سقط وإن أخذ في جوف الليل معه متاع فقال فلان أرسلني آخذ له هذا إن عرف انقطاعه إليه وأشبه ما قال لم يقطع وإلا قطع في التنبيهات قيل معناه أنه اعترف بالسرقة وأخذه خفية وإنما قطع بإقراره ولو قال دفعه إلى ما قطع قاله أو بعمران وغيره وقيل إنما لم يقطع لأنه لم تقم بينة وإلا قطع وإن

عرف انقطاعه إليه وفي النكت الفرق بين القائل فلان أرسلني آخذ له هذا وقد أخذ في جوف الليل وبين القائل فلان أرسلني وقد سرقه أن البينة عاينت سرقته ودخوله المنزل بخلاف الأول إنما وجد في جوف الليل ولم تعاين سرقته والأصل في هذا أنه متى عفل فعل الرسول من فتح الباب ونحوه مما يشبه فعل الآمر لم يقطع صدقه رب المال أم لا (وإن فعل السارق من السور والنقب قطع صدقه رب المتاع أم لا) قال اللخمي كانت بينهما مخالطة أم لا وكذلك إذا كان مثله لا يرسل لذلك

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the thief claims ownership or deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4743)

لأنه معروف بالسرقة وإن لم يقم دليل صدقه ولا دليل كذبه وأشكل لأنه لا خلطة بينهما وليس معروفا بالسرقة ولا بالصلاح فإن صدقه لم يقطع لأن التصديق مع الشك شبهة وإن كذبه قطع وإن قام دليل (كذبه وصاحب البيت غائب قطع ولا ينتظر قدومه لأنه لو صدقه قطع وإن قام دليل) حتى يقدم فإن صدقه وإلا قطع والذي يؤخذ في جوف الليل بالمتاع وقال فلان أرسلني فإن عرف بانقطاعه إليه لم يقطع فأسقط الحد لعدم البينة بالأخذ واختلف في ثلاثة مواضع هل يحلف إذا أكذبه هل يسقط القطع إذا وجبت عليه اليمين فنكل وحلف السارق واستحق المسروق وهل يسقط إذا صدقه ففي المدونة يحلف المسروق منه أنه ليس متاعه ويقطع فإن نكل وحلف الآخر وأخذ المتاع لم يقطع وفي بعض روايات المدونة يقطع وقيل لا يمين على المسروق منه وقال أشهب يحلف فإن نكل وحلف الآخر وأخذ المتاع لا يسقط القطع لأنه أخذ سرا قال ابن القاسم إن قال السارق أودعتنيه وصدقه لم يسقط القطع وقال ابن دينار لا يقطع لأنه

شبهة والأول أحسن إلا أن يتنازعا قبل ذلك فيه وإن نقب وكسر الباب إلا أن يشبه إلا أن يكون ذلك من أملاكه وإن تقدمت الدعوى وأكذبه المسروق منه لم يحلفه إلا أن يأتي السارق بما يشبه وأرى أن يسأل كيف صار إليه فإن قال أودعته وهناك سبب يقتضي خروج متاعه من بيت أو قال غصبني والآخذ صالح لذلك أو قال اشتراه ممن سرقه مني وهو يعلم أنه متاعي وهو يشبه أن يكون عنده من ذلك علم صدق وحلف فإن نكل حلف الآخر واستحق ولم يثبت القطع للشبهة

Mas'alah: What are the rulings on amputation when the victim is absent or intercedes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4744)

الثالث في الكتاب إذا لم يقم رب السرقة وقد أخذها أم لا لزم القطع لتحقق السبب ولا يعفو الوالي إذا انتهت إليه الحدود وإن قال ما سرق مني وشهد بالسرقة قطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا لأنالسبب فعله لا المسروق وإن قام بالسرقة أو الزنى غلإمام أقام الحد إذا ثبت ببينة لأنه نائب الله وهذه حقوق الله بخلاف حد القذف لأنه حق الآدمي فلابد من قيامع ويشفع للسارق إذا كانتمنه السرقة فلتة ولم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس لما في الصحيحين (أن صفوان شفع في سارق ردائه بإسقاطه حقه فقال عليه السلام هلا قبل هذا) وإذا ثبتت السرقة بالبينة فقال أحلفوه أن المتاع ليس لي قطع ويحلف الطالب ويأخذه فإن نكل حلف السارق وأخذه في التنبيهات وإذا أخذ السارق لم يقطع ووقع في كثير من روايات المدونة وحكى اللخمي في بعض الروايات في المدونة يقطع فإن صدقه قطع عند ابن القاسم خلاف ابن دينار وعن ابن القاسم لا يمين على صاحب المتاع وهو أشبه بالأصول

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the judge amputates the thief's hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4749)

السابع في الكتاب إذا ثبتت السرقة فقطع رجل يمينه لم يقتص منه لأنه عضو مستحق للقطع ونكل لجرأته على الإمام وأجزأ ذلك السارق ولو فعل ذلك قبل عدالة البينة فعدلت كان كما تقدم وإلا اقتص منه لأن العضو معصوم وإذا أمر

القاضي بقطع اليمين فغلظ القاطع فقطع يساره أجزأه لحصول النكال ولا شيء على القاطع لأنه كالحاكم وإذا قطعت يمين السارق فهو لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في ذلك العضو وكذلك الحدود قال ابن يونس إذا قط رجل يده بعد ثبوت السرقة عوقب للتعمد ولا دية في الخطأ وكذلك المحارب إذا قتل ومسألة القاطع يغلط مروية عن علي رضي الله عنه وقال عبد الملك خطأ الإمام لا يزيل قطع اليمنى فتقطع وعقل اليسرى في مال الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام إن باشر أو القاطع دون العاقلة أو في مال المسروق منه إن قطع هو بغير أمر الإمام وإن يمنه عوقب هو فقط وفي الجواهر إذا بادر الجلاد فقطع اليسرى عمدا اقتص منه والحد باق وكذلك لو فعل ذلك الإمام ويجزيء في الغلط ورجع مالك إلى عدم الإجزاء وتقطع اليمنى والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمنى والعقل في مال القاطع وإذا فرعنا على الأول ثم سرق قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع

Mas'alah: Is a thief's hand cut again if he steals the same item a second time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4753)

الحادي عشر في الكتاب إذا سرق فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع أيضا وقاله (ش) وقاله (ح) إن سرقه من المالك الأول لم يقطع وإلا فعندهم قولان وأصل المسألة النظر إلى تعدد الفعل أو إيجاد محله فالقطع عندنا مثاله السرقة

وهي الإخراج وعنده مثاله المسروق وهذا إذا قطع عندهم لم يغرم وإذا غرمها لم يقطع لنا العمومات المتقدمة والقياس على المرة الأولى كما لو تكرر الزنا على المرأة أو بالقياس على الغزل يقطع فيه فرده ينسج فسرقه فإنه يقطع احتجوا بأنه لو قطع لساوى تكرر الزنا في المرأة ولا يساويه لأن الزنا لا يتعلق باستيفاء المنفعة والمنفعة الثانية عين الأولى والقطع بالعين وهي متحدة ولأن الفعل والعين يعتبران لأنه لو فعل في دون النصاب لم يقطع أو سرق نصابين بفعل واحد فقطع واحد لعدم تعدد الفعل وإن كان لابد منهما وقد تعذرت العين فبطل القطع ولأنها عين يقطع فيها فلا يتكرر فيها بتكرر السبب كالقذف والجواب عن الأول أن سبب القطع عندنا تكرر الفعل بشروطه لا العين وعن الثاني أن العين معتبرة في الفعل في كونه نصابا مع بقية الشروط أما اعتبار كونها لم تسرق قبل فهو محل النزاع وعن الثالث أنه إذا قذفه بعد الحد تكرر الحد كالسرقة فهذا فرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the foot of a thief who has no right or left hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7677)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the foot of a thief who has no hands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7677)

مسألة: سرق ولا يمين له ولا يسار هل يقطع رجله] مسألة قال وسألته عن رجل سرق ولا يمين له ولا يسار هل يقطع رجله؟ قال ابن القاسم: يقطع رجله فإن عاد قطعت رجله الأخرى. قلت له فأيهما يبدأ؟ قال أما أنا فأحب إلي أن يبدأ برجله اليسرى؛ لأنه كانت تقطع أولا يده اليمنى ثم رجله اليسرى؛ لأنه من قول مالك قديما في الرجل يسرق وهو أشل اليد اليمنى أنها تقطع رجله اليسرى واليمنى آخر القطع ثم رجع فقال أرى أن تقطع يده اليسرى وهو أحب قوله إلي. محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما عملت على أن السارق

يقطع في السرقة يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك ضرب وسجن وحبس، وقد جاء عن النبي – عليه السلام – أنه يقتل بعد الرابعة وليس بالثابت، ولم يقل به أحد من أصحاب مالك غير أبي مصعب، وسواء كانت سرقاته من رجال شتى أو من رجل واحد أشياء شتى أو شيئا واحدا سرقه من رجل واحد بعد أن عاد لحرزه إذا كانت سرقته الثانية بعد أن يقطع في الأولى، وأما إذا سرق سرقات قبل أن يقطع فقطع في أحدها فذلك القطع يجزي لكل سرقة تقدمت كان قد رفع فيها أو لم يرفع، فإن سرق وهو أشل اليدين والرجلين ضرب وحبس، وإن سرق وهو أشل اليدين جميعا أو مقطوع أصابعهما أو أصبعين من كل يد فأكثر، فاختلف هل تقطع رجله اليسرى أو اليمنى فقال ابن القاسم في هذه الرواية إنه يقطع رجله اليسرى لأنها كانت تقطع أولا يده اليمنى ثم رجله اليسرى أو على ما اختاره من قول مالك في السارق يسرق وهو أشل اليد اليمنى إنه يقطع رجله اليسرى على ما كان يقوله أولا ثم

رجع إلى أن تقطع يده اليسرى، فعلى قياس هذا القول إذا سرق السارق وهو أشل اليدين قطعت رجله اليمنى، وظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية أن الذي اختاره من قول مالك في السارق يسرق وهو أشل اليد اليمنى أن تقطع رجله اليمنى على القول الذي رجع إليه مالك خلاف اختياره في المدونة، وحكى ابن حبيب عنه قولا ثالثا وهي التفرقة بين أن تكون يده اليمنى شلاء أو مقطوعة في قصاص، فإن كانت شلاء قطعت يده اليسرى وإن كانت قطعت في قصاص قطعت رجله اليسرى، ولا فرق عند مالك بين أن تكون يده اليمنى شلاء أو مقطوعة في قصاص، واختلف قوله في ذلك اختلافا واحدا، واختيار أصبغ أن تقطع يده اليسرى كانت اليمنى شلاء أو مقطوعة في قصاص على القول الذي رجع إليه مالك، قال لا يقطع من السارق رجل ما دام له يد لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقد مضى في أول سماع عيسى

الاختلاف إذا أخطأ الإمام أو القاطع على السارق فقطع شماله هل يجتزي بذلك أو لا يجتزي به فيكون على المخطئ عليه الدية في ماله ويقطع يمينه، والاختلاف أيضا على القول بأنه يجتزي بذلك إن سرق بعد ذلك هل تقطع رجله اليسرى أو اليمنى حتى يكون من خلاف فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the sequence of amputations for repeated theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف، ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله.

Mas'alah: What is the penalty for theft after multiple amputations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=632)

ثم إن سرق جلد وسجن.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the wrong hand in theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق، وخطأ أجزأ حيث وقع الخطأ بين متساويين، ومحله أيضا حيث وقع من الإمام أو نائبه، وأما لو حصل من أجنبي فلا يجزئ مطلقا والحد باق وعلى القاطع الدية. (ثم إن سرق) السالم الأعضاء مرة خامسة أو الناقص اليمين مرة رابعة. (جلد وسجن) بعد التعزير، قال خليل: ثم عزر وحبس ولا يقتل على مشهور المذهب، ولم يبين منتهى الحبس ولعله لظهور توبته أو موته، ولم يبين أيضا نفقته وأجرة حبسه والظاهر أنها من ماله، فإن لم يوجد له فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين كما في نفقة المغرب في الزنا والحرابة.

Mas'alah: Is amputation repeated for repeated theft of the same property?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=863)

[1911] مسألة: إذا تكررت سرقة للمال الواحد قطع كل مرة، كان في ملك الأول أو

ملك غيره، وقال أبو حنيفة: إن كان في ملك الأول لم يقطع فيه؛ ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في السارق: «إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»، فعلق استحقاق القطع بالعود، ولم يفرق بين أن يتكرر على مال واحد أو على أموال مختلفة، ولأن تكرر السرقة على المال الثاني الذي يستحق فيه القطع، لا يسقط القطع أصله إذا انتقل إلى ملك آخر، ولأنه مكلف سرق نصابا من حرز مع عدم الشبهة فاستحق بسرقته

Mas'alah: What is the reasoning for repeated amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=864)

القطع اعتبارا بما لم يقطع فيه، ولأنها سرقة لهذا المال كالأول ولأنه حد لزم بارتكاب كبيرة في عين تجوز تكرر تلك الكبيرة فيها فوجب تكرر الحد بتكررها، أصله الزنا.

Mas'alah: From which joint is the thief's hand amputated?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=866)

[1923] مسألة: القطع من مفصل الكف، خلافا لمن قال: يقطع الأصابع؛ لقوله تعالى: "فاقطعوا أيديهما" ، وقطع الأصابع لا يقال فيه قطع يد، فأول ما يقال فيه ذلك الكوع، ولأن العمل بذلك جرى من النبي صلى الله عليه وسلم والسلف.

Mas'alah: Which limbs are amputated for repeated theft?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=866)

[1924] مسألة: يقطع في الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده

اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وحكي عن عطاء: أنه لا يقطع في الثالثة، وقال أبو حنيفة: لا يقطع في الثالثة والرابعة؛ فدليلنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق ثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتي به رابعة فقطع رجله اليمنى، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فأقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، ولأن كل عضو يؤخذ قصاصا فلها مدخل في قطع السرقة كاليمنى، ولأنها سرقة حصلت مع وجود بعض أطرافه، فوجب القطع لها كالأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly amputates the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=868)

[الغلط في قطع اليد] :

Mas'alah: Is the amputation valid if the wrong hand is cut by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=868)

[1927] مسألة: إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى أجزأ، ولا يعاد القطع، ولا دية على القاطع، ولأصحاب الشافعي في إعادة القطع وجهان وفي الدية وجه واحد؛ فدليلنا على أن القطع لا يعاد، أن القطع بالسرقة الواحدة قطع واحد، فلو قلنا: إنه يعاد لكان

يوجد فيها قطعان وذلك غير جائز، ودليلنا أنه لا دية، أنا إذا أنزلناه كان القطع وقع في محله امتنع لذلك أن يكون على القاطع دية، كما لو قطع اليمنى.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

(10 - باب جامع القطع)

Mas'alah: What is the correct narration regarding the amputation of the Yemeni man's hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

قال أبو عمر اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقط

Mas'alah: What did Abu Bakr amputate from the thief who had already lost his right hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط قال الزهري ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about Abu Bakr's amputation of the thief's leg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك

Mas'alah: What did Abu Bakr do with a thief who had already lost a hand and foot?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3509)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال حسبته قال يده

Mas'alah: What is the discrepancy in reports about the amputation of a thief's limbs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3509)

وفي هذا الخبر وخبر الزهري أيضا عن سالم وخبر ايوب عن نافع عن بن عمر أن ذلك الأقطع لم تكن رجله مقطوعة وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله – يعني – اليسرى

Mas'alah: How do conflicting narrations about amputation for theft reconcile?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

وهذا خلاف ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في هذا الخبر وقد روى فيه ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

ذكر عبد الرزاق قال اخبرني بن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن يعلى بن أمية قطع يد سارق ورجله لأنه سرق في الثانية فقطع أبو بكر يده للثالثة ثم ذكر نحو حديث الزهري قال فكان أبو بكر يقول لجرأته على الله عز وجل اغيظ عندي من سرقته

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on which limb to amputate for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

قال أبو عمر اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها ثم عاد فسرق أخرى بعد إجماعهم أن الي

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

فقال مالك والشافعي وأصحابهما إذا قطع في السرقة ثم سرق ثانية قطعت رجله

اليسرى ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى وتحسم كل واحدة بالنار ساعة القطع خوف التلف والقطع عندهم من المفصل

Mas'alah: Who else held the same view on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور

Mas'alah: What is reported from Umar and Abu Bakr regarding amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر فيه ما قد ذكرنا

Mas'alah: Which early scholars agreed on amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

وقال بذلك جماعة من السلف والتابعين وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

والحجة لما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهما أنه قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من مراسيل الثقات

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand and foot of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3510)

منها ما رواه بن جريج عن عبد ربه بن أمية بن الحارث أنه أخبره عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به في الثالثة قطع يده ثم أتي به فقطع رجله

Mas'alah: What is the opinion of those who limit amputation to the hand only for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3512)

وقال بعض التابعين منهم عطاء وغيره والخوارج وطوائف من أهل الكلام وبعض أصحاب داود لا يجوز أن يقطع من السارق إلا الأيدي دون الأرجل لأن الله عز وجل يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) المائدة 38 وذكر بن جريج قال قلت لعطاء إذا سرق الثانية قال ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي قال الله عز وجل (فاقطعوا أيديهما) المائدة 38 ولو شاء أمر بالرجلين وما كان ربك نسيا قال أبو عمر قد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الأيدي والأيدي من السراق كالمحاربين – من خلاف أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني إسحاق بن أبي حسان قال حدثني هشام بن عمار قال حدثني يحيى بن سعيد وحدثني سعيد بن يعلى قال وحدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي به بعد قد سرق فقطع رجله ثم أتي به بعد قد سرق فقطع يده ثم أتي به بعد قد سرق فقطع رجله ثم أتي به بعد قد سرق فقتله

Mas'alah: What are the rulings on amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3513)

مالك وغيره قال من سرق ممن بلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء سرقة فخرج بها من حرزها وبلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم خلي سبيله فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك بن أنس يقول لا يقتل

Mas'alah: Is killing the thief a valid punishment according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3513)

قال أبو عمر حديث القتل لا أصل له وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يحل

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يذكر فيها السارق وقال صلى الله عليه وسلم في السرقة (فاحشة وفيها عقوبة) ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts before and after the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3513)

قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا قال أبو عمر لا أعلم في هذه المسألة خلافا بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار ولا على من قبلهم

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft and analogy with zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3514)

وقد روي أيضا منصوصا عن جماعة من التابعين وهو القياس الصحيح لأن قطع اليد في السرقة حق لله عز وجل فلا يقام الا مرة لما تقدم كالزنى لا يقام فيه الحد إلا مرة على الزاني مرارا ما لم يحد فإن عاد بعد الحد فعليه الحد مرة أخرى وهكذا ابدا في السرقة والزنى أصل آخر من الإجماع أيضا في الرجل يطأ امرأة قد نكحها نكاحا فاسدا أو نكاحا صحيحا أنه يجب عليه المهر بوطء مرة ولو وطأها بعد ذلك مرارا لم يكن عليه

غير ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting off the hand for theft of secured goods in markets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك شيئا من جرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا ذلك أو نهارا

Mas'alah: What is the ruling on a thief who takes small amounts multiple times in one night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8519)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات وكل ذلك يخرج بقيمة درهم أو درهمين: أنه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة ما قيمته ثلاثة دراهم. قال أبو بكر بن اللباد, قال سحنون: يقطع إذا كان في فور واحد وطلب أن يحتال فاحتيل عليه.

Mas'alah: What did Malik say about the thief who carries the goods out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8536)

قال مالك: ويخرج بها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief is caught inside the place of safekeeping before exiting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8536)

قال: وأما إذا جمع السارق المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج به لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught inside the guarded place after throwing the goods outside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8536)

قال ابن القاسم: ولو أخذ السارق في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا: فقد شك فيها مالك بعد أن قال لي: يقطع, وأنا أرى أن يقطع. وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم: أنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who destroys the goods inside the guarded place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8537)

قال مالك: وإنما القطع في خروج المتاع لا في خروج السارق. قال عبد الملك: وما رمى به السارق من الحرز فأتلفه قبل أن يخرج هو من الحر؛ فإن قصد إتلافه مثل أن يرميه في نار تأكله فلا قطع عليه, وأما ما كان على غير هذا يرميه ليخرج من الحرز فيأخذه؛ فإنه يقطع؛ هلك أو بقي, وإن أخذ هو في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught outside after throwing the goods or handing them to an accomplice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8537)

[21 - فصل: فيمن أخذ خارج الحرز بعد أن ألقى المتاع, أو ناوله لغيره في الحرز, أو كان خارجا عنه, من باب الحرز أو النقب, أو ربطه بحبل] ومن المدونة قال مالك: ولو ألقاه خارجا ثم خرج في طلبه وأخذ خارجا فإنه يقطع. وكذلك لو أدخل فأخذ متاعا فناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو بعد أن خرج.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who reaches into the guarded place to receive stolen goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8538)

ولو أدخل [101/ب] الخارج يده في الحرز فناوله الداخل إياه وهو في داخل الحرز قطع الخارج وحده. وقال أشهب: إن أخرجه بمناولة الداخل قطعا جميعا. قال ابن القاسم: ولو التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعا. وكذلك لو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج, قطعا جميعا.

Mas'alah: What is the distinction between handing over goods and tying them with a rope in theft rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8538)

م: والفرق بين هذا وبين الذي أدخل يده فتناول السرقة من الداخل عند ابن القاسم: أن الذي أدخل يده فارقت السرقة يد الداخل قبل خروجها من الحرز فهو كما لو كانا جميعا في الحرز فناول أحدهما الآخر شيئا فخرج به لم يقطع إلا الخارج, والذي ربط السرقة بالحبل رباط الداخل وصنعه في السرقة قد خرج إلى خارج الحرز والآخر جرها إلى خارج فقد تساويا في إخراجها فوجب أن يقطعا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the thief inside brings the item near the opening and the thief outside takes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

قال ابن القاسم: ولو قربه الداخل إلى باب الحرز أو النقب فتناوله الخارج؛ قطع الخارج وحده.

Mas'alah: What is the chapter on someone who drags something from a secure place or signals an animal with fodder so it follows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

[22 - فصل: فيمن جر شيئا من حرزه, أو أشار لدابة بعلف فتبعته]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaks into a secure place and extracts a garment with a stick or rod?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

قال: وإذا نقب السارق الحرز وأدخل يده فأخرج الثوب أو جره بقصبة أو عود؛ قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who lures a sheep from its secure place with fodder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8539)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الذي يأتي الشاة بالعلف وهي في حرزها يشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه, قال مالك: لا يقطع. وقال ابن القاسم وأشهب: يقطع.

Mas'alah: What limbs are cut for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8591)

قال في المدونة: ومن سرق مرة قطعت يمينه, ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى, ثم إن سرق فيده اليسرى, ثم إن سرق فرجله اليمنى. قال ابن المواز: وقد قطع الصديق والفاروق اليدين والرجلين من خلاف في السرقة. قال أبو محمد: وقد أمر الله عز وجل في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لسعيهم في الأرض فسدا, والسرقة من الفساد في الأرض. قال مالك: ثم إن سرق بعد أن قطعت يداه ورجلاه ضرب وسجن. قال أبو محمد: وذكر ابن حبيب حديثا في السارق إذا قطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل, وليس بالثابت.

ومالك وأصحابه على أنه يعاقب, إلا أبا المصعب فإنه قال: يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a thief who has a missing or paralyzed hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8593)

ولو سرق أولا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قال مالك, وأخذ به ابن القاسم. ثم قال مالك بعد ذلك: تقطع يده اليسرى. قال مالك: وإن سرق ويده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى. قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فمحاها وأبى أن يجيبني فيها بشيء, ثم بلغني عنه أنه قال: تقطع يده اليسرى, وأراه تأول قول الله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة:38] , والقول الأول أحب إلي. وإن سرق ولا يدين له ولا رجلين, أو كان أشل اليدين والرجلين, واستهلك السرقة وهو عديم لم يقطع منه شيء, ولكن يضرب ويسجن, ويضمن قيمة السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has missing fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8594)

قال: وإن سرق وقد ذهب من يمنى يده أصبع [109/أ] قطعت يده, كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع, وإن لم يبق من يمنى يده إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى, وإن كانت يداه ورجلاه كذلك لم يقطع وضرب وسجن, وضمن قيمة السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief missing one finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8594)

م: المقطوع الأصبع الواحدة كالصحيح, تقطع يده في السرقة, ويقتص له إن قطعها رجل, ويقتص منه إن قطع هو يد رجل. ولا نص في المدونة إن كان ذهب من يد السارق أو القاطع أصبعان.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with three missing fingers and retaliation for a missing hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8595)

وإن كان إنما ذهب من أيديهم ثلاثة أصابع فتقطع رجل السارق اليسرى, وخيره في القاطع بين أن يقتص منه من اليد الناقصة وإلا لزمه العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose right hand is cut off by mistake or who has multiple penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8610)

الباب [السابع عشر] في السارق يقطع رجل يمينه, أو يغلط القاطع فيقطع يساره وفيمن اجتمعت عليه حدود

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose right hand is cut off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8610)

[50 - فصل: في السارق يقطع رجل يمينه]

Mas'alah: What happens if a thief's right hand is cut off by the executioner before the witnesses are verified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8610)

قال مالك: ومن شهدت عليه بينة زكيت أنه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه رجل يمينه في السجن؛ لم يقتص منه, ونكل, واجزأ ذلك من قطع السرقة. ولو فعل ذلك به قبل عدالة البينة [111/ب] أرجئ الحكم, فإن عدل البينة كان الأمر كذلك, وإن لم تعدل البينة اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling if a thief's right hand is cut before the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8610)

محمد قال مالك: ومن سرق ثم قطع رجل يمينه عمدا أو خطأ, فقد زال عنه قطع السرقة, ولا قصاص في يده في عمده, ولا دية في الخطأ, ويعاقب المتعمد.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the thief's left hand instead of the right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8611)

ومن المدونة: وإذا أمر القاضي بقطع يمين السارق فغلط القاطع فقطع يساره أجزأه ولا تقطع يمينه ولا شيء على القاطع. محمد قال أشهب: وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ابن حبيب: وقاله مطرف عن مالك, ولا شيء على الإمام ولا على

القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the mistaken cutting of the wrong hand according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8611)

وقال ابن الماجشون: ليس خطأ الإمام والقاطع مما يزيل القطع عن اليد التي أمر الله تعالى بها, ولتقطع يمين السارق, ويكون عقل يساره في مال

الإمام خاصة إن كان هو المخطئ, أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطئ, أو في مال المسروق منه إن كان هو قطع يساره دون أمر الإمام, وإن قطع يمينه عوقب ولا شيء عليه في ماله, هذا إذا أقام شاهدين أنه سرق ما يحجب فيه القطع, وإلا اقتص منه.

Mas'alah: Which opinion do the Egyptian jurists prefer regarding the mistaken amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8612)

ابن حبيب: وبالأول أقول, وإليه ذهب المصريون.

Mas'alah: Does the amputation of a thief's hand cover previous crimes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8612)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قطعت يمين السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد, وإن ضرب في شرب خمر, أو أقيم عليه حد الزنا أجزأه لهذا ولما كان قبله من ذلك, فإن فعل بعد ذلك شيئا أقيم عليه ذلك.

Mas'alah: Is the amputation for theft the same for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8639)

والقطع في السرقة في الرجل والمرأة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who moves stolen goods little by little in one continuous action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

قال أشهب: كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا في فور واحد إما لضعفه أو لئلا يقطع؛ في سرقة واحدة ويقطع.

Mas'alah: What is Abd al-Aziz's view on separate blows in theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

وقال عبد العزيز: ما كان مفترقا فلا يضم بعضهم إلى بعض وإن كان في فور واحد، وليس كالضربة الواحدة.

Mas'alah: What is Ashhab's preferred view on continuous theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

أشهب: وقول مالك أحب إلي، كالسارق يواصل سرقته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who inserts his hand into a secure place without entering?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

ومن أدخل يده إلى حرز ولم يدخله بنفسه فأخرج منه ما يجب فيه القطع قطع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws stolen goods out of a secure place and then retrieves them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1146)

ومن دخل حرزا فرمى ما فيه الى خارج ما يجب القطع به ثم أخذ في الحرز قبل أن يخرج فعليه القطع

Mas'alah: What are the detailed rulings on multiple thieves and repeat offenders?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

واحد منهم ربع دينار وفي هذا المعنى بعض الاضطراب بين أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief who steals multiple times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

ومن سرق مرارا لم يقطع لجميعها الا قطعا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple thefts from the same secure place when each theft is below the threshold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

ومن سرق مرارا في ليلة واحدة أو ليال من حرز واحد ما لا يجب فيه القطع في كل مرة لم يقطع وسواء كان في الجميع ما يجب فيه القطع أم لا

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

وقد قيل تقطع يداه واحدة بعد واحدة يسرى بعد يمنى ثم رجلاه بعد ذلك كذلك والأول هو المذهب المعمول به

Mas'alah: What is the ruling on amputation after the left hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1149)

وقد قيل يقطع بعد اليد اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who is already liable for amputation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

ومن قطع يد سارق قد وجب قطعها فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

كتاب القطع69

Mas'alah: What part of the hand is amputated for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3486)

المعقد التاسع: روي أن بعضهم قال: تقطع الأصابع خاصة دون الكف، وهذا فاسد جدا؛ لأن اليد اسم لهذه الجارحة المعلومة من الظفر إلى المنكب، وهي في العرف منطلقة على ما حازه الكوع إلى الظفر، وهي أقل ما ينطلق عليه، فلا يتناول اللفظ بعض محتمله باتفاق.

Mas'alah: Are both hands amputated for theft or only one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3486)

المعقد العاشر: قال عطاء: لا تقطع إلا يد واحدة [1]؛ لأن الله تعالى قال: {أيديهما}

[2] فتقطع من كل واحد يد. قلنا: لم يعط عطاء فهم هذه المسألة لغة، مع أنه كان في الطبقة العليا من الفصاحة، وهي زمرة التابعين، ألم تر أن ضمير المقطوع المطلق جمع، وأن التثنية إنما كانت في ضمير المقطوع منه؟ ألم ير أن الأمة بعده قد أجمعت على التثنية في القطع؟ ألم يكرر أبو بكر القطع على السارق [3]، فلم ينكر عليه أحد؟

Mas'alah: Is the foot of a thief amputated in addition to the hand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3487)

المعقد الحادي عشر: قال أبو حنيفة [2]: لا تقطع للسارق رجل؛ لأن الله تعالى قال: {فاقطعوا أيديهما} [3] ولم يأت للرجل ذكر. قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: فإن الله تعالى وإن كان لم يذكر قطع الرجل في السارق؛ فإنه قد ذكره في المحارب، فنحمله عليه، بأنه أخذ المال بالسعي عليه فقطع، كما لو أخذه بالسعي محاربا. فإن قيل: لا يجوز اعتبار مسألتنا بالمحاربة، فإن القتل في الحرابة، وليس في مسألتنا قتل. قلنا: وهو

Mas'alah: Is a thief executed for a fifth theft according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3487)

المعقد الثاني عشر: قال مالك: يقتل إذا سرق الخامسة في رواية المدنيين، وفي ذلك حديث ضعيف [4] (1) لم نتمكن من معرفة هذا العلم، ولا يستبعد أن يكون تحريفا للفظ "الباجي" إلا أننا لم نجد النص المقتبس في المنتقى. كما يحتمل أن يكون لفظ "البلخي" قد تحرف من: "البلغي" وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن الخولاني من أهل

المرية، والمتوفي سنة 515، والمترجم في صلة ابن بشكوال: 2/ 542، إلا أنه لم يؤثر عن هذا الإمام أنه ألف كتبا. (2) انظر مختصر الطحاوي: 274، والمبسوط: 9/ 166. (3) المائدة: 38. (4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 195 "ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في" مختصره "عن أهل المدينة" . قلنا: والحديث قتل السارق بالحجارة في الخامسة، أخرجه أبو داود (4410 م) ، والنسائي في الكبرى (7471) من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. =

لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه، وذلك أنا نقول –وهو يجمع المسألتين في دليل واحد–: إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه التي بها يتناول ما لا يحل له، تنقيصا لبطشه، الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه إلى المعصية. فإذا عاد إلى السرقة ثانية، اقتضمت المصلحة أن ينقض سعيه الذي به توصل إلى البطش ليستوفى حق العقوبة، ويبقى له في البطش جارحة. فإذا عاد الثالثة إلى السرقة، علمنا أن بطشه فسد بتعديه. فإذا سرق الرابعة، تبين أن سعيه فسد بتعديه. فإذا سرق الخامسة، تبين أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها، ولا ترتدع بما فقدت من جوارحها، فلم يبق إلا إتلافها.

Mas'alah: Which hand is cut off for the first theft, and which limb for subsequent thefts?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1429)

فصل [23 – اليد التي تقطع في أول السرقة] : ويقطع في أول السرقة اليد اليمنى من

الكوع ويحسم بالنار فتكوى، ثم في الثانية الرجل اليسرى من الكعب، ثم في الثالثة اليد اليسرى من الكوع، ثم في الرابعة الرجل اليمنى ثم فيما بعد ذلك الضرب والحبس، واختلف فيه إذا لم يكن له يمين أو كانت شلاء: قيل يقطع رجله اليسرى وقيل بل يده اليسرى، وإذا ذهبت أصابع من اليد فإن كان الباقي أكثر قطعت، وإن لم يبق إلا أصبع أو أصبعان عدل إلى الرجل [4].

Mas'alah: Why is the hand cut from the wrist in theft punishment?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1429)

فصل [24] – في كون القطع من الكوع] : وإنما أوجبنا القطع من الكوع خلافا لمن يقول من الأصابع أو الإبط [5] لقوله تعالى: {اقطعوا أيديهما} [6] والأخذ بأوائل الأسماء واجب، ومن (1) في م: الثقب. (2) جمبة الحرز: سقطت من م. (3) انظر المدونة: 4/ 414، التفريع: 2/ 229، الرسالة: 243، الكافي: 581. (4) انظر التفريع: 2/ 227، الرسالة: 243، الكافي: 581 – 583. (5) قالت الخوارج قطع اليد من المرفق أو المنكب (انظر المحلى: 13/ 404) . (6) سورة المائدة، الآية: 38.

قطع من الكوع سمى مقطوع اليد ولا يسمى بذلك من قطعت أصابعه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك هو والسلف بعده.

Mas'alah: Why is the left foot cut for a second theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1430)

فصل [25 – في كون القطع في الثانية يسرى] : وإنما قلنا يقطع في الثانية يسرى رجليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" [1] وهذ نص وروي أنه – صلى الله عليه وسلم: "أوتي بسارق فقطع يده ثم أوتي به ثانية فقطع رجله [2]، ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم [3]".

Mas'alah: Are the left hand and right foot cut for third and fourth thefts?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1430)

فصل [26 – ويقطع الثالثة والرابعة] : وإنما يقطع الثالثة والرابعة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقطع [4] لقول الله عز وجل {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [5] ولم يخص يمنى من شمال، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" [6] ولأن كل يد تؤخذ قصاصها فلها مدخل في قطع السرقة كاليمنى، ولأنه سرقة مع وجود بعض [7] الأطراف جاز أن يجب القطع فيها كالأولى والثانية، وفعله أبو بكر رضي الله عنه [8] ولا مخالف له. (1) أخرجه الدارقطني: 3/ 181، وفي إسناده الواقدي (انظر تلخيص الحبير: 4/ 168) . (2) أخرجه عبد الرزاق: 10/ 239، وابن أبي شيبة: 9/ 511، والبيهقي: 8/ 237 وقال: هو مرسل بإسناد صحيح. (3) انظر البيهقي: 8/ 374، عبد الرزاق: 10/ 186، المحلى: 11/ 355. (4) مختصر القدوري مع شرح

الميداني: 3/ 208. (5) سورة المائدة، الآية: 38. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) في م: نقص. (8) انظر البيهقي: 8/ 384، عبد الرزاق: 10/ 186.

Mas'alah: What punishment is given for a fifth theft?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1431)

فصل [27 - في ضرب وحبس من سرق في الخامسة] : وإنما قلنا في الخامسة إنه يضرب ويحبس لأن الشرع لم يرد بقطع شيء في السرقة سوى الأطراف الأربعة فلم يبق إلا تأديبه بالضرب والحبس ولا يجوز قتله خلافا لمن حكي عنه ذلك [1]، لأن السارق لا يجب قتله كسارق الأولى والثانية.

Mas'alah: Which limb is cut if the thief has no right hand?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1431)

فصل [29 - في وجه أنه يقطع اليسرى إن عدم اليمنى ..] : ووجه القول بأنه إذا لم يكن له يمنى أنه يقطع الرجل اليسرى إن عدم اليمنى من اليدين يوجب قطع اليسرى من الرجلين أصله إذا قطعت في السرقة، ووجه الأخرى أن اليد باليد أشبه بها من [2] الرجل وأولى أن تقوم مقامها ويؤخذ بها والأول أقيس.

Mas'alah: Is a paralyzed hand cut for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1431)

فصل [30 – في عدم قطع اليد الشلاء] : وإنما قلنا إن الشلاء لا تقطع لأن الغرض بالقطع إبانة منفعتها والشلاء معدومة المنفعة، ولأنه قطع واجب في طرف يراد به تفويت [3] منفعته فلا يؤخذ إذا لم يكن فيه منفعة كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a habitual thief being imprisoned indefinitely?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=863)

[من عرف بالسرقة سجن أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on amputation and imprisonment for theft according to Ibn Attab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4039)

فأجاب ابن عتاب بأن القطع ريبة من أعظم الريب ولقد باء فاعله بخزي عاجل وآجل في الدنيا والآخرة, والحبس قائم نافذ لا يبطله القطع, ولمالك في المستخرجة ما يدل على مسألتك.

Mas'alah: Are successive thieves of the same property all subject to amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت أرأيت إن سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر، أتقطعهم جميعا في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم وكذلك قال مالك.

Mas'alah: Is a thief amputated a second time for stealing the same item again?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2291)

قلت: أرأيت لو سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه ثانية، أتقطعه الثانية في ذلك المتاع وقد قطعته مرة في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief whose right hand is paralyzed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2305)

قلت: أرأيت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبنا فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال: تقطع يده اليسرى ويبتدأ بها. قال

Mas'alah: What is the ruling on a thief with both hands and feet paralyzed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: فإن سرق واليدان والرجلان شلل قال: يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء، لأن مالكا قال: لا يقطع شيء من الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief missing fingers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: فإن سرق وإصبعه اليمنى، الإبهام ذاهبة، أو إصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال: أما الإصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع، لأني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى، وإبهام يده اليمنى مقطوعة. قال: لا أرى أن تقطع يده. قال مالك: والإصبع يسيرة، فأرى أن تقطع يده على ما قال مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a thief with only one or two fingers remaining?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قال مالك: وأما إذا لم يبق إلا إصبع أو إصبعان لم أر أن تقطع يده، لأن من لم يبق له إلا إصبع أو إصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with missing fingers on both hands and feet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: وكذلك لو كانت أصابع يديه ورجليه بحال ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة؟ قال: مثل الأشل اليدين.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the thief's left hand instead of the right?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2306)

قلت: أرأيت إن أمر القاضي بقطع يمينه فأخطأ القاطع فقطع شماله؟ قال: قال مالك: يجزئه ولا تقطع يمينه، وكذلك بلغني عن علي بن أبي طالب قلت: فهل يكون على القاطع شيء؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى على القاطع شيئا ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمنى بسرقته.

Mas'alah: Can the imam delay the amputation of a thief due to extreme heat or cold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أرأيت إن كان البرد الشديد أو الحر الشديد، فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة، فخاف الإمام إن قطعه أن يموت لشدة الحر أو البرد، أيرى مالك أن يؤخره الإمام؟ قال: بلغني أن مالكا كان يقول في البرد الذي يخاف منه أن يكز فيه أن الإمام يؤخره، وأرى إن كان الحر أمرا يعرف خوفه لا يشك فيه أنه بمنزلة البرد فأراه مثله.

Mas'alah: Which hand is cut for theft if the right hand was already cut for another crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أرأيت إن قطع يمين رجل وسرق لم يقطع يمينه؟ قال: قال مالك: للسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who had previously lost his right hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

قلت: هو الجاري على قولهاك من قطع يمين رجل ثم سرق قطعت يمينه فقط للسرقة، ويلزم عليه أن من ورث أخاه وقد كان الميت وأجره سنة أن تسقط باقي الإجارة، ويعتق إلا أن يقال: الاستئجار لا ينافي الحرية فيمضي عقد الإجارة، ويكون الأجر للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who is missing a finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

قال: الذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العمياء، ولسان الأبكم كاليد الشلاء، مثل ما تقدم عن المجموعة، وظاهر قول ابن الحاجب، وإن كان اقتص لهما أنه أراد الجناية عليهما، وفي السرقة: منها من سرق، وقد ذهب من يمين يده أصبع؛ قطعت يمينه، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة؛ أن تقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on combining wounds in one continuous act compared to theft from a single place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

الشيخ: عن أشهب: الفور الواحد يضمها كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا في فور واحد لضعفه أو ليلا يقطع هي سرقة واحدة.

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

وفيها مع غيرها: من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with no hands or feet to amputate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

وفيها: إن سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء، ولكن يضرب ويجبس ويضمن السرقة وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has already had all limbs amputated and steals again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

الشيخ: روي محمد: من قطعت يداه ورجلاه في سرقات، ثم سرق جلد وحبس.

Mas'alah: Is a thief executed after stealing four times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

وذكر ابن حبيب حديثا في السارق: إذا قطع أربع مرات، ثم سرق؛ قتل وليس بثابت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on punishing a thief who steals after multiple amputations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4995)

ومالك أصحابه على أنه يعاقب، إلا أبا مصعب فإنه قال: يقتل.

Mas'alah: What limb is amputated for a thief with no right hand or a paralyzed right hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

وفيها: إن سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى، قاله مالك، ثم عرضتها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، فقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

ابن زرقون: وقال ابن وهب، وأبو مصعب: تقطع اليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a mildly paralyzed hand for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

قلت: وثالثها لابن الحارث عن أشهب إن كان شللا خفيفا قطعت، وإن ان كثيرا قطعت اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a clearly paralyzed right hand for theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

الباجي: إن كانت يمناه شلاء، ففي الموازية إن كان الشلل بينا لا يقتص منه لم تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a thief who has no hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

اللخمي: وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر: يقطع إن كان ينتفع بها، ومن سرق ولا يد له، ففي قطع رجله اليسرى أو اليمنى سماع ابن القاسم، وتخريج ابن رشد على قول مالك في أشل اليمنى تقطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has lost part of his right hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

وفيها: من سرق وقد ذهب من يمناه أصبح قطعت، وإن لم يبق إلا أصبعان قطعت يده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief when most of the hand remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

اللخمي: ولمالك في كتاب المدنيين: إن بقى أكثرها قطعت، فعليه إن بقيت ثلاثة قطع؛ لأنه أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner or imam cuts the left hand of a thief by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسري عمدا؛ فله القصاص والحد باق، هو دليل قولها مع غيرها: إن أمر الإمام بقطع يد السارق فقطع يساره غلطا أجزأه، ولا شيء على القاطع.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on cutting the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

اللخمي: وقال ابن الماجشون: لا يجزئه وتقطع يمينه وعقل شماله في ماله السلطان إن كان المخطئ أو في مال القاطع إن كان هو المخطئ، وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's left hand is cut by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

قلت: وكذا نقله الشيخ عنه، وهو يبين قصور قول ابن الحارث: اتفقوا في السارق يخطأ به تقطع يسراه؛ أن القطع ماض ولا تقطع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals again after having his left hand cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4996)

قال اللخمي: وإن قطعت اليسرى في سرقة، ثم سرق ثانية، فعلى قول ابن القاسم: تقطع رجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief who had his left hand cut by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وقال ابن نافع: رجله اليسرى، قال: ولو كان قطع اليد اليسرى خطأ؛ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد.

Mas'alah: What is the ruling if a thief deceives by presenting his left hand for amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

اللخمي: وفي الموازية: لو دلس السارق باليسرى حتى قطعت أجزأه، وعلى ما عند ابن حبيب: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if the right hand is lost after theft due to natural causes or an outsider?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وقال ابن حبيب وغيره: إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله، أو تعمد أجنبي لا

يقطع منه شيء؛ لأن القطع كان وجب فيها، وقياد قوله إن الشمال تجزئه تقطع شماله.

Mas'alah: Does the hand being a place for amputation after the fact imply it was so before?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

قلت: لا يلزم من كونها محلا للقطع أو لا بعد وقوعه كونه قبله.

Mas'alah: Does amputation of a thief's hand cover previous thefts or qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وفيها: إن قطعت يد السارق؛ كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut after a long delay if circumstances improve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وفي سرقتها: وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت حال السارق، ثم

Mas'alah: Who determines which limb to cut in a theft punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5006)

وعليه إن لم يكن له إلا رجلان– قطعت اليسرى فقط، والتعيين للإمام لا لمن قطعت يداه أو فقئت عينه.

Mas'alah: What is the story of the amputee thief and Abu Bakr's judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2073)

جامع القطع (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته)

Mas'alah: What limb is amputated for theft when the right hand is already missing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

1 – (فصل) : وقوله فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى يحتمل أن يكون قطع يده اليسرى لما كانت

[المنتقى] يده اليمنى قد . . . . . .

عدمت بقطع عامل اليمن لها في سرقة أو غيرها؛ لأن الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة اليمنى لمن كانت يداه سالمتين فمن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو أصبعين لم تقطع قاله في الموازية ابن القاسم وأشهب قال القاضي أبو محمد: لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع، وبقاء الأكثر كبقاء الجميع وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the right hand is paralyzed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

1 - (مسألة) : وإن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية إن كان الشال يمينا لا يقتص منها، ولو أخطأ الذي قطعه فقطع يده اليسرى أولا فقد قال مالك يجزئ ذلك، فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزنية تقطع رجله اليمنى، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى، واحتج عيسى بقول ابن القاسم أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولا، وشرعت المخالفة في المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله اليمنى، واحتج ابن نافع بقوله بأن قطع اليسرى أولا إنما كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يتعمد مواقعة الخطأ في القطع الثاني والله أعلم.

Mas'alah: What is the sequence of limb amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

(مسألة) وإذا عدمت اليد اليمنى فإن عدمت بقطعها في سرقة فإن القطع ينتقل في سرقة

ثانية لرجله اليسرى، ثم في سرقة ثالثة بيده اليسرى، ثم في رابعة برجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عوقب، ولا يقتل هذا المشهور عن مالك وأصحابه إلا أبو مصعب قال فإنه يقتل، ووجه قول مالك قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ووجه قول أبي مصعب أن هذه سرقة فتعلق بها قطع عضو كالأولى، قال القاضي أبو محمد ولا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه، وإنما الخلاف في الثالثة فعندنا وعند الشافعي أن الحكم في الثالثة والرابعة على ما تقدم وعند أبي حنيفة لا يقطع بعد الثانية ولكن يحبس ويعاقب، والدليل على ما نقوله أنها يد تقطع في القصاص فجاز أن تقطع في السرقة كاليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when the right hand was cut off in qisas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

(فرع) ولما قطعت يمناه في قصاص فقد قال ابن القاسم إن كانت شلاء قطعت يده اليسرى، وإن قطعت في قصاص قطعت في السرقة رجله اليسرى. وقال أصبغ تقطع يده اليسرى في الوجهين فيحتمل أن يكون أبو بكر - رضي الله عنه - إنما قطع يده اليسرى لما لم يثبت عنده أنه قطعت يده اليمنى في سرقة فرأى في ذلك رأي من قال من أصحابنا أنها إذا قطعت في غير سرقة تعلق قطع السرقة بيسراه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the thief's hand in extreme cold or heat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2075)

1 – (مسألة) : ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفا، ويقطع في شدة الحر وليس بمتلف، وإن كان فيه بعض الخوف رواه في الموازية أشهب عن مالك

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا، ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا) . [المنتقى] وقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد، وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لنكال. 1 – (مسألة) : وحد القطع في اليد الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين، ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، ووجه ذلك قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد، وكذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد بأول ما يقع عليه الاسم كاليد. (مسألة) : وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جري الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت، فإذا أحرقت أفواه العروق رقأ ومنع ذلك جري الدم، ووجه ذلك أنه لا يجب عليه بالسرقة القتل، وإنما يجب عليه القطع فيجب أن يدفع عنه ما يفضي إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه والله أعلم وأحكم. 1 – (فصل) : وقوله فاعترف به الأقطع أو شهد عليه أما اعترافه فيحتمل أن يكون ابتداء، ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه، فأما من اعترف بها فقد قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة، وهو حر أو عبد فإنه يقطع قاله مالك في الموازية وهذا مبني على أن التوبة لا تسقط الحدود. (فرع) وهل له الرجوع بعد الإقرار روى الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع، ولزمه

الغرم قال مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه روى ابن القاسم عن مالك في العتبية من اعترف بسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل. (فرع) فإذا قلنا أنه يقبل رجوعه إلى شبهة فقد قال الشيخ أبو القاسم إن رجع إلى شبهة وكذب على نفسه ففيه روايتان: إحداهما يسقط القطع، والأخرى يلزم القطع، وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا، وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع؛ لأن الإقرار بالمال لازم ليس للمقر الرجوع عنه. (مسألة) : وأما إن اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية إذا أقر بها على الضرب وعينها فلا يقطع إذا نزع قال عنه عيسى إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره كان الوالي عدلا أو غير عدل، وربما أخطأ العدل روى ابن وهب عن مالك في الموازية إذا أقر في محنته، وأخرج المتاع قطع إلا أن يقول دفعه إلي فلان، وإنما أقررت للضرب فلا يقطع يريد فيما عين، قال وأما إذا لم يعين فلا يقطع بحال. وقال أشهب في الموازية إذا أخرج السرقة فيعترف أنها المسروقة فهذا يقطع، وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل قوله. وقد روي عن ابن عمر أنه قال في المقر عن حاله أنه لا يقطع حتى تبرز السرقة، وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن. (ش) : قوله في الذي يسرق مرارا ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة، وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله دون زيادة عليه، وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضا كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه إلا جلد واحد كما لو شرب مرة واحدة، ثم إن جلد لشرب مرة أو مرارا فإنه يستأنف حده فيجلد كما جلد أول مرة والله أعلم وأحكم، ولو سرق لجماعة فقام عليه واحد منهم فقطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن المواز عن

Mas'alah: What is the Maliki evidence for cutting the hand of the one who takes the stolen item from outside the secure place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

وقال أبو حنيفة لا يقطع واحد منها وقال القاضي أبو محمد: ودليلنا أن القطع يجب بهتك حرمة الحرز وإخراج السرقة منه، وقد وجد ذلك من الخارج فوجب أن يلزمه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who throws goods out of a secure place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

1 - (مسألة) : ولو رمى أحدهما بالمتاع من الحرز إلى خارجه ثم يؤخذ هو قبل أن يخرج من الحرز فإنه يقطع، قاله ابن القاسم ورواه عن مالك أشهب وابن عبد الحكم وروى ابن القاسم عنه يقطع؛ لأن القطع في خروج المتاع لا في خروج السارق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for the one who removes the stolen item from the secure place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2095)

وقال الشيخ أبو القاسم القطع على من أخرجه من الحرز إلى الطريق، أو أخرجه الذي على ظهر البيت بمنزلة الذي أسفله دون الذي يناوله من أسفل الدار، قال وأحسب أن في الأسفل روايتين عن مالك، ووجهه أن الذي على ظهر البيت بمنزلة الذي أسفله،

وإنما الإخراج من الحرز بطرحه في الطريق وما دام على ظهر البيت فلم يخرج بعد عن الحرز ووجه رواية ابن القاسم بنفي القطع عن المناول من أسفل الدار أنه لم يخرج شيئا من الحرز، وإنما ناوله لمن كان معه في الحرز فالقطع على من أخرجه من الحرز.

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1369)

فصل في ترتيب القطع في السرقة وإذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق ضرب وحبس. هذا قول مالك – رحمه الله – ومذهب أهل الحجاز. ولم ير أن يقتل بعد الرابعة على ما روي «عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية جابر بن عبد الله أنه أتي بعبد قد سرق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به بعد ذلك قد سرق فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به بعد ذلك قد سرق فقطع يده اليسرى، ثم أتي به بعد قد سرق فقطع رجله اليمنى، ثم أتي به بعد قد سرق فقتله» لأنه حديث غير صحيح. وفي حديث

مصعب بن ثابت: قتل السارق بالحجارة في الخامسة ولم يقل به أحد من أهل العلم إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره، وهذا غير صحيح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث أن يكفر بعد إسلامه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير حق». ولو صح الخبر لوجب أن يحمل على أنه خرج على وجه التغليظ كقوله في شارب الخمر: اقتلوه. تغليظا وزجرا، والله أعلم.

Mas'alah: Which part of the hand is amputated for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1033)

المعقد التاسع: روي أن بعضهم قال: تقطع الأصابع خاصة دون الكف [3]، وهذا فاسد جدا لأن اليد اسم لهذه الجارحة المعلومة من الظفر إلى المنكب وهي في العرف منطلقة على ما حازه الكوع إلى الظفر، وهي أقل ما تنطلق عليه، فلا يتناول اللفظ بعض محتمله باتفاق.

Mas'alah: How many hands are amputated for a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1033)

المعقد العاشر: قال عطاء: لا تقطع للسارق إلا يد واحدة لأن الله تعالى قال {أيديهما} ، فقطع من كل واحد يد [4]، قلنا: لم يعط عطاء فهم هذه المسالة لغة، مع (1) سورة المائدة آية (38) . (2) تقدم الكلام على هذه المسألة ونقلنا رأي الأحناف فيها. (3) وقال ابن رشد في البداية 2/ 452 وقال قوم تقطع الأصابع فقط وأما قطع أصابع الرجل فقد نسب إلى علي ولم يثبت عنه قال الجصاص الحنفي وأما القطع من أصول أصابع الرجل فإنه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعا - أحكام القرآن للجصاص 2/ 422 وكذا نسبه القرطبي إلى علي القرطبي 6/ 171. (4) ذكره في الأحكام وعزاه لعطاء وقال ليس على عطاء غطاء فإن الصحابة قبله قالوا خلافه. الأحكام ص 616 وذكره القرطبي وعزاه لابن العربي تفسير

القرطبي 6/ 172.

أنه كان في طبقة [1] العلياء من الفصاحة وفي زمرة التابعين، ألم تر أن ضمير المقطوع المطلق جمع وأن التثنية إنما كان في ضمير المقطوع منه، ألم تر إلى الأمة بعده قد أجمعت على التثنية في القطع. ألم يكرر أبو بكر الصديق القطع على السارق المقطوع اليمين فلم ينكر ذلك عليه أحد [2].

Mas'alah: Is the foot of a thief amputated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1034)

المعقد الحادي عشر: قال أبو حنيفة: لا تقطع للسارق رجل، لأن الله تعالى قال: {فاقطعوا أيديهما} ولم يجر للرجل ذكر. عن ذلك جوابان ظاهران أما أحدهما: فإن الله وإن كان لم يذكر قطع الرجل في السارق، فإنه قد ذكره في المحارب فنحمله عليه بأنه أخذ المال بالسعي عليه فقطع كما لو أخذه بالسعي محاربا. فإن قيل: لا يجوز اعتبار مسألتنا بالمحاربة، فإن القتل في الحرابة وليس في مسألتنا قتل قلنا: وهو

Mas'alah: Is a thief executed after a fifth theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1034)

المعقد الثاني عشر: قال مالك يقتل إذا سرق الخامسة في رواية المدنيين وفي ذلك

حديث ضعيف [3] لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عول مالك في هذه الرواية على (1) كذا في جميع النسخ ولعلها الطبقة العليا. (2) رواه مالك في الموطأ 2/ 835 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى .. ورواه البيهقي 8/ 273. قال الحافظ في التلخيص 4/ 70 في سنده انقطاع ورواه الدارقطني في سننه 3/ 183 ورواه عبد الرزاق

(18771) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (18774) قال ابن عبد البر في الاستذكار فيما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي 8/ 273 و 274 اختلف في هذا الحديث فروي إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكره عبد الرزاق (18770) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري لم يبلغنا في السنة في القطع إلا اليد والرجل لا يزاد على ذلك. (3) رواه أبو داود (4410) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيىء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه .. قال فجيىء به الخامسة فقال اقتلوه. ورواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. سنن الدارقطني 3/ 181 ونقل الحافظ عن النسائي قوله مصعب بن ثابت ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا .. وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له التلخيص 4/ 69 وعزاه المنذري

للنسائي ونقل عنه ما نقل الحافظ تهذيب السنن 6/ 238.

المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه [1]، وذلك أنا نقول وهو يجمع المسألتين في دليل واحد أن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه التي بها تناول ما لا يحل له تنقيصا لبطشه، الذي جعله الله له قوة، على الطاعة، فصرفه في المعصية، فإذا عاد إلى السرقة ثانية، اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش ليستوفي منه حق العقوبة، ويبقى له في البطش جارحة فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسد بتعديه، فإذا سرق الخامسة تبينا أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها ولا ترتدع بآفات جوارحها فلم يبق إلا إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand with a clear defect in theft punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

وكذلك [ذكر] [1] في كتاب ابن المزاز: إن كان بها شل بين أو نقص وهو ينتفع بها ورضى أن يستفيد منها, فذلك له: لأنها تقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when a person subject to qisas for the right hand commits theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6700)

وكذلك من [في] [2] يمينه قصاص فسرق، فالقطع في السرقة أولي به. فإن قطع فيها أو في غيرها فلا شئ للأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who also injured others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6709)

ومن كتاب ابن سحنون: [عن أبيه] [4] فيمن قطع يد رجل من المنكب وقطع يد آخر من المرفق وسرق فإن يده تقطع من المنكب لذلك كله.

Mas'alah: What happens if the wrong hand is amputated in a theft punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6880)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أمر القاضي بقطع يمين رجل (لسرقة) [1] فقطعت شماله، فإن كان القاطع [2] من أهل الجهالة مضي ذلك ولم يقطع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on amputation of the left hand by mistake in a theft case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6880)

وقال ابن الماجشون: عليه القطع في يمينه، وعلى الوالي عقل يساره. (قيل: وإذا كان قطع ذلك وهو عالم به؟ قال: لا يزيل ذلك الحكم عن موضوعه. قيل: فلو قطعت يساره) [3] ثم سرق؟ قال: تقطع منه رجله اليسري، ولا قصاص على القاطع (أو الآمر بقطعة لو لم يجزه) [4]

Mas'alah: What is Sahnun's view on cutting the left hand for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6880)

قال سحنون: لست أدري ما قال، وأري قطع اليسار مجزئا عن السارق، سواء كان خطأ أو عمدا إلا أنه يؤدب [5] إن قطع عمدا. وأن سرق مرة أخري قطعت رجله اليمنى وليس على الحاكم أو على القاطع دية. (1) زيادة في ع. (2) في ص: الغلام. وهو تصحيف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) هكذا هذه العبارة في ص، وهي غامضة. ومكانها بياض في ع. (5) هكذا في ص. وهو الأنسب. وفي ع: لأنه لا يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on crushing the hand of a thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6966)

وكان هشام بن عبد الملك لا يوتي بأحد بيده حديدة من حدائد اللصوص إلا رضض يده إن كان من أهل الخبث والريب، فقال مالك: ما أعرف الرض، ولو قطع كان أولي.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when multiple thieves cooperate in theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

وقال في الداخل يربط والخارج أخرجه بالحرز فليقطعا جميعا ولو اجتمعت ايديهما فيالنقب في المناولة قطعا جميعا [3] وإن أخذ. (1) كلمتان مطموستان. (2) ساقط من ص. (3) هنا طمس بمقدار ثلاث كلمات.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief inside hands items to the thief outside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

الداخل قبل يخرج. [أدخل الخارج يده إلي الحرز فناوله الداخل قطعا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief throws goods out of the secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال ابن القاسم في الداخل [2] يرمي المتاع خارج الحرز ثم يؤخذ قبل يخرج من الحرز إنه يقطع، ووقف فيه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief throws goods out of the secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

وروي عنه أشهب وابن عبد الحكم أنه يقطع، وروي مثله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief throws the item out of the guarded place to retrieve it later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

وما كان على غير هذا يرميه ليخرج فيأخذه، أو يرميه إلى غيره فإنه يقطع [3] ذلك أو بقي وأخذ في الحرز.

Mas'alah: Is there amputation for an accomplice who acts as a lookout during theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال مالك: وإذا دخل فسرق وآخر يحرس [له] فلا قطع على الحارس ويعاقب.

Mas'alah: When is the hand cut for two thieves entering a secure place together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

قال وإذا دخل رجلان الحرز فسرق أحدهما دينارا فأعطاه [5] الآخر أو أودعة إياه قبل أن يخرجا، فإنما القطع على [6] من خرج به.

Mas'alah: What is the ruling if a thief sells a stolen garment inside the secure place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7044)

وكذلك إن كان ثوبا فباعه منه في الحرز. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) كذا في ق وهو أنسب. وفي ص: في السارق. (3) طمس بقدر كلمتين. (4) كذا في ق وهو الأنسب. وفي ص ما يشبه: أرجي. (5) في ص: فقضاه. (6) صفحت عبارة ص: فإنما يقطع على.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after being amputated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7077)

قال عبد الملك (في السارق يسرق أولا ويقطع ثم يسرق بعده الثاني، قال) [3] يقطع الثاني [4] أيضا لأنه سارق فإن كان [5] ضمن الأول ما سرق الثاني ولا رجوع له بذلك على الثاني، ولا يضمن الأول ما سرق بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no hands or feet to amputate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7079)

قال ابن القاسم: وإذا سرق ولا يدان له ولا رجلان قد قطعوا في سرقات أو غيرها، فإنه يعاقب ويسجن. وأما اتباعه في عدمه فابن القاسم يرى أن يتبع [6] لأنه لم يقطعه، وقال أشهب: لا يتبع لأنها سرقة يجب فيها القطع. أرأيت لو كان عديما ومات قبل يقطع أيوخذ مما ترك؟ هذا ما لا يكون. (1) ساقط من ص. (2) كذا في ق وهو صحيح. وعبارة ص مصحفة: من قيمتها والمشتري الذي. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص. (5) في ص: عديم لقرية. وهو تصحيف. (6) في ص: يروي أن لا يتبع. وهو تصحيف شنيع.

Mas'alah: What are the rulings on amputation of the thief's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

ضمد قطع يد السارق وكيف إن سرق مرارا أو كانت يمينه شلاء والقاطع يقطع يساره غلطا وتجنب القطع في شدة البرد والحر

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا سرق مرارا من رجل أو من رجال وكل سرقة يجب فيها القطع، فقطع يمينه في أحدهما، فذلك لكل سرقة متقدمة، أقيم فيها أو لم يقم. ثم إن سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة، فلتقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى ثم إن سرق جلد وحبس، سواء هذه السرقات من رجل أو من رجال.

Mas'alah: Is a thief amputated if he steals again from the same or different place after being cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

ولو كانت السرقة التي قطع فيها عاد فسرقها من حرزها ذلك أو غيره لقطع إذا أقيم به.

Mas'alah: Is a thief executed after being amputated four times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

وذكر ابن حبيب حديثا في السارق إذا قطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل وليس بالثابت. ومالك وأصحابه على أنه يعاقب إلا أبو المصعب فإنه قال: يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a paralyzed right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7094)

ومن كتاب ابن المواز: إذا سرق ويمينه شلاء فروى ابن وهب عن مالك في الشلل البين أنه تقطع رجله اليسرى، ثم قال لابن القاسم بعد ذلك أمحها ووقف، ثم قال: تقطع يده اليسرى، وأخذ ابن القاسم بأن تقطع رجله اليسرى بعد أن كان قال تقطع يده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief with a clearly paralyzed hand according to Asbagh and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

وقال أصبغ: لا تقطع إلا يده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى حتى يكون من خلاف. فهذا في شلل بين لا يقتص من مثله، وهذا قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a thief born without a right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

وكذلك إن ولد لا يمين له، قال: فلا أقطع رجلا ما وجدت يدا. وأما إن كانت اليمنى مقطوعة في سرقة أو غيرها مما أصيب فيه فلتقطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed or previously amputated right hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم قال مرة في الأشل اليمين أو قد قطعت قصاصا إنه تقطع رجله اليسرى، وقال مرة: إن كان شللا قطعت يده اليسرى، وإن كان في قصاص قطعت رجله اليسرى, وقال أصبغ: تقطع يده [1] اليسرى في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for theft if the thief's right foot is amputated before sentencing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

ومن كتاب ابن المواز قال: (مالك) [2] ومن سرق ثم قطع رجل يمينه عمدا أو خطأ فقد زال عنه [3] قطع السرقة ولا قصاص في يده في عمد ولا دية في الخطأ، ويعاقب المتعمد.

Mas'alah: What is the order of amputation for a thief who has already lost a foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

قال محمد: وإذا قطع رجل [4] ثم سرق فإنه تقطع يمينه في السرقة، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق فرجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft if the thief has already amputated someone's right hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7095)

ومن سرق وقطع يمين رجل عمدا قبل السرقة أو بعد السرقة فلا تقطع يمينه بالسرقة، ولا قصاص للمجني عليه ولا دية. ولو كان إنما قطع يساره (1) كذا في ق وهو الصواب. وصحفت في ص: تقطع رجله. (2) ساقط من ص. (3) كذا في ق وهو الصحيح. وصحف في ص: فقد العلة. (4) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting both hands of a thief for different reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

قبل أن يسرق أو بعد، فلتقطع يداه جميعا، اليمنى في السرقة ثم اليسرى قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand of a thief is cut by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

قال مالك: ولو قطعت يسار السارق غلطا أو أخرجها [1] بها فقطعه أجزأه ولا يعاد القطع. قال أشهب: وقد روي عن علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on a thief whose left hand is cut by mistake by the executioner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

قال ابن حبيب قال مطرف في السارق يقطع القاطع يساره غلطا إنه لا يقطع غيرها، ولا شيء على الإمام ولا على القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who cuts off a thief's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

قال مطرف عن مالك: ومن أخذ سارقا في بيته فعجل [2] فقطع يمينه، فإن أقام شاهدين على سرقته ما يجب فيه القطع سلم من القصاص وعوقب. (قال مطرف: ولو أن هذا إنما قطع يساره له بعد القطع) [3] وداه وعليه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's error in cutting the wrong hand of a thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

وقال ابن الماجشون: وليس خطأ الإمام أو القاطع [4] مما يزيل القطع من اليد التي أمر الله سبحانه بها، وليقطع يمين السارق ويكون عقل يساره في مال الإمام خاصة إن كان هو المخطيء أو في مال الذي قطعه في بيته. وإلى هذا رجع مالك. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وإليه ذهب المصريون.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand and foot from opposite sides for theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7096)

ومن كتاب ابن المواز: وقد قطع الصديق والفاروق اليدين والرجلين من خلاف في السرقة. (1) كلمة أخرى مطموسة. (2) صحف في ص: فعمل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) في ص: الإمام أو السارق. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief who has missing fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا سرق وبعض أصابعه مقطوعة فإن كان واحدا الإبهام أو غيره (قطعت يده) [1]. ولو لم يبق منها إلا إصبعان فلتقطع رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling if the victim of theft cuts off the thief's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

وكذلك السارق يتبعه رب السرقة بسيف فيضرب يده فيقطعها، فليس عليه إن أخذ غير ذلك.

Mas'alah: Is amputation for theft delayed in extreme cold or heat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب قال مالك: ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه خفيفا أو ثقيلا. وأما في شدة الحر فليقطع وليس يتلف وإن كان فيه بعض الخوف. ورواه ابن القاسم بلاغا.

Mas'alah: Is amputation or flogging delayed for a sick thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7097)

وقال ابن القاسم: وأرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد. وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لنكال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing the hadd penalty for theft against himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

ومن كتاب ابن المواز: ومن سرق من الإمام نفسه فقامت عليه بينة أو أقر، قال: للإمام أن يقطعه لأنه حد لله. وكذلك لو قطع عليه الطريق فأقر أو قامت به بينة جاز له أن يحكم عليه، ولكن لا يحكم عليه بقيمة السرقة حتى يرفعه إلى من فوقه. قال: ولو شهد بذلك هو ورجل عدل فأشهب يقول: أنه يقيم عليه الحد، ولو رفعه إلى الإمام كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in the absence of the victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7110)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أقيم بالسارق في غيبة المسروق لم ينظر ويقطع، هذا إذا عفا الغائب لو حضر أو قال أنا أرسلته أو هو إذا ثبتت السرقة ببينة.

Mas'alah: What is the punishment for a second theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand for a third theft?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ثم إن سرق فيده

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot for a fourth theft?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ثم إن سرق فرجله

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for a fifth theft?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ثم إن سرق جلد وسجن

Mas'alah: What is the ruling on cutting the same hand for both theft and qisas?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

وإن كان إنما قطع يمينه قطع للسرقة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft committed in multiple instances?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو كمل بمرار لم يقطع ولو [221/أ] في فور، خلافا لسحنون. وهل خلاف أو لا، ويحمل على الطعام والمتاع الذي لا يمكن إخراجه دفعة، ويحمل قول ابن القاسم على أنه إنما عاد لينظر ما يسرقه سوى الأول؟ تردد، وعن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of accomplices in theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو اشتركا وناب كلا نصاب قطعا، وإلا فثالثها المشهور: إن كان أحدهما لا يستقل قطعا، إلا إن كان أحدهما أبا لرب المتاع، ولو اشترك مع غير مكلف قطع، وكذا مع عبد لم يأذن له سيده في دخول، وإلا لم يقطع. وفي اشتراكه مع جد أو زوجة أو ضيف خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when thieves use an animal or an incapable person to carry stolen goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو حملوه على دابة أو صبي أو مجنون قطعوا، وعلى أحدهم وهو لا يقدر إلا بهم فكذلك. وقيل: الخارج (2) وحده.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the limb falls off naturally or is paralyzed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

فلو سقط العضو بعد السرقة بسماوي سقط القطع، [223/أ] ولو كانت اليد شلاء فكالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no right hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ومثله من سرق ولا يمين له.

Mas'alah: Does the thief's deliberate choice of hand affect the penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ولو تعمده السارق أجزأ.

Mas'alah: Which limb is cut if the thief repeats the offense?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

وعلى الإجزاء تقطع رجله اليمنى إن عاد لا اليسرى على الأصح.

Mas'alah: How are repeated thefts and multiple hadd penalties treated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ولو كرر السرقة فكمرة، وإن من [2] متعدد، ويأتي القتل على كحد زنى وشرب خمر لا حد فرية.

Mas'alah: What are the rules for amputation of limbs for repeated theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

على المستثنى فقط لا على المستثنى منه أيضا؛ لأن سالم الأعضاء الأربعة إن سرق قطعت يده اليمنى فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى ليكون القطع من خلاف

Mas'alah: What happens if a thief steals after multiple amputations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(ثم) إن سرق بعد ذلك (عزر وحبس) إلى أن تظهر توبته أو يموت كذا يظهر.

Mas'alah: What limb is amputated for a second theft after a mistaken amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1965)

(فرجله اليمنى) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزأ أي وإذا قلنا بالإجزاء فلو سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فإذا سرق ثالثة قطعت يده اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who flees with stolen goods after being caught?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أي بعد القدرة عليه (في الحرز) (ولو) تركه ربه فيه وذهب (ليأتي بمن يشهد عليه) بأنه سرق المتاع ولو شاء لخلص المتاع منه كما يشعر به قوله: بعد أخذه ثم لما ذهب ليأتي بمن يشهد خرج به السارق من الحرز فلا يقطع؛ لأنه صار حال خروجه كالمختلس (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a garment partly inside and partly outside a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1975)

أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط بعضه بداخل الدار و (بعضه بالطريق) أو ملقى على الأرض [حاشية الدسوقي] في الحرز ولم يخرجه منه. (قوله: أو معه) أي في جيبه أو كمه. (قوله: بشرط أن لا يكون إلخ) بهذا ينتفي التعارض بين ما تقدم من القطع في سرقة ما على الدابة وبين ما هنا من عدم القطع في سرقة ما على الصبي غير المميز مع أن الصبي المذكور والدابة اشتركا في عدم التمييز. وحاصل الجواب أن ما ذكر هنا من

عدم القطع مقيد بما إذا لم يكن معه أحد يحرسه ولم يكن بدار أهله، وإلا فالقطع وما مر من القطع في سرقة ما على الدابة مقيد بما إذا كان معها أحد أو كانت في حرز مثلها، وإلا فلا قطع كما هنا (قوله: وإلا قطع) أي سارق ما عليه أو معه (قوله: فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه) وذلك لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم (قوله: ولذا) أي لأجل كون المراد بالصاحب المصاحب المميز، وإن لم يكن مالكا. (قوله: ومثل الصبي) أي في كونه لا قطع في سرقة ما عليه وما معه المجنون وكذلك السكران إذا كان سكره بحلال؛ لأنه كالمجنون وأما بحرام فوقع فيه حيث لم يميز وباع تردد في صحة بيعه وعدم صحته فعلى الأول يقطع من سرق منه لا على الثاني (قوله: تناول منه) أي من الداخل وقوله: الخارج عنه أي عن الحرز. (قوله: بأن مد) أي ذلك الخارج (قوله: ولا قطع إن اختلس) قال ابن مرزوق الاختلاس أن يستغفل صاحب المال فيخطفه بهذا فسره الفقهاء اهـ وهو معنى ما في الشارح (قوله: على غفلة من صاحبه) أي المصاحب له فيشمل القائم مقام ربه كمن يترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته ويوكل أحدا يمنع من يأخذ منه فيغافله إنسان ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا (قوله: بأن ادعى أنه ملكه) ليس هذا بلازم بل ولو اعترف بالغصب والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فقول المصنف وكابر أي في أخذه بأن أخذه من صاحبه بقوة من غير حرابة وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فإنه يقطع كما في التوضيح. (قوله: بعد أخذه) أي بعد أخذ السارق وقوله: في الحرز متعلق بأخذ أي أنه بعد أن قدر على مسكه في الحرز بالمال هرب منهم بالمال المسروق. (قوله: أي بعد القدرة عليه) يشير إلى أنه ليس المراد بالأخذ الأخذ والمسك بالفعل بل يكفي القدرة على ذلك بدليل المبالغة بعده إذ ليس فيها أخذ بالفعل كما هو ظاهر (قوله: ولو تركه ربه) أي هذا إذا هرب من غير أن يرى أن رب المال خرج ليأتي

بشاهد بل ولو إلخ وما مشى عليه المصنف من عدم القطع لمالك وابن القاسم بناء على أن أخذه على الوجه المذكور اختلاس وأشار المصنف بلو لخلاف أصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث نسبه ابن شاس لبعض المتأخرين ولعله ابن يونس. وحاصله أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتي له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع، وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج ليأتي بشاهد فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق انظر بن (قوله: أو سوق) يحتمل عطفه على باب أو مسجد. (قوله: وبغير حافظ) سكت المصنف عن التقييد به للعلم به من قوله أو كل شيء بحضرة صاحبه. (قوله:) وكذا إن أخذ دابة بمرعى أي فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعي أو مالكها كما مر واحترز بقوله بمرعى عما إذا أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم يكن معها أحد، وإن أخذ منها وهي سارحة للمرعى أو مروحة للمراح ومعها من

كذلك فلا قطع تغليبا لجانب درء الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر، وأما جذبه من داخل الدار فيقطع فيه؛ لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما من قوله فيما على صبي. فقال (

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on cutting off the hand when two hands are involved in a theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

وقال أشهب في كتاب محمد: يقطعان جميعا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on cutting off the hand when both hands are in the breach?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6301)

وقال ابن القاسم: إذا اجتمعت أيديهما في النقب يقطعان جميعا. [3] وهذا راجع إلى قول أشهب، وقد كان الأصل على قول ابن القاسم ألا يقطع الداخل؛ لأن معونته في الحرز والنقب من الحرز إلا أن تتمادى معونته مع الخارج حتى يخرجاه من الحرز.

Mas'alah: What is the order of amputation for a thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

ومن سرق قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى. [1]

Mas'alah: What are the five disputed cases regarding amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

واختلف في خمسة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling if the thief has no right hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

أحدها: إذا سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت بأمر من الله تعالى، أو قطعت في قصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's hand is paralyzed or missing fingers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

والثاني: إذا كانت شلاء. والثالث: إذا ذهب [2] منها أصبعان.

Mas'alah: What is the ruling if a thief steals after all limbs have been amputated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6338)

والخامس: إذا سرق بعد قطع جميع أطرافه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand of a left-handed thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

السنة، وهو أن تكون اليمنى قطعت في سرقة، ولأنه لو كان الأعسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6339)

وقال أبو مصعب: تقطع الشلاء.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the imam's error in amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6340)

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه [2]، وليس خطأ الإمام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله فيه، وتقطع اليمين ويكون عقل الشمال في مال السلطان يختص به [3] إن كان هو الذي أخطأ، أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو الذي أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a second theft after the left hand was cut?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6340)

قال: وإذا قطعت اليسرى في سرقة ثم سرق ثانية، فعلى قول ابن القاسم، تقطع رجله اليمنى لتكون من خلاف.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on which foot to cut for a second theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6340)

وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرى وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى [5] على العمد.

Mas'alah: What is the ruling if the thief deceives by presenting the left hand for amputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6340)

وفي كتاب محمد: إذا دلس السارق باليسرى حتى قطعت أجزأه [6]، وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزئه، فعلى القول أنه يجزئه تكون البداية باليمين مستحبا، وعلى القول أنه لا تجزئه، هو مستحق وهو أحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ باليمنى ومحمل ذلك [7] على وجه البيان لما جاء في القرآن حتى يقوم دليل على خلافه، وقد قال مالك وغيره إذا ذهبت اليمين بعد السرقة بأمر من الله سبحانه [8] أو بعمد من (1) انظر: المدونة: 4/ 544. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 228. (3) قوله: (يختص به) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 444. (5) قوله: (الرجل اليسرى) يقابله في (ق 6) : (اليد اليمنى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 444. (7) قوله: (النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ باليمنى ومحمل ذلك) يقابله في (ق 6) : (فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –) . (8) قوله: (الله سبحانه) يقابله في (ق 7) : (السماء) .

الإنسان أنه لا يقطع [1] منه شيء؛ لأن القطع كان وجب فيه وقياد قوله: إن الشمال تجزئه يجب ألا يسقط القطع عنه وتقطع شماله أو رجله وكما لو أخطأ الإمام بقطع رجله اليسرى مع وجود اليد اليمنى أنه لا يجزئه وتقطع اليد اليمنى وقال: إذا سرق وقطع يمين رجل أنه يقطع للسرقة ويسقط حق الآخر وإنما يصح هذا على القول أن القطع أولا في اليمن مستحق وعلى القول أنه مستحب تقطع يمينه قصاصا وتقطع شماله أو رجله للسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after having both hands and feet amputated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6341)

وقال مالك فيمن سرق بعد قطع يديه ورجليه يضرب ويحبس وقال أبو مصعب يقتل [2] كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعثمان بن عفان [3]، وعمر بن عبد العزيز [4]، وفي النسائي عن أبي بكر مثل ذلك أنه قتله [5]. (1) قوله: (لأنه لا يقطع) يقابله في (ق 7) : (أنه القطع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 442. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 478، في باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود، برقم: 28129، ولفظه: "عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق نباش بعد أن قطعت أربعة" . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 478، في باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود، برقم: 28128، ولفظه: "عن حسين بن حازم، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه" . (5) منكر، أخرجه النسائي: 8/ 89، في باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، من كتاب قطع السارق، برقم: 4977، من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه، ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال:" اقتلوه "، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال:" اقتلوه "، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال:" اقطعوا يده "، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: ="

Mas'alah: Who is authorized to amputate the hand of a thief, and what if someone else does it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6342)

فصل [قطع يد السارق إلى الإمام] قطع يد السارق إلى الإمام، فإن قطعه غيره بعد أن

ثبتت البينة عمدا، لم يقتص منه وعوقب لافتياته على الإمام [1]. واختلف إذا قطعه غيره خطأ [2] هل يكون له فيها دية؟ فقال مالك في كتاب محمد: لا دية لها [3]. وقال ابن القاسم في موضع آخر: له ديتها. فعلى هذا يجب أن تقطع الأخرى. = "اقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه "." قال النسائي: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. انظر: السنن الكبرى: 4/ 348. (1) قوله: (لافتياته على الإمام) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (خطأ) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 443.

Mas'alah: Should the amputation of a thief be delayed due to cold weather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2212)

قال مالك – رحمه الله: وكذلك إذا خيف على السارق إن قطع في البرد، فليؤخر.

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2223)

(كتاب القطع في السرقة)

Mas'alah: Is a thief's hand cut again if he steals the same item a second time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

ومن سرق متاعا، فقطع فيه، ثم سرقه ثانية، قطع أيضا.

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2239)

4018 - ومن سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who has no hands or feet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2241)

ومن سرق ولا يدان له ولا رجلان، أو كان أشل اليدين والرجلين فاستهلكها وهو عديم، لم يقطع منه شيء، ولكن يضرب ويحبس ويضمن قيمة السرقة. وإن سرق وقد ذهبت من يده اليمنى أصبع، قطعت يده، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة، فإن يده تقطع، وإن لم يبق من يمنى يده إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى، فإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك، لم يقطع وضرب وسجن وضمن قيمة السرقة.

Mas'alah: What if the executioner mistakenly cuts off the thief's left hand instead of the right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2246)

وإذا أمر القاضي بقطع يمين السارق، فغلط القاطع فقطع يساره، أجزأه، ولا يقطع يمينه، ولا شيء على القاطع.

Mas'alah: Is extreme heat treated like extreme cold regarding delaying amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

قال ابن القاسم: وإن كان [في] الحر أمر يعرف [به] خوفه كالبرد، فأراه مثله.

Mas'alah: How are amputation for theft and qisas for injury combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

ولو عفا عنه ولي المقتول، قطعته للسرقة.

وإن سرق وقطع يمين رجل، قطع للسرقة فقط، إذ هي أوكد، إذ لا عفو فيها، ولا شيء للذي قطعت يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى. ولو سرق وقطع شمال رجل، قطعت يمينه للسرقة، وشماله قصاصا، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرق، بقدر ما يخاف عليه أو يأمن. وكذلك الحد والنكال يجتمعان على رجل.

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(ثم يده ثم رجله) من المدونة: من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى. ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى.

Mas'alah: What is the punishment for a thief with no hands or feet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3538)

(ثم عزر وحبس) من المدونة: من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة إن كان معدما.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall if the limb is lost by a divine cause?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

ويسقط الحد إن سقط العضو بسماوي) قال مالك: إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله أو تعمد أجنبي لا يقطع منه شيء لأن القطع كان واجبا فيها. ابن شاس: ولو سرق فسقطت يمناه بآفة لسقط الحد.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall due to repentance or lengthy passage of time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما) ابن شاس: لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=222)

وإذا أكملت للسارق أسباب القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف قطعت يمنى يديه وفي الثانية يسرى رجليه وفي الثالث يسري يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وفيما بعد ذلك الضرب والحبس.

Mas'alah: What is the procedure for amputation of limbs for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4757)

والقطع في السرقة من مفصل الكوع تقطع يده اليمنى في أول سرقته وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ثم إن عاد ضرب عشرة

أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه وردعا للساق ثم حبسه وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل على ما وصفنا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ولم نعده خلافا فتركناهم روي ذلك عن ربيعة وبه قال أصحاب داود

Mas'alah: Is the hand cut off for repeated thefts of less than the nisab from the same house in one night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4419)

ولو تكرر بمرار من بيت في ليلة سرق منه مرارا في كل مرة أقل من النصاب، وفي الجميع نصاب لم يقطع، وقال سحنون: إلا في فور واحد ... أي: النصاب، والأول مذهب ابن القاسم في العتبية وغيرها، قال في السارق عشر مرات وكل ذلك يخرج بقيمة درهم أو درهمين: لا قطع عليه. وقال سحنون: إذا سرق

الطعام في فور واحد فيقطع. وهذا من جهة الحيلة و ... إلى أحد أقوال الناس. ونقل اللخمي عن مالك مثل قول سحنون، ونص على أنه خلاف لقول ابن القاسم، ولم يجعل في البيان قول سحنون خلافا، وحمله على الطعام والمتاع الذي لا يمكنه إخراجه دفعة، قال: لان ذلك سرقة واحدة، وحمل قول ابن القاسم على أنه إنما عاد عشر مرات لينظر ما يسرقه سوى ما سرق.

Mas'alah: What is the prescribed amputation for theft and the order of limbs to be cut?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4449)

وتقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم يغرب ويحبس ... الإجماع على قطع اليمنى أولا وحسمت بالنار خوف الهلاك وكلامه ظاهر، وذكر المصنف أنه في الخامسة يعزر ويحبس وهو المشهور،

وقال أبو مصعب: يقتل، وروى النسائي حديثا كقوله إلا أنه ضعيف، وقال: لا أعلم في ذلك حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed or defective hand for theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4449)

ولو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع أو أكثرها فكالعدم، فينتقل، وقيل: إن سقط الانتفاع ... أي: كانت اليمنى شلاء أو ناقصة، وجمع المصنف مسألتين وأجاب بأنها كالعدم، فلا يقطع وينتقل إلى غيرها، وفهم من قوله: (أو أكثر) وهو ثلاثة أصابع أنها لو كانت

ناقصة الأقل لقطعت، وهو صادق على صورتين: إذا نقصت أصبعا أو أصبعين والمنقول في الأصبع القطع، واختلف قول مالك في الأصبعين. وقوله: (وقيل: إن سقط الانتفاع) خاص باليد الشلاء وهو لابن وهب؛ لأنه قال في مختصر ما ليس في المختصر: تقطع اليد الشلاء إن كنات ينتفع بها، وعن أبي مصعب: تقطع اليد الشلاء مطلقا.

Mas'alah: Which limb is amputated when the right hand is missing in theft punishment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4450)

وعلى الانتقال فقيل: يده اليسرى، وقيل: رجله اليسرى وإذا فرعنا على الانتقال، وفي معنى ذلك إذا سرق ولا يمين له، والقولان في المدونة قال: تقطع رجله اليسرى ثم أمر

بمحوه، وقال: اقطع يده اليسرى. ابن القاسم: وأراه تأول قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] وبالأول أخذ، وعارض اللخمي ما أخذ به ابن القاسم هنا بقوله في الموازية: إذا قطعت اليمنى في قصاص أو غيره أنه يقطع يده اليسرى، والأول أليق؛ لأن اليد الجانية، وهذه إحدى ممحوات الأربع.

Mas'alah: What limb is cut for a second theft if the first cut was erroneous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4451)

وعلى الإجزاء لو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع ... أي: وإذا فرعنا على القول الأول فلو سرق ثانيا، فقال ابن القاسم في المدونة: تقطع رجله اليمنى لطلب المخالفة؛ لأن سنة القطع الخلاف، وقال ابن نافع: تقطع رجله اليسرى؛ لأن قطع اليد اليسرى أولا كان على وجه الخطأ فلا يتعمد موافقته.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft before the hadd penalty is applied?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4451)

وما تكرر من السرقة قبل الحد فكمرة، كتكرر الزنى، والشرب، والقذف واحترز بقوله: (قبل الحد) مما لو تكرر بعده فيجب تكرره كما تقدم، وسواء كان من ملك واحد أو متعدد. وقوله: (فكمرة) أي: فلا يقطع إلا عضو واحد. أبوعمر: ولا أعلم فيه خلافا ثم قاس ذلك على تكرار الزنى أو الشرب والقذف، وفهم منه أيضا الحكم في

المسائل.

Mas'alah: What is the sequence of amputation for repeated theft?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=624)

ويقطع في ذلك يد الرجل والمراة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن

Mas'alah: What limb is amputated for theft and what if the hand is already missing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=921)

وأما القطع فالنظر في محله وفيمن سرق وقد عدم المحل. أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهور. وقال قوم: الأصابع فقط. فأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى في السرقة، فإنهم اختلفوا في ذلك فقال أهل الحجاز والعراق: تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى، وقال بعض أهل الظاهر وبعض التابعين: تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى، ولا يقطع منه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a repeat thief?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=922)

واختلف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة بعد اتفاقهم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، هل يقف القطع إن سرق ثالثة؟ أم لا؟ فقال سفيان وأبو حنيفة: يقف القطع في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط. وقال مالك والشافعي: إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وكلا القولين مروي عن عمر، وأبي بكر، أعني: قول مالك وأبي حنيفة. فعمدة من لم ير إلا قطع اليد قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولم يذكر الأرجل إلا في المحاربين فقط. وعمدة من قطع الرجل بعد اليد ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بعبد سرق فقطع يده اليمنى، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله ". وروي هذا من حديث جابر بن عبد الله، وفيه" ثم أخذه الخامسة فقتله» . إلا أنه منكر عند أهل الحديث. ويرده قوله – عليه الصلاة والسلام: «هن فواحش، وفيهن عقوبة» ، ولم يذكر قتلا. وحديث ابن عباس «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قطع الرجل بعد اليد» ، وعند مالك أنه يؤدب في الخامسة.

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

ويقطع في ذلك) أي في السرقة أي سرقة ما ذكر (يد الرجل والمرأة والعبد) تكرار مع قوله: ومن سرق فإن "من" عام والقطع المذكور يكون أولا في يده اليمنى (ثم إن سرق) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) وذلك بأن تكون اليسرى (ثم إن سرق) ثالثا (ف) تقطع (يده) اليسرى (ثم إن سرق) رابعا (ف) تقطع (رجله) اليمنى، وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن أعسر، فإن كان أعسر تقطع

الشمال دون اليمنى، وإذا لم يكن له يمنى أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى، وموضع القطع في اليدين من الكوع، وفي الرجلين من مفصل الكعبين (ثم إن سرق) في الخامسة (جلد وسجن) . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a left-handed thief?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: ولم يكن أعسر] تبع اللخمي وظاهر خليل والجلاب وابن الحاجب والإرشاد وغيرهم ولو أعسر، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed or deficient hand in theft?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: أو كانت شلاء] أي فاسدة. وقوله: أو ناقصة أكثر الأصابع ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها لا أصبعين وأنملتين.

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى] فإن سرق مرة ثانية قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى.

Mas'alah: What is the punishment for a fifth theft in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

[قوله: ثم إن سرق في الخامسة] أي سالم الأعضاء أو الناقص اليمنى مرة رابعة [قوله: جلد وسجن] ولعل الحبس لظهور توبته أو موته ونفقته وأجرة حبسه من ماله، فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين.

Mas'alah: Which hand is amputated for theft and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2648)

(فتقطع يده اليمنى) : من الكوع، لما بينه – صلى الله عليه وسلم – من عموم الآية. وظاهره: ولو أعسر، لكن الذي في المجموع والحطاب والأجهوري: [حاشية الصاوي] قوله: [أم لا] : أي أم لم يدخل كما إذا أخرجه بعصا وهو خارج الحرز. قوله: [خرج إذا دخل أم لا] : أي أم لم يخرج كما إذا رمى لغيره وأمسك وهو داخل الحرز. قوله: [وكرر الأخذ بقصد واحد] : أي إذا أدخل يده في صندوق وصار يأخذ نصفا بعد نصف حتى كمل النصاب، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا وهذا القصد لا يعلم إلا منه. قوله: [أو حرا] : أي حيا بدليل ما يأتي، وأما العبد فقد

دخل في قوله: نصابا لأنه مال فينظر لقيمة العبد المسروق، فإن كانت قدر النصاب قطع وإلا فلا، وأما الحر فيقطع سارقه ولا ينظر لقيمته. قوله: [أو من البلد] إلخ: محله إن كان يمشي في جميعها عادة، فإن كان البلد كبيرا وشأنه لا يخرج من ناحية مخصوصة فإخراجه من تلك الناحية لجهة أخرى يعد سرقة. قوله: [وسواء كان ذكرا أو أنثى] : تعميم في الحر المسروق. [حد السرقة] قوله: [فتقطع يده اليمنى] : الضمير عائد على المكلف السارق للنصاب أو الحر، وسواء كان ذلك المكلف مسلما أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى. قوله: [من عموم الآية] : أي وهي قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فالآية شاملة لليمنى واليسرى من الكوع أو غيره. قوله: [لكن الذي في المجموع] : استدراك على قوله ولو أعسر، وما حكاه

Mas'alah: What is the ruling on amputation when most fingers of the right hand are missing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2649)

(أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليسرى) : أي فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى، وتكون ثانية المراتب. وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the order of amputation after the left leg is cut?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2649)

ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى: (فيده) اليسرى تقطع ثم إن سرق (فرجله) اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on a fourth theft after amputation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2649)

(ثم) إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة (عزر) [حاشية الصاوي] عن المجموع و (ح) والأجهوري أصله للخمي، وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن ما قاله اللخمي هو المذهب، قال في حاشية الأصل: والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادرا بدليل ما يأتي في الشارح، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا. قوله: [إلا لشلل باليمنى] : أي لفساد فيها وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب لكنه مقيد بما إذا كان الشلل بينا أما إذا كان خفيفا فلا يمنع القطع قاله ح. قوله: [أو قطع بسماوي] إلخ: أي وأما لو قطعت بسرقة سابقة فإنها تقطع رجله اليسرى اتفاقا. والحاصل أنه إن كانت يده اليمنى بها شلل أو قطع بسماوي أو قصاص أو نقص لأكثر الأصابع فالراجح أنه تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى، وإن كانت يده اليمنى قطعت بسرقة سابقة قطعت رجله اتفاقا. قوله: [وتكون ثانية المراتب] : أي بأن ينزل منزلة من قطعت يده اليمنى لسرقة ثم عاد للسرقة. قوله: [بعد الرابعة] : أي التي قطعت فيها رجله اليمنى وصار مقطوع الأطراف الأربعة، فقوله سالم الأعضاء أي باعتبار ما كان. قوله: [أو سرق الأشل مرة رابعة] : أي بعد قطع رجله اليمنى أي لأن المراد أشل اليد اليمنى كما هو موضوع الكلام السابق ومعلوم أن أشل اليد اليمنى إذا سرق أولا تقطع رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم الرابعة عزر، وأما أشل اليد اليسرى فتقطع أولا يده اليمنى

ثم رجله اليسرى ثم رجله اليمنى ففي الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the limb falls after theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2666)

(وسقط الحد) أي القطع (إن سقط العضو) الذي يجب قطعه (بعدها) : أي بعد السرقة، سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوي أو بقصاص أو بجناية أجنبي. ولا يلزم الأجنبي الذي قطع عضو السارق بعد السرقة إلا [حاشية الصاوي] وقوله: [لأن إقراره لا يفيد] : تعليل لعدم الغرم. [أحوال الغرم في السرقة] قوله: [فيرده بعينه إن بقي] : أي إجماعا وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره. قوله: [أو قيمة المقوم] : مثله المثلي المجهول القدر أو المعدوم المثل. قوله: [كسقوط العضو بعد السرقة] : سيأتي مفهومه ودخل تحت الكاف سقوطه بقصاص أو جناية عمدا أو خطأ. قوله: [أو لعدم كمال النصاب في الشهود] : أي بأن كانا غير عدلين من الذكور. وقوله: [أو المسروق] : أي بأن كان دون نصاب. قوله: [أو قطع] إلخ: أي والموضوع أن عين المسروق ذهبت وإلا فيؤخذ مطلقا أعسر أو أيسر. قوله: [فلم يجتمع عليه عقوبتان] : أي وهما القطع واتباع ذمته. [سقوط الحد في السرقة] قوله: [أو بجناية أجنبي] : أي عمدا أو خطأ. قوله: [ولا يلزم الأجنبي] إلخ: إنما أدب لافتياته على الإمام.

الأدب حيث تعمد فلا يقتص منه. واحترز بقوله: "بعدها" عما لو سقط العضو بشيء ومما ذكر قبل السرقة فلا يسقط القطع، بل ينتقل للعضو بل في الحقيقة لا انتقال إذ الباقي هو المطلوب قطعه. .

Mas'alah: What is the order of amputation for the thief in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1455)

وأول ما (يقطع) اليد اليمنى من الكوع، قال في المختصر: "ويسحم موضع القطع بالنار" . قال في موضع آخر: وكذلك في الرجل. فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فغن عاد فيده اليسرى، فإن عاد فرجله اليمنى، فغن عاد عزر وحبس. وقال أبو مصعب:

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's hand is missing a finger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

"

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's hand is missing a finger?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

يقتل" هذا مع سالمة الأعضاء، ولو نقصت يده إصبعا [اكتفينا] بها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation if the thief's hand is missing most of its fingers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

وقيل: يكتفي بها ما بقي أكثر الأصابع، أما لو يبق إلا لكف أو الأقل، فإنها لا تقطع، بل ينتقل إلى ما بعدها.

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft fall if the thief's right hand falls due to an affliction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

ولو سرق فسقطت يمناه بآفة سقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on cutting the wrong hand of a thief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

وقال ابن الماجشون: لا يجزيه وتقطع اليمنى، ويكون عقل الشمال في مال السلطا، أو المباشر في الخطأ. قال: وإليه رجع مالك.

Mas'alah: Which foot is cut if a thief steals again after losing a hand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

وإذا فرعنا على الأول، ثم سرق، قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم، واليسرى عند ابن نافع.

Mas'alah: How is repeated theft treated before the hadd penalty is applied?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=493)

وما تكرر من السرقة قبل الحد فكمرة – كتكرر الزنى، والشرب، والقذف.

Mas'alah: How is the amputated hand cauterized after theft punishment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

وتحسم بالنار لينقطع الدم، وعلل لخوف الهلاك؛ لأن الحسم من حق السارق، لا من تمام الحد، وحكى بعض الشافعية أنه من تمامه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand is paralyzed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

إلا لشلل –أي: فساد في اليمنى– قال الشارح: ولا يكون إلا في اليدين.

Mas'alah: What is the ruling if the thief's right hand has missing fingers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3305)

أو نقص أكثر الأصابع، كثلاث منها، فرجله اليسرى، أي: ينتقل إلى قطعها، ظاهره: ولو كانت الشلاء منتفعا بها، وهو كذلك، خلافا لابن وهب في قوله: تقطع الشلاء إن انتفع بها، ولأبي مصعب في قطعها مطلقا.

Mas'alah: What was Malik's final position on cutting a paralyzed hand for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3306)

وإنما قلنا ذلك لأن ظاهر كلامه أن مالكا كان يقول أولا: إذا كانت يد السارق اليمنى شلاء قطعت يده الشلاء، ثم رجع فقال: تقطع رجله اليسرى، وليس كذلك، بل الأمر كما قلنا.

Mas'alah: What is the order of limb amputation for repeated theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3306)

ثم إن سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى ثانيا قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، والقطع في الرجل من مفصل الكعبين كالحرابة، وقاله الأئمة؛ لأنه الذي مضى به العمل، وعن علي من معقد الشراك في الرجل ليبقى عقبه ليمشي عليه، ثم إن سرق بعد الرابعة عزر وحبس ولا يقتل خلافا لأبي مصعب (1) . (1) قال في سبل السلام (4/ 27 – 28) : "عن جابر –رضي الله عنه– قال جيء بسارق إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:"

اقتلوه "فقال إنما سرق يا رسول الله قال:" اقطعوه "فقطع ثم جيء به الثانية فقال:" اقتلوه "فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال:" اقتلوه "أخرجه أبو داود والنسائي تمامه ثمهما فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة واستنكره أي النسائي فإنه قال الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث قيل لكن يشهد له الحديث الآتي، وهو قوله:" وأخرج؛ أي النسائي من حديث الحارث بن حاطب نحوه وأخرج حديث الحرث الحاكم وأخرج في الحلية لأبي نعيم عن عبد الله بن زيد الجهني قال ابن عبد البر حيث القتل منكر لا أصل له وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي لا خلاف فيه بين أهل العلم وفي النجم الوهاج إن ناسخه حديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث تقدم قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن حكاية أبي مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له وجاء في رواية النسائي بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر –رضي الله عنه– فقال أبو بكر كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال اقتلوه فقتلوه قال النسائي لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وأن قوائمه الأربع تقطع في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعا وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيمانهما وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاووس اليد اليسرى لقربها من اليمنى وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهذا عند الشافعي ومالك وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في السارق =

Mas'alah: Which foot is amputated after a mistaken left hand amputation for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3308)

وعلى إجزاء قطع اليسرى خطأ لو [قطع ثانيا] (1) فرجله اليمنى عند ابن القاسم ليقع القطع من خلاف، خلافا لابن نافع: تقطع اليسرى؛ لأن قطع اليد اليسرى كان خطأ.

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the thief has no right hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3328)

تنكيت ما حكاه الشارح في الأوسط والصغير عن ابن شاس أنه لو سرق ولا يمين له سقط الحد مشكل، وأما ما في الكبير عن الجواهر فلا إشكال فيه، ونصه: "فلو سرق فسقطت يمناه سقط الحد" ، قال مالك وغيره: ولا يقطع منه شيء؛ لأن القطع قد كان وجب فيها.

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1128)

وقوله (ويقطع في ذلك) أي في السرقة أي سرقة ما ذكر (يد الرجل والمرأة والعبد) تكرار مع قوله ومن سرق فإن من عام والقطع المذكور يكون أولا في يده اليمنى (ثم إن سرق) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) وذلك بأن تكون

اليسرى (ثم إن سرق) ثالثا (ف) تقطع (يده) اليسرى (ثم إن سرق) رابعا (ف) تقطع (رجله) اليمنى وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن أعسر فإن كان أعسر تقطع الشمال دون اليمنى وإذا لم يكن له يمنى أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فإنه ينتقل إلى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين (ثم إن سرق) في الخامسة (جلد وسجن)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a thief's hand when he also owes qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

ولو قطع يمين رجل وسرق قطع للسرقة لأنه حق لله وسقط حق الآدمي، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى. ولا تؤخر الموالاة في قطع المحارب ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده، ولذلك إذا قتله أحد غير الإمام لم يقتل به لأن دمه غير معصوم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of the thief and cauterizing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9048)

ولم يرى المؤلف [السرقة] (1) بل بدأ بما يترتب عليها فقال: تقطع اليمنى وتحسم بالنار يعني أن المكلف مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو رقيقا ذكرا كان أو أنثى إذا سرق ما يأتي بيانه ويمينه صحيحة تقطع من كوعها إجماعا ولو كان أعسر، فالسنة بينت

أن القطع من، الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} ، وإذا قطعت اليد فإنها تحسم أي تكوى بالنار لينقطع جريان الدم ليلا يتمادى جريه حتى ينزى فيموت، فإذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جري الدم، وكذلك الحكم في الحرابة فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: تقطع يد السارق اليمنى من الكوع لأن السنة خصصت عموم الآية، وقدم عقوبتها لقلة الكلام فيها ليتفرغ لفروعها الكثيرة وكثيرا ما يفعله المؤلفون، وتحسم أي تكوى بالنار لينقطع جريان الدم ليلا يتمادى به فيموت، فإذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جري الدم والظاهر أنه واجب على الإمام، والمقطوعة يده معا، ففي الأبي عن ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز ترك مداواتها، فإن تركها فهو من معنى قتل النفس، بخلاف قطعها ظلما فله تركها حتى يموت وإثمه على قاطعه. انتهى. والظاهر أن لا يأثم أيضا إن تركها عمدا، وانظر هذا مع قوله: "ووجب إن رجا حياة أو طولها" . وفي العمدة لابن عسكر: تحسم بالزيت والمعنى (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الخرشي ج 8 ص 92.

Mas'alah: Is cauterization part of the prescribed penalty for theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

واحد؛ لأن الزيت يغلى على النار ثم تجعل اليد فيه، وهل الحسم من تمام الحد أم لا؟ قولان، وظاهر كلام المصنف أنه من تمامه. انتهى.

Mas'alah: Is cauterization obligatory upon the imam or the thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9049)

ونحوه للخرشي، وقوله: من تمام الحد معناه الحد الذي أمر الله به في شأن السارق، قال عبد الباقي: قال الحطاب: انظر هل الحسم واجب على الإمام أي فإن تركه أثم؟ أو على المقطوعة يده؟ والظاهر أنه يجب عليهما كما أنه يجب على الإمام فيمن قطعت يده ظلما؛ أي كمسألة: "وإن تعمد إمام أو غيره يسراه" كما يأتي؛ أي يغلى زيت ونحسم به لينقطع جريان الدم. التتائي: وظاهره كالجلاب وابن الحاجب والإرشاد وغيرهم ولو كان أعسر وهو كذلك، وعن اللخمي ما يخالفه. انتهى.

Mas'alah: Which hand is cut if the thief is left-handed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

أي إن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى، واقتصر عليه في كفاية الطالب وتحقيق المباني والتوضيح والأجهوري، ولم يذكروا مقابلا للخمي، وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for cutting and cauterizing the thief's hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

وقال التتائي: تقطع يد السارق اليمنى إجماعا من كوعها، وإنما لم يذكر موضع القطع لشهرته، وبدئ باليمنى لأنها هي المباشرة للمسروق غالبا وتحسم أي تكوف بالنار.

وروي أن سارقا سرق شملة، فقال عليه الصلاة والسلام: (اقطعوه واحسموه) (1) ؛ أي لينختم رؤوس العروق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief from the wrist and cauterizing it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

وقال المواق: ابن الحاجب: تقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار، قال مالك: تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، وكذا في الرجل؛ في اليد من مفصل الكوع في الرجل من مفصل الكعبين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief if the right hand is paralyzed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9049)

إلا لشلل يعني أن محل قطع اليد اليمنى أولا إنما هو حيث لم تكن شلاء، وأما إن كانت اليد اليمنى شلاء فإنها لا تقطع ويأتي بيان ما يقطع حينئذ قريبا إن شاء الله، وقوله: "إلا لشلل" ، قال البناني: ظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك، خلافا لابن وهب ويقيد ذلك أي قول المصنف (1) المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 381.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief with a slight or severe paralysis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9050)

إلا لشلل بأن يكون الشلل بينا، وأما إن كان شللا خفيفا فإنه لا يمنع القطع. قاله الحطاب. وفي الموازية: إن كان الشلل بينا لا [يقتص] (1) منه لم تقطع. اللخمي: وقال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر: تقطع إن كان ينتفع بها، وقال الحطاب: انظر قول اللخمي: ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى: لأنها التي سرقت فإنه غريب ولم أقف عليه لغيره، ونقله ابن غازي ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief if the hand is missing due to a natural cause or retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9050)

وقال التتائي: "إلا لشلل" أي فساد فيها، يقال شلت يمينه تشل بالفتح وكذا لو عدمت بسماوي أو قصاص لا بسرقة سابقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief who has no right hand or has a paralyzed right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9050)

وقال الشبراخيتي: إلا لشلل ومن لا يمين له داخل في قوله: "إلا لشلل" لأن المراد

بالشلل الفساد، ولو قال: لكشلل ليدخل ما إذا قطعت في قصاص أو بسماوي كان أولى، قال في المدونة: وإن سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose hand was previously cut for theft or lost due to a natural cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9050)

وقال عبد الباقي: "إلا لشلل" أي فساد: ومثله قطعها قبل ذلك في قصاص وسقوطها بسماوي لا بسرقة سابقة. قاله التتائي. وتقييده بذلك للخلاف المشار إليه بقوله: "ومحي" إذا ما قطعت بسرقة، يتفق على أنه إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief with a hand missing most of its fingers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9050)

أو نقص أكثر الأصابع يعني أنه إذا سرق وكانت يده اليمنى ناقصة أكثر أصابعها فإنه لا تقطع يمناه لأن ذلك كشللها، قوله: "أو نقص أكثر الأصابع" بأن نقصت ثلاثا فأكثر لا إن نقصت إصبعين وأنملتين، قال عبد الباقي: أو نقص أكثر الأصابع ثلاثا لليمنى قبل الحكم بقطعها لا إصبعين وأنملتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9050)

فرجله اليسرى يعني أن السارق إذا كان أشل اليد أو ناقص أكثر أصابعها أي اليد اليمنى فإنه لا تقطع يده اليمنى كما عرفت، وإنما تقطع رجله اليسرى. وانظر لو طرأ الشلل. وانظر إذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع هل ينتقل للرجل اليمنى أو لليد اليسرى أو إلا بعد الحكم بقطعها؟ وقبل القطع هل تقطع نظرا لحال الحكم أم لا؟ الظاهر الأول ويجري مثله فيمن جنى على يد آخر ويده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت. انتهى. وقوله: "فرجله اليسرى" هذا هو المذهب. (1) في الأصل يقبض والمثبت من الحطاب ج 6 ص 512 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of cutting the left foot in favor of cutting the left hand for a thief with a paralyzed right hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9051)

وأخذ به ابن القاسم دون قوله: ومحي ليده اليسرى يعني أن الإمام مالكا أمر بمحو القول الأول الذي هو قطع الرجل اليسرى حيث كانت اليد اليمنى شلاء، وأمر بأن يثبت مكانه أنه تقطع يده اليسرى. قال عبد الباقي: فرجله اليسرى تقطع وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم دون قوله: ومحا أي محا مالك أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى ليده أي للقول بقطع يده اليسرى، فإن هذا المثبت ضعيف، ولذا رتب المصنف

ما يأتي على المحو لكن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له أوله يمين شلاء، وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of cutting the left foot for a thief with no right hand or a paralyzed right hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9051)

وقال الشبراخيتي: ومحي قطع رجله اليسرى ليده اليسرى، اللام للتعليل أتي للقول بقطع يده اليسرى والمحو فيمن لا يمين له أوله [شلاء لكن ابن القاسم إنما سمع المحو فيمن لا يمين له وبلغه ذلك] (1) فيمن له يمين شلاء، والناقصة الأصابع مقيسة على الشلاء والمحو هو المذهب، ولذلك فرع عليه، فقوله: ومحي ضعيف: ولذلك أتى به بصيغة التمريض، والمحو في أربع مسائل أشار لها بعضهم، بقوله: المحو في الأيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح وألحق شيخنا في شرحه بيان الراجح وبيان المحو والمثبت في مسألة الأضحية، فقال: والراجح الممحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين ثم الذي أثبت في الأضاحي ... تأكيد ندب ذبحه يا صاح والمحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذى أي مختار وتقدم بيان ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9051)

قولهما إن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء الخ، قال البناني: هكذا في المدونة على اختصار أبي سعيد، ونصها: إن سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى. قاله مالك. ثم عرضتها عليه فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وقوله: في الرجل اليسرى أحب (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الشبراخيتى مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9052)

وقد اختصر ابن يونس ما في الأمهات، ونصه: ولو سرق أولا ولا يعين له قطعت رجله اليسرى. قاله مالك. وأخذ به ابن القاسم، ثم قال مالك بعد ذلك: تقطع يده اليسرى، ثم قال مالك: وإن سرق ويده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى، قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فمحاها وأبى أن يجيب فيها بشيء، ثم بلغني عنه أنه قال: تقطع يده اليسرى وأراه تأول قول الله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} ، والقول الأول أحب إلي. انتهى. وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الأمهات وتبعه ابن ناجي، ويرد مثله على ابن عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب. والله الموفق. لكن ذكر ابن ناجي ما يشير إلى الجواب عن كلام التهذيب، ونصه: وليس المراد بالمحو حقيقته، وإنما المراد أنه رجع عن قوله: ولذلك دونه ابن القاسم والناس. انتهى. قلت: يعكر على ما ذكروا أنهم عدوا الممحوات أربعا هذه إحداها، ولو كان المراد بالمحو مطلق الرجوع لا انحصرت مسائله في ذلك. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9052)

ثم يده هذا مرتب على المستثنى فقط دون المستثنى منه، وهو مرتب على الممحو لا على المثبت؛ يعني أن المكلف إذا سرق والحال أنه لا يمين له أو له يمين شلاء أو له يمين ناقصة أكثر الأصابع، فإنه تقطع رجله اليسرى على القول الأول كما عرفت، فإذا سرق بعد قطع رجله اليسرى فإنه تقطع يده اليسرى على هذا القول، ثم إن سرق بعد قطع يده اليسرى تقطع رجله اليمنى، وأما صحيح الأعضاء الأربعة بعد قطع يده اليمنى فإنه إذا سرق بعد ذلك تقطع رجله اليسرى ليكون القطع من خلاف ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، وأما لو سرق ثانية على القول

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9053)

المرجوع إليه وهو قطع يده اليسرى، فهل تقطع رجله اليسرى؟ لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء، قال الشارح: وهو الظاهر، أو تقطع رجله اليمنى لتحصيل القطع من خلاف؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two categories of amputation order for thieves with complete or missing limbs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9053)

فتحصل من هذا قسمان: الأول سالم الأعضاء تقطع يده اليمنى ثم تقطع رجله اليسرى، ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، القسم الثاني فاقد اليد اليمنى أو أشلها أو ناقص أكثر أصابعها فيه قولان، مشهورهما أنه تقطع رجله اليسرى أولا ثم يده اليسرى ثانيا ثم رجله اليمنى ثالثا، ومقابل المشهور أنه تقطع يده اليسرى أولا، ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى على ما استظهره الشارح، ولا يخفى على ماللش أنه إذا سرق ثالثة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات أربع مرة خامسة، أو سرق الأشل أو ناقص أكثر الأصابع مرة رابعة عزر وحبس باجتهاد الحاكم فيهما، وقال الشارح: يحبس لكف أذاه عن الناس. انتهى. أي أو لظهور توبته كما في أحمد، والظاهر أن نفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and expenses for a thief with no limbs left to amputate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9053)

وقال الشبراخيتي: ثم إن سرق الأشل مرة رابعة أو السالم الأعضاء مغ خامسة عزر وحبس لينكف أذاه عن الناس، قال الرزقاني: ولم يبين انتهاء الحبس، ولعل انتهاءه لظهور توبته. انتهى. وهذا يجري فيمن سرق وليس له يدان ولا رجلان أو له ذلك ولكن كل واحدة منهن شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع كما ذكره في المدونة، وانظر نفقته وأجرة الحبس على من؟ والظاهر أنها عليه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What does the author's phrasing imply about the order of amputation for hand and foot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9053)

ولو آخر المصنف قوله: "وتحسم بالنار" إلى هنا ليدل على رجوعه لليد والرجل معا لكان (1) في الأصل مقعد والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 93.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with no hands or feet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9054)

أولى. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال المواق من المدونة: من سرق ولا يدين له ولا رجلين لم يقطع منه شيء، ولكن يعذب ويحبس ويضمن السرقة وإن كان معدما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts the left hand of a thief first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9054)

وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود يعني أنه إذا تعمد إمام أو غيره قطع يد السارق اليسرى بأن علم أن سنة القطع من اليد اليمنى وقطع اليسرى فإن القود يثبت للسارق على من فعل ذلك من إمام أو غيره، والحد باق على السارق أي تقطع يمناه فيقتص له

من الإمام أو غيره وتقطع يده اليمنى للسرقة، ولهذا قال: والحد باق قال عبد الباقي: وإن تعمد إمام أو غيره كجلاد قطع يسراه أولا مع علمه بأن سنة القطع في يده اليمنى، فالقود ثابت له على من قطع يده اليسرى ظلما والحد باق على السارق فتقطع يده اليمنى، ومفهوم أولا أن التعمد إن كان في غير أول مرة فكذلك أيضا فمفهوم أولا مفهوم موافقة، فلو حذف قوله: أولا لكان أولى؛ لأنه إذا تعمد إمام أو غيره قطع العضو الذي لم يؤذن في قطعه فإن القود ثابت والحد باق.

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly cuts the left hand of a thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9054)

وإن كان قطع من ذكر خطأ أي غلطا أجزأ حيث حصل القطع بين عضوين متساويين، فلا تقطع يمينه ولا دية ليده، وقيل له دية يده على من أخطأ فيها إماما أو غيره في ماله، وتقطع يمينه لأن الحد باق لا يزيله قطع يسراه خطأ. قال الرهوني: قال اللخمي: قال مالك: إذا أخطأ الإمام فقطع شماله مع وجود اليمنى أجزأه ولم يقطع يمينه. وقال عبد الملك: لا يجزئه، قال: وليس خطأ الإمام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله فيه وتقطع اليمنى، ويكون عقل الشمال في مال السلطان إن كان هو الذي أخطأ وفي مال القاطع دون عاقلته إن كان هو الذي أخطأ، وإليه رجع مالك. انتهى. ومثله لابن يونس بأتم منه، فإنه قال: ومن المدونة: وإذا أمر القاضي بقطع يد السارق فغلط القاطع فقطع يسراه أجزأه ولا يقطع يمينه ولا شيء على القاطع. محمد بن يونس: قال أشهب: وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب. ابن حبيب: وقاله مطرف عن مالك ولا شيء على القاطع ولا على الإمام، وقال ابن الماجشون: وليس خطأ الإمام والقاطع مما يزيل

القطع عن اليد التي أمر الله تعالى بقطعها، وليقطع يمين السارق ويكون عقل يساره في مال الإمام خاصة إن كان هو المخطئ، أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطئ. ابن حبيب: وبالأول أقول وإليه ذهب المصريون. انتهى. وفي المنتقى: ولو أخطأ الذي قطعه فقطع يده

اليسرى أولا، فقد قال مالك: يجزئ ذلك عنه، فإن سرق ثانية إلى آخر كلامه الآتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken amputation due to deception by the thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9055)

تنبيه: قال عبد الباقي: وخطأ ولو بتدليس السارق على القاطع أجزأ حيث حصل القطع بين عضوين متساويين، وأما لو أخطأ فقطع الرجل فقد وجب قطع اليد فلا يجزئ ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويودي دية الآخر، ومحله أيضا إذا كان المخطئ هو الإمام أو مأموره، وأما لو كان الخطأ من أجنبي فلا يجزئ والحد باق وعلى القاطع الدية، وقول الشارح: والإجزاء في كلام المصنف يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر؛ لأن البداءة باليمنى واجبة وإنما منع منه مانع وهو قطع اليسرى خطأ. انتهى.

Mas'alah: What limbs are amputated for successive thefts after a mistaken first amputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9055)

وقوله: فرجله اليمنى مفرع على قوله: "وخطأ أجزأ" يعني أن الإمام أو غيره إذا قطع يد الشارق خطأ وقلنا بالإجزاء، فإذا سرق مرة ثانية فإنه تقطع رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف، فإن سرق مرة ثالثة فتقطع يده اليمنى، فإن سرق مرة رابعة فرجله اليسرى. بسرقة طفل متعلق بتقطع ويرجع أيضا لجميع مسائل القطع؛ يعني أن قطع اليمنى إلى آخر ما مر يثبت بسبب سرقة طفل حر. قال عبد الباقي: وقطع اليمنى إلى آخر ما مر بسرقة طفل حر يخدع أو مجنون انتفع بكل أم لا، وقال الخرشي: بسرقة من لا يعقل لصغر أو بله أو كبر. انتهى. وقال الشبراخيتي: "بسرقة"

Mas'alah: Is the thief subject to amputation if he removes the stolen item from the secure place but does not exit himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9085)

وإن لم يخرج هو مبالغة في القطع يعني أن السارق إذا أخرج المسروق من الحرز فإنه يقطع وإن لم يخرج السارق من الحرز، قال المواق من المدونة: لو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا عنه فقد شك فيه مالك بعد أن قال لم يقطع وأنا أرى أن يقطع. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أخرجه السارق من الحرز ولم يخرج هو أي السارق وأخذ داخل الحرز قطع؛ لأن العبرة إنما هي (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 24. سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث، 4390. (2) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 24. (3) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 23.

بخروج المال من حرزه لا بخروج السارق. انتهى. وقال التتائي: وإن لم يخرج هو أي

السارق وأخذ داخل الحرز قطع وشهره ابن الحاجب. ويدخل في كلام المصنف من ألقى المسروق من داخل الحرز إلى خارجه فوقع في نار واحترق، أو كان زجاجا فتكسر أو ابتلعه حيوان ونحو ذلك وفيه خلاف، واستحسن اللخمي القطع، وأبرز المؤلف الضمير ليلا يتوهم رجوعه للمسروق. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: Does swallowing a pearl or similar item inside the secure place constitute removal for the theft penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9086)

أو ابتلع درا عطف على المبالغة يعني أن السارق إذا دخل الحرز فأخذ منه درا ونحوه مما لا يفسده الابتلاع، فابتلعه ثم خرج من الحرز فإنه يقطع، قال الشبراخيتي: أو ابتلع السارق درا أي لؤلؤا، ومثله الجوهر والياقوت والزمرذ والزبرجد والمرجان والذهب والفضة وكل ما لا يفسده الابتلاع؛ إذ يصدق عليه أنه أخرج نصابا، وليس ابتلاعه استهلاكا له فلو قال: كدر كان أحسن وهو داخل في حيز الإغياء، وفهم من تمثيله بالدر أنه لو أكل طعاما في الحرز يساوي نصابا لا قطع وهو كذلك، بل يؤدب ويضمنه وكذا لو حرق ثوبا أو أفسده. انتهى. وقال عبد الباقي: أو ابتلع في الحرز درا أو دينارا أو نحوه مما لا يفسد بالابتلاع، وإن حصل فيه تغير كالدر ثم خرج السارق فيقطع بخلاف ما يفسد، كأكله طعاما نصابا أو ابتلاعه عنبرا مثلا ثم خرج فلا قطع، ولكن يضمنه كما لو حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب، فإن أخرجه ثم ابتلعه قطع. انتهى. وقول المصنف: "أو ابتلع درا" قال عنده التتائي: قال بعض من تكلم على هذا المحل: كذا قال ابن رشد في رسم أسلم من سماع ابن القاسم في كتاب السرقة فيمن ازدرد

الدينار في الحرز فخرج به، فالعجب من قول ابن عرفة: لا أعرفها نصا إلا للغزالي في الوجيز واحتياجه لتخريجها على ما في المدونة من دهن الرأس أو اللحية. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: لو ابتلع درة وخرج قطع. ابن عرفة: هذا مقتضى المدونة ولا أعرفه نصا إلا للغزالي. انتهى. وقال البناني: ابن غازي: قال ابن يونس في العتبية: لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لقطع لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه فيأخذه، وكذا قال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة فيمن ازدرد الدينار في الحرز فخرج به، والعجب من ابن عرفة كيف خفي عليه هذا حتى قال: لا

أعرفها بنصها إلا للغزالي في الوجيز واحتاج إلى تخريجها على ما في المدونة في دهن الرأس واللحية. انتهى.

Mas'alah: Does applying oil inside the secure place that yields a nisab upon extraction trigger the theft penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9087)

أو ادهن بما يحصل منه نصاب عطف على المبالغة أيضا؛ يعني أنه إذا دخل في الحرز فادهن بما يحصل منه نصاب إذا سلت فخرج بذلك من الحرز فإنه يقطع. وقوله: "أو ادهن" يعني وكذا لو دهنه غيره برضاه والمعتبر قدر ما يسلت لا ما ادهن به، ومثل سلته عند أشهب غسله فيطفو على الماء فيجمع كما في التوضيح. قال الشبراخيتي: أو ادهن أي دهن نفسه ومثله لو دهنه غيره باختياره بما يحصل منه نصاب أي بعد خروجه وسلته، قال الش: أي يحصل منه بعد خروجه من الحرز إذا سلت ما قيمته نصاب.

انتهى. وفي كلام المصنف إشارة إلى هذا الشرط حيث عبر بقوله: "بما يحصل" الخ، وعدل عن أن يقول أو ادهن بنصاب مع أنه أخصر. وفهم من قوله: "يحصل منه نصاب" أنه لو لم يحصل منه بعد سلته نصاب لم يقطع وإن ادهن بأكثر منه. انتهى. وقال عبد الباقي: أو ادهن في الحرز أو دهنه غيره باختياره بما يحصل بعد خروجه من الحرز إذا سلت، كمسك وزباد نصاب أي قيمة نصاب والتقييد بإذا سلت يفيد حكم تعبير المصنف بما يحصل، دون أن يقول: أو ادهن بنصاب، مع أنه أخصر. ومثل السلت الغسل فيطفو منه على الماء. انتهى. ومن المدونة: وإذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه ثم خرج لم يقطع وضمنه، وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج، فإن كان ما في رأسه من الدهن إن سلت يبلغ ربع دينار قطع، وإلا لم يقطع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who signals to a sheep with fodder to exit the safe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9087)

أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت يعني أنه لا يشترط دخول السارق للحرز، فلذا لو أدخل عصا في الحرز وجذب بها نصابا فأخرجه من الحرز فإنه يقطع، أو أشار من خارج الحرز إلى شاة داخلة بالعلف فخرجت فإنه يقطع، وظاهر المصنف أنه يقطع وإن لم يأخذها. قال في الميسر: أو لم يدخل الحرز بل أخرج نصابا بيده أو عود أو تحيل، كمن أشار إلى شاة أو غيرها بالعلف فخرجت من الحرز فالمشهور قطعه وإن لم يأخذها كما هو ظاهر نقل المواق عن العتبية، وكذا لو أخرجها بغير علف كنداء دابة أو صوت تخرج به عادة ولو أشار لها جماعة قطعوا إن ناب كل واحد نصاب وإلا فلا؛ لأن الأصل خروجها بإشارة كل بانفراده. قاله عبد الباقي. انتهى.

وقال الخرشي: وكذلك يقطع من أشار إلى شاة بالعلف ونحوها فأخرجها من حرز مثلها أو إلى صبي أو إلى أعجمي حتى أخرجه، فقوله: "أو أشار" الخ عطف على لم يخرج فهو في حيز المبالغة. انتهى. وفي كلام غير واحد: وظاهر كلام المصنف أن خروجه من الحرز كاف أي وإن لم يأخذه وفي النوادر ما يفيد أنه يقطع وإن لم يأخذه أي ما ذكر من الشاة التي أشار إليها أو نحوها، وهذا هو الذي ينبغي التعويل عليه لوافقته من حيث المعنى، لقول المصنف: وإن لم يخرج هو. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وفيه ما نصه: وغير الشاة مثلها، ففي ابن مرزوق إخراج البازي من غير علف كإخراج الشاة به، والظاهر أبي إشارة جماعة لإخراجها كإشارة واحد لأن الأصل خروجها بإشارة كل بانفراده، فيقطع الجميع إن ناب كل واحد من قيمتها نصاب وإلا فلا. انتهى. قال البناني: هذا هو الجاري على قول المصنف فيما تقدم: "أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب" ؛ لأن كلا منهم هنا يستقل بالإشارة فإن ناب كلانصاب قطعوا كلهم وإلا فلا قطع. انتهى. وقال المواق: سمع أشهب: من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه، وقال أشهب وابن القاسم: يقطع. ابن رشد: القطع هو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on amputation for theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4125)

كتاب القطع في السرقة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What is the difference between the two rulings on cutting off the hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

فقال في أحد السؤالين أنه يقطع، وقال في الآخر: لا يقطع.

Mas'alah: How did later scholars differ regarding the two rulings on the thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

واختلف المتأخرون في ذلك؛ فمنهم من جعله اختلاف قول؛ لأن الذي أخذ المتاع مدع في الوجهين، وكونه له إلى صاحب المتاع انقطاع في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the view that the difference is due to the presence or absence of evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف السؤال؛ لأنه قال في السؤال الأول: وقد قامت عليه بينة بالسرقة، فلم يلتفت إلى تصديق رب المتاع، وفي السؤال الثاني لم تشهد عليه البينة بالسرقة، ولا اعترف بها؛ [فركب] [1] على كل سؤال مقتضاه.

Mas'alah: What is the view that the difference is due to the situation of the thief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف حال؛ وذلك أن الأول قد ثبتت [عليه السرقة] [2] ببينة، فصار الحد قد وجب عليه، فلا يسقط بدعوى رب المتاع أنه أرسله كما لا يسقط الحد لو قال المسروق منه أن المتاع متاعه على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot or left hand for a thief with no right hand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4491)

ابن يونس لو سرق أولا ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى قاله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، وبه أخذ ابن القاسم - رحمه الله تعالى -، ثم قال مالك "- رضي الله عنه -" بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال قال مالك "- رضي الله عنه -" إن سرق ويده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى. ابن القاسم ثم عرضتها فمحاها وأبى أن يجيب فيها بشيء ثم بلغني أنه قال تقطع يده اليسرى، وأراه تأول قوله تعالى {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والقول الأول أحب إلي.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4493)

ثم يده، ثم رجله، ثم عزر وحبس. [منح الجليل]

Mas'alah: What punishment applies to a thief after amputation of all four limbs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4493)

(ثم) إن سرق السارق بعد الرابعة وقطع يديه ورجليه إن كان صحيحها أو بعد الثالثة، وقطع يده اليسرى ورجليه إن كان أشل اليمنى مثلا (عزر) بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة، أي ضرب شديدا باجتهاد الإمام (وحبس) بضم فكسر حتى تظهر توبته أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a thief with no hands or feet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4493)

ابن عرفة فيها مع غيرها من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، وإن سرق ولا يدين له ولا رجلين فلا يقطع منه شيء، لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة وإن كان عديما الشيخ روى محمد من قطعت يداه ورجلاه

Mas'alah: What is the punishment for a thief who steals after four amputations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4494)

ثم سرق جلد وحبس، وذكر ابن حبيب حديثا في السارق إذا قطع أربع مرات ثم سرق قتل وليس بثابت والإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – على أنه يعاقب إلا أبا مصعب فقال يقتل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam or executioner intentionally cuts the left hand first in theft punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4494)

(وإن تعمد) بفتحات مثقلا (إمام أو غيره) كجلاد أن يقطع (يسراه) أي السارق (أولا) بشد الواو منونا، أي في السرقة الأولى عالما أن الواجب قطع يمناه (فالقود) بفتح القاف والواو، أي القصاص حق للسارق على من تعمد قطع يسراه أولا (والحد) أي قطع يد السارق اليمنى (باق) عليه فلا يسقط عنه بقطع يسراه عمدا (و) إن قطع الإمام أو غيره اليسرى أولا (خطأ أجزأ) قطعها عن قطع اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a second theft when the left hand was cut in error?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4495)

(ف) إن سرق ثانية من قطعت يده اليسرى خطأ فتقطع (رجله اليمنى) ليكون قطعه من خلاف قاله ابن القاسم، وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى. ابن الحاجب وعلى الأجزاء لو عاد قطعت رجله اليمنى عند ابن القاسم. قلت هذا خلاف قول اللخمي لو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمد، ونقله ابن عرفة، وسلمه كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand if the right hand is already lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

ابن عرفة في الموازية قال الإمام مالك وغيره "– رضي الله عنه –" إن ذهبت اليمنى بعد السرقة بأمر من الله تعالى أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع وجب فيها. اللخمي قياس قوله أن الشمال تجزئه أن تقطع شماله. قلت لا يلزم من كونها محلا للقطع أو لا بعد وقوعه كونها كذلك قبله (لا) يسقط الحد (بتوبة) من السارق عن سرقته (و) لا يسقط ب (عدالة) أي صيرورة السارق عدلا إن لم يبطل زمانهما، بل (وإن طال زمانهما) أي التوبة والعدالة لأنه حق لله تعالى.

Mas'alah: Which hand is cut for a left-handed thief?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2957)

[تنبيه عليه حد وهو أعسر] (تنبيه) انظر قول اللخمي ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى لأنها التي

سرقت فإنه غريب ولم أقف عليه لغيره ونقله ابن غازي ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft if the hand falls due to a natural cause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2964)

ص (وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي) ش قال الشارح في الوسط ابن شاس ولو سرق ولا يمين له سقط الحد انتهى. وما ذكره عن ابن شاس ليس هو كذلك والذي في الجواهر ولو سرق فسقطت يمناه بآفة سقط الحد انتهى. وأما مسألة من لا يمين له فقال فيها: ولو كان لا يمين له فسرق وقطعت يده اليسرى في الرواية الأخيرة وفي الأولى تقطع رجله اليسرى انتهى. وإلى ذلك أشار المؤلف في أول الباب بقوله فرجله اليسرى ومحى ليده اليسرى وفي الشرح الصغير نحو ما في الوسط وأما في الشرح الكبير فذكر عبارة عن ابن شاس التي ذكرناها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat thief who has not yet been punished?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1772)

1809 - قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا , ثم يستعدى عليه: إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه , إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك، فإن أقيم عليه الحد، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief whose hand was already cut off?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1781)

1818 - قال مالك: الأمر عندنا في الذي الذي يسرق، فيجب عليه القطع، ثم يعدى

على السارق، فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع، بعدما يسرق، أنه لا يقطع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after having a hand or foot cut off?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=921)

باب: السارق يسرق، وقد قطعت يده، أو يده ورجله

689 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك، ما ليلك بليل سارق، ثم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوه عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، قال أبو بكر: والله، لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته "." قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده، وقد بلغنا، عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى، أو الرجل اليسرى، فإن أتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals multiple times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2188)

30 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم. ويقول: - [836] - «§اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى». وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته» قال يحيى، قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه: «إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا».

Mas'alah: What is amputated if the thief has no right hand or it is paralyzed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1178)

واختلف المذهب إذا لم تكن له اليمنى أو كانت شلاء فقيل: يقطع يده اليسرى، وقيل: بل رجله اليسرى، والقطع عندنا من الكوع خلافا لمن رآى أنه من الأصابع وتغالى قوم وقالوا: هو من الإبط، ولم يصح عن أحد من الصحابة العمل عليه.

Mas'alah: Is the thief's foot amputated for a third or fourth theft?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1178)

وقال أبو حنيفة: لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة اعتمادا على قوله سبحانه: {فاقطعوا أيديهما} ولم يذكر الرجلين، والمعتمد عليه عندنا عمل الصحابة، فقد صح ما قلنا به عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وشذ قوم من أهل العلم إنه إن سرق في الخامسة قتل اعتمادا على حديث ضعيف الإسناد غير معمول به عند العلماء الثقات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot of a thief with a paralyzed hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(إلا لشلل) أي فساد ومثله قطعها قبل ذلك في قصاص وسقوطها بسماوي لا بسرقة سابقة قاله تت وتقييده بذلك للخلاف المشار له بقوله ومحا إذ ما قطعت بسرقة يتفق على أنه إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief missing most fingers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(أو نقص أكثر الأصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم يقطعها الإصبعين وأنملتين (فرجله

اليسرى) تقطع وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم دون قوله

Mas'alah: What did Malik abrogate regarding cutting the left foot of a thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(ومحا) أي محا مالك أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أي للقول بقطع يده (اليسرى) فإن هذا المثبت ضعيف ولذا رتب المصنف ما يأتي على المحو لكن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له أوله يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief with missing limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(ثم) إن سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) إن سرق ثالثا تقطع (رجله) اليمنى فهذان مرتبان على المستثنى فقط لا على المستثنى منه أيضا لأن صحيح الأعضاء الأربعة بعد قطع يده اليمنى في سرقة تقطع في سرقة ثانية رجله اليسرى ليكون القطع من خلاف ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وأما لو سرق ثانية على القول المرجوع إليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجله اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح ـــــــ

Mas'alah: Does a paralyzed limb prevent amputation for theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(إلا لشلل) ظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافا لابن وهب ويقيد ذلك بأن يكون الشلل بينا وأما إن كان شللا خفيفا فلا يمنع القطع قاله ح

Mas'alah: What did Malik say about amputation for a thief with no right hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3615)

(ومحا ليده اليسرى) قول ز لكن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء الخ. هكذا في المدونة على اختصار أبي سعيد ونصها وإن سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول اهـ. وبه اعترض طفى على المصنف هنا وفي ضيح لأن ظاهره أن المحو وقع في الشلل والنقص معا مع أن المدونة لم تذكر في النقص رجوعا ولا محوا ولا خلافا ونصها وإن لم يبق من يمين يديه إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى اهـ. وكذا قال اللخمي مقتصرا على لفظها على أن ابن مرزوق اعترض أيضا على أبي سعيد في ذكره المحو فيمن لا يمين له مع أن المحو إنما وقع في الشلل فقط ونصه ظاهر كلام المؤلف أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع وظاهر كلام التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء وليس كذلك فيهما وإنما المحو في الشلل خاصة كما في الأمهات لكن الحكم واحد اهـ.

Mas'alah: What happens to a thief who has no limbs left to amputate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3616)

(ثم) إن سرق سالم الأربعة بعد قطع جميعها بسرقات أربع أو سقطت بكسماوي مرة خامسة أو سرق الأشل أو سرق ناقص أكثر الأصابع مرة رابعة (عزر وحبس) باجتهاد الحاكم فيهما وقال الشارح بحبس لكف أذاه عن الناس اهـ. أي أو لظهور توبته كما في د والظاهر أن نفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين

Mas'alah: What if the imam or executioner intentionally cuts the wrong hand first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3616)

(وإن تعمد إمام أو غيره) كجلاد قطع (يسراه أولا) مع علمه بأن سنة لقطع في اليد اليمنى (فالقود) ثابت له على من قطع يده اليسرى ظلما (والحد باق) على السارق فتقطع يده اليمنى ومفهوم أولا أن التعمد إن كان في ثاني مرة فكذلك إن كان في اليد فإن كان في الرجل فليس كذلك فاندفع الاعتراض بأن قوله أولا يفهم منه أنه لو تعمد اليسرى ثانيا لا يكون الحكم كذلك مع أنه كذلك وهذا مبني على أن المراد باليسرى اليد كما قررنا تبعا لما حل به الشارح كلام المصنف ثم إن الاقتصار على العضو الأقرب يفهم منه بطريق الأولى حكم ما هو أبعد كرجله اليمنى فالقود والحد في اليد اليمنى باق ولو قال بدل يسراه غير محل القطع كان أحسن قاله د

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly cuts the wrong limb of the thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3616)

(وخطأ) ولو بتدليس السارق على القاطع (أجزأ) حيث حصل بين عضوين متساويين وأما لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد فلا تجزئ ويقطع العضو الذي يرتب عليه القطع ويؤدي دية الآخر ومحله أيضا إذا كان المخطىء الإمام أو مأموره وأما لو كان _____

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a thief who has no right hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3616)

نقله الشيخ أحمد بابا وقد اختصر ابن يونس ما في الأمهات ونصه ولو سرق أولا ولا يمين له قطعت رجله اليسرى قاله مالك وأخذ به ابن القاسم ثم قال مالك بعد ذلك تقطع يده اليسرى ثم قال مالك وإن سرق ويده اليمنى شلاء قطعت رجله اليسرى قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فمحاها وأبى أن يجيب فيها بشيء ثم بلغني عنه أنه قال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قول الله عز وجل {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] والقول الأول أحب إلي اهـ. وقد اعترض أبو الحسن على التهذيب بكلام الأمهات وتبعه ابن ناجي ويرد مثله على ابن عرفة لاقتصاره على لفظ التهذيب والله الموفق للصواب لكن ذكر ابن ناجي ما يشير إلى الجواب عن كلام التهذيب ونصه وليس المراد بالمحو حقيقته وإنما المراد أنه رجع عن قوله ولذلك دونه ابن القاسم والناس اهـ. قلت يعكر

على ما ذكره أنهم عدوا الممحوات أربعا هذه إحداها ولو كان المراد بالمحو مطلق الرجوع لما انحصرت مسائله في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What limb is cut for a second theft after the left hand was mistakenly cut?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3617)

(فرجله اليمنى) أي أن الإمام أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى خطأ وأجزأه فإذا سرق مرة ثانية قطعت رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف فإن سرق مرة ثالثة فيده اليمنى فإن سرق مرة رابعة فرجله اليسرى وقطع اليمنى إلى آخر ما مر

Mas'alah: What is the order of amputation for repeated theft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=745)

(ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن): ما ذكر الشيخ من صفة الترتيب هو مذهبنا وذهب عطاء إلى أنه لا تقطع منه رجل، وإنما تقطع الأيدي فقط، وما ذكر من أنه إذا سرق في الخامسة أنه يجلد ويسجن هو المشهور، وقال أبو مصعب: يقتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، ولو كانت اليد اليمني شلاء فقيل: إن الرجل اليسري تقطع. وقال أبو مصعب: تقطع الشلاء ومثله عن ابن وهب نقله ابن زرقون وعنه تقطع إذا كان ينتفع بها ذكره اللخمي عن مختصر ما ليس في المختصر

والقولان الأولان في المدونة قال فيها: إن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسري. قال مالك ثم عرضتها عليه فقال: امحها، وقل تقطع يده اليسري وقوله في الرجل اليسري أحب إلى وبه أقول، وتقدم أن هذه من الممحوات الأربع وإليك النظر في بقيتها لو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وإن كان خطأ فإنه يجزئ خلافا لابن الماجشون والعقل له.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a thief with a paralyzed or deficient right hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2153)

إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى. (ش) قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، فإذا سرق، ولا يمين له، أو له يمين شلاء، أو كانت ناقصة أكثر الأصابع، فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي: فتقطع وهذا هو المشهور، وقاله مالك، وأخذ به ابن القاسم، وقوله: (ومحا ليده اليسرى) ضعيف أي: ومحا مالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى، والعمل على الممحو، وهو قطع الرجل اليسرى، لكن المحو إنما وقع فيمن لا يمين له، أو له يمين شلاء، لكن ابن القاسم إنما سمع المحو فيمن لا يمين له، وبلغه ذلك فيمن له يمين شلاء، والناقصة أكثر الأصابع مقيسة على الشلاء، ومن لا يمين له داخل في قوله: إلا الشلل؛ لأن المراد [حاشية العدوي] قوله: لا شبهة له فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لأن له شبهة واعترض بأن عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضياع ماله، وقطع يد عبده لا على أن العبد له شبهة في مال سيده وقولنا ضياع ماله أي: على تقدير أن العبد ضيعه. (قوله: السرقة اسم مصدر) أي: اسم معناه المصدر هذا معناه ثم نقول: قضية كونها اسم

مصدر أن لا تفسر بالأخذ الذي هو الحدث بل تفسر بالسرق الذي هو المصدر الذي يفسر بالأخذ، ويجاب بأنه لما كان المنظور له في الإفادة هو الأخذ الذي هو الحدث نظر إليه؛ لأن مدلول المدلول مدلول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى أن هذا يعارض ما تقدم له في قوله: يقال: سرق إلخ؛ لأنه يفيد أن سرقة مصدر إلا أن يجاب بمنع الإفادة، ويكون معناه أن الشارح قصد بيان تصاريف المادة من فعل ومصدر واسم مصدر. (قوله: مناسب لاسم المصدر) أي: لاسم هو المصدر أي: أن أخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدري وقوله: وإذا أريد الاسمي أي وإذا أريد تعريف السرقة بالمعنى الاسمي، وقوله: يكون إلخ أي: يفسر بالمال المأخوذ من مكلف ثم لا يخفى أن ظاهره أن قوله: من مكلف صفة لقوله: المأخوذ وليس كذلك فالمخلص أن يجعل قول الشارح من مكلف حالا من الأخذ المفهوم من مأخوذ أي: حال كون الأخذ من مكلف أي: ناشئ من مكلف فالمكلف سارق لا مسروق منه. (قوله: يخرج أخذ الأب إلخ) أي: وكذا لو أخذ الأب العاقل مع أجنبي عاقل فلا قطع على الأجنبي كالأب وأما لو كان الأب غير عاقل والأجنبي عاقل فيقطع الأجنبي فقط. (قوله: ولا قطع عليه) وكذا من دخل جهارا وخرج خفية. (قوله: وهي محرمة كتابا إلخ) قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] إلخ وقوله: وسنة قال: "– عليه الصلاة والسلام – «لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده» ." والمراد بها بيضة الدجاجة،. وقوله: تقطع يده أي: تجره لسرقة ما يوجب القطع وقيل: المراد بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحروب (قوله: ولو كان أعسر إلخ) الراجح إن أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أي: لأنه سرق بها. (قوله: فقد خصصت) الأولى فقد قيدت، لأن قوله {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] يحتمل من الكوع أو من المرفق أو من المنكب. (قوله: وتحسم بالنار) أي: يغلى زيت على نار وتحسم فيه ليقطع جريان الدم. (قوله: فالحسم من حق السارق) هذا ينتج أنه يجب

على الإمام لأن المعنى من حقه على الإمام، فالوجوب متعلق بالإمام أو بمن يتولى القطع كان الإمام أو نائبه. (قوله: وظاهر كلام المؤلف إلخ) في ابن عسكر وهل الحسم من تمام الحد؟ . قولان فعلى أنه من تمام الحد فهو واجب على الإمام فقط، وعلى أنه ليس من تمام الحد، فيظهر أنه واجب على الإمام والمقطوع يده جميعا فقول الشارح والظاهر إلخ يناسب القول بأنه ليس من تمام الحد فقول الحطاب وانظر إلخ لا حاجة للتنظير لما علمت . (قوله: أو نقص أكثر الأصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها لا أصبعين وأنملتين، وانظر لو طرأ الشلل بعد الحكم بقطعها وقبل القطع هل تقطع نظرا لحال الحكم أو لا؟ ، واستظهر الأول ويجري مثله فيمن جنى على آخر ويده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت. (قوله: فرجله اليسرى) وانظر إذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع هل ينتقل للرجل اليمنى؟ . أو لليد اليسرى أو لا. (قوله: مقيسة على الشلاء) الأولى مقيس على ما ذكر الصادق بالشلاء ومن لا يمين له

بالشلل الفساد، ولو قال: كشلل ليدخل فيه ما إذا قطعت في قصاص، أو بسماوي كان أولى . (ص)

Mas'alah: What is the order of limb amputation for a repeat thief in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2154)

ثم يده ثم رجله. (ش) أي: ثم إن سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى مرة ثالثة، أو سرق أشل اليد اليمنى، أو ناقص أكثر أصابعها مرة ثانية

قطعت يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة، وقاله الأئمة؛ لأنه الذي مضى به العمل، وعن علي من معقد الشراك في الرجل ليبقى عقبه يمشي عليه، ولو أخر قوله: وتحسم بالنار إلى هنا كان أولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after the fourth amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2154)

ثم عزر وحبس. (ش) أي: ثم إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة، أو سرق الأشل مرة رابعة، فإنه يعزر ويحبس، ولا يقتل على المشهور خلافا لأبي مصعب ولم يبين انتهاء الحبس، ولعله لظهور التوبة، وانظر نفقته، وأجرة الحبس، والظاهر أنها عليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، وإلا فعلى المسلمين . (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally or mistakenly cuts the wrong hand first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2154)

وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا، فالقود، والحد باق، وخطأ أجزأ. (ش) يعني أن الإمام، أو غيره إذا تعمد قطع يد السارق اليسرى أولا مع علمه بأن سنة القطع في اليد اليمنى، فإن ذلك لا يسقط الحد عن السارق، وتقطع يده اليمنى لأجل السرقة، وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلما، وإذا أخطأ من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أولا، فإن ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى، ومحل الإجزاء إذا حصل الخطأ بين

متساويين، وأما لو أخطأ، فقطع الرجل، وقد وجب قطع اليد، ونحوه فلا يجزئ، ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع، ويؤدي دية الآخر، ومحله إذا كان المخطئ الإمام، أو مأموره، وأما لو كان من أجنبي، فلا يجزئ، والحد باق، وعلى القاطع الدية، وقول الشارح والإجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر؛ لأن البداءة باليمنى واجبة، وإنما منع منه مانع، وهو قطع اليسرى خطأ. (ص)

Mas'alah: When does the prescribed penalty for theft fall due to loss of the limb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2164)

(ص) وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة، وإن طال زمانهما. (ش) يعني أن السارق إذا وجب عليه القطع في عضو من أعضائه، وقبل أن يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بأمر سماوي، أو بتعمد أجنبي جنى عليه بعد ثبوت السرقة، فإن الحد يسقط عنه، ويغرم المال ولا يقتص من المتعدي، فقوله: بسماوي أي: أو جناية، أو قصاص متأخرة عن السرقة، وأما متقدمة عليها فلا يسقط الحد، وينتقل إلى العضو الذي يليه في القطع فإذا قطعت يده اليمنى بسماوي، أو جناية، أو قصاص ينتقل لرجله اليسرى، ولا يسقط حد السرقة، والزنا، والقذف بالتوبة ولا بالعدالة، وإن طال زمانهما، وأما حد الحرابة، فإنه يسقط بالتوبة، ولو حذف قوله: بالتوبة ما ضره إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة، ولا بأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعلم منه أذى ما لم تبلغ الإمام، وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له أحد .

Mas'alah: What is the ruling on the amputation of the hand for theft?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

[باب السرقة]

Mas'alah: What is the ruling on which hand or foot is amputated for theft?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

تقطع اليمنى، وتحسم بالنار، إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع، فرجله اليسرى، ومحي ليده اليسرى.

Mas'alah: When is the foot cut for theft according to the Sunnah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

ولا تقطع الرجل إلا في الموضع الذي وردت به السنة وهو: أن تكون اليمنى قطعت في سرقة؛ ولأنه لو كان أعسر لقطعت اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot for a thief with a defective right hand?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1013)

قوله: (ثم يده، ثم رجله) أفرط [4] في الاختصار، فإنه لم يذكر قطع الرجل اليسرى من السالم الأعضاء إذا سرق في المرة الثانية؛ وكأنه لما كان قطع الرجل اليسرى من معتل [5] اليد اليمنى مقيسا عليه، قطع بذلك. (1) في (ن 2) : (شلى) . (2) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 441. (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (من) . (4) في (ن

1) ، و (ن 2) : (إفراط) . (5) في (ن 2) ، (ن 3) : (معتدل) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief with a paralyzed hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3054)

قوله: (إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع، فرجله اليسرى) اختلف قول [3] مالك وأصحابه في يمين السارق إذا كانت شلاء، فعنه: أن الرجل اليسرى تقطع، وهو المشهور، وتوقف مرة فقال [4]: اليد اليسرى تقطع [5]، وقال أبو مصعب [6]: تقطع اليد (1) قوله: (موضع القطع منها) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 442. (3) قوله: (قول) زيادة من (ن) . (4) قوله: (فقال) في (ن) : (وقيل: تقطع) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 445، والمنتقى: 9/ 199 و 210. (6) قوله: (أبو مصعب) في (ن) : (أصبغ) .

الشلاء، ونحوه عن ابن وهب [1]. وحكى عنه [2] ابن شعبان أنها تقطع، وإن كانت لا ينتفع بها، وأما قطع أصابعها فإن ذهب منها أصبع واحد قطعت، وثلاثة أصابع لا تقطع، واختلف في ذهاب أصبعين، فقيل: تقطع، وهو ظاهر كلامه، إذ اشترطه في الانتقال ذهاب أكثر أصابعها، وفي كتاب المدنيين: إن ذهب منها الأكثر لم تقطع، وإن ذهب منها الأقل قطعت.

Mas'alah: What is the order of amputation for a repeat thief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3055)

قوله: (ثم يده، ثم رجله) أي: فإن سرق بعد ان قطعت رجله اليسرى انتقل الحكم في القطع إلى يده اليسرى، وإن سرق أيضا فرجله اليمنى، وبالجملة فالسارق وإن كانت أعضاؤه الأربعة سليمة بدئ باليمنى، ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل (1) انظر: المنتقى: 9/ 199 و 200، وعقد الجواهر: 3/ 1171. (2) في (ن 4) : (عن) . (3) انظر: المدونة: 4/ 543. (4) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 441 و 442. (5) انظر: المدونة: 4/ 543 و 544. (6) في (ن 3) : (فاهتدى) . (7) قوله: (ثيابا) في (ن) : (ثيابها) .

اليمنى، وقيل: يبدأ باليسرى، واختلف هل تليها الرجل اليسرى، وهو الظاهر، أو اليمنى كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after all four limbs are amputated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3056)

قوله: (ثم عزر وحبس) أي: فإن سرق بعد أن انقطعت أطرافه الأربعة عزر وحبس؛ لينكف أذاه عن الناس، والمشهور أنه لا يقتل خلافا لأبي مصعب [1].

Mas'alah: What is the ruling if the imam or executioner intentionally cuts the wrong hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3056)

قوله: (وإن تعمد إمام، أو غيره يسراه أولا، فالقود، والحد باق) يريد: أن الإمام إذا أمر الجلاد أن يقطع أولا يد السارق اليسرى [2] مع علمه بأن القطع لليمنى أو أمر باليمنى [3] فتعمد الجلاد اليسرى مع علمه بمخالفة ذلك، فالواجب للسارق على الإمام أو الجلاد القود، أي: القصاص، ويبقى السارق [4] مطلوبا بالحد للسرقة، فتقطع يده اليمنى.

Mas'alah: Which foot is cut if a thief steals again after the wrong hand was cut?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3056)

قوله: (فرجله اليمنى) أي: وإذا قلنا بالإجزاء على المشهور فسرق مرة أخرى فإن رجله اليمنى تقطع بعد ذلك، وهو مذهب ابن القاسم، وقال ابن نافع: تقطع الرجل اليسرى [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 442. (2) قوله: (اليسرى) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (أو أمر باليمنى) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (السارق) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (غلطا) . (6) انظر: المدونة: 4/ 544. (7) انظر: المدونة: 4/ 544. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 444. (9) انظر: المنتقى: 9/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft if the limb falls off by a divine cause?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3082)

قوله: (وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي) أي: بأمر الله تعالى، زاد اللخمي أو تعدى من إنسان [5] .. ابن شاس: ولو سرق ولا يمين له [6] سقط الحد [7]، قال مالك وغيره: ولا يسقط [8] منه شيء لأن القطع قد كان وجب فيها، وحكم الشمال وغيرها من بقية الأعضاء إذا سقط بعد ثبوت القطع فيه حكم اليمين، ولهذا لم يقيد [9] كلامه بيمين ولا غيرها.

Mas'alah: What is the analogy between the hand in tayammum and the hand in theft?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)

ونقول أيضا: إن كل حكم علق باليد مطلقا بغير تحديد فإنه يتعلق بهما إلى الكوعين. أصله القطع في السرق.

Mas'alah: What limbs are amputated for a third and fourth theft?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=471)

1093 - مسألة إذا سرق ثالثة بعد أن قطع في الأولى والثانية، قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة رجله الأخرى، فيكون مقطوع يديه ورجليه، وبه قال الشافعي، وهو قول أبي بكر وعمر -رضى الله عنهما-. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في الثالثة يده الأخرى، ولا في الرابعة رجله، لكن يعزر ويحبس، وروي مثله عن علي -رضى الله عنه -.

Mas'alah: Is amputation applied for stealing the same item again after a prior amputation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=471)

1094 - مسألة [إذا سرق عينا قد قطع فيه مرة، ثم عاد فسرقها، قطع فيه ايضا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع] .

Sub-topic – Confession, Testimony, and Evidence in Theft

Mas'alah: How should the judge question witnesses about the manner of theft to avoid doubt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

الأول في الكتاب يسأل الإمام البينة عن كيفية الأخذ والإخراج والمأخوذ فإن كان فيه شبهة درأ الحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the stolen item or the day of theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

وإن شهد أحدهم أنه سرق نعجة والآخر كبشا لم يقطع وكذلك يوم الخميس ويم الجمعة لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the stolen item but differ on the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

في النكت قيل إن اتفقا على عين المسروق لا يضر الاختلاف في اليوم في الغرامة ويغرم قيمة ذلك الشيء وإن اختلفا فيعينه كالنعجة والكبش فللمسروق منه أن يدعي أحد الشهادتين ويقضى له بها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the stolen item and whether it is one or two thefts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

قال اللخمي يريد في الكتاب في النعجة والكبس أنه في سرقة واحدة فإن كانا في سرقتين فقال أحدهما سرق أمس كبشا وقال الآخر اليوم نعجة ففي جمع الشهادة والقطع قولان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of the theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

فإن قال أحدهما سرق بالمدينة وقال الآخر بمصر قال مالك لم يقطع لأنهما فعلان قال وفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of theft and the accused denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4733)

الخامس في الكتاب إن شهدت البينة على إقراره بالسرقة فأنكر وذكر قولا يعذر به أو جحد الإقرار أصلا قبل كالزنا لأنه شبهة وإن أقر عبد أو مكاتب أو أم ولد بالسرقة قطعوا إذا عيبوا السرقة وأظهروها فإن ادعى السيد أنه له صدق مع يمينه وقال مالك في ثوب بيد أمة ادعاه السيد وأجنبي وصدقت الأجنبي قضي به للسيد مع يمينه لأن إقرار العبد على سيده في ماله باطل ويد السيد ظاهرة في ملكه قال الطرطوشي يقبل إقرار

الرقيق فيما يلزمه في يديه من حد أو قصاص دون المال وقال (ح) يقبل في القطع والمال ويرد المال لصاحبه وعن (ش) القولان واختلف أصحابه في محلهما فقيل إذا كانت العين قائمة أما الفائتة فقولا واحد ومنهم من عكس ومنهم من أطلقها وقيل لا يقبل في نفس ولا مال لنا في القطع ظواهر العمومات والقيام على الحر احتجوا بقوله تعالى {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} وقبول إقراره كسب على سيده فلا يقبل وبقوله عليه السلام (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) والعبد مال السيد (ولم تطب به نفسه) وبالقياس على الإقرار بالقذف واحتج (ح) بالقياس على الحر

والجواب عن الأول أنه كاسب على نفسه لأنه إنما أقر عليها ولزم بطريق العوض حق السيد فهو كالحر يقر بالقتل فيؤذي أبويه وغيرهما وعن الثاني أن المال ظاهر في المتمحض للمالية وهذا آدمي لمال فيه تبع والأصل عدم تناول اللفظ له وعن الثالث أن الدين يتهم فيه بإضرار السيد أما ما يؤلمه فبشريته تمنعه من الكذب عليها وعن الرابع أن الحر فير متهم والعبد متهم على السيد

Mas'alah: What is the ruling if the victim denies the theft after the thief's confession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4735)

السادس في الكتاب إن أقر فكذبه المسروق منه أو قال هو له أو

Mas'alah: What is the ruling on a confession to theft when the accused claims the property was a deposit or gift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4736)

أودعته أو هبة رجل معي إليه قطع بإقراره لأن الإقرار سبب لا يسقط إلا بسبب شرعي وقوله ذلك ليس سببا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for an accused thief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4736)

الثامن في الكتاب إن ادعى على رجل بالسرقة لم يحلف إلا من هو متهم فإنه يحلف ويهدد ويسجن لظهور الريبة وإن كان من أهل الفضل أدب المدعى عليه في النكت المتهم ثلاثة مبرز بالعدالة يترك ومعروف بالسرقة يهدد ويحلف ومتوسط بينهما يحلف فقط قال وينبغي أن لا يحلف إلا المتهم فإن كان لا يرمى بعار السرقة ولكنه إن وجد متاع غيره أخذه قال مطرف لا يحلف لأن الدعوى غير مجزوم بها وهو في معنى كلام المدونة قال ابن يونس قال مطرف إن اتهم مجهول الحال سجن حتى يكشف حاله من غير طول (لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا اتهمه رجل صحبه في السفر بسرقة) فإن كان مفروقا بالسرقة سجن أطول وإن وجد مع ذلك معه بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له وهو من أهل التهم لم يؤخذ منه غير ما في يديه وإن كان معروفا سجن أبدا حتى يموت وقاله عبد الملك وأصبغ وعمر بن عبد العزيز وقال أشهب إن شهد عليه أنه متهم سجن بقدر ما يتهم عليه وعلى قدر حاله وربما ضرب بالسوط مجردا وإن كان الوالي غير عد لا يذهب إليه ولا يشهد عنده في النوادر إنما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة إذا كان على وجه المشاتمة أما دعوى الظلامة فلا قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft and its effect on amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4737)

التاسع في الكتاب إن أقر بغير سجنه ثم جحد لم يقطع وغرم المال للمسروق منه لأن الرجوع يؤثر في حق الله تعالى دون حق العبد وفي الجواهر وكذلك إذا رجع في الزنا لا يسقط المهر وإن أقر قطع ولا يقف على دعوى المالك لأنه حق الله تعالى وإن رد اليمين ثبت الغرم دون القطع ويقبل إقرار العبد في القطع (دون المال في المقدمات للرجوع عن الإقرار ثلاث حالات إن أتى تائبا فها هنا اتفق على وجوب القطع) عليه وقبول رجوعه إن أتى بشبهة ويختلف إن جحد الإقرار أصلا الثانية يقبل رجوعه وإن جحد الإقرار قولا واحدا وهو إذا لم يتفقوا على قطعه إن أقر بعد أخذه ولم يعين أو بعد الضرب والتهديد الثالثة لا يقبل رجوعه إذا جحد الإقرار اتفاقا ويختلف إذا قال أقررت لأجل كذا وهي الحال التي يتفق على قطعه ويختلف في رجوعه وذلك إن أقر بعد أن أخذ وعين ثم رجع العاشر في النوادر كره مالك للسلطان أن يقول للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنها خديعة فإن سبق من الإمام وقامت عليه بينة أو أقر قطعه لأنه حق لله تعالى وكذلك لو قطع عليه الطريق ولا يحكم عليه بقيمة السرقة بل يدفعه لمن فوقه وإن شهد عليه هو ورجل عدل قال أشهب يقيم الحد وإن رفعه للإمام كان أحسن وكرهه محمد النظر الثالث في أحكام السرقة وهي خمسة عشر حكما الأول في الكتاب سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ووافقنا العلماء في تقديم اليد اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on testimony in theft cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in theft cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

شهدوا في السرقة تسرق من رجل[

Mas'alah: What is the ruling on testimony in theft cases and the requirement for amputation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

قال ابن القاسم: هذا في الاستحقاق، ولا يقطع السارق بهذه الشهادة،

ولا يقطع حتى يشهد أنهم رأوه يسرق. قال محمد بن رشد: قوله: يشهدون أنهم ما علموه باع ولا وهب، معناه: أنهم يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة الملك بالبت؛ إذ لا بد من الشهادة على معرفة الملك بالبت، وأما الزيادة على ذلك بأنهم لا يعلمونه باع ولا وهب، فهو من كمال الشهادة. ومما ينبغي للقاضي أن يوقف الشاهد على ذلك ويسأله عنه، فإن أبى أن يزيده في شهادته بطلت، ولم يصح الحكم بها، وإن قصر القاضي عن توقيف الشهود على ذلك، وسؤالهم عنه حتى ماتوا، أو غابوا حكم بشهادتهم مع يمين الطالب؛ إذ لا يصح للشاهد أن يشهد بمعرفة الملك، إلا مع أن يغلب على ظنه أنه لم يبع ولا وهب، فهي محمولة على الصحة. وقول ابن القاسم: إن السارق لا يقطع بهذه الشهادة، ولا يقطع إلا بالشهادة على معاينة السرقة بين واضح، لا

إشكال فيه ولا اختلاف، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft without specifying the stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7648)

[: سئل أسرقت قال أي والله لقد سرقت وما عندي مما سرقت إلا هذا الدرهم] ومن كتاب السرقة وسئل مالك عمن اتهم بالسرقة فأخذ فيها فسئل أسرقت؟ قال: أي والله لقد سرقت، وما عندي مما سرقت إلا هذا الدرهم

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft without evidence or identification of stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7649)

فهو يقر بالسرقة ولا يعطيهم شيئا إلا الدرهم يقول قد ذهب ذلك كله مني إلا هذا الدرهم، فهو يقر بالسرقة ولا يعطيهم شيئا، قال أما القطع فلا أرى عليه قطعا، لم يأت بشيء يحق ذلك عليه، ولا أراه وجب عليه في هذا قطع، لم يأت بأمر يقين ولا بأمر تعين ولا شهادة عليه ولا هو جاء بمتاع يعرف أنه مسروق منه ولا يعرف الدرهم، فلا أرى عليه قطعا، وأرى أن يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7649)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم العتق من سماع عيسى بعد هذا خلاف ظاهر ما في المدونة، ولا اختلاف أحفظه في أنه يقطع بغير تعين إذا أقر قبل أن يؤخذ، ولا في أنه لا يقطع دون تعيين إذا أقر بعد التهديد، وإنما اختلف هل يقطع مع التعيين إذا كان إقراره بعد التهديد ورجوعه عما أقر به على نفسه من السرقة مبني على هذا التقسيم؛ لأنه كلما قوي وجوب القطع ضعف إعمال الرجوع، فإذا أقر على نفسه بالسرقة قبل أن يؤخذ ثم رجع عن إقراره فقيل إنه يقبل رجوعه، وقيل إنه لا يقبل إلا أن يقول إنما أقررت لوجه كذا وكذا، فإن أقر بالسرقة قبل أن يؤخذ وعينها ثم رجع عن إقراره فقيل إنه لا يقبل رجوعه، وقيل إنه يقبل إذا قال أيضا أقررت لوجه كذا وكذا، فإن أقر بالسرقة بعد أن يؤخذ ولم يعين ثم رجع على القول بأنه يقطع دون تعيين قبل رجوعه وإن جحد الإقرار ولم يأت لرجوعه عنه بوجه قولا واحدا وهو ظاهر ما في كتاب ابن المواز، قال ومن أقر بالسرقة بغير محنة ثم رجع فإنه يقال ولا يقطع ويتبع في عدمه، ولو ثبت على إقراره لم يتبع في عدمه وقطع وإن أقر بالسرقة بعد أن يؤخذ وعينها ثم رجع فذلك بمنزلة إذا أقر قبل أن يؤخذ ولم يعين ثم رجع لوجوب القطع في الوجهين جميعا باتفاق، فقيل إنه يقبل رجوعه، وقيل إنه لا يقبل إلا أن يقول إنما أقررت لوجه كذا وكذا، وإن أقر بالسرقة بعد التهديد وعينها ثم رجع عن إقراره على القول بأنه يقطع إذا عين ما سرق فذلك بمنزلة إذا أقر بالسرقة بعد أن يؤخذ ولم يعينها للاختلاف في

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief confesses after threats or beating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7650)

وجوب القطع عليه في الوجهين جميعا، فيقبل رجوعه وإن جحد الإقرار ولم يأت لرجوعه عنه بوجه يذكره، واختلف على القول بأنه لا يقطع إذا أقر وإن عين إذا كان إقراره بعد التهديد أو الضرب إن تمادى على إقراره وهو آمن فقيل أنه يقطع، وقيل إنه لا يقطع فهذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وسيأتي طرف منها في رسم نقدها ورسم العتق من سماع عيسى وفي سماع محمد بن خالد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made without duress that is later retracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7659)

[مسألة: أقربسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع] مسألة وقال مالك فيمن أقر بسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع، قال: لا أرى أن يقام عليه الحد حتى يعين على ما قال بأمر يقيم عليه، وقال ابن القاسم: هو رأيي، قيل له فإن أخرج الدينار وقال هي هذه؟ فقال ليس هذا بتعيين، ليس في الدينار تعيين، وقد روى عن مالك في كتاب أوله كتب عليه رجل ذكر حق، قال ابن القاسم وسئل مالك عمن اعترف بغير محنة ثم نزع لم أر أن يقال، قال ابن القاسم يريد إذا عين، وبلغني ذلك عنه، وقال أشهب مثل ذلك كله إذا كان إما ما يخاف ولا تؤمن سطواته مثل صاحب الشرط، وهو عندي إكراه وإن لم يمتحن لأنه يرى السياط موضوعة ويخاف، وقال في الدنانير مثله إلا أن يعرف إنما هي بأعيانها.

قال محمد بن رشد: قوله فيمن أقر بسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع، قال لا أرى أن يقام عليه الحد حتى يعين على ما قاله بأمر يقيم عليه معناه إذا كان إقراره بعد أن أخذ إذ لا اختلاف في أنه يقطع إذا أقر وإن لم يعين إذا كان إقراره قبل أن يؤخذ، وفيه تناقض؛

لأن قوله ثم نزع يدل على أنه لو لم ينزع لأقيم عليه الحد وإن لم يعين، وهو قد قال إنه لا يقام عليه الحد حتى يعين على ما قال، وقوله بأمر يقيم عليه يدل على أنه يقبل رجوعه بعد التعيين، وفي ذلك اختلاف، قيل إنه يقبل رجوعه وإن جحد الإقرار أصلا وهو ظاهر قوله بأمر يقيم عليه، وقيل لا يقبل رجوعه إلا أن يقول إنما أقررت لوجه كذا وكذا، وهو قول مالك في كتاب أوله كتب عليه ذكر حق أن من اعترف بغير محنة ثم نزع لم أر أن يقال؛ لأن المعنى في ذلك أنه لا يقال إلا أن يقول إنما أقررت لوجه كذا وكذا، وذلك إذا عين على ما فسره ابن القاسم، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم السرقة من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a thief claims the stolen goods are his own deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7660)

[مسألة: سرق متاعا لرجل ثم قال إنما هو متاع لي استودعته إياه] مسألة وسئل عمن سرق متاعا لرجل وشهد عليه بذلك ثم قال إنما هو متاع لي استودعته إياه، قال: يقطع ولا يصدق، قيل له ويحلف له صاحب المتاع؟ قال: ما أرى أن يحلف له، قيل له فإن صدقه

Mas'alah: What is the ruling if the owner confirms the thief's claim that the goods belong to the thief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7661)

صاحب الحق وقال هو متاعه؟ قال: لا يقبل منه ويقطع، قال عيسى: أحب إلي إذا

صدقه صاحب المتاع ألا يقطع. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يصدق صاحب المتاع في أن المتاع متاع السارق إذا شهد عليه بالسرقة فادعى أن المتاع متاعه هو على قياس قوله في المدونة في الذي يشهد عليه بسرقة مال رجل غائب فيدعي أن صاحب المتاع أرسله عنه فيصدقه في ذلك أنه لا ينظر في قوله ويقطع يده، يريد ويدفع إليه المال بإقراره له به وإن قطعت يده، وقوله ما أرى أن يحلف إذا كذبه صحيح على قياس قوله إنه لا يصدق إن صدقه، وقد قيل إنه يحلف، ووقع في المدونة اختلاف في الرواية إذا نكل عن اليمين على القول بأنه يحلف السارق وأخذ المتاع هل تقطع يده أم لا، وفي بعض الروايات قال أرى أن تقطع يده ويحلف مدعي المتاع، وهو قول أشهب إن يده تقطع وإن حلف واستحق المتاع، وفي بعضها قال أرى أن يحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم يقطع يده، وهو الأظهر؛ لأن الذي يوجبه النظر أن ينظر فيما يدعيه السارق من أن المتاع متاعه، فإن أشبه قوله وصدقه صاحب المتاع لم يقطع يده، وإن كذبه لزمته اليمين، فإن نكل عنها وحلف السارق [استحق] ، المتاع ولم يقطع يده، وإن لم يشبه قوله وصدقه صاحب المتاع لم يصدق وقطعت يده، وإن كذبه لم يلزمه يمين على ما قاله في هذه الرواية، فهذا هو المعنى فيها إن قول السارق لم يشبه فلذلك لم يصدق صاحب المتاع في ألا قطع إن صدقه، ولا أرى عليه اليمين إن كذبه، واستحب عيسى بن دينار أن لا يقطع إذا صدقه صاحب المتاع وإن لم يشبه قوله؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والذي وقع في بعض روايات المدونة من أنه يقطع يده ويحلف المسروق منه، فإن نكل عن اليمين حلف السارق واستحق المتاع وقطعت يده بعيد لأنه يبعد إن أشبه قوله ونكل

المدعي فحلف هو واستحق المتاع أن تقطع يده، ويبعد إن لم يشبه قوله أن يجب على المدعي للمتاع يمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who is found with stolen food in a different town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7671)

[: سرق من رجل طعاما فلقيه بغيرالبلد الذي سرقه فيه] ومن كتاب شهد على شهادة ميت قال ابن القاسم قال مالك من سرق من رجل طعاما فلقيه بغير

البلد الذي سرقه فيه فليس على السارق أن يعطيه إياه إلا بالبلد الذي سرقه منه فيه، قال ابن القاسم قال مالك: إلا أن يتراضيا على مثل ما تراضيا عليه في السلف. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس للمسروق منه إلا مثل طعامه في البلد الذي سرق منه وإنما اختلف إذا وجد طعامه بعينه في غير البلد الذي يسرقه منه على ثلاثة أقوال، أحدها أنه ليس له إلا مثل طعامه في البلد الذي سرقه منه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في سماع سحنون من كتاب الغصب، والثاني أنه مخير بين أن يأخذ طعامه وبين أن يضمنه مثله في البلد الذي سرقه منه فيه وهو قول أشهب في سماع أصبغ من كتاب الغصب، والثالث الفرق بين أن تكون البلد بعيدا أو قريبا وهو قول أصبغ، وقد مضى القول على حكم العروض والحيوان في ذلك في السماعين من الكتاب المذكور فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who confesses without specifying the theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7679)

[مسألة: أقر بسرقة هل يقطع بغير تعيين] مسألة وسئل عن رجل أقر بسرقة هل يقطع بغير تعيين حرا كان أو مملوكا؟ وما حد التعيين في ذلك وإن كان إقراره من بعد

ضرب، قال: إن جاء تأيبا مستهلا رأيت أن يقام عليه الحد إلا أن ينزع قبل أن يقطع ويسأل كيف سرق، فإن كان في إقراره ما يوجب القطع قطع، فربما أقر الرجل بالسرقة ولا قطع فيها، وأما بعد أن يؤخذ فإني لا أرى أن يقطع إلا بتعيين، قال والحر والعبد في ذلك سواء، والآخر قول مالك فيما أعلم. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية إنه إذا أتى تائبا مستهلا يقطع بغير تعيين يبين ما مضى من قول مالك في رسم كتب السرقة من سماع أشهب، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who confesses to a specific theft then denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7682)

[مسألة: الرجل يقر بالسرقة فيعينها] مسألة وسئل عن الرجل يقر بالسرقة فيعينها، والتعيين الإظهار لها هل عليه قطع إن أنكر بعد ذلك؟ فقال: إن كان أقر بها وعينها عند غير

السلطان فهو يقطع إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه القطع، فإن أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا قطع عليه. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان أقر بها وعينها عند غير السلطان فهو يقطع إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه القطع كلام خرج على السؤال فلا يقام منه دليل على أنه إذا أقر بالسرقة دون أن يرفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا أن يعين أن الاختلاف في أنه يقطع، وإن لم يعين على ما قاله في رسم العتق من سماع عيسى قبل هذا، وقد مضى الكلام على قوله: فإن أقر بها على الضرب وعينها، ثم أنكر فلا قطع عليه في آخر رسم العتق من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief seen by the owner who brings witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7685)

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony in a theft case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7689)

مسألة قال ابن القاسم: من قال: رأيت فلانا سرق ساجا وقال الآخر أشهد أنه سرق رداء، قال لا يقطع حتى يشهدا جميعا على ثوب واحد أنه سرقه، وإن قال سرق بكرة وقال الشاهد الآخر أشهد أنه سرق عشية وهو ثوب واحد اجتمعا عليه أنه لا يقطع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، ولا اختلاف فيه عندي إذ لم يجتمع الشاهدان على سرقة الساج ولا على سرقة الرداء ولا على السرقة بكرة ولا على السرقة عشية فسقط القطع بشهادتهما على المشهود عليه بالسرقة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a thief's confession after threats and specification of the stolen property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

قال محمد بن رشد: قوله: إلا أن يري بعض ما أقر به يدل على أن السارق يقطع إذا أقر بالسرقة بعد الوعيد والتهديد وعينها، وقد قيل إنه لا يقطع

وإن عينها إذا كان إقراره بها وتعينه لها بعد الوعيد والتهديد، ولا خلاف في أنه يقطع

بغير تعيين إذا أقر قبل أن يؤخذ، ولا في أنه لا يقطع دون تعيين إذا أقر بعد أن أخذ، وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم السرقة من سماع أشهب من كتاب السرقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

ومن أقر) طائعا (بسرقة) طفل أو نصاب على الوجه السابق. (قطع) قال خليل: وثبت أي القطع بإقرار إن طاعة وإلا فلا، ولو عين السرقة أو أخرج القتيل فشرط في القطع بالإقرار والطوع، فإن أقر مكرها لم يقطع حتى يقر بعد زوال الإكراه، وظاهر كلام خليل سواء كان المقر مكرها معروفا بالعداء أم لا. وفي ابن عاصم ما يقتضي التفصيل فإنه قال: إذا حبس المتهم بالسرقة لكونه من أهل التهمة بها فأقر في السجن فإنه يعمل بإقراره، وذكر هذا الحكم وعزاه لسحنون وقال في منظومته: وإن يكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختيار فإن قيل على ظاهر كلام خليل من اعتبار الطوع في الإقرار فما فائدة حكم مالك بالسجن والضرب؟ فالجواب أن يقال: لاحتمال ظهور بينة تشهد عليه أو تظهر قرينة تدل على صحة إقراره، وبقي مما يثبت به القطع شهادة عدلين ويستفسرهما القاضي عن المسروق ما هو ومن أين أخذه وإلى أين أخرج؟ فإن كان الشاهد رجلا وامرأتين أو أحدهما مع اليمين ثبت الغرم دون القطع، لأن القطع إنما يكون بشهادة العدلين أو إقرار السارق. قال خليل: وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس. ولما كان قطع المقر

مشروطا بالتمادي على الإقرار قال: (

Mas'alah: Does the hadd penalty for theft require a demand from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=865)

[1920] مسألة: القطع في السرقة لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه به، وقال أصحاب الشافعي: يحبس إلى أن يحضر؛ فدليلنا الظاهر والخبر، ولأنه قد ثبت كونه سارقا بالإقرار والبينة، فوجب أن يقطع اعتبارا به إذا حضر المسروق منه فصدق البينة وقال: لست أطالب بالقطع، ولأنه حد لله تعالى، فوجب أن يقام على من ثبت عليه من غير انتظار حضور من له الحق متعلق به، أصله حد الزنا فإنه يقام عليه وإن لم يحضر المزني بها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen property belongs to him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=868)

[دعوى السارق أن المسروق له] :

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the stolen property belongs to him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=868)

[1928 مسألة] : إذا ادعى السارق أن المال المسروق له قطع، ولم تقبل دعواه،

وقال أصحاب الشافعي: لا يقطع؛ ودليلنا الظاهر والخبر، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال وحفظها، وفي قبول دعوى السارق ذريعة إلى إسقاط هذا المعنى، لأن كل سارق يمكن أن يدعي المسروق لنفسه ليتخلص من القطع. ***

Mas'alah: What is the ruling on slaves who slaughter a camel and confess to theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3176)

والحديث ذكره بن وهب في موطئه قال وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال توفي حاطب وترك عبيدا يعملون في ماله فأرسل عمر إليه ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا ووجب عليهم ما وجب على السارق انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترفوا بها ومعهم المزني فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل ورأى ما يأتي به بعد ما ذهب به كثير بن الصلت فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب أما والله لولا أظن أنكم تستعملونهم وتبيعونهم حتى

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد إذا أقر مرة واحدة في السرقة صح إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a person being believed when he claims theft from him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

قال أبو عمر وكذلك لا يصدق على من ادعى عليه أنه سرق منه في الوضع الحالي

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith who steals and claims goods belong to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6835)

ابن المواز وروى عنه ابن القاسم في الصائغ يسرق بينه فيقول: هذا ثوب فلان، وهذا متاع فلان وقد سرق متاع الآخر. قال: يحلف أصحاب ذلك ويأخذونه، وكذلك المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a middle-class person accused of theft in a usurpation claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7214)

وإن كان من أوساط الناس لا تليق به سرقة لم يلزمه يمين، ولا يلزم راميه بذلك شيء إذا ادعى أنه أخذه له.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8514)

الباب [الثالث] فيمن سرق متاعا فقال: ربه أرسلني. فصدقه ربه أو قال: هو له, أو ما

سرق مني شيئا.

Mas'alah: Is a thief cut if the owner confirms he sent him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8514)

قال مالك: ومن سرق متاعا لرجل وقال: رب المتاع أرسلني فليقطع وإن صدقه ربه أنه بعثه, [98/ب] كان معه في بلد أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a person caught at night with goods claiming he was sent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8514)

وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت منه هذا المتاع فإن عرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال, لم يقطع, وإلا قطع ولم يصدق.

Mas'alah: What happens when witnesses testify and the owner denies theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8514)

وإذا شهدت بينة على رجل أنه سرق متاعا فقال رب المتاع:

Mas'alah: What is the ruling when the owner says the goods were not stolen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8515)

ما سرق مني شيئا؛ فليقطع.

Mas'alah: What is the ruling when the thief demands an oath from the claimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8515)

ولو قال السارق: حلفوه أنه ليس المتاع لي, فلا بد من قطعه, ويحلف له الطالب ويأخذه, فإن نكل حلف السارق وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the accused thief produces a witness that the goods are his?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8515)

قال ابن المواز: ولو أقام المشهود عليه شاهدا عدلا أن المتاع له؛ فليقض له به مع يمينه ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling if the victim confirms the goods belong to the thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8515)

قال في العتبية: ولو صدقه المسروق منه فقال: هو متاعه, فلا بد من قطعه.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the victim confirms the goods belong to the thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8515)

قال عيسى: أحب إلى إذا صدقه صاحب المتاع ألا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a single man testifies to theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)

وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما بعينه, ولا يقطع السارق, وإن كان المتاع مستهلكا ضمن السارق قيمته وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in theft before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8625)

ففي تكرير النبي صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت) ؛ دليل على أنه لو رجع قبل منه. وقد روي أن المرجوم لما أخذته الحجارة هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهلا تركتموه) . وإذا انتهت الحدود إلى الإمام وجب أن تقام ولا يجوز فيها العفو، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a thief before bringing him to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لصفوان: (فهلا قبل أن تأتيني به) .

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses without duress and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

قال مالك في آخر الكتاب: فيمن أقر أنه سرق من رجل مائة درهم من غير محنة ثم نزع لم يقطع، ويغرم المائة لمدعيها.

Mas'alah: What happens if the thief retracts before the hadd is completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

قال في كتاب محمد: وإذا رجع قبل تمام الحد أقيل، ويغرم الحر

Mas'alah: What is the ruling on retraction after confessing to theft without coercion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8627)

ونحو هذا روى القاسم عن مالك في العتبية فقال: فيمن اعترف بالسرقة بغير محنة ثم نزع قال: لا يقال، قال ابن القاسم: يريد إذا عين وبلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the stolen item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8627)

قال ابن القاسم: وهو رأيي، قيل له: فإن أخرج الدنانير، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on specifying stolen property when the accused produces dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8628)

هذه هي؟ قال: ليس في الدنانير تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with specification of the stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8628)

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن أقر بسرقة وعينها-

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with specification of the stolen property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8629)

والتعيين الإظهار لها-، هل عليه قطع إن أنكر بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with specification of the stolen item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8629)

قال ابن القاسم: إن أقر بها وعينها عند غير السلطان فإنه يقطع، وإن أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with specification of the stolen item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8630)

يقول: قيل لي: إن أخرجت المتاع خليت، فبعثت وأخذته من فلان، فهذا لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who returns stolen goods under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8630)

قال في المدونة: وإن أخرج السارق السرقة أو القتيل في حال التهديد، لم أقطعه ولم أقتله حتى يقهر بعد ذلك آمنا، ولو جاء ببعض المتاع

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses but the victim denies the theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8633)

ومن المدونة: ومن أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان؛ فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim claims the stolen item was a deposit or sent with the thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8633)

ولو قال المسروق منه: قد سرقه مني إلا أنه كان له وديعة عندي، أو بعثه إليه معي رجل، لم يقبل ذلك منه ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief's admission when the owner denies ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

ولو أقر بسرقة شيء يجب فيه القطع من ملك رجل وأنكر رب الشيء المسروق أن يكون له لزمه عند مالك قيمته والقطع بسرقته فإن شاء رب السرقة أخذها وإن شاء تركها

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1147)

ومن أقر تحت الضغط والتهديد انه سرق لم تقطع يده وقال مالك يغرم ما أقر به ولا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft due to a doubt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ومن أقر بسرقة ثم رجع عن اقراره الى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم

Mas'alah: What is the requirement for two just witnesses regarding the value of stolen property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ولا تقطع يد السارق حتى يتفق عدلان على قيمة السرقة

Mas'alah: What happens if the two witnesses disagree on the description or time of the theft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

وإذا اختلف الشاهدان في صفة ما سرق أو في الوقت بطلت شهادتهما وارتفع القطع

Mas'alah: What happens if a thief confesses to theft and then retracts due to a doubt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1433)

فصل [37 - إذا أقر بسرقة ثم رجع إلى شبهة] : إذا أقر السرقة ثم رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم [3] لأن القطع حق لله يلزم [4] بالثبوت على الإقرار به ويسقط بالرجوع عنه، والغرم حق لآدمي لا يسقط بالرجوع عنه، وإن أكذب نفسه فعلى روايتان وقد ذكرناه في الزنا، وهذا في القطع وأما الغرم فلا يسقط على أي وجه رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of theft who later has evidence of wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

و سئل عمن ادعي عليه بسرقة فجحد و قال إن ظهر له مال فكل ما قيل عليه حق ، و لا يعلم لا دينارا و لا درهما ، ثم بعد ذلك بيسير قامت عليه بينة بأنه صرف دينارا هل

يلزمه بكلامه شيء أو لا ؟ و كيف إن ظهر بعد طول أو ظهر له مال أو قال اكتسبه هل يقبل منه أم لا ؟ [2/ 434]

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item was a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1186)

و سئل عمن سرق سرقة فوجد قد أخرجها من حرزها ، فقال الذي سرقت منه هي وديعة له ، فقال لا يقبل منه . فذكر له حديث الذي خرج بجارية زوجته فذكرت زوجته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصابها ، فاعترف الزوج بذلك ثم اعترفت بأنها باعتها منه ، فلم ير عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدا .

فأجاب : الذي سرق أتى السرقة مستترا ، و لو كانت الوديعة لما أتى إليها مستترا ، و هو لو أتاها ظاهرا ما كان فيه نكير عليه و لا شيء يستحيا منه . و هذا الخارج لزوجه بجاريتها ظاهر غير مستتر بخروجها ، و إنما أسر وطأها إذ ذلك مما يكون في الحلائل و لا يبدى ، و إبداؤه في الحلائل من النكير ، فحسن التستر فيه فأشبه أن يكون كما ادعى ، و جرت فيه الأحكام الموجبة للأملاك المسقطة للحدود ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أيضا أن من اعترف بالسرقة ثم رجع إلى شبهة أن لا يسقط القطع والمذهب أيضا خلافة والإلزام باطل.

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2288)

[كتاب السرقة] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكا يحد في ذلك حدا، ولكن أرى للإمام أن يسألهما لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريد بذلك كيف؟ رأوه وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد عنه درأه، فهذا يدلك على مسألتك في السرقة، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يقطع في مثله، فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع. وإنما القطع حد من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

Mas'alah: Can the hand be cut off if the victim is absent and a third party reports the theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قلت: أرأيت إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتاع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا

شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك. قال: ولقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر، وقامت عليه البينة بأن السارق أخذ المتاع سرا فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده. فقيل لمالك: فإن سئل صاحب المتاع فقال: أنا أرسلته؟ فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع وتقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on a person found with stolen goods at night who claims he was sent by the owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلفى من جوف الليل ومعه المتاع فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك. قال مالك: رأيت أن تقطع يده ولا يقبل.

Mas'alah: Should the thief be imprisoned or released on bail while witnesses are being verified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2289)

قلت: أرأيت إذا شهد على السارق بالسرقة، هل يحبس السارق حتى يزكى الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟ قال: لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.

Mas'alah: How should witnesses testify when the ownership of stolen goods is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: أرأيت إن شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل وأخرج هذا المتاع من هذا البيت، ولا يدري لمن هذا المتاع ألرب الدار أم لا؟ قال: يقطع ويجعل المتاع لرب البيت. قلت: ولا يسعهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار؟ قال: لا ولكن يشهدون بما عاينوا، وعرفوا، والحكم يجعل المتاع لرب الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty when a thief confesses under duress and produces the stolen goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل، أو أخرج المتاع الذي سرق، أيقيم عليه الحد فيما أقر به أم لا وقد أخرج ذلك؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئا.

Mas'alah: Should the imam tell a thief to deny the theft when witnesses testify?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أرأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة، أتستحسن للإمام أن يقول له: قل ما سرقت؟ قال: لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحدا يذكره عنه، ولا أرى للإمام أن يقول

له شيئا من ذلك.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied if the thief confesses but the victim denies the theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت إن قال: سرقت من فلان، وقال فلان: ما سرقت مني شيئا قط؟ قال: أقيم عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the property was a deposit or gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت إن قال: سرقت هذا المتاع من فلان. وقال فلان: بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني، أو قال له: إنه كان استودعنيه، وقوله أنا سرقته إنما أخذ متاعه؟ أو قال: إنما بعث بهذا المتاع معي إليه. وهو يقر على نفسه بالسرقة؟ قال: الذي سمعت من مالك وهو رأيي، أنه يقطع ولا يلتفت إلى قوله الآخر، لأن هذا مقر بالسرقة.

Mas'alah: What is the chapter on a person who accuses another of theft and on one who confesses then retracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

[باب فيمن ادعى السرقة على الرجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع]

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to theft then denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2313)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا بشيء، ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعي ذلك؟ قال: يقال في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بألف درهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of insane witnesses in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

وفي سرقتها: إن قامت ببينة على الشهود أنهم مجان؛ فذلك ما تجرح به شهادتهم.

Mas'alah: What did al-Tunisi say about witnesses' knowledge in the book of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

قلت: وهو قول التونسي في كتاب السرقة إثر نقله قول محمد، قال: وفيه نظر إلا أن يكونوا من أهل العلم، ولا يخفى عليهم ما يجب به الحد.

Mas'alah: What questions should the judge ask about the theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

وفي السرقة: ما هي وكيف أخذها ومن أين وإلى أني؟ وقال سحنون: إن كان ممن

يجهل.

Mas'alah: What did Sahnun say about questioning witnesses in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

قلت: قول سحنون إنما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who testifies to theft based on the presence of a claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة: إن كان لها من يطلبها لم يعاقب?يريد: وإن كان غير عدل? قال: وإن لم يكن لها من يطلبها، والشاهد عدل لم يعاقب، وإن لم يكن عدلا عوقب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief confesses but the victim denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

وفيها: من أقر أنه سرق من فلان شيئا، وكذبه فلان، فإنه يقطع بإقراره، ويبقي المتاع له إلا أن يدعيه ربه، فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when witnesses testify but the thief claims ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4973)

وفيها: ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا، فقال السارق: حلفوه أنه ليس لي، فإنه يقطع، ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه. وذكرها عياض بزيادة: ولم تقطع يده، وقال: كذا ثبتت المسألة في بعض الأصول. وفي كتاب ابن المرابط، واختصار ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: ولم تقطع، وهو في كتاب ابن عتاب على قوله: ولم تقطع، ولم تكن في أصله، وكانت عنده مخرجة. وقال: أوقفها سحنون، وسقطت في كثير من الأصول، وقرأها ابن لبابة، وأنكرها العتبي. وحكي اللخمي: أن في بعض روايات المدونة: وتقطع يده، وفي بعضها: ولم تقطع يده، واختصرها كثير، ولا بد من قطعه، ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when a thief claims he was sent by the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4974)

وفيها: إن أخذ في جوف الليل، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، فإن عرف منه انقطاع إليه، وأشبه ما قال لم يقطع، وإلا قطع ولم يصدق. الباجي: فسر أصبغ قوله، وأشبه ما قال في الواضحة: بأن يدخله في مدخله غير مستتر، وفي وقت يجوز أني رسله فيه، ولو أخذه مستترا، ودخل من غير مدخله، أو في حين لا يعرف قطع. وقول ابن الحاجب بعد نقله بقيد أصبغ، وقيل: متي صدقه لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who allows a thief to steal to have witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4991)

الشيخ في الموازية: من ترك السارق يسرق متاعه وأتى بشاهدين ليعاينه ولو أراد أن يمنعه لمنعه؛ فلا قطع وقاله مالك.

Mas'alah: What should the imam ask witnesses about the details of a theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

وفيها: وينبغي للإمام إذا شهدت بينة عنده على سارق أن يسألهم عن السرقة ما هي، وكيف هي، ومن أين أخذها، وإلى أين أخرجها، كما يسألهم في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief specifies the stolen item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

وقال مالك في الموازية: إن عين السرقة قطع إلا أن يقول دفعتها إلى فلان؛ وإنما أقررت لما أصابني ولو أخرج دنانير لم يقطع؛ لأنها لا تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief specifies the stolen item and it is known to belong to the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

أشهب: لا يقطع ولو ثبت على إقراره إلا أن يعين السرقة، ويعرف أنها للمسروق منه.

Mas'alah: What is the ruling when the thief refuses the oath and the claimant swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وقول ابن شاس: ولو رد السارق اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع واضح؛ لأن النكول واليمين دون القطع؛ لأنه لا يثبت إلا ببينة أو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify against a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4994)

وفيها: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة؛ لم يقطع وضمن قيمة ذلك، ولا يمين على رب المتاع وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته، وأخذ المتاع فصعد إن كان قائما، ولا يقطع السارق وإن استهلك المتاع ضمن السارق قيمته وإن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling on finding stolen goods with a jeweler who claims the thief brought them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

(فصل) : وقوله إنهم فقدوا عقدا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه، وهو يمشي معهم في ذلك، ويدعو على من سرقه فيقول: اللهم عليك

بمن بيت أهل هذا البيت الصالح يريد سرقهم ليلا أو صيرهم في ليلهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة، ثم إن الحلي وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، وهذا لا يوجب على الصائغ قطعا لو أنكر الأقطع؛ لأنه من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهما فإن كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق، ولا يعرف بائعها وهي ذات بال أو لا بال لها، أو ادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد إلى من استحقها بالبينة بعد أن يحلف أنه ما خرج عن ملكه فإن كان من وجدت بيده من أهل الصحة خلى سبيله ولا يمين عليه، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي.

Mas'alah: Is an oath required from an accused thief along with punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

(فرع) وهل عليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يهدد ويسجن ويحلف، وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه، وجه إثبات اليمين عليه أن اليمين تلزمه لما ادعي عليه من حق المال، ووجه نفي اليمين أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة، وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافي اليمين كما ينافيها القطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft but his master denies it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

قال الشيخ أبو القاسم إذا أقر العبد بالسرقة وأنكر سيده قطعت يد العبد والمال للسيد دون المقر له.

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd penalty for theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1367)

فصل في معرفة ما يجب به القطع في السرقة ولا يجب القطع إلا ببينة عادلة أو اعتراف. فأما البينة فشاهدا عدل، ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين. وأما الاعتراف فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأتي مستهلا على نفسه بالسرقة من غير أن يؤخذ ويتهم بها. والثاني: أن يقر على نفسه بها بعد أن يتهم بها فيؤخذ دون خوف ولا وعيد ولا تهديد. والثالث: أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والوعيد أو التهديد. والثالث: أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والوعيد أو التهديد. فأما إذا استهل بذلك على نفسه من قبل أن يؤخذ فيقطع من غير تعيين قولا واحدا، وله أن يرجع عن إقراره إذا كان لرجوعه وجه. واختلف إذا جحد الإقرار أصلا أو لم يأت لرجوعه بوجه. وأما إن كان إقراره بعد أن يؤخذ فاختلف فيه، قيل إنه يقطع بمجرد إقراره دون أن يعين السرقة التي أقر بها، وهو ظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة. وقيل:

إنه لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع أشهب من الكتاب المذكور. فإذا قلنا: إنه يقطع بمجرد إقراره دون تعيين على ظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة فله أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه، وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف عندي في هذا الوجه. وإذا قلنا: إنه لا يقطع إلا أن يعين فاختلف هل له أن

يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا على قولين مرويين عن مالك – رحمه الله – وقعا له في سماع عيسي من كتاب السرقة. والقولان هاهنا عندي إنما هما إذا قال إنما أقررت لوجه كذا، وأما إن جحد الإقرار أصلا بعد التعيين فلا يقال قولا واحدا. وأما إذا ضرب أو هدد فأقر فلا يقطع بمجرد إقرار، فإن عين فاختلف هل يقطع أم لا على قولين قائمين من المدونة وغيرها. فإذا قلنا إنه يقطع على أحد القولين فإنما يقطع ما لم يرجع عن إقراره، وإن رجع عن إقراره أقيل بلا خلاف. وإذا قلنا: إنه لا يقطع على القول الثاني فإن تمادى على إقراره بعد أمن ففي المدونة أنه يقطع. وقال ابن الماجشون: إنه لا يقطع.

Mas'alah: What are the rulings on a thief retracting his confession to theft?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1368)

فصل فلرجوع السارق عن إقراره بالسرق ثلاثة أحوال: حال يقبل رجوعه فيها إن أتى وبه شبهة، ويحلف إذا جحد الإقرار أصلا وهي الحال التي يتفق على وجوب القطع فيها وعلى قبول رجوعه، وذلك إذا أتى تائبا مستهلا ثم رجع. وحال يقبل رجوعه فيها وإن جحد الإقرار أصلا قولا واحدا وهي الحال التي لا يتفق على وجوب القطع عليه فيها، وذلك إذا أقر بعد أن يؤخذ ولم يعين ثم رجع، وإذا أقر بعد الضرب أو التهديد وعين ثم رجع. وحال لا يقبل رجوعه إذا جحد الإقرار أصلا قولا واحدا، ويختلف إذا قال: أقررت لوجه كذا وكذا، وهي الحال التي يتفق على وجوب القطع عليه فيها، ويختلف في قبول رجوعه، وذلك إذا أقر بعد أن يؤخذ وعين ثم رجع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge applying the hadd penalty for theft based on testimony about the ruler's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

معه: إن هذا سرق متاعا لهذا السلطان، ولابنه أو لغيره، فلا يقطعه، وليرفعه إلى من فوقه، أو إلى من ليس ولايته من قبله، وإن شهد رجلان سواه أنه سرق متاع السلطان، قطعه، ولم يعرف حتى يرفعه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made after imprisonment or flogging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

وفي كتاب السرقة: باب في الإقرار بالسرقة عن سجن أو محنة وقيد: روى عيسى عن ابن القاسم: أنه أقر بعد عشرة أسواط أو حبس ليلة فلا يلزمه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on interrogating a person accused of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7027)

ومن كتاب ابن المواز في الذي يدعي أن فلانا سرق له متاعا، قال ابن القاسم: إن كان يعرف بذلك او يتهم امتحن وهدد، ولا يعرض لغير المتهم. واما إن كان من أهل الفضل والدين أدب له المدعي أدبا وجيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the stolen item was a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

وروى عنه عيسى فيمن سرق متاعا من رجل وقامت عليه البينة فقال: كنت أودعته إياه إنه يقطع ولا يصدق، ولا يمين له على رب المتاع.

Mas'alah: Does the owner's confirmation of the thief's claim remove the cutting penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

ولو صدقه رب المتاع لم يزل ذلك عنه القطع. قال عيسى أحب إلي إذا صدقه أن لا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught at night who claims he was sent by the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

قال ابن حبيب قال أصبغ في قول مالك في السارق يؤخذ في الليل قد أخذ متاعا من دار رجل وزعم أنه أرسله إليه وصدقه الرجل، فإن كان ممن له إليه انقطاع ويشبه ما قال لم يقطع. قال: فمعنى ويشبه ما قال أن يدخل إلى المتاع من مدخله غير مستتر وأتى في وقت يجوز أن يرسله فيه مع الانقطاع الذي عرف منه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught at night who claims the owner sent him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7055)

ومن كتاب ابن المواز روى ابن عبد الحكم عن مالك فيمن أخذ بليل ومعه متاع فيقول: رب المنزل [3] أرسلني، فذلك يختلف في الساعات وحال الرجل، فإذا كان بليل وهو ممن يتهم قطع ولم يصدق. قال: وإذا كان ممن له إليه انقطاع وجاء بما يشبه لم يقطع، وإلا قطع ولم يصدق. قال محمد: إذا أقر أنه أخذها من حرز. (1) البيان والتحصيل، 16: 264. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. والإكمال من ق. (3) في ص: رب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaks a door and claims the absent owner sent him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7056)

قال مالك: وإن كسر الباب وأخذ المتاع وقال: أرسلني صاحبه، وصاحبه بالشام وهذا بالمدينة، قال: يقطع، وليس هذا فعل الرسول. ولو قال ربه أنا أرسلته لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught at night who claims the owner sent him but the owner denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7056)

قال مالك: وإذا أخذ في الليل وقال: ربه أرسلني إليه [1] وينكر ذلك صاحبه، أما في ساعة لا يرسل فيها وهو ممن لا يعرفه ولا هو من أهل الأمانة فإنه يقطع،

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the victim is absent or later denies the theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7056)

وقال ابن القاسم قال مالك: وكل من قام بالسارق وجب أن يقطع بخلاف القذف. ولو أن المسروق منه غائب لم يكن للسارق حجة، ولو حضر وقال ما سرق مني شيئا ولا المتاع لي وعفا عنه لم يلتفت إلى قوله إذا قامت البينة بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the absent owner sent him and the owner later confirms it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7056)

قال مالك فيمن سرق متاعا بمصر وربه غائب بالشام وقال: ربه أرسلني، وقدم ربه فصدقه، فلابد من قطعه. قال أشهب: إذا سرقه [2] مستترا.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses without duress and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

قال مالك: ومن أقر بالسرقة من غير محنة ثم رجع فإنه يقال ولا يقطع ويلزمه الغرم ويتبع به في عدمه، وهذا أحسن لأنه رجع عن عقوبة تدفع الغرم، وهو من حقوق الناس لا يقبل فيه رجوعه. ولو ثبت على إقراره لم يتبع في عدمه ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims of a single thief when only one has him amputated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

قال: ومن سرق سرقات متقاربة من غير واحد فقام له أحدهم فقطع وليس له إلا قدر

قيمة سرقة القائم، ثم قام الباقون، فقال ابن القاسم: يدخلون كلهم في تلك القيمة بالحصص إن علم أن ذلك لم يزل في ملكه منذ سرق أول سرقة. وقال أشهب: لو كانوا اجتمعوا لكانوا فيه إسوة. قال محمد: بل ما وجد عنده لجميعهم، والكلمفلس فلمن لم يحضر الرجوع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single theft belonging to two victims when only one claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

وقال أشهب: لو كانت سرقة واحدة لاثنين، فقام بها أحدهما فقطع وأغرمه نصف قيمتها، ثم قام شريكه فله الدخول معه فيما أخذ. ثم إن كان السارق مليا رجعا عليه بالنصف الثاني [1] كالحق بين رجلين. وكذلك لو كان بين الثلاثة فأغرمه أحدهم الثلث وقطع، ثم قام الباقيان أدخلا معه فيما أخذ.

Mas'alah: Is a thief believed about property acquired after theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7080)

وإذا أخذ فقطع وقد استهلك السلعة وبيده مال ادعى أنه أفاده بعد السرقة فهو مصدق، إلا أن تقوم بينة بخلاف قوله أو يوخذ بقرب ما سرق بما لا يكون فيه كسب ولا ميراث، فلا يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made out of repentance and the retraction of such a

confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7099)

من كتاب ابن المواز قال _ يعني مالكا _: ومن أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد لزمه إقراره فيقطع في السرقة، ويقام عليه حد الزنى والفرية والخمر وإن كان ذلك في سفهه وقد صار من أهل الفضل. قال: فإن رجع قبل يقام الحد عليه أقيل [2]، وأغرم الحر قيمة السرقة يوم سرقها، ولا شيء على العبد، ويتبع بذلك الحر في عدمه. وكل حد هو لله لم يثبت إلا بإقرار المقر فإنه يقبل رجوعه ما لم يحد أو ياتي من ذلك من السبب ما تثبته البينة من تفسير المتاع في السرقة وهو من أهل التهم، فهذا يقطع ولا يقبل رجوعه. ومن العتبية [3] روى ابن القاسم فيمن اعترف بسرقة من غير محنة ثم نزع [4] قال: لا يقال. قال ابن القاسم يريد إذا عين (السرقة) [5] وبلغني ذلك عن مالك. قال أشهب مثله [6] إذا كان إماما مخوفا لا تؤمن سطوته كصاحب الشرط [7] وهو كالإكراه وإن لم يمتحن لأنه يرى سياطا موضوعة ويخاف وقال في الدنانير مثله إلا أن يعرف أنها بعينها قال ابن القاسم: أما إن جاء تائبا فأقر ثم نزع فإنه يقال. وأما إن أقر بعدما أخذ فلا يقطع حتى يعين في الحر والعبد. (1) هذا العنوان غير تام بسبب محو كلمات منه في النسختين. (2) هذه عبارة ق الجارية مع السياق. وصحفت في ص: قبل تمام الحد أقيل. (3) البيان والتحصيل، 16: 230 و 250. (4) كذا في ق والبيان والتحصيل. وفي ص: رجع. (5) ساقطة من ص. (6) صحف في ص: مسكنه. (7) في ص: لصاحب الشراء. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7100)

قال عنه محمد بن خالد: وإذا أقر بالسرقة وعينها عند غير السلطان ثم نزع، قال عيسى: إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط وحبس ليلة لم يلزمه إقراره كان الوالي عدلا أو غير عدل وربما أخطأ العدل. وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إن ضربتني سوطا واحدا أقررت على نفسي، فقال: ماله قبحه الله [1] فإذا أقر [2] على خوف لم يلزمه إلا أن يعين، قال عيسى: يعني يرى بعض ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft without specific identification of the stolen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7100)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز: روى أشهب عن مالك فيمن اتهم بالسرقة فأخذ فقال: سرقت. قال عبد الله [4] يريد دراهم وما عندي منها إلا هذا الدرهم. قال في كتاب ابن المواز: وأخرج درهما. قال في الكتابين: لا يقطع بهذا إن لم تقم بينة ولا جاء بمبتاع يعرف بعينه، والدراهم لا تعرف بعينها، ولكن يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft when confession is made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

قال أشهب: لا يقطع وإن ثبت على إقراره إلا أن يخرج السرقة فيعرف أنها للمسروق منه [2] فهذا يقطع وإن كان بعد ما ذكرت من سجن وقيد ووعيد، وإن نزع يقبل نزوعه. وأما إن لم يعين فلا يحد [3] أبدا وإن ثبت على إقراره، لأنه يخاف أن يعاود بمثل الأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief retracts after producing the stolen goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

قال محمد: ولو أخرج المتاع ثم نزع وكان له سبب مثل أن يقول قيل لي إن أخرجت المتاع [4] فأخذته من فلان، فهذا لا يقطع إذا ظن به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when confession is made under duress and the stolen goods are produced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

وروى نحوه ابن وهب عن يحيى بن سعيد، وقد روى ابن وهب عن مالك فيه: إذا أقر عن محنة فأخرج المتاع قطع، إلا أن يقول دفعه إلي فلان، وإنما أقررت للضرب فلا يقطع [5]، وأما إن لم يبين فلا يقطع بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft without specifying the stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

وروي عن ابن عمر في المقر [6] عن جلد أنه لا يقطع حتى يبين السرقة [7] وعن يحيى بن سعيد وربيعة نحوه. (1) في ص: أو بين. وهو تصحيف. (2) صحفت عبارة ص: أنها المسروقة منها. (3) صحفت عبارة ص: لم يقر لم يحد. (4) كلمتان مطموستان. (5) في ص: فاليقطع. وهو تصحيف. (6) صحفت في ص: في القمر. 15 – النوادر والزيادات 14 (7) عبارة ص مصحفة: حتى بين ذلك دقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses after being prompted by the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

وروى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخالك فعلت، فقال: قد فعلت، فأمر أن يقطع ثم يحسم، ثم قال له: تب إلى الله فتاب فقال: اللهم تب عليه [2] وذكره ابن حبيب برواية عن يزيد بن حصين عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a known thief when witnesses testify but no theft occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7103)

قال ابن حبيب قال الماجشون: ومن شهدت عليه بينة أنه سارق ومعروف بالسرقة متهم بها قد سجنه الإمام بها غير مرة، ولكن لم تكن منه سرقة حين شهدوا عليه فلا يقطع بهذا وليطل الإمام سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses but is not known for theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7107)

ومن كان منهم لا يعرف بالسرقة فيقر أنه أخذه ويظن به أنه لا يعرف السرقة فلا يعذر بذلك ويقطع. قال في حديث السوداء [2] التي أقرت بالزنى في أيام عمر إنه لا يعذر اليوم أحد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the stolen item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال رأيت فلانا يسرق ساجا وقال الآخر أشهد أنه سرق رداءا فلا يقطع حتى يجتمعا على (1) سقطت هنا لوحتان من مصور مخطوط القيروان. ونسبه على موضع استياف نصه. (2) كلمات ممحوة في ص. (3) هنا نحو ربع صفحة ممحو إلا كلمات مبعثرة في أواخر السطور. (4) البيان والتحصيل، 16: 260.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the time of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

ثوب واحد. وإن قال هذا سرقه بكرة وقال الآخر سرقة عشية وهو ثوب واحد فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of theft and the amputation of the hand?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن أقر بسرقة قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief confesses but the owner denies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1037)

ولو أقر بسرقة شيء فكذبه ربه قطع على المنصوص، وبقي له ما لم يدعه (1) طنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون وضم الموحدة آلة لهو مجوفة مثلثة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب لأهلها. انظر حاشية الدسوقي: 4/ 336. (2) في (ح2) : (الجار) . (3) في (ح1) : (حوزه) . (4) قوله: (وحده) زيادة من (ح2) . (5) في (ق1) : (وأودعه) .

ربه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims ownership and demands an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

ولو شهد عليه أنه سرق من يد فلان كذا فقال: (هو لي) وطلب يمين [1] ربه –حلف له على الأصح وأخذه، وقطع له. وإن نكل حلف السارق، وأخذه، وقطع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the thief claims the owner sent him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1038)

ولو أخذه بليل من حرز غيره فقال: (هو بعثني) وصدقه فإن لم يشبه ولا عرف بانقطاع لربه قطع، وإلا فلا. وقيل: متى صدقه لم يقطع. وقيل: إن قامت [2] بينة لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وإقرار العبد ومن فيه شائبة يوجب القطع على المعروف لا الغرم إن عينوا السرقة. وقيل: وإن لم يعينوها.

Mas'alah: When is the master's claim that the stolen property is his own believed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وصدق السيد مع يمينه إن قال: هو لي في غير مكاتب ومأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on asking witnesses about the nature and manner of theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

كالسرقة) يندب سؤال شاهديها (ما هي) أي من أي نوع هي (وكيف أخذت) أي على أي حالة أخذت ليتوصل بذلك إلى قطع اليد أو عدمه

Mas'alah: How is financial liability for theft established without amputation through testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1821)

(و) ثبت (المال دون القطع في سرقة) هذه من المسائل التي تثبت بعدل وامرأتين أو بأحدهما مع يمين يعني أنه إذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين فإنه يثبت على السارق المال دون القطع ويضمنه ضمان الغاصب أي سواء كان مليا أو معدما

Mas'alah: What is the ruling if the owner denies the theft but the thief confesses or it is proven by evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(ولو) (كذبه ربه) المسروق منه إذا أقر السارق أو ثبت ببينة ويبقى المسروق بيد السارق ما لم يدعه ربه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1968)

(أو) (أخذ ليلا) خارج الحرز ومعه النصاب أخرجه منه (وادعى الإرسال) من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في دعواه الإرسال لاحتمال ستره عليه والرحمة به إلا لقرينة تصدقه ككونه في عياله أو من أتباعه كما أشار له بقوله (وصدق) في دعواه الإرسال (إن أشبه) ودخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen item is produced after a coerced confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

ولو أخرج السرقة) لاحتمال وصول اسم المسروق إليه من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on retracting a voluntary confession of theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master confesses to his slave's theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

أو) (أقر السيد) بسرقة عبده من شخص (فالغرم) أي غرم المال المدعى به لازم للمدعى عليه في المسائل الأربع (بلا قطع،

Mas'alah: What is the ruling when a slave confesses to theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

وإن) (أقر العبد) بأنه سرق (فالعكس) أي القطع بلا غرم لإقراره بالسرقة وإنما لم يغرم؛ لأن العبد لا يعتبر إقراره بالنسبة للمال؛ لأن الغرم في الحقيقة على سيده، فإن شهد بها شاهد وحلف معه المدعي أو شهد عليه رجل وامرأتان فهو داخل في قوله أو شهد رجل إلخ، ولو شهد عليه شاهدان فالغرم والقطع وإذا قلنا بالغرم فالسيد يغرمه من مال العبد إن كان له مال وإلا خير في فدائه وتسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of traders in theft cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4333)

وأجاز في كتاب السرقة [2] شهادة من دخل إليهم بتجارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims to be a messenger or that he stole his own property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6293)

باب في السارق يدعي أنه رسول، أو قال سرقت متاعي، أو اعترف لرجل بالسرقة وكذبه المسروق منه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6293)

وإذا شهدت البينة على رجل بالسرقة، فقال: هو أرسلني. فإن قام دليل على كذبه؛ لأنه

نقب البيت أو كسر الباب أو أتى ليلا، قطع، صدقه صاحب البيت أو كذبه، كانت بينهما مخالطة أم لا؟ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him based on evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6293)

وكذلك إذا كان مثله لا يرسل لذلك؛ لأنه معروف بالسرقة فإنه يقطع، ولا فرق بين أن يقوم دليل على كذبه لصفة الأخذ؛ لأنه نقب أو بصفة حالة الآخذ، فان قام دليل على صدقه لأنه أخذ ذلك نهارا من مأخذه، فتح وأخذ، وكان القائم بأمر صاحب البيت المتصرف له أو كان معروفا بالدين، لم يقطع، صدقه صاحب البيت أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the accused claims the owner sent him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6293)

وإن أشكل الأمر؛ لأنه لا خلطة بينهما، وليس بمعروف بسرقة ولا بصلاح، فإن صدقه لم يقطع؛ لأن تصديقه مع إشكال الأمر [2] شبهة فيدرأ بها الحد للحديث، وإن كذبه قطع، وإن كان صاحب البيت غائبا، وقام دليل على كذبه قطع ولم ينتظر قدومه؛ لأنه لو كان حاضرا وصدقه لقطع، [3] وإن قام دليل على صدقه ترك لأنه لا يقطع لو كذبه، وإن أشكل الأمر سجن حتى يقدم فإن صدقه وإلا قطع. (1) انظر: المدونة: 4/ 527، النوادر والزيادات: 14/ 403 و 404. (2) قوله: (لأنه لا خلطة بينهما وليس بمعروف بسرقة. . . إشكال الأمر) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (ولم ينتظر قدومه؛

لأنه لو كان حاضرا وصدقه لقطع) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on theft when the accused claims the owner sent him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

وقال في الذي لقي في جوف الليل ومعه المتاع، فقال: أرسلني صاحبه، فقال: إن كان يعرف له إليه انقطاع لم يقطع. [1] فدرأ عنه القطع [2]، وإن كان في وقت لا يشبه لما لم تشهد عليه البينة بالأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the accused claims the owner sent him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

وإن اعترف بالسرقة وقال: سرقت متاعي. كان القول قول المسروق منه أنه ليس بمتاعه.

Mas'alah: Is the thief required to take an oath if the owner denies his claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

أحدها: هل يحلف إذا كذبه؟

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall if the thief swears and claims ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

والثاني: هل يسقط عنه القطع إذا وجبت عليه اليمين، فنكل وحلف السارق واستحق السرقة؟

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft fall if the victim confirms the thief's claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

والثالث: هل يسقط القطع إذا صدقه؟

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah regarding the oath of the victim and the thief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

فقال في المدونة: يحلف المسروق منه أنه [3] ليس بمتاعه ويقطع فإن نكل عن اليمين حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم يقطع [4]. وفي بعض روايات المدونة يقطع.

Mas'alah: What is the ruling in al-Utbiyyah regarding the oath of the victim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

وقال في العتبية: لا يمين على المسروق منه [5].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the oath and the prescribed penalty for theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

وقال أشهب: يحلف، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر واستحق المتاع ولا يسقط عنه القطع لأنه أخذ المتاع سرا وظهرت سرقته.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the property was a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6294)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال السارق كنت أودعته ذلك وصدقه (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 403. (2) في (ق 6) : (الحد) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ق 7) . (4) انظر: المدونة: 4/ 533. (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 231 و 232.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the victim confirms the thief's claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6295)

المسروق منه لم يزل عنه القطع، وقال عيسى بن دينار أحب إلي إذا صدقه ألا يقطع [1].

Mas'alah: What are the conditions for a claim of ownership to create doubt and avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6295)

وقول ابن القاسم أحسن، ولا يسقط حكم قد وجب لأمر لا يدرى أصدق فيه أم أراد سترا إلا أن يعلم أن بينهما قبل ذلك منازعة في ذلك المسروق فكان يدعيه والآخر ينكره، فإذا انضاف تقدم الدعوى مع التصديق أو يمينه مع نكول المسروق منه كانت [2] شبهة يسقط معها القطع، وإن نقب أو كسر الباب إلا أن يكون ذلك مما لا يشبه أن يكون من أملاكه بحال فيقطع، وإن تقدمت فيه الدعوى وكذبه المسروق منه لم أحلفه إلا أن يأتي السارق في ذلك بما يشبه، وأرى أن يسأل بأي وجه صار ذلك إليه فإن قال: أودعته، نظر هل هناك سبب يوجب أن يخرج متاعه من بيته ويجعله عند غيره؟ وإن قال: غصبني، نظر هل هو ممن تعلق به متل ذلك؟ وإن قال: اشتراه ممن سرقه مني، وهو يعلم أنه متاعي، نظر هل يشبه أن يكون عنده من ملكه لذلك علم فقد يكون البائع لذلك ظن أنه من بلد آخر؟ وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشهادات، فإن أتى بما يشبه حلفه، فإن نكل عن اليمين حلف واستحق، وكانت شبهة يدرأ بها القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a group entering the hiraz and one confessing to theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6300)

وقال أصبغ: يقطع. [3]، وقال ابن كنانة في جماعة دخلوا حرزا فأخرجوا سرقة ثم وجدت فزعموا أن أحدهم أخرجها وأقر بذلك: قطع وحده، وإن اختلفوا وأنكر كل واحد منهم أن يكون هو الذي أخرجها، لم يقطع واحد منهم، ويستظهر في ذلك باليمين. يريد [4] رجاء أن يقروا [5] إلا أن يكون فيهم من يراد ستره فلا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the stolen item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6337)

ومن المدونة قال: وإذا شهد شاهد أنه سرق كبشا وآخر أنه سرق نعجة، لم يقطع. يريد، إذا اختلفا عن سرقة واحدة [2].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify about two separate thefts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6337)

واختلف إذا كانا عن سرقتين، فقال أحدهما: سرق أمس [3] كبشا، وقال آخر: سرق اليوم نعجة، فقيل: لا يقطع لأنها أفعال فلا تجمع الشهادتان [4]، وقيل: تجمع ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day of the theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6337)

وقال مالك وابن القاسم: إذا قال أحدهما: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: يوم الجمعة، لا يقطع، وهو كفعلين [5].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of the theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6337)

قال محمد: ولو شهد أحدهما أنه سرق بالمدينة، والآخر أنه سرق بمصر، لم يقطع، قال

أصبغ: وهو قول مالك قال: وفيه بعض المغمز [6]. (1) أورد هذا الفصل في (ق 6) : قبل الباب السابق. (2) انظر: المدونة: 4/ 538. (3) في قوله: (أمس) يقابله في (ق 7) : (لي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 97. المدونة: 4/ 538. (5) انظر: المدونة: 4/ 538، النوادر والزيادات: 14/ 456. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 456.

Mas'alah: What is the ruling on a free person who confesses to theft voluntarily or after threats?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6352)

باب فيمن اعترف بالسرقة طوعا أو بعد التهديد وإذا أقر الحر أنه سرق من حرز ربع دينار فصاعدا قطع إذا تمادى على إقراره، فإن رجع وأتى بعذر لم يقطع [1]. واختلف إذا لم يأت بعذر، هل يقال لحديث ماعز، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لماعز: "هلا تركتموه" [2]. أو لا يقال؛ لأن الأصل في الإقرارات ألا يقبل الرجوع عنها، ولأن قوله – صلى الله عليه وسلم – محتمل أن يريد بتركه ليسأله هل له عذر، والأول أبين؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا تركتموه" . ولم يزد على ذلك، ولأنه وقت الحاجة إلى بيان الحكم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وهذا إذا لم يعين السرقة ولا المسروق منه أو عينه ولم يعين السرقة. واختلف إذا عينها، فظاهر قوله في المدونة أنه يقال [3]؛ لأنه لم يفرق بين أن يكون عين أو لا، وقد قال ابن القاسم في العتبية: لا يقبل رجوعه إذا عين [4]. [5] ولم يفرق بين عرض ولا عين، وروي عن ابن القاسم أنه قال: ليس في الدنانير تعيين. يريد، أن التعيين إنما يثبت القطع فيما تعرف عينه وهو المتاع (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 230، النوادر والزيادات: 14/

447، المعونة: 2/ 349. (2) أخرجه أبو داود: 2/ 550، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم (4419) ، والترمذي: 4/ 36، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب الحدود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برقم (1428) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. (3) انظر: المدونة: 4/ 547، ونص المدونة: (قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به، مثل أن يقول أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ذلك. قلت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلا أيقال؟ قال: أرى أن يقال) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 230. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 447.

وما أشبهه دون العين والمكيل والموزون، والقياس أن لا فرق بين أن يعين، أو يقول: استهلكت ذلك، إلا أن تشهد البينة على عين المتاع أنه للمسروق منه، فإن لم تشهد بذلك بينة كان الجواب عن الجميع واحدا، فإن قيل: إنه إذا أقر أخذ المتاع بإقراره، ولم يصح رجوعه عنه، لم يصح أن يسقط القطع؛ لأنه حكم واحد فلا يتبعض، فيكون صادقا في أخذ المتاع كاذبا فلا يقطع [1]. قيل: وكذلك إذا عين الدنانير وقال: استهلكت المتاع، تؤخذ منه الدنانير، ويغرم قيمة المتاع إذا كان موسرا، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه لا يصح رجوعه في حق المقر له فلا يتبعض إذا الحكم، فيغرم ويسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who confesses to theft while his master denies it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1221)

فصل في العبد يقر بارتكابه ما يوجب العقوبة وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده وأنكر

ذلك سيده فعليه القطع، والمال للسيد

Mas'alah: What is the ruling on goods found with thieves claimed by people without proof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2179)

وكذلك متاع يوجد مع لصوص يدعيه قوم لا يعرف ذلك إلا بقولهم، فليتلوم الإمام فيه، فإن لم يأت سواهم دفعه إليهم. (1) انظر: مختصر اختلاف العلماء (4/348) .

Mas'alah: How should the imam question witnesses in a theft case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2223)

3981 – وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على رجل، أنه سرق ما يقطع في مثله، أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يكشفهم عن شهادتهم على رجل بالزنا، فإن كان في ذلك ما يدرأ الحد به، درأه.

Mas'alah: What if the thief claims the owner sent him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

ولو قال السارق: رب المتاع أرسلني، قطع السارق وإن صدقه ربه أنه بعثه، كان معه في بلد أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if a thief caught at night claims someone sent him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، فإن عرف منه إليه انقطاع وأشبه ما قال، لم يقطع، وإلا قطع ولم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if the owner denies theft but witnesses testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

ولو قال رب المتاع: ما سرق مني شيئا، وشهدت بينة أنه سرق، قطع.

Mas'alah: Is the thief imprisoned until the witnesses are verified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

ويحبس السارق حتى تزكى البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a thief demands an oath from the claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2231)

3994 – ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا، فقال السارق: حلفوه انه ليس لي، فإنه يقطع ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the stolen animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2238)

4016 - وإذا شهد على رجل شاهد [عدل] أنه سرق نعجة، وشهد آخر أنه سرق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2239)

كبشا، لم يقطع. وكذلك إن قال هذا: سرق يوم الخميس، وقال هذا: [سرق] يوم الجمعة، لم يقطع إذا لم يشهدا على عمل واحد.

Mas'alah: Is a thief amputated based on his own confession if the victim denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2252)

4042 - وإن أقر أنه سرق من فلان شيئا، وكذبه فلان، فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له، إلا أن يدعيه ربه فيأخذه. ولو قال [فلان] إن المتاع الذي أخذ متاعه، أو قال: كان استودعنيه أو بعثه معي إليه رجل، لم يقبل ذلك، وقطع بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a mute thief who confesses or is witnessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2253)

4044 - وإذا شهد على الأخرس بسرقة، قطع، وكذلك إن أقر بوجه يعرف به إقراره

وعين، قطع وإلا لم يقطع. ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها، أو اشتراها، أو وهبت له أو تصدق بها عليه، فلا بد من قطعه. وإن سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام بينة أنه كان استودعه هذا المتاع نفسه، لم يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft without duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2254)

ومن أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ثم جحد، لم يقطع، ويغرم الألف لمدعيها. والله الموفق. * * * (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/241) .

Mas'alah: Can a judge who is the victim of theft impose the hadd penalty without a property ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3291)

قال أشهب: فإن أخذ القاضي من سرقه فله قطعه ولا يحكم عليه بالمال.

Mas'alah: How does testimony with one man and two women apply to theft cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

والمال دون القطع في سرقة) هذا الفرع راجع لما يئول للمال فيكفي فيه اليمين مع رجل وامرأتين. من المدونة قال مالك: من شهد عليه رجل واحد بالسرقة لم يقطع ولكن يحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه. قال مالك: وإن شهد

رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع كما لا يقتل العبد القاتل بشاهد ويمين ولكن يكون جناية في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing from another but the owner denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(لا إن قال سرقت ملك غير ولو كذبه ربه) من المدونة: من أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims he was sent by the owner to take the goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3540)

(أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه) من المدونة قال مالك: من سرق متاعا لرجل وقال: إن رب المتاع أرسلني فليقطع، وإن صدقه ربه أنه بعثه كان معه في بلد أو لم يكن. وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له منه هذا المتاع، فإن عرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال: لم يقطع وإلا قطع ولم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals property he had deposited with someone who denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3541)

(ولا من جاحد) من المدونة: إن سرق متاعا كان قد أودعه رجلا فجحده إياه، فإن أقام

بينة أنه قد استودعه هذا المتاع نفسه لم يقطع.

Mas'alah: What evidence is insufficient for the hadd penalty in theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(وإن ردت اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد بالغرم فلا قطع) ابن شاس: لو رد السارق اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع. ابن عرفة: هذا واضح، ومن المدونة: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع، وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع. وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما، ولا يقطع السارق. وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة فأظهروها، فإذا ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه. وقال ابن الحاجب: إقرار العبد يثبت القطع دون الغرم اهـ. قال بهرام: فقول خليل سهو.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Safwan and the cloak?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3760)

وقد روي هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ومن حديث زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان بن أمية نائما في المسجد فجاءه

رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به أن يقطع فقال إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا قال أفلا قبل أن تأتيني به قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه ثمنها قال فهلا كان قبل أن تأتيني به

Mas'alah: What is the ruling on a theft claim when the owner is absent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3765)

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه وصاحب السرقة غائب فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession for theft when the victim denies it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3871)

قال أبو عمر إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه وكذب السارق أو أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع لأنه لا حق لآدمي ههنا وحكمه حكم المقر بالزنا

Mas'alah: Should the thief be imprisoned until the witnesses are verified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2367)

وقوله: "هل يحبس السارق حتى يزكى الشاهدان، أم [8] يكلفه القاضي؟ قال: لا يكلفه [9] عند مالك، ولكن يسجنه، وليس في الحدود كفالة" [10]، يريد بالكفيل الضمين، فأما الكفيل من الشرط فملازمته له، أو من الناس في الأمر القريب لئلا يفر، فهذا كالسجن، ومما يفعله الحاكم فيما قرب.

Mas'alah: What does it mean to 'specify the stolen item' in a theft case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2377)

وعينوا السرقة. أي أظهروها، وأروا عين المسروق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of stolen goods denies the theft after the thief confesses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2378)

وقوله: "إذا قال رب المتاع ما سرق مني فأقمت عليه الحد، أيقول للذي أقر له بالسرقة: احمل متاعك، فيجعل المتاع [2] متاعه، أأقطعه؟ قال: نعم" [3]. كذا في كتابي الذي أقر له. وأشك في صحتها من رواية ابن عتاب. ولم تكن لابن المرابط. وليست له في كتابه. ولا في كتاب ابن سهل، ولا أكثر النسخ، والروايات، وإنما فيها القول قول الذي أقر بالسرقة، احمل متاعك. وبإسقاطه [4] تصح المسألة، ويزول إشكالها. وبذلك اختصرها المختصرون. ولكن قد يرد له إلى معناها، أي للسارق الذي أقر لهذا، إلا أن يكون معناها المسروق منه، بدليل قوله: "فيجعل المتاع متاعه، ويقطعه [5]. إلا أن يدعيه رب المتاع، فيكون المتاع له" [6]، فيرجع إثباتها وسقوطها بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the victim denies the theft but the thief confesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4422)

ولو كذبه المسروق منه قطع بإقراره يعني: إذا أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فإنه يقطع السارق لإقراره؛ يريد: ويبقى ذلك الشيء للسارق إلا أن يدعيه ربه. قال في المدونة: ومن شهدت عليه البينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا، فقال السارق، حلفوه أنه ليس لي فإنه يقطع، ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه

ويقطع. وفي رواية: فإنه يقطع إن حلف مدعي المتاع. وفي رواية: ولم يقطع إذا صدقه على ما ذكره. الثاني: أن يحلف المسروق منه أنه ليس بمتاعه. ففي المدونة: تحليفه كما ذكرنا. وفي المدونة: لا يمين عليه ولم يلزم المسروق منه الحلف أنه ما باع ولا وهب لما قامت له البينة على أن المتاع مسروق، وإنما يحلف تلك اليمين من شهد له بالملك فقط. الثالث: هل يقطع إذا وجبت عليه اليمين، فنكل وحلف السارق واستحق المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on a person found with goods at night claiming he was sent by the owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4422)

قال مالك: ومن أخذ مالا في جوف الليل من منزل غيره، وقال: هو أرسلني وصدقه فإن أشبه ما قال، وإلا قطع. وقال أصبغ: يريد غير مستسر في وقت يمكن الإرسال. وقيل: متى صدقه لا يقطع ... تفسير أصبغ صحيح على أنك إذا تأملته تجده منتزعا من قوله في المدونة: وأبه ما قال إذا أشبه مشروط بأن يدخل من مدخل الناس ويخرج من مخرجهم في وقت يشبه. وزاد في المدونة قيدا آخر وهو أن يعرف ممن وجد معه المتاع انقطاع إلى وبه، ونصها: ولو أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى داره، فأخذت له من هذا المتاع فإن عرف منه انقطاع إليه، وأشبه ما قال لم يقطع وإلا قطع ولم يصدق. فقوله: (وإلا قطع) ؛ يعني: وإن لم يدخل من مدخل الناس ولا خرج من مخرجهم ولا أتى في وقت يشبه قطع. عياض: وقيل: معناه أنه سرقه وأخذه خفية، وكذلك قال في الموازية.

أبو عمران: وهو تفسير المدونة. وقال غيره: إنما لم قطعه وإن أخذه على وجه الاستسرار وبالليل لأنه لم تقم على ذلك ببينة، ولو قامت عليه بينة لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع كما قال في السألة التي قبلها ولم يفصل فيها. قوله: (وقيل ... إلخ) ؛ لأن تصديقه شبهة. ونسبه في الجواهر لعيسى.

Mas'alah: How is theft proven: by confession or testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4445)

وتثبت بالإقرار وبالشهادة أعاد الباء مع الشهادة ليعيد استقلال كل واحد منهما بالثبوت.

Mas'alah: What is the ruling if the oath is returned and the plaintiff swears in a theft case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4446)

ولو رد اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم يعني: لو رد المدعى عليه السرقة اليمين التي توجهت عليه بسبب دعوى السرقة، فحلف المدعي لزم المدعى عليه الغرم دون القطع، ولم يبين المصنف الذي تجب فيه اليمين

على المدعى عليه، وفي المدونة: ومن ادعى علىرجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متهما متصفا بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويسجن والألم يعرض له، فإن كان من أهل

الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب المدعي، ومتهم معروف بمثل هذا فيحلف ويهدد ويسجن على قدر اجتهاد الحاكم، ومتوسط الحال بين هذين فعليه اليمين فقط، وقال ابن يونس في كتاب الغصب: لا يمين على المتوسط، قيل: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4447)

وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم لأن الحد لله ولا يتهم العبد فيه بخلاف المال، فإنه حق للسيد، ومتهم البد في إخراجه عن السيد والمكاتب والمدبر وأم الولد كالعبد إذا عينوا السرقة بعض القرويين، وكذلك إذا لم يعينوه وتمادوا على الإقرار، ولعل المصنف أراد بالعبد ما هو أعم من القن، وإن كذبهم وقال: بل ذلك متاع، فالقول قول السيد مع يمينه، إلا في المكاتب والعبد الأذون له، وما ذكره من إعمال قول العبد في القطع. اللخمي: هو المعروف، ولأشهب في الموازية: إذا أقر العبد بالقتل وعينه، وقال: ها هو ذا وأنا قتلت، أنه لا يقبل قوله، وإن عين إلا أن يكون معه أو يرى يتبعه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one witness in a theft case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4449)

الثاني: لو لم يقم للطالب إلا شاهد واحد، وقال: سرقت من حرز، وقال السارق: بل من غيره، أو ذهبت يمين السارق بأمر من الله تعالى، فقال ابن القاسم: يضمن السارق ضمان

الغاصب، وقال أشهب: يضمنها على ما تقدم. اللخمي: وكذلك إن اعترف أنه سرق من حرز ثم رجع وسقط عند الحد، فيها القولان أيضا، إن كانت السرقة من غير حرز أقل من ربع دينار لأتبع بها في الإعسار باتفاق.

Mas'alah: What is the requirement of proof for theft claims in Maliki practice?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=382)

وكلام ابن رحال في شرحه صريح في أن العمل به وعليه، فما قاله سيدي محمد بن قاسم في شرح العمل المذكور من أنه لا بد من ثبوت التلصص بالإقرار أو المعاينة كما في مسألة الصرة الآتية لا يعول عليه ولا يلتفت إلى شيء منه لمخالفته لما نقل عن الرعيني وغيره شاهدا لنظم العمل المذكور.

Mas'alah: What is the chapter on claims of theft?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=409)

فصل في دعوى السرقة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft due to a doubt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=418)

(ومن أقر) بسرقة (ولشبهة رجع) عن إقراره كقوله: أخذت مالي المودع أو المغصوب مني أو المعار، وظننت أن ذلك سرقة أو قال: أضافني فلان وأنزلني في بيته فأخذت منه

كذا فظننت أنه سرقة (درىء عنه الحد في الذي وقع) منه لأنه في الثلاثة الأول إنما أخذ متاعه على زعمه وإن كان لا يقضي له بذلك بدون بينة، وأنه ماله وفي الرابعة هو خائن على زعمه لا سارق فلا قطع عليه كما مر أول الفصل.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a thief's retraction without a legal excuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

(ونقلوا في) رجوعه عن إقراره مع (فقدها) أي الشبهة كأن يقول: كذبت في إقراري أو أنكر الإقرار من أصله (قولين) في قبول رجوعه وعدمه والمشهور الأول (خ) : وقبل رجوعه بلا شبهة ومحل القولين إذا لم يكن عين السرقة، وأما إن عينها ثم أنكر الإقرار من أصله فإنه لا يقبل إنكاره ويقطع اتفاقا كما لابن رشد، ومثل السارق في قبول رجوعه لشبهة ولغيرها الزاني والشارب والمحارب وقد جمعت في قوله: وسارق والزاني ثم الشارب رجوعهم يقبل كالمحارب

Mas'alah: What is the hadith of the Makhzumiyyah woman who borrowed and denied?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=915)

والحديث حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بقطع يدها. فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي – عليه الصلاة والسلام –، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام: يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله! ثم قام النبي – عليه الصلاة والسلام – خطيبا، فقال: "إنما

أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها» ."

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission in theft cases regarding the hadd penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: وقبل رجوعه) أى: بالنسبة لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان مال من أقر له بالسرقة (قوله: وأولى إن نكل) فذا لم يذكره وإن ذكره الأصل"

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in a theft case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2088)

وفاعل نكل المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله: وحلف المدعى أى: دعوى مجردة عن البينة فالغرم بلا قطع بالأولى من عدم القطع فى الفرع قبله. (قوله: فى (بن)) أى: تعقبا على (عب) (قوله: كأن وجد عين المسروق) تشبيه في أخذ ربه له مطلقا ولو قطع وهو معمر لأنه إنما يسقط عن المعسر ابتاع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع والاتباع (قوله: أو قصاص) أى سبق موجبه قبل السرقة وإلا قدمت لحق الله تعالى كما سبق (قوله: أو جناية) وعلى الجانى الأدب فقط لأن العضو غير معصوم

Mas'alah: How should a judge investigate a theft accusation against a suspect of bad character?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=666)

وقال ابن المواز من ادعى سرقة واتهم بها من هو من أهل التهم، كشف واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك، وربما كان فيه الضرب، وهذا فول العلماء، وقاله مالك والليث. قال ابن وهب: قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال: اشتريته، فإن كان متهما عوقب. وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن حتى يموت، وقال أشهب: إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجردا. وإن كان الولي غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد عليه عنده، إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق. ابن المواز، وذكره ابن حبيب عن أصبغ من حال الوالي برجل، فقال: سرق متاعي، فأن كان موصفا بذلك متهما هدد وامتحن وأحلف. قال محمد: قال أشهب: لا يمين عليه. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها قد سجن فيها غير مرة، إلا أنه لم تكن معه سرقة حين شهدوا عليه، فلا يقطع بذلك لكن يطال سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a thief and the owner regarding the value of stolen jewelry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=610)

(ما قولكم) فيمن خطف حليا من نقد كان على نعش ميت وذلك بحضرة جماعة لا يعرفون قدر ذلك الحلي فهل يصدق الخاطف في قدره بيمينه، أو مالكه كذلك وإذا أنكر الخاطف الخطف وشهدت عليه به الجماعة الذين لا يعرفون قدره فهل يصدق فيه مالكه كذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أقر الخاطف بالخطف وادعى قدرا صدق بيمينه وإن أنكره فقال

ابن القاسم لا يصدق المالك في القدر وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة وقال مطرف يصدق إن أشبه وكان مثله يملكه قال التتائي يدخل في تخالفهما أي الغاصب والمغصوب منه في القدر مسألتان: الأولى غاصب صرة يلقيها في بحر مثلا ولا يدري ما فيها ولا فتحها ويدعي ربها أن فيها كذا ويخالفه الغاصب فالقول قول الغاصب بيمينه عند مالك – رضي الله تعالى عنه – وابن ناجي وعليه الفتوى لإمكان معرفته ما فيها بعلم سابق، أو بجسها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لربها بيمينه إن ادعى ما يشبه وكان مثله يملكه؛ لأنه يدعي تحقيقا والآخر تخمينا وأما إن غاب عليها وقال فيها كذا فالقول له بيمينه والثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب لكن بالغارة والنهب فلا يعطى

المنتهب منه بيمينه وإن ادعى ما يشبه إلا ببينة قاله ابن القاسم محتجا له بقول مالك في الصرة ولمطرف: القول قول المغار عليه بيمينه إن أشبه وكان مثله يملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft and its retraction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=926)

ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال: (ومن أقر بسرقة قطع) ما لم يكن مكرها ويكفي في الإقرار مرة واحدة (وإن رجع) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (أقيل) من القطع (وغرم السرقة) أي قيمتها (إن كانت) القيمة (معه وإلا) أي وإن لم تكن معه القيمة (اتبع بها) ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على أن ذلك ليس على إطلاقه.

Mas'alah: When is a thief who claims a mistake believed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2661)

من بابه ولبس ثياب غيره فاطلع عليه فقال: إن أخذي فيها لظني أنها ثيابي، فإنه يصدق، كما أشار له بقوله: (وصدق مدعي الخطأ) ومحل تصديقه (إن أشبه) ملبوسه، وإلا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم.

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

(وتثبت) السرقة (ببينة) عدلين.

Mas'alah: Can theft be proven by the thief's confession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2663)

(أو بإقرار) من السارق (طوعا) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who was coerced into confessing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

(وإلا) بأن أكره على الإقرار، ولو بضرب – وأما الإقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح – (فلا) قطع ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who produces the stolen item under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

(ولو أخرج السرقة) : أي الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره (أو) أخرج (القتيل) المتهم في قتله: فلا يقطع ولا يقتل، إلا إذا أقر بعد الإكراه آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a voluntary confession of theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

(و) إذا أقر طائعا ورجع عن إقراره (قبل رجوعه) فلا يقطع وإن لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه، نحو سرقت دابة زيد، بخلاف: سرقت أو سرقت دابة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2664)

قوله: [بخلاف سرقت] : إلخ أي فلا قطع ولا غرم حيث رجع.

Mas'alah: What does the commentator say about the thief's retraction without ambiguity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولو كان رجوعه بلا شبهة] : أي كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the accused returns the oath in theft cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

قوله: [كأن رد المتهم اليمين] : تشبيه في الفروع الثلاثة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses to stealing from a specific person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1438)

ولو قال عن متاع في يده: سرقته من فلان، فكذبه فلان لقطع بإقراره، يبقى المتاع له، إلا أن يدعيه ربه فيأخذه. ومن سرق متاعا مستسرا لرجل غائب، فقام به أجنبي، فقال: بعثني (به) ربه، قطع، وإن صدقه ربه أنه بعثه، كان معه في بلد أو لم يكن. (وقال مالك "فيمن أخذ ف يجوف الليل ومعه متاع أخذه من منزل رجل، وقال: وهو أرسلني بذلك،

وصدقه ربه، فإن عرف منه انقطاع إليه وأسبه ما قال، لم يقبطع، وإلا قطع ولم يصدق" . وقال عيسى: "أحب إلي، إذا صدقه، ألا يقطع" . وقال أصبغ: معنى قول مالك: ويشبه ما قال، أن يدخل إلى المتاع من مدخله غير مستسر وأتى في وقت أن يدخله فيه "."

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

النظر الثاني من الكتاب: في إثبات السرقة. وثبت بالإقرار والشهادة.

Mas'alah: What is the effect of a thief's confession and retraction on the penalty and financial liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

الحجة الأولى: الإقرار مع الإصرار، فإن رجع لم يسقط الغرم، ويسقط الحد إن رجع إلى شبهه. وفي سقوطه إن رجع إلى غير شبهة روايتان، كما لو أقر باستكراه امرأة على الزنى ثم رجع، لسقط الحد ولم يسقط المهر. ولو أقر السارق قبل الدعوى قطع، ولم يقف على دعوى الملك. ولو رد اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft below the nisab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1453)

أما البعد إذا أقر بسرقة توجب القطع فإنه يقطع، ولا يقبل في المال ولو أقر بسرقة دون النصاب فأولى [أن لا] يقبل في المال أيضا.

Mas'alah: Is the hand of a thief who confesses to theft amputated even if the owner denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3313)

ويقطع من أقر بسرقة نصاب أو ثبت ذلك عليه ولو كذبه ربه، بأن قال: لم يسرقه، وإنما هو له، أو أودعته إياه. (1) كذا في سائر النسخ، فيكون الفاعل (نصاب) .

قال في الذخيرة: لأن الإقرار سبب لا يسقطه إلا سبب شرعي، وقوله ذلك ليس سببا شرعيا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on confession of theft leading to amputation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1128)

ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال (ومن أقر بسرقة قطع) ما لم يكن

Mas'alah: What happens if a thief retracts his confession of theft?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1129)

مكرها ويكفي في الإقرار مرة واحدة (وإن رجع) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (

أقيل) من القطع (وغرم السرقة) أي قيمتها (إن كانت) القيمة (معه وإلا) أي وإن لم تكن معه القيمة (تبع بها)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an accused thief according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6838)

وساقه كأنه المذهب، وبه تعلم أن قول البناني: لو قال المص تردد لوافق اصطلاحه فيه نظر، بل ما قاله المص هو الصواب، ويظهر من النقول أن الثاني في كلام المص أقوى، ويؤيد ذلك كونه ظاهر المدونة ففيها آخر كتاب السرقة ما نصه: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متهما يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم أعرض له. اهـ منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses in a theft case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8258)

كالسرقة، ما هي وكيف أخذت؟ يعني أنه يندب للحاكم أيضا أن يسأل بينة السرقة، فيقول لهم ما هي؟ أي السرقة بمعنى الشيء المسروق، والسؤال بما عن حقيقة الشيء، فإن أجابوا بأن المسروق مما يجب فيه القطع تمت الشهادة وإلا درأ الحد، ويقول له أيضا: كيف أخذت؟ هل على سبيل الاختفاء أو أخرجت من حرز إلى حرز وغير ذلك

من الأحوال التي تتوقف عليها إقامة الحد، أو على غير تلك الوجوه مما لا يكون فيه قطع؛ لأن كيف سؤال عن الحال. قاله ابن مرزوق. وقال الخرشي عن بعض الشراح: ندب سؤالهم في السرقة فيما ليس شرطا في الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on establishing property liability without amputation in theft cases with mixed gender testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8272)

رشد: لأنه لا يجب العتق أو الطلاق بشهادة النساء. قاله في العتق الثاني من البيان. انتهى. نقله الخرشي. الثاني: قوله: "بلا يمين" ، قال الخرشي: ولو حقق الدعوى ولو كان عليه يمين لساوى هذا القسم الأول. انتهى. وقد مر أنه إذا قالتا ذكر أنه يحلف الطالب مع شهادتهما، وقد مر عن الشبراخيتي أن قوله: "بلا يمين" راجع لقوله: "ولما لا يظهر للرجال امرأتان" ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: "بلا يمين" راجع لجميع مسائل ما لا يظهر للرجال، ولو قدمه عقب قوله: "امرأتا" لكان أظهر. انتهى. والمال دون القطع في سرقة يعني أنه إذا شهد عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دارهم أو ما يساويها، فإنه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه، وهل يضمن السارق ضمان الغاصب لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها شاهدان أو ضمان السارق والسرقة تثبت بالنسبة للمال، وإن تخلف شرط القطع قولان لابن القاسم وأشهب، وقد تعقب في توضيحه على ابن الحاجب في كونه لم يصل هذا الفرع بالأموال إلى أن قال: ولكنه اتكل على تمييز ذهن السامع. قال جميعه الخرشي. وقال عبد الباقي: أي أنه إذا شهد على شخص بسرقة شرعية شاهد وامرأتان أو أحدهما

بيمين، فإنه يثبت على السارق المال دون القطع ويضمن المال ضمان الغاصب مليا أم لا: لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان. هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب: يضمنه ضمان السارق أي إن أيسر من الأخذ إلى الحكم بالغرم لأن السرقة تثبت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع، وهذا من المسائل التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين كما قدمته قريبا. انتهى. وقال التتائي: ويثبت المال دون القطع بشهادة رجل وامرأتين في سرقة. ابن عبد السلام: اتفاقا أي ولا يمين، وأما لو شهد بالسرقة واحد لحلف معه وثبت المال ولا قطع ونحوه في المدونة، وهل يضمن ضمان الغاصب إلى آخر ما مر عن الخرشي وغيره؟ . كقتل عبد آخر صورتها أن يشهد عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين أن عبدا قتل عبدا آخر مكافئا، له فإنه يثبت المال وهو قيمة المجني عليه أو رقبة الجاني ولا يقتل، فالتشبيه في ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner denies the theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9072)

ولو كذبه ربه أي يقطع من ثبتت سرقته بإقرار، ولو كذبه رب الشيء المسروق وقال له هو: ليس لي أو لم يسرق مني شيئا. قال عبد الباقي: أي إذا أقر بالسرقة من مال شخص وكذبه ذلك الشخص بأنه ليس ملكه، فإنه يقطع لإقراره على نفسه بالسرقة ولا يفيده تكذيب ذلك الشخص، ويبقى المسروق بيد السارق ما لم يدعه ربه بعد ذلك. قاله الشارح. انتهى. وقال الشبراخيتي: ويقطع من أقر بسرقة من مال شخص أو ثبت أنه سرقه منه، ولو كذبه ربه أو قال هو له أودعته له أو بعثت به مع رجل له لأن إقراره أوجب عليه الحد، ولا يدفعه تكذيبه في ذلك ويبقى ذلك المال المسروق للسارق ما لم

يدعه ربه بعد ذلك. انتهى. وقال الخرشي: ويقطع الوصي إن سرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who confesses when the owner denies the theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال المواق من المدونة: من أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فليأخذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief when witnesses testify and the thief demands an oath from the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال التتائي: قال في المدونة: من شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المتاع، فقال السارق: حلفوه أنه ليس لي فإنه يقطع ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه ويقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who takes property at night and claims the owner sent him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

أو أخذ ليلا وادعى الإرسال يعني أنه إذا أخرج من الحرز نصابا في الليل وادعى أن رب المتاع أرسله إليه فإنه يقطع، ولا يصدق في أن رب المتاع أرسله إليه ولو صدقه رب المتاع في ذلك بأن قال: أنا أرسلته إليه، قال الخرشي: وكذا يقطع السارق إذا أخذ في الليل المتاع المسروق، وقال رب المتاع أرسلني لآخذه فلا يصدق ولو صدقه رب المتاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who takes property at night and claims the owner sent him, when the owner confirms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال الشبراخيتي: "أو أخذ السارق ليلا ومعه مال من بيت شخص وادعى الإرسال لأخذ المال، وصورة المسألة أنه صدقه ربه في دعواه الإرسال وهذا إن لم يشبه وصدق آخذ المتاع ولو ليلا في دعواه أن ربه أرسله إن أشبه لكونه في خدمته أو من عياله كما يصدق رب المتاع في موافقته على دعوى الإرسال. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال عبد الباقي: أو أي ولو أخذ ليلا خارج الحرز بيده نصاب أخرجه منه وادعى الإرسال من ربه فيقطع ولو صدقه في دعواه الإرسال، ويحمل تصديق ربه على الرحمة

له إلا لقرينة ككونه في خدمته أو من عياله، كما أشار له بقوله: وصدق آخذ المتاع في دعواه أن ربه أرسله وصدقه على ذلك إن أشبه بأن دخل من مداخل الناس، وخرج من مخارجهم في وقت يشبه أنه أرسله فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال التتائي: أو أخذ السارق ليلا ومعه مال من بيت شخص وادعى الإرسال لأخذ المال وصدقه ربه فطع كان معه بالبلد أولا إن لم يشبه، ويحمل تصديق ربه على الرحمة له وصدق إن أشبه ما ادعاه من الإرسال ولم يقطع؛ كإن عرف منه انقطاع إليه ودخل من مدخل الناس وخرج من مخرجهم غير مستتر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9073)

وقال المواق من المدونة: من سرق متاعا لرجل وقال إن رب المتاع أرسلني فليقطع، وإن صدقه ربه أنه بعثه كان معه في بلد أو لم يكن، وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان أرسلني إلى منزله فأخذت منه هذا المتاع، فإن عرف منه انقطاع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9074)

وأشبه ما قال لم يقطع وإلا قطع ولم يصدق. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: "أو أخذ" عطف على قوله: "ولو كذبه ربه" فهو في حيز المبالغة، وقيل: في هذه الأخيرة -أعني- قوله: "أو أخذ ليلا وادعى الإرسال" أنه إذا صدقه لم يقطع.

Mas'alah: How is theft proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9128)

وثبتت بإقرار يعني أن السرقة تثبت بإقرار السارق، فإذا أقر السارق بسرقة نصاب فإنه يقطع وتثبت السرقة أيضا بالبينة وتركه لوضوحه، فلو قالت قبل القطع: وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما، ويحرم كتم الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعين حق الله بوصوله لنائبه ويحبس حتى تزكى البينة إن احتاجت لتزكية، ولو قام أجنبي بسرقة متاع غائب قطع المقوم عليه لأنه حق الله: وكذا لو لم يقم رب المتاع وأخذ المتاع فيلزم القطع لتحقق السبب، وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنه خديعة. قاله التتائي. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the condition of voluntary confession for proving theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9128)

إن طاع يعني أن السرقة إنما تثبت بالإقرار بشرط أن يكون السارق أقر طائعا، قال الشبراخيتي: وتثبت السرقة أي حكمها إن طاع به اتفاقا. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: تثبت السرقة بالبينة كالإقرار بها طوعا. انتهى. وقال في الميسر: وتثبت السرقة بإقرار إن طاع به قبل أخذه اتفاقا وبعده على ظاهرها وإن لم يعين السرقة، وفي العتبية: لا يقطع حتى يعينها نقله في

Mas'alah: What are the rules for testimony in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9129)

المقدمات. وسكت المنصف عن ثبوتها بعدلين لوضوحه ولا تقبل الشهادة إلا مفصلة، فإن اختلفا في صفة ما سرق أو وقته فلا قطع، ولو قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما. قاله فيها. وفيها: أنه لا يحل الكف عن الشهادة إذا رفع السارق إلى الإمام وأنه يحبس حتى تزكى البينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced confession leads to producing the stolen goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9130)

ولو أخرج السرقة يعني أنه إذا أكره على الإقرار بالسرقة فأخرج السارق المسروق فإنه لا يلزمه بإقراره ذلك قطع لاحتمال وصول المسروق له من غيره، قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بذلك آمنا، أو بين

القتيل يعني أن الشخص إذا أكره على الإقرار بالقتل فأقر به وعين القتيل بأن أخرجه فإنه لا قصاص عليه. وقال عبد الباقي ما معناه: بأن قال قتلت زيدا مثلا فإنه لا يلزمه بإقراره ذلك قصاص، وكذا لو أخرج القتيل كما في المدونة. انتهى. الرهوني: ظاهره أن قوله كزيد هو مراد المنصف، وأن قوله: وكذا إذا أخرجه مشبه به وليس كذلك بل هذا الثاني هو مراد المنصف قطعا. انتهى. وقد مر فيها لم أقتله ولو أخرج القتيل حتى يقر بذلك آمنا. والله تعالى أعلم. وقال في الميسر: وإن أخرج السرقة أو عين القتيل لاحتمال وصول ما سرق له من غيره وأن القاتل غيره إلا أن يقر بعد أمنه كما في المدونة خلافا لعبد الملك، وفي التوضيح: قال مالك في الموازية: يقطع إذا عين السرقة إلا أن يقول دفعها لي فلان وإنما أقررت لما أصابني من الألم. قال: ولو أخرج دنانير لم يقطع إذ لا تعرف بعينها، وقال أشهب: إذا أخرج السرقة قطع وإن كان بعد سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل نزوعه، وأما إن لم يعين فلا يحد أبدا وإن ثبت على إقراره لأنه يخاف أن يعاد إلى مثل الأول. وقال سحنون: إن كان السلطان يعدل فسجنه فأقر في السجن لزمه. انتهى. وما فيها من إلغاء إقرار من هدد يحمل على غير المتهم، ليلا يناقض قولها بعد ذلك من ادعى على رجل بسرقة فإن كان متهما حلف وهدد وسجن وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل أدب المدعي. انتهى.

Mas'alah: When is a thief's retraction of confession accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9130)

وقبل رجوعه يعني أنه يقبل رجوع المقر بالسرقة عن إقراره حيث كان رجوعه لشبهة، كقوله: أخذت مالي المودع أو المغصوب أو العار وظننت ذلك سرقة فسميته سرقة،

بل ولو رجع بلا شبهة ككذبت في إقراري ومثله الزاني والشارب والمحارب في محض حق الله لا في المال، وكذا من أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقبل رجوعه عن الإقرار إن كان رجوعه لشبهة، كقوله: أخذت مالي المودع أو من الغاصب أو من المعار وظننت أن ذلك سرقة، بل ولو رجع بلا شبهة ككذبت في إقراري وهو مقيد بما إذا لم يكن المقر بالسرقة عبدا أو عينها فإنه يقطع، ولو رجع عن إقراره ثم إن قبول رجوعه إنما هو بالنسبة

للقطع، وأما الغرم فلا بد منه. ووقع في نسخة الشارحين بلا بينة موضع بلا شبهة. قال ابن غازي: وهو تصحيف فظيع، وقوله: وقبل رجوعه، وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and confession in theft cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9132)

أو شهد رجل وامرأتان يعني أنه إذا شهد رجل وامرأتان على شخص بالسرقة فإنه يثبت عليه غرم المال المسروق بلا قطع، أو واحد وحلف يعني أنه إذا شهد واحد من النوعين على شخص بالسرقة، بأن شهد عليه رجل بالسرقة أو شهد عليه امرأتان بالسرقة وحلف المدعي فإنه يثبت على المدعى عليه غرم المال المسروق دون القطع، أو أقر السيد يعني أنه إذا أقر السيد بسرقة عبده من شخص فإنه يلزم غرم المال الذي أقر السيد بأن عبده سرقه ولا يقطع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9132)

وعلم مما قررت أن قوله: فالغرم بلا قطع راجع للمسائل الأربع، وإن أقر العبد بسرقة نصاب من مال غير سيده فالعكس أي فعلى العبد القطع ولا غرم، ولا يمين في هذه ولا في قوله: "وإن أقر السيد" ففي كلام عبد الباقي نظر، ثم إذا أقر العبد بالسرقة لطالبها غير السيد وعينها فيقطع ولو رجع عن إقراره فيخصص، قوله: "وقبل رجوعه بالحر" وإذا أقر عبد بالسرقة ولم يكن لها طالب، فقال السيد: من متاعي لم يقطع العبد. انتهى. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال المواق: قال ابن شأس: لو رد السارق اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع. ابن عرفة: هذا واضح، ومن المدونة: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع، وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما ولا يقطع السارق، وإن أقر عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9133)

السرقة فأظهروها، فإن ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه، وقال ابن الحاجب: إقرار العبد يثبت القطع دون الغرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9133)

تنبيه: قد مر قول عبد الباقي: ثم إذا أقر العبد بالسرقة لطالبها غير السيد وعينها فيقطع الخ، قال البناني: هذا صحيح على ما حمل عليه بعض القرويين المدونة، قال في التهذيب: وإذا أقر عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة فأظهروها. أبو الحسن: انظر قوله: إذا عينوا السرقة فأظهروها، قال عبد الحق: قال بعض القرويين: يريد أنهم إذا عينوها لم يقبل رجوعهم ويعد تعيينهم لها كالبينة تقوم عليهم، فإذا ادعاها السيد قضى له بها، فإن لم يعينوا السرقة فها هنا إن تمادوا على إقرارهم قطعوا وإن رجعوا لم يقطعوا، صح من النكت. الشيخ: وهذا خلاف ما حمل عليه اللخمي الكتاب أنه لم يفرق بين أن يعين أم لا وهو مثل ما في العتبية. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding a dispute over theft of a garment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

فإن قال: سرق مني، ولم يضفها إليه، ولا عين عمرا من زيد، فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on considering new evidence after a judgment in a theft case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3224)

على ما في "كتاب القطع في السرقة" ، هل ينظر فيما أتى به آخرا، ويحكم له به؟

Mas'alah: What is the ruling when a thief claims the owner sent him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

المسألة الثانية في السارق إذا أخذ، ومعه متاع فقال صاحب المتاع: أرسلني إليه

Mas'alah: What is the ruling when a thief claims the owner sent him and the owner confirms?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

أحدهما: قول ابن القاسم أولا: وقد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل [كان] [1] يسكن الشام، وله مال بمصر، فقامت عليه البينة أن السارق أخذ المتاع سرا، فقال السارق: صاحب المتاع أرسلني، فقال مالك: أرى أن تقطع يده، فقيل لمالك: فإن سئل صاحب المتاع، فقال: أنا أرسلته، فقال: لا ينظر في قول صاحب المتاع، وتقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling when a thief is caught at night and claims the owner sent him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4131)

والسؤال الثاني: قوله: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يلقى في جوف الليل، ومعه متاع، فيؤخذ فيقول: فلان أرسلني إلى منزله، فأخذت له هذا المتاع، قال مالك: أرى أن ينظر في ذلك؛ فإن كان الرجل [الذي] [2] معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع، ويشبه ما قال لم يقطع، فإن لم يعرف منه ما ذكرت لك، قال مالك: رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the victim denies the theft despite witness testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4132)

وهو قوله: إذا قال المسروق منه: لم يسرق مني شيئا، وقد شهد الشهود عليه بالسرقة أنه يقطع، ولا يلتفت إلى قوله: لم يسرق مني شيئا.

Mas'alah: What is Malik's ruling when the thief confesses but the victim denies the theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

سرق هو له، وهو نص قول مالك في آخر "الكتاب" إذا اعترف أنه سرق من فلان، فقال فلان: ما سرق مني شيء؛ بل المتاع متاعه، أو قال: إنه كان قد استودعنيه، فقال مالك: يقطع، ولا يلتفت إلى قول هذا.

Mas'alah: What does Asbagh say in al-Wadiha about the thief's confession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

وهذا كله قول أصبغ في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling when the thief claims the owner sent him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

والذي قاله صحيح موافق لقول ابن القاسم، وتأويل بعض الشيوخ؛ لأنه رأى أن تصديقه له إذا أخذه من مأخذه، ولم يأخذه مستسرا هو الذي يصرف عنه القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person found at night claiming the owner sent him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4133)

وأما الذي [لقى] [2] في جوف الليل [فقال: إن فلانا بعثني] [3] وله إليه انقطاع فلا يقطع؛ لأنه لم يقر بسرقة ولا شهد عليه بها، وقد أتى بما يشبه. (1) في أ: أشار. (2) في ب: وجد. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him but has no connection?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4134)

وإن لم يكن له إليه انقطاع، فعلى قول أشهب لا يقطع؛ لأنه لم يقر بسرقة، وإنما قال: صاحب المتاع أرسلني، والبينة لم تعلم بسرقته؛ فكان كقوله: تزوجت هذه المرأة ووطئتها، ولم يثبت نكاحه؛ فعنده أنه مقر بوطء حلال، فأشبه الراجع عن الزنا إذا أقر به، وعلى مذهب ابن القاسم يحد؛ لأنه متماد على الإقرار بالوطء، ولم يرجع عنه ومدع تزويجا لم يثبت له فكذلك يقر بأنه أخذ من حرز، وإن أخذه مأذونا له فيه، فلا يصدق ويقطع إلا أن يكون له إليه انقطاع [لبطلان فحواه، والحمد لله وحده] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary confession of theft without accusation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

أحدها: أن يأتي مستهلا على نفسه بالسرقة من غير أن يؤخذ ويتهم به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft after accusation but without duress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

والثاني: أن يقر على نفسه بها بعد أن يتهم، فيؤخذ دون خوف ولا تهديد، ولا وعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who confesses after being beaten and threatened?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

والثالث: أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والتهديد والوعيد.

Mas'alah: Is the thief who confesses voluntarily subject to amputation without designation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

فأما الوجه الأول: إذا استهل بذلك على نفسه من قبل أن يؤخذ، فإنه يقطع من غير تعيين قولا واحدا، وله أن يرجع عن إقراره إذا كان لرجوعه وجه يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when the thief specifies the stolen item in his confession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

فإن عينها قطع قولا واحدا.

Mas'alah: Is amputation carried out based on a confession without specifying the stolen item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وإن لم يعينها، هل يقطع بمجرد إقراره أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on amputation based on a general confession of theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion regarding cutting off the hand based on confession without specifying the theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

أحدهما: أنه يقطع، وهو ظاهر قوله في آخر "كتاب السرقة" فيمن أقر أنه سرق ألف درهم بغير محنة، ولا شيء ثم جحد بعد ذلك، فقال: يقال. فظاهره أنه لو تمادى على إقراره لقطع.

Mas'alah: What is the second opinion regarding cutting off the hand only after specifying the theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

والثاني: أنه لا يقطع حتى يعين السرقة ويظهرها، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: Can the thief retract his confession if the hand is cut off based solely on his confession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

فعلى القول بأنه يقطع بمجرد إقراره دون تعيين على ظاهر ما في "كتاب السرقة" من "المدونة" ، فله أن يرجع عن إقراره، وإن لم يأت بوجه يعين به، وهو ظاهر "المدونة" في آخر "كتاب السرقة" .

Mas'alah: Can the thief retract his confession after specifying the stolen property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وعلى القول بأنه لا يقطع إلا أن يعينها، فاختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا!! على قولين مرويين عن مالك في "العتبية" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession after specifying stolen goods in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4147)

فعلى القول: بأنه يقطع فإنما يقطع ما لم يرجع عن إقراره، فإن رجع عن إقراره أقيل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if the thief persists in his confession after the initial disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4147)

وعلى القول الثاني بأنه لا يقطع، فإن تمادى على إقراره بعد ذلك، هل يقطع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقطع، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: إنه لا يقطع، وهو قول ابن الماجشون، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What questions should be asked to witnesses in theft cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4066)

كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony in theft cases regarding property and amputation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4074)

في سرقة: كقتل عبد آخر

Mas'alah: What is the ruling on a thief who is allowed to take the goods while the owner fetches witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4523)

أو) وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (ليأتي بمن يشهد عليه) فأخرج السارق النصاب من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم. الشيخ في الموازية من ترك السارق يسرق متاعه وأتى بشاهدين ليعايناه، ولو أراد أن يمنعه لمنعه فلا يقطع وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وقال أصبغ يقطع ابن شاس وثالثها التفرقة لبعض المتأخرين بين شعوره برؤيتهم له فيفر فلا يقطع لأنه مختلس وعدم شعوره بها فيقطع لأنه سارق، وعزاه ابن هارون للإمام – رضي الله تعالى عنه – ولا أعرفه والأول لمحمد فقط.)

Mas'alah: When is retraction of a theft confession accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4528)

وقبل) بضم فكسر (رجوعه) أي من أقر بالسرقة طائعا عن إقراره بها إن كان رجوعه لشبهة، كأخذت مالي المودع أو المرهون أو من غاصبه خفية، وظننت ذلك سرقة، بل (ولو) رجع (بلا شبهة) مقتضية لرجوعه عن إقراره بأن قال: إنه كذب في إقراره وهو مقيد بما إذا لم يكن المقر بها عبدا وعينها فيقطع ولو رجع عن إقراره، وقبول رجوعه إنما هو بالنسبة إلى القطع. وأما الغرم فلا بد منه أفاده شب. أبو عمر اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي "– رضي الله عنه –" على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة والشرب إذا لم يدع المسروق منه ما أقر به السارق. الباجي إن رجع بغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يقال وقال ابن القاسم عبد الملك عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – أنه لا يقال في المقدمات إن كان إقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرده. واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة، فعلى القطع إن رجع عن إقراره قبل

قولا واحدا، وعلى عدمه إن تمادى على إقراره بعد أن أمن، ففي المدونة يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a slave confesses or the master admits?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4529)

وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد، وحلف، أو أقر السيد، فالغرم بلا قطع، وإن أقر العبد فالعكس، [منح الجليل] وقال ابن الماجشون لا يقطع وإن كان إقراره بعد الأخذ بلا ضرب ولا تهديد فقيل يقطع بمجرد إقراره، وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة. وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع أشهب، فعلى ما فيها له أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فيها، ولا خلاف عندي في هذا الوجه، وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا على القولين عن مالك – رضي الله عنه – والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا، وأما إن جحد إقراره بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا، أفاده البناني. (وإن) ادعى شخص على آخر بالسرقة فأنكرها وهو متهم ولا بينة للمدعي فطلب من المدعى عليه اليمين ف (رد) المدعى عليه (اليمين) على المدعي (فحلف الطالب) اليمين فالغرم بلا قطع (أو شهد) على المدعى عليه المنكر بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع (أو) شهد شاهد (واحد وحلف) المدعي معه فالغرم بلا قطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقة (فالغرم) بضم الغين المعجمة للمال المدعى به على المدعى عليه (بلا قطع) ليده في المسائل الأربع. ابن عرفة وفيها إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة فلا يقطع ويضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع، وإن شهد رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع

إن كان قائما، ولا يقطع السارق وإن استهلك المتاع ضمن السارق قيمته وإن كان عديما. غ أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس، أي القطع بلا غرم كذا في أكثر النسخ التي وقفت عليها، ولا يصح غيره، ففي المدونة إن أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها وادعى السيد أنه ماله

Mas'alah: What is the ruling on a slave's innocence from theft being proven after suspicion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (ثم ظهرت براءته) ش:. قال في الشامل: ولا تهمة بسرقة، ثم ظهرت براءته بكوجودها عند غيره ص

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general confession of theft in a sale context?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2088)

قال البساطي: {نكتة} : كان بعض المعاصرين يتمسك بظاهر قولهم: إذا أجمل لا يقبل مطلقا، ولو ظهر أنه سرق درهما مثلا، وكنت أنازعه في ذلك، وأقول: إنه يفيد فيما سرق عادة وما إذا ظهر أنه نقب، أو أتى ذلك بالعظيم الذي لا يخطر بالبال فلا يفيد وفات، ولم يرجع، وأنا باق على ذلك، ولم أرجع عنه اهـ.

Mas'alah: What should the judge ask witnesses in theft cases regarding the stolen property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2831)

ص (وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت) ش: قال في أول كتاب السرقة من المدونة: وينبغي للإمام إذا شهدت بينة عنده على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يكشفهم عن الشهادة على رجل بالزنا فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه انتهى. قال أبو الحسن: قوله: ما هي؟ هذا سؤال عن جنسها؛ لأن السؤال بما إنما يكون عن الحقيقة والماهية، وقوله: كيف هي؟ أي كيف صفة أخذها، وقوله: من أين أخذها هل من حرز أم لا وإلى أين أخرجها هل أخرجها من الحرز أو أخذ قبل أن يخرجها، ثم قال: وقوله: ينبغي معناه والله أعلم يجب؛ لأنه قد يكون في شهادتهم ما يسقط الحد فيؤدي ذلك إلى أن يقطع عضوا شريفا لقوله - عليه السلام - «ادرءوا الحدود بالشبهات» انتهى. وقال في أول كتاب الزنا من المدونة: وينبغي إذا شهدت بينة عنده على رجل بالزنا أن يكشفهم عن شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلها انتهى. قال أبو الحسن: انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أو هو على بابه الأقرب الوجوب كما قال في السرقة؟ أو يفرق بين البابين وأن السرقة اختلف في نصابها اختلافا كثيرا وفي الزنا لم يختلف إلا أن يقال في الزنا أيضا شديد؛ لأنه قيل زنا العين النظر واليدان تزنيان إلى غير ذلك فيجب الكشف عن هذا لئلا يظن الشاهد أن ذلك زنا انتهى. فحاصل كلامه في الموضعين أنه يميل إلى أن ينبغي للوجوب وهو الظاهر فتأمله.

Mas'alah: What happens if theft witnesses disappear before being questioned by the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2831)

(تفريع) قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وينبغي للحاكم أن يسألهم في السرقة إلى آخره قال ابن المواز: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا أنفذت الشهادة وأقيم الحد قال: وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر وثبت الحد؛ لأن من حضر لو رجعوا عن شهادتهم لثبت الحد بمن غاب ورأى بعض الشيوخ أن غيبة أربعة لا يمنع سؤال من حضر لاحتمال أن يذكر الحاضرون ما يوجب التوقيف عن شهادة الغائبين والحاضرين جميعا وقيد اللخمي قول محمد إذا غابوا بما إذا كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives the thief after reporting to the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=915)

باب: الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعدما يرفعه إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling when the value of stolen goods is disputed regarding the nisab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1173)

فرع: إذا اختلفت القيم في (قيمة) السرقة فقومت بالنصاب وما دونه فقيل: لا قطع درءا للحد بالشبهة. وفي المدونة: أنه يقطع، والأول وقع في مختصر الوقار وهو الصواب.

Mas'alah: What is the evidence regarding the woman who borrowed jewelry and was amputated?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1178)

(أنها سرقت). قال أبو محمد: الذي قال: سرقت أكثر من الذي قال: استعارت. وفي صحيح مسلم ما يدل على أنها سارقة لا جاحدة،

Mas'alah: What is the ruling on punishing thieves based on suspicion and circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

الحادى عشر: أخذ السراق المتهمين بالسرقة بالتهم، وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمير اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة، الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطأهم، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع.

Mas'alah: What are the requirements for accepting testimony in theft cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=579)

فصل في الشهادة في السرقة: وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها [وإلى أين أخرجها] فإن غابا قبل أن يسألهما الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون ذلك دون النصاب، أو من غير حرز فإن قالا: إنهما مما يجب فيه القطع وغابا قبل أن يسألهما الحاكم لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the plaintiff in a theft claim when the defendant is of average or unknown character?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2544)

وأما إن كان الرجل المدعى عليه بالسرقة من أوسط الناس أو مجهول الحال، فإنه لا يعاقب المدعي عليه بالسرقة، لأن هذه الدعوى لا يبلغ إنقاصها مبلغها في انتقاص الأفاضل والصلحاء، مع كونه مضطرا إلى صيانة ماله بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property when theft is proven by one male and two female witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3368)

قدمته قريبا أي أنه إذا شهد على شخص بسرقة شرعية شاهد وامرأتان أو أحدهما بيمين فإنه يثبت على السارق المال دون القطع ويضمن المال ضمان الغاصب أي مليا أم لا لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان هذا قول ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان

السارق أي إن أيسر من الأخذ إلى الحكم بالغرم لأن السرقة تثبت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to theft but the owner denies ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

ولو كذبه ربه) أي أن السارق إذا أقر بالسرقة من مال شخص وكذبه ذلك الشخص بأنه ليس ملكه فإنه يقطع لإقراره على نفسه بالسرقة ولا يفيده تكذيب ذلك الشخص ويبقى المسروق بيد السارق ما لم يدعه ربه بعد ذلك قاله الشارح)

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims the owner sent him to take the goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3622)

أو) أي ولو (أخذ ليلا) خارج الحرز وبيده نصاب أخرجه منه (وادعى الإرسال) من ربه فيقطع ولو صدقه في دعواه الإرسال ويحمل تصديق ربه على الرحمة له إلا لقرينة ككونه في خدمته أو من عياله كما أشار له بقوله (وصدق) آخذ المتاع في دعواه أن ربه أرسله وصدقه على ذلك (إن أشبه) بأن دخل من مدخل الناس وخرج من مخارجهم في وقت يشبه أنه أرسله فيه)

Mas'alah: How is theft proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3639)

(وثبتت) السرقة بالبينة وتركه لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك ويحرم كتم الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعيين حق الله بوصوله لنائبه ويحبس حتى تزكى البينة إن احتاجت لتزكية ولو قام أجنبي بسرقة متاع غائب قطع المقوم عليه لأنه حق الله تعالى وكذا لو لم يقم رب المتاع وأخذه أي المتاع لزمه لقطع لتحقق السبب وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنه خديعة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of theft and on mixed evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3640)

بزاي أي شرس كما في القاموس أيضا واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان أحدهما صريح في عدم العمل بإقرار المكره ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه فاستشكله البرزلي بأنه لا فائدة لسجنه لعدم العمل بإقراره مكرها كما هو مفاد المدونة أولا قال ويجمع بينهما يحمل أول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم كقول سحنون وجمع الغرياني أيضا بحمل أول كلامها على أن المسروق لا يعرف بعينه وآخره على أنه يعرف بعينه فيهدد ويسجن المتهم رجاء أن يقر اهـ. وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين انظر عج ثم إذا أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق هل يؤاخذ بما أقر به من السرقة إن كان مما يعرف بعينه أو مطلقا إن كان متهما احتمالان للبرزلي وغيره (وقبل رجوعه)

عن إقراره إن كان رجوعه لشبهة كقوله أخذت مالي المودع أو المغصوب أو المعار وظننت ذلك سرقة فسميته سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) ككذبت في إقراري ومثله الزاني والشارب والمحارب في محض حق الله لا في المال وكذا من أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها (وإن) ادعى شخص على متهم بسرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما في الغصب إذ السرقة مثله فإن حلف برئ وإن نكل و (رد اليمين) على الطالب (فحلف الطالب) أي المدعي فالغرم على المدعى عليه بلا قطع إن حقق الطالب الدعوى فإن اتهمه لم ترد وغرم بمجرد نكوله دون قطع (أو شهد) على السارق بالسرقة (رجل وامرأتان أو) شهد بها (واحد) من النوعين شاهدا وامرأتان (وحلف) معه المدعي (أو أقر السيد) بسرقة عبده من شخص وحلف ذلك الشخص معه (فالغرم بلا قطع) في المسائل الأربع (وإن أقر العبد) فقط وحلف الطالب أو أقر مع شهادة واحد عليه بالسرقة ـــــــ (وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) قال ابن رشد في المقدمات إن كان إقراره بعد الضرب والتهديد فلا يقطع بمجرد الإقرار واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة وغيرها فعلى القطع إن رجع عن إقراره أقيل قولا واحدا وعلى القول بعدم القطع إن تمادى على إقراره بعد أن أبى ففي المدونة يقطع وقال ابن الماجشون لا يقطع وأما إذا كان إقراره بعد الأخذ من غير ضرب ولا تهديد فقيل يقطع بمجرد إقراره وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة وقيل لا يقطع حتى يعينها وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول مالك في سماع أشهب فعلى ما في المدونة له أن يرجع عن قراره وإن لم يأت بوجه وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف عندي في هذا الوجه وعلى القول الثاني اختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا على قولين عن مالك والقولان إنما هما إذا قال أقررت لوجه كذا وأما إن جحد الإقرار بعد التعيين فلا يقبل قولا واحدا اهـ. (أو أقر السيد فالغرم الخ) لا يمين في هذه ولا في التي بعدها على الطالب بل الإقرار كاف خلافا لما في ر

فتأمله وقوله في الثانية أو أقر مع شهادة واحد عليه الخ. يفيد أن إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft and its retraction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=745)

(ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا أتبع بها): يريد إذا كان طائعا وأما إذا كان أقر بها من غير طوع ففي ذلك خمسة أقوال ذكرها اللخمي فقيل إقراره، كالعدم قاله مالك، وقال سحنون: يعول على إقراره.

وقال أشهب: بالأول إن لم يعين، وبالثاني إن عين وعرف أنها للمسروق منه. ووقع لابن القاسم ما يقتضي أنه لا يؤخذ إلا أن يعين وينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته كقوله اجترأت. وقال مالك في المدونة: إن عين السرقة قطع إلا أن يقول دفعها لي فلان، وإنما أقررت لما أصابني ولو أخرج دنانير لم يقطع؛ لأنها تعرف. قلت: وجرت عادة أمراء إفريقية بضربه الضرب الوجيع كالخمسمائة سوط والالف فإن اعترف ربما أمروا بقتله لكونه محاربا لإتيانه بالسلاح وليس بحكم شرعي، وإنما الخلاف السابق في الضرب اليسير أو التهديد بالقول أو بالسجن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases regarding property and amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(ص) والمال دون القطع في سرقة (ش) يعني إذا شهد عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها فإنه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب؛ لأن السرقة لم تثبت؛ إذ شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق؛ لأن السرقة تثبت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on proof of theft by testimony or confession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أي وثبت ما ذكر ببينة عادلة أو إقرار وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner denies the theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2156)

ملك غير ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه. (ش) هذا نعت للنصاب السابق، وهو الربع دينار، أو الثلاثة دراهم وكأنه قال بسرقة طفل، أو نصاب ملك غير، فإنه يقطع ولو كذبه ربه، وصورة المسألة أن السارق مقر بالسرقة، ورب المتاع يكذبه، فعليه القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق إلا أن يدعيه ربه بعد ذلك، وشمل قوله: ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا، وكذا لو سرقه ثالث، وهكذا وشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي والوكيل يسرقان من مال لهما فيه التصرف، وهو بيد مودع، أو مرتهن، أو نحوه وشمل سرقة

[حاشية العدوي] قوله: ثم تبين أنه ثلاثة دراهم إلخ) أي: فالضمير في قول المصنف ظنا راجع للربع دينار والثلاثة دراهم، فالألف هو المفعول الأول وفلوسا هو الثاني؛ لأن هذا من باب ظن وفائدته أن الناسخ يدخل على المبتدأ والخبر أي: على ما أصله المبتدأ والخبر، وهذا لا يصح؛ لأنا إذا حليناه وقلنا: الذهب والفضة فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار ظن، ذكره الشيخ خالد على التوضيح في باب ظن. (قوله: إذا شاركه إلخ) وظاهره ولو لم ينب كل واحد نصاب، وهو كذلك ولا يعذر بأنه لم ينبه نصاب لأن الصبي الذي معه كالعدم قاله ابن مرزوق. (قوله: وأما إن قصد إلخ) ويعلم ذلك بإقراره، أو بقرينة كإخراجه دون النصاب مما وجده مجتمعا في كل واحد من متاع ثم يرجع مرة، أو أكثر فيأخذ تمام النصاب فيحمل في ذلك على أنه قصد إخراجه في مرتين أو أكثر قصدا واحدا وسواء كان حين أخرج ما أخرجه أولا يقدر على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج نصاب (قوله: أنه يخرج النصاب دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب في ليلة واحدة (قوله: وإنما المراد بها المجاوبة) أي: وذلك لأن الإجابة التي هي ضد الإباية تأتي في الحيوان الذي لا نفع به. (قوله: فالحاصل إلخ) الصور ثمانية؛ لأن الشيء المسروق إما أن يستقل كل واحد منهم بحمله أو لا يستقل بحمله إلا الجميع وفي كل إما أن يخرجه بعضهم، أو جميعهم وفي كل إما أن ينوب كل واحد نصاب، أو لا. (قوله: ملك غير) وشمل

المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه، وكذا الوصي إذا سرق من مال المحجور، وهو بيد مرتهن كما أنه يحد إذا وطئ ملك المحجور، وكذلك يقطع السارق إذا أخذ في الليل المتاع المسروق، وقال: رب المتاع أرسلني لأخذه فلا يصدق، ولو صدقه رب المتاع أنه أرسله لكنه إذا أتى بما يشبه، فإنه يصدق، ولا يقطع بأن دخل من مداخل الناس، وخرج من مخارجهم في وقت يشبه أنه أرسله فيه . (ص)

Mas'alah: How is theft proven by confession and what are its conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2163)

(ص) وثبت بإقرار إن طاع، وإلا فلا ولو عين لسرقة، أو أخرج القتيل، وقبل رجوعه ولو بلا شبهة. (ش) يعني أن القطع في السرقة يثبت حكمه بإقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الإقرار طائعا فإن لم يكن طائعا، بل كان مكرها، فإن إقراره لا يسري عليه، ولو عين السرقة، أو أخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد، فلا يقتل، ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك آمنا على نفسه، وهذا هو المشهور، ويقبل رجوع السارق عن إقراره ولا حد عليه، وسواء رجع إلى شبهة كقوله: أخذت مالي المغصوب، أو المعار، وظننت أن ذلك سرقة، أو رجع إلى غير شبهة، ومثله الزاني والشارب والمحارب، ومن أقرت بالإحصان، ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها .

Mas'alah: What is the ruling on proof of theft by oath or testimony without amputation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2163)

(ص) وإن رد اليمين فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد وحلف، أو أقر السيد، فالغرم بلا قطع، وإن أقر العبد فالعكس. (ش) يعني أن من ادعى على آخر متهم بالسرقة، فإنه يحلف ويبرأ، فإن نكل ورد اليمين على الطالب، فحلف فإنه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول، واليمين، ولا يثبت القطع، وإن ادعى السرقة على شخص صالح، فإن المدعي يؤدب، وكلام المؤلف فيما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق، أما دعوى الاتهام، فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها، وإن كان مذهب المدونة أن يمين التهمة ترد، لكنه خلاف المشهور من المذهب، وكذلك يثبت الغرم على من شهد

عليه رجل وامرأتان دون القطع، ومثله لو شهد عليه أحدهما مع يمين الطالب، ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فإن السيد يغرمها، ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر [حاشية العدوي] اكتفي به وكذا المجنون بالأولى. (قوله: وبعبارة إلخ) هذه العبارة ترد العبارة الأولى. (قوله: ولا يتوهم معنا سوى أهل الذمة) أي ولم يذكرهم المؤلف وقوله وإلا فقطع إلخ أي وإن لم يصح قولنا ولا يتوهم إلخ بأن قلنا بالتوهم في غير أهل الذمة فلا يصح لأن قطع الحر إلخ لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه. (قوله: لا يتوهم فيه المنع إلخ) يرد بأن المعاهد مثل الذمي لأنه لما كان ماله يرسل لوارثه الحربي في بعض الأحوال كما تقدم ربما يتوهم أنه غير محترم. (قوله: إلا الرقيق لسيده) أي فلا يجوز ولو رضي السيد. (قوله: والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد) ذكر الحر تسامح. (قوله: ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حرا) أي ولا يضمن المال إذا خرج حرا بإعتاقه لأن قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه. (تنبيه) : لا يقطع الأب إذا سرق من مال ابنه العبد لأن مال ابنه له . (قوله: يثبت حكمه بإقرار السارق) أي وبالبينة وتركه المصنف لوضوحه فلو قال قبل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك. (قوله: بل كان مكرها) أي من قاض أو وال أو نائب سلطان بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب (قوله: فإن إقراره لا يسري عليه) أي متهما أم لا (82) . (قوله: ولو عين السرقة أو أخرج القتيل إلخ) بل ولو أخرج السرقة أي لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال أن غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابله لسحنون من أنه يعمل بإقرار المتهم بإكراهه بسجن وبه الحكم وكذا في المعين قصر العمل بإقراره مكرها على كونه بالحبس وفي رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لمالك فقال وإن يكن مطالب من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار وذاعر بالذال المعجمة الخائف وبدال مهملة أي مفسد ويصح أن يكون بزاي أي شرس واعتمد ما لسحنون وحمل ما في المدونة

على غير المتهم (قوله: ويقبل رجوع السارق إلخ) أي بالنسبة لحق الله تعالى وأما بالنسبة لحق الآدمي فهو باق عليه أي ولو قطع ويغرم المال لربه . (قوله: على آخر متهم بالسرقة) أي سرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما في الغصب إذ حق السرقة مثله. (قوله: فإن السيد يغرمها ولا قطع على العبد) في شرح عب أو أقر السيد أي ويحلف الطالب اليمين، إذا علمت ذلك فأقول مقتضى كلام عب

العبد على نفسه، فإنه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف أو أقر السيد في الغرم بلا قطع، وإن أقر العبد، فالعكس هو الذي في أكثر النسخ كما قاله ابن غازي وهو الصواب، وأما نسخة أو أقر العبد فالغرم، ففيها نظر .

Mas'alah: How many witnesses are required for valuation in theft cases involving hudud?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=432)

يريد بالقيمة التي يتعلق بها الحد كتقويم العرض المسروق هل وصلت قيمته إلى نصاب السرقة أم لا؟ فهذه الصورة لا بد فيها من اثنين لأن الحدود تدره بالشبهات، ولأنه عضو بيان فيحتاط فيه لشرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspect found with stolen goods who claims to have bought them?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

وإن وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال: اشتريته ولا بينة له وهو من أهل التهم لم يؤخذ منه غير ما في يديه، فإن كان غير معروف حبسه وكشفه عنه، وإن كان معروفا بذلك حبسه أبدا حتى يموت في السجن.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who produces stolen goods under threat in the Mudawwana?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا اهـ.

Mas'alah: How is theft proven by confession according to Khalil?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

وعليه مر (خ) فقال: وتثبت بإقرار إن أطاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off the hand of a thief who confesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

(ويقطع السارق باعتراف) أي إقرار منه بالسرقة طائعا آمنا عاقلا بالغا مع بقية الشروط من كون المسروق مالا محترما نصابا من حرز لا شبهة فيه يصح بيعه لا خمر وطنبور

إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا أو أضحية بعد ذبحها.

Mas'alah: What are the requirements for two just witnesses in a theft case?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

(أو) بـ (ـشاهدي عدل) من إضافة الموصوف لصفته كصلاة الأولى ومسجد الجامع وعدل في الأصل مصدر يوصف به الواحد والمثنى والجمع (بلا خلاف) أي مع كون الشاهدين متفقين في عين السرقة وصفتها وزمنها ومكانها.

Mas'alah: What happens if two witnesses agree on the act of theft but disagree on the animal's description?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

فلو شهدا على رجل بأنه سرق شاة واتفقا في الموضع والوقت والفعل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day of theft?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

هذا: سرقت يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft with a claim of ambiguity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

(ومن أقر) بسرقة (ولشبهة رجع) كأن يقول أضافني فلان وتركني في بيته فأخذت منه كذا فظننته سرقة (درىء عنه الحد في الذي وقع) منه لأنه خيانة لا سرقة، وقد أخرجه في التوضيح من حد السرقة بقوله: من غير أن يؤتمن عليه، والظاهر أنه وارد على حد ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft without ambiguity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

(ونقلوا في فقدها) أي الشبهة ورجوعه لا لشيء بل يقول: ما سرقت بعد قوله سرقته (قولين) في قبول رجوعه وعدمه والأول المشهور (خ) : وقبل رجوعه ولو بلا شبهة (والغرم) للمال (واجب على الحالين) الشبهة

وعدمها إذا كان حرا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to theft and then retracts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=926)

(ومن أقر بالسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها).

Mas'alah: How is theft proven by evidence or confession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=927)

(السرقة): إنما تثبت ببنية أو إقرار ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق اعترف اعترافا ولم يوجد عنده شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أخالك سرقت" قال بلى: قال: "فاذهبوا به فاقطعوا" فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل استغفر"

Mas'alah: What are the rulings on confession of theft and conditions for amputation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع ومن أخذ في الحرز لمي قطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع، ولا يقطع المختلس وإقار العبد فيما يلزمه من بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان ي رقته فلا غقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من الأندر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths in theft cases from the Mudawwana?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=965)

استطراد: قال في كتاب السرقة من "المدونة" : ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا، فقال السارق: أحلفوه أنه ليس لي، فأنه يقطع ويحلف الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه، كذا اختصر أبو سعيد [3]. وفي التنبيهات استيعابه. قال أبو الحسن (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 488. (2)

انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1088. (3) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 433، ونص المدونة، لابن القاسم: 16/ 274: (لو أن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه، وقال الذي قبله السرقة: المتاع متاعي، فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع، أن المتاع متاعه، وليس بمتاعي. قال: أرى أن تقطع يده، ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع ولم يقطع يده) 16/ 274

الصغير: هذه اليمين على نفي دعوى السارق وليست بيمين القضاء؛ لأن البينة لم تشهد له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession and its effect on amputation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1019)

قوله: (وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) أي كما إذا أكذب نفسه وتصحيف [3] (شبهة) بـ (بينة) فظيع. أو أقر [السيد] [4]، فالغرم بلا قطع، وإن أقر العبد، فالعكس، ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا، أو قطع، إن أيسر إليه من الأخذ، وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة، وعدالة، وإن طال زمانهما وتداخلت، إن اتحد الموجب، كقذف، وشرب، أو تكررت. قوله: (أو أقر [السيد] ، فالغرم بلا قطع، وإن [138 / ب] أقر العبد، فالعكس) كذا في أكثر النسخ التي وقفنا عليها، ولا يصح غيره. قال في "المدونة" : إن أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة، قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها، فإن ادعى السيد أنه ماله صدق مع يمينه [5]. قال ابن عرفة: في قبول قوله

في المكاتب نظر. انتهى، وكأنه لم يقف على تقييد اللخمي له بغير المكاتب، زاد أبو الحسن الصغير وحكم المأذون حكم المكاتب. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 433، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 273، ونصها: (سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع إلى باب النقب فيتناوله الخارج؟ قال: إن كان الداخل لم يخرجه من حرزه، والخارج هو الذي أدخل يده إليه حتى أخرجه، قطع الخارج ولم يقطع الداخل، فإن كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل، ولم يقطع الخارج) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (وتصفيح) . (4) في أصل المختصر والمطبوعة: (غير العبد) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 451.

Mas'alah: What should the judge ask witnesses about the details of theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟) أي: وهكذا يستحب للإمام أن يسأل شهود السرقة عن نوعها، وصفتها وكيف أخذها السارق، ومن أين، وإلى أين ذهب جها؟ ونحو ذلك، وقال سحنون: وذلك إذا كانوا ممن يجهل [7].

Mas'alah: What is the ruling if the thief confesses but the owner denies the theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3061)

قوله: (ولو كذبه ربه) يريد: أن السارق إذا أقر بالسرقة وكذبه المسروق منه فإنه يقطع ولا يفيده تكذيب ربه لإقراره على نفسه بالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief caught at night who claims he was sent by the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3061)

قوله: (أو أخذ ليلا وادعى الإرسال، وصدق إن أشبه) يشير إلى قوله في المدونة: قال مالك: ومن سرق متاعا لرجل وقال رب المتاع أرسلني فليقطع، وإن صدقه ربه أنه بعثه كان معه في البلد أو لم يكن، وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت منه هذا المتاع، فإن عرف منه إليه انقطاع وأشبه ما قال، لم يقطع، وإلا قطع، ولم يصدق [4]، ومراده بقوله (أشبه ما قال) [5]: أي دخل من مدخل الناس، وخرج من مخرجهم في وقت يشبه، وإن لم يدخل من مدخل الناس ولا خرج من مخرجهم ولا أشبه ما قال، فإنه يقطع. عياض: وقيل: معناه أنه سرق وأخذه [6] خفية (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6058 و 6059. (2) في (ن 4) : (استقلال) . (3) قوله: (كامل) زيادة من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 4/ 527. (5) قوله: (أشبه ما قال) يقابله في (ن 3) : (إن أشبه) . (6) في (ن 4) : (واحدة) .

ونحوه في الموازية [1]، وقيل: لا يقطع إن صدقه أنه أرسله للشبهة.

Mas'alah: Is the theft penalty established by a voluntary confession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3079)

قوله: (وثبتت بإقرار، إن طاع) لا خلاف أن حكم السرقة من قطع وغيره يثبت بإقرار السارق وإن طاع بذلك [10]، وأما إن كان مكروها فلا، وإليه أشار بقوله: (وإلا فلا) قاله في المدونة [11]، قال فيها: وإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه حبس حتى (1) قوله: (المتاع) زيادة من (ن) و (ن 4) . (2) قوله: (وقاله في المدونة ... فجذبه الخارج يقطعان جميعا) ساقط من (ن) و (ن 3) ، وقوله: (يقطعان جميعا) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 273. (4) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (قولا) ساقط من (ن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6068. (7) قوله: (أي: وشرط مؤاخذة السارق التكليف) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: المدونة: 4/ 547. (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 146. (10) قوله: (لا خلاف أن حكم ... السارق وإن طاع بذلك) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (أي: إن طاع بذلك) . (11) في (ن 3) : (الموازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress in theft cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3080)

يستبرئ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن، وأتى بما يعرف به، صدقه مثل أن يعين المسروق ونحوه، فإنه يحد [1]، وإلا فلا [2]، ثم قال: وإن أقر [3] بالسرقة والقتيل في حال التهديم [4] لم أقتله ولم أقطعه حتى يقر بعد ذلك آمنا [5]، وإليه أشار بقوله [6]: (ولو عين السرقة أو أخرج القتيل) أي: فلا شيء عليه، وزاد اللخمي

عن ابن القاسم: إلا أن ينضاف إلى ذلك من أخباره ما يدل على صحة ذلك مما يعلم به أنه خارج عن إقرار المكروه [7]، واختلف هل وفاق أو خلاف، وفي الموازية [8] إن عين السرقة قطع [9] إلا أن يقول دفعتها إلى فلان، وإنما أقررت لما أصابني من الألم، ولو أخرج دنانير لم يقطع لأنها لا تعرف بعينها [10]، ولأشهب قول رابع: إن أخرج السرقة قطع ولو كان بعد سجن وقيد [11] ووعيد، وإن نزع لا يقبل نزوعه، وإن لم يعين لم يحد [12]، ولسحنون خامس: إن أقر في السجن أو سجنه السلطان في حق وكان من أهل العدل لزمه إقراره، وليس من حبس في حق وباطل سواء [13].

Mas'alah: Is retraction of a confession in theft cases accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3080)

قوله: (وقبل رجوعه) أي سواء رجع إلى شبهة أو كذب نفسه [14]، وقال أشهب وابن الماجشون وهو مروي عن مالك أنه لا يقبل إلا إذا رجع إلى شبهة، ومراده بقوله: (1) في (ن 3) : (يقطع) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 452. (3) في (ن) و (ن 5) : (أخرج) . (4) قوله: (التهديم) في (ن) : (التهديد) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 453. (6) زاد بعده في (ن 4) : (وإلا فلا) . وأشار بقوله). (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6121، 6122. (8) في (ن 5) : (المدونة) . (9) قوله: (قطع) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 447. (11) قوله: (وقيد) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (فيه) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 449. (13) انظر: التوضيح: 8/ 310. (14) قوله: (نفسه) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on amputating the thief's hand based on confession or testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=718)

(ويقطع السارق باعتراف ... أو شاهدي عدل بلا خلاف) معناه أن السارق إذا أعترف بالسرقة طائعا أو شهد عليه بها عدلان فإنه يقطع اتفاقا بالشروط المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who retracts a confession due to a doubt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=718)

(ومن أقر ولشبهة رجع ... درئ عنه الحد في الذي وقع) (ونقلوا في فقدها قولين ... والغرم واجب على الحالين) يعني أن من أدعى عليه بالسرقة وأقر بها ثم رجع عن إقراره فإن كان رجوعه لشبهة ثبتت عند الحاكم درئ عنه الحد وإن رجع لغير شبهة ففي درء الحد ودفعة عنه قولان. وأما غرم الشيء المسروق فإنه يلزمه رجع لشبهة أو لغير شبهة

Mas'alah: What did the author witness regarding judgments based on footprint identification?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=720)

قال المؤلف عثمان بن الملكي قد شاهدت ذلك منهم حين حلولي بأرضهم ويحكمون بتغريم من عرف أثره وقد حضرت موطنا أقر فيه من عرف أثره بالسرقة

Mas'alah: What is the ruling on amputation based on a single confession of theft?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=471)

1095 - مسألة إذا اعترف بالسرقة مرة، وثبت على إقراره قطع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومحمد. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى وإسحاق: لا يقطع حتى يعترف مرتين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:**

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**:

1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries:** 1884 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 655